كشف الأستار

حاشية

شرح معاني الآثار

Maktaba Tul Ishaat.com

للإمام الأجل أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي قدس سره

المتوفى ٣٢١ھ

تاليف

الفقيه العلامة صدر الشريعة محمد امجد علي الاعظمي الحنفي رحمه الله

المتوفى ١٣٦٧ھ

الجزء الأول

اهتم بطبعه

دائرة المعارف الامجدية

غوثية منو (الهند)



Maktaba Tul Ishaat



تمام فنون کے کتب ہمارے ویب سائٹ اور پلے سٹور سے فری ڈاون لوڈ کریں۔ ہم روزانہ کی بنیاد پر اس میں مزید نئے کتب شامل کر رہے ہیں نئے شامل شدہ کتب لیے روزانہ ہمارے پلے سٹور اور ویب سائٹ کو باقاعدگی سے چیک کیا کریں۔

اپنی کتاب کو ہمارے ویب سائٹ پر شائع کرنے کے لیے رابطہ کریں

تفاسیر	خطبات	منطق
احایث	سیرت	معانی
فقہ	تاریخ	تصوف
سوانح حیات	صرف	تقابل ادیان
درس نظامی	نحو	تجوید
لغت	فلسفہ	نعت
فتاوی	حکمت	تراجم
اصلاحی	بلاغت	تبلیغ ودعوت
آڈیو دروس	مناظرے	تمام فنون

maktaba.tul.ishaatofficial@gmail.com

Maktaba Tul Ishaat.com

جميع الحقوق محفوظة

ويحظر الطبع الا بموافقة الناشر خطياً

اسم الكتاب كشف الأستار حاشية شرح معانى الآثار

المؤلف صدر الشريعة محمد امجد علي الأعظمي

الطبعة الأولىٰ

١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م

دائرة المعارف الامجدية

غوثى مئو الهند

Daeratul Maarif Al-amjadia
Jamia Amjadia Rizvia
Ghosi Pin 275304
Mau (UP) INDIA
Ph:05461-222061
Mobile: 9415250600

Maktaba Tul Ishaat.com

كلمة التقديم

بقلم المحدث الكبير الشيخ ضياء المصطفىٰ القادرى مدظله العالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا لدين الاسلام وأفضل وأكرم السلام على رسوله الانام الذى أسس قواعد الأحكام وعلى آله وصحبه الأعلام.

ان عملية استنباط الأحكام من الكتاب والسنة تستمر من عهد الصحابة رضى الله عنهم اجمعين ولكن امامنا الأعظم أبا حنيفة رضى الله تعالىٰ عنه هو الذى توجه أولا الى ضبط أصول الاستنباط وتدوين فروع الأحكام ،وهو الذى قام بتأسيس الفقه وأصوله فنيا، وقد زينهما ونقحهما الامام محمد رحمه الله تعالىٰ ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين، و بذلوا مجهوداتهم لتبويب قواعد الأصول بصورة منظمة وقاموا بتفصيلها أيضاً. ان الامام أبا حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالىٰ هم الذين حددوا جميع تلك الصور التى ينشأ بها أحوال الجمع والفرق بين الأحكام الفقهية وقيدوا أجوبتها أيضاً.

ولا شك أن لامامنا الأعظم بصيرة فذة متميزة في الكتاب والسنة، وانه في هذا المضمار قد فاق وسبق معاصريه ومن كان بعدهم فى كل ناحية من النواحي، ولذلك يقول الامام الشافعي رحمه الله تعالىٰ "الناس في الفقه عيال على أبى حنيفة".

وقد ساء فهم بعض معاصريه في طريقته الخاصة باستخراج المسائل فظن أنه يُرجّح الرائ والقياس على سنة الرسول صلى الله تعالىٰ عليه وسلم، فلازالة هذا الفهم الخاطئ أقدم الامام محمد رحمه الله تعالىٰ على اجابة ما أورد على امامنا من الايرادات من أهل المدينة في ضوء الأحاديث الصحيحة والقياس الشرعي وقام بضبط مباحث التنقيح أيضاً في مصنفه "كتاب الحجج"، وعلى أنه أورد أدلة الامام الأعظم الصحيحة في "مؤطأه" و"كتاب الآثار" له .أيضاً.

ثم جاء الامام الطحاوي رحمه الله تعالىٰ يخرّج أدلة الاستنباط لكل فريق على أسلوب المحدثين ويرجّح القول الحق باحثاً عن صحة الأحاديث وغيرها بحثاً فنيا دقيقا، ثم انه في ختام كل بحث قد حقق في ضوء القياس والنظر أن قول أبي حنيفة قد حظى برتبة القول الفصل.

ان ماخرّجه الامام الطحاوي من الأحاديث كدلائل له صحتها جلية واضحة عند المحدثين وعلى هذا قد رجح كثير من ائمة الحديث كتابه على السنن الأربعة.

قد ألف الامام بدرالدين العينى الحنفي بادئً ذي بدءٍ الشرحين لشرح المعاني الآثار باسم "نخب الأفكار" ومباني الأخبار" ولكنه اكتفى بشرح متون الأحاديث وشرح أبحاث الامام الطحاوي، ولم يتكلم

Maktaba Tul Ishaat.com

عن رجال الأحاديث اطلاقاً، فخص شرحا آخر برجال الطحاوى، لكنها مع الأسف الشديد لم تظهر الى الوجود حتى الآن. وبلغنا أنها توجد في مكتبة المخطوطات بجامعة الأزهر بالقاهرة.

أما ما طبع في بلادنا الهند من نسخ شرح المعاني الآثار فأكثرها يخلو من الحواشي اللهم الا ما حصل من تعليقات مختصرة جدا لاتزيد على جمل للعلامة المحدث وصى احمد السورتي رحمه الله تعالىٰ على بعض صفحات الشرح من نسخة مطبوعة فى الهند.

كان شرح معاني الآثار أهم وأجل كتاب بميزاته الفنية وكان داخلاً فى المنهج التعليمي لبعض المعاهد الدينية الاسلامية فى الهند ايضاً، من ثم قصد صدرالشريعة أمجد علي الأعظمي رحمه الله تعالى بعد اصرار كثير من تلاميذه شرح هذا الكتاب الجليل فى صورة الحاشية، وبدأ العمل، ومالبث حتى صنف مآت صفحات فى بضعة شهور،اذ نزل بعينه نازلة. (أى نزل الماء الأسود) فكُفَّ بصره فتوقّف عملية الشرح.

وحينما تأهلت لفهم الكتب الدينية أردت أن أستكمل الحاشية، فبدأت بمراجعتها وعلّقت في خلال المراجعة على مواضع عديدة منها بغاية من الاختصار، ولكنها قد توقفت من أجل تعرضي للموانع الخارجية، ثم ألقيت هذه المسئولية العظيمة على عزيزي المحترم مولانا فيضان المصطفىٰ .سلمه الله تعالىٰ. وبحمد الله تعالىٰ ومَنّه انه بذل قصارىٰ جهوده في مراجعة الحاشية وتصحيحها من أولها الى آخرها، فصحّح الألفاظ الممحوّة، ودقّق النظر في تصحيحها، وقام بتنضيد المتن والحاشية، وكان التطبيق بين صفحات المتن والحاشية من الأمور الصعبة، ولكنه قد أنجز هذا العمل الشاق أيضاً. والآن. والحمد لله. قد خرج الكتاب الى حيز الوجود فى لباس قشيب.

كلمة وجيزة عن الحاشية:

ان شيخنا المحشي كان محققا جليلاً ومدرساً صائب الرأى، وكان فريداً فى البصيرة الفقهية، له باع طويل في الأحاديث النبوية وشرحها، وقدم راسخ فى العلوم الأخرى من المنقول والمعقول، لذا أخذ يحشي على الطحاوي بتحقيق كامل، وتدقيق تام مع أنه لايمكنه الحصول على شروح الامام بدرالدين العينى.

يبدو اثر مطالعة الحاشية هذه أنه ماترك أىّ ناحية من نواحيها تحتاج الى البحث والتحقيق.

قام حضرة المحشي فى البداية بتحشية متون الأحاديث وبحوث الامام الطحاوي فقط نظراً الى أفهام الطلاب الاسلاميين وضروراتهم، ثم بعد صفحات عديدة أضاف اليها تخاريج ما أخرج من الأحاديث فى الكتب الحديثية الأخرى، وتكلم عن رجال الحديث أيضاً بقدر الضرورة لتتبين وتتعين مكانة شرح معانى الآثار بين كتب الأحاديث.

Maktaba Tul Ishaat.com

وان ما وجّه الامام البيهقي من هجمات طائشة الى كتاب الطحاوي وبصيرته العلمية، وحفظه للحديث بمحض عصبيته المذهبية فانما اجابتها تأتي في أسلوبها الخاص في التحشية.

وقد أضاف في حاشيته أبحاثا الى أبحاث الامام الطحاوي حيثما رأى مجالاً لتلك الأبحاث، ونقّح الألفاظ الصعبة، وأورد الأحكام الفقهية المستنبطة من متون الأحاديث، وذكر أنواعاً متعددة من الفوائد والدلائل، ومن طالع الحاشية قدّر أهميتها.

وفي الختام أدعو الله أن يوفّقنا لنُخرج الجزء الثاني الى حيز الوجود، وأشكر لمولانا الشيخ فيضان المصطفىٰ القادري على أنه أدّى بمساعيه هذه المسئولية الجليلة، ونرجوه أن يستكمل ما بقي من التحشية لشرح معاني الآثار، بارك الله في عمره، وأعماله في حقل البحث والتحقيق، ورزق هذا الكتاب قبولاً عاماً. آمين.

الفقير الى ربه الغني الخبير

ضياء المصطفىٰ القادري غفرله

٢٠/شوال المكرم ١٤٢٩هج

Maktaba Tul Ishaat.com

كلمة المرتب

الحمد للذى نزّل القرآن فأفاض علينا من بركاته، والصلاة والسلام على رسوله الذى كشف الأستار عن كتابه تعالىٰ بأفصح كلماته، وبذل فى هذا السبيل كل مجهوداته. وعلى الصحابة الذين حفظوا كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وبلّغه منهم الشاهدون الغائبين، وعلى الذين اتبعوهم باحسان من ائمة الدين، وأفاضل المحدثين، الذين لاتزال تموج بحار علومهم الزاخرة، ولاتكاد تنقطع بركات مساعيهم الشاكرة، ولايزال ينهل عطشان العلوم من مناهلهم العذبة الصافية.

وبعد فان أهم كتب الحديث فى تائيد المذهب الحنفى هو شرح معانى الآثار للامام الاجل محمد بن احمد بن سلامة بن سلمة الازدى الطحاوى وتلقى هذا الشرح للطحاوى رحمه الله قبولاً عاما فى ائمة الفقه والحديث شرقاًوغربا. ولكن كان عارياً عن حاشية الى قرون، وأما الذى علق عليه العلامة العينى رحمه الله وكتب شرحاً وافياً فلم يزل مخطوطة غير مطبوعة ولاتكاد تبلغ اليه أيدى المحققين، وتشتاق اليه أنظار الطالبين. فأراد الشيخ الفقيه العلام محمد امجد على الاعظمى بعد مطالبة من العلماء وتلامذته ان يكتب عليه حاشية فأخذ فيها اولاً بالايجاز ولكن لما اشتغل فيها أخذ طبعه الجوال يموج فى بحر علوم الفقه والحديث، فجعل بعد أبواب يفصل المسائل تفصيلاً تاماً، ولكن حالت بينه وبين تكميل هذه الحاشية قضاء الله سبحانه وتعالىٰ، فلم تكتمل ولم تتجاوز من ربع الكتاب،

وقد مضى على هذه الحاشية اكثر من سبعين سنة لم يتيسر لنا ان نقوم بطبعها ولو بعد مساعى وآمال حتى زادت مطالبة علماء الهند بطبعها فشمّر العبد الفقير الى ربه الغنى أذياله لطبعها، وبذلت كل ما فى وسعي فى هذا السبيل. الى ان رزقنا الله سبحانه وتعالىٰ طبع هذه المأثرة العلمية لمورثنا، وماكان لي الا أن أسلّم الى الأمة هذه الامانة العلمية للشيخ المحشي كيفما كتب وكلما كتب، وأعرضت عن ما يقول الاحباء أن يزاد هذا وهذا ويكتب هذا وهذا من الآمال و التمانى التى كانت أكبر عراقل فى طبعها.

ما وجدنا مخطوطة هذه الحاشية كانت أكثر من أربع مائة صفحات بالخط الدقيق فرتّبناها فى جزئين والآن نحمد الله تعالىٰ على أن وفقنا بطبع الجزء الاول منها. ونسأله تعالىٰ أن يوفقنا بطبع الجزء الثانى فى أقرب زمان وعليه التكلان.

ان هذه الحاشية قد مضت عليها مدة مديدة فوجدناها قد بليت أوراقها واختفت رسومها على مواضع كثيرة، فمانقلناها الا بعد ملاحظة دقيقة و مقابلة بالمرجع ان كان مقتبساً من كتاب. وبذلنا كل مجهوداتنا فى تصحيح النقل. وبعد كل هذا احتمال الخطاء موجود، فالينا المؤنة والشيخ المحشى رحمة الله عليه

Maktaba Tul Ishaat.com

عنها بمراحل.

وختاما انى شاكر لشيخنا وشيخ كثير من أفاضل العصر المحدث الكبير ضياء المصطفىٰ القادرى خليفة حضرة المحشي رحمه الله تعالىٰ على ما أمرني بترتيب هذه الحاشية وعلى ارشاده أثناء هذه العملية و تصحيح بعض المقامات التى لم أتمكن منها ولو بعد أنظار دقيقة، وللأخ مولانا علاء المصطفىٰ القادرى على عناياته بطبع هذه الحاشية، ولسائر الأعوان والأخوان الذين سعوا في طبعها، لاسيما للأخ شمعون على مساهمته في نفقة الطبع جزاهم الله احسن الجزاء في الدارين.

والمرجو من القارئين الدعاء لمصنف هذا الكتاب ومحشيه ومرتبه ولكل من سعى فى طبعه ان يغفر الله لهم ولنا ولسائر المؤمنين برحمته الواسعة وصلى الله تعالىٰ على حبيبه أفضل الانبياء واكرم المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعلىٰ آله واصحابه أجمعين.

فيضان المصطفىٰ القادري عفي عنه

١٨/شوال ١٤٢٩ من الهجرة النبوية

Maktaba Tul Ishaat.com

ترجمة المصنف

اسم الطحاوی ونسبه : هو احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملک بن سلمة بن سليم بن سليمان بن جناب الازدی الحجری المصری الطحاوی،ابو جعفر .

مولده :ولد ابو جعفر فی قرية طحا باتفاق المؤرخين وكان مولده رحمه الله تعالى سنة (٢٣٩هـ)على اصح الاقوال وارجحها وقال بعض اهل العلم ان مولد أبي جعفر ليلة الاحد لعشر ليال خلون من شهر ربيع الاول سنة تسع وثلاثين و مأتين وعليه جرى المؤرخون فی تحديد سنة ولادته.

أسرته: نشأ الطحاوی فی اسرة معروفة بالعلم والتقی والصلاح كما كانت ذات نفوذ و منعة وقوة فی صعيد مصر .وكان والده محمد بن سلامة من أهل العلم والادب والفضل ،وهو ما تحدث به الطحاوی عن ابيه من انه كان اديباً ،له نظر وباع فی الشعر والادب، وقد كان يصحح بعض الابيات، ويكمل بعضها لآخر حينما كان يعرض عليه ابنه احمد ذلک وتوفی عام (٢٦٤هـ).

اما والدته فهی علی الراجح: اخت المزنی صاحب الامام الشافعی رحمهم الله تعالی، وقد كانت معروفة بالعلم والفقه والصلاح . ذكرهاالسيوطی فی ضمن من كان بمصر من الفقهاء الشافعية فقال: (اخت المزنی)كانت تحضر مجلس الشافعی نقل عنها الرافعی فی الزكاة و ذكرها ابن السبكی والاسنوی فی الطبقات .

فغالب الاحتمال انها هی ام ابی جعفر الطحاوی ،حيث لم يذكر المؤرخون فی تعريفهاسوی شهرتها انها اخت المزنی لم يذكرو لها اسما ،انما ذكروها بالتعريف :بام الطحاوی انها اخت المزنی فقط .

فيظهر به أن الطفل الطحاوی قد ترعرع فی كنف والدين صالحين عالمين فاضلين تقيين ونشأ فی بيئة كلها علم و فضل وصلاح وقد كان للنزعة الوراثية الصالحة، والبيئة الطيبة التی عاش فی وسطها آثار فی تكوين شخصية الطحاوی العلمية والخلقية، وفی مراحل حياته العلمية والعملية.

نشأته : تتلمذ الطحاوی اول ما تتلمذ علی والدته الفقيهة العالمة الفاضلة ،ثم التحق بحلقة الامام ابی زكريا يحيیٰ بن محمد عمروس التی تلقی فيها مبادئ القرأة والكتابة، ثم استظهر القرآن الكريم، فحينما نال الطحاوی الفتی حظا من مبادئ العلوم والكتابة، واستظهر القرآن الكريم، ضاقت عليه الحلقة، فاخذ يتنقل بين حلقات العلماء فجلس فی حلقة والده ،واستمع منه، واخذ عنه قسطا من الادب والعلوم.

وتدرج فی مدارج العلوم والمعارف، فذهب الی ملتقی العلم والعلماء ،ومجمع الفقهاء والمحدثين، فجلس فی حلقة (المزنی)التی كان يعقدها فی بيته فاستمع الی سنن الامام الشافعی رضی الله عنه، والی

Maktaba Tul Ishaat.com

علم الحديث ورجاله ولازم خاله فى حلقته المسائية التى كانت تعقد للفقه، وتعنى على الاخص بفقه الامام الشافعى مع موازنته باقوال الفقهاء، وادلتهم.

واستمر الطحاوى ينهل من معين علم خاله (المزنى)فى حلقاته ويطلع على خزائن كتبه فى بيته، ويزداد كل يوم علما على علم، ومعرفة على معرفة.

طلبه العلم وانتقاله الى مذهب ابى حنيفة: ابوابراهيم اسمعيل بن يحيىٰ المزنى أفقه أصحاب الامام الشافعى وأحدهم ذكاء كان خال الطحاوى فأخذ يتفقه عليه فى نشأته، وكلما تقدم فى الفقه كان يجد نفسه بين تدافع مد وجذر فى التأصيل والتفريع وبين اقدام واحجام، فى النقض والابرام، فى قديم المسائل وحديثها، وكان لا يجد عند خاله ما يشفى غلته فى بحوثه فأخذ يترصد ما قام له خاله فى المسائل الخلافيه، فاذا هو كثير المطالعة بكتب أبى حنيفة فينفرد عن امامه منحازا الى رأى أبى حنيفة فى كثير من مسائل سجلها فى مختصره فأخذ يطلع على المنهج الفقهي عند اهل العراق فاجتذبه حتى أخذ يتفقه على احمد بن أبى عمران القادم من العراق بعد ان اطلع على رد بكار بن قتيبة على كتاب المزنى، فأصبح فى عداد المتخيرين لهٰذا المنهج نابذا منهجه القديم فأثار ذلک بعض ضجة حيكت حولها حكايات لايناسب ذكرها فى هذا المختصر، ولنذكر منها الروايتين، فأولهما ما قال ابن عساكر: قرأت على أبي محمد السلمى عن عبد العزيز بن احمد، قال: قرأت على ابى الحسين علي بن موسىٰ بن الحسين السمسار قال: قال لنا ابو سليمان بن زبر قال: قال لى ابو جعفر الطحاوى: اول من كتبت عنه الحديث المزنى، واخذت بقول الشافعى، فلما كان بعد سنين قدم احمد بن ابى عمران قاضيا على مصر فصحبته واخذت بقوله وكان يتفقه للكوفيين، وتركت قولى الاول ورأيت المزنى فى المنام، وهو يقول لى: (يا ابا جعفر اغتصبک ابو جعفر يا ابا جعفر اغتصبک ابو جعفر) وقال ابو يعلى الخليل فى الارشاد عن محمد بن احمد الشروک (انه قال للطحاوى :لما خالفت مذهب خالک واخترت مذهب ابى حنيفة ؟ فقال لانى كنت ارى خالى يديم النظر فى كتب ابى حنيفة فلذالک انتقلت اليه) هٰكذا فى نقل البدر العينى وابن خلقان، يعنى فبدأت اديم النظر فيها فاجتذبتنى الى المذهب كما حملت تلک الكتب خالى على الانحياز الى ابى حنيفة فى كثير من المسائل و قول الطحاوى نفسه فى سبب انتقاله هوالجدير بالتعويل، وباقى الحكايات لا تخلو من مأخذ سنداً ومتناً كما سبق .

رحلاته فى طلب العلم : الباحث فى ترجمة الامام الطحاوى لا يجد للرحلات العلمية ذكرا ،اللهم الا ما ذكره بعض المؤرخين لان الطحاوى خرج الى الشام سنة (٢٦٨هـ)فلقى بها قاضى القضاة ابا خازم عبد الحميد بن جعفر المتوفى (٢٩٢هـ) فتفقه عليه وسمع منه. كما تنقل فى رحلته السابقة بين بيت المقدس وغزة وعسقلان ودمشق، ولقى علمائها فاستفاد منهم وافادهم، وامضى عاماً كاملا فى هذه

Maktaba Tul Ishaat.com

الرحلة، وعاد الى مصر في سنة(٢٦٩هـ) ولم يذكر المؤرخون له رحلة سواها .

مشائخ الطحاوى : عرف عن الامام الطحاوى منذ بدأ طلبه العلم الحرص الشديد والسعى الحثيث، للاستفادة من اعلام عصره. في شتى العلوم، سواء كانوا من علماء مصر ام من الوافدين عليها من مختلف الاقطار الاسلامية. فمن شيوخه خاله المزني وقد سمع منه كثيراً وروى عنه سنن الشافعي. قال العيني : قلت وروايته عنه كثيرة في تصانيفه ، ولا سيما في معاني الآثار وان غالب من يروى مسند الشافعي الى يومنا هذا يروون عن طريقه اهـ وقال ابن عساكر في تاريخه في ترجمة الطحاوى : سمع هارون بن سعيد الايلى ،وابا شريك احمد بن زكريا كاتبا العمرى وابا عثمان سعيد بن بشر بن مروان الرقى، والربيع بن سليمان الجيزى ،وابا الحارث احمد بن سعيد الفهري، وعلى بن معبد بن نوح، وعيسى بن ابراهيم الغفاقي، ويونس بن عبد الاعلى ،وابا قرة محمد بن حميد الرعيني، ومالك بن عبدالله التجيبى، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكيم، وابراهيم بن منقذ الخولاني، وسليمان بن شعيب الكيساني وجماعة غير من سميت، وقال ابن عساكر في ترجمة النسائي: ان الطحاوى روى عن النسائي، وقال ابو سعيد بن يونس: سمع الطحاوى الحديث من خلق من المصريين والغرباء القادمين الى مصر منهم: سليمان بن شعيب الكيساني، وابو موسى يونس بن عبدالاعلى الصدفي.

وكان شديد الملازمة لكل قادم الى مصر من اهل العلم من شتى الاقطار، حتى جمع الى علمه ما عنده من العلوم ، وسمع من اصحاب ابن عيينة وابن وهب، وكان يتردد الى القضاة الواردين الى مصر يستقى ما عندهم من العلوم حتى اصبح واحد عصره في تحقيق المسائل وتدقيق الدلائل بحيث يرحل اليه اهل العلم من شتى الاقطار ليستمتعوا بغزير علومه على اختلاف مسالكهم ومذاهبهم، وكانوا يتعجبون جدا من سعة دائرة استحضاره في شتى العلوم، قال ابن زولاق في قضاة مصر: حدثني عبدالله بن عمر الفقيه سمعت ابا جعفر الطحاوى يقول كان لمحمد بن عبدة القاضي مجلس للفقه عشية الخميس يحضره الفقهاء واصحاب الحديث فاذا فرغ و صلى المغرب انصرف الناس ولم يبق أحد الا من تكون له حاجة، فيجلس، ففي ليلة رأينا الى جنب القاضي شيخا عليه عمامة طويلة وله لحية حسنة لانعرفه، فلما فرغ المجلس وصلى القاضي التفت فقال يتأخر ابو سعيد يعني الفريابي وابو جعفر وانصرف الناس ثم قام يتركع فلما فرغ استند ونصبت بين يديه شموع ثم قال: خذوا في شئ فقال ذلك الشيخ : أيش روى أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن امه عن ابيه؟ فلم يقل ابو سعيد الفريابي شيئاً، فقلت انا: حدثنا بكار بن قتيبة ثنا ابو احمد ثنا سفيان عن عبدالاعلى الثعلبي عن ابى عبيدة بن عبدالله عن امه عن ابيه ان رسو ل الله صلى الله عليه و آله وسلم قال: (ان الله لايغار للمؤمن فليغر)قال :فقال لى ذلك الشيخ، أتدرى ما تتكلم به؟ فقلت ايش الخبر؟ فقال لى : رأيتك العشية مع الفقهاء في ميدانهم، ورأيتك الساعة في أصحاب الحديث في

Maktaba Tul Ishaat.com

ميدانهم وقل من يجمع ما بين حالتين. فقلت :هذا من فضل الله وانعامه فاعجب القاضي في وصفه لي ثم أخذنا في المذاكرة . أهـ، ابو سعيد هذا هو محمد بن عقيل الفريابي يعد في كبار الفقهاء الشافعية من اصحاب المزني ولم يكن يسعه غير السكوت امام الطحاوى المستبحر في العلوم.

ثناء اهل العلم على الطحاوى : قال البدر العيني في نخب الافكار: اما الطحاوي فانه مجمع عليه في ثقته وديانته وامانته وفضيلته التامة ويده الطولىٰ في الحديث وعلله وناسخه ومنسوخه، ولقد اثنى عليه السلف والخلف فقال ابوسعيد بن يونس: كان الطحاوى ثقة ثبتاً فقيهاً عاقلاً لم يخلف مثله وكذا قال الحافظ بن عساكر، وقال مسلمة بن القاسم: كان ثقة جليل القدر فقيه البدن عالما باختلاف العلماء بصيراً بالتصنيف.وقال اليافعي: برع في الفقه والحديث وصنف التصانيف المفيدة، وقال السيوطي: الامام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة وكان ثقة ثبتاً فقيهاً لم يخلف بعده اهـ.

مؤلفاته: له مؤلفات علمية جامعة اشهرها "العقيدة الطحاوية" فيه بيان اعتقاد اهل السنة والجماعة، و "شرح معاني الآثار" وهو مجموعة أحاديث الاحكام في مجلدين، وشرح "مشكل الآثار" في اختلاف الحديث، ومختصر الطحاوى ،و صحيح الآثار، والسنن المأثورة، وغيرها.

وفاته: توفي الامام الطحاوي ليلة الخميس مستهل ذى القعدة سنة احدى وعشرين وثلاثمائة رحمه الله تعالىٰ ودفن بالقرافة بعد حياة علمية حافلة، قضاها في التعلم والتعليم والتصنيف والدعوة والارشاد وله من العمر اثنان وثمانون عاماً.هـ

(هـ المأخوذ ملخصاً من "الحاوي في سيرة الامام أبي جعفر الطحاوي رضي الله عنه" للعلامة الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري، ومن "أعلام المسلمين" للدكتور عبدالله نذير أحمد)

Maktaba Tul Ishaat.com

ترجمة المحشي

الشيخ الأجل الفاضل الأبجل بحر العلوم والمعارف الاستاذ محمد امجد على بن الحكيم جمال الدين بن الشيخ خدا بخش بن خيرالدين الاعظمي موطنا ومسلكا ومشربا الشهير بصدر الشريعة وشاع صيته بالفقيه الاعظم للهند، كان بارعاً فى العلوم الدينية حاذقاً فى التدريس والتعليم حتى أطلق عليه علماء عصره "صدر الأساتذة"، كان كثير الباعة فى الفقه والحديث، وتعلم الطب وكثيرا من الفنون العقلية والطبعية.

ولد فى قرية غوسى من مديرية اعظم جراه سابقاً ومئو حالا من الولاية الشمالية بالهندفى اسرة علمية معروفة بالطب فى القرن الثالث عشر من الهجرة النبوية وكان سن ولادته ١٢٩٦ من الهجرة النبوية الموافق ١٨٧٨ من الميلاد.

نشأته ومشائخه :تعلم فى نشأته على أخيه الاستاذ محمد صديق ثم شد رحاله لتحصيل العلوم والفنون الى عدة شيوخ ماهرين فى العلوم الدينية بارعين فى الفنون الادبية،

منهم الشيخ الفاضل العلام هداية الله الرامفورى رحمه الله، وكان مسند تدريسه بجونفور احد اكبر البلاد بالولاية الشمالية بالهند، استقى منه ما عنده من فنون عقلية من المنطق والفلسفة والاصول، كان ايابه وذهابه الى جونفور راجلا وكانت مسافة جونفور من وطنه أكثر من خمسين ميلاً فكان يذهب فى شوال ويرجع فى شعبان، فكأنه امتثل أمر سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم أن أطلبوا العلم ولو كان بالصين.

منهم الشيخ الأسد الأسدّ الأشد وصى احمد المحدث السورتى رحمه الله، وهو يعد فى عصره أمير المؤمنين فى الحديث بالهند، وله حاشية وجيزة على شرح المعانى الآثار. وتلقى منه عدة علوم وبرع فى علوم الحديث والفقه.

منهم شيخ الافاضل وفخر الاماثل المجدد الاعظم الشيخ الامام احمد رضا الحنفى البريلوى قدس سره، لم يتتلمذ عليه ولكن بذل لديه معظم اوقاته يخدم العلوم الدينية ويعاونه على خدماته العلمية الجليلة مثلاً املاء الفتاوىٰ وترجمته للقران المعروف بكنز الايمان وطباعة مصنفاته.

منهم الشيخ الطبيب عبدالولى اللكنوى، أخذ عنه أصناف علوم الطب وأصبح طبيبا حاذقاً.

كان الفقه اكبر مجالاته العلمية واكثر خدماته الدينية وسرى فى مذاقه حتى اصبح فقيه الهند وقال شيخه المجدد الامام احمد رضا قدس سره: ان الاستاذ امجد علي أفقه فقهاء العصر.

تدريسه : وألقى دروس الحديث فى عدة مدارس الهند، منها مدرسة أهل السنة ببتنة مدينة شهيرة

Maktaba Tul Ishaat.com

بالهند، منها دارالعلوم منظر اسلام ببريلى، منها المدرسة المعينية العثمانية باجمير مدينة سلطان الهند الشيخ معين الدين السنجرى رحمه الله، منها المدرسة الحافظية السعيدية بدادون من مناطق علي كره، ومدارس أخرىٰ، فتتلمذ عليه آلاف من الطالبين من مختلف أنحاء الهند ونهلوا من معينه حتى أصبحوا بارعين فى العلوم الدينية، وأفاضل العلماء فى عصرهم، ثم ترحلوا الى مختلف أنحاء العالم لخدمة الدين وبث العلوم والمعارف.

كان وحيداً فى تدريس العلوم والفنون ومعروفا بتدريس الأصول والمنطق، فأثنى عليه كبار علماء الهند واعترفوا بمهارته فى التدريس حتى قال حجة الاسلام الشيخ حامدرضا رحمه الله حينما راٰه يجيب عن أسئلة المعترضين: كأنه بحر ذاخر يموج. وقال الشيخ حبيب الرحمن خان الشيروانى: الاستاذ امجد علي الأعظمى استاذ وحيد فى سائر بلاد الهند.

تلامذته : قد تعلم عليه كثير من العلماء والافاضل، وتمهروا فى العلوم المختلفه والفنون المتنوعة، وليس فى مستطاعنا أن نحصى تلامذته وأن نذكر أسماء كلهم، ولكن من أشهر تلامذته:

الفاضل الجليل الشيخ عبدالعزيز المحدث الشهير بحافظ الملة

والفاضل الجليل الشيخ سرداراحمد المحدث الاعظم بباكستان

والفاضل الجليل الشيخ حبيب الرحمن الشهير بمجاهد الملة والدين

و الفاضل الجليل الشيخ حشمت على خان،

والفاضل الجليل الشيخ آل مصطفىٰ المارهروى المعروف بسيدالعلماء

والفاضل الجليل الشيخ القاضى شمس الدين المعروف بشمس العلماء الجونفورى

والفاضل الجليل السيد غلام جيلانى الميرتى المعروف بامام النحو

والفاضل الجليل الشيخ غلام جيلانى المعروف بشيخ العلماء وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ واياه رحمة واسعة.

مصنفاته: ترك عدة مصنفات فى الفقه والفتاوىٰ، منها سبع عشرة مجلدات فى الفقه باللغة الاردية المعروفة ب"بهار شريعت" محتوية على المسائل الفقهية على المذهب الحنفي، وعليها يعتمد فى حل الاشكالات والمسائل الفقهية، وانها أكثر مطالعة فى القارة يرجع اليها عامة الناس وخواصهم، وكان منهجه فيها أنه ألّفها على الترتيب الفقهي ووضع للمسائل ابواباً، فيذكر اولاً الآيات القرآنية التى تستخرج منها مسائل الباب ثم يأتى بالاحاديث الصحيحة الواردة فى تلك المسائل، ثم يأخذ فى المسائل بالتفصيل التام والتشريح التمام، ويذكر المراجع على نهاية كل مسئلة. ومن ميزات هذا الكتاب أنه وضع مجلداً خاصاً لبيان العقائد وجعله جزءاً اولاً.

Maktaba Tul Ishaat.com

منها: اربع مجلدات لفتاواه، مجموعة لجواباته عن أسئلة الناس والعلماء بالدلائل التفصيلية.

منها: رسالة قنوت النوازل، لحل مسئلة دعاء القنوت.

منها: كشف الاستار حاشية شرح معانى الآثار، قام فيها بالتشريح للألفاظ المغلقة، وترجمة الرجال،وتوضيح المسائل وتنقيح الدلائل، وتعيين الفريق الاول والفريق الثانى.

وفاته: قضى حياته الفعّالة وعملياته الراشدة فى بث العلوم والمعارف الى أن بلغ كبره فتلفظ بأنفاسه الاخيرة ثانى ذى القعدة سنة ١٣٦٧ من الهجرة النبوية، السادس من شهر سيتمبر ١٩٤٨ من الميلاد. وماكانت وفاته الا اثناء رحلته الى البيت العتيق، وكان بعد ما قام بزيارته الحرمين الشريفين فى سفره الاول ازداد شوقا وعشقاً، فلم يتمكن عن رحلته الثانية الى الحريم النبوى على صاحبه الصلاة والتسليم، فشد رحاله وبلغ الى بومبائى، ولكن حان أجله فتُوفي هنا وقت رحلة السفينة ففاز بالوصول الى الملأ الأعلىٰ، وأتى بجنازته الى وطنه "غوسى" قرية فى شمال الهند ودفن به، تغمده الله تعالىٰ بالرحمة والغفران.

Maktaba Tul Ishaat.com

Maktaba Tul Ishaat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدى الطحاوى رحمة الله عليه سألنى بعض أصحابنا من اهل العلم أن أضع له كتاباً أذكر فيه الآثار الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاحكام التى يتوهم أهل الالحاد والضعفة من أهل الاسلام أنّ بعضها ينقض بعضا لقلة علمهم بناسخها من منسوخها ومايجب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب الناطق والسنة المجتمع عليها وأجعل لذلك أبوابا أذكر فى كل كتاب منها مافيه من الناسخ والمنسوخ وتأويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض واقامة الحجة لمن صحّ عندى قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب أو سنةٍ أو اجماع أو تواتر من أقاويل الصحابة أو تابعيهم وانى نظرت فى ذلك وبحثت عنه بحثاً شديداً فاستخرجت منه أبواباً على النحو الذى سأل وجعلت ذلك كتبا ذكرت فى كل كتاب منها جنساً من تلك الأجناس فاوّل ما ابتدأت بذكره من ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطهارة فمن ذلك.....

Maktaba Tul Ishaat.com

باب الماء تقع فيه النجاسة

حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصرى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبيدالله بن عبدالرحمٰن عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من بير بضاعة فقيل يارسول الله انه تلقىٰ فيها الجيف والمحائض فقال ان الماء لاينجَسُ حدثنا ابراهيم بن ابى داؤد وسليمن بن داؤد الاسدىُّ قال ثنا احمد بن خالد الوَهبى قال ثنا محمد بن اسحاق عن سليط بن ايوب عن عبيدالله بن عبدالرحمٰن بن رافع عن ابى سعيد الخدرى قال قيل يارسول الله انه يستقىٰ لک من بير بضاعة وهى بير يطرح فيها عذِرة الناس ومحائض النساء ولحم الكلاب فقال ان الماء طهور﴿١﴾ لاينجسه شئ حدثنا ابراهيم قال ثنا عيسىٰ بن ابراهيم البركىّ قال ثنا عبدالعزيز بن مسلم القسملى قال ثنا مطرف عن خالد بن ابى نَوْفٍ عن ابن ابى سعيد الخدرى عن ابيه قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بير بضاعة ﴿٢﴾ فقلت يارسول الله أتتوضأ منها وهى بير يُلقى فيها ما يُلقى من النتن ﴿٣﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لاينجسُّه شئ. حدثنا ابراهيم بن ابى داود قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا حاتم بن

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿١﴾ قوله ان الماء طهور۔ اللام للعهد الخارجى يعنى أن هذا الماء الذى فى بئر بضاعة لا مطلق الماء كما فهمه البعض۔ فان قلت استدل الفقهاء على طهارة ماء العيون والأبار بهذا الحديث كما فعله صاحب الهداية فكيف ان يقال ان المراد بالماء فى هذا الحديث الماء المخصوص المعهود الذى فى بئر بضاعة فان كانت اللام فى قوله الماء للجنس صح الاستدلال وبطل الحمل وان كان للعهد صح الحمل وبطل الاستدلال ۔ قلتُ اجاب عنه العلامة علاء الدين عبدالعزيز بما معناه ان الاستدلال صحيح لان الحديث مشتمل على قضيتين احداهما الماء طهور والثانية لا ينجسه شئ والاستدلال بالاولىٰ لانها تفيد المقصود من غير افتقار الى الثانية والحمل للثانية ورد بان الضمير فى لا ينجسه شئ راجع الى ما دخل عليه اللام فكان المراد به الجنس فكيف يصح حمله على معين واجاب بان اللفظ اذا احتمل معنيين واريد به احدهماثم اريد بضميره الأخر جاز ويسمى ذلك استخداماً كما فى قوله عليه السلام هو الطهور مائه والحل ميتته فى كونه جواباً زائداًعلى مقدار الحاجة فان الحاجة كانت فى دفع النجاسة عن بئر بضاعة وكان ذلك يحصل بقوله لا ينجسه شئ الا انه زاد قوله الماء طهور وقد يكون تقدير الكلام هذه الحقيقة من شانها التطهير وماء بئر بضاعة لا ينجسه شئ۔

﴿٢﴾ قوله بئر بضاعة بكسر الباء وضمها كذا فى الصحاح وفى المغرب بالكسر لا غير وحكى ايضا بالصاد المهملة وهو بئر معروف فى المدينة قاله ابن الملك وقال الطيبى نقلاً عن التورپشتى بضاعة بنى ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج واهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ فى الحديث الضم۔

﴿٣﴾ النتن بفتح النون وسكون التاء وقد تكسر الرائحة الكريهة والمراد ههنا الشئ المنتن كالقذرة والجيفة۔

Maktaba Tul Ishaat.com

اسمٰعيل عن محمد بن ابى يحيى الاسلمى عن امه قالت دخلنا على سهل بن سعد فى اربع نسوة فقال لو سقيتكم من بير بضاعة لكَرِهْتُمْ ذلك ﴿٤﴾ وقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى منها. حدثنا فهد بن سليمن بن يحيى قال ثنا محمد بن سعيد ابن الاصبهانى قال انا شريك بن عبدالله النخعى عن طريف البصرى عن ابى نضرة عن جابر او ابى سعيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فانتهينا الى غدير ﴿٥﴾ وفيه جيفة فكففنا وكفّ الناس حتى اتانا النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما لكم لاتستقون فقلنا يارسول الله هذه الجيفة فقال استقوا ان الماء لاينجسه شئ فاستقينا وارتوينا فذهب قوم ﴿٦﴾ الى هذه الآثار فقالوا لايُنجّسُ الماءَ شئٌ وقع فيه الا ان يغيّر لونَه او طعمه او ريحَه فاىّ ذلك اذا كان فقد نَجِسَ الماءُ وخالفهم فى ذلك آخرون ﴿٧﴾ فقالوا اما ما ذكرتموه من بير بضاعة فلاحجة لكم فيه لان بير بضاعة قد اختلف فيها ماكانت ﴿٨﴾ فقال قوم كانت طريقاً للماء الى البساتين فكان الماء لايستقر فيها فكان حكم مائها كحكم ماء الانهار وهكذا نقول فى كل موضع كان على هذه الصفة ﴿٩﴾ وقعت فى مائه نجاسة فلاينجس ماؤه الا ان تغلب على طعمه او لونه او ريحه او يعلم انها فى الماء الذى يؤخذ منها فان علم ذلك كان نجساً وان لم يعلم ذلك كان طاهراً وقد حُكى هذا القول ﴿١٠﴾ الذى ذكرناه فى بير بضاعة عن الواقدى حدثنيه ابوجعفى احمد بن ابى عمران عن ابى عبدالله محمد بن شجاع الثلجى عن الواقدى انها كانت كذلك وكان من الحجة فى ذلك ايضاً انهم قد اجمعوا ان النجاسة اذا وقعت فى البير فغلبت على طَعْم مائها او ريحه او لونه ان ماؤها قد فسد وليس فى حديث بير بضاعة من هذا شئ

﴿٤﴾ قوله لكرهتم ذلك لانه اشتهر بينهم ان بئر بضاعة يلقى فيها الانجاس۔ ١٢۔

﴿٥﴾ قوله غدير وهو حفرة ينتقع فيها الماء ١٢ مجمع۔

﴿٦﴾ قوله فذهب قوم منهم ابن عباس وابوهريرة والحسن البصرى وابن المسيب ومالك رضى الله تعالىٰ عنهم۔ ١٢

﴿٧﴾ قوله وخالفهم فى ذلك آخرون منهم ابن عمر ومجاهد والشافعية والحنفية وابن حنبل واسحق وغيرهم۔ ١٢

﴿٨﴾ قوله ما كانت الخ قال فى فتح القدير قد كان ماء هاجاريا فى البساتين يسقى منه خمس بساتين۔ ١٢

﴿٩﴾ قوله على هذه الصفة اى اذا كان الماء جارياً ١٢۔

﴿١٠﴾ قوله وقد حكى هذا القول الخ قال فى البحر اعترض عليه البيهقى بكونه الواقدى لايحتج بما يسنده فضلا عما يرسله قلنا قد اثنى عليه الدراوردى وابوبكر ابن العربى وابن الجوزى وجماعة والدليل على انه كان جاريا ان الماء الراكد اذا وقع فيه قذرة الناس والحيف والمحائض والنتن تغير طعمه وريحه ولونه ويتنجس بذلك اجماعا وليس فى الحديث استثناء فدل ذلك على جريان مائها فان قبل نقل النووى فى شرح المهذب عن ابى داود قال انه قال مددت ردائى على بئر بضاعة ثم ذرعتها فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذى فتح لى باب البستان هل غير بنائها عما كانت عليه فقال لا قال رأيت فيها ماء متغيرا قلنا ما ذكره الطحاوى اثبات وما نقل ابوداؤد عن البستانى نفى والاثبات مقدم على النفى والبستانى

Maktaba Tul Ishaat.com

انما فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن بير بضاعة فقيل له انه يُلقٰى فيها الكلاب والمحائض فقال ان الماء لايُنَجِّسهُ شئٌ ونحن نعلم ان بيراً ﴿١١﴾ لوسقط فيها ماهو اَقَلُّ من ذلک لكان محالاً ان لايتغير ريحُ مائها وطعمُه هذا مما يُعقَل ويُعلَمُ فلما كان ذلک كذلک وقد اباح لهم النبى صلى الله عليه وسلم مائَها واجمعوا ان ذلک لم يكن وقد داخل الماءَ التَغَيُّرُ من جهة من الجهات اللاتى ذكرنا استحال عندنا والله اعلم ان يكون سؤالهم النبى صلى الله عليه وسلم عن مائها وجوابه اياهم فى ذلک بما اجابهم كان والنجاسة فى البير ولكنه والله اعلم كان بعد ان اُخرجت النجاسةُ من البير فسألوا النبىَّ صلى الله عليه وسلم عن ذلک هل تَطْهُرُ باخراج النجاسة منها فلاينجس ماؤها الذى يطرأُ عليها بعد ذلک وذلک موضع مشكل لان حيطان البير لم تُغسل وطينها لم يُخرج فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم ان الماء لاينجس يريد بذلک الماء الذى طرأ عليها بعد اخراج النجاسة منها لا انّ الماء لاينجس اذا خالطته النجاسة وقد رأيناه صلى الله عليه وسلم قال المؤمن لاينجس حدثناه ابن ابى داوٗد قال ثنا المقدمى قال ثنا ابن ابى عدى عن حميد ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا حماد عن حميد عن بكر عن ابى رافع عن ابى هريرة قال لقيت النبى صلى الله عليه وسلم وانا جنب فمدّ يده اليّ فقبضتُ يدى عنه وقلت انى جنب فقال سبحان الله ان المسلم ﴿١٢﴾ لاينجس وقال عليه السلام فى غير هذا الحديث انّ الارض لاتنجس حدثنا

الذى فتح الباب مجهول الشخص والحال عنده فكيف يحتج بقوله ولان ابا داؤد توفى بالبصرة فى النصف من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين فبينه وبين زمن النبى صلى الله عليه وسلم مدة كثيرة ودليل التغير غالب۔

﴿١١﴾قوله نحن نعلم ان بيرا الخ وقد روى البيهقى عن الامام الشافعى ان بير بضاعة كانت كثيرة الماء واسعة وكان يطرح فيها من الانجاس مالايغير لها لونا ولاريحا ولاطعما فهذا يدل على ان ماء بير بضاعة بالغ حد الكثرة بحيث لم تؤثر فيه النجاسة۔١٢

﴿١٢﴾قوله ان المسلم الخ تمسك بمفهومه بعض اهل الظاهر فقال ان الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالىٰ انما المشركون نجس واجاب الجمهور عن الحديث بان المراد ان المومن طاهر الاعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة وعن الآية بان المراد انهم نجس فى الاعتقاد والاستقذار وحجتهم ان الله تعالىٰ اباح نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية الا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل علىٰ ان الآدمى الحى ليس بنجس العين اذ لا فرق بين النساء والرجال كذا فى فتح البارى۔ قال العينى المومن طاهر سواء كان جنبا او محدثاً حيا او ميتاً وكذا سوره وعرقه ولعابه ودمعه وكذا الكافر فى هذه الاحكام ١٢۔وعن الشافعى قولان فى الميت اصحهما الطهارة وذكر البخارى فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله تعالىٰ عنهما تعليقا المسلم لاينجس حيا ولاميتا ووصله الحاكم فى المستدرك بسنده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنجسوا موتاكم فان المسلم لاينجس حيا ولاميتا قال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وهو اصل فى طهارة المسلم حيا وميتا اما الحى فبالاجماع حتى الجنين اذا القته امه وعليه رطوبة فرجها وفى صحيح ابن

Maktaba Tul Ishaat.com

بذلک ابوبکرة بکار بن قتیبة البکراوی قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ابوعقیل الدَورقی قال ثنا الحسن ان وفد ثقیف لما قدِموا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ضرب لهم قُبّة فی المسجد فقالوا یارسول الله قوم انجاس فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انه لیس علی الارض من انجاس الناس شئ انما انجاس الناس علی انفسهم فلم یکن معنی قوله المسلم لاینجس یرید بذلک ان بدنه لاینجس ﴿١٣﴾ وان اصابته النجاسة انما اراد انه لاینجس لمعنی غیر ذلک وکذلک قوله الارض لاتنجس لیس یعنی بذلک انها لاتنجس وان اصابتها النجاسة وکیف یکون ذلک وقد امر بالمکان الذی بال فیه الاعرابی من المسجد ان یُصَبَّ علیه ذَنُوبٌ ﴿١٤﴾ من ماء حدثنا بذلک ابوبکرة قال ثنا عمر بن یونس الیمامی قال ثنا عکرمة بن عمار قال ثنا اسحق بن عبدالله بن ابی طلحة قال حدثنی انس بن مالک ﴿١٥﴾ قال بینما نحن مع رسول الله صلی الله علیه وسلم جلوساً اذ جاء اعرابی ﴿١٦﴾ فقام یبول فی المسجد فقال اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم مَهْ مَهْ

خزیمة عن القاسم بن محمد قال سألت عائشة عن الرجل یاتی اهله ثم یلبس الثوب فیعرق فیه أنجس ذلك فقالت قد کانت المرأة تعد خرقة او خرقا فاذا کان ذلك مسح بها الرجل الاذی عنه ولم تر ان ذلك ینجسه وفی لفظ ثم صلیا فی ثوبهما وروی الدارقطنی عن عائشة رضی الله عنها کان النبی صلی الله علیه وسلم لایری علی البدن جنابة ولاعلی الارض جنابة ولایجنب الرجل وعن محی السنة البغوی قال معنی قول ابن عباس اربع لایجنبن الانسان والثوب والماء والارض یرید الانسان لایجنب بمماسة الجنب ولا الثوب اذا لبسه الجنب ولا الارض اذا افضی الیها الجنب ولا الماء ینجس اذا غمس الجنب یده فیه وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم علی ان عرق الجنب طاهر وثبت ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعائشة رضی الله تعالیٰ عنهم انهم قالوا ذلك وهو مذهب ابی حنیفة والشافعی ولا احفظ عن غیرهم خلاف قولهما فان قلت علی ماذکرت من ان المسلم لاینجس حیا ولامیتا ینبغی ان لایغسل المیت لانه طاهر قلت اختلف العلماء من اصحابنا فی وجوب غسله فقیل انما وجب لحدث یحله باسترخاء المفاصل لا لنجاسته فان الآدمی لاینجس بالموت کرامة اذ لونجس لما طهر بالغسل کسائر الحیوانات وکان الواجب الاقتصار علی اعضاء الوضوء کما فی حال الحیوٰة لکن ذلك انما کان نفیا للحرج فیما یتکرر کل یوم والحدث بسبب الموت لایتکرر فکان کالجنابة لایکتفی فیها بغسل الاعضاء الاربعة بل یبقی علی الاصل وهو وجوب غسل البدن لعدم الحرج فکذا هذا وقال العراقیون یجب غسله لنجاسته بالموت لابسبب الحدث لان للآدمی دما سائلا فیتنجس بالموت قیاساً علی غیره الا تری انه لو مات فی البئر نجسها ولو حمله المصلی لم تجز صلوٰته ولولم یکن نجسا لجازت کما لو حمل محدثا عینی ٢٣٩/٣

﴿١٣﴾ قوله لا ینجس ای لا تنجس ذاته اذا لم تخالطه النجاسة لا انه لا ینجس وان تلطخ بالنجاسة ١٢۔

﴿١٤﴾ قوله ذنوب قال الخلیل الدلو ملأی ماءً وقال ابن فارس الدلو العظیمة وقال ابن السکیت فیها ماء قریب من الملأ ولا یقال لها وهی فارغة ذنوب کذا فی الفتح۔

﴿١٥﴾ قوله حدثنی انس بن مالك اخرجه البخاری عن ابی هریرة عن انس واخرجه مسلم والترمذی والنسائی وابوداود وابن ماجة والدارقطنی والبیهقی والفاظهم مختلفة۔١٢

﴿١٦﴾ قوله جاء اعرابی الخ عن عبدالله بن نافع المدنی ان هذا الاعرابی کان الاقرع بن حابس حکاه ابوبکر التاریخی

Maktaba Tul Ishaat.com

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعُوه ﴿١٧﴾ فتركوه ﴿١٨﴾ حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لاتصلح لشئ من هذا البول والعَذِرَةِ انما هى لذكرالله والصلوٰة وقراء ة القرآن قال عكرمة او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رجلا فجاء بدلو من ماء فَشَنَّه ﴿١٩﴾ عليه حدثنا على بن شيبة قال ثنا يحيى قال ثنا عبدالعزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد انه سمع انس بن مالك يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يذكر قولَه ان هذه المساجد الى آخر الحديث وروى طاؤس ان النبى صلى الله عليه وسلم اَمَرَ بمكانه ان يحفر ﴿٢٠﴾ حدثنا بذلك ابوبكرة بكار بن قتيبة البكراوى قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس بذلك وقد رُوى عن عبدالله بن مسعود

واخرج ابوموسى المدينى هذا الحديث فى الصحابة من طريق عمر بن محمد بن عطاء عن سليمان بن يسار قال اطلع ذوالخويصرة اليمانى وكان رجلا جافيا فذكر الحديث ١٢۔

﴿١٧﴾ دعوه اى اتركوا قال فى المرقاة فانه معذور لأنه لم يعلم عدم جواز البول فى المسجد لقربه بالاسلام وبعده عنه عليه الصلوٰة والسلام وقال فى الفتح كان هذا الامر بالترك عقب زجر الناس له وانما تركه يبول فى المسجد لانه كان شرع فى المفسدة فلو منع لزادت اذ حصل تلويث جزء من المسجد فلومنع لدار بين أمرين إما ان يقطعه فيتضره واما ان لا يقطعه فلا يامن من تنجيس بدنه او ثوبه او مواضع اخرى من المسجد١٢۔

﴿١٨﴾قوله فتركوه الخ وانما تركه يبول فى المسجد لانه كان شرع فى المفسدة فلو منع لزادت اذ حصل تلويث جزء من المسجد فلو منع لدار بين امرين اما ان يقطعه فيتضرر واما ان لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه او ثوبه او مواضع اخرى من المسجد١٢۔

﴿١٩﴾ قوله فشنه اى صبه۔١٢

﴿٢٠﴾قوله امر بمكانه ان يحفر اخرج الدار قطنى عن ابى وائل عن عبدالله قال جاء اعرابى فبال فى المسجد فامر النبى صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر وصب عليه دلواً من ماء واخرج الدارقطنى ايضا عن عبد الجباربن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن انس رضى الله تعالىٰ عنه ان اعرابيا بال فى المسجد فقال عليه الصلوٰة والسلام احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء ﴿فهذا شاهد قوى لحديث ابن مسعود وله شاهدان آخران احدهما ماتقدم من حديث طاؤس مرسلا والآخر مارواه ابوداؤد من حديث عبدالله بن معقل بن مقرن مرسلا وفيه قال النبى صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء ورواتهما ثقات كما اقر به فى الفتح فتضعيف الحافظ حديث ابن مسعود كما فى الفتح فمبنى على عدم التفاته الى هذه الشواهد﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالىٰ ان الارض اذا اصابتها نجاسة وصب عليها الماء تطهر وقال النووى ولا يشترط حفرها وبه قال زفر رحمه الله فعندهما المزيل الماء فقط واما عندنا معشر الحنفية فان اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس او النار اوالريح وذهب اثرها اى اللون والريح جازت الصلوٰة عليها وان كانت النجاسة رطبة فان كانت الارض رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها واذا لم يبق على وجه الارض شئ من النجاسة وتسفل الماء يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيه العد دبل يعتبر غالب الظن انها طهرت وان كانت الارض صلبة فان كانت صعوداً يحفر فى اسفلها حفيرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل الى الحفيرة ثم تكبس

Maktaba Tul Ishaat.com

عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلک ايضا حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا يحيى بن عبدالحميد الحمّانى قال ثنا ابوبكر بن عياش عن سمعان بن مالک الاسدى ﴿٢١﴾ عن ابى وائل عن عبدالله قال بال اعرابى فى المسجد فامر به النبى صلى الله عليه وسلم فصُبَّ عليه دلو من ماء ثم امر به فحُفِرَ مكانه قال ابوجعفر فكان معنى قوله ان الارض لاتنجس أى انها لاتبقى نجسة اذا زالت النجاسة منها لا انه يريد انها غير نجسة فى حال كون النجاسة فيها فكذلک قوله فى بير بضاعة ان الماء لاينجس ليس هو على حال كون النجاسة فيها انما هو على حال عدم النجاسة فيها فهذا وجه قوله صلى الله عليه وسلم فى بير بضاعة الماء لاينجسه شئ والله اعلم وقد رأيناه بيّن ذلک فى غير هذا الحديث حدثنا صالح بن عبدالرحمن بن عَمرو بن الحارث الانصارى وعلى بن شيبة بن الصلت البغدادى قالا حدثنا عبدالله بن يزيد المُقرى قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة انه قال نهىٰ او نُهِىَ ان يبول الرجل فى الماء الدائم او الراكد ثم يتوضأ او يغتسل منه ﴿٢٢﴾ وحدثنا على بن معبد بن نوح البغدادى قال ثنا عبدالله بنُ بكر السهمى قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايبولنَّ احدكم فى الماء الدائم ﴿٢٣﴾ الذى لايجرى ﴿٢٤﴾ ثم يغتسل فيه حدثنا يونس بن

الحفيرة وان كانت مستوية بحيث لايزول عنها الماء لا يغسل لعدم الفائدة فى الغسل بل تحفر وعن ابى حنيفة رحمه الله لا تطهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذى وصلت اليه النداوة وينقل التراب قال فى البحر الرائق وقيد باليبس لان النجاسة لوكانت رطبة لاتطهر الا بالغسل وان كانت رخوة تتشرب الماء كما صب عليها فانه يصب عليها الماء حتى يغلب على ظنه انها طهرت ولا توقيت فى ذلك وعن ابى يوسف يصب بحيث لو كانت هذه النجاسة فى الثوب طهر واستحسن هذا صاحب الذخيرة وان كانت صلبة ان كانت منحدرة حفر فى اسفلها حفيرة وصب عليها الماء فاذا اجتمع فى تلك الحفيرة كبسها اعنى الحفيرة التى فيها الغسالة وان كانت صلبة مستوية فلا يمكن الغسل بل يحفر ليجعل اعلاه فى اسفله واسفله فى اعلاه وان كانت الارض محصصة قال فى الواقعات: يصب عليها الماء ثم يدركها وينشفها بخرقة أو صوفة ثلاثا فتطهر جعل ذلك بمنزلة غسل الثوب فى الاجانة والتنشيف بمنزلة العصر فان لم يفعل ذلك ولكن صب عليها الماء كثيراً حتى زالت النجاسة ولم يوجد لها لون ولا ريح ثم تركها حتى نشفت طهرت كذا فى السراج الوهاج والخلاصة والمحيط ١٢ العينى ٣/٢٢٦۔

﴿٢١﴾قوله عن سمعان بن مالك قال الدارقطنى سمعان مجهول ۔١٢

﴿٢٢﴾قوله فيه كذا فى رواية البخارى وفى بعض الروايات منه بكلمة من موضع فيه كما مرت وكل واحد من اللفظين يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط فاما لفظ فيه فمعناه ان لا يغتسل به بان يدخل فيه نصا ولو تناول الماء واغتسل فهذا ايضا لا يجوز لانه لما صار نجساً فلا يجوز الاغتسال به لا بالدخول فيه ولا بالتناول منه واما لفظ منه فهو بالعكس۔١٢۔

Maktaba Tul Ishaat.com

عبدالاعلى ابوموسىٰ الصَّدفي قال اخبرني انس بن عياض الليثي عن الحارث بن ابي ذُباب وهو رجل من الاَزد عن عطاء بن مِينا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايبولنّ احدكم في الماء الدائم ﴿٢٥﴾ ثم يتوضأ منه او يشرب حدثنا يونس قال انا عبدالله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن عبدالله بن الاشج حدثه ان ابا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب ﴿٢٥﴾ فقال كيف يفعل يا ابا هريرة فقال يتناوله ﴿٢٦﴾ تناولاً حدثنا ابن ابي داوٗد قال ثنا سعيد بن الحكم ابنُ ابي مريم قال اخبرنا عبدالرحمٰن بن ابي الزناد قال ثنا ابي عن موسى ابن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايبولنّ احدكم في الماء الدائم الذي لايجري ثم يغتسل منه ﴿٢٧﴾ وكما حدثنا حسين بن نصر بن المعارك البغدادي قال

﴿٢٣﴾ قوله الدائم من دام الشئ يدوم ويدام ديما ودواما وديمومة قاله ابن سيده واصله من الاستدارة وذلك ان اصحاب الهندسة يقولون ان الماء اذا كان بمكان فانه يكون مستديراً في الشكل ويقال الدائم الثابت الواقف الذي لا يجري ويقال الدائم الراكد وفي تاريخ نيسابور الماء الراكد الدائم ١٢۔

﴿٢٤﴾ قوله الذي لا يجري هذا تفسير للماء الدائم وايضاح له فاما الماء الجاري فالبول فيه لا ينجسه ولا يفسده والاجتناب اولى واليق لان هذا الماء وان لم يتنجس من البول لكن يتقذر منه كما صرح في البحر ان البول في الماء الجاري مكروه كراهة تنزيهة فرقاً بين الماء الجاري وغيره واما الماء الكثير كما في الحياض الكبيرة فحكمه حكم الماء الجاري وقيل احترز بقوله الذي لا يجري عن راكد يجري بعضه كالبرك وقيل احترز به عن الماء الدائر لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى۔ ١٢

﴿٢٥﴾ قوله لايبولن احدكم في الماء الدائم الخ للعموم حتى حرم البول في الماء القليل والكثير جميعا فاختصت القضية الثانية بالقليل بدليل يوجب تخصيصها حتى لم يحرم الاغتسال في الماء الدائم الكثير مثل الغدير العظيم هكذا ذكر في معراج الدراية معزيا الى شيخه العلامة فعلى هذا حاصل النهي عن البول في الماء تنجس كل ماء راكد فعارض قوله لاينجسه شئ وكون الاجماع ان الكثير لايتنجس الا بالتغير امر آخر خارج عن مفهوم الحديث واثبات التعارض انما هو باعتبار المفهومين۔ ١٢ البحر الرائق ٤ ص ١٨٠

﴿٢٥﴾ قوله وهو جنب الخ المذكور صريحاً نهي عن الغسل من الجنابة ويلحق به الاغتسال من الحيض والنفاس وكذلك يلحق به اغتسال الجمعة والاغتسال من غسل الميت عند من يوجبهما واما الغسل المسنون فان كان العلة الاستعمال فالالحاق صحيح ومن زعم ان العلة رفع الحدث فلا الحاق عنده وهذا كله ان لم يكن على بدنه نجاسة واما لو كانت فالماء يصير نجساً والغسل فيه لا يرفع الحدث بل ينجس سائر بدنه۔ ١٢

﴿٢٦﴾ قوله يتناوله الخ قال في شرح السنة فيه دليل على ان الجنب ان ادخل يده فيه ليتناول الماء لم يتغير حكمه وان ادخل يده فيه ليغسلها من الجنابة تغير حكمه وكذا حكمه عندنا اقول اما الاول ففي صورة لا يمكن الاخذ بدون ادخال اليد واما اذا ادخل من غير ضرورة فيفسد الماء ويصير مستعملاً ١٢ اعظمي

﴿٢٧﴾۔ قوله ثم يغتسل منه الخ قال النووي الرواية بالرفع اي لا تبل ثم انت تغتسل منه وقال بعضهم يجوز جزمه عطفاً

Maktaba Tul Ishaat.com

ثنا محمد بن يوسف الفريابى قال ثنا سفيان ح وحدثنا فهد قال ثنا ابونعيم قال ثنا سفيان عن ابى الزناد فذكر باسناده مثله حدثنا الربيع بن سليمٰن المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عبدالله بن لهيعة قال ثنا عبدالرحمن الاعرج قال سمعت ابا هريرة ﴿٢٨﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايَبُولَنَّ ﴿٢٩﴾ احدكم فى الماء الدائم الذى لايجرى ثم يغتسل منه حدثنا الربيع بن سليمٰن الجيزىُّ قال ثنا ابوزرعة وهب الله بن راشد قال انا حيوة بن شريح قال سمعت ابن عجلان يحدث عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايبولنّ احدكم فى الماء الراكد ولايغتسل فيه ﴿٣٠﴾ حدثنا ابراهيم بن منقذ العُصفرى قال حدثنى ادريس بن يحيى قال ثنا عبدالله بن عياش عن الاعرج ﴿٣١﴾ عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ولايغتسل فيه جنب وحدثنا محمد بن الحجاج بن سليمٰن الحضرمى قال ثنا على بن معبد

على موضع يبولن ونصبه باضمار ان واعطاء ثم حكم واو الجمع فاما الجزم فظاهر واما النصب فلايجوز لانه يقتضى ان المنهى عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهى عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه ام لا۔ قال العينى مجيباً عنه لا يقتضى الجمع اذلا يريد بتشبيه ثم بالواو المشابهة من جميع الوجوه بل جواز النصب بعده فقط سلمنا لكن لا يضر اذ كون الجمع منهيا يعلم من هنا وكون الافراد منهياً من دليل آخر كما فى قوله تعالىٰ ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق علىٰ تقدير النصب۔١٢

﴿٢٨﴾قوله حديث ابى هريرة هكذا اخرجه البخارى عن الاعرج عن ابى هريرة واخرجه مسلم وابوداؤد والنسائ عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة واخرجه الترمذى عن همام بن منبه عن ابى هريرة واخرجه ابن ماجة عن ابن عجلان عن ابيه ابى هريرة واخرجه البيهقى عن همام بن منبه عن ابى هريرة ١٢۔

﴿٢٩﴾قوله لا يبولن بفتح اللام ونون التاكيد الثقيلة وفى رواية ابن ماجة لا يبول بغير نون التاكيد۔١٢

﴿٣٠﴾قوله ولا يغتسل فيه الخ استدل به ابويوسف على نجاسة الماء المستعمل فانه قرن بين الغسل فيه والبول فيه اما البول فيه فينجسه فكذلك الغسل فيه وفى دلالة القران بين الشيئين على استوائهما فى الحكم خلاف بين العلماء فالمذكور عن ابى يوسف والمزنى ذلك وخالفهما غيرهما واستدل به بعض الحنفية على تنجس الماء المستعمل لان البول ينجس الماء فكذلك الاغتسال وقد نهى عنهما معا وهو للتحريم فدل على ان النجاسة فيهما ثابتة ثم اعلم أنه اختلف فى اي موضع منهما يصح حكم الماء المستعمل انه طاهر او نجس وقد ذكر فى ظاهر الرواية انه لا يجوز التوضى به ولم يذكر انه طاهر ام نجس وروى محمد عن ابى حنيفة رحمه الله تعالىٰ انه طاهر غير طهوروروى ابويوسف والحسن بن زياد عنه انه نجس غيران الحسن رواه انه نجس نجاسة غليظة وابويوسف روى عنه انه نجس نجاسة خفيفة وقال زفر ان كان المستعملُ متوضأ فالماء المستعمل طاهر وطهور وان كان محدثاً فهو طاهر غير طهور وهو احد اقوال الشافعى وفى قول له انه طاهر وطهور بكل حال وهو قول مالك ثم المشائخ حققوا الخلاف وقالوا ان الماء المستعمل نجس عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد طاهر غير طهور وبه اخذ الشافعى والفتوى على قول محمد لان فيه تيسير اذلم يثبت نجاسة الماء المستعمل وتحقيق المسئلة فى الفتاوى الرضوية لشيخنا المجدد رحمه الله تعالىٰ۔

﴿٣١﴾قوله عن الاعرج هو عبدالرحمن بن هرمز والاعرج صفته وهو تابعى مدنى قرشى مولى ربيعة بن الحارث بن عبد

Maktaba Tul Ishaat.com

قال ثنا ابويوسف عن ابن ابى ليلىٰ عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهىٰ ان يُبال ﴿٣٢﴾ فى الماء الراكد ثم يتوضأ فيه قال ابوجعفر فلما خصّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء الراكد الذى لايجرى دونَ الماء الجارى علمنا بذلك انه انما فصّل ذلك لان النجاسة تداخل الماءَ الذى لايجرى ولاتداخل الماء الجارى وقد رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضاً فى غَسْل الاناء من ولوغ الكلب ﴿٣٣﴾ ما سنذكره فى غير هذا الموضع من كتابنا هذا ان شاء الله تعالىٰ فذلك دليل على نجاسة الاناء ونجاسة مائه وليس ذلك بغالب على ريحه ولاعلى لونه ولاعلى طعمه فتصحيح معانى هذه الآثار يوجب فيما ذكرنا من هذا الباب من معانى حديث بير بضاعة ما وصفنا لتتفق معانى ذلك ومعانى هذه الأثار ولاتتضاد فهذا حكم الماء الذى لايجرى اذا وقعت فيه النجاسة من طريق تصحيح معانى الأثار غير ان قوماً وقَّتُوا ﴿٣٤﴾ فى ذلك شيئا فقالوا اذا كان الماء مقدار قلّتين لم يَحْمِلْ خَبَثاً واحتجُّوا فى ذلك بما حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولانى قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابواسامة حماد بن اسامة عن الوليد بن كثير ﴿٣٥﴾

المطلب روى عن ابى سلمة وعبدالرحمن بن القارى وروى عنه الزهرى ويحيى الانصارى ويحيى بن ابى كثير وآخرون واتفقوا على توثيقه مات بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح روى له الجماعة واعلم ان مالكا لم يرو عن عبدالرحمن بن هرمز هذا االا بواسطة واما عبدالله بن يزيد بن هرمز فقد روى عنه مالك واخذ عنه الفقه وهو عالم من علماء المدينة قليل الرواية جدا توفى سنة ثمان و اربعين ومائة فحيث يذكر مالك ابن هرمز ويحكى عنه فانما يريد عبدالله بن يزيد هذا الفقيه لان عبد الرحمن بن هرمز صاحب ابى الزناد المحدث هذا انما يحدث عنه بواسطة ذلك وهذا موضع الالتباس على كثير من الناس فافهم ـعينى ١٤٣/١ـ

﴿٣٢﴾ قوله انه نهى ان يبال الخ حديث جابر رضى الله تعالىٰ عنه اخرجه مسلم وابن ماجة والطبرانى فى الاوسط والبيهقى فى سننه ـ

﴿٣٣﴾ قوله ولوغ الكلب اى ادخال الكلب فمه فى الاناء ١٢ـ

﴿٣٤﴾ قوله وقتوا اى عينوا المقدار لنجاسة الماء وهو مااذا كان الماء الراكد اقل من القلتين ـ ١٢

﴿٣٥﴾ قوله عن الوليد بن كثير قال العلامة الشامى فى حاشيته منحة الخالق قال ابوبكر بن العربى فى شرح الترمذى مداره على مطعون فيه اومضطرب فى الرواية او موقوف حسبك ان الشافعى رحمه الله تعالىٰ رواه عن الوليد بن كثير وهو اباضى منسوب الى عبدالله بن اباض من غلاة الروافض اقول ورواه ايضا عن محمد بن جعفر محمد بن اسحاق وهو ايضا عندهم ضعيف فكيف يحتجون بحديثه فى القلتين قال فى البحر حديث القلتين ضعيف وممن ضعفه الحافظ ابن عبدالبر والقاضى اسمعيل بن اسحاق وابوبكر بن العربى المالكيون ونقل ضعفه فى البدائع عن ابن المدينى وقال ابوداود ولا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تقدير الماء ويلزم منه تضعيف حديث قلتين وان كان رواه فى كتابه وسكت عنه وكذا ضعفه الغزالى فى الاحياء والرويانى فى البحر والحلية قال فى البحر هو

Maktaba Tul Ishaat.com

المخزومی عن محمد عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عبیدالله بن عبدالله عن عبدالله بن عمر انَّ رسول الله صلی الله علیه وسلم سُئِلَ عن الماء ومایَنُوبُهُ من السِبَاعِ فقال اذا بلغ الماء قلتین ﴿٣٦﴾ فلیس یحمل الخَبَثَ وکما حدثنا الحُسین بن نصر سمعت یزید بن هٰرون قال انا محمد بن اسحٰق عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عبیدالله ابن عبدالله بن عُمر عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه سُئل عن الحِیَاض التی بالبادیة تُصِیب منها السِبَاع فقال اذا بلغ الماء قُلَّتین لم یحمل ﴿٣٧﴾ خبثاً حدثنا محمد بن الحجاج ثنا علی بن معبد ثنا عباد بن عباد المُهلّبی عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن جعفر عن عبیدالله بن عبدالله بن عمر عن ابیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله وکما حدثنا یزید بن سنان بن یزید البصری قال ثنا موسی بن اسمٰعیل قال انا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن جعفر عن عبیدالله بن عبدالله بن عمر عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا یزید قال ثنا موسی ابن اسمعیل قال ثنا حماد بن سلمة ان عاصم بن المنذر اخبرهم قال کنا فی بستانٍ لنا او بستانٍ لعبیدالله بن عبدالله بن عمر فحضرت صلوٰة الظهر فقام الی بیر البستان فتوضأ منه وفیه جلد بعیر میت فقلت اتتوضأ منه وهذا فیه فقال عبیدالله اخبرنی ابی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا کان الماء قلتین لم ینجس وکما حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة فذکر باسناده مثله غیر انه لم یرفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم واوقفه علی ابن عمر فقال هؤلاء القوم اذا بلغ الماء هذا المقدار لم یضره ما وقعت فیه من النجاسة الا ما غلب علی ریحه او طعمه او لونه واحتجوا فی ذلک بحدیث ابن عمر هذا فکان من

اختیاری واختیار جماعة رأیتهم بخراسان والعراق ذکره النووی کما نقله عنه السراج الهندی وقال الزیلعی المخرج وقد جمع الشیخ تقی الدین بن دقیق العید فی کتاب الامام طرق هذا الحدیث وروایاته واختلاف الفاظه واطال فی ذلك اطالة لخص منها تضعیفه له فلذلك أضرب عن ذکره فی کتاب الامام مع شدة الاحتیاج الیه اه۔ وقال ابن عبدالبر فی التمهید ما ذهب الیه الشافعی من حدیث القلتین مذهب ضعیف من جهة النظر غیر ثابت من جهة الاثر لانه حدیث تکلم فیه جماعة من اهل العلم وقال فی الاستذکار حدیث معلول رده اسمعیل القاضی وتکلم فیه۔ ١٢

﴿٣٦﴾ قلتین الخ القلة الحب العظیم وجمعه القلال و یاخذ الواحد منها مزادة من الماء قال فی النهایة هو جرة عظیمة تسع قربتین او اکثر ١٢

﴿٣٧﴾ قوله لم یحمل الخ ای لم یتنجس بملاقاة النجس او لم یحمله لضعفه کذا فی المجمع۔ اقول فاذا کان معنی الحدیث لم یحمله لضعفه کما ذکره ثانیاً یفید ان الماء الذی یکون بهذا المقدار یتنجس ولا یستطیع ان یتحمل النجاسة فلا یصح الاستدلال بهذا الحدیث۔وفسر الحدیث صاحب الهدایة بقوله ویضعف عن احتمال النجاسة اه فهذا المعنی هو ما بینه فی الجمع ثانیاً قال فی الفتح یعنی لم یحمل خبثاً انه یضعف عن النجاسة فینجس کما یقال هو لا یحمل الکل ای لا یطیقه لکن المعنی حینئذ انه اجاب السوال عن طهارة الماء الذی تنوبه السباع ونجاسته بانه اذا بلغ قلتین فی القلة

Maktaba Tul Ishaat.com

الحجة عليهم لاهل المقالة التى صححناها ان هاتين القلتين لم يبين لنا فى هذه الآثار ما مقدارهما فقد يجوز ان يكون مقدارهما قلتين من قِلال هَجر كما ذكرتم ويحتمل ان تكونا قلتين ﴿٣٨﴾ اريدبهما قلة الرجل وهى قامته فاريد اذا كان الماء قلتين اى قامتين لم يحمل نجسا لكثرته ولانه يكون بذلک فى معانى الانهار فان قلتم ان الخبر عندنا على ظاهره والقِلال هى قلال الحجاز المعروفة وقيل لكم فان كان الخبر على ظاهره كما ذكرتم فانه ينبغى ان يكون الماء اذا بلغ ذلک المقدار لايضره النجاسة وان غيرت لونه او طَعمه او ريحه لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلک فى هذا الحديث فالحديث على ظاهره فان قلتم فانه وان لم يذكر فى هذا الحديث فقد ذكره فى غيره فذكرتم ما حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا على بن معبد قال ثنا عيسى بن يونس عن الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لاينجسّه شئ الا ما غلب على لونه او طعمه او ريحه قيل لكم هذا منقطع ﴿٣٩﴾ وانتم لاتثبتون المنقطع ولاتحتجون به فان كنتم قد جعلتم قوله فى القلتين على خاصٍّ من القلال جاز لغيركم ان يجعل الماء على خاص من المياه فيكون ذلک عنده على ما يوافق معانى الآثار الاول ولايخالفها فاذا كانت

ينجس وهو يستلزم احد الأمرين اما عدم تمام الجواب ان لم يعتبر مفهوم شرطه فانه حينئذ لا يفيد حكمه اذا زاد على القلتين والسوال عن ذلك الماء كيف كان واما اعتبار المفهوم ليتم الجواب والمعنى حينئذ اذا كان قلتين ينجس لا ان زاد وان وجب اعتباره هنا لقيام الدليل عليه وهو كى لا يلزم اخلاء السوال عن الجواب المطابق كان الثابت به خلاف المذهب اذ لم نَقُلْ بانه اذا زاد على قلتين شيئا ما لا ينجس ما لم يتغير فالمعول عليه فى الجواب هو الاضطراب فى معنى القلتين فانه مشترك۔ ١٢

﴿٣٨﴾ قوله يحتمل ان تكونا قلتين الخ القلة لفظ مشترك يقال على الجرة والقربة وراس الجبل كذا فى الفتح اقول اذا كان لفظ القلة مشتركا فلا يصح الاستدلال به ما لم يتعين المراد هذا كله اذا كان حديث القلتين صحيحاً ولا نسلم صحته بل فيه ضعف اضطراب فى السند والمتن ففى بعض الروايات قلتين او ثلاثاً وفى بعضها اربعين قلة وفى بعضها اربعين غربا وفى بعضها اربعين دلواً وفى بعضها لم يحمل الخبث وفى بعضها لم ينجس هذا اضطراب فى المتن واما الاضطراب فى السند فهو انه اختلف على ابى أسامة فمرة يقول عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبدالله بن عبدالله عن ابيه ومرة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبدالله بن عبدالله بن عمرو رواه محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر وفى رواية ابى اسامة مرة عن حديث عبدالله بن عبدالله بن عمرو انما هو عبيد الله بن عبدالله بن عمرو قد اجيب عن الاضطراب بان يكون هذا الحديث محفوظا من جميع تلك الطرق فلا يعد اضطرابا لانه انتقال من ثقة الى ثقة واجيب بان الانتقال من ثقة الى ثقة لا يرفع الاضطراب كما حكم الترمذى بوجود الاضطراب فى حديث زيد بن ارقم مع انه قال سالت محمداً عن هذا فقال يحتمل ان يكون قتادة روى عنهما جميعاً فعلم ان الاحتمال لا يرفع الاضطراب وايضا فى رفع هذا الحديث كلام فان حماد بن سلمة رواه بسنده فاوقفه على ابن عمر ولم يرفعه فاذا كان هذا الحديث بهذه المثابة فكيف يستحق ان يستدل به ولنا

Maktaba Tul Ishaat.com

الآثار الاول التى قد جاء ت فى البول وفى الماء الراكد وفى نجاسة الماء الذى فى الاناء من ولوغ الهرّ ﴿٤٠﴾ فيه عاما لم يذكر مقداره وجعل على كل ماء ﴿٤١﴾ لايجرى ثبت بذلك ان ما فى حديث القلتين هو على الماء الذى يجرى ولاينظر فى ذلك الى مقدار الماء كما لم ينظر فى شئ مما ذكرنا الى مقداره حتى لايتضاد شئ من الأثار المروية فى هذا الباب وهذا المعنى الذى صححنا عليه معانى هذه الأثار هو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله وقد رُوى فى ذلك عمن تقدمهم ما يوافق مذهبهم فمما روى فى ذلك ما حدثنا صالح بن عبدالرحمٰن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا منصور عن عطاء ان حبشياً وقع فى زمزم ﴿٤٢﴾ فمات فامر ابن الزبير ﴿٤٣﴾ فنُزح ﴿٤٤﴾ ماء ها فجعل الماءُ لاينقطع فنظر فاذا عين تجرى من قِبَل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حَسْبكم وما قد حدثنا حسين ابن نصر ثنا الفِرْيابى ثنا سفيان اخبرنى جابر عن ابى الطفيل

حديث النهى عن البول فى الماء الراكد وهو حديث صحيح وهو ينفى حديث القلتين فهو حجة على قائلى القلتين كما هو حجة على الامام مالك رحمه الله تعالىٰ۔ ١٢

﴿٣٩﴾قوله هذا منقطع لان رشدين بن سعد تابعى لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم وهو راشد بن سعد المقرائى بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدهاهمزة ثم ياء النسب نسبة الى مقرئ قرية بدمشق ويقال له الحبرانى بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة وفتح الراء نسبة الى حبران بطن بن حمير قال فى التقريب ثقة كثير الارسال من الثالثة مات سنة ثمان ومأة وقيل سنة ثلاث عشرة ١٢۔

﴿٤٠﴾قوله من ولوغ الهر الصواب من ولوغ الكلب لان الذى ذكره المصنف وقيل هو غسل الاناء من ولوغ الكلب وايضاً حكم نجاسة الماء من ولوغ الهر فيه كلام ولم يثبت نجاسة سور الهر كما سياتى۔ ١٢

﴿٤١﴾قوله كل ماء الخ فان قيل الاستدلال باطلاق الحديث حجة عليكم لان الغدير العظيم ماء دائم فيدخل تحت اطلاقه اجيب بانه فى حكم الجارى بالاجماع فى عدم اختلاطه بعضه ببعض كما فى فتح القدير ١٢

﴿٤٢﴾قوله ان حبشيا وقع فى زمزم قال المحقق فى فتح القدير وما نقل عن ابن عيينة انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجى الذى قالوا انه وقع فى زمزم وقول الشافعى لايعرف هذا عن ابن عباس كيف ويروى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شئ ويتركه وان كان قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء او للتنظيف فدفع بان عدم علمهما لا يصلح دليلا فى دين الله تعالىٰ ورواية ابن عباس ذلك كعلمك انت به فكما قلت يتنجس ما دون القلتين لدليل اخر وقع عندك لا يستبعد مثله عن ابن عباس والظاهر من السوق ولفظ القائل مات فامر بنزحها انه للموت لا لنجاسة اخرى على ان عندك لا تنزح ايضاً للنجاسة ثم انهما بينهما وبين ذلك الحديث قريب من مائة وخمسين سنة فكان اخبار من ادرك الواقعة واثبتها اولى من عدم علم غيره وقول النووى كيف يصل هذا الخبر الى اهل الكوفة ويجهله اهل مكة استبعاد بعد وضوح الطريق ومعارض بقول الشافعى لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فاعلمونى حتى اذهب اليه كوفياً كان او بصرياً او شامياً فهلا قال كيف يصل هذا الى اولئك ويجهله اهل الحرمين وهذا لان الصحابة انتشرت فى البلاد خصوصاً العراق قال العجلى فى تاريخه نزل الكوفة الف وخمس مائة من الصحابة ونزل قرقيسا ستمائة ۔ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

قال وقع غلام فی زمزم فَنُزِفت وما قد حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج ابن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن میسرة ان علیّاً رضی الله عنه قال فی بیر وَقَعَتْ فیها فارة فماتت قال یُنزَحُ ماؤها وما قد حدثنا محمد بن حمید بن هشام الرُّعَینیُّ قال ثنا علی بن معبد قال ثنا موسی بن اَعْیَنَ عن عطاء عن میسرة وزاذان عن علی رضی الله الله عنه قال اذا سقطت الفارة اوالدابة فی البیر فَانزَحُها حتی یَغْلِبک الماء حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابی المهزِم قال سألنا ابا هریرة عن الرجل یمرُّ بالغدیر یبول فیه قال لا فانه یمر به اخوه المسلم فیشرَبُ منه وتوضأ وان کان جاریاً فلیبل فیه ان شاء وما قد حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ایوب عن محمد عن ابی هریرة مثله وما قد حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوعامر العَقَدیّ قال ثنا سفیان عن زکریا عن الشَعبِی ﴿٤٥﴾ فی الطیر والسنور ونحوهما یقع فی البیر قال یُنزَح منها اربعون دلواً حدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی ثنا سفیان عن زکریا عن الشَعْبِی قال ینزح منها اربعون دلواً وما قد حدثنا صالح بن عبدالرحمٰن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم عن عبدالله بن سَبُرة الهمدانی عن الشَعْبِی قال یدلو منها سبعین دَلُواً وما قد حدثنا فهد بن سلیمٰن قال ثنا محمد بنُ سعیدٍ

﴿٤٣﴾ قوله فامر ابن الزبیر هو عبدالله ابن الزبیر بن العوام بن خویلد بن اسد کنیة ابوبکر وقیل ابو خبیب بضم الخاء المعجمة صحابی بن صحابی ابوه احد العشرة المبشرة وحواری رسول الله صلی الله علیه وسلم وابن عمته صفیة وامه اسماء بنت ابی بکر الصدیق ولد بالمدینة بعد عشرین شهراًمن الهجرة وقیل فی السنة الاولیٰ وهو اول مولود ولد للمهاجرین بعد الهجرة وفرح المسلمون بولادته فرحاً شدیداً لان الیهود کانوا یقولون سحرناهم فلایولد لهم ولد فحنکه رسول الله صلی الله علیه وسلم بتمرة لاکها وسماه عبدالله وکناه ابابکر باسم جده صدیق وکنیته وکان صواما قواما طویل الصلاة وصولاً للرحم عظیم الشجاعة قسم الدهر ثلث لیال لیلة یصلی قائما حتی الصباح ولیلة راکعاً حتی الصباح ولیلة ساجداً حتی الصباح روی عن النبی صلی الله علیه وسلم ثلثة وثلثین حدیثاً وکان ممن أبَی البیعةَ لیزید بن معاویة وبویع له بالخلافة واطاعه اهل الحجاز والیمن والعراق وخراسان وجدد عمارة الکعبة فجعل لها بابین علی قواعد ابراهیم وادخل فیها ستة اذرع من الحجر لما حدثته خالته عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال عمرو بن دینار ما رأیت مصلیاً احسن صلوة من ابن الزبیر وکان یصلی فی الحجر والمنجنیق یصیب طرف ثوبه فما یلتفت الیه وقال مجاهد ماکان باب العبادة یعجز الناس عنه الا تکفله ابن الزبیر ولقد جاء سیل طبق البیت فجعل یطوف سباحة واخرج ابن عساکر عن هشام بن عروة وخبیب قال اول من کسا الکعبة الدیباج عبدالله بن الزبیر وکان کسوتها المسوح والانطاع قتله وصلبه الحجاج یوم الثلثاء لسبع عشرة خلت من جمادی الاولیٰ وقیل الآخرة سنة ثلاث وسبعین رحمه الله۔ ١٢

﴿٤٤﴾ قوله فنزح الخ وکان هذا بمحضر من الصحابة رضی الله تعالیٰ عنهم ولم ینکروه فکان ذلک بمنزلة اجماع الصحابة رضی الله عنهم ١٢

﴿٤٥﴾قوله عن الشعبی هو عامر بن شراحیل بن عبدالشعبی بفتح المعجمة الحمیری ابوعمرو الکوفی من شعب همدان روی عن علی وسعد بن وقاص وقرظة بن کعب وعبادة بن الصامت وأبی موسی الأشعری والعبادلة الاربعة وغیرهم من

Maktaba Tul Ishaat.com

بن الاصبهانی قال ثنا حفص بن غیاثٍ النخعی عن عبدالله بن سبرة الهمدانی عن الشعبی قال سألناه عن الدجاجة تقع فی البیر فتموت فیها قال یُنزَح منها سبعون دلواً وما قد حدثنا صالح قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال انا المغیرة عن ابراهیم فی البیر یقع فیها الجُرَذُ ﴿٤٦﴾ او السنور فیموت قال یدلو منها اربعین دلواً قال المغیرة حتی یتغیر الماء وما قد حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا الحجاج قال ثنا ابوعوانة عن المغیرة عن ابراهیم فی فارة وقعت فی بیر قال ینزح منها قدر اربعین دلواً وما قد حدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفِریابی قال ثنا سفیان عن المغیرة عن ابراهیم فی البیر تقع فیها الفارةُ قال یُنزَحُ منها دِلاءٌ وما قد حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابی سلیمٰن انه قال فی دَجاجةٍ وقعت فی بیر فماتت قال یُنزَح منها قدر اربعین دلواً او خمسین ثم یتوضأ منها فهذا من رَوَینا عنه من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وتابعیهم قد جعلوا میاه الأبار نجسةً بوقوع النجاسات فیها ولم یراعوا کثرتَها ولاقلّتَها وراعوا دوامَها ورکودَها وفرقوا بینها وبین ما یجری مما سواها فالی هذه الأثار مع ما تقدمها مما رَویناه ﴿٤٧﴾ عن رسول

الصحابة رضی الله تعالیٰ عنهم قال منصور الغدانی عن الشعبی ادرکت خمسمائة من الصحابة وقال اشعث بن سوار لقی الحسن الشعبی فقال کان والله کثیر العلم عظیم الحلم قدیم السلم من الاسلام بمکان وقال مکحول ما رأیت أفقه منه وقال ابومجلز ما رأیت فیهم افقه منه وقال ابن عیینة کانت الناس تقول بعد الصحابة ابن عباس فی زمانه والشعبی فی زمانه والثوری فی زمانه وقال ابن شبرمة سمعت الشعبی یقول ما کتبت سوداء فی بیضاء ولا حدثنی رجل بحدیث الا حفظته ولا حدثنی رجل بحدیث فاحببت ان یعیده علی وقال ابن معین اذا حدث عن رجل فسماه فهو ثقة یحتج بحدیثه وقال ابن معین قضی الشعبی لعمر بن عبدالعزیز وقال ابوجعفر الطبری فی طبقات الفقهاء کان ذا ادب وفقه وعلم وکان یقول ما حللت حبوتی الی شئ مما ینظر الناس الیه ولاضربت مملوکا لی قط ومامات ذو قرابة لی وعلیه دین الا قضیته عنه وحکی ابن ابی خیثمة فی تاریخه عن ابی حصین قال ما رأیت اعلم من الشعبی فقال له ابوبکر بن عیاش ولا شریح فقال تریدنی اکذب ما رأیت اعلم من الشعبی وقال ابواسحق الحبال کان واحد زمانه فی فنون العلم۔ ١٢

﴿٤٦﴾ قوله الجرذ بضم جیم وراء مفتوحة بعدها ذال معجمة نوع من الفار وقیل هو الذکر الکبیر من الفار(المحدث السورتي)

﴿٤٧﴾ قوله مما رویناه الخ لان حدیث لا یبولن الخ یدل علی ان وقوع النجاسة فی الماء الدائم ینجسه سواء کان الماء قلتین او ازید منه مالم یبلغ الغدیر العظیم لان الحدیث مطلق فیتناول القلیل والکثیر والقلتین والا کثر منهما ولوقلنا ان القلتین لا تحمل النجاسة لم یکن للنهی فائدة علی ان حدیث لا یبولن اصح من حدیث القلتین مع ان حدیث القلتین مضطرب متنا وسندا کما بینا والقلة فی نفسها مجهولة والعمل بالصحیح المتفق علیه أقوی وأقرب فان قالوا حدیثکم عام فی کل ماء وحدیثنا خاص فی ما یبلغ القلتین وتقدیم الخاص علی العام متعین کیف وحدیثکم لا بد من تخصیصه فانکم وافقتمونا علی تخصیص الماء الکثیر الذی یزید علی عشرة اذرع واذا لم یکن بد من التخصیص فالتخصیص بالحدیث اولی من التخصیص بالرأی من غیر اصل یرجع الیه ولا دلیل یعتمد علیه قلنا لا نسلم ان تقدیم الخاص علی العام متعین بل الظاهر من مذهب ابی حنیفة رحمة الله علیه ترجیح العام علی الخاص فی العمل به کما فی حدیثکم حریم بیر

Maktaba Tul Ishaat.com

الله صلى الله عليه وسلم ذهب اصحابنا فى النجاسات التى تقع فى الأبار ولم يجز لهم ان يخالفوها لانه لم يُروَ عن احد خلافُها فان قال قائل فانتم قد جعلتم ماء البير نجسا بوقوع النجاسة فيها فكان ينبغى ان لاتطهر تلك البير ابداً لان حيطانها قد تَشَرَّبت ذلك الماءَ النجسَ واستكنَّ فيها فكان ينبغى ان تُطَمَّ ﴿٤٨﴾ قيل له لم نَرَ العاداتِ جرت على هذا قد فَعل عبدالله بن الزبير ما ذكرنا فى زمزم بحضرة اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكروا ذلك عليه ولا أنكره مَن بعدهم ولا رأىٰ احد منهم طَمَّها وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاناء الذى قد نَجِس من ولوغ الكلب فيه ان يُغسل ولم يأمر بان يُكسر وقد شرب من الماء النجسِ فكما لم يؤمر بكَسْر ذلك الاناء فكذلك لايُؤمَرُ بطَمِّ تلك البير فان قال قائل فانا قد رأينا الاناء يُغسل فلِمَ لا كانت البير كذلك قيل له ان البير لايُستطاع غَسْلُها لان ما يُغْسَل به يَرجع فيها وليست كالاناء الذى يُهراق منه ما يُغسل به فلما كانت البير مما لا يُستطاع غَسْلُها وقد ثبت طهارتها فى حالٍ مَّا وكان كل من اَوْجبَ نجاستها بوقوع النجاسة فيها فقد اوجب طهارتها بنزحها وان لم يُنزح ما فيها من طين فما كان بقاء طينها فيها لايوجب نجاسة ما يطرأ فيها من الماء وان كان يجرى على ذلك الطين كان اذاً ما بين حيطانها احرىٰ ان لاينجس ولوكان ذلك مأخوذاً ﴿٤٩﴾ من طريق النظر لما طهُرَتْ حتى

الناضح فانه رجح قوله عليه السلام من حفر بيرا فله مما حولها اربعون ذراعاً على الخاص الوارد فى بير الناضح انه ستون ذراعاً ورجح قوله صلى الله عليه وسلم ما اخرجت الارض ففيه العشر على الخاص الوارد بقوله ليس فى ما دون خمسة اوسق صدقة ونسخ الخاص بالعام وقولهم التخصيص بالحديث اولى من التخصيص بالرأى قلنا هذا انما يكون اذا كان الحديث المخصص غير مخالف للاجماع وحديث القلتين خبر آحاد ورد مخالفاً لاجماع الصحابة فيرد بيانه ان ابن عباس وابن الزبير رضى الله تعالىٰ عنهم افتيا فى زنجى وقع فى بير زمزم بنزح الماء كله ولم يظهر أثره فى الماء وكان الماء اكثر من قلتين وذلك بمحضر من الصحابة رضى الله تعالىٰ عنهم ولم ينكر عليهما احد منهم فكان اجماعاً وخبرالواحد اذا ورد مخالفاً للاجماع يرد ويدل عليه ان على بن المدينى قال لا يثبت حديث القلتين عن النبى صلى الله عليه وسلم وكفى به قدوة فى هذا الباب وقال ابوداؤد لايكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فى تقدير الماء وقال صاحب البدائع ولهذا رجع اصحابنا فى التقدير الى الدلائل الحسية دون الدلائل السمعية العينى۔

﴿٤٨﴾قوله تطم فى القاموس والركية يطمها ويطمها دفنها وسواها ١٢۔

﴿٤٩﴾قوله ولو كان ذلك ماخوذاً الخ قال فى الهداية مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس قال فى فتح القدير فان القياس اما ان لا تطهر اصلا كما قال بشر لعدم الامكان لاختلاط النجاسة بالأوحال والجدران والماء ينبع شيئا فشيئاً واما ان لا يتنجس اسقاطا لحكم النجاسة حيث تعذر الاحتراز او التطهير كما نقل من محمد انه قال اجتمع رائى ورأى أبى يوسف ان ماء البير فى حكم الجارى لانه ينبعٌ من اسفله ويوخذ من اعلاه فلا ينجس كحوض الحمام قلنا وما علينا ان ننزح منها دلاء اخذاً بالآثار ومن الطريق ان يكون الانسان فى يد النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم كالاعمى فى يد القائد۔ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

تُغْسَل حيطانها ويُخرج طينُها ويُحفَر فلما اجمعوا ان نزع طينها وحفرها غيرُ واجب كان غَسْل حيطانها اَحْرىٰ ان لا يكون واجباً وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ.

باب سور الهِرّ﴿١﴾

حدثنا يونس بن عبدالاعلى قال انا عبدالله بن وهب ان مالكا حدثه عن اسحق بن عبدالله بن ابى طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب ﴿٢﴾ بن مالك وكانت تحت ابن أبى قتادة ان أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وَضوءً ﴿٣﴾ فجاء ت هرة فشربت منه فاصغىٰ لها ﴿٤﴾ ابوقتادة الاناء حتى شربت قالت كبشة ﴿٥﴾ فرانى انظر اليه ﴿٦﴾ فقال اتعجبين يا ابنة اخى ﴿٧﴾ قالت قلت نعم قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجَسٍ انها من الطوافين ﴿٨﴾ عليكم او الطوافات حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا قيس بن الربيع عن

باب سورالهر

﴿١﴾ قوله باب سور الهر السور مهموز العين هو بقية الماء التى يبقيها الشارب فى الاناء ثم عم استعماله فيه وفى الطعام والجمع الآسار وهى اربعة عندنا طاهر كسور الآدمى وما يوكل لحمه ومكروه كسور الهرة ونجس كسور الخنزير وسباع البهائم ومشكوك فيه كسور البغل والحمار فحكم السور حكم اللعاب لان ما بقى بعد الاكل والشرب فيخالطه اللعاب ويحاوره ١٢۔

﴿٢﴾قوله عن كبشة بنت كعب الخ هذا الحديث رواه ابو داؤد والنسائى وابن ماجة والحاكم والبيهقى والشافعى وابويعلى وابن خزيمة وابن مندة فى صحيحهماورواه مالك فى المؤطا ايضا وروى الترمذى فى سننه وقال هذا حديث حسن صحيح وهو قول اكثرالعلماء من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعى واحمد واسحق لم يروا بسورة الهرة باساً وهذا احسن شئ فى هذا الباب وقد جود مالك هذا الحديث عن اسحق بن عبدالله بن ابى طلحة ولم يات به احد اتم من مالك ١٢۔

﴿٣﴾قوله وضوء بفتح الواو اى ماء الوضوء فى الاناء ١٢

﴿٤﴾ قوله فاصغىٰ لها اى اماله اليها۔١٢

﴿٥﴾قوله قال كبشة الصواب قالت بصيغة المؤنث كما هو فى سنن ابى داؤد۔١٢

﴿٦﴾قوله انظر اليه اى الى فعله متعجبة ١٢

﴿٧﴾قوله يا ابنة اخى هذا على عادة العرب لان بعضهم يقول لبعض يا ابن اخى وان كانا ابنا عمين ويا اخا فلان وان لم يكن أخاله فى الحقيقة ويجوز فى عرف الشرع لان المؤمنين اخوة۔ ١٢

﴿٨﴾ قوله من الطوافين الخ قال النووى اما لفظ او الطوافات فروى باو وبالواو قال صاحب مطالع الانوار يحمتل ان تكون للشك ويحمتل ان تكون للتقسيم ويكون ذكر الصنفين من الذكور والاناث وهذا الذى قاله محتمل والاظهر أنه للنوعين قال اهل اللغة الطوافون الخدم والمماليك وقيل هم الذين يخدمون برفق وعناية ومعنى الحديث ان الطوافين من الخدم والصغار الذين سقط فى حقهم الحجاب والاستئذان فى غير الاوقات الثلثة التى هى قبل الفجر وبعد العشاء وحين

Maktaba Tul Ishaat.com

كعب بن عبدالرحمن عن جده ابى قتادة قال رأيته يتوضأ فجاء الهر فاصغىٰ له حتى شرب من الاناء فقلت يا ابتاه لم تفعل هذا فقال كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعله او قال هى من الطوافين عليكم حدثنا ابوبكرة قال ثنا مُؤمَّل بنُ اسمعيل قال ثنا سفيان الثورى قال ثنا ابوالرِّجال عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها-قالت كنت اغتسل ﴿٩﴾ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من الاناء الواحد وقد اصابت الهر ﴿١٠﴾ منه قبل ذلك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا سفيان الثورى عن حارثة بن ابى الرجال ح وحدثنا ابوبشر عبدالملك بن مروان الرّقى قال ثنا شجاع بن الوليد عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا على بن معبد قال ثنا خالد بن عَمرو الخراسانى قال ثنا صالح بن حيّان قال ثنا عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى انله عليه وسلم كان يصغى الاناء ﴿١١﴾ للهر ويتوضأ بفضله قال ابوجعفر فذهب قوم الى هذه الأثار فلم يَروا بسور الهر بأسا وممن ذهب الى ذلك ابويوسف ومحمد ﴿١٢﴾

الطهيرة التى ذكرها الله تعالىٰ انما سقط فى حقهم دون غيرهم للضرورة وكثرة مداخلتهم بخلاف الاحرار البالغين فلهذا يعفى عن الهرة للحاجة اهـ كما فى البحر الرائق-١٢

﴿٩﴾قوله كنت اغتسل الخ روى الدارقطنى وابن ماجة من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم من اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك قال الدارقطنى وحارثة لا باس به واخرجه الخطيب من وجه آخروفيه سلمة بن المغيرة ضعيف قاله ابن حجر فى تخريج احاديث الرافعى-

﴿١٠﴾ قوله قد اصابت الخ هذا الحديث يحمل علىٰ انه كان قبل تحريم السباع ثم نسخ على مذهب الطحاوى رحمه الله واما علىٰ مذهب الكرخى رحمه الله فانه يقول انها ليست بنجسة لان النبى صلى الله عليه وسلم نفى عنها النجاسة بقوله الهرة ليست بنجسة لكنها مكروهة لتوهم اخذها الفارة فصار فمها كيد المستيقظ من نومه فعلى هذا يحمل هذا الحديث على ان النبى صلى الله عليه وسلم علم من طريق الوحى ان تلك الهرة لم يكن على فمها نجاسة او يحمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز وعلى هذا تناول بقية طعام اكلته وتركها لتلحس القدرأن ذلك محمول على تعليم الجواز-(بدائع-١/٢٠٥)

﴿١١﴾قوله كان يصغى لها الاناء الخ رواه الدارقطنى حديث عائشة هذا من طريقين فى احداهما ابويوسف القاضى وضعّفها بعبد ربه بن سعيد المقبرى وضعف الثانية بالواقدى، وقال فى الامام: جمع شيخنا ابوالفتح الحافظ فى اول كتابه المغازى والسير من ضعّفه ومن وثقه ورجح توثيقه، وذكر الاجوبة عما قيل فيه"-(فتح القدير١/١١٥ بركات رضا غجرات)

﴿١٢﴾قوله وممن ذهب الى ذلك ابويوسف الخ قال فى البحر ظاهر ما فى شروح الهداية ان ابا يوسف مع ابى حنيفة ومحمد فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه لا باس بسورها وظاهر ما فى المنظومة وغيرها ان ابا يوسف مخالف لهما مستدلا بما عن كبشة بنت كعب بن مالك اه وممن ذهب الى ذلك عباس وعلى وابن عباس وابن عمر وعائشة وابو قتادة والحسن والحسين ١٢-

Maktaba Tul Ishaat.com

وخالفهم فی ذلک آخرون فکرهوه ﴿١٣﴾ وکان من الحجة لهم علی اهل المقالة الاولی ان حدیث مالک عن اسحٰق بن عبدالله لاحجة لکم فیه من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم علی انها لیست بنجَسٍ انها من الطوافین علیکم اوالطوافات لان ذلک قد یجوز ان یکون اُرید به کونها فی البیوت ومماستها الثیابَ فاما ولوغها فی الاناء فلیس فی ذلک دلیل ان ذلک یوجب النجاسة ام لا وانما الذی فی الحدیث من ذلک فعل ابی قتادة فلاینبغی ان یحتج من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم بما قد یحتمل المعنی الذی یحتج به فیه ویحتمل خلافه وقد رأینا الکلاب کونها فی المنازل غیر مکروه وسورها مکروه فقد یجوز ایضاً ان یکون ما رُوی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مما فی حدیث أبی قتادة اُرید به الکون فی المنازل للصید والحراسة والزرع ولیس فی ذلک دلیل علی حکم سورها هل هو مکروه ام لا ولکن الآثار الأُخر عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فیها اباحة سورها فنرید ان ننظر هل رُوی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یخالفها فنظرنا فی ذلک فاذا ابوبکرة قد حدثنا قال ثنا ابوعاصم عن قُرّة بن خالد ﴿١٤﴾ قال ثنا

﴿١٣﴾قوله فکرهوه قال فی البحر لا نزاع فی سقوط النجاسة المفاد بالحدیث بعلة الطواف المنصوصة یعنی انها تدخل المضائق ولازمه شدة المخالطة بحیث یتعذر معه صون الاوانی منها بل صون النفس متعذر فللضرورة اللازمة من ذلک سقطت النجاسة انما الکلام بعد هذا فی ثبوت الکراهة فان کانت الکراهة کراهة تحریم کما قال الطحاوی ولم ینتهض به وجه فان قال سقطت النجاسة فبقیت کراهة التحریم منعت الملازمة اذ سقوط وصف او حکم شرعی لا یقتضی ثبوت آخر الا بدلیل والحاصل ان اثبات کل حکم شرعی یستدعی دلیلا فاثبات کراهة التحریم والحالة هذه بغیر دلیل وان کانت کراهة تنزیهة علی الاصح کفی فیه انها لاتتحامی النجاسة فیکره کماء غمس الصغیر یده فیه واصله کراهة غمس الید فی الاناء للمستیقظ قبل غسلها نهی عنه فی حدیث المستیقظ لتوهم النجاسة فهذا اصل صحیح منتهض یتم به المطلوب ولا یخفی ان کراهة اکل فضلها تنزیهاً انما هو فی حق الغنی لانه یقدر علی غیره اما فی حق الفقیر فلا یکره کما صرح به فی السراج الوهاج وهو نظیر ما قالوا ان السورالمکروه انما یکون عند وجود غیره اما عند عدم غیره فلا کراهة اصلا۔ ١٢

﴿١٤﴾قرة بن خالد هو قرة بن خالد السدوسی ابوخالد ویقال ابومحمد البصری قال صالح بن احمد عن علی ابن المدینی عن یحییٰ بن سعید کان قرة عندنا من اثبت شیوخنا وقال عبدالله بن احمد بن حنبل سألت أبی عن قرة بن خالد وعمران بن حدیر فقال ما فیهما الا ثقة قال وسئل ابی عن قرة وابی خلدة فقال قرة فوقه وهو دون حبیب بن شهید قیل له قرة والقاسم بن الفضل قال ما اقربه منه وقال مرة ثقة وقال اسحق بن منصور عن ابن معین ثقة وقال ابن ابی حاتم سألت أبی عن قرة وجریر بن حازم فقال قرة احب الیّ من جریر بن حازم وعن ابی خلدة وقرة ثبت عندی وقال ابن ابی حاتم سئل ابومسعود الرازی قرة اثبت عندك او حسین المعلم فقال قرة وقال الآجُری العجلی ذکر ابوداود قرة فرفع من شأنه وقال ایضا سألت ابا داؤد عنه وعن الصعق بن حزن فقال قرة فوقه وقال النسأی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قال ابونعیم مات سنة نیف وسبعین ومأة وقال غیره مات سنة اربع وخمسین ومأة قلت هو قول ابن حبان فی الثقات وزاد

Maktaba Tul Ishaat.com

محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال طهور الاناء ﴿١٥﴾ اذا ولغ فيه الهرُّ ان يُغسل مرّةً او مرتين قُرّةُ شَكَّ وهذا حديث متصل الاسناد فيه خلاف ما فى الآثار الاُوَل وقد فَضَلَها ﴿١٦﴾ هذا الحديث لصحة اسناده فان كان هذا الامر يؤخذ من جهة الاسناد فان القول بهذا اولىٰ من القول بما خالفه فان قال قائل فان هشام بن حسان قد روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين فلم يرفعه وذكر فى ذلک ما حدثنا ابوبكرة قال ثنا وهب ابن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن محمد عن ابى هريرة قال سور الهرة يُهراق ويُغسل الاناء مرة او مرتين قيل له ليس فى هذا ما يجب به فساد حديث قرّة لان محمد بن سيرين قد كان يفعل هذا فى حديث ابى هريرة يوقِفُها عليه فاذا سُئِل عنها هل هى عن النبى صلى الله عليه وسلم رَفَعَها والدليل على ذلک ما حدثنا ابراهيم بن ابى داوُد قال ثنا ابراهيم بن عبدالله الهَرَوى قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين انه كان اذا حدث عن ابى هريرة فقيل له عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال كل حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وانما كان يفعل ذلک لان اباهريرة لم يكن يحدثهم الا عن النبى صلى الله عليه وسلم فاغناه ما اَعْلَمهم من ذلک فى حديث ابن ابى داوُد ان يرفع كل حديث يرويه لهم محمد عنه فثبت بذلک اتصال حديث ابى هريرة هذا مع ثَبْتِ قُرَّةَ وضبطه واتقانه ثم قد رُوى ذلک ايضا عن ابى هريرة موقوفا من غير هذا الطريق ولكنه غير مرفوع حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا سعيد بن كثير بن عُفير قال انا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عَمرو بن دينار عن ابى صالح السّمان عن ابى هريرة قال يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب حدثنا ابن ابى داوُد قال ثنا ابن ابى مريم قال انا يحيى بن ايوب عن خير بن نعيم عن ابى الزبير عن ابى صالح عن ابى هريرة مثله وقد رُوى ذلک عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابوبكر الحنفى قال ثنا عبدالله بن نافع مولى ابن عمر عن ابيه

كان متقناً وكذا ارّخه خليفة فى تاريخه وقال فى الطبقات مات سنة خمس وخمسين وقال ابن سعد كان ثقة وقال الطحاوى ثبت متقن ضابط۔ ١٢

﴿١٥﴾ قوله طهور الاناء اخرجه البيهقى فى سننه وروى الترمذى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبعاً أولهن او أخراهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة قال ابوعيسىٰ هذا حديث حسن صحيح وكذا رواه الدارقطنى وفيه مرة او مرتين ١٢

﴿١٦﴾قوله وقد فضلها الخ فان حديث كبشة عن ابى قتادة ليس بصحيح قال فى الجوهرا لنقى قال ابن مندة ام يحيى حميدة وخالتها كبشة لا يعرف لهما رواية الا فى هذا الحديث ومحلهما محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه وحديث ابى قتادة مضطرب اضطراباً كثيرا قد بين البيهقى بعضه ونقل الزيلعى عن تقى الدين ابن دقيق العيد انه اذا

Maktaba Tul Ishaat.com

عن ابن عمر ﴿١٧﴾ انه كان لايتوضأ بفَضل الكلب والهر وماسوى ذلک فليس به بأس حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا الرَّبِيْع بنُ يحيى الأُشنانى قال ثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن عمر انه قال لاتوضَّؤا من سور الحمار ولا الكلب ولا السِنَّور حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن ابى عبدالله عن قتادة عن سعيد قال اذا ولغ السنور فى الاناء فاغسله مرتين اوثلاثا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب فى السنور يَلَغُ فى الاناء قال احدهما يغسله مرة وقال الأخر يغسله مرتين حدثنا سليمٰن بن شعيب عن سليمٰن الكيسانى قال ثنا الخَصِيب بن ناصح قال ثنا همام عن قتادة قال كان سعيد بن المسيب

لم يعرف لهما رواية فلعل طريق من صححه ان يكون المعتمد فى اخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالتثبت اهـ وقال العينى لا نسلم ذلك فان لحميدة حديثاً آخر فى تشميت العاطس رواه ابوداؤد ولها ثالث رواه ابونعيم وروى عنها اسحق بن عبدالله وهو ثقة واما كبشة فيقال انها صحابية فان ثبت فلا يضر الجهل بها۔

﴿١٧﴾قوله ابن عمر هو عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى ابو عبدالرحمن المكى اسلم قديماً وهو صغير وهاجر مع ابيه واستصغر فى احد ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها قالت حفصة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان عبدالله رجل صالح وقال ابن مسعود ان املك شباب قريش لنفسه عن الدنيا ابن عمر وقال جابر رضى الله عنه ما منا احد ادرك الدنيا الا مالت به ومال بها الا ابن عمر وقال ابن المسيب مات يوم مات وما فى الارض أحب الي أن ألقى الله بمثل عمله منه وقال الزهرى لا نعدل برأيه احداً وقال مالك افتى الناس ستين سنة وقال الزبير هاجر وهو ابن عشر سنين ومات سنة ثلث وسبعين قال رجاء بن حيوة اتانا نعى ابن عمر ونحن فى مجلس ابن محيريز فقال ابن محيريز والله ان كنت اعدّ بقاء ابن عمر امانا لاهل الارض ومناقبه وفضائله كثيرة جداً وقال ابونعيم الحافظ اعطى ابن عمر القوة فى الجهاد والعبادة والبضاع والمعرفة بالآخرة وكان من المتمسك بآثار النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالسبيل المتين ومامات حتى اعتق الف انسان او أزيد وروى عن ابن المسيب أنه شهد بدراً وذكر الزبير ان عبدالملك لما أرسل الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر شقّ عليه ذلك فامر رجلاً معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلما دفع الناس من عرفة لصق ذلك الرجل به فامرّ الحربة على قدمه فمرض منها اياماً ثم مات رضى الله عنه قال الشيخ فى اسماء الرجال وكان قد أوصى أن يدفن فى الحل فلم يقدر على ذلك من أجل حجاج ودفن بذى طوى فى مقبرة المهاجرين وروى ان الحجاج خطب يوماً واخّر الصلوٰة فقال ابن عمر ان الشمس لا تنتظرك فقال له الحجاج لقد هممت ان اضرك الذى فى عينيك قال ان تفعل فانك سفيه مسلط وكان يتقدمه فى المواقف بعرفة وغيرها الى المواضع التى كان النبى صلى الله عليه وسلم وقف فيها وكان ذلك يعزّ على الحجاج قال فى الخلاصة ان عبدالله بن عمر شهد الخندق وبيعة الرضوان وله الف وست مائة حديث وثلثون حديثاً اتفقا على مائة وسبعين وانفرد البخارى باحد وثمانين ومسلم باحد وثلاثين وعنه بنوه سالم وحمزة وعبدالله وابن المسيب ومولاه نافع وخلق فى الصحيح وكان اماما متيناً واسع العلم كثيرالاتباع وافرالنسك كبير القدر متين الديانة عظيم الحرمة، وروى البخارى ومسلم عن نافع قال قال لى عبدالله بن عمر رأيت فى المنام كان بيدى قطعة من استبرق ولا أشير بها الى مكان من الجنة الا طارت بى اليه فقصتها حفصة على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان اخاك رجل صالح او ان عبدالله رجل صالح وقال ابن الجوزى فى كتابه الصفوة روى عن طاوس قال ما رأيت

Maktaba Tul Ishaat.com

والحسن يقولان اغسِل الاناء ثلاثا يعنى من سور الهر حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداوٗد قال ثنا ابوحُرة عن الحسن عن هِرَّوَلَغَ فى اناء او شرب منه قال يُصَبّ ويُغسل الاناءُ مرةً حدثنا روح بن الفرج القطان قال ثنا سعيد بن كثير بن عُفير قال حدثنى يحيى بن ايوب انه سَئَلَ يحيى بنَ سعيد عما لايتوضأ بفضله من الدواب فقال الخنزير والكلب والهر وقد شدَّ هذا القولَ النظرُ الصحيح ﴿١٨﴾ وذلک انّا رأينا اللُّحمان على اربعة اوجه فمنها لحم طاهر مأكول وهو لحم الابل والبقر والغنم فسور ذلک كله طاهر لانه ماسَّ لحما طاهراً ومنها لحم طاهر غير ماكول وهو لحم بنى اٰدم وسورهم طاهر لانه ماسَّ لحماً طاهراً ومنها لحم حرام وهو لحم الخنزير والكلب فسور ذلک حرام لانه ماسَّ لحما حراما فكان حكم ما ماسَّ هذه اللحمان الثلثة كما ذكرنا يكون حكمه حكمها فى الطهارة والتحريم ومن اللحمان ايضاً لحم قد نهى عن اكله وهو لحم الحمر الاهلية وكل ذى

رجلاً اورع من ابن عمر ولا رأيت رجلاً اعلم من ابن عباس وقال سعيد بن المسيب لوكنت شاهدا لرجل من اهل العلم انه من اهل الجنة لشهدت لعبدالله بن عمرو عن سعيد بن المسيب قال كان اشبه ولد عمربعمر عبدالله واشبه ولد عبدالله بعبد الله سالم وعن زيد بن اسلم عن ابيه قال ماناقة اضلت فصيلها فى فلاة من الارض باطلب لاثرها من ابن عمر لعمر بن الخطاب وعن مجاهد قال قال لى ابن عمر اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك لموتك وانك يا عبد لا تدرى ما اسمك غدا قال واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض جسدى وقال كن فى الدنيا غريباً اوعابر سبيل وعد نفسك من اهل القبور۔ ١٢

﴿١٨﴾النظر الصحيح هذا النظر يحكم بان السور حكمه حكم اللحمان ولحم الهر حرام لانه من ذى ناب من السباع ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع فلما كان لحمه نجسا فسوره ايضا نجس لكنا تركنا هذا النظر للضرورة لانه من الطوافين والطوافات كما انا تركنا النظر فى عرق البغل والحمار مع ان العرق ايضا متولد من اللحم ومماس به ولحمه حرام فيقتضى ان يكون العرق ايضا نجسا لكن بضرورة الركوب عليهما لم يعط لعرقه حكم اللحم ولانه ركب النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم الحمار معروريا والحر حرالحجاز والثقل ثقل النبوة فلا بد ان يعرق الحمار فبهذا الحديث تركنا ماهو النظر والقياس وعملنا بالحديث قال صدر الشريعة فى شرح الوقاية فان قيل يجب ان لا يكون بين سورماكول اللحم وغيرماكول اللحم فرق لانه ان اعتبر باللحم فلحم كل واحد منهما طاهر الا ترى ان غير ماكول اللحم اذا لم يكن نجس العين اذا زكى يكون لحمه طاهرا وان اعتبر أن لحمه مخلوط بالدم فماكول اللحم وغيره فى ذلك سواء قلنا الحرمة اذا لم تكن للكرامة فانها آية النجاسة لكن فيه شبهة ان النجاسة لاختلاط الدم باللحم اذ لولا ذلك بل يكون نجاسته لذاته لكان نجس العين وليس كذلك فغير ماكول اللحم اذا كان حيا فلعابه متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين وهو الحرمة والاختلاط بالدم واما فى ماكول اللحم فلم يوجد الا احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السور لان هذه العلة بانفرادها ضعيفة اذ الدم المستقر فى موضعه لم يعط له حكم النجاسة فى الحى واذا لم يكن حيا فان لم يكن مزكى كان لحمه نجسا سواء كان ماكول اللحم او غيره لانه صار بالموت حراما فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسا وان كان مزكى كان طاهرا اما فى ماكول اللحم فلانه لم يوجد الحرمة ولا اختلاط بالدم واما فى غير ماكول اللحم فلانه لم يوجد الاختلاط والحرمة المجردة غير كافية

Maktaba Tul Ishaat.com

ناب من السباع ايضاً من ذلک السنور ﴿١٩﴾ وما اشبهه فكان ذلک منهياً عنه ممنوعاً من اكل لحمه بالسنة وكان في النظر ايضاً سور ذلک حكمه حكم لحمه لانه ماس لحماً مكروهاً فصار حكمه حكمه كما صار حكم ما ماس اللحمان الثلثة الأوَلَ حكمها فثبت بذلک ﴿٢٠﴾ كراهة سور السنور ﴿٢١﴾ فبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمة الله عليه.

فى النجاسة۔

﴿١٩﴾قوله من ذلك السنور لقوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم السنور سبع رواه الحاكم فى المستدرك من حديث عيسىٰ المسيب ثنا ابوزرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور سبع قال الحاكم حديث صحيح ولم يخرجاه وعيسى هذا تفرد عن ابى زرعة الا انه صدوق ولم يجرح قط اهـ وتعقبه الذهبى فى مختصره وقال ضعفه ابوداؤد وابوحاتم اهـ وقال ابن أبى حاتم فى علله قال ابوزرعة لم يرفعه ابونعيم وهو اصح وعيسىٰ ليس بالقوى اهـ ورواه الدارقطنى فى سننه عن ابى النضر عن عيسىٰ بن المسيب قال حدثنى ابوزرعة عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى دار قوم من الانصار ودونهم دار فشق ذلك عليهم فقالوا يارسول الله تاتى دار فلان ولا تاتى دارنا فقال عليه الصلاة والسلام لان فى داركم كلباً قالوا فان فى دارهم سنوراً فقال عليه الصلاة والسلام السنور سبع اهـ ـثم اخرجه مختصراً من جهة وكيع ومحمد بن ربيعة كلاهما عن سعيد بن المسيب عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور سبع وقال وكيع الهر سبع اهـ ورواه احمد وابن ابى شيبة واسحٰق ابن راهويه فى مسانيدهم عن وكيع به بلفظ الهر سبع واخرجه العقيلى فى الضعفاء عن عيسىٰ المسيب به وضعف عيسىٰ من يحيىٰ بن معين وقال لايتابعه الا من هو مثله او دونه اهـ تخريج ص ١٣٥۔

﴿٢٠﴾قوله فثبت بذلك كراهة سور السنور قال ابن عبدالبر لا نعلم احداً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه فى الهر انه لا يتوضأ بسوره الا ابا هريرة على اختلاف عنه اهـ وقد علمت ان الطحاوى حدث عن ابن عمر رضى الله تعالىٰ عنهما انه نهى عن التوضوء بسور الهرة واما التابعون ومن بعدهم فمنهم الاوزاعى والثورى يقولان ان سور مالايوكل لحمه نجس غير الآدمى فيقتضى ان يكون سور الهرة نجساً عندهماوما سواهما فكلهم اتفقوا على عدم النجاسة فمنهم من كره سور الهرة وهو قول ابى حنيفة ومحمد رحمه الله تعالىٰ وبه قال طاؤس وابن سيرين وابن أبى يعلىٰ ويحيىٰ الانصارى ومنهم من قال انه طاهر من غير كراهة فاما الذين كرهوه فاختلفوا على قولين فمنهم من قال بكراهة التنزيه وهو قول ابى حنيفة ومحمد رحمه الله تعالىٰ كما رواه فى كتاب الآثار حيث قال قال ابوحنيفة وغيره احب الى منه وان توضأ به اجزأه وان شربه فلا باس به وبقول ابى حنيفة نأخذ قال الزاهدى فى المجتبىٰ الاصح ان كراهة سوره عندهما كراهة تنزيهة وقال ابويوسف لايكره وفى الدر المختار طاهر للضرورة مكروه تنزيهاً فى الأصح ان وجد غيره والا لم يكره اصلا كأكله لفقير ثم اختلفوا فى تعليل الكراهة فقال الطحاوى كون كراهة سورالهرة لاجل ان لحمها حرام فهذا يدل على كراهة التحريم وقال الكرخى لاجل عدم تحانبها النجاسة وهو يدل على كراهة التنزيه ويحمل اصغاء ابى قتادة الاناء على انها كانت بمرئٍ منه فى زمان يمكن فيه غسلها فمها بلعابها فتنقى الطهارة من دون كراهة لانها ماجاء ت الا من ذلك التجويز وقد سقط۔ ١٢

﴿٢١﴾قوله كراهة سور السنور مقتضى النظر ان سور الهرة نجسة لنجاسة لحمها لكن سقطت نجاسة سورها لضرورة الطواف فبقيت الكراهة لامكان التحرز فى الحملة بدائع ١٢۔

Maktaba Tul Ishaat.com

باب سور الكلب

حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاءٍ عن شعبة عن الاعمش عن ذكوان عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا ولغ ﴿١﴾ الكلب ﴿٢﴾ فی الاناء فاغسلوه سبع مرات حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا اَبِیْ قال ثنا الاعمش قال ثنا ابوصالح عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا المقدمی قال ثنا المعتمر بن سليمٰن عن ايوب عن محمد عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله وزاد اُولَاهن بالتراب حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعاصم عن قُرَّةَ قال ثنا محمد بن سيرين عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبدالوهاب ابن عطاء قال سُئِلَ سعيدٌ عن الكلب يَلَغُ فی الاناء فاخبرنا عن قتادة عن ابن سيرين عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله غير انه قال اُولٰها

باب سور الكلب

﴿١﴾قوله اذا ولغ الكلب الخ ولغ الكلب فی الاناء وفی الشراب يلغ كيهب ولغا وبضم الواو وُلُوغاً ووَلَغَاناً بحركة شرب ما فيه باطراف لسانه اذا أدخل لسانه فيه فحركه خاص بالسباع ومن الطير بالذباب ويقال ليس شئ من الطيور يلغ غير الذباب ولفظ صحيح البخاری فی بعض الروايات اذا شرب الكلب فی اناء احدكم الخ قال ابن حجر فی الفتح كذا هو فی المؤطا والمشهور عن ابی هريرة من رواية جمهور اصحابه عنه اذا ولغ وهو المعروف فی اللغة يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه وقال ثعلب هو ان يدخل لسانه فی الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب او لم يشرب وقال ابن المكی فان كان غير مائع يقال لعقه وقال المطرزی فان كان فارغاً يقال لحسه وادعی ابن عبدالبر ان لفظ شرب لم يروه الا مالك وان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعی فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابی هريرة بلفظ اذا شرب لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ اذا ولغ كذا اخرجه مسلم وغيره من طرق عنه وقد رواه عن ابی الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب ورقاء بن عمر اخرجه الجوزقی وكذا المغيرة بن عبدالرحمٰن اخرجه ابويعلیٰ نعم وروی عن مالك بلفظ اذا ولغ اخرجه ابوعبيد فی كتاب الطهور له عن اسمعيل بن عمر عنه ومن طريقه اورده الاسمعيلی وكذا اخرجه الدارقطنی فی المؤطآت له من طريق ابی علی الحنفی عن مالك وهو فی نسخة صحيحة من سنن ابن ماجة من رواية روح بن عبادة عن مالك ايضا وكأنّ أبا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما فی المعنی لكن الشرب كما بيناه اخص من الولوغ لا يقوم مقامه۔ ١٢

﴿٢﴾قوله قال اذا ولغ الخ وفی الحديث دليل علی ان حكم النجاسة يتعدی عن محلها الی ما يجاورها بشرط كونه مائعاً وعلی تنجيس المائعات اذا وقع فی جزء منها نجاسة وعلی تنجيس الاناء الذی يتصل بالمائع وعلی ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير لان ولوغ الكلب لا يغير الماء الذی فی الاناء غالباً وعلی ان ورود الماء علی النجاسة يخالف ورودها عليه لانه امر باراقة الماء لما وردت عليه النجاسة وهو حقيقة فی اراقة جميعه وامر بغسله وحقيقته تتأدی بما يسمی غسلاً ولوكان ما يغسل به اقل مما اريق كذا فی فتح البارٰی ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

او السابعة بالتراب شكَّ سعيد فذهب قوم ﴿٣﴾ الى هذا الاثَر فقالوا لايطهر الاناء اذا ولغ فيه الكلب حتى يُغسل سبع مرات أُولاهن بالتراب كما قال النبى صلى الله عليه وسلم وخالفهم فى ذلك اٰخرون فقالوا يغسل الاناء من ذلك كما يغسل من سائر النجاسات واحتجوا فى ذلك بما قد رُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما حدثنا سليمٰن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعى ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفِريابى قال ثنا الاوزاعى قال حدثنى ابن شهاب قال ثنا سعيد بن المسيب ان اباهريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل ﴿٤﴾ فلايُدخل يده فى الاناء حتى يُفرِغ عليها مرتين او ثلٰثا فانه لايدرى احدكم اين باتت

﴿٣﴾قوله فذهب قوم وهو قول الامام الشافعى رحمه الله تعالىٰ ـ ١٢

﴿٤﴾قوله اذا قام احدكم من الليل الخ حديث ابى هريرة هذا اخرجه البخارى ومسلم وابوداود والنسائى والترمذى وابن ماجة والدارقطنى والطبرانى فى الاوسط والبيهقى فى سننه فى بعض الروايات ثلاثا وفى بعضها مرتين او ثلاثا بالشك وفى بعض الروايات ليس ذكر الثلاث قال مسلم فى صحيحه بعد ذكر اسانيده واختلاف الفاظ الناقلين لم يقل واحد منهم ثلاثا الا ما قدمنا من رواية جابر وابن المسيب وابى سلمة وعبدالله بن شقيق وابى صالح وابى رزين فان فى حديثهم ذكر الثلاث وقال الترمذى وفى الباب عن ابن عمر وجابر وعائشة وقال هذا حديث حسن صحيح قال الشافعى أحب لكل من استيقظ من النوم قائلة كانت اوغيرها ان لايدخل يده فى وضوء ه حتى يغسلها فان ادخل يده قبل ان يغسلها كرهت ذلك له ولم يفسد ذلك الماء اذا لم يكن على يده نجاسة وقال احمد بن حنبل اذا استيقظ من الليل فادخل يده فى وضوء ه قبل أن يغسلها فاعجب الى ان يهريق الماء وقال اسحق اذا استيقظ من النوم بالليل او بالنهار فلا يدخل يده فى وضوء ه حتى يغسلها اهـ وفى الحديث ذكر الليل اتفاقى وليس بقيد فلا مفهوم له عند القائلين بالمفهوم ايضا لانه يستوى فى الحكم الاستيقاظ ليلا ونهارا لما فى الصحيحين اذا استيقظ احدكم من نومه واليه اشار الشافعى بقوله قائلة كانت او غيرها وكذا قيد النوم ايضا لامفهوم له بل هذا الحكم جار فى كل موضع يقع الشك فى نجاسة اليد قال النووى مذهبنا ومذهب المحققين ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك فى نجاسة اليد فمتى شك فى نجاستها كره له غمسها فى الاناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل او النهار او شك فى نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لايدرى اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارّة فاذا نام احدهم عرق فلايامن النائم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس او على بثرة او قملة او قذر او غير ذلك اهـ قال العينى واعترض عليه الباجى بان ما قاله النووى يستلزم الامر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه واجيب عنه بانه محمول على ما اذا كان العرق فى اليد دون المحل قلت فيه نظر لان اليد اذا عرقت فالمحل بالطريق الاولى على مالايخفى فلاوجه حينئذ لاختصاص اليد به وقول من قال انه مختص بالمحل ينافيه ما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبدالله بن شقيق عن ابى هريرة فى هذا الحديث قال فى آخره "اين باتت يده منه" واصله فى مسلم دون قوله منه قال الدارقطنى تفرد بها شعبة وقال البيهقى تفرد بها محمد بن الوليد قلت فيه نظر لان ابن مندة ذكر هذا اللفظ ايضا من حديث خالد الحذاء عن عبدالله بن شقيق عن ابى هريرة قال وكذلك رواه محمد بن الوليد عن غندر ومحمد بن يحيى عن عبدالصمد بن عبدالوارث عن شعبة عن خالد قال وما

Maktaba Tul Ishaat.com

يده حدثنا ابن ابى داؤد وفهد قالا ثنا ابوصالح قال حدثنى الليث بن سعد قال حدثنى عبدالرحمن بن خالد بن مسافر قال حدثنى ابن شهاب عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاء قال انا زائدة بن قدامة عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا احمد بن عبدالله بن يونس قال ثنا ابوشهاب عن الاعمش عن ابى صالح وابى رزين عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال فليَغْسِل يديه مرتين او ثلثاً حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن محمد عن عَمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا ابن وهب عن جابر بن اسمٰعيل عن عُقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من النوم افرغ على يديه ثلثا قالوا فلما رُوى هذا ﴿٥﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطهارة

اراهما بمحفوظين بهذه الزيادة الا ان رواة هذه الزيادة ثقات مقبولون وبنحوه قاله الدارقطنى اهـ اقول ويمكن ان يجاب عن اعتراض الباجى بان هذا الحكم اى عدم ادخال اليد فى الاناء قبل الغسل استحباب لاحتمال تنجس الماء كمايدل عليه تعليله صلى الله عليه وسلم بانه لايدرى اين باتت يده وغسل اليد قبل ادخالها فى الاناء امر سهل واما غسل الثوب فامر عسير يشق على الناس غسل الثياب بعد النوم فلو امر به يتحرجون والحرج مدفوع بالنص فلايقاس غسل الثياب على غسل اليد والله تعالىٰ اعلم، وقوله "فلايدخل يده" هذه "لا" اما للنهى فالفعل مجزوم واما للنفى فالفعل مرفوع والمراد بالنفى النهى قال العينى (١٨/٣) وفى رواية لمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق مختلفة فلايغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ووقع فى رواية البزار فلايغمسن بنون التاكيد المشددة فانه رواه من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة مرفوعا اذا استيقظ احدكم من منامه فلايغمسن يده فى طهوره حتى يفرغ عليها الحديث ولم يقع هذا الا فى رواية البزار والرواية التى فيه الغمس ابين فى المراد من الروايات التى فيها الادخال لان مطلق الادخال لايترتب عليه الكراهة كمن ادخل يده فى اناء واسع فاغترف منه باناء صغير من غير ان تلامس يده الماء وقوله فانه لايدرى احدكم قال البيضاوى فيه ايماء الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها اهـ

﴿٥﴾قوله فلما روى هذا الخ هذا الحديث كما يدل على ان اليد لو كانت نجسة تطهر بغسلها ثلاث مرات يدل على أن الاناء يطهر من ولوغ الكلب بغسله ثلاث مرات ويستدل به ايضا على ان غسل اليدين قبل الشروع فى الوضوء سنة سواء كان بعد استيقاظه من منامه او لا كما يدل عليه آخرالحديث فانه لا يدرى اين باتت يده وقال قوم انه فرض بعد النوم واستدلوا بهذا الحديث ولنا ان الغسل لو وجب لا يخلو اما ان يجب من الحدث او من النجس لا سبيل الى الاول لانه لا يجب الغسل من الحدث الا مرة واحدة فلو أوجبنا عليه غسل العضو عند استيقاظه من منامه مرة ومرة عندالوضوء لاوجبنا عليه الغسل عند الحدث مرتين ولا سبيل الى الثانى لان النجس غير معلوم بل هو موهوم واليه اشار فى الحديث حيث قال فانه لا يدرى اين باتت يده وهذا اشارة على توهم النجاسة واحتمالها فيناسبه الندب الى الغسل واستحبابه لا الايجاب لان الاصل هو الطهارة فلا تثبت النجاسة بالشك والاحتمال فكان الحديث محمولاً على نهى التنزيه لا التحريم

Maktaba Tul Ishaat.com

من البول لانهم كانوا يتغوَّطون ويبولون ولايستنجون بالماء فامرهم بذلک اذا قاموا من نومهم لانهم لايدرون اين باتت ايديهم من ابدانهم وقد يجوز ان يكون كانت فى موضع قد مسحوه من البول او الغائط ﴿٦﴾ فيعرقون فتنجس بذلک ايديهم فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم بغسلها ثلثا وكان ذلک طهارتها من الغائط او البول ان كان اصابها فلما كان ذلک ﴿٧﴾ يُطَهّر من البول والغائط وهما اغلظ النجاسات كان احرىٰ ان يُطَهّر مما هو دون ذلک من النجاسات وقد دل على ماذكرنا من هذا ما قد رُوى عن ابى هريرة من قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد حدثنا اسمعيل بن اسحق قال ثنا ابونعيم قال ثنا عبدالسلام بن حرب عن عبدالملک عن عطاء عن ابى هريرة فى الاناء يلغ فيه الكلب اوالهر قال يغسل ثلث مرارٍ ﴿٨﴾ فلما كان ابوهريرة قد رأى ان

كذا قال فى البدائع والحديث عند اصحابنا محمول على ما اذا كانت الآنية صغيرة كالكوز او كبيرة كالحب ومعه آنية صغيرة اما اذا كانت الآنية كبيرة وليست معه آنية صغيرة فالنهى محمول على الادخال على سبيل المبالغة كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فلا يغمسن بنون التاكيد حتى لو ادخل اصابع يده اليسرىٰ مضمومة فى الاناء دون الكف ويرفع الماء ويصب على يده اليمنىٰ ويدلك الاصابع بعضها ببعض فيفعل كذلك مرات ثم يدخل يده اليمنى الى موضع الغسل فلا باس به ويستفاد من هذا الحديث ايضا ان النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فانه عليه الصلوٰة والسلام امر بالغسل فعلم منه ان الصبى لو بال علىٰ ثوب لا يكفى فيه الرش بالطريق الاولىٰ لانه تنجس يقيناً فكيف يطهر بالرش ثم اقول لو غمس اليد فى الماء قبل الغسل فالماء طاهر لكن فيه شبهة النجاسة لاحتمال ان يكون اليد نجسة اما لو ادخل يده قبل الغسل من دون ضرورة فالماء يصير مستعملاً لانه ارتفع منه الحدث ولا فرق بين ان يصب الماء على يده او يدخل يده فى الماء فى رفع الحدث۔

﴿٦﴾قوله الغائط اصل الغائط المطمئن والمنخفض من الارض الواسع فكان الرجل اذا اراد ان يقضى الحاجة اتى الغائط فقضى حاجته فقيل لكل من قضى حاجته فقد اتى الغائط فكنى به عن النحو نفسه وهو ما يخرج من بطن الانسان من القذرة والنجاسة ١٢۔

﴿٧﴾قوله فلما كان ذلك الخ اعترض عليه بانه لا يلزم من كونها اشد منه فى الاستقذار ان لا تكون اشد منها فى تغليظ الحكم وبانه قياس فى مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار اجاب عنه العينى بمنع عدم الملازمة فان تغليظ الحكم فى ولوغ الكلب اما تعبدى واما محمول على من غلب على ظنه ان نجاسة الولوغ لا تزول باقل منها واما انهم نهوا عن اتخاذه فلم ينتهوا فغلظ عليهم بذلك قلت ليس هو قياس فى مقابلة النص الذى هو فاسد الاعتبار بل هو من باب ثبوت الحكم بدلالة النص كما هو ظاهر عند من له ادنى حظ من العلم۔١٢

﴿٨﴾قوله يغسل ثلث مرار الخ روى الدارقطنى عن الاعرج عن ابى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم فى الكلب يلغ فى الاناء يغسل ثلثاً او خمساً او سبعاً وفى سنده مقال ثم رواه بسند صحيح عن عطاء موقوفاً على أبى هريرة انه قال اذا كان ولغ الكلب فى الاناء اهراقه ثم غسل ثلث مرات ورواه مرفوعاً ابن عدى فى الكامل بسند فيه الحسين بن على الكرابيسى قال ولم يرفعه غيرالكرابيسى ولم اجد له حديثاً منكراً غير هذا وقال لم اربه بأساً فى الحديث قال ابن الهمام فى الفتح والامر الوارد بالسبع محمول على الابتداء ولو طرحنا الحديث بالكلية كان فى عمل ابى هريرة على خلاف حديث السبع

Maktaba Tul Ishaat.com

الثلٰث يُطَهّر الاناء من ولوغ الكلب فيه وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ثبت بذلک ﴿٩﴾ نسخُ السبع لانا نُحسِنُ الظن به فلانتوهم عليه انه يترک ما سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم الا الى مثله والا سقطت ﴿١٠﴾ عدالته فلم يُقبل قوله ولاروايته ولو وجب ﴿١١﴾ ان يعمل بما روينا فى السبع ولايُجعل منسوخا لكان ما روى عبدالله بن المُغفّل فى ذلک عن النبى صلى الله عليه وسلم اولىٰ مما روى ابوهريرة لانه زاد عليه حدثنا ابوبكرة قال ثنا سعيد بن عامر ووهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن ابى التّياح عن مُطرّف بن عبدالله عن عبدالله بن المُغَفّل ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال مالى وللكلاب ثم قال اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبع مرات وعفّروه ﴿١٢﴾ الثامنة بالتراب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة فذكر مثله فهذا عبدالله بن المغفل قد روى عن النبى صلى الله عليه وسل انه يغسل سبعاً ويعفّر الثامنةَ

وهو راويه كفاية لاستحالة ان يترك القطعى بالرأى منه وهذا لان ظنية خبرالواحد انما هو بالنسبة الى غير راويه فاما بالنسبة الى راويه الذى سمعه من فى النبى صلى الله عليه وسلم فقطعى حتى ينسخ به الكتاب اذا كان قطعى الدلالة فى معناه فلزم انه لا يتركه الا لقطعه بالناسخ اذ القطعى لا يترك الا لقطعى فبطل تجويزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ فى اجتهاده المحتمل للخطاء واذا علمت ذلك كان تركه بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة فيكون الآخر منسوخاً بالضرورة لان مع حديث السبع دلالة التقدم للعلم بما كان من التشديد فى امر الكلاب اول الامرحتى امر بقتلهاوالتشديد فى سورها يناسب كونه اذ ذاك وقد ثبت نسخ ذلك فاذا عارض قرنيه معارض كان التقدم له كما قال صاحب الهداية والامر الوارد بالسبع محمول على ابتداء الاسلام ـ

﴿٩﴾قوله ثبت بذلك الخ اعترض عليه ابن حجر فى الفتح بان ابا هريرة افتى بثلث غسلات لانه اعتقد ندبية السبع لا وجوبها او كان نسى مارواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ وايضا فقد ثبت انه افتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لرواية ارجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر واجاب عنه العينى فى شرح صحيح البخارى بقوله ورد بان هذا اساءة الظن بابى هريرة والاحتمال الناشى من غير دليل لا يعتدبه اما ما قال بانه ثبت ان اباهريرة افتى بالغسل سبعاً ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته ارجح فاجيب عنه بان قوله ثبت ان اباهريرة افتى بالغسل سبعاً يحتاج البيان ومجرد الدعوى لا يسمع ولئن سلمنا ذلك فقد يحتمل ان يكون فتواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنده فلما ظهر افتى بالثلث واما دعوى الرجحان فغير صحيح لا من حيث النظر ولامن حيث قوة الاسناد لان رجال كل منهما رجال الصحيح كما هو ظاهر واما من حيث النظر فان العذرة اشد فى النجاسة من سؤر الكلب ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ من باب الاولىٰ ـ

﴿١٠﴾قوله والاسقطت الخ قال العلامة القارى واذا عرفت هذا كان تركه للعمل بالسبع بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة فيكون حديث السبع منسوخاً بالضرورة ١٢ المحدث السورتى رحمه الله تعالىٰ ـ

﴿١١﴾قوله لو وجب مقصوده من هذا الكلام ان حكم الغسل سبع مرات كان عند الامر بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها نسخ الامر بالغسل سبعاً واعترض عليه بان الامر بقتلها كان فى اوائل الهجرة والامر بالغسل متأخر جدا لانه من

Maktaba Tul Ishaat.com

بالتراب وزاد على ابى هريرة والزائد اولى من الناقص فكان ينبغى لهذا المخالف لنا ان يقول لايَطْهُر الاناء حتى يُغسَل ثمان مراتٍ السابعة بالتراب والثامنة كذلك ليأخذ بالحديثين جميعاً فان ترك ﴿١٣﴾ حديث عبدالله بن المغفّل فقد لزمه ما الزمه خصمه فى تركه السبع التى قد ذكرنا والا فقد بيّنا ان اغلظ النجاسات يظهر منها غسل الاناء ثلٰث مرات فما دونها اَحْرىٰ ان يطهره ذلك ايضا ولقد قال الحسن فى ذلك بما روى عبدالله بن المُغفَّل حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداوٗد قال ثنا ابوحرة عن الحسن قال اذا ولغ الكلب فى الاناء غسل سبع مرات والثامنة بالتراب واما النظر فى ذلك فقد كفانا الكلام فيه ما بيّنا من حكم اللُّحمان فى باب سور الهر وقد ذهب قوم فى الكلب يلغ فى الاناء ان الماء طاهر ويغسل الاناء سبعا وقالوا انما ذلك تعبد ﴿١٤﴾ تعبَّدُنا به فى الأنية خاصّة فكان من الحجة عليهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الحِيَاض التى تَرِدها السِبَاع فقال اذا كان الماء قُلتين لم يحمل خَبَثا فقد دل ذلك انه اذا كان دون القلتين حمل الخبث ولولا ذلك لما كان لذكر القلتين معنىً ولكان ما هو اقل منهما وما هو اكثر سواءً فلما جرى الذكر على القلتين ثبت ان حكمهما خلافُ حكم ما هو دونهما فثبت بهذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولوغ الكلب فى الماء ينجس الماء وجميع ما بينا فى هذا الباب هو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ.

رواية ابى هريرة وعبدالله بن مغفل وقد ذكر ابن مغفل انه سمع النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يامر بالغسل وكان اسلامه سنة سبع كابى هريرة بل سياق مسلم ظاهر فى ان الامر بالغسل كان بعد الامر بقتل الكلاب واجاب عنه العينى بان كون الامر بقتل الكلاب فى اوائل الهجرة يحتاج الى دليل قطعى ولكن سلمنا ذلك يمكن ان يكون ابوهريرة قد سمع ذلك من صحابى انه اخبره ان النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم لما نهى عن قتل الكلاب نسخ الامر بالغسل فرواه ابوهريرة عن النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم لاعتماده على صدق المروى عنه لان الصحابة كلهم عدول وكذلك عبدالله بن مغفل قلت قوله وسياق مسلم ظاهر الخ ليس فيه لهم دليل بل هو حجة لنا كماهو ظاهر۔ ١٢

﴿١٢﴾قوله وعفروه الخ التعفير التمريغ فى التراب اى الزاق الشئ بالتراب للغسل وغيره ١۔

﴿١٣﴾قوله فان ترك اعترض عليه بانه لايلزم من كون الشافعية لايقولون بظاهر حديث عبدالله بن مغفل ان يتركوا العمل بالحديث اصلا وراسا لان اعتذار الشافعية عن ذلك ان كان متجها فذاك والا فكل من الفريقين ملوم فى ترك العمل به واجاب عنه العينى بان زيادة الثقة مقبولة ولاسيما من صحابى فقيه وتركها لاوجه له فالحديثان فى نفس الامر كالواحد والعمل ببعض وترك بعضه لايجوز واعتذارهم غير متوجه لذالك المعنى ولايلام الحنفية فى ذلك لانهم عملوا بالحديث الناسخ وتركوا العمل بالمنسوخ۔ ١٢

﴿١٤﴾قوله قالوا انما ذلك تعبد الخ هذا قول مالك رحمه الله تعالىٰ قال النووى فى مذهب مالك اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة السؤر الماذون فى اتخاذه دون غيره وهذه الثلثة عن مالك والرابع عن عبدالملك بن الماجشون

Maktaba Tul Ishaat.com

باب سور بنی آدم

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المعلّٰی بن راشد قال ثنا عبدالعزيز بن المختار عن عاصم الاحول ﴿١﴾ عن عبدالله بن سرجس ﴿٢﴾ قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم ﴿٣﴾ ان يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعاً حدثنا احمد بن داوٗد بن موسی قال ثنا مُسدّد قال ثنا ابوعوانة عن داوٗد بن عبدالله الاَودی عن حميد بن عبدالرحمن قال لقيتُ مَن صَحِب ﴿٤﴾ النبی صلی الله عليه وسلم كما صحبه ﴿٥﴾ ابوهريرة اربع سنين قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبدالوهاب بن عطاء عن شعبة عن عاصم الاحول قال سمعت اباحاجب ﴿٦﴾ يحدث عن الحكم الغفاری ﴿٧﴾ قال نهی رسول الله صلی الله عليه

المالكی انه يفرق بين البدوی الحضری اهـ ١٢

باب سور بنی أدم

﴿١﴾قوله عاصم الاحول هو ابن سليمن الاحول ابوعبد الرحمن البصری مولی بنی تميم قال علی بن المدينی عن القطان لم يكن بالحافظ و وثقه علی بن المدينی وغيره ١٢

﴿٢﴾ قوله عن عبدالله بن سرجس حديثه روی مرفوعاً وموقوفاً وقال البيهقی الموقوف اولی بالصواب وقد قال البخاری اخطأ من رفعه قال العينی الحكم للرافع لانه زاد والراوی قد يفتی بالشئ ثم يرويه مرة اخری ويجعل الموقوف فتوی فلا يعارض المرفوع وصححه ابن حزم مرفوعاً من حديث عبدالعزيز بن المختار الذی فی مسنده والشيخان اخرجا له ووثقه ابن معين وابو حاتم وابوزرعة فلا يضره وقف من وقفه وتوقف ابن القطان فی تصحيحه لانه لم يره الا فی كتاب الدار قطنی وشيخ الدارقطنی فيه لا يعرف حاله قلت شيخه فيه عبدالله بن محمد بن سعيد المقبری ولو رآه عند ابن ماجة او عندالطحاوی لما توقف لان ابن ماجة رواه عن محمد بن يحيیٰ عن المعلی بن اسد والطحاوی رواه عن محمد بن خزيمة وهما مشهوران اهـ (ج٣/ص٨٦)

﴿٣﴾قوله نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم قال صاحب الجوهر النقی قال البيهقی رواته ثقات الا ان حميدا لم يسم الصحابی الذی لقيه فهو بمعنی المرسل الا انه مرسل جيد لو لا مخالفة الاحاديث الثابتة الموصولة وداود بن عبدالله الاودی لم يحتج به الشيخان البخاری ومسلم اقول قال ابن حجر رجاله ثقات ولم اقف لمن اعله علی حجة قوية ودعوی البيهقی انه فی معنی المرسل مردودة لان ابهام الصحابی لايضر وقد صرح التابعی بانه لقيه ودعوی ابن حزم ان داود راويه عن حميد بن عبدالرحمن هو ابن يزيد الاودی وهو ضعيف مردودة فانه ابن عبدالله الاودی وهو ثقة وقد صرح باسم ابيه ابوداؤد وغيره ١٢۔

﴿٤﴾لقيت من صحب قيل هو الحكم بن عمرو وقيل هو عبدالله بن سرجس وقيل هو عبدالله بن مغفل ١٢۔

﴿٥﴾قوله كما صحبه الخ ای اربع سنين ١٢

﴿٦﴾قوله ابا حاجب هو سوادة بن عاصم البصری قال ابن معين هو ثقة روی عن الحكم بن الاقرع وعبد الله بن الصامت وعائذ بن عمرو المزنی وقيس الغفاری وعنه سليمان التيمی وعاصم الاحول وسعيد الجريری وعمران بن الحدير قال ابو حاتم شيخ وقال النسائی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات۔١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او بسور المرأة لايدرى ابو حاجب ايهما قال حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفِريابى قال ثنا قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمٰن عن سوادة بن عاصم ابى حاجب عن الحكم الغفارى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سور المرأة قال ابوجعفر فذهب قوم ﴿٨﴾ الى هذه الأثار فكرهوا ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او تتوضأ المرأة بفضل الرجل وخالفهم فى ذلك أخرون ﴿٩﴾ فقالوا لابأس بهذا كله وكان مما احتجوا به فى ذلك ما حدثنا على بن معبد قال ثنا عبدالوهاب بن عطاء عن شعبة عن عاصم عن مُعَاذة عن عائشة ﴿١٠﴾ قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد ﴿١١﴾ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن عاصم فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبدالرحمن بن عمرو بن الحارث قال ثنا ابوعبدالرحمن المقرى قال ثنا الليث بن سعد قال حدثنى ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابوالوليد قال ثنا شعبة عن ابى بكر بن حفص عن عروة عن عائشة مثله حدثنا على بن معبد قال ثنا يعلىٰ بن عبيد عن حريث عن الشعبى عن مسروق عن عائشة مثله حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وُهيب بن خالد عن منصور بن عبدالرحمن عن أُمّه عن عائشة مثله حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا الوهبى قال ثنا شيبان عن يحيىٰ بن ابى كثير قال اخبرنى ابوسلمة بن عبدالرحمن عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ﴿١٢﴾ قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال اخبرتنى ميمونة ﴿١٣﴾ انها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حدثنا فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن الحكم بن عُتيبة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا

﴿٧﴾قوله الحكم الغفارى هو الحكم بن عمرو بن مجدع الغفارى اخو رافع ويقال له الحكم بن الاقرع صحب النبى صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم تحول الى البصرة قالت جماعة من المحدثين ان هذا الحديث لا يصح واشار الخطابى ايضا۔

﴿٨﴾فذهب قوم الخ منهم الحسن البصرى وعبدالله بن سرجس واحمد وسعيد بن المسيب وداود ١٢۔

﴿٩﴾قوله وخالفهم فى ذلك آخرون وهم جمهور العلماء وبه قال مالك وابوحنيفة والشافعى واحمد فى قول وعليه فقهاء الامصار۔١٢

﴿١٠﴾قوله عن عائشة رضى الله تعالىٰ عنها حديث عائشة اخرجه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى وابوداود۔١٢

﴿١١﴾قوله من اناء واحد أى معا او متعاقبين ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حدثنا يزيد بن سنان البصرى قال ثنا ابوعامر العقدى قال ثنا رباح بن ابى معروف عن عطاء عن عائشة مثله حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا نعيم ابن حماد قال ثنا عبدالله بن المبارک قال انا سعيد بن يزيد قال سمعت عبدالرحمن بن هرمز الاعرج يقول حدثنى ناعم مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من مِرْكنٍ واحد نفيض على ايدينا حتى ننقيها ثم نفيض علينا الماء حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا شعبة ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبدالله بن عبدالله بن جَابر عن انس بن مالک ﴿١٤﴾ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو والمرأة من نسائه من الاناء الواحد قال ابوجعفر فلم يكن فى هذا عندنا حجة على ما يقول اهل المقالة الاولىٰ لانه قد يجوز ان يكون كانا يغتسلان جميعاً وانما التنازع ﴿١٥﴾ بين الناس اذا ابتدأ احدهما قبل

﴿١٢﴾قوله عن ام سلمة حديث ام سلمة رضى الله تعالىٰ عنها اخرجه البخارى وابن ماجة ١٢ـ

﴿١٣﴾قوله اخبرتنى ميمونة أخرجه الترمذى بسنده الى ابن عباس قال حدثتنى ميمونة وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح واخرجه البخارى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة ـ ١٢ـ

﴿١٤﴾قوله عن انس بن مالك هذا الحديث اخرجه البخارى وزاد مسلم بن ابراهيم الأزدى ووهب عن شعبة من الجنابة ١٢ـ

﴿١٥﴾قوله انما التنازع قال النووى اما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين بهذه الاحاديث التى فى الباب واما تطهير المرأة بفضل الرجل فهو جائز بالاجماع ايضاً واما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وابى حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به او لم تخل وذهب احمد بن حنبل وداود الى أنها اذا خلت بالماء واستعملته لايجوز للرجل استعمال فضلها وروى هذا عن عبدالله بن سرجس والحسن البصرى وروى عن احمد كمذهبنا وروى عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقاً والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث الصحيحة فى تطهيره صلى الله عليه وسلم مع ازواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تاثير للخلوة وقال العينى فى عمدة القارى حكى ابوعمر فيها خمسة مذاهب احدها انه لابأس ان يغتسل الرجل بفضلها ما لم تكن جنباً او حائضاً والثانى يكره ان يتوضأ بفضلها وعكسه والثالث كراهة فضلها له والرخصة فى عكسه والرابع لابأس بشروعهما معاً ولاضير فى فضلها وهو قول احمد والخامس لابأس بفضل كل منهما شرعا جميعاً او خلا كل منهما به وعليه فقهاء الامصار واما اغتسال الرجال والنساء من اناء واحد فقد نقل الطحاوى والنووى والقرطبى الاتفاق على جواز ذلك وقال بعضهم وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبى هريرة انه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبدالبر عن قوم قلت فى نظره نظر لانهم قالوا بالاتفاق دون الاجماع فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق والاجماع على انه روى جواز ذلك عن تسعة من الصحابة رضى الله عنهم وهم على بن ابى طالب وابن عباس وجابر وانس وابوهريرة وعائشة وام سلمة وام هانئ وميمونة اهـ ـ أقول اما الطحاوى فلم يقل لفظ الاتفاق ولا لفظ الاجماع بل قال انما التنازع بين الناس وقوله هذا فى مقابلة قول من كره ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او تتوضأ المرأة بفضل الرجل فلا اعتراض على قوله واما النووى فقد

Maktaba Tul Ishaat.com

الأخر فنظرنا فى ذلک فاذا على بن معبد قد حدثنا قال ثنا عبدالوهاب عن اسامة بن زيد عن سالم عن ام صبيّة الجُهنية قال وزعم انها قد ادركتْ وبايعتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اختلفت يدى ﴿١٦﴾ ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الوضوء من اناء واحد حدثنا يونس قال انا ابن وهْب قال اخبرنى اسامة عن سالم بن النعمان عن ام صُبيّة الجُهنية مثله ففى هذا دليل على ان احدهما قد كان يأخذ من الماء بعد صاحبه حدثنا ابن ابى داوُد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا أبان بن صَمعة عن عكرمة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ﴿١٧﴾ ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يبدأ قبلى ففى هذا دليل على ان سور الرجل جائز للمرأة التطهير به حدثنا احمد بن داوُد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن افلح بن حُميد عن القاسم عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف فيه ايدينا من الجنابة حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا عبدالله بن مسلمة بن قَعْنَبٌ قال ثنا افلح ح وحدثناابن مرزوق قال ثنا ابوعامر العقدى قال ثنا افلح فذكر مثله باسناده حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هٰرون قال انا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت انازع أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من اناء واحد من الجنابة ﴿١٨﴾ حدثنا سليمٰن بن شعيب الكيسانى قال

قال تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد جائز باجماع المسلمين فيرد عليه ما اورد لكن يمكن ان يقال ان المراد بالاجماع الاتفاق مجازاً۔١٢

﴿١٦﴾قوله اختلفت يدى الخ هذا يدل على وضوئهما معا ولعله كان قبل نزول الحجاب او يكون احدهما وراء الحجاب مع وصول ايديهما الى اناء بينهما والله اعلم ١٢ المحدث السورتى رحمة الله تعالىٰ عليه ۔

﴿١٧﴾قوله كنت اغتسل انا الخ اخرجه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى وابن حبان وغيرهم وقوله تختلف ايدينا فيه جملة فى محل النصب لانها حال من قوله من اناء واحد ومعنى اختلاف الايدى فى الاناء يعنى من الادخال فيه والاخراج منه ومعنى قوله من الجنابة اى لاجل الجنابة وفى رواية عن ابى عوانة وابن حبان بعد قوله تختلف ايدينا فيه وتلتقى وفى رواية الاسمٰعيل من طريق اسحٰق بن سليمان عن افلح تختلف فيه ايدينا حتى تلتقيا وفى رواية البيهقى من طريقه تختلف ايدينا فيبادرنى حتى أقول دع لى وفى رواية النسائى فيه يعنى وتلتقى وفيه اشعار بان قوله وتلتقى مدرج وفى رواية أخرى لمسلم من طريق معاذة عن عائشة فيبادرنى حتى اقول دع لى وفى رواية النسائى وابادره حتى يقول دعى لى ومما يستنبط منه جواز اغتراف الجنب من الماء الذى فى الاناء وجواز التطهر بذالك الماء وبما يفضل منه وقال بعضهم فيه دلالة على ان النهى عن انغماس الجنب فى الماء الدائم انما هو للتنزيه كراهة أن يستقذر لا لكونه يصير نجساً بانغماس الجنب فيه قلت هذا الكلام على اطلاقه غير صحيح لأن الجنب اذا انغمس فى الماء الدائم لا يخلو اما ان يكون ذلك الماء قليلاً او كثيراً فان كان كثيراً نحو الغدير العظيم الذى لايتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر فان الجنب اذا انغمس فيه لا يفسد الماء وان كان قليلاً لا يبلغ الغدير العظيم فان الجنب اذا انغمس فيه فانه يفسد الماء وهل يطهر الجنب ام لا فيه خلاف اهـ ١٢ العينى ٢٠٩/٣

Maktaba Tul Ishaat.com

ثنا الخصيب قال ثنا همام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ﴿١٩﴾ انها والنبى صلى الله عليه وسلم كانا يغتسلان من اناء واحد يغترف قبلها وتغترف قبله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعاصم عن مُبارک بن فضالة عن امه عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فاقول اَبْقِ لى اَبْقِ لى حدثنا محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤى قال ثنا اسد بن موسىٰ قال ثنا المبارک فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن يزيد الرِشْكِ عن معاذة عن عائشة مثله حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابواحمد قال ثنا سفيان عن سماک عن عكرمة عن ابن عباس ان بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة ﴿٢٠﴾ فجاء النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقالت له فقال ان الماء لاينجسه شئ فقد روينا فى هذه الآثار تطهُّر كل واحد من الرجل والمرأة بسور صاحبه فضاد ذلک ﴿٢١﴾ ما روينا فى اول هذا الباب فوجب النظر ههنا لنستخرج به من المعنيين المتضادين معنى صحيحا فوجدنا الاصل المتفق عليه ان الرجل والمرأة اذا اخذا بايديهما الماء معاً من اناء واحد ان ذلک لاينجس الماء ورأينا النجاسات كلّها اذا وقعت فى الماء قبل ان يتوضأ منه او مع التوضى منه ان حكم ذلک سواء فلما كان ذلک كذلک وكان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لاينجس الماء عليه كان وضوؤه بعده من سوره فى النظر ايضاً كذلک فثبت بهذا ما ذهب اليه الفريق الآخر وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالىٰ

﴿١٨﴾قوله من الجنابة الخ وههنا كلمة من فى موضعين الاولى متعلقة بمقدر كقولك آخذين الماء من اناء واحد او الاولى ظرف مستقر والثانية لغو ويجوز تعلق الجارين بفعل واحد اذا كانا بمعنيين مختلفين فان الثانية بمعنى لاجل الجنابة والاولى لمحض الابتداء۔١٢

﴿١٩﴾قوله عن ابيه عن عائشة رواه البخارى عن ابى بكر بن حفص عن عروة عن عائشة ولفظه قالت كنت اغتسل انا والنبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم من اناء واحد من جنابة۔١٢

﴿٢٠﴾قوله اغتسلت من الجنابة الخ هذا الحديث اخرجه الترمذى عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى جفنة واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ منه فقالت يا رسول الله انى كنت جنباً فقال ان الماء لا يجنب قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وكذا رواه ابن ماجة والدارقطنى ولفظه فقال الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه وقد اعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لانه كان يقبل التلقين واجاب عنه ابن حجر فى فتح البارى بقوله قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشائخه الا صحيح حديثهم وقال فى تهذيب التهذيب ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم وقال ابن عدى ولسماك حديث كثير مستقيم انشاء الله وهو من كبار تابعى اهل الكوفة واحاديثه حسان وهو صدوق لا باس به۔١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

باب التسمية على الوضوء

حدثنا محمد بن على بن داؤد البغدادى قال ثناعفّان بن مسلم قال ثنا وهيب قال ثنا عبدالرحمن بن حرملة انه سمع اباثفال المرى يقول سمعت رباح ﴿١﴾ بن عبدالرحمن بن ابى سفيان بن حُوَيطب يقول حدثتنى جدّتى انها سمعت اباها يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاصلوٰة ﴿٢﴾ لمن لاوضوء له ولاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه حدثنا عبدالرحمن بن الجارود البغدادى قال ثنا سعيد بن كثير بن عُفير قال حدثنى سليمٰن بن بلال عن ابى ثفال المرى قال سمعت رباح بن عبدالرحمن بن ابى سفيان يقول حدثتنى جَدّتى انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك حدثنا فهد قال محمد بن سعيد قال انا الدراوردى عن ابن حَرُملة عن ابى ثفال المرى عن رباح بن عبدالرحمٰن العامرى عن ابن ثوبان عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله فذهب قوم ﴿٣﴾ الى ان مَنْ لم يُسَمِّ على وضوء الصلوٰة فلايُجزيه وضوءُهٗ واحتجوا فى ذلك

﴿٢١﴾قوله فضاد الخ ويمكن الجمع بين الاحاديث بان يحمل النهى عن ما تساقط عن الاعضاء والجواز بما بقى فى الاناء او يحمل النهى على التنزيه والله تعالىٰ اعلم١٢۔

باب التسمية على الوضوء

﴿١﴾قوله رباح وهو رباح بن عبدالرحمن بن ابى سفيان بن حويطب القرشى العامرى ابوبكر الحويطبى المدنى قاضيها مشهور بكنيته وقد ينسب الى جد ابيه مقبول من الخامسة قتل سنة اثنتين وثلاثين ١٢

﴿٢﴾قوله لا صلوٰة الخ قال الترمذى قال احمد لا اعلم فى هذا الباب حديثاً له اسناد جيد وقال اسحٰق ان ترك التسمية عامداً اعاد الوضوء وإن كان ناسيا او متأولاً أجزأه قال محمد بن اسماعيل احسن شئ فى هذا الباب حديث رباح بن عبدالرحمن قال ابو عيسىٰ ورباح بن عبدالرحمن عن جدته عن ابيها وابوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وابو ثفال المرى اسمه ثمامة بن حصين ورباح بن عبدالرحمن هو ابوبكر بن حويطب منهم من روى هذا الحديث فقال عن ابى بكر بن حويطب فنسبه الى جده۔١٢

﴿٣﴾قوله فذهب قوم الخ قال فى البدائع قال مالك انها اى التسمية فرض الا اذا كان ناسياً فتقام التسمية بالقلب مقام التسمية باللسان دفعاً للحرج واحتج بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ولنا ان آية الوضوء مطلقة عن شرط التسمية فلا تقيد الا بدليل صالح للتقييد ولان المطلوب من التوضئ هو الطهارة فترك التسمية لا يقدح فيها لان الماء خلق طهوراً فى الاصل فلا تقف طهوريته على صنع العبد والدليل عليه ما روى عن ابن مسعود رضى الله تعالىٰ عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهوراً لما اصاب الماء من بدنه والحديث من جملة الاحاد ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد ثم هو محمول على نفى الكمال وهو معنى السنة كقول النبى صلى الله عليه وسلم لا صلوٰة لجار المسجد الا فى المسجد وبه نقول انه سنة لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليها عند افتتاح الوضوء وذلك دليل السنية وهذا الذى ذكره صاحب البدائع قول مالك فى وجوب التسمية مخالف لما قاله العينى فى شرح البخارى فانه قال وفيه مذاهب احدها انه سنة وليست بواجبة

Maktaba Tul Ishaat.com

بهذه الأثار وخالفهم فى ذلک اخرون فقالوا من لم يسم على وضوئه فقدَ اساء وقد طهر بوضوئه ذلک واحتجوا فى ذلک بما حدثنا على بن معبد قال ثنا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد ﴿٤﴾ عن قتادة ﴿٥﴾ عن الحسن ﴿٦﴾ عن حصين ﴿٧﴾ ابى ساسان عن المهاجر بن قنفذ انّه سلّم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يَرُدَّ عليه فلما فرغ من وضوء ه قال انه لم يمنعنى ان اَرُدَّ عليک الا انى كرهت ان اذكر الله الا على طهارة ﴿٨﴾ ففى هذا الحديث ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كره ان يذكر الله الا على طهارة ورد السلام بعدالوضؤ الذى صار به متطهراً ففى ذلک

فلو تركها عمداً صح وضوئه وهو قول ابى حنيفة ومالك والشافعى وجمهور العلماء وهو اظهر الروايتين عن احمد، الثانى انها واجبة وهى رواية عن احمد وقول اهل الظاهر الثالث انها واجبة ان تركها عمداً بطلت طهارته وان تركها سهواً او معتقداً انها غير واجبة لم تبطل طهارته وهو قول اسحاق بن راهويه وحكاه الترمذى واما حديث ابن مسعود رضى الله تعالىٰ عنه الذى ذكره صاحب البدائع فرواه الدارقطنى والبيهقى فى سننه والشيرازى فى الالقاب ولفظه اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله تعالىٰ على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء قال البيهقى بعد ما ساقه بطريق يحيىٰ بن هاشم السمسار ثنا الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عبدالله بن مسعود رضى الله تعالىٰ عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره هذا ضعيف لا اعلم رواه عن الاعمش غير يحيىٰ بن هاشم وهو متروك الحديث ورماه بن عدى بالوضع اه وكذبه ابن معين وصالح جزره وقال النسائى متروك وبه اعله المحقق فى الفتح حين كلامه علىٰ وجوب التسمية فى الوضوء تبعاً للبيهقى اقول بل له طرق ترفعه عن الوهم وقد رواه الدارقطنى والبيهقى ايضاً عن ابن عمر وهما وابوالشيخ عن ابى هريرة رضى الله تعالىٰ عنهم ولفظه عن النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله على وضوء ه تطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوء ه لم يتطهر الا موضع الوضوء ورواه عبدالرزاق فى مصنفه عن الحسن الضبى الكوفى مرسلاً ينميه الى النبى صلى الله عليه وسلم من ذكر الله عند الوضوء طهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله لم يطهر منه الا ما اصاب الماء واخرج ابوبكر بن ابى شيبة فى مصنفه عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالىٰ عنه انه قال اذا توضأ العبد فذكر اسم الله طهر جسده كله وان لم يذكر لم يطهر الا ما اصابه الماء ورروى سعيد بن منصور فى سننه عن مكحول قال اذا تطهر الرجل وذكر اسم الله طهر جسده كله واذا لم يذكر اسم الله حين يتوضأ لم يطهر منه الامكان الوضوء ومع هذا الطريق يستحيل الحكم بالسقوط بل ربما يرتقى عن الضعف لا جرم ان صرح فى المرقاة لحديث الدارقطنى ان سنده حسن ١٢ الفتاوى الرضوية ـ

﴿٤﴾قوله سعيد هو سعيد بن ابى عروبة بفتح العين واسمه مهران العدوى مولى بنى عدى بن يشكر ابوالنضر البصرى ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط ورمى بالقدر ـ ١٢

﴿٥﴾قوله قتادة هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسى ابوالخطاب البصرى ثقة ثبت لكنه مدلس ورمى بالقدر ـ ١٢

﴿٦﴾قوله الحسن هو الحسن بن ابى الحسن البصرى واسم ابيه يسار بالتحتانية والمهملة ابوسعيد الانصارى مولاهم وامه خيرة مولاة ام سلمة رضى الله تعالىٰ عنها ثقة فقيه فاضل مشهور ـ ١٢

﴿٧﴾قوله حصين بمهملة ثم معجمة مصغراً ابن المنذر بن الحارث الرقاشى بتخفيف القاف وبالمعجمة ابى ساسان البصرى وهو لقبه ابومحمد كنيته كان صاحب راية على يوم صفين ولا يعرف حضين غيره ـ ١٢

﴿٨﴾قوله الا علىٰ طهارة الخ فان قلت قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضى الله تعالىٰ عنها انه كان

Maktaba Tul Ishaat.com

دليل ﴿٩﴾ انه قد توضأ قبل ان يذكر اسم الله وكان قوله لاوضوء لمن لم يسم يحتمل ايضا ماقاله اهل المقالة الاولىٰ ويحتمل 'لا وضوء له' أى لاوضوء له متكاملاً فى الثواب كما قال ليس المسكين ﴿١٠﴾ الذى تردّه التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان فلم يُرِد بذلك انه ليس مسكين خارج من حد المسكنة كلها حتى تحرم عليه الصدقة وانما اراد بذلك انه ليس بالمسكين المتكامل فى المسكنة الذى ليس بعد درجته فى المسكنة درجةٌ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابوعمر الحوضى قال ثنا خالد بن عبدالله عن ابراهيم الهجرى عن ابى الاحوص عن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بالطواف الذى ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان قالوا فمن ﴿١١﴾ المسكين ﴿١٢﴾ قال الذى يستحيى ان يَسأل ولايجد ما يُغنيه ولايُفطن له فيعطى حدثنا

اذا خرج من الخلاء يقول غفرانك اخرجه ابوداؤد وصححه الحاكم وابوحاتم وابن خزيمة وابن حبان وعن انس كان يقول اذا خرج من الخلاء الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى فهذا يدل على ان الدعاء بعد ان يخرج من الخلاء مندوب قلت الذكر على نوعين مختص بوقت و غير مختص فالذكر المختص ياتى به فى وقته سواء كان محدثاً او طاهراً واما السلام فليس له وقت مختص فلو اخر الى الطهارة بشرط ان لا يفوت فهو افضل ـ ١٢

﴿٩﴾قوله ففى ذلك دليل الخ قال فى البحر وتعقبه فى معراج الدراية وشرح المجمع بانه يلزم منه ان لا تكون التسمية افضل فى ابتداء الوضوء وان يكون وضوء ه عليه السلام خالياً عن التسمية ولا يجوز نسبة ترك الافضل له عليه السلام وقد يدفع بانه يجوز ترك الافضل له تعليماً للجواز كوضوء ه مرة مرة تعليماً لجوازه وهو واجب عليه وهو اعلى من المستحب لكن يمكن الجمع بين الاحاديث بان التسمية من لوازم اكماله فكان ذكرها من تمامه والذاكر لها قبل الوضوء مضطر الى ذكرها لاقامة هذه السنة المكملة للفرض فخصت من عموم الذكر ومطلق الذكر ليس من ضروريات الوضوء والمستحب ان لا يطلق اللسان به الا على طهارة ويدخل فى التخصيص الاذكار المنقولة على اعضاء الوضوء لكونها من مكملاته كذا فى معراج الدراية وهو مبنى على ان المراد به نفى الفضيلة وهو ظاهر فى نفى الجواز لكنه خبر واحد لا يزاد به على الكتاب ـ ١٢

﴿١٠﴾قوله ليس المسكين الخ قال النووى معناه المسكين الكامل المسكنة الذى هو احق بالصدقة واحوج اليها ليس هذا هو الطواف بل هو الذى لا يجد غنى ولا يفطن ولا يسأل وليس معناه نفى اصل المسكنة عن الطواف بل معناه نفى كمال المسكنة كقوله تعالىٰ ليس البر ان تولوا وجوهكم الآية ـ قال العينى ومن فوائد هذا الحديث حسن الارشاد لموضع الصدقة وان يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الالحاح وفيه حسن المسكين الذى يستحيىٰ ولايسأل الناس وفيه استحباب الحياء فى كل الاحوال ـ ١٢

﴿١١﴾قوله فمن المسكين الخ وفى بعض النسخ فما المسكين وكذلك فى صحيح مسلم فما المسكين قال النووى هكذا هو فى الاصول كلها فما المسكين وهو صحيح لان ما تاتى كثيراً لصفات من يعقل كقوله تعالىٰ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ـ ١٢

﴿١٢﴾قوله المسكين مشتق من السكون وهو عدم الحركة فكأنّه بمنزلة الميت ووزنه مفعيل وقال ابن السيد المِسكين والمَسكين الأخيرة نادرة لانه ليس فى الكلام مفعيل يعنى بفتح الميم وفى الصحاح المسكين الفقير وقد يكون بمعنى

Maktaba Tul Ishaat.com

علی بن شیبة قال ثنا قبیصة بن عُقبة قال ثنا سفیان عن ابراهیم فذکر مثله باسناده حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال انا ابن ابی ذِئب عن ابی الولید عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم نحوه حدثنا ابوامیة محمد بن ابراهیم بن مسلم قال ثنا علی بن عیاش الحِمصی عن ابن ثوبان عن عبدالله بن الفضل عن عبدالرحمن الاعرج عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله وکما قال لیس المؤمن الذی یبیت شبعان وجاره جائع حدثنا بذلک ابوبکرة قال ثنا مؤمّل قال ثنا سفیان عن عبدالملک بن ابی بشیر عن عبدالله بن المُساوِر او ابن ابی المساور قال سمعت ابن عباس یُعاتب ابنَ الزبیر فی البخل ویقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس المؤمن الذی یبیت شبعان وجاره الی جنبه جائع فلم یُرد بذلک انه لیس بمؤمن ایماناً خرج بترکه ایاه الی الکفر ولکنه اراد به انه لیس فی اعلی مراتب الایمان واشباه هذا کثیرة یطول الکتاب بذکرها فکذلک قوله لا وضوء لمن لم یُسمِّ لم یُرد بذلک انه لیس بمتوضئ وضؤا لم یخرج به من الحدث ولکنه اراد انه لیس بمتوضئ وضؤاً کاملا فی اسباب الوضوء الذی یوجب الثواب فلما احتمل هذا الحدیث من المعانی ﴿١٣﴾ ما وصفنا ولم یکن هناک دلالة یُقطع بها

المذلة والضعف یقال تسکن الرجل وتمسکن وهو شاذ والمرأة مسکینة وقوم مساکین ومسکینون والاناث مسکینات۔ ١٢

﴿١٣﴾قوله فلما احتمل هذا الحدیث من المعانی الخ هذا الکلام علی تقدیر صحة حدیث التسمیة فی الوضوء وفیه کلام وان کثرت طرقه وقد طعن فیه الحفاظ واستدرکوا علی الحاکم تصحیحه بان انقلب علیه اسناده واشتبه وقال الامام احمد لا اعلم فی التسمیة حدیثاً ثابتاً قال العینی (٢٦٦/٢)حدیث التسمیة فی الوضوء رواه یعقوب بن سلمة عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم اخرجه ابوداؤد وغیره وقال البخاری فی تاریخه الکبیر لایعرف لسلمة سماع من ابی هریرة ولا لیعقوب من ابیه واخرجه الترمذی وابن ماجة من حدیث سعید بن زیدعن النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم ورواه الحاکم وصححه وفی اسناده ابوثفال عن رباح عن جدته وقال ابن القطان فی کتاب الوهم والایهام فیه ثلاث مجاهیل الاحوال جدة رباح لا یعرف لها اسم ولا حال ولایعرف بغیر هذا ورباح ایضاً مجهول الحال وکذلک ابو ثفال وقال ابن ابی حاتم فی کتاب العلل هذا الحدیث لیس عندنا بذاک الصحیح وابوثفال مجهول ورباح مجهول ورواه ابن ماجة ایضاً من حدیث ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم والحاکم وصححه وفی اسناده ربیح بن عبدالرحمن وهو منکر الحدیث قاله البخاری واصح ما فی التسمیة حدیث انس ان النبی صلی الله علیه وسلم وضع یده فی الاناء الذی فیه الماء وقال توضؤابسم الله الحدیث۔ وبه احتج البیهقی فی کتابه المعرفة ویقرب منه حدیث کل امر ذی بال الحدیث اهـ قال فی الحلیة وانی متعجب ممن استدل علی الاستنان بحدیث انس وحده وهو انه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم هل مع احد منکم ماء فوضع یده فی الاناء وقال توضؤا بسم الله قال فرأیت الماء یخرج من بین اصابعه صلی الله علیه وسلم حتی توضؤا من عند آخرهم وکانوا نحواً من سبعین اخرجه النسائی وابن خزیمة والبیهقی

Maktaba Tul Ishaat.com

﴿١٤﴾ لاحد التأويلين على الأخر وجب ان يُجعل معناه موافقاً لمعانى حديث المهاجر حتىٰ لايتضادّان فثبت بذلک ان الوضوء بلا تسمية يخرج به المتوضئ من الحدث الى الطهارة واما وجه ذلک من طريق النظر ﴿١٥﴾ فانا رأينا اشياء لايُدخل فيها الابكلام منها العقود التى يعقدها بعض الناس لبعض من البياعات والاجارات والمناكحات والخلع وما اشبه ذلک فكانت تلک الاشياء لاتجب الا باقوال وكانت الاقوال منها ايجاب لانه يقول قد بعتک قد زوجتک قد خلعتک فتلک اقوال فيها ذكر العقود واشياء تدخل فيها باقوال وهى الصلوٰة والحج فتدخل فى الصلوٰة بالتكبير وفى الحج بالتلبية فكان التكبير فى الصلوٰة والتلبية فى الحج ركنا من اركانها ﴿١٦﴾ ثم

وقال انه اصح ما فى التسمية وقال النووى اسناده جيد اقول وضعف دلالته على استنان التسمية بكل وضوء ظاهر فالظاهر انه ههنا لاستحباب البركة فى الماء القليل والله تعالىٰ اعلم كذا افاده شيخنا المجدد رحمه الله تعالىٰ ـ ١٢

﴿١٤﴾قوله ولم يكن هناك دلالة يقطع بها الخ هذا النفى قد يطلق ويراد به نفى الحقيقة نحو لا صلوة لحائض الا بخمار ولا نكاح الا بشهود وقد يطلق ويراد به نفى الكمال نحو لاصلوٰة للعبد الآبق ولا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد فتعين نفى الحقيقة فى الاول بالاجماع وفى الثانى لانه مشهور تلقته الامة بالقبول فتجوز الزيادة بمثله على النصوص المطلقة فكانت الشهادة شرطاً فعند عدم المرجح لاحد المعنيين كان الحديث ظنيا وبه تثبت السنة لئلا يضاد هذا ما رواه المهاجر بن قنفذ فان قيل لوكان هذا النفى نفى الكمال كما ذكرت صار حديث التسمية كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب وهو افاد الوجوب فكذا هذا اجيب بان خبر الفاتحة مشهور دون خبر التسمية والحكم يثبت بقدر دليله وهذا الجواب ليس بشئ لان خبر الفاتحة خبر الاحاد ولوكان مشهوراً جازت الزيادة به على الكتاب واجيب ايضاً بان النبى صلى الله عليه وسلم واظب على الفاتحة فى الصلوٰة من غير ترك دون التسمية فى وضوء كما يدل عليه حديث مهاجر بن قنفذ فتركه صلى الله عليه وسلم دليل على عدم الوجوب وحديث التسمية وان لم يكن صحيحاً ثابتاً كما بيناه لكنه بكثرة الطرق لاينزل عن درجة الحسن فتثبت به السنية واعلم ان لفظ التسمية المنقول عن السلف ههنا وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفى المجتبىٰ يجمع بينهماوفى المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لااله الا الله يصير مقيما للسنة وهو بناء على ان لفظ بسم اعم مما ذكرنا فتح القدير ـ ١٢

﴿١٥﴾قوله واما وجه ذلك من طريق النظر الخ حاصل النظر ان التسمية لا تشبه الايجاب فى العقودولا التكبير فى الصلوٰة ولا التلبية فى الحج فهى ليست ركناً من اركان الوضوء ـ ١٢

﴿١٦﴾قوله ركناً من اركانها الخ لا خلاف فى ان التحريمة فرض فى الصلوٰة لقوله تعالىٰ وربك فكبروجاء فى التفسير ان المراد به تكبيرة الافتتاح ولان الامر للايجاب وماورائها ليس بفرض فتعين ان تكون مرادة لئلا يودى الى تعطيل النص و هو ما رواه ابوداؤد وغيره عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلوٰة الطهوروتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ثم اختلفوا هل هى شرط اوركن ففى الحاوى هى شرط فى اصح الروايتين وجعله فى البدائع قول المحققين من مشائخنا وفى غاية البيان قول عامة المشائخ وهو الاصح واختار بعض مشائخنا منهم عصام بن يوسف والطحاوى انها ركن وبه قال الشافعى لانها ذكر مفروض فى القيام فكان ركناً كالقراء ة ولهذا شرط لها ما شرط لسائر الاركان من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ووجه الاصح وهو المذهب عطف الصلوٰة عليها فى قوله تعالىٰ وذكر

Maktaba Tul Ishaat.com

رجعنا الى التسمية فى الوضوء هل تشبه شيئا من ذلک فرأيناها غير مذكور فيها ايجاب شئ كما كان فى النكاح والبيوع فخرجت التسمية كذلک من حكم ما وصفنا ولم تكن التسمية ايضاً من ركنا من اركان الوضوء كما كان التكبير ركناً من اركان الصلوٰة وكما كانت التلبية ركنا من اركان الحج فخرج ايضاً بذلک حكمها من حكم التكبير والتلبية فبطل بذلک قول من قال انه لابد منها فى الوضوء كما لابد من تلک الاشياء فيما يعمل فيه فان قال قائل ﴿١٧﴾ فانا قد رأينا الذبيحة لابد من التسمية عندها ومن ترک ذلک متعمداً لم توكل ذبيحته فالتسمية ايضا على الوضوء كذلک قيل له ﴿١٨﴾ ما ثبت فى حكم النظر ان من ترک التسمية على الذبيحة متعمداً انها لاتوكل لقد تنازع الناس فى ذلک فقال بعضهم توكل وقال بعضهم لاتوكل فاما من قال توكل فقد كفينا البيان لقوله واما من قال لاتوكل فانه يقول ان تركها ناسياً توكل وسواء عنده كان الذابحُ مسلما او كافراً بعد ان يكون كتابيا فجعلت التسمية ههنا فى قول من اوجبها فى الذبيحة انما هى لبيان الملة فاذا سمى الذابح صارت ذبيحته من ذبائح الملة الماكولة ذبيحتها واذا لم يسم جعلت من ذبائح الملل التى لاتوكل ذبائحها والتسمية على الوضوء ليس للملة انما هى مجعولة لذكر على سبب من اسباب الصلوٰة فرأينا من اسباب الصلوٰة الوضوء وستر العورة فكان من ستر عورته لابتسمية لم

اسم ربه فصلىٰ ومقتضى العطف المغايرة والمغايرة وان كانت ثابتة على القول بركنيتهاايضا لانه يكون حينئذ من باب عطف الكل على الجزء وهو نظير عطف العام على الخاص لكن جوازه لنكتة بلاغية وهو غير ظاهرة هنا فيلزم ان لا يكون التكبيرمنها هو شرط وايضاً الصلوٰة اسم لمجموع اركانها فلما عطفت بالفاء وهى للترتيب علم ان الصلوٰة بجميع اجزائها متأخرة عن تكبير التحريمةوهذا لا يكون على القول بالشرطية واما قولهم شرط لها ما شرط لسائر الاركان فهو ممنوع ولان سلمنا فالشرائط المذكورة ليست لها بل للقيام المتصل بها هذا ما قاله فى البحر الرائق مع زيادة فما قاله الطحاوى رحمه الله ههنا من كون التكبير فى الصلوٰة ركناً من اركانها ان حمل علىٰ مذهبه فظاهره اما على القول بالشرطية كما هو المذهب الاصح الارجح فالمراد بكونه ركناً ان التكبير حكمه حكم الركن بحيث لا يصح الصلوٰة الا به والتلبية فى الحج ليست ركناً من اركانه لانهم صرحوا ان الحج فرضه ثلثة منها الاحرام وهو شرط ابتداءً وله حكم الركن انتهاءً حتى لم يجز لفائت الحج استدامته ليقضى به من قابل كذا فى الدرالمختار وفى ردالمحتار قوله فرضه عبر به ليشمل الشرط والركن قوله الاحرام والنية والتلبية او ما يقوم مقامها اى مقام التلبية من الذكر او تقليد البدنة مع السوق لباب وشرحه اهـ فقول الطحاوى بكونها ركناً يعنى به انها فى حكم الركن لا كونها ركناً حقيقة ١٢۔

﴿١٧﴾قوله فان قال قائل الخ هذا القائل يقيس التسمية فى الوضوء على التسمية عند الذبح وهذا القياس ليس بصحيح لان التسمية على الذبيحة منصوصة فى القرآن قال الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فعلم ان بدون التسمية لاتحل الذبيحة واما الوضوء فقد بينه الله تعالىٰ بقوله اذا قمتم الى الصلوٰة الآية فالذى يشترط لجواز الصلوٰة هو الغسل والمسح واما ماسوى ذلك فليس له حكم الشرطية ١٢۔

﴿١٨﴾قوله قيل له الخ حاصله ان متروك التسمية عامداً اختلف فيه هل يوكل ام لا۔ فمن قال يوكل صح الذبح عنده

Maktaba Tul Ishaat.com

يضره ذلک فالنظر على ذلک ان يكون من تطهر ايضاً لابتسمية لم يضره ذلک وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالىٰ.

باب الوضوء للصلوٰة مرّة مرّة وثلٰثاً ثلٰثاً

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابى قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا علقمة بن خالد او خالد بن علقمة عن عبد خير عن على رضى الله عنه ﴿١﴾ انه توضأ ثلثا ثلثا ﴿٢﴾ ثم قال هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حسين قال ثنا الفريابى قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابواسحق عن ابى حية الوازعى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا على بن الجعد قال انا ابن ثوبان عن عبدة بن ابى لبابة عن شقيق قال رأيت علياً وعثمان ﴿٣﴾ توضأ ثلثا ثلثا وقالا هكذا كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن يحيى الصُّوَرِىُّ قال ثنا الهَيثم بن جميل قال ثنا ابن ثوبان فذكر باسناد مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبيد الله بن عبدالمجيد الحنفى قال ثنا اسحق بن يحيى عن معاوية بن عبدالله عن عبدالله بن جعفر عن عثمان بن عفان ﴿٤﴾ انه توضأ ثلثا ثلثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو ابن دينار عن سميع عن ابى امامة ان النبى صلى الله عليه وسلم

بدون التسمية فكذلك الوضوء يصح بدون التسمية ومن قال لا يوكل فالتسمية عنده لبيان الملة فاذا سمى علم ان الذابح متبع للملة الماكولة ذبيحتها ومن لم يسم فهو كذبائح الملل التى لا توكل ذبيحتها واما التسمية فى الوضوء فليست لبيان الملة بل هو ذكر على سبب من اسباب الصلوٰة فكما لا يجب التسمية على سائر اسباب الصلوٰة لا يجب ههنا۔ ١٢

باب الوضوء للصلوٰة مرة مرة وثلثا ثلثا

﴿١﴾ قوله عن على رضى الله تعالىٰ عنه رواه ابو داود عن ابى عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال اتانا على رضى الله عنه وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد الا ليعلمنا فاتى باناء فيه ماء وطست فافرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلثاً ثم تمضمض واستنثر ثلاثا فمضمض ونثر من الكف الذى ياخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثاً وغسل يده اليمنى ثلاثاً وغسل يده الشمال ثلاثاً ثم جعل يده فى الاناء فمسح براسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله اليسرى ثلاثاً ثم قال من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا ۔

﴿٢﴾قوله توضأ ثلثا ثلثا قال الترمذى وفى الباب عن عثمان والربيع وابن عمرو عائشة وابى امامة وابى رافع وعبدالله بن عمرو ومعاوية وابى هريرة وجابر وعبدالله بن زيد وابى ذر قال ابوعيسىٰ حديث على احسن شئ فى هذا الباب واصح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان الوضوء يجزئ مرة مرة ومرتين افضل وافضله ثلثاً وليس بعده شئ وقال ابن المبارك لا آمن اذا زاد فى الوضوء على الثلث ان ياثم وقال احمد واسحق لا يزيد على الثلث الا رجل مبتلى اهـ ١٢

﴿٣﴾قوله رأيت علياً وعثمان الخ هذا الحديث اخرجه ابن ماجة فى سننه ۔

﴿٤﴾قوله عن عثمان بن عفان رضى الله عنه فى مسند احمد بن منيع عمن رأى عثمان رضى الله عنه دعا بوضوء وعنده

Maktaba Tul Ishaat.com

توضأ ثلثا ثلثا ففى هذه الأثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا وقد روى عنه ايضاً انه توضأ مرة مرة حدثنا الربيع بن سليمٰن ﴿٥﴾ المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعاصم عن سفيان ﴿٦﴾ عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ﴿٧﴾ عن ابن عباس قال الا انبئكم بوضؤ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة او قال توضأ مرة مرة ﴿٨﴾ حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا يحيىٰ بن صالح الوُحاظى قال ثنا عبيدالله بن عمرو عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيدالله عن الحسن بن عمارة عن ابن ابى نجيح ثم ذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة وابن ابى داوٗد قالا ثنا سعيد بن سليمٰن الواسطى

الزبير وسعد بن ابى وقاص فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال انشدكم الله اتعلمان ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ كما توضأت قالا نعم وفى كتاب الطهور لعبيد بن سلام وعنده طلحة وعلى والزبير وسعد رضى الله تعالىٰ عنهم فذكره ١٢۔

﴿٥﴾قوله الربيع بن سليمان قال الترمذى روى رشدين بن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن أبيه عن عمر مرفوعاً به وليس بشئ والصحيح ما روى ابن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثورى وعبدالعزيز بن محمد عن زيد عن عطاء عن ابن عباس ورواه عن سفيان جماعات غير شيخ البخارى منهم وكيع ونبه الدارقطنى ايضا على ان ابن لهيعة ورشدين بن سعد روياه عن الضحاك ايضا كما سلف وان عبدالله بن سنان خالفه فرواه عن زيد عن عبدالله بن عمر قال كلاهما وهم والصواب زيد عن عطاء عن ابن عباس وفى مسند البزار ما اتى هذا الا من الضحاك وقد اغفل فى مسنده قصد الصواب قلت حديث عمر رضى الله تعالىٰ عنه اخرجه ابن ماجة واخرجه الطحاوى وحديث جابر اخرجه ابن ماجة ايضاً وحديث ابى رافع اخرجه الدارقطنى فى سننه وحديث ابن الفاكه اخرجه البغوى فى معجمه كذا فى العينى۔

﴿٦﴾قوله عن سفيان وهو الثورى فان الترمذى صرح برواية الثورى عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابن عباس وكذلك صرح الحافظ فى فتح البارى صرح ابوداؤد والاسمعيلى فى روايتهما لسماع سفيان له من زيد بن اسلم وقال العينى سفيان اما ابن عيينة واما الثورى لكن الراجح انه الثورى لان ابا نعيم صرح به فى كتابه اهـ۔

﴿٧﴾قوله عن عطاء بن يسار هو عطاء بن يسار الهلالى ابومحمد المدنى القاص مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال البخارى وابن سعد سمع عن ابن مسعود وقال ابن حاتم لم يسمع منه وقال ابن معين وابو زرعة والنسائى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال قدم الشام فكان اهل الشام يكنونه بابى عبدالله وقدم مصر فكان اهلها يكنونه بابى يسار وكان صاحب قصص وعبادة وفضل كان مولده سنة تسعة عشر ومات سنة مائة وثلاث وكان موته بالاسكندرية ١٢۔

﴿٨﴾قوله توضأ مرة مرة الخ هذا الحديث مما تفرد به البخارى عن مسلم واخرجه الاربعة فابوداود عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس والترمذى عن محمد بن بشار عن يحيى به وعن قتيبة وهناد وابى كريب ثلثتهم عن وكيع عن سفيان به والنسائى عن محمد بن مثنىٰ عن يحيى به وابن ماجة عن ابى بكر بن خلاد

Maktaba Tul Ishaat.com

قال ثنا عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن ابى عمرو عن عبدالله بن عبيد الله بن ابى رافع عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا ﴿٩﴾ ورأيته غسل مرة مرة فثبت بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة فثبت بذلك ﴿١٠﴾ ان ماكان منه من وضوئه ثلثا ثلثا انما هو لاصابة الفضل ﴿١١﴾ لا الفرض.

الباهلى عن يحيى باسناده وايضاً الكل اخرجوه فى كتاب الطهارة وقال الترمذى عقيب اخراجه وفى الباب عن عمر وجابر وبريدة وابى رافع وابن الفاكه وحديث ابن عباس احسن شئ فى الباب قلت لا جرم اقتصر عليه البخارى ١٢

﴿٩﴾قوله ثلثا ثلثا الخ المنقول فى علم العربية ان اسماء الاعداد والمصادر والاجناس اذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا التوكيد اللفظى فانه قليل الفائدة مثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين او رجلاً رجلاً وهذا الموضع منه اى غسل العضو ثلثا وبعدها غسل العضو الآخر ثلثاً ـ ١٢

﴿١٠﴾ فثبت بذلك الخ قال النووى وقد اجمع المسلمون على ان الواجب فى غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاء ت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وان الثلث هى الكمال والواحدة تجزئ فعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث واما اختلاف الرواة فيه عن الصحابى الواحد فى القصة الواحدة فذلك محمول على ان بعضهم حفظ وبعضهم نسى فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط اهـ وقال محمد فى المؤطا بعد ذكر حديث عبدالله بن زيد بن عاصم رضى الله عنه هذا حسن والوضوء ثلثاً ثلثاً افضل والاثنان يجزيان والواحدة اذا اسبغت تجزئ ايضاً وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالىٰ ـ

﴿١١﴾قوله انما هو لاصابة الفضل الخ لما روى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لايقبل الله الصلوٰة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئى وضوء الانبياء من قبلى اخرجه الدارقطنى والبيهقى وروى ابن ماجة عن ابن عمر رضى الله تعالىٰ عنهما قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة فقال هذا وضوء من لايقبل الله منه صلوٰةً الا به ثم توضأ ثنتين ثنتين فقال هذا وضوء القدر من الوضوء وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا اسبغ الوضوء وهو وضوئى و وضوء خليل الله ابراهيم ومن توضأ هكذا ثم قال عند فراغه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله فتح له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايتها شاء وفى رواية اخرى له عن أبى بن كعب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال هذا وظيفة الوضوء او قال وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلوٰة ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال هذا وضوء من توضأه اعطاه الله كفلين من الاجر ثم توضأ ثلثا ثلثاً فقال هذا وضوئى ووضوء المرسلين قبلى قال فى الهداية وتكرار الغسل الى الثلث سنة وقال المحقق على الاطلاق فى فتح القدير قيل الاول فريضة والثانى سنة والثالث اكمال وقيل الثانى والثالث سنة وقيل الثانى سنة والثالث نفل والظاهر انه معنى الاول وقيل على عكسه وعن ابى بكر الاسكاف الثلث تقع فرضاً كاطالة القيام والركوع ونحوه وعندى انه ان كان معنى الثانى ان الثانى مضاف الى الثالث سنة اى المجموع فهو الحق فلايوصف الثانى بالسنية فى حد ذاته فلو اقتصر عليه لا يقال فعل السنة لان بعض الشئ ليس بالشئ ولا الثالث اذا لم يلاحظ مع ما قبله ـ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

باب فرض مسح الرأس فى الوضوء ﴿١﴾

حدثنا يونس وعبدالغنى بن ابى عَقيل واحمد بن عبدالرحمن قالوا انا ابن وهب قال اخبرنى يحيىٰ بن عبدالله بن سالم ومالک بن انس عن عمرو بن يحيىٰ المازنى عن ابيه عن عبدالله بن زيد بن عاصم ﴿٢﴾ المازنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخذ بيده فى وضوئه للصلوٰة ماءً فبدأ بمقدم رأسه ﴿٣﴾ ثم ذهب بيده الى مؤخر الراس ثم ردّهما الى مقدمه ﴿٤﴾ قال مالک هذا احسن

باب فرض مسح الرأس فى الوضوء

﴿١﴾قوله مسح الراس الخ المسح فى اللغة امرار شئ على شئ بطريق المماسة وفى الاصطلاح امرار اليد المبتلة على العضو ولو ببلل باق بعد غسل لا بعد مسح وقول من قال انه فى الشرع الاصابة معناه اصابة الماء دون تسييله لانهم انما يذكرونه فى مقابلة الغسل الذى هو تسييل الماء والدليل عليه ان الالفاظ فى اصطلاح الشرع لم يترك معانيها بالكلية بل بقيت على معانيها اللغوية مع تخصيص كما يعلم من له ادنى دراية فبهذا التحقيق بطل قول الشافعى ان الفرض فى مسح الراس مسح شعرات لانه لا يقال له المسح لا لغة ولا شرعاً۔

﴿٢﴾قوله عن عبدالله بن زيد بن عاصم هو غير عبدالله بن زيد بن عبد ربه الذى أُرى الاذان فى المنام ووهم من قال باتحادهما قال النووى عبدالله بن زيد بن عاصم هو غير عبدالله بن زيد بن عبدربه صاحب الاذان كذا قاله الحفاظ من المتأخرين والمتقدمين وغلطوا سفيان بن عيينة فى قوله هو هو فيمن نص على غلطه فى ذلك البخارى فى كتاب الاستسقاء من صحيحه وقد قيل ان صاحب الاذان لا يعرف له غير حديث الاذان والله اعلم اهـ قال العينى هو عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن غنم بن مازن بن النجار الانصارى المازنى من بنى مازن بن النجار المدنى له ولابويه صحبة ولاخيه حبيب بن زيد الذى قطعه مسيلمة عضوا عضواً فقضى ان عبدالله هو الذى شارك وحشياً فى قتل مسيلمة وهو راوى هذا الحديث ووهم ابن عيينة فزعم انه روى الاذان ايضاً وهو عجيب فان ذاك عبدالله بن زيد بن عبدربه بن ثعلبة بن زيد الانصارى فكلاهما اتفقا فى الاسم واسم الاب والقبيلة وافترقا فى الجد و البطن من القبيلة فالاول مازنى والثانى حارثى وكلاهما انصاريان خزرجيان فيدخلان فى نوع المتفق والمفترق وبيّن غلط ابن عيينة فى ذلك البخارى فى صحيحه فى باب الاستسقاء وروى لعبدالله المذكور فى هذا الحديث ثمانية واربعون حديثاً اتفقا على ثمانية منها واما عبدالله بن زيد صاحب الاذان فلم يشتهر له الا حديث واحد وهو حديث الاذان حتى قال البخارى فيما نقله الترمذى عنه لا يعرف له غيره لكن له حديثان آخران وعبدالله راوى هذا الحديث قتل فى ذى الحجة بالحرة من سبعين سنة وكانت الحرة فى آخرسنة ثلث وستين وهو أُحُدى وقال ابن مندة وابواحمد الحاكم وابوعبدالله صاحب المستدرك انه بدرى وهو وهم وليس فى الصحابة من اسمه عبدالله بن زيد بن عاصم سوى هذا وفيهم اربعة اخر اسم كل منهم عبدالله بن زيد منهم صاحب الاذان اهـ ١٢ (العينى ١/٢٥١)

﴿٣﴾قوله فبدأ بمقدم الخ اخرجه البخارى ومسلم وابوداؤد والترمذى وابن ماجة والنسائى ومحمد فى المؤطا ١٢

﴿٤﴾ قوله ثم ردهما الخ ظاهر هذا الحديث يدل على ان مسح الراس الاستيعاب مرة واحدة وهذا هو ظاهر الرواية عن ابى حنيفة رحمه الله وقال بعضهم التثليث فى مسح الراس سنة كما هو مذهب الشافعى رحمه الله ودليلهم امران الاول انهم يقيسون مسح الراس على غسل الاعضاء فكما ان فى الغسل التثليث سنة فكذا فى المسح والثانى حديث عثمان

Maktaba Tul Ishaat.com

ما سمعت فی ذلک واعمّه فی مسح الرأس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث قال ثنا اَبِیْ وحفص بن غیاث عن لیث عن طلحة بن مُصَرّف ﴿٥﴾ عن ابیه عن جده قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم مسح مقدم رأسه ﴿٦﴾ حتی بلغ القذال ﴿٧﴾ من مقدم عنقه حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابومعمر قال ثنا عبدالوارث بن سعید عن لیث فذکر مثله باسناده حدثنا ابن ابی داؤد

رضی الله تعالیٰ عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ ثلثا ثلثا قال العینی (٨١/٣) قال ابن بطال فالحجة علی الشافعی ان المسنون یحتاج الی شرع وحدیث عثمان رضی الله عنه وان کان فیه توضأ ثلثا ثلثا وفیه انه مسح براسه مرة وقال الکرمانی والدلیل للشافعی فی مسنونیة الثلث ما روی ابوداؤد فی سننه عن عثمان رضی الله عنه انه علیه الصلوٰة والسلام مسح ثلثاً لکن المذکور من حدیث الجماعة هو مسح الراس مرة واحدة ولذا قال ابوداؤد فی سننه احادیث عثمان الصحاح تدل علی ان مسح الراس مرة فانهم ذکروا الوضوء ثلثا وقالوا فیها مسح راسه ولم یذکروا عددا کما ذکروا فی غیره ووصف عبدالله بن زید وضوء النبی صلی الله علیه وسلم وقال مسح براسه مرة واحدة متفق علیه وحدیث علی رضی الله تعالیٰ عنه وفیه مسح رأسه مرة واحدة وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح وکذا وصف عبدالله بن ابی اوفی وابن عباس وسلمة ابن الاکوع والربیع کلهم قالوا ومسح براسه مرة واحدة ولم یصح فی احادیثهم شیٔ صریح فی تکرار المسح وقال البیهقی قد روی من اوجه غریبة عن عثمان رضی الله تعالی عنه ذکر التکرار فی مسح الراس الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات لیست بحجة عنداهل المعرفة والقیاس علی سائرالاعضاء رد بان المسح مبنی علی التخفیف بخلاف الغسل ولو شرع التکرار لصار صورة المغسول وقد اتفق علی کراهة غسل الراس بدل المسح وان کان مجزیا واجیب بان الخفة تقتضی عدم الاستیعاب وهو مشروع بالاتفاق فلیکن العدد کذلك وردّ بالحدیث المشهور الذی رواه ابن خزیمة وصححه وغیره ایضا من طریق عبدالله بن عمرو بن العاص فی صفة الوضوء حیث قال قال النبی صلی الله علیه وسلم بعد ان فرغ من زاد علی هذا فقد اساء وظلم فان فی روایة سعید بن منصور التصریح بانه مسح راسه مرة واحدة فدل علی ان الزیادة فی مسح الراس علی المرة غیر مستحبة ویحمل ماروی من الاحادیث فی تثلیث المسح ان صحت علی ارادة الاستیعاب بالمسح لانها مسحات مستقلة لجمیع الراس جمعاً بین هذه الادلة او یقال الحدیث الذی فیه المسح ثلثاً لا یقاوم الاحادیث التی فیها المسح مرة واحدة ولذلك قال الترمذی والعمل علیه عند اکثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم وقال ابوعمروبن عبدالبر کلهم یقول مسح الراس مسحة واحدة اهـ ١٢

﴿٥﴾ قوله طلحة بن مصرف هو طلحة بن مصرف بن عمرو بن کعب بن جحدب الهمدانی الیامی قال ابن معین وابو حاتم والعجلی ثقة وقال ابومعشر ماترك بعده مثله واثنی علیه وقال عبدالله بن ادریس ما رأیت الاعمش یثنی علی احد ادرکه الا علی طلحة بن مصرف قال ابن ادریس کانوا یسمونه سید القراء وقال العجلی کان عثمانیاً وکان من اقرء اهل الکوفة وخیارهم قال واجتمع القراء فی منزل الحکم بن عتیبة فاجتمعوا علی ان طلحة اقرء اهل الکوفة فبلغه ذلك فغدا الی الاعمش یقرء علیه لیذهب ذلك الاسم عنه مات سنة اثنتی عشرة ومائة ١٢۔

﴿٦﴾ قوله مسح مقدم راسه الخ رواه البیهقی فی سننه انه ابصر النبی صلی الله علیه وسلم حین توضأ مسح راسه واذنیه وامرّ یدیه علی قفاه وفی روایة اخری له قال مسح راسه حتی بلغ القذال وهو اول القفا ولم یذکر الامرار ورواه ابوداؤد عن محمد بن عیسیٰ ومسدد قالا حدثنا عبدالوارث عن لیث عن طلحة بن مصرف عن ابیه عن جده قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یمسح راسه مرة واحدة حتی بلغ القذال وهو اول القفا وقال مسدد ومسح راسه من مقدمه الی موخره حتی اخرج یدیه من تحت اذنیه قال مسدد فحدثت به یحیی فانکره قال ابوداؤد وسمعت احمد یقول ان ابن عیینة زعموا انه

Maktaba Tul Ishaat.com

قال ثنا علی بن بحر قال ثنا الولید بن مسلم ﴿٨﴾ قال ثنا عبدالله بن العلاء عن ابی الازهر عن معاویة انه اراهم وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما بلغ مسح رأسه وضع کفیه علی مقدم رأسه ﴿٩﴾ ثم مرّ بهما حتی بلغ القفا ثم ردّهما حتی بلغ المکان الذی منه بدأ فذهب ﴿١٠﴾ ذاهبون الی ان مسح الرأس کله واجب فی وضوء الصلوٰة لایجزی ترک شیء منه واحتجوا فی ذلک بهذه الأثار وخالفهم فی ذلک اخرون فقالوا الذی فی اثارکم هذه انما هو ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح رأسه کلّه فی وضوئه للصلوٰة فهکذا نأمُر المتوضیَ ان یفعل ذلک فی وضوئه للصلوٰة ولانوجب ذلک بکماله علیه فرضاً ولیس فی فعل النبی صلی الله علیه وسلم ایاه ما قد دل علی ان ذلک کان منه لانه فرض فقد رأیناه صلی الله علیه وسلم توضأ ثلثا ثلثا لا لان ذلک فرض لایُجزی اقل منه ولکن منه فرض ومنه فضل وقد رُوی عن النبی صلی الله علیه وسلم من الأثار الدالة علی ما ذهبوا الیه فی الفرض فی مسح الرأس انه علی بعضه ما قد حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا حماد بن زید عن ایوب عن ابن سیرین عن عَمرو بن وهب الثقفی عن المغیرة بن شعبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ وعلیه عمامة فمسح علی عمامته ﴿١١﴾ ومسح بناصیته

کان ینکره ویقول ایش هذا طلحة عن ابیه عن جده وهذا الانکار لجهالة مصرف لا لمقال فی صحبة جد طلحة فانه یصرح فی هذا الحدیث رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم واما لیث بن ابی سلیم فی هذا السند فهوایضاً ضعیف قال النووی ضعفه الجماهیر قالوا اختلط واضطربت احادیثه ١٢ـ

﴿٧﴾قوله القذال قال فی المجمع بفتح قاف فمعجمة فالف فلام اول القفا واستدل به علی مسح القفا ١٢ـ

﴿٨﴾قوله ابوالولید بن مسلم وفی روایة ابی داؤد الولید بن مسلم وهذا هوالصواب ١٢ـ

﴿٩﴾قوله وضع کفیه علی مقدم راسه الخ فیه حجة علی من قال السنة ان یبدء بمؤخر الرأس الی ان ینتهی الی مقدمه لظاهر قوله اقبل وادبر ویرد علیه ان الواو لاتقتضی الترتیب وایضاً فی روایة للبخاری فادبر بیدیه واقبل فلم یکن فی ظاهره حجة لان الاقبال والادبار من الامور الاضافیة ولم یعین ما اقبل الیه وما ادبر عنه ومخرج الطریقین متحد فهما بمعنی واحد وعینت هذه الروایة وروایة مالك السابقة البداءة بالمقدم فیحمل قوله اقبل علی انه من تسمیة الفعل بابتدائه ای بدء بقبل الراس والحکمة فی هذا الاقبال والادبار استیعاب الرأس بالمسح وحدیث معاویة هذا اخرجه ابوداؤد فی سننه ـ١٢

﴿١٠﴾قوله فذهب الخ قال مالك وابن علیة واحمد فی روایة ان مسح جمیع الراس فرض واحتجوا بهذه الاحادیث ولکن اصحاب مالك اختلفوا فقال اشهب یجوز مسح بعض الراس وقال غیره الثلث فصاعداً وعندنا وعند الشافعی الفرض مسح بعض الراس قال اصحابنا ذلك البعض هو ربع الراس واستدلوا بحدیث المغیرة بن شعبة لان الکتاب مجمل فی حق المقدار فقط لان الباء فی وامسحوا برؤسکم للالصاق باعتبار اصل الوضع فاذا قرنت بآلة المسح یتعدی الفعل بها الی محل المسح فیتناول جمیعه کما تقول مسحت الحائط بیدی ومسحت رأس الیتیم بیدی فیتناول کله واذا قرنت بمحل المسح یتعدی الفعل بها الی الآلة فلا یقتضی الاستیعاب وانما یقتضی الصاق الآلة بالمحل وذلك یستوعب الکل عادة بل أکثر الآلة ینزل منزلة الکل فیتأدی المسح بالصاق ثلثة اصابع بمحل المسح کذا فی العینی ـ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا ابن عون عن عامر عن ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه وابن عون عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة رفعه اليه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فتوضأ للصلوٰة فمسح على عمامته وقد ذكر الناصية بشئ ففى هذا الاثر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على بعض الرأس وهو الناصية وظهور الناصية دليل ﴿١٢﴾ على ان بقية الرأس حكمه حكم ما ظهر منه لانه لوكان الحكم قد ثبت بالمسح على العمامة لكان كالمسح على الخفين فلم يكن الا وقد غُيّبت الرجلان فيهما ولوكان بعض الرجلين بادياً لما اجزاه ان يغسل ما ظهر منهما ويمسح على ما غاب منهما فجعل حكم ما غاب منهما مضمنا بحكم ما بدا منهما فلما وجب غسل الظاهر وجب غسل الباطن فكذلك الرأس لمّا وجب مسح ما ظهر منه ثبت انه لايجوز مسح ما بطن منه ليكون حكم كله حكما واحداً كما كان حكم الرجلين اذا غُيّبت بعضهما فى الخفين حكما واحداً فلما اكتفى النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الاثر بمسح

﴿١١﴾قوله مسح على عمامته فان قلت انكم اخذتم بهذا الحديث ان المسح بقدر الناصية وتركتم العمل ببقية الحديث وهو المسح على العمامة قلت لو عملنا بكل الحديث يلزم به الزيادة على النص بخبر الواحد وهو لايجوز واما المسح على الرأس فقد ثبت بالكتاب فلايلزم ذلك واما مسحه عليه السلام على العمامة فاوله البعض بان المراد به ما تحته عن قبيل اطلاق اسم الحال على المحل واوله البعض بان الراوى كان بعيداً عن النبى صلى الله عليه وسلم فمسح على رأسه ولم يضع العمامة من راسه فظن الراوى انه مسح على العمامة قال القاضى عياض واحسن ما حمل عليه اصحابنا حديث المسح على العمامة انه عليه الصلوٰة والسلام لعله كان به مرض منعه كشف راسه فصارت العمامة كالجبيرة التى يمسح عليها للضرورة كذا فى العينى وقال محمد بن الحسن فى الموطا اخبرنا مالك قال بلغنى عن جابر بن عبدالله انه سئل عن العمامة فقال لا حتى يمس شعر الماء وقال اخبرنا مالك حدثنا نافع قال رأيت صفية ابنة ابى عبيد تتوضأ وتنزع خمارها ثم تمسح براسها قال نافع وانا يومئذ صغير قال محمد وبهذا ناخذ لا يمسح على الخمار ولا العمامة بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اهـ وهو قول عروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبى والنخعى وحماد بن ابى سليمان ومالك والشافعى واصحابهم والحجة ظاهر قوله تعالىٰ وامسحوا برؤسكم ومن مسح على العمامة فلم يمسح براسه كذا فى الاستذكار وقال الخطابى فرض الله المسح بالراس والحديث فى مسح العمامة محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل۔فان قلت حديث مسح الناصية خبرالواحد فكيف تثبتون به فرضية قدر الناصية قلت نحن نثبت الفرضية بالآية والآية مجملة وفعل النبى صلى الله عليه وسلم بيان لها وهذا البيان يلتحق بالآية ۔ ١٢

﴿١٢﴾قوله وظهور الناصية دليل الخ هذا دفع دخل مقدر تقريره ان النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم مسح من الراس ما ظهر منه وهو الناصية ومسح على عمامته ايضاً فالمسح على العمامة نائب مناب باقى الراس فحصل من مجموعها الاستيعاب فلم يثبت ان الفرض مسح بعض الراس فاجاب المصنف، حاصله ان النبى صلى الله عليه وسلم لما مسح على الناصية علم انه هوالمفروض فى مسح الراس لانه لم يثبت منه صلى الله عليه وسلم انه مسح على اقل منه واما مسحه على العمامة فهو ليس بنائب مناب مسح الراس لانه لوكان كذلك لكان كالمسح على الخفين والمسح على الخفين لايجوز الا وقد غيبت الرجلان فيهما ولو كان بعض الرجلين باديا لم يجز المسح على الخفين بل يغسل جميع الرجلين فحكم ما

Maktaba Tul Ishaat.com

الناصية على مسح ما بقى من الرأس دل ذلک ان الفرض فى مسح الرأس هو مقدار الناصية ﴿١٣﴾ وان ما فعله فيما جاوز به الناصية فيما سوى ذلک من الأثار كان دليلا على الفضل لاعلى الوجوب حتى تستوى هذه الأثار ولاتتضاد فهذا حكم هذا الباب من طريق الأثار واما من طريق النظر ﴿١٤﴾ فانا رأينا الوضوء يجب فى اعضاء فمنها ما حكمه ان يُغسل ومنها ما حكمه ان يُمسح فاما ما حكمه ان يغسل فالوجه واليدان والرجلان فى قول من يوجب غَسْلهما فكلٌّ قد اجمع ان ماوجب غَسله من ذلک فلا بد من غَسله كله ولايُجزى غَسل بعضه دون بعض وكلما كان ما وجب مسحه من ذلک وهو الرأس فقال قوم حكمه ان يمسح كله كما تغسل تلک الاعضاء كلها وقال اٰخرون يمسح بعضه دون بعضه فنظرنا فيما حكمه المسح كيف هو فرأينا حكم المسح على الخفين قد اختلف فيه فقال قوم يمسح ظاهرهما وباطنهما وقال اٰخرون يمسح ظاهرهما دون باطنهما فكلٌّ قد اتفق ان فرض المسح فى ذلک هو على بعضهما دون مسح كلهما فالنظر على ذلک ان يكون كذلک حكم مسح الرأس هو على بعضه دون بعض قياساً ونظراً على مابينا من ذلک وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله وقد روى فى ذلک عمن بعد النبى صلى الله عليه وسلم ايضاً ما يوافق ذلک حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا عبدالله بن يوسف قال ثنا يحيىٰ بن حمزة عن الزبيدى عن الزهرى عن سالم عن ابيه انه كان يمسح بمقدم رأسه اذا توضأ.

غاب منهما هو حكم ما ظهر منهما ولما وجب غسل الظاهر وجب غسل الباطن فلو كان مسح جميع الراس فرضا لوجب المسح ما ظهر منه وما بطن والنبى صلى الله عليه وسلم لما اكتفى من الراس على مسح الناصية علم ان مسح جميعه ليس بفرض واما ما ثبت منه صلى الله عليه وسلم انه مسح على جميع الراس كما فى راوية عبدالله بن زيد بن عاصم رضى الله تعالىٰ عنه فهو لتحصيل الفضل لا للفرض۔ ١٢

﴿١٣﴾قوله هو مقدار الناصية فان قلت كما ان مسح النبى صلى الله عليه وسلم الراس كله لا يدل على فرضية مسح الراس كله فكذلك حديث المغيرة لا يدل على فرضية المسح قدرالناصية كما يقول الشافعى بمسح بعض الراس مطلقاً قلت لوكان الفرض يتأدى باقل قدر الناصية يفعله النبى صلى الله عليه وسلم مرة تعليماً لبيان الجواز ولما لم يثبت منه صلى الله عليه وسلم اقل من قدر الناصية علم أنه لايجوز أقل منه فان قيل لم قلتم ان مسح ربع الراس فرض قلنا قد ظهر اعتبار الربع فى كثير من الاحكام كما فى حلق ربع الراس انه يحل به المحرم ولايحل بدونه ويجب الدم اذا فعله فى احرامه ولايجب بدونه وكما فى انكشاف الربع من العورة فى باب الصلوٰة انه يمنع جواز الصلوٰة ومادونه لا يمنع كذا ههنا، كذا فى البدائع

﴿١٤﴾قوله واما من طريق النظر الخ حاصل النظر ان الاعضاء المغسولة فى الوضوء يجب غسل جميعها لا نزاع فيه واما الراس ففيه اختلاف قال بعضهم يمسح كله وقال البعض يمسح بعضه وقد رأينا ان حكم المسح على الخفين انهم اتفقوا فى المسح على الخفين على مسح بعضهما دون كلهما فالنظر على ذلك يقتضى ان يكون حكم مسح الراس كذلك اى

Maktaba Tul Ishaat.com

باب حكم الاذنين فى وضوء الصلوٰة

حدثنا فهد قال ثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال ثنا عبدة بن سليمٰن عن محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيدالله الخولانى عن عبدالله بن عباس قال دخل علىَّ عليٌّ بن ابى طالب رضى الله عنه وقد اراق الماء ﴿١﴾ فدعا باناءٍ فيه ماء فقال يا ابن عباس الا اتوضأ لك كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قلتُ بلى فداك ابى وامى فذكر حديثاً طويلا ذكر فيه انه اخذ حفنة من ماءٍ بيديه جميعاً فصكَّ بهما وجهه ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثة ثم القم ابهاميه ما اقبل من اذنيه ثم اخذ كفا من ماءٍ بيديه اليمنى فصبّها على ناصيته ثم ارسلها تستنُّ على وجهه ثم غسل يده اليمنىٰ الى المرفق ثلثاً واليسرىٰ مثل ذلك ثم مسح رأسه ظهور اذنيه فذهب قوم ﴿٢﴾ الى هذا الاثر فقالوا ما اقبل من الاذنين فحكمه حكم الوجه يغسل مع الوجه وما ادبر منهما فحكمه حكم الرأس يمسح مع الرأس وخالفهم فى ذلك اٰخرون فقالوا الاذنان من الرأس يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسرائيل عن عامر بن شقيق بن سلمة عن عثمان بن عفان انه توضأ فمسح برأسه واُذُنيه ظاهرَهما وباطنهما وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفى قال ثنا ابوالوليد قال ثنا الدراوردى قال ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ﴿٣﴾ ان رسول

يمسح على بعضه دون كله۔ ١٢

باب حكم الاذنين فى وضوء الصلوٰة

﴿١﴾قوله وقد اراق الماء اراقة الماء كناية عن البول ولا يمكن أن يكون المراد به الاستنجاء بعد البول لانه اخرج هذه الرواية الامام احمد فى مسنده فقال وقد بال فهذا يدل على ان المراد باراقة الماء البول لاغير ۔ ١٢

﴿٢﴾قوله فذهب الخ قال الترمذى قال اسحق واختار ان يمسح مقدمهما مع وجهه وموخرهما مع راسه ١٢

﴿٣﴾قوله عن ابن عباس الخ رواه ابو داؤد لفظه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلثا ثلثاقال ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة ورواه ابن ماجة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ورواه النسائى ولفظه ومسح براسه واذنيه مرة وفى رواية اخرى له مسح براسه واذنيه باطنهما بالسبّاحتين وظاهرهما بابهاميه ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وروى الدار قطنى بسنده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس قال ابن القطان اسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته واعله الدارقطنى بالاضطراب فى اسناده وقال ان اسناده وهم وانما هو مرسل ثم اخرجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلاً وتبعه عبدالحق فى ذلك وقال ان ابن جريج الذى دارالحديثُ عليه يروى عنه عن سليمان بن موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا قال وهذا ليس يقدح فيه وما يمنع ان يكون فيه حديثان مسند ومرسل اهـ زيلعى۔

Maktaba Tul Ishaat.com

الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه واذنيه حدثنا على بن شيبة قال ثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال ثنا عبدالعزيز فذكر باسناده مثله غير انه قال مرة واحدة حدثنا محمد بن عبدالله بن ميمون البغدادى قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا حريز بن عثمان ﴿٤﴾ عن عبدالرحمن بن ميسرة انه سمع المقدام بن معديكرب يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مرّ بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذى منه بدأ ومسح باذنيه ﴿٥﴾ ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة حدثنا فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال انا ابن لهيعة عن ابى الاسود عن عباد بن تميم الانصارى عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه واذنيه داخلهما وخارجهما حدثنا ابن ابى داوٗد ثنا عبيدالله بن معاذ قال ثنا اَبِىْ قال ثنا شعبة قال ثنا حبيب الانصارى قال ابن ابى داوٗد وهو حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد ﴿٦﴾ جد حبيب هذا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتى بوضوء فَدَلَكَ اُذُنَيْه حين مسحهما حدثنا احمد بن داوٗد قال ثنا مسدد قال ثنا ابوعوانة عن موسى بن ابى عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى نبى الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف الطهور فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماءٍ فتوضأ فادخل اصبعيه السبابتين ﴿٧﴾ اذنيه فمسح بابهاميه ظاهر

﴿٤﴾قوله حريز بن عثمان هو حريز بفتح الحاء المهملة وكسرالراء وآخره زاء بن عثمان بن جبر بن احمر بن اسعدالرحبى المشرقى ابوعثمان ويقال ابو عون الحمصى درجته فى حمير بطن منه والمِشرقى بالكسروالسكون وفتح الراء نسبة الى مِشرق رجل قال معاذ بن معاذ حدثنا حريز بن عثمان ولا اعلم انى رأيت بالشام احداً افضله عليه وقال الآجرى عن ابى داؤد شيوخ حريز كلهم ثقات قال سألت احمد بن حنبل عنه فقال ثقة ثقة وقال ايضا ليس بالشام اثبت من حريز الا ان يكون بحير وقال ابن المدينى لم يزل من ادركناه من اصحابنا يوثقونه وقال دحيم حمصى جيد الاسناد صحيح الحديث وقال ايضاً ثقة وجرير بالجيم خطأ من الكاتب ـ ١٢

﴿٥﴾قوله ومسح باذنيه الخ رواه ابوداؤد بطريقين وابن ماجة وقال ابوداؤدوزاد هشام وأدخل أصابعه فى صماخ أذنيه ـ ١٢

﴿٦﴾قوله عن عبدالله بن زيد الخ حديثه اخرجه ابن ماجة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس ـ

﴿٧﴾قوله فأدخل اصبعيه السبابتين قال فى فتح القدير وقول من قال من مشائخنا يعزل السبابتين فى مسح الراس يدل على ان السنة عنده ادخالهما وفى حديث ابن ماجة باسناد صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه فادخلهما السبابتين يدل على ذلك وعن الحلوانى وشيخ الاسلام يدخل الخنصر فى اذنيه ويحركهما اهـ ويمكن ان يراد بقولهما ان يدخل الخنصر فى صماخ اذنيه كما جاء فى رواية ابى داؤد وابن ماجة عن الربيع رضى الله تعالىٰ عنها قالت توضأ النبى صلى الله عليه وسلم فادخل اصبعيه فىْ حجرى اذنيه ـ ولا ياخذ لمسح الاذنين ماء جديداً

Maktaba Tul Ishaat.com

اذنيه ﴿٨﴾ وبالسبابتين باطن اذنيه حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابى امامة الباهلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح اذنيه مع الرأس وقال الاذنان من الرأس ﴿٩﴾ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا

بل البلة التى بقيت بعد مسح الراس تكفى لمسح الاذنين لانهما فى حكم المسح ليسا بعضوين علحدة فلذا يمسحان مع الراس قال فى فتح القدير واما ما روى انه صلى الله عليه وسلم اخذ لاذنيه ماء جديداً فيجب حمله على انه لفناء البلة قبل الاستيعاب توفيقاً بينه وبين ما ذكرنا واذا انعدمت البلة لم يكن بد من الاخذ كما لو انعدمت فى باب عضو واحد ولو رجحنا كان ما رويناه اكثر واشهر وقد روى عن حديث ابى امامة وابن عباس وعبدالله بن زيد وابى موسى الاشعرى وابى هريرة وانس وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم بطرق كثيرة اهـ او يقال ان اخذ الماء الجديد ليس بلازم عندنا لاقامة السنة خلافاً للشافعى رحمه الله لانه لولم ياخذ ماء جديداً لمسح الاذنين لايكون مقيماً للسنة عنده فلو اخذ بلة جديدة فيكون مقيماً للسنة عند الفريقين كذا فى البحر لكن المتون والشروح على خلافه لانهم يصرحون فى مسح الاذنين انهما يمسحان بماء الراس فهذا يفيد ان ما ذكره صاحب البحر ناقلاً عن شرح المسكين خلاف المتون فالمعتمد عليه ما قال المحقق ١٢ـ

﴿٨﴾قوله ظاهر اذنيه الخ ظاهر الاذنين ما يلى الراس وباطنهما ما يلى الوجه وقد بين فى هذا الحديث كيفية مسح الاذنين وظاهر الحديث يدل على انه لم ياخذ للاذنين ماء جديداً بل مسح الراس والاذنين بماء واحد واستدل فى فتح القدير بفعله عليه الصلوٰة والسلام انه اخذ غرفة فمسح بها راسه واذنيه على مارواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم واما ما روى انه عليه السلام اخذ لاذنيه ماء جديداً فيجب حمله على انه لفناء البلة قبل الاستيعاب توفيقاً بينهما مع انه لو اخذ ماء جديداً من غير فناء البلة كان حسناً كذا فى شرح مسكين فاستفيد ان الخلاف بيننا وبين الشافعى فى انه اذا لم ياخذ ماء جديداً ومسح بالبلة الباقية هل يكون مقيماً للسنة فعندنا نعم وعنده لا اما لو اخذ ماء جديداً مع بقاء البلة فانه يكون مقيماً للسنة اتفاقاً كذا فى البحر ولم يثبت من فعله صلى الله عليه وسلم انه اخذ لمسح الاذنين ماء جديداً فلاحاجة لاقامة السنة الى اخذ الماء الجديد ـ ١٢

﴿٩﴾قوله قال الاذنان الخ قال الترمذى قال قتيبة قال حماد لا ادرى اهذا من قول النبى صلى الله عليه وسلم اومن قول ابى امامة اهـ قال البيهقى وكان حماد يشك فى رفعه فى رواية قتيبة عنه فيقول لا ادرى امن قول النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم او من قول ابى امامة وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد ويقول هو من قول ابى امامة اهـ وقد ضعف شهر ايضاً واجيب بانه اختلف فيه على حماد فابوالربيع رفعه عنه ومن سمعت على ما علمت واختلف على مسدد عن حماد فى ذلك ايضاً واذا رفع ثقة حديثاً ووقفه آخر او فعل ذلك شخص واحد قدم الرفع لانه زيادة والصحيح فى شهر التوثيق وثقه ابوزرعة واحمد ويحيى والعجلى ويعقوب بن شيبة وسنان بن ربيعة واخرج له مسلم مقرونا مع غيره واخرج الترمذى حديثه عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم جلل الحسن والحسين وعليا وفاطمة رضى الله تعالىٰ عنهم كساء ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتى الحديث ثم قال الترمذى حسن صحيح وايضاً اخرج الترمذى له حديثاً فى باب ماجاء لا وصية لوارث عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبدالرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته وانا تحت جرانها وهى تقصع بجرتها وان لعابها يسيل بين كتفى فسمعته يقول ان الله عزوجل اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر هذا حديث حسن صحيح ـ وقال ابن القطان لم اسمع لمضعفيه حجة وما ذكروه اما لا يصح واما خارج على مخرج لا يضره واخذه الخريطة كذب عليه وتقوّل شاعر اراد عيبه

Maktaba Tul Ishaat.com

ابن لهيعة قال ثنا محمد بن عجلان عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع ابنة معوذ ﴿١٠﴾ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح راسه على مجارى الشعر ومسح صدغيه واذنيه ظاهرهما وباطنهما حدثنا ابراهيم بن منقذ العُصفرى قال ثنا ابوعبدالرحمن المقرى قال ثنا سعيد بن ابى ايوب قال حدثنى ابن عجلان ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ابوالعوّام محمد بن عبدالله بن عبدالجبار المرادى قال ثنا عمى ابو الاسود قال حدثنى بكر بن مضر عن ابن عجلان فذكر باسناده مثله حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابوالوليد قال ثنا همام قال ثنا محمد بن عجلان فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريک عن عبدالله بن محمد عن الرُّبَيِّع قالت اتانا النبى صلى الله عليه وسلم فتوضأ فمسح ظاهر اذنيه وباطنهما حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زُريع قال ثنا روح بن القاسم عن عبدالله بن محمد عن الرُّبَيِّع عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال ابوجعفر ففى هذه الأثار ان حكم الاذنين ما اقبل منهما وما ادبر من الرأس وقد تواترت الأثار بذلک ما لم تتواتر بما خالفه فهذا وجه هذا الباب من طريق الأثار واما من طريق النظر فانا قد رأيناهم لايختلفون ان المحرمة ليس لها ان تغطى وجهها ﴿١١﴾ ولها ان تغطى رأسها وكل قد اجمع ان لها ان تغطى اذنيهما ظاهرهما وباطنهما فدل ذلک ان حكمهما حكم الرأس فى المسح لاحكم الوجه وحجة اخرىٰ انا قد رأيناهم لم يختلفوا ان ما

وفى الباب حديث عبدالله بن زيد اخرجه ابن ماجة عن سويد بن سعيد حدثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس وحديث ابن عباس اخرجه الدارقطنى بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس وهما ثابتان للاتصال وثقة الرجال كذا فى فتح القدير قلت ثبت بفعله صلى الله عليه وسلم مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما مع الراس كما يدل عليه احاديث الباب ومعنى قوله الاذنان من الراس هو هذا قال فى البدائع انه صلى الله عليه وسلم ما اراد بقوله الاذنان الخ بيان الخلقة بل بيان الحكم الا انه لاينوٗب المسح عليهما عن مسح الراس لان وجوب مسح الراس ثبت بدليل مقطوع به وكون الاذنين من الراس ثبت بخبرالواحد وانه يوجب العمل دون العلم فلو ناب المسح عليهما عن مسح الراس لجعلناهما من الراس قطعاً وهذا لايجوز وصار هذا كقول النبى صلى الله عليه وسلم الحطيم من البيت فالحديث يفيد كون الحطيم من البيت حتى يطاف به كما يطاف بالبيت ثم لا يجوز اداء الصلوٰة اليه لان وجوب الصلوٰة الى الكعبة ثبت بدليل مقطوع به وكون الحطيم من البيت ثبت بخبر الواحد والعمل بخبر الواحد انما يجب اذا لم يتضمن ابطال العمل بدليل مقطوع به واما اذا تضمن فلا كذلك ههنا ١٢

﴿١٠﴾قوله عن الربيع ابنة معوذ الخ حديث الربيع رواه ابن ماجة وابوداؤد بطرق كثيرة والطبرانى والترمذى وقال هذا حديث حسن۔١٢

﴿١١﴾قوله ليس لها ان تغطى وجهها الخ وايضا المرأة ليس عليها ان تغطى وجهها حين تصلى ويجب عليها ان تغطى

Maktaba Tul Ishaat.com

ادبر منهما يمسح مع الرأس واختلفوا فيما اقبل منهما على ماذكرنا فنظرنا فى ذلك فرأينا الاعضاء التى قد اتفقوا على فرضيتها فى الوضوء هى الوجه واليدان والرجلان والرأس فكان الوجه يغسل كله وكذلك اليدان وكذلك الرجلان ولم يكن حكم شئ من تلك الاعضاء خلاف حكم بقيته بل جعل حكم كل عضو منها حكما واحداً فجعل مغسولاً كله او ممسوحاً كله واتفقوا ان ما ادبر من الاذنين فحكمه المسح فالنظر علىٰ ذلك ان يكون ما اقبل منهما كذلك وان يكون حكم الاذنين كله حكما واحداً كما كان حكم سائر الاعضاء التى ذكرنا فهذا وجه النظر فى هذا الباب وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله وقد قال بذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال حدثنا هشيم عن حميد قال رأيت انس بن مالك ﴿١٢﴾ توضأ فمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما مع رأسه وقال ان ابن مسعود كان يأمر بالاذنين حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابن ابى مريم قال ثنا يحيىٰ بن ايوب قال حدثنى حميد فذكر مثله حدثنا على بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيىٰ قال ثنا هشيم عن ابى حمزة قال رأيت ابن عباس توضأ فمسح اذنيه ظاهرهماوباطنهما فهذا ابن عباس قد روى عن على عن النبى صلى الله

راسها واذنيها ظاهرهما وباطنهما فحكم الاذنين فى الصلوٰة حكم الراس فكذا فى الوضوء حكمهما حكم الراس لاحكم الوجه۔ وايضا نهى النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم عن الضرب والوسم فى الوجه كما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر رضى الله تعالىٰ عنه، وفى رواية مسلم عن جابر رضى الله تعالىٰ عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم فى وجهه فقال لعن الله الذى وسمه وروى عن ابن عباس رضى الله تعالىٰ عنهما يقول رأىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً موسوم الوجه فانكر ذلك فمع انه انكرولعن الذى وسم فى الوجه وسم صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فى اذان الانعام كذا رواه مسلم وغيره عن انس رضى الله تعالىٰ عنه انه قال لما ولدت ام سليم قالت لى يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئاً حتى تغدو به الى النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يحنكه قال فغدوت فاذا هو فى الحائط وعليه خميصة جونية وهو يسم الظهر الذى قدم عليه فى الفتح وروى شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت انساً الحديث وفيه فاذا النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فى مربد يسم غنما قال شعبة واكثر علمى انه قال فى آذانها وفى رواية اخرى قال احسبه قال فى آذانها فلما وسم صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فى آذانها ونهى عن الوسم فى الوجه علم ان الاذنين ليسا من الوجه والله تعالىٰ اعلم ـ ١٢

﴿١٢﴾قوله رأيت انس بن مالك الخ رواه الحاكم عن زائدة عن سفيان بن سعيد عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح باطن اذنيه وظاهرهما قال وكان ابن مسعود يأمر بذلك وقال زائدة بن القدامة ثقة مامون قد اسنده عن الثورى واوقفه غيره ورواه البيهقى ايضاً عن محمد بن هشام عن مروان بن معاوية عن حميد قال توضأ انس ونحن عنده فجعل يمسح باطن اذنيه وظاهرهما فرأى شدة نظرنا اليه وقال ان ابن مسعود كان يأمرنا بهذا وفى رواية اخرى له عن الحسين بن حفص عن سفيان الثورى عن حميد قال رأيت انس بن مالك توضأ ومسح

Maktaba Tul Ishaat.com

علیه وسلم ما قد رویناه فی اوّل هذا الباب وروی عنه عطاء بن یسار عن النبی صلی الله علیه وسلم کما رویناه فی الفصل الثانی من هذا الباب ثم عمل هو بذلک وترک ما حدّثه علي رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم فهذا دلیل علی ان نسخ ما روی عن علیّ قد کان ثبت عنده، حدثنا علی بن معبد قال ثنا یعقوب بن ابراهیم قال اَبِیُ عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر ﴿١٣﴾ انه کان یقول الاذنان من الرأس فامسحوهما حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یحییٰ بن یحییٰ قال ثنا هشیم عن غیلان بن عبدالله قال سمعت ابن عمر یقول الاذنان من الرأس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا یعقوب ابن اسحٰق الحضرمی قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ایوب عن نافع ان ابن عمر کان یمسح اذنیه ظاهرهما وباطنهما وباطنهما یتتبع بذلک الغضون.﴿١٤﴾

باب فرض الرجلین فی وضوء الصلوٰة ﴿١﴾

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن عبدالملک بن میسرة عن النزال بن سبرة قال رأیت علیاً رضی الله عنه صلی الظهر ثم قعد للناس فی الرّحبة ﴿٢﴾ ثم اُتی بماء فمسح بوجهه ویدیه ومسح برأسه ورجلیه وشرِب فضله قائماً ثم قال ان ناساً یزعمون ان هذا یکره ﴿٣﴾ وانی

اذنیه ظاهرهما وباطنهما فنظرنا الیه فقال کان ابن ام عبد یامرنا بذلك وروی الدارقطنی عن انس مرفوعاً باسناد رجاله کلهم ثقات ـ ١٢

﴿١٣﴾قوله عن ابن عمر الخ حدیث ابن عمر رواه الدارقطنی من طرق احدها عن اسامة بن زید عن نافع عن ابن عمرمرفوعاً قال وهذا وهم والصواب عن اسامة بن زید عن هلال بن اسامة الفهری عن ابن عمر موقوفاً والثانیة عن القاسم بن یحیی بن یونس البزاز عن اسمعیل عن یحیی بن سعید عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن یحییٰ هذا ضعیف وصوابه موقوف والثالثة عن عبدالرزاق عن عبیدالله عن نافع عن ابن عمر قال وهذا وهم من وجهین احدهما قوله عبیدالله والثانی رفعه وانما رواه عبدالرزاق عن عبدالله بن عمرعن نافع عن ابن عمر موقوفاً الرابعة عن محمد بن الفضل عن زید العمی عن مجاهد عن ابن عمر قال ومحمد بن الفضل متروك ـ ١٢

﴿١٤﴾قوله الغضون هی مکاسر الجلد وفی منتهی الارب غضون الاذن بُنِ گوش یعنی شکنها ئے وی ١٢

باب فرض الرجلین فی وضوء الصلوٰة

﴿١﴾قوله فی وضوء الصلوٰة الخ انما قید الوضوء بالصلوٰة لان الوضوء قد یطلق ویراد به المعنی اللغوی کغسل الیدین والمضمضة والوضوء الذی یصح به الصلوٰة هو الوضوء الشرعی لا یتحقق بدون غسل الرجلین فاراد المصنف ان یبین فی هذا الباب ان غسل الرجلین فرض فی وضوء الصلوٰة ای الوضوء الشرعی سواء کان للصلوٰة او لمس المصحف لا فی الوضوء اللغوی ـ ١٢

﴿٢﴾قوله فی الرحبة ای فی رحبة الکوفة وهی فضاء وفسحة بالکوفة ورحبة المسجد ای ساحته کذا فی المجمع وکان بین یدی مسجد الکوفة فضاء یجلس فیه علی رضی الله تعالیٰ عنه للقضاء وفصل الخصومات ـ ١٢

﴿٣﴾قوله ان هذا یکره الخ ای شرب الماء قائماً یکره لعل بعض الناس کانوا یزعمون ان شرب الماء قائماً مکروه مطلقاً

Maktaba Tul Ishaat.com

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع مثل ما صنعتُ وهذا وضوءُ ﴿٤﴾ من لم يحدث قال ابوجعفر وليس فى هذا الحديث عندنا دليل ان فرض الرجلين هو المسح لان فيه انه قد مسح وجهه وكان ذلک المسح هو غسلاً فقد يحتمل ان يكون مسحه برجله ايضاً كذلک حدثنا فهد قال ثنا ابو كريب قال ثنا عبدة عن ابن اسحق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيدالله الخولانى عن ابن عباس قال دخل عَلَىَّ عليٌّ رضى الله عنه وقد اراق الماء فدعا بوضوء فجئناه باناءٍ من ماء فقال يا ابن عباس الاأتوضأ لک كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قلت بلى فداک ابى وامى فذكر حديثا طويلاً ثم اخذ بيديه جميعاً حفنة من ماء فصکَ بها ﴿٥﴾ على قدمه اليمنىٰ واليسرىٰ كذلک حدثنا على بن شيبة قال ثنا يحيىٰ بن يحيى قال ثنا عبدالعزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ ملءُ كفه ماءً فرشَّ به ﴿٦﴾ على قدميه وهو مُتَنَعِّلٌ حدثنا ابوامية قال محمد بن الاصبهانى قال انا شريک عن

سواء كان فضل الوضوء فرده رضى الله تعالىٰ عنه بان هذا الزعم باطل لانى رأيت رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم شرب فضل الوضوء كما فعلت ويمكن ان يقال ان مرادهم بالكراهة كراهة تحريم فرده رضى الله تعالىٰ عنه بان هذا ليس بمكروه كراهة تحريم لانه صلى الله عليه وسلم شرب قائماً لبيان الجواز والله تعالىٰ اعلم ١٢

﴿٤﴾قوله وهذا وضوء الخ اى توضأت انا من غير حدث لاريكم كيف كان وضوء رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم وليس معناه ان من لم يحدث فهو يتوضأ بان يمسح على سائر اعضاء الوضوء لان حديث على رضى الله تعالىٰ عنه مروى بطرق كثيرة وفيه ذكر غسل الوجه واليدين والقدمين ومسح الراس فلا بد ان يحمل فى هذه الرواية المسح على الغسل لان المسح قد يطلق فى اللغة بمعنى الغسل كما هو فى مصباح المنير فلا دلالة لهذا الحديث على مسح الرجلين فى الوضوء كما بينه الامام الطحاوى بياناً شافياً والله تعالىٰ اعلم ـ ١٢

﴿٥﴾قوله فصك بها وفى رواية ابى داؤد فضرب بها على رجله وفيها النعل فغسلها بها ثم الأخرى مثل ذلك قال فى مجمع البحار استدل به من اوجب المسح وهم الروافض ومن خير بينه وبين الغسل ولا حجة لانه حديث ضعيف ولان هذه الحفنة وصلت الى ظهر قدمه وبطنه ١٢ ـ

﴿٦﴾قوله فرش الخ اى صب الماء قليلا قليلا تنبيها على ان الحذر عن الاسراف لان الرجل مظنة الاسراف فلا دلالة لهذا الحديث على مسح الرجلين كما توهم ثم رأيت السنن الكبرى للبيهقى قال ذلك يحتمل ان يكون غسلها فى النعل فقد رواه سليمان بن بلال ومحمد بن عجلان وورقاء بن عمر ومحمد بن جعفربن ابى كثير عن زيد بن اسلم فحكوا فى الحديث غسله رجليه والحديث حديث واحد والعدد الكثير اولى بالحفظ من العدد اليسير مع فضل حفظ من حفظ فيه الغسل بعد الرش على من لم يحفظه اقول لو كان معنى قول ابن عباس انه يمسح على الرجلين كما يقول قائلوا المسح فيخالفه ما روى عن عبدالملك انه قال قلت لعطاء ابلغك عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم انه مسح على القدمين قال لا كما رواه الطحاوى فى آخر هذا الباب فلما لم يكن احد من اصحابه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يمسح على القدمين فلابد ان يحمل الرش على الغسل لا على المسح قال العينى الرش قد يذكر ويراد به الغسل

Maktaba Tul Ishaat.com

السُّدِّی عن عبدخیر عن علی رضی الله عنه انه توضأ ﴿٧﴾ فمسح علی ظهر القدم وقال لولا انی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فعله لکان باطن القدم احقّ من ظاهره حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا احمد بن الحسین اللّهبی قال ثنا ابن ابی فُدیک عن ابن ابی ذئب عن نافع عن ابن عمر انه کان اذا توضأ ونعلاه فی قدمیه مسح ظهور ﴿٨﴾ قدمیه بیدیه ویقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع هکذا حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام بن یحیی قال انا اسحٰق بن عبدالله بن ابی طلحة قال ثنا علی بن یحییٰ بن خلاد عن ابیه عن عمه رفاعة بن رافع ﴿٩﴾ انه کان جالسا عند النبی صلی الله علیه وسلم فذکر الحدیث حتی قال انه لاتَتِمُّ صلوٰة احدکم حتی یسبغ الوضوء کما امره الله عزوجل فیغسل وجهه ویدیه الی المرفقین ویمسح برأسه ورجلیه

والدلیل قوله علیه السلام فی حدیث اسماء رضی الله تعالی عنها حتیه ثم اقرصیه ثم رشیه وصلی فیه ویؤید ما قلناه قوله فی بعض الروایات حتی غسلها فانه قرینة علی ان المراد من الرش هو الغسل ـ ١٢

﴿٧﴾قوله انه توضأ الخ روی ابوداؤد فی سننه حدیث علی رضی الله تعالیٰ عنه بطرق کثیرة عن الاعمش ولفظه لو کان الدین بالرای لکان اسفل الخف اولی بالمسح من اعلاه وقد رأیت رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یمسح علی ظاهر خفیه هکذا رواه حفص بن غیاث عن الاعمش وروی یزید بن عبدالعزیز عنه بلفظ ماکنت اری باطن القدمین الا احق بالغسل حتی رأیت رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یمسح علی ظهر خفیه ورواه وکیع عن الاعمش باسناده قال کنت اری ان باطن القدمین احق بالمسح من ظاهرهما حتی رأیت رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یمسح علی ظاهرهماقال وکیع یعنی الخفین ورواه عیسی بن یونس عن الاعمش کما رواه وکیع ورواه ابوالسوداء عن ابن عبد خیر عن ابیه قال رأیت علیا توضأ فغسل ظاهر قدمیه وقال لولا انی رأیت رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یفعله وساق الحدیث وروی البیهقی فی السنن الکبری حدیث علی رضی الله تعالیٰ عنه بطرقه عن الاعمش بمثل ما روی ابوداؤد وبروایة عبد خیر ولفظه کنت اری ان باطن القدمین احق بالمسح من ظاهرهما حتی رأیت النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم توضأ ومسح علی ظهر قدمیه علی خفیه ثم قال البیهقی وفی کل هذه الروایات المقیدات بالخفین دلالة علی اختصار وقع فیما اخبرنا ابوعلی الروذباری حدثنا ابومحمد بن شوذب المقری بواسط حدثنا شعیب بن ایوب ثنا ابونعیم عن یونس عن ابن ابی اسحق عن ابی اسحق عن عبد خیر قال رأیت علیا توضأ ومسح ثم قال لولا انی رأیت رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یمسح علی ظهر القدمین لرأیت ان اسفلهما او باطنهما احق بذلك وکذلك رواه ابو السوداء عن ابن عبدخیر عن ابیه فهذا وما روی فی معناه انما اراد به قدما الخف بدلیل ما مضی وبدلیل ما رویناه عن خالد بن علقمة عن عبدخیر عن علی فی وصفه وضوء النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم فذکر انه غسل رجلیه ثلثا ثلثا اهـ فهذا کلام البیهقی یدل علی ان فی روایة عبدخیر اختصاراً لأنه لم یذکر الخفین وقال مسح علی قدمیه وکذا قول وکیع فی روایة ابی داؤد فی بیان مراده یعنی الخفین یدل دلالة ظاهرة علی ان المراد بالقدمین قدما الخفین علی حذف المضاف اوالمراد بالقدمین الخفین تسمیة للحال باسم المحل ومعنی قول علی رضی الله تعالیٰ عنه علی مارواه الامام ابوجعفر الطحاوی عن عبدخیر انی ظننت ان باطن قدم الخف اولی من ظاهره لانه مظنة النجاسة لکنی لما رأیته صلی الله تعالی علیه وسلم مسح علی ظاهره فترکت ما ظننته وعملت بما رأیت فلا دلیل فی هذا الحدیث لقائلی المسح ولوکان معنی قوله انه مسح

Maktaba Tul Ishaat.com

﴿١٠﴾ الى الكعبين حدثنا روح الفرج قال ثنا عمرو بن خالد ﴿١١﴾ قال ثنا ابن لهيعة عن ابى الاسود عن عبّاد بن تميم عن عمه ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على القدمين ﴿١٢﴾ وان عروة كان يفعل ذلك فذهب قوم الى هذا وقالوا هكذا حكم الرّجلين يمسحان كما يمسح الرأس وخالفهم فى ذلك اخرون فقالوا بل يغسلان واحتجوا فى ذلك من الأثار بما حدثنا حسين بن نصرقال ثنا الفريابى قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا علقمة بن خالد او خالد بن علقمة ﴿١٣﴾ عن عبد خير قال دخل على رضى الله عنه الرحبة ثم قال لغلامه ايتنى بطهور فاتاه بماء وطست ﴿١٤﴾ فتوضأ فغسل رجليه ثلثا ثلثا وقال هكذا كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حسين

على ظهرالقدمين من غير خف لخالف ما رواه الامام الطحاوى بعد هذا عن عبدخير عن على انه توضأ فغسل رجليه ثلثا ثلثا ـ ١٢

﴿٨﴾قوله مسح ظهور الخ رواه البخارى والبيهقى وغيرهما عن ابن جريج عن ابن عمر وفى هذه الرواية قال ابن عمر انى رأيت رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيهاشعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها فرواية ابن عمرلاتدل على مسح الرجلين ولذا عقد البخارى باب غسل الرجلين فى النعلين ولا يمسح على النعلين وقال العينى اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن القعنبى عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وابوداؤد فى الحج واخرجه الترمذى فى شمائله واخرجه النسائى فى الطهارة وابن ماجة فى اللباس فالنسائى عن كريب عن ابن ادريس عن مالك وابن ماجة عن ابى بكر بن ابى شيبة اهـ وقول ابن عمر رضى الله تعالىٰ عنهما يتوضأ فيها يدل على انه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يغسل الرجلين لا انه يمسح عليهما لانه لو مسح لقال عليهما لا فيهما فرواية نافع هذه لما كانت مخالفة لسائر الروايات فلا يعبأ بها ـ ١٢

﴿٩﴾قوله عن عمه رفاعة بن رافع الخ قال العينى هذا الحديث حسنه ابوعلى الطوسى الحافظ وابوعيسى الترمذى وابوبكر البزار وصححه الحافظ وابن حبان وابن حزم ثم قال قد قال ابن القطام فى اسناده يحيى بن على بن خلاد وهو مجهول ولكن يخدشه قول من صححه اوحسنه كما ذكرناه ويحيى ذكره ابن حبان فى الثقات ـ ١٢

﴿١٠﴾قوله ورجليه هذا ايضا لا يدل على مسح الرجلين لانه يمكن أن يكون عطفه على يديه لا على راسه فكما ان قوله تعالىٰ وارجلكم الى الكعبين لايدل على المسح كذا هذا ويمكن ان يكون معناه مسح براسه وخفيه على رجليه ١٢

﴿١١﴾قوله عمرو بن خالد هو عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد بن عبدالرحمن بن واقد بن ليث بن واقد بن عبدالله التميمى الحنظلى ويقال الخزاعى ابوالحسن الحرانى الحزرى نزيل مصر روى عن زهير بن معاوية والليث وابن لهيعة وروى عنه البخارى وابن ماجة الى ان قال وروح بن الفرج قال ابوحاتم صدوق وقال العجلى مصرى ثبت ثقة قال البخارى وغيره مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين قلت وقال الحاكم عن الدارقطنى ثقة حجة وقال مسلمة فى الصلة ثقة حدثنا العقيلى عن ابيه وذكره ابن حبان فى الثقات وفى الزهرة روى عنه البخارى ٢٣ حديثاً كذا فى تهذيب التهذيب ١٢

﴿١٢﴾قوله ومسح على القدمين الخ يحمل هذا الحديث على مسح قدمى الخفين لئلا يخالف الاحاديث الاخر التى بين فيها غسل الرجلين ١٢

﴿١٣﴾قوله خالد بن علقمة وهو الهمدانى الوادعى ابوحية الكوفى روى عن عبدخير عن على فى الوضوء وعنه ابنه

Maktaba Tul Ishaat.com

قال ثنا الفريابى قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابواسحق عن ابى حيّة الوادِعى عن علي عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال ثنا ابوالاحوص عن ابى اسحٰق فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعامر قال ثنا شعبة عن مالک بن عرفطة ﴿١٥﴾ قال سمعت عبد خير ﴿١٦﴾ فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عُبيد الله بن عبدالمجيد قال ثنا اسحق بن يحيىٰ عن معاوية بن عبيدالله بن جعفر عن عثمان بن عفان انه توضأ فغسل رجليه ثلٰثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا حدثنا يونس وابن ابى عقيل قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد الليثى اخبره ان حمران مولىٰ عثمان اخبره عن عثمان مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا صفوان بن عيسىٰ قال ثنا محمد بن عبدالله بن ابى مريم قال دخلت على زيد بن دارة بيتَه فسمعنى وانا اُمضمض فقال لى يا ابا محمد فقلت لبيک فقال الا اخبرک عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلتُ بلىٰ قال رأيتُ عثمان بن عفان عند

عمارة وابراهيم بن محمد بن مالك الهمدانى وخباب بن نسطاس وحجاج بن ارطاة وزائدة بن قدامة والثورى وابوالاحوص وشريك وابوحنيفة الفقيه وعبدالله بن عباس وشعبة لكن سماه مالك بن عرفطة وتبعه ابو عوانة بعد ان كان يسميه باسمه الصحيح قال ابن معين والنسائى ثقة وقال ابو حاتم شيخ قلت ذكر ابوداؤد فى السنن فى رواية ابى الحسن بن العبد عنه ان ابا عوانة قال يوما حدثنا مالك بن عرفطة فقال له عمرو الا غضف هذا خالد بن علقمة ولكن شعبة يخطئ فيه فقال ابوعوانة هو فى كتابى خالد بن علقمة ولكن قال لى شعبة هو مالك بن عرفطة قال ابوداود حدثنا عمرو بن عون حدثنا ابوعوانة حدثنا مالك بن عرفطة قال ابوداؤد وسماعه قديم قال وحدثنا ابوكامل حدثنا ابوعوانة حدثنا خالد بن علقمة قال ابوداود وسماعه متأخر كانه بعد ذلك رجع الى الصواب وقال البخارى واحمد وابوحاتم وابن حبان فى الثقات وجماعة وهم شعبة فى تسميته حيث قال مالك بن عرفطة وعاب بعضهم على ابى عوانة كونه كان يقول خالد بن علقمة مثل الجماعة ثم رجع عن ذلك حين قيل له ان شعبة يقول مالك بن عرفطة واتبعه وقال شعبة اعلم منى وحكاية ابى داؤد تدل على انه رجع عن ذلك ثانياً الى ما كان يقول اولا وهو الصواب كذا فى تهذيب التهذيب ١٢ـ

﴿١٤﴾قوله طست قال قتيبة اصلها طس فابدل من احد المضاعفين تاء لثقل اجتماع المثلين لانه يقال فى الجمع طساس مثل سهم وسهام وفى التصغير طسيسة وجمعت ايضاً على طسوس باعتبار اللفظ والاصل وعلى طسوت باعتبار اللفظ قال ابن الانبارى قال الفراء كلام العرب طسه وقد يقال طس بغيرها وهى مونثه وطى يقول طست كما قالوا فى لص لصت ونقل عن بعض العرب التذكير والتانيث فيقال هو طسه وطست وقال الزجاج التانيث اكثر كلام العرب وجمعها طستات على لفظها وقال السجستانى هى عجمى معربة ولهذا قال الازهرى هى دخيلة فى كلام العرب لان الطاء والتاء لا يجتمعان فى كلمة عربية كذا فى مصباح المنير ـ ١٢

﴿١٥﴾قوله مالك بن عرفطة هذا هو خالد بن علقمة لكن شعبة يسميه باسم مالك بن عرفطة ونسب البخارى وغيره من الائمة شعبة الى الخطأ ويقولون انه يخطئ فى اسمه كما مر منا ذكره فى بيان خالد بن علقمة ـ ١٢

﴿١٦﴾قوله عبدخير هو عبد خير بن يزيد ويقال ابن مجيد بن جونى بن عمرو بن عبديعرب بن صائد الهمدانى ابوعمارة

Maktaba Tul Ishaat.com

المقاعد دعا بوضوءٍ ﴿١٧﴾ فتوضأ ثلثا ثلثا فغسل رجليه ثلثا ثم قال مَن احب ان ينظر الى وُضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى وضوئى ﴿١٨﴾ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابوبكر الحنفى قال ثنا كثير بن زيد قال ثنا المطلب بن عبدالله بن حنطب المخزومى عن حُمران بن ابان ان عثمان توضأ فغسل رجليه ثلثا ثلثا وقال لو قلت ان هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿١٩﴾ صدَقْتُ حدثنا ابن ابى عَقيل قال انا ابن وهب قال اخبرنى ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافرى قال سمعت ابا عبدالرحمن عبدالله بن زيد يقول سمعت المستورد بن شداد القُرشى يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك ﴿٢٠﴾ بخنصره مابين اصابع رجليه وهذا لايكون ﴿٢١﴾ الا فى الغسل لان المسح لايبلغ فيه ذلك انما هو على ظهور القدمين خاصةً حدثنا محمد بن خزيمة وابن ابى داوٗد قالا ثنا سعيد بن سليمان الواسطى عن عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن ابى عمرو عن عبدالله بن عبيدالله بن ابى رافع عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فغسل رجليه ثلثا حدثنا يونس وحسين بن نصر قالا حدثنا على بن معبد قال ثنا عبيدالله بن عمرو عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الرُبيِّع قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيتوضأ للصلوٰة فيغسل رجليه ثلثا ثلثا حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا ابوعمر الحوضى قال ثنا همام قال ثنا عامر الاحول عن عطاء عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ

الكوفى ادرك الجاهلية وروى عن ابى ولم يذكر سماعاً وعن ابن مسعود وعلى وزيد بن ارقم وعائشة وعنه ابن المسيب وابواسحق السبيعى وعامر الشعبى وخالد بن علقمة بن مرثد وعطاء بن السائب والحكم بن عتيبة وغيرهم قال عثمان الدارمى عن يحيى بن معين ثقة وقال ابن شيبة عن يحيى جاهلى وقال العجلى كوفى تابعى ثقة قال عبدالملك بن سلع قلت لعبد خير كم اتى عليك قال عشرون ومائة سنة كنت غلاما ببلادنا فجاء نا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمنا فى قصة ذكرها اخرجه البخارى فى تاريخه قلت وقال ابوجعفر محمد بن الحسين البغدادى وسألت احمدبن حنبل عن الثبت فى على فذكر عبدخير فيهم وقال الخطيب يقال اسم عبدخير عبدالرحمن وذكره مسلم فى الطبقة الاولى من تابعى اهل الكوفة وذكره ابن عبدالبر وغيره فى الصحابة لادراكه وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وجزم بصحبته عبدالصمد بن سعيد الحمصى فى كتاب الصحابة الذين نزلوها لكنه التبس عليه بآخر يسمى باسمه ـ

﴿١٧﴾قوله بوضوء بفتح الواو اى ماء يتوضؤ به ولو كسرت فمعناه الظرف الذى فيه الماء ـ ١٢

﴿١٨﴾قوله الى وضوئى هو بضم الواو اى الطهور بالضم ـ ١٢

﴿١٩﴾قوله وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مثله كما وكيفا ـ

﴿٢٠﴾قوله يدلك اى يخلل اصابع رجليه باصابع يديه ـ ١٢

﴿٢١﴾قوله هذا لايكون الخ ظاهره ان هذا كلام الامام الطحاوى رحمه الله تعالىٰ ردا على قائلى المسح ويمكن ان يكون قول بعض رواة الحديث ـ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

فمضمض واستنشق ثلثا ﴿٢٢﴾ وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ثلثا ومسح برأسه ﴿٢٣﴾ و وضأ قدميه حدثنا احمد بن داوٗد قال حدثنا مُسدّد قال ثنا ابوعوانة عن موسىٰ بن ابى عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله كيف الطهور فدعا بماء فتوضأ ثلثا ثلثا ﴿٢٤﴾ ومسح برأسه وغسل رجليه ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد ﴿٢٥﴾ على هذا او نقص فقد اساء وظلم حدثنا يونس وابن ابى عقيل قالا انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عمرو بن يحيىٰ المازنى عن ابيه انه قال لعبدالله بن زيد بن عاصم هل تستطيع ان تُرِيَنى كيف كان رسول الله

﴿٢٢﴾قوله فمضمض واستنشق ثلثا المضمضة لغة التحريك ومنه مضمض النعاس فى عينيه اذا تحركتا بالنعاس ثم اشتهر استعماله فى وضع الماء فى الفم وتحريكه واصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم كما فى الخلاصة ولوشرب الماء عبا اجزأه عن المضمضة وهويفيد ان مجه ليس من حقيقتها وقيل لا يجزئه ومصا لا يجزئه كذا فى فتح القديروقال فى البحر الافضل ان يلقيه لانه ماء مستعمل اقول انما يكون مستعملاً بعد انفصاله عن العضو فالماء الذى فى الفم كيف يصير مستعملا قيل ان يلقيه ـ والاستنشاق لغة من النشق وهو جذب الماء ونحوه بريح الانف الى داخله واصطلاحاً ايصال الماء الى مارن الانف كذا فى الخلاصة والمارن مالان من الانف كذا فى البحر والسنة فيهما المبالغة لغيرالصائم وهو فى المضمضة الى الغرغرة وفى الاستنشاق الى ما اشتد من الانف كذا فى فتح القدير اما المبالغة للصائم فمكروه لحديث لقيط ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائماً اخرجه ابوداؤد والترمذى وغيرهما بالاسانيد الصحيحة قال الترمذى هو حديث حسن صحيح والمضمضة والاستنشاق كل واحد منهما ثلثا ثلثا بمياه جديدة وهذا مذهبنا لما روى الطبرانى عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليمامى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا فاخذ لكل واحدة ماء جديداً وكذا روى عنه ابوداؤد فى سننه وسكت عنه وهو دليل رضاه بالصحة فكان حجة وما ورد مما ظاهره المخالفة فمحمول على الموافقة كما فى فتح القدير وفى السراج الوهاج ولو تمضمض ثلثا من غرفة واحدة لم يصر آتيا بالسنة وذكر الصيرفى انه يصير آتياً بالسنة اهـ قال فى البحر ولا يخفى انه يكون آتياً بسنة المضمضة لاسنة كونها ثلثا بمياه فالنفى والاثبات فى القولين بالاعتبارين فلا اختلاف ـ ١٢

﴿٢٣﴾قوله مسح براسه لم يقيده بقوله ثلثا فهذا بظاهره يدل على ان مسح الراس مرة واحدة والتثليث ليس بسنة فيه كما فى سائر الاعضاء وهذا هو مذهبنا قال العينى وقال الشافعى المسنون ثلث مسحات والحجة عليه ان المسنون يحتاج الى شرع وحديث عثمان رضى الله تعالىٰ عنه وان كان فيه توضأ ثلثا ثلثا وفيه انه مسح براسه مرة وقال الكرمانى الشرع الذى قال الشافعى فى مسنونية الثلث ماروى ابوداؤد فى سننه انه عليه الصلوٰة والسلام مسح ثلثا والقياس على سائر الاعضاء وقلت روى ابوداؤد حدثنا هارون بن عبدالله حدثنا يحيى بن آدم حدثنا اسرائيل عن عامر عن شقيق بن حمزة عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان رضى الله تعالىٰ عنه غسل ذراعيه ثلثا ومسح راسه ثلثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فعل هذا قلت المذكور من حديث الجماعة هو مسح الراس مرة واحدة ولهذا قال ابوداؤد فى سننه احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الراس مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلثا وقالوا فيها مسح راسه ولم يذكروا عدداً كما ذكروا فى غيره ووصف عبدالله بن زيد وضوء النبى صلى الله عليه وسلم وقال مسح براسه مرة واحدة متفق عليه وحديث على رضى الله تعالىٰ عنه وفيه مسح راسه مرة واحدة وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وكذا

Maktaba Tul Ishaat.com

صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بماء فتوضأ وغسل رجليه حدثنا بحر قال ثنا ابن وَهْب قال حدثنى معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه انَّ ابا جبير الكندى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بوضوء فقال توضأ يا اباجبير فبدأ بفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتبدأ بفيك فان الكافر يبدأ بفيه ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ ثلثا ثلثا ثم مسح برأسه وغسل رجليه حدثنا فهد قال ثنا آدم قال ثنا الليث بن سعد عن معاوية ثم ذكر مثله باسناده قال فهد فذكرته لعبدالله بن صالح فقال سمعته من معاوية بن صالح فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غسل قدميه فى وضوئه للصلوٰة وقد روى عنه ايضاً ما يدل ﴿٢٦﴾ ان حكمهما الغسل فمما رُوى فى ذلك ما حدثنا يونس وابن ابى عقيل قالا انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

وصف عبدالله ابن ابى اوفى وابن عباس وسلمة بن الاكوع والربيع كلهم قالوا ومسح براسه مرة واحدة ولم يصح فى احاديثهم شئ صريح فى تكرار المسح وقال البيهقى قد روى من اوجه غريبة عن عثمان ذكر التكرار فى مسح الراس الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند اهل المعرفة وان كان بعض اصحابنا يحتج بها اهـ هذا كله كلام على ان التثليث لم يثبت برواية يعتد بها اما القياس على سائر الاعضاء المغسولة ففاسد لان المسح يقتضى التخفيف فى وظيفة الراس والتثليث ينافيه وايضا الحديث المشهور الذى رواه ابن خزيمة وصححه وغيره ايضاً عن طريق عبدالله بن عمرو بن العاص فى صفة الوضوء حيث قال قال النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من زاد على هذا فقد اساء وظلم فان فى رواية سعيد بن منصور التصريح بانه مسح راسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة فى مسح الرأس على المرة غير مستحبة ويحمل ماروى من الاحاديث فى تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لا انها مسحات مستقلة لجميع الراس جمعاً بين هذه الادلة هذا التوجيه ذكره ابن حجر فى فتح البارى ورد عليه العينى بقوله فيه نظر لان الثلث نص فيه والاستيعاب بالمسح لا يتوقف على العدد والصواب ان يقال الحديث الذى فيه المسح ثلثا لا يقاوم الاحاديث التى فيها المسح مرة واحدة لذا قال الترمذى والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم اهـ اقول النظر الذى ذكره العلامة العينى لايتوجه لانه لم يذكر انه يتوقف على العدد بل سلك الجمع بانه يمكن ان مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه ثلث مرات بقصد الاستيعاب بان مسح بعض راسه اولا وبعضه ثانيا وبعضه ثالثا فظن الراوى انه ثلث مسحات كما جاء فى الاحاديث انه اقبل وادبر اى مسح بعض راسه فى الاقبال وبعضه فى الادبار فكذا هذا والله تعالىٰ اعلم ـ ١٢

﴿٢٤﴾قوله ثلثا ثلثا المراد بالثلث المستوعبة للعضو واما اذا لم تستوعب العضو الا بغرفتين فهى غسلة واحدة ولو شك هل غسل ثلثا ام اثنتين جعل ذلك اثنتين واتى بثالثة ـ ١٢

﴿٢٥﴾قوله فمن زاد الخ روى هذا الحديث ابوداؤد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه زيادة بعد قوله ومسح براسه وادخل اصبعيه السباحتين فى اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه وزاد بعد قوله وغسل رجليه قوله ثلثا ثلثا ورواه احمد فى مسنده والنسائى فى سننه بلفظ قد اساء وتعدى وظلم قال العينى قال الشيخ تقى الدين فى الامام هذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لصحة الاسناد الى عمرو بن

Maktaba Tul Ishaat.com

اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن ﴿٢٧﴾ فغسل وجهه خرجت ﴿٢٨﴾ من وجهه كل خطيئة ﴿٢٩﴾ نظر اليها بعينه فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها ﴿٣٠﴾ يداه فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشت اليها رجلاه حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن ابى مريم قال انا موسىٰ بن يعقوب قال حدثنى عبّاد بن ابى صالح السمان انه سمع اباه يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يتوضأ فيغسل سائر رجليه الا خرج مع قطر الماء كل سيئة مشىٰ بهما اليها حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الحِمّانى قال ثنا قيس بن الربيع عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد العبدى عن ابيه قال ما ادراكم حدثنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجاً وافراداً ما من عبد يتوضأ فيُحسن الوضوء فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه ويغسل رجليه حتى يسيل الماء من قبل كعبيه ثم يقوم فيصلى ركعتين الا غفرالله له ما سلف من ذنبه حدثنا عبدالله بن محمد بن خُشيش البصرى قال ثنا ابوالوليد قال ثنا قيس فذكر مثله باسناده حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمى قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيدالله بن عمروٍ عن ايوب عن ابى قلابة عن شُرحبيل بن السِّمْط انه قال من يحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عَمرو بن عبسة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعا الرجل بطهوره فغسل وجهه سقطت خطاياه من وجهه واطراف لحيته فاذا غسل يديه

شعيب اهـ اما اساء ته فبترك السنة وظلم أى على نفسه بمخالفة النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم او لانه اتعب نفسه واضاع الماء فيما زاد على الثلث من غير حصول ثواب له واضاعة الماء اسراف كما جاء فى الحديث فان قلت كيف يكون ظالما فى النقصان وقد ورد فى الاحاديث الوضوء مرة مرة ومرتين ومرتين كما ذكر قلت اجيب عنه باجوبة الاول فيه حذف تقديره او نقص من واحدة ويؤيده ما رواه ابونعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعاً الوضوء مرة ومرتين وثلثا فان نقص من واحدة او زاد على ثلث فقد اخطأوهو مرسل ورجاله ثقات الثانى ان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصروا على قوله فمن زاد فقط كذا رواه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جديه قال جاء اعرابى الى النبى عليه الصلوٰة والسلام فسأله عن الوضوء فاراه ثلثا ثلثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم ثم قال لم يوصل هذا الخبر غير الاشجعى ويعلى وزعم ابوداؤد فى كتاب التفرد انه من منفردات اهل الطائف ورواه ابن ماجة فى سننه كذلك الثالث انه يكون ظالما لنفسه فى ترك الفضيلة والكمال وان كان يجوز مرة مرة ومرتين مرتين۔ الرابع انه انما يكون ظالما اذا اعتقد خلاف السنية فى الثلث ويقال معنى اساء فى الادب بتركه السنة والتادب بآداب الشريعة ومعنى ظلم اى ظلم نفسه بما نقصها من الثواب وفى تركه الفضيلة والكمال ويقال انما يكون ظالما اذا اعتقد خلاف السنية فى الثلث ويقال الاساء ة ترجع الى الزيادة والظلم اى النقصان لان الظلم وضع الشئ فى غير محله قلت الزيادة على الثلث ايضاً وضع الشئ فى غير محله وايضاً انما يتمشى هذا فى رواية تقديم الاساء ة على النقصان اهـ وقال فى البحر واختلف فى معنى قوله فمن زاد على اقوال والصحيح انه محمول على الاعتقاد

Maktaba Tul Ishaat.com

سقطت خطاياه من اطراف انامله فاذا مسح برأسه سقطت خطاياه من اطراف شعره فاذا غسل رجليه خرجت خطايا رجليه من بُطون قدميه حدثنا بحر قال ثنا ابن وهب قال حدثنى معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب وابى يحيىٰ وابى طلحة عن ابى امامة الباهلى عن عمرو بن عبسة قال قلت يارسول الله كيف الوضوء قال اذا توضأت فغسلت يديک ثلثا خرجت خطاياک من بين اظفارک ﴿٣١﴾ وانامِلک فاذا مضمضت واستنشقت فى منخريک وغسلت وجهک وذراعيک الى المرفقين وغسلت رجليک الى الكعبين ﴿٣٢﴾ اغتسلت ﴿٣٣﴾ من عامة خطاياک فهذه الأثار تدل ايضاً على ان الرجلين فرضهما الغسل لان فرضهما لوكان هوالمسح لم يكن فى غسلهما ثواب الاترى ان الرأس الذى فرضه المسح لا ثواب فى غسله ﴿٣٤﴾ فلما كان فى غسل القدمين ثواب دل ذلک ان فرضهما هو الغَسل وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضاً مايدل على ذلک حدثنا فهد قال ثنا ابونعيم قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحاق عن سعيد بن ابى كريب عن جابر بن

دون نفس الفعل حتى لو زاد او نقص واعتقد ان الثلث سنة لا يلحقه الوعيد كذا فى البدائع واقتصر عليه فى الهداية وعلى الاقوال كلها لو زاد لطمأنينة القلب عند الشك او بنية وضوء آخر بعد الفراغ من الاول فلا باس به لانه نور على نور وكذا ان نقص لحاجة لا باس به كذا فى المبسوط واكثر شروح الهداية ويؤيده ما رواه ابن المنذر باسناد صحيح ان ابن عمر رضى الله تعالىٰ عنهما كان يغسل رجليه فى الوضوء سبع مرات فانه كان يقصد بذلك الانقاء ويفسر الاسباغ المذكور فى الحديث بالانقاء وهو تفسير باللازم لان الاسباغ هو الاتمام والتكميل ـ ١٢

﴿٢٦﴾قوله مايدل الاحاديث المذكورة سابقا مسوقة لبيان غسل الرجلين واما الاحاديث الآتية فهى وان لم تكن لبيان غسل الرجلين بل كان سوقها لبيان فضيلة الوضوء لكن ذكر فيها غسل الرجلين وثوابه فهذه الاحاديث كما نرى تدل على ان وظيفة الرجلين الغسل فيثبت بها قول الجمهور ـ ١٢

﴿٢٧﴾قوله المسلم او المومن هذا شك من الراوى ـ ١٢

﴿٢٨﴾قوله خرجت المراد بالخروج المجاز والاستعارة فى غفرانها لانها ليست باجسام فتخرج حقيقة ـ ١٢

﴿٢٩﴾قوله كل خطيئته المراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر كما يدل عليه حديث مالم توت كبيرة وهذا مذهب اهل السنة ان الكبائر لا تغفر الا من توبة او من رحمة الله تعالىٰ وفضله لا من اعمال العبد فان قلت هذه الاحاديث تدل على ان الوضوء يكفر السيئات وفى رواية من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لايحدث فيهما نفسه غفرله ما تقدم من ذنبه وفى رواية أخرى الا غفرله ما بينه وبين الصلوٰة التى تليها وفى حديث آخر من توضأ هكذا غفرله ما تقدم من ذنبه وكانت صلوته ومشيه الى المسجد نافلة وفى حديث آخر الصلوات الخمس كفارة لما بينهن وفى حديث آخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر فهذه الاحاديث كلها صحاح وقد ذكرها مسلم وغيره فاذا كفرالوضوء فماذا تكفر الصلوٰة واذا كفرت الصلوٰة فما ذا تكفر الجمعات ورمضان وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة واذا وافق تامينه تامين الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه فاجاب العلماء ان كل واحد من هذا المذكورات صالح لتكفير فان وجد مايكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولاكبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات وان صادف كبيرة اوكبائرولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من

Maktaba Tul Ishaat.com

عبدالله قال رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى قدم رجل لمعةً لم يغسلها فقال ويل للاعقاب ﴿٣٥﴾ من النار حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمّل بن اسمٰعيل قال ثنا سفيان عن ابى اسحاق عن سعيد بن ابى كربٍ عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار ﴿٣٦﴾ اسبغوا الوضوء ﴿٣٧﴾ حدثنا ابوبكرة قال ثنا عمرو بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثنى يحيىٰ بن ابى كثير قال ثنا ابوسلمة قال ثنا سالم مولى المهرى قال سمعت عائشة تنادى عبدالرحمن اسبغ الوضوء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعاصم قال ثنا ابن عجلان عن المقبرى عن ابى سلمة أنه سمع عائشة رضى الله عنها تقول يا عبدالرحمن فذكر مثله حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداوٗد قال ثنا حرب بن شداد عن يحيىٰ بن ابى كثير عن سالم الدّوسى عن عائشة مثله حدثنا ربيع الجِيزىُّ قال ثنا ابوزرعة قال انا حيوة بن شريح قال انا ابوالاسود ان اباعبدالله مولىٰ شداد بن الهاد حدثه انه دخل على عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وعندها عبدالرحمن بن ابى بكر ثم ذكر مثله حدثنا فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال انا سليمٰن بن بلال قال حدثنى سُهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار يوم القيٰمة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة قال قال ابوالقاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار

الكبائر والله تعالىٰ اعلم ـ ١٢

﴿٣٠﴾قوله بطشتها اى اكتسبتها ـ ١٢

﴿٣١﴾قوله اظفارك جمع ظفر وفى الظفر لغات اجودها ظفر بضم الظاء والفاء وبه جاء القرآن العزيز ويجوز اسكان الفاء على هذا ويقال ظفر بكسر الظاء واسكان الفاء وظفر بكسرهما وقرئ بهما فى الشواذ وجمعه اظفار وجمع الجمع اظافير ويقال فى الواحد ايضاً اظفور والله اعلم ـ ١٢

﴿٣٢﴾قوله الكعبين قال النووى فى شرح صحيح مسلم واتفق العلماء على ان المراد بالكعبين العظمان الناتيان بين الساق والقدم وفى كل رجل كعبان وشذت الرافضة فقالت فى كل رجل كعب وهو العظم الذى فى ظهر القدم وحجة العلماء فى ذلك نقل اهل اللغة والاشتقاق والحديث الصحيح الذى فى مسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فاثبت فى كل رجل كعبين اهـ قال فى البدائع والكعبان هما العظمان الناتيان فى اسفل الساق بلا خلاف بين أصحابنا كذا ذكره القدورى لان الكعب فى اللغة اسم لما علا وارتفع ومنه سميت الكعبة كعبة واصله من كعب القناة وهو انبوبها سمى به لارتفاعه وتسمى الجارية الناهدة الثديين كاعبا لارتفاع ثدييها وكذا فى العرف يفهم منه الناتئ يقال ضرب كعب فلان وفى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فى تسوية الصفوف فى الصلاة الصقوا الكعاب بالكعاب ولم يتحقق معنى الالصاق الا فى الناتئ ويؤيد هذا القول اى ان الكعب هو العظم الناتى بان ما يوجد من خلق الانسان واحد فان تثنيته بعبارة الجمع كقوله تعالىٰ فقد صغت قلوبكما اى قلباكما

Maktaba Tul Ishaat.com

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا على بن الجعد قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناده حدثنا يونس قال ثنا يحيىٰ بن عبدالله ابن بُكير قال حدثنى الليث عن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبدالله بن الحارث بن جَزء الزبيدى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويلٌ للاعقاب وبطون الاقدام من النارِ حدثنا ربيع الجِيزى قال ثنا ابوالاسود قال ثنا الليث وابن لهيعة قالا ثنا حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم قال سمعت عبدالله بن الحارث بن جَزء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا احمد بن داوٗد قال ثنا ابوالوليد قال ثنا زائدة عن منصور عن هلال بن يَساف عن ابى يحيىٰ عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يَساف عن ابى يحيىٰ عن عبدالله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى قوماً توضؤا وكانهم تركوا من اَرْجُلِهم شيئا فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاء قال انا زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن ابى يحيىٰ عن عبدالله بن عمرو قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فاتى على ماءٍ بين مكة والمدينة فحضرت العصر فتقدم

وماكان اثنتين من خلقه فتثنيته بلفظهما ولوكان كما زعموا لقيل وارجلكم الى الكعاب كالمرافق۔

﴿٣٣﴾قوله اغتسلت الخ اى تطهرت انت وغفرت ذنوبك۔١٢

﴿٣٤﴾قوله فى غسله ولو غسله احد لناب مناب المسح ويجوز الوضوء لكن لا ثواب فى غسله ۔١٢

﴿٣٥﴾قوله ويل للاعقاب الخ هذا وعيد ومعلوم ان الوعيد لا يستحقه الا من ترك الفرض فى المجمع الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب وكل من وقع فى هلكة دعى بالويل قال العينى هى كلمة عذاب وهلاك وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالىٰ عنه ويل واد فى جهنم لو ارسل فيه الجبال لماعت من حره وقيل ويل صديد اهل النار وهذا من المصادر التى لا فعل لها والاعقاب جمع عقب مثال كبد وهو المستاخر الذى يمسك موخر شراك النعل وقال ابوحاتم عقب وعقب مثال كبد وصفر وهىّ مونثة ولم يكسر العين كما فى كبد وكتف وقال النضر بن شميل العقب يكون فى المتن والساقين مختلط باللحم يمشق منه مشقاً ويهذب وينقى من اللحم ويسوى منه الوتر واما العصب فالعليا ء الغليظ ولا ضير فيه وقال الليث العقب موخر القدم فهو من العصب لا من العقب وقال الاصمعى العقب ما اصاب الارض موخر الرجل الى موضع الشراك وفى المخصص عرش القدم اصول سلامياتها المنتشرة القريبة من الاصابع وعقبها موخرها الذى يفصل عن موخر القدم وهو موقع الشراك من خلفها ۔١٢

﴿٣٦﴾قوله من النار كلمة من للبيان كما فى قوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان ويجوز ان تكون بمعنى فى كما فى قوله تعالىٰ اذا نودى للصلوٰة من يوم الجمعة اى فى يوم الجمعة۔١٢

﴿٣٧﴾قوله اسبغوا الوضوء الاسباغ مصدر اسبغ وثلاثيه من سبغت النعمة تسبغ سبوغاً اى اتسعت وقال الليث كل شئ طال الى الارض فهو سابغ واسبغ الله عليه النعمة اى اتمها قال الله تعالىٰ واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة واسباغ الوضوء ابلاغه مواضعه وايفاء كل عضو حقه والتركيب يدل على تمام الشئ وكماله وقال ابن عمر رضى الله تعالىٰ

Maktaba Tul Ishaat.com

اناس فانتهينا اليهم وقد توضؤا واعقابُهم تلوح لم يَمَسَّها ماءٌ فقال النبى صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سهل ابن بكار قال ثنا ابوعوانة عن ابى بِشْر ﴿٣٨﴾ عن يوسف بن ماهَكَ ﴿٣٩﴾ عن عبدالله بن عمرو قال تخلف ﴿٤٠﴾ عنا رسول

عنهما اسباغ الوضوء الانقاء لكن فى حديث ابن عمرو رضى الله تعالىٰ عنهما لا يراد بالاسباغ الانقاء لان الانقاء مستحب والاسباغ المذكور فرض كما يدل عليه قوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ويل وكما يدل عليه قوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فى حديث رفاعة بن رافع رضى الله تعالىٰ عنه المذكور سابقاً وهو لا تتم صلوٰة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله عزوجل فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين او يقال ان تفسيره بالانقاء تفسير بلازمه لانه يستلزم الانقاء۔ ١٢

﴿٣٨﴾قوله ابى بشر هو بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن اياس اليشكرى المعروف بابن وحشية الواسطى وقيل البصرى قال احمد ويحيى وابوحاتم ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة اربع وعشرين ومائة روى له الجماعة ۔١٢

﴿٣٩﴾قوله يوسف بن ماهك بن بهزاد بكسرا لباء وقيل بضمها ايضا والاول اصح وبالزاء المعجمة الفارسى المكى نزلها سمع ابن عمرو ابن عمرو وعائشة وغيرها وسمع اباه ماهك قال يحيى ثقة توفى سنة ثلث عشرة ومائة روى له الجماعة وفى لفظه ستة وجوه ضم السين وفتحها وكسرها مع الهمزه وتركها والصحيح الذى جاء به القرآن ضمها بلا همز وماهك بفتح الهاء غيرمنصرف لانه اسم اعجمى علم وفى رواية الاصيلى منصرف وقال بعضهم فكانه لحظ فيه الوصف ولم يبين ماذا الوصف وقد اخذ هذا من كلام الكرمانى فانه قال فان قلت العجمة والعلمية فيه عقب قول الاصيلى انه منصرف قلت شرط العجمة مفقود وهوالعلمية فى العجمة لان ماهك معناه القمير فهو الى الوصف اقرب قلت كل منهما لم يحقق كلامه والتحقيق فيه ان من يمنعه الصرف يلاحظ فيه العلمية والعجمة اما العلمية فظاهر واما العجمة فان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهوالقمر العربى وقاعدتهم انهم اذا صغروا الاسم أدخلوا فى آخره الكاف واما من يصرفه فانه يلاحظ فيه معنى الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لا تجامع العلمية لان بينهما تضاداً فحينئذ يبقى الاسم بعلة واحدة فلا يمنع من الصرف ولوجوز الكسر فى الهاء يكون عربياً صرفاً فلا يمنع من الصرف اصلا لانه حينئذ يكون اسم فاعل من مهكت الشئ امهكه مهكا اذا بالغت فى سحقه قاله ابن دريد وفى العباب مهكت الشئ اذا ملسته او يكون من مهكة الشباب بالضم وهو امتلاؤه وارتواء ه ونماؤه وذكر الصغانى هذه المادة ثم قال عقيبها ويوسف بن ماهك من التابعين الثقات ويمكن ان يقال انه عربى مع كون الهاء مفتوحة بان يكون علما منقولا من ماهك وهو فعل ماض من المماهكة وهو الجهد فى الجماع من الزوجين فعلى هذا لا يجوز صرفه اصلا للعلمية ووزن الفعل وقال الدارقطنى ماهك اسم امه والاكثر على انه اسم ابيه واسم امه مسيكة وعن على بن المدينى ان يوسف بن ماهك ويوسف بن ماهان واحد قلت فعلى قول الدارقطنى يمنع من الصرف اصلا للعلمية والتانيث فافهم هذا كله من العينى اقول كونه منصرفا لا يظهر وجهه وما ذكروه كله تعسف غير قابل القبول واشتقاقه من المهك اوالمماهكة فبعيد ايضاً كل البعد لانه من العجم وهم يسمون بهذا الاسم وهو تصغير ماه فجعله عربيا ومشتقا غير صحيح لهذا اقتصر النووى على منع صرفه حيث قال هو غير منصرف لانه اسم عجمى علم اهـ فلا يظهر عندى كونه منصرفاً والله تعالىٰ اعلم ١٢ صدرالشريعة مولانا المولوى امجد على الاعظمى اطال ظله علينا

﴿٤٠﴾قوله تخلف الخ فى هذا الحديث فوائد الاولى ان العجلة التى يترك بها امر شرعى مذمومة كما جاء فى حديث

Maktaba Tul Ishaat.com

الله صلى الله عليه وسلم فى سفرة ﴿٤١﴾ سافرناها فَأَدْرَكَنا ﴿٤٢﴾ وقد ارهقتنا صلوٰة العصر ونحن نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادىٰ بلال ﴿٤٣﴾ ويل للاعقاب ﴿٤٤﴾ من النار مرتين اوثلٰثا حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداوٗد قال ثنا ابوعوانة فذكر مثله قال ابوجعفر فذكر عبدالله بن عمرو انهم كانوا يمسحون ﴿٤٥﴾ حتى امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء وخوّفهم فقال ويل

التأنى من الرحمن والعجلة من الشيطان الثانية رفع الصوت بالعلم اذا احتاج اليه للبعد او كثرة جمع او غير ذلك ويلحق بذلك ما اذا كان فى موعظة كما ثبت ذلك فى حديث جابر كان النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته الحديث اخرجه مسلم ولا حمد من حديث النعمان فى معناه وزاد حتى لو ان رجلا بالسوق لسمعه الثالثة النهى عن منكر رآه والرابعة اعادة الحديث مرتين وثلثا حتى يفهم من يخاطب به والخامسة ان الحسد يعذب فى جهنم۔ ١٢

﴿٤١﴾قوله سفرة الخ هذا السفر من مكة الى المدينة كما مر فى رواية ابى يحيى عن عبدالله بن عمرو وظاهر الحديث يدل على ان عبدالله بن عمرو كان فى هذا السفر۔ ١٢

﴿٤٢﴾قوله فادركنا بفتح الكاف والضمير يرجع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصلوٰة العصر بالرفع فاعل ارهقتنا وجملة قد أرهقتنا حال وروى ارهقنا بلفظ المذكر وحينئذ يجوز نصب الصلوٰة على انه مفعول به اى اخرنا الصلوٰة ويجوز رفعها على انها فاعل ويجوز تذكير الفعل لان الصلوٰة مونث غير حقيقى قال العينى ارهقتنا الصلوٰة اى غشيتنا الصلوٰة اى حملتنا الصلوٰة على ادائها وقيل قد اعجلتنا لضيق وقتها وقال القاضى ومنه المراهق بالفتح فى الحجر ويقال بالكسر وهو الذى اعجله ضيق الوقت ان يطوف وفى الموعب قال ابوزيد رهقتنا الصلوٰة بالكسر رهوقا حانت وارهقنا عن الصلوٰة ارهاقا اخرناها عن وقتها وقال صاحب العين استاخرنا عنها حتى يدنو وقت الأخرى ورهقت الشئ رهقا اى دنوت منه وفى الحكم ارهقنا الليل ودنا منا ورهقتنا الصلوٰة رهقا حانت، وفى رهقتنا الصلوٰة غشيتنا وفى الاشتقاق للرمانى اصل الرهق الغشيان وكذا قاله الزجاج وقال ابوالنصر رهقنى دنا منى وقال ابن الاعرابى رهقته وارهقته بمعنى دنوت منه وقال الجوهرى رهقه بالكسر يرهقه رهقا اى غشيه قال الله تعالىٰ ولايرهق وجوههم قتر ولاذلة وقال ابوزيد ارهقه عسر اذا كلفه اياه يقال لا ترهقنى لا ارهقك اى لا تعسرنى لا اعسرك وقيل فى قوله تعالىٰ ولاترهقنى من امرى عسراً اى لا تلحق بى من قولهم رهقه الشئ اذا عشيه وقيل لا تعجلنى ويجئ على قول ابى زيد لا تكلفنى اهـ ١٢

﴿٤٣﴾قوله فنادى بلال الخ هذا النداء بامره صلى الله تعالىٰ عليه وسلم۔ ١٢

﴿٤٤﴾قوله للاعقاب اى اصحاب الاعقاب الذين قصروا فى غسلها كما فى قوله تعالىٰ واسأل القرية اى اهل القرية۔ ١٢

﴿٤٥﴾قوله انهم كانوا يمسحون الخ يفهم من كلامه انهم كانوا يمسحون قبل هذا على الارجل فنسخ هذا الحكم وامروا بالغسل قال العينى ٩/٢ وفيه نظر لان قوله نمسح على ارجلنا يحتمل ان يكون معناه نغسل غسلا خفيفا مبقعا حتى يرى كانه مسح والدليل عليه ما فى الروايات الاخرى رأى قوما توضؤا وكانهم تركوا من ارجلهم شيئا فهذا يدل على انهم كانوا يغسلون ولكن غسلا قريبا من المسح فلذلك قال لهم اسبغوا الوضوء وايضا انما يكون الوعيد على ترك الفرض ولولم يكن الغسل فى الاول فرضاً عندهم لما توجه الوعيد لان المسح لوكان هو المشمول فيما بينهم كان يامرهم بتركه وانتقالهم الى الغسل بدون الوعيد ولاجل ذلك قال القاضى عياض معناه نغسل والصواب ان يقال ان امر

Maktaba Tul Ishaat.com

للاعقاب من النار فدل ذلک ان حکم المسح الذی کانوا یفعلونه قد نسخه ما تأخر عنه مما ذکرنا فهذا حکم هذا الباب من طریق الأثار واما وجهه من طریق النظر ﴿٤٦﴾ فانا قد ذکرنا فیما تقدم من هذا الباب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما لمن غسل رجلیه فی وضوئه من الثواب فثبت بذلک انهما مما یُغسل وانهما لیستا کالرأس الذی یُمسح وغاسله لاثواب له فی غَسله وهذا الذی

رسول الله صلی الله علیه وسلم باسباغ الوضوء ووعیده وانکاره علیهم فی ذلك الغسل یدل علی ان وظیفة الرجلین هو الغسل الوافی لا الغسل المشابه بالمسح کغسل هؤلاء وقال القاضی عیاض معناه نغسل کما هو المراد فی الآیة بدلیل تباین الروایات ولیس معناه ما اشار الیه بعضهم انه دلیل علی انهم کانوا یمسحون فنهاهم النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلك وامرهم بالغسل وقالوا ایضاً لوکان غسلا لامرهم بالاعادة لما صلوا وهذا لاحجة فیه لقائله لانه علیه السلام قد اعلمهم بانهم مستوجبون النار علی فعلهم بقوله ویل للاعقاب من النار وهذا لا یکون الا فی الواجب وقد امرهم بالغسل بقوله اسبغوا الوضوء ولم یات انهم صلوا بهذا الوضوء ولا انها کانت عادتهم قبل فیلزم امرهم بالاعادة قال العینی وقول عیاض وقد امرهم بالغسل بقوله اسبغوا الوضوء غیر مسلم لان الامر بالاسباغ امر بتکمیل الغسل والامر بالغسل فهم من الوعید لانه لا یکون الا فی ترك واجب فلما فهم ذلك من الوعیداکده بقوله اسبغوا الوضوء ولهذا ترك العاطف فوقع هذا تاکیداً عاما یشمل الرجلین وغیرهما من اعضاء الوضوء لانه لم یقل اسبغوا الرجلین بل قال اسبغوا الوضوء والوضوء هو غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس ومطلوبیة الاسباغ غیر مختصة بالرجلین فکما انه مطلوب فیهما فکذلك مطلوب فی غیرهما اهـ اقول قوله الامر بالغسل فهم من الوعید فیه نظر لانه یفهم من کلامه السابق انهم کانوا مامورین بغسل الرجلین قبل ذلك ولذا قال معنی قوله نمسح نغسل غسلا خفیفاً فلما ترکوا هذا الامر واشتغلوا بالغسل الخفیف بحیث بقی فی اعقابهم لمعة قال النبی صلی الله علیه وسلم ویل للاعقاب لانهم ترکوا الواجب الذی کان علیهم واستحقوا هذا الوعید فثبت ان الامر الذی یوجب غسل الرجلین کان قبل هذا الوعید فاین یستفاد الامر من الوعید وهذا الامر الذی یفهم من الوعید وتاکیده بقوله اسبغوا الوضوء هو اعادة الامر السابق الذی امروا به والا لم یکن لهذا الوعید معنی لانهم لم یکونوا مامورین قبل ذلك ویمکن توجیه قول الامام الطحاوی انهم فهموا من آیة الوضوء وقوله تعالیٰ وارجلکم انه معطوف علی رؤسکم ویکون وظیفتها المسح کالراس ولذا مسحوا ارجلهم واخطأوا فی فهم معنی الآیة فلما رأی النبی صلی الله علیه وسلم منهم ما فعلوا نبههم بخطأهم وامران یغسلوا بحیث لا یبقی فی ارجلهم لمعة فعبَّر من هذا بالنسخ واما عدم الامر بالاعادة فوجهه انهم اخطأوا فی فهم معنی الآیة باجتهادهم ومثل هذا الخطأ لایوجب بطلان العمل فلذا لم یومروا بالاعادة واما اختلاف الروایات فجوابه انهم کانوا علی حالات شتی فبعضهم غسلوا وبقیت فی ارجلهم لمعة بسبب العجلة التی کان سببها تاخیر الصلوٰة وبعضهم مسحوا لما ظنوا ان وظیفة الارجل المسح فکان قوله صلی الله علیه وسلم اسبغوا للفریقین لئلا یغسلوا غسلا مبقعاً ولا یمسحوا علی ارجلهم بدل الغسل هذا ما سنح لي أوان تحریر هذه الاسطر ولعل الله یحدث بعد ذلك امراً ـ ١٢

﴿٤٦﴾قوله واما وجهه من طریق النظر الخ لما اثبت فرضیة غسل الرجلین من الاحادیث اراد ان یثبتها من طریق النظر فی الاحادیث التی لبیان ثواب غسل الرجلین وهذه الاحادیث وان ذکر فیها غسلهما صراحة لکن لا تدل دلالة ظاهرة علی ان وظیفتهما الغسل لانه یمکن ان یقال هذا الثواب المذکور فی الاحادیث یحصل بغسلهما لکن یجوز ان یکون المسح مجزیا فلم یثبت فرضیة الغسل فاثبت من هذا النظر انه لو لم یکن فرضاً لم یکن فیه ثواب فثبتت الفرضیة وبطل قول من قال بمسح ـ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

ثبت بهذه الأثار قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله وقد اختلف الناس فی قوله تعالیٰ وارجلکم فاضاف قوم الی قوله تعالیٰ وامسحوا برؤسکم قصرا علی معنی وامسحوا برؤسکم وأرجلکم واضافه قوم الی قوله تعالیٰ فاغسلوا وجوهکم وایدیکم الی المرافق فقرؤا وأرجُلَکم نسقا علی قوله فاغسلوا وجوهَکم واغسلوا ایدیَکم واغسلوا ارجلکم علی الاضمار والنسق وقد اختلف فی ذلک ﴿٤٧﴾ اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ومن دونهم فمما روی ﴿٤٨﴾ عنهم فی ذلک ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوداوٗد عن قیس عن عاصم عن زِرٍّ ان عبدالله بن مسعود قرأ وارجلَکم بالفتح حدثنا ابن مرزوق قال ثنا یعقوب بن اسحاق قال ثنا عبدالوارث بن سعید ووهیب بن خالد عن خالد الحذاء عن عکرمة عن ابن عباس انه قرأها کذلک حدثنا ابن مرزوق قال ثنا یعقوب قال ثنا عبدالوارث عن علی بن زید عن یوسف بن مَهران عن ابن عباس مثله حدثنا محمد ابن خزیمة قال ثنا سعید بن منصور قال سمعت هُشَیماً یقول انا خالد الحذاء عن عکرمة عن ابن عباس انه قرأها کذلک وقال عاد الی الغَسْل ﴿٤٩﴾ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا یعقوب قال ثنا حماد بن سلمة عن قیس عن مجاهد قال رجع القراء ة الی الغَسل وقرأ وارجلکم ونصبها حدثنا ابن مرزوق

﴿٤٧﴾قوله وقد اختلف فی ذلك الخ قال فی البدائع الآیة قرئت بالقرائتین بالنصب والخفض فمن قال بالمسح اخذ بقراء ة الخفض فانها تقتضی کون الارجل ممسوحة لا مغسولة لانها تکون معطوفة علی الرأس والمعطوف یشارك المعطوف علیه فی الحکم ولنا قراء ة النصب وانها تقتضی کون وظیفة الارجل الغسل لانها تکون معطوفة علی المغسولا ت وهی الوجه والیدان والمعطوف علی المغسول یکون مغسولاً تحقیقاً لمقتضی العطف وحجة هذه القراء ة وجوه احدها ما قاله بعض مشائخنا ان قراء ة النصب محکمة فی الدلالة علی کون الارجل معطوفة علی المغسولات وقراء ة الخفض محتملة لانه یحتمل انها معطوفة علی الرؤس حقیقة ومحلها من الاعراب الخفض ویحتمل انها معطوفة علی الوجه والیدین حقیقة ومحلها من الاعراب النصب الا ان خفضها للمجاورة واعطاء الاعراب بالمجاورة طریقة شائعة فی اللغة بغیر حائل وبحائل اما بغیر الحائل فکقولهم جحر ضب خرب وماء شن بارد والخرب نعت الجحر لا نعت الضب والبرودة نعت الماء لا نعت الشن ثم خفض لمکان المجاورة واما مع الحائل فکما قال تعالیٰ یطوف علیهم ولدان مخلدون باکواب واباریق الی قوله وحور عین لانهن لا یطاف بهن وکما قال الفرزدق ـ فهل انت ان ماتت اتانك راکب : الی آل بسطام بن قیس فخاطب ـ فثبت ان قراء ة الخفض محتملة وقراء ة النصب محکمة فکان العمل بقراء ة النصب اولی الا ان فی هذا اشکالا وهو ان هذا الکلام فی حد التعارض لان قراء ة النصب محتملة ایضاً فی الدلالة علی کون الارجل معطوفة علی الیدین والرجلین لانه یحتمل انها معطوفة علی الراس والمراد بها المسح حقیقة لکنها نصبت علی المعنی لا علی اللفظ لان الممسوح به مفعول به فصار کانه قال تعالیٰ وامسحوا برؤسکم والاعراب قد یتبع اللفظ وقد یتبع المعنی کما قال الشاعر معاوی اننا بشر فاسجح : فلسنا بالجبال ولا الحدیدا ـ نصب الحدید عطفا علی الجبال بالمعنی لا باللفظ معناه فلسنا الجبال ولا الحدید فکانت کل واحدة من القرائتین محتملة فی الدلالة من الوجه الذی ذکرنا فوقع التعارض فیطلب الترجیح من جانب آخر وذلك من وجوه احدها ان الله تعالیٰ مد الحکم فی الارجل الی

Maktaba Tul Ishaat.com

قال ثنا ابوداؤد قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبدالوارث قال ثنا ابوالتياح عن شهر بن حوشب مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا حماد عن عاصم عن الشعبى قال نزل القرآن بالمسح ﴿٥٠﴾ والسنةُ بالغسل حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبدالوارث قال ثنا حميد الاعرج عن مجاهد انه قرأها وارجلِكم خفضها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوداؤد عن قرة عن الحسن انه قرأها كذلک وقد روى عن جماعة ﴿٥١﴾ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يغسلون فمما روى فى ذلک ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابونُعيم قال ثنا سفيان عن الزبير بن عدى عن ابراهيم قال قلت للاسود اكان عمر يغسل قدميه فقال

الكعبين ووجوب المسح لا يمتد اليهما والثانى ان الغسل يتضمن المسح اذا الغسل اسالة والمسح اصابة وفى الاسالة اصابة وزيادة فكان ماقلناه عملا بالقرائتين معا فكان اولى والثالث انه قد روى جابر وابوهريرة وعائشة وعبدالله ابن عمرو وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوماً تلوح اعقابهم لم يصبها الماء فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء وروى انه توضأ مرة مرة وغسل رجليه وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوٰة الا به ومعلوم ان قوله ويل للاعقاب من النار وعيد لا يستحق الا بترك المفروض وكذا نفى قبول صلوٰة من لا يغسل رجليه فى وضوء ه فدل ان غسل الرجلين فى فرائض الوضوء وقد ثبت بالتواتر ان النبى صلى الله عليه وسلم غسل رجليه فى الوضوء لا يجحده مسلم فكان قوله وفعله بيان المراد بالآية فثبت بالدلائل المتصلة والمنفصلة ان الارجل فى الآية معطوفة على المغسول لا على الممسوح فكان وظيفتها الغسل لا المسح على انه ان وقع التعارض بين القرائتين فالحكم فى تعارض القرائتين كالحكم فى تعارض الآيتين وهو انه ان امكن العمل بهما مطلقا يعمل وان لم يمكن للتنافى يعمل بهما بالقدر الممكن وههنا لا يمكن الجمع بين الغسل والمسح فى عضو واحد فى حالة واحدة لانه لم يقل به احد من السلف ولانه يؤدى الى تكرار المسح لما ذكرنا ان الغسل يتضمن المسح والامر المطلق لا يقتضى التكرار فيعمل بهما فى الحالتين فتحمل قراء ة النصب على ما اذا ماكانت الرجلان باديتين وتحمل قراء ة الخفض على اذا ماكانتا مستورتين بالخفين توفيقاً بين القراء تين وعملا بهما بالقدر الممكن وقال العينى ٢٣٦/٢ والقراء تان نقلهما الائمة تلقيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختلف اهل اللغة ان كل واحدة من القراء تين محتملة للمسح بعطفها على الراس ومحتملة للغسل بعطفها على المغسول ثم يحتاج بعد ذلك الى طلب الدليل على المراد منهما فالدليل على ان المراد الغسل دون المسح اتفاق الجميع على انه اذا غسل فقد ادى فرضه واتى بالمراد وانه غير ملوم على ترك المسح فثبت ان المراد الغسل وما ورد فيه من البيان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل وقول علمنا انه مراد الله تعالىٰ وقد ورد البيان على الغسل قولا وفعلا اما فعلا فهو ما ثبت بالنقل المستفيض المتواتر انه صلى الله عليه وسلم غسل رجليه فى الوضوء ولم تختلف الائمة فيه واما قولا فما رواه جابر وابوهريرة وعائشة وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن الحارث ابن جزء الزبيدى وخالد بن الوليد ويزيد بن ابى سفيان وشرحبيل ابن حسنة وابوامامة وابوبكر الصديق وانس بن مالك ومحمد بن محمود وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم۔

﴿٤٨﴾قوله فمما روى الخ قال العينى ٢٤٩/٢ روى عاصم عن ابى عبدالرحمن السلمى قال بينا يوم نحن والحسن يقرء

Maktaba Tul Ishaat.com

نعم كان يغسلهما غَسلا ﴿٥٢﴾ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابوالاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال توضأ عمر فغسل قدميه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابوربيعة قال ثنا ابوعوانة عن ابى حمزة قال رأيت ابن عباس يغسل رجليه ثلثا ثلثا حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا ابوالاسود قال انا ابن لهيعة عن عمارة بن غزيّة عن ابن المُجمِرُ ﴿٥٣﴾ قال رأيت ابا هريرة ﴿٥٤﴾ يتوضأ مرة وكان اذا غسل ذراعيه كاد ان يبلغ نصف العضد ﴿٥٥﴾ ورجليه الى نصف الساق فقلت له فى ذلك فقال اريد ان اطيل غُرّتى ﴿٥٦﴾ انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتى يأتون يوم القيٰمة غُرّاً ﴿٥٧﴾ مُحَجَّلِينُ من الوضوء ولايأتى احد من الامم كذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا ابوعوانة عن ابى بشر عن مجاهد انه ذكر له المسح على القدمين فقال كان ابن عمر يغسل رجليه غَسلا وانا اسكب ﴿٥٨﴾ عليه الماء سكباً حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبدالصمد قال ثنا شعبة عن ابى بشر عن مجاهد عن ابن عمر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعام قال ثنا عبدالعزيز بن عبدالله الماجشون عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر انه كان يغسل رجليه اذا توضأ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا عبدالسلام عن عبدالملك قال قلت لعطاء ابلغك

على علي رضى الله تعالىٰ عنه القرآن وجليس قاعد الى جنبه يحادثه فسمعته يقرؤ وارجلكم ففتح عليه الجليس بالخفض فقال على وزجره انما هو فاغسلوا وجوهكم واغسلوا ارجلكم من تقديم القرآن العظيم وتأخيره۔ ١٢

﴿٤٩﴾قوله عاد الى الغسل اى ارجلكم معطوف على وجوهكم وداخل تحت فاغسلوا وحكمها الغسل لا المسح ۔ ١٢

﴿٥٠﴾قوله نزل القرآن بالمسح الخ معناه ان ظاهرالقرآن يحكم بالمسح لولا فعل النبى صلى الله عليه وسلم وقوله بالغسل فالسنة وقعت بيانا للمراد وليس مراده ان حكم القرآن المسح والسنة تبين الغسل لانه صلى الله عليه وسلم كان مامورا بتبليغ احكام الله تعالىٰ وبيان مراده فكيف يمكن ان يقول او يفعل فعلا يخالف امر الله تعالىٰ ومراده كما نص عليه ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالىٰ عنها انه صلى الله عليه وسلم كان خلقه القرآن اى يعمل بما فيه فكلام الشعبى يدل على انه قرأ ارجلكم بالخفض وتوهم انه معطوف على رؤسكم فلهذا قال نزل القرآن بالمسح والا فلوقرئ بالنصب او بالخفض ويكون العطف على الاعضاء المغسولة فلا يقال ان القرآن نزل بالمسح ويويد ان حكم القرآن الغسل ماذكرناه سابقا عن البدائع وعمدة القارى فاحفظ واتقن۔ ١٢

﴿٥١﴾قوله روى عن جماعة الخ لما فعل جماعة من الصحابة فعلا فهو دليل على ان عندهم دليل من الكتاب والسنة لانهم خيار هذه الامة والمشهود بهم الخير وهم فى خير القرون وافعالهم واقوالهم حجة عندنا۔ ١٢

﴿٥٢﴾قوله يغسلهما غسلا اى بالغا بحيث لم يبق منهما شئ اوالمراد بالغسل البالغ التثليث۔ ١٢

﴿٥٣﴾قوله ابن المحمر هو نعيم بن عبدالله المحمر جالس ابى هريرة عشرين سنة والمحمر بضم الميم وكسر الميم اسم الفاعل من الاحمار على الاشهر ويقال المحمر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة من التحمير وهو التبخير سمى به لانه كان يحمر مسجد رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم اى يبخره ويطلق على ابنه نعيم مجازاً كذا قال النووى

Maktaba Tul Ishaat.com

عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على القدمين قال لا وقد زعم زاعم ﴿٥٩﴾ ان النظر يوجب مسح القدمين فى وضوء الصلوٰة قال لانى رأيت حكمهما بحكم الرأس اشبه لانى رأيت الرجل اذا عدم الماء فصار فرضه التيمم يمّم وجهه ويديه ولايُيمم رأسه ولارجليه فلما كان عدم الماء يُسقط فرض غسُل الوجه واليدين الى فرض اخر وهو التيمم ويسقط فرض الرأس والرجلين لا الى فرض ثبت بذلک ان حكم الرجلين فى حال وجود الماء كحكم الرأس لا كحكم الوجه واليدين فكان من الحجة عليه فى ذلک انا رأينا اشياء يكون فرضها الغسل فى حال وجود الماء ثم يسقط ذلک الفرض فى حال عدم الماء لا الى فرض من ذلک الجنب عليه ان يغسل سائر بدنه بالماء فى حال وجوده وان عَدِمَ الماءَ وجب عليه التيمم فى وجهه ويديه فاسقط فرض حكم سائر بدنه بعد الوجه واليدين لا الى بدل فلم يكن ذلک بدليل ان ما سقط فرضه من ذلک لا الى بدل كان فرضه فى حال وجود الماء هو المسح فكذلک ايضاً لايكون سقوط فرض الرجلين فى حال عدم الماء لا الى بدل بدليل ان حكمهما كان فى حال وجود الماء هو المسح فبطلت بذلک علة المخالف اذا كان قد لزمه فى قوله مثل ما الزم خصمه.

وقال بعضهم فيه نظر فقد جزم ابرهيم الحربى بان نعيما كان يباشر ذلك قلت كل منهما كان يبخر المسجد نقل ذلك عن جماعة فحينئذ اطلاق المجمر على كل منهما بطريق الحقيقة فلا يصح دعوى المجاز فى نعيم كذا قاله العينى۔ ١٢

﴿٥٤﴾قوله قال رأيت ابا هريرة الخ اخرجه مسلم والبخارى فى الطهارة وقال بعض الشارحين هذا الحديث رواه مع ابى هريرة سبعة من الصحابة رضى الله عنهم ذكرهم ابن مندة فى مستخرجه ابن مسعود وجابر بن عبدالله وابوسعيد الخدرى وابوامامة الباهلى وابوذر الغفارى وعبدالله بن بسر المازنى وحذيفة بن اليمان رضى الله تعالىٰ عنهم قلت ورواه ايضا ابوالدرداء اخرجه احمد والطبرانى باسناد فيه ابن لهيعة فقال ابوالدرداء قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم انا اول من يؤذن له بالسجود يوم القيامة واول من يرفع راسه فانظر بين يدى فاعرف امتى من بين سائر الامم ومن خلفى مثل ذلك وعن يمينى مثل ذلك وعن شمالى مثل ذلك فقال رجل كيف تعرف امتك يا رسول الله من بين سائر الامم فيما بين نوح الى امتك قال هم غر محجلون من اثرالوضوء وليس لاحد كذلك غيرهم واعرفهم انهم يؤتون كتبهم بايمانهم واعرفهم تسعى بين ايديهم ذريتهم كذا فى العينى ٢٦/٢۔

﴿٥٥﴾قوله نصف العضد ورجليه الخ قالوا فيه تطويل الغرة وهو غسل شئ من مقدم الرأس ومايجاوز الوجه زائدا على القدر الذى يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وفيه تطويل التحجيل وهو غسل مافوق المرفقين والكعبين وادعى ابن بطال ثم القاضى عياض ثم ابن التين اتفاق العلماء على انه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب وهى دعوى باطلة فقد ثبت ذلك عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى هريرة وعمل العلماء وفتواهم عليه فهم محجوجون بالاجماع وقد ثبت عن ابن عمر رضى الله عنهما من فعله اخرجه ابن ابى شيبة وابوعبيد باسناد حسن كذا قاله العينى ٢٤٩/٢ والاظهر ان اطالة التحجيل الى نصف العضد ونصف الساق كما هو مذكور فى هذا الحديث وان روى عن ابى هريرة رضى الله تعالىٰ عنه الى المنكبين والركبتين۔ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

.....

﴿٥٦﴾قوله غرتى الخ الغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء بياض فى جبهة الفرس وقيل الاغر من الخيل الذى غرته اكثر من الادهم قد وسطت جبهته ولم تصب واحدة من العينين ولم تمل على واحدة من الخدين ولم تصل

﴿٥٧﴾قوله غُرا بضم الغين المعجمة وتشديد الراء هو جمع أغر أى ذوغرة ومحجلين جمع محجل بتشديد الجيم المفتوحة من التحجيل قال ابن سيده هو بياض يكون فى قوائم الفرس كلها وقيل هو ان يكون البياض فى ثلث قوائم منهن دون الاخرى فى رجل ويدين فلايكون التحجيل فى اليدين خاصة الا مع الرجلين ولا فى يد واحدة دون الاخرى الا مع الرجلين والتحجيل بياض قلّ او كثر حتى يبلغ نصف الوظيف ولون سائره ماكان كذا فى العينى والمراد بالغر المحجلين بياض وجوههم وايديهم وارجلهم بنور الوضوء اى من اثر الوضوء بضم الواو ويجوز فتحها اى من اجلها والغرة والتحجيل من خواص هذه الامة لا اصل الوضوء وسمى نور مواضع الوضوء غرة وتحجيلا تشبيها۔ ١٢

﴿٥٨﴾قوله اَسْكُبُ الخ سكب الماء وسكبا وسكوبا انصب وسكبه غيره يتعدى ولا يتعدى۔ ١٢

﴿٥٩﴾قوله زعم الزاعم الخ خلاصة ما زعمه ان النظر يوجب ان يكون حكم الرجلين هو حكم الراس كما فى التيمم حكمهما حكم الراس لان المتيمم كما لايمسح راسه فى التيمم لا يمسح رجليه فكذلك يجب ان يكون فى الوضوء ان يمسح الرجلين كما يمسح الراس وجوابه ان الحكم فى حال عدم يغاير الحكم فى حال وجود الماء لان الجنب يجب عليه غسل سائر بدنه عند وجود الماء واما عند عدمه فيجب ان عليه ان يتيمم ويمسح وجهه ويديه وسقط فرض سائر بدنه لا الى بدل فكذا فى الوضوء يجب عليه غسل الرجلين عند وجود الماء وسقط فرضهما لا الى بدل عند عدم الماء فحكمهما فى الحالتين مختلف فلا يقاس حكم احدى الحالتين على الاخرى ۔ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

باب الوضوء هل يجب لكل صلوٰة ام لا

حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعامر العقدى قال ثنا سفيان ﴿١﴾ عن علقمة بن مرثد عن سليمٰن بن بريدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوٰة فلما كان الفتح ﴿٢﴾صلى الصلوات بوضوء واحد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعاصم وابوحذيفة قالا ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ﴿٣﴾ خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه ﴿٤﴾ فقال له عمر صنعت شيئاً يارسول الله صلى الله عليه

باب الوضوء هل يجب لكل صلوٰة ام لا

﴿١﴾قوله سفيان هوالثورى صرح به البيهقى فى سننه۔ ١٢

﴿٢﴾قوله فلما كان الفتح اى فتح مكة كما ياتى فى الحديث الآتى والفتح اذا اطلق يراد منه فتح مكة كما فى قوله تعالىٰ اذا جاء نصر الله والفتح اى فتح مكة۔ ١٢

﴿٣﴾قوله يوم فتح مكة الخ هذا الحديث اخرجه مسلم وابوداؤد والترمذى البيهقى وابن ابى شيبة وابويعلى وغيرهم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وروى هذا الحديث على بن قادم عن سفيان الثورى وزاد فيه توضأ مرة مرة وروى سفيان الثورى هذا الحديث ايضا عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوٰة ورواه وكيع عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن ابيه وروى عبدالرحمن بن مهدى وغيره عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وهذا اصح من حديث وكيع والعمل على هذا عند اهل العلم انه يصلى الصلوات بوضوء واحد مالم يحدث وكان بعضهم يتوضأ لكل صلوٰة استحبابا وارادة الفضل اهـ وفى هذا الحديث انواع من المسائل منها جواز مسح الخف وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد مالم يحدث وهذا جائز عند الجمهور بل ادعى النووى الاجماع ۔ والنبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلوٰة عملا بالافضل وصلى الصلوات فى هذا اليوم او فى مواضع اُخر بوضوء واحدبيانا للجواز لئلا يتوهم متوهم ان تجديد الوضوء لكل صلوٰة واجب نظراً بظاهر فعله كما قال صلى الله تعالىٰ عليه وسلم لعمر عمداً صنعته يا عمر ومعنى الآية اذا قمتم الى الصلوٰة اذا قمتم وانتم محدثون ومنها جواز سوال المفضول الفاضل عن بعض اعماله التى فى ظاهرها مخالفة للعادة لانها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد تكون تعمدا لمعنى خفى على المفضول فيستفيده۔ ١٢

﴿٤﴾قوله ومسح على خفيه عطف على قوله صلى وجعله حالا بتقدير قد كما توهم بعضهم تعسف وكذا ارجاع ضمير تصنعه الى المجموع او الى الوضوء لكل صلوٰة فبعيد لان قوله لم تكن تصنعه وقع صفة شيئا فيرجع الضمير اليه والا فتخلو عن العائد وان كان المراد بقوله شيئا هو الوضوء لكل صلوٰة وقال الطيبى الضمير المنصوب فيه بمعنى اسم الاشارة والمشار اليه المذكور اى الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين وعمدا تمييز او حال من الفاعل قدم اهتماما بشرعية المسئلتين فى الدين واختصاصا ردا زعم من لا يرى جواز المسح على الخفين وفيه دليل على ان من قدر ان يصلى صلوات بوضوء واحد لايكره صلوٰته الا ان يغلب عليه الاخبثان وقال فى المرقاة لكن رجع الضمير الى مجموع الجمع المذكور والمسح على الخفين يوهم انه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح والحال انه ليس كذلك فالوجه ان يكون الضمير الى الجمع فقط تحريدا عن الحال فانه بيان للقضية الواقعة فى نفس الامر وغايته انه يفيد استمرار حكم المسح الى آخر الاسلام فينتفى توهم نسخه والله اعلم اهـ والاولى ان يرجع الضمير الى شيئا كما قلنا۔ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

وسلم لم تكن تصنعه فقال عمداً فعلته يا عمر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا علقمة عن سليمٰن عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ لكل صلوٰة فذهب قوم ﴿٥﴾ الى ان الحاضرين يجب عليهم ان يتوضأوا لكل صلوٰةٍ واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك اكثر العلماء فقالوا لايجب الوضوء الا من حدث وكان مما رُوىَ عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ما يوافق ما ذهبوا اليه فى ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى اسامة بن زيد وابن جريج وابن سمعان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة من الانصار ومعه اصحابه فقربت ﴿٦﴾ لهم شاة مصليةً فاكل واكلنا ثم حانت الظهر فتوضأ وصلى ثم رجع الى فضل طعامه فاكل ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ قال ابوجعفر ففى هذا الحديث انه صلى الظهر والعصر بوضوئه الذى كان فى وقت الظهر وقد يجوز ان يكون وضوئه لكل صلوٰة على ما روى بريدة كان ذلك على التماس الفضل لا على الوجوب فان قال قائل فهل فى هذا من فضل فيلتمس قيل له نعم قد حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى عبدالرحمن بن زياد بن انعم عن ابى غطيف ﴿٧﴾ الهُذلى قال صليت ﴿٨﴾

﴿٥﴾قوله فذهب قوم الخ واليه ذهبت طائفة من الظاهرية يقولون ان المقيمين يجب عليهم الوضوء لكل صلوٰة دون المسافرين وذهبت طائفة الى ان الوضوء واجب لكل صلوٰة مطلقاً من غير حدث وروى ذلك عن ابن عمر وابى موسى وجابربن عبدالله وعبيدة السلمانى وابى العالية وسعيد بن المسيب وابراهيم والحسن وحكى ابن حزم فى كتاب الاجماع هذا المذهب عن عمرو بن عبيد قال وروينا عن ابراهيم النخعى انه لا يصلى بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات ومذهب اكثر العلماء من الائمة الاربعة واكثر اصحاب الحديث وغيرهم ان الوضوء لا يجب الا من حدث۔ ١٢ عينى ١١٣/٣

﴿٦﴾قوله فقربت لهم شاة مصلية الخ مصلية اى مشوية من صلى اللحم صليا برياں كرد گوشت را يا در آتش افگند كذا فى منتهى الارب قال العينى مصلية اى مشوية قال بعضهم من الصلاء بالكسر والمد وهو الشئ قلت الصلاء الشواء وليس بالشئ يقال صليت اللحم اصليه صليا شويته وصليته بالتشديد واصليته القيته فى النار اهـ وفى هذا الحديث فوائد منها الذهاب الى الاصدقاء والاحباء لزيارتهم ومنها اطعام المزور الزائر مما يتيسر له ومنها استحباب اكل الزائر مما قرب اليه ان اشتهى اليه ولذا تعجب سيدنا ابراهيم عليه السلام لما قرب الى اضيافهم العجل الحنيذ وخاف منهم ومنها انه لا ينقض الوضوء لكل شئ مما مست النار والله تعالىٰ اعلم۔ ١٢

﴿٧﴾قوله ابى غطيف ويقال غطيف وغضيف روى عن ابن عمر قال ابن ابى حاتم عن ابى زرعة لا يعرف اسمه وقال ابن يونس ابو غطيف الهذلى يروى عن حاطب بن ابى بلتعة وعبيد بن رويفع۔ ١٢

﴿٨﴾قوله صليت الخ روى هذا الحديث ابوداؤد وابن ابى شيبة واما قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات فرواه الترمذى وابن ماجة ايضا ثم قال الترمذى روى هذا الحديث الافريقى عن ابى غطيف عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك الحسين بن حريث المروزى قال حدثنا محمد بن يزيد الواسطى عن الافريقى

Maktaba Tul Ishaat.com

مع عبدالله بن عمر بن الخطاب الظهر فانصرف فی مجلس فی داره فانصرفت معه حتی اذانودی بالعصر دعا بوضوءٍ فتوضأ ثم خرج وخرجتُ معه فصلی العصر ثم رجع الی مجلسه ورجعت معه حتی اذا نودی بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ فقلت له ایُّ شیٔ هذا یا ابا عبدالرحمن ﴿٩﴾ الوضوء عند کل صلوٰة فقال وقد فَطِنتَ ﴿١٠﴾ لهذا منی لیست بسنةٍ ﴿١١﴾ ان کان لکافٍ وضوئی لصلوٰة الصبح صلواتی کلها مالم احدث ولکنی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من توضأ ﴿١٢﴾ علی طهر ﴿١٣﴾ کتب الله له بذلک عشر حسنات ففی ذلک رَغِبْتُ یا ابن اخی فقد یجوز ﴿١٤﴾ ان یکون رسول الله صلی الله علیه وسلم انما فعل ما روی عنه بُریدة لاصابة هذا الفضل لا

وهو اسناد ضعیف قال علی قال یحیی بن سعید القطان ذکر لهشام بن عروة هذا الحدیث فقال هذا اسناد مشرقی وقال الترمذی فی موضع آخر عبدالرحمن بن زیاد بن انعم الافریقی ضعیف فی الحدیث وفی الافریقی اقوال مختلفة لاصحاب الجرح والتعدیل فضعفه بعضهم ووثقه بعضهم قال ابوداؤد قلت لان ابن صالح یحتج بحدیث الافریقی قال نعم قلت صحیح الکتاب قال نعم وقال الترمذی ضعیف عند اهل الحدیث ضعفه یحیی القطان وغیره ورأیت محمد بن اسمعیل یقوی امره ویقول هو مقارب الحدیث وقال النسأی ضعیف وکان ابن وهب یطریه وکان احمد بن صالح ینکر علی من یتکلم فیه ویقول هو ثقة وقال ابن رشدین عن احمد بن صالح من تکلم فی ابن أنعم فلیس بمقبول ابن أنعم من الثقات وقال ابو العرب القیروانی کان ابن انعم من اجلة التابعین عدلا فی قضائه صلبا انکروا علیه احادیث ذکرها البهلول بن راشد سمعت الثوری یقول جاء نا عبدالرحمن بستة احادیث یرفعها الی النبی صلی الله علیه وسلم لم اسمع احداً من اهل العلم یرفعها۔ ١٢

﴿٩﴾قوله یا ابا عبدالرحمن هذا کنیة عبدالله بن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما ونداء ه بالکنیة من أدب الراوی وهذه الطریقة کانت جاریة فی السلف۔ ١٢

﴿١٠﴾قد فطنت الخ ای علمت انی اتوضأ لکل صلوٰة من غیر حدث۔ ١٢

﴿١١﴾ قوله لیست بسنة الخ ای الصلوٰة بالوضوء الجدید لیست بسنة یکون تارکها مسیئاً ولکنی اتوضأ لکل صلوٰة تحصیلا للفضل الذی سمعته من رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم۔ ١٢

﴿١٢﴾ قوله من توضأ الخ فی شرح السنة تجدید الوضوء مستحب اذا کان قد صلی بالوضوء الاول صلاة وکرهه قوم اذا لم یصل بالاول صلوٰة ذکره الطیبی وقال ابن الملک وان لم یصل فلا یستحب قلت والظاهر فی معناه الطواف والتلاوة ولعل سبب الکراهة هو الاسراف قاله القاری۔ وقال النووی فی شرط استحباب التجدید اوجه احدها انه یستحب لمن صلی به صلوة سواء کانت فریضة او نافلة والثانی لا یستحب الا لمن صلی فریضة والثالث یستحب لمن فعل به مالایجوز الابطهارة کمس المصحف وسجود التلاوة والرابع یستحب وان لم یفعل به شیئاً اصلا بشرط ان یتخلل بین التجدید والوضوء زمن یقع بمثله تفریق اهـ وقال فی السراج الوهاج لو تکرر الوضو فی مجلس واحد لم یستحب بل یکره لما فیه من الاسراف وقال الحلبی فی شرح المنیة اطبقوا علی ان الوضوء عبادة غیر مقصودة لذاتها فاذا لم یؤد به عمل مما هو المقصود من شرعیته کالصلوٰة وسجدة التلاوة ومس المصحف ینبغی ان لا یشرع تکراره قربة لکونه غیر مقصود لذاته فیکون اسرافاً محضاً اهـ ١٢

﴿١٣﴾ قوله علی طهر ای وضوء۔

Maktaba Tul Ishaat.com

لان ذلک کان واجباً علیه وقد روی انس بن مالک ایضاً مایدل علی ما ذکرنا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن عمرو بن عامر عن انس بن مالک قال اُتی رسول الله صلی الله علیه وسلم ﴿١٥﴾ بوضوءٍ فتوضأ منه فقلت لانس اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ عند کل صلوٰة ﴿١٦﴾ قال نعم قلت فانتم ﴿١٧﴾ قال کنا نصلی الصلوات بوضوء فهذا انس ﴿١٨﴾ قد علم حکم ما ذکرنا من فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یر ذلک فرضاً علی غیره وقد یجوز ایضا ﴿١٩﴾ ان یکون کان یفعل ذلک وهو واجب ثم نُسِخَ فنظرنا فی ذلک هل نجد شیئا من الآثار یدل علی هذا المعنی فاذا ابن ابی داوٗد قد حدثنا قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحاق عن محمد بن یحییٰ بن حبان ﴿٢٠﴾ عن عبدالله بن عبدالله بن عمر قال قلت له ارأیت توضیٔ ابن عمر

﴿١٤﴾فقوله قد یجوز الخ المقصود من هذا الکلام ابطال قولهم بابداء الاحتمال لانه اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال والا فالحدیث ظاهره یدل علی ان الوضوء لکل صلوٰة غیر واجب لانه صلی الله تعالیٰ علیه وسلم صلی الصلوات یوم فتح مکة بوضوء واحد وقال عمداً صنعته فذلك دلیل علی ان وضوء ه لکل صلوة کان لطلب الفضل لا للوجوب۔ ١٢

﴿١٥﴾قوله اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ هذا الحدیث اخرجه البخاری وابوداؤد والترمذی وابن ماجة و عبدالرزاق والدارمی وفی روایة للترمذی عن محمد بن اسحق عن حمید عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یتوضأ لکل صلوٰة طاهراً او غیر طاهر الحدیث ثم قال الترمذی والمشهور عند اهل الحدیث حدیث عمرو بن عامر عن انس وقد کان بعض اهل العلم یری الوضوء لکل صلوٰة استحباباً لا علی الوجوب۔ ١٢

﴿١٦﴾قوله یتوضأ عند کل صلوٰة وظاهره ان تلك کانت عادته صلی الله علیه وسلم لکن حدیث سوید بن النعمان رضی الله تعالیٰ عنه الذی یاتی فی باب ترك الوضوء مما غیرت النار یدل علی ان المراد الغالب۔ ١٢

﴿١٧﴾ قوله قلت فانتم القائل عمرو بن عامر وفی روایة البخاری قلت کیف کنتم تصنعون قال یجزئ احدنا الوضوء ما لم یحدث۔ ١٢

﴿١٨﴾قوله فهذا انس الخ هذا تاویل ثان وضوء ه صلی الله تعالیٰ علیه وسلم لکل صلوٰة وحاصله ان انسا رضی الله تعالیٰ عنه مع انه علم ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یتوضؤ لکل صلاة لم یر ان هذا واجب علی غیره فان کان هو فرضا فهو خاص بالنبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم لا انه عام له لغیره۔ ١٢

﴿١٩﴾قوله وقد یجوز ایضا الخ هذا احتمال ثالث وحاصله انه لو سلم ان حدیث بریدة رضی الله عنه یدل علی فریضته لکل صلوٰة فیمکن انه کان فرضا اولا ثم نسخ قال ابن حجر فی فتح الباری قال الطحاوی یحتمل ان ذلك کان واجبا علیه خاصة ثم نسخ یوم الفتح لحدیث بریدة یعنی الذی اخرجه مسلم انه صلی الله علیه وسلم صلی الصلوات یوم الفتح بوضوء واحد وان عمر سأله فقال عمداً فعلته وقال یحتمل انه کان یفعله استحبابا ثم خشی ان یظن وجوبه فترکه لبیان الجواز قلت وهذا اقرب وعلی تقدیر الاول فالنسخ کان قبل الفتح بدلیل حدیث سوید بن النعمان فانه کان فی خیبر وهی قبل الفتح بزمان اهـ اقول الطحاوی رحمه الله ما ادعی فی کتابه هذا ان الوضوء لکل صلوٰة نسخ بحدیث بریدة رضی الله عنه بل هو قال ان الوضوء لکل صلوٰة لو قیل انه کان واجبا علیه صلی الله علیه وسلم فهو منسوخ وناسخه حدیث عبدالله بن حنظلة بن ابی عامر رضی الله عنه وهو قوله فلما شق ذلك علیه امر بالسواك لکل صلوٰة فقول ابن حجر ان النبی

Maktaba Tul Ishaat.com

لكل صلوٰة طاهراً كان او غير طاهر عمَّ ذاک ﴿٢١﴾ قال حدَّثَتْنِيه ﴿٢٢﴾ اسماءُ ابنة زيد بن الخطاب ان عبدالله بن حنظلة ﴿٢٣﴾ بن ابى عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أُمِرَ بالوضوء لكل صلوٰة طاهراً كان او غير طاهرٍ فلما شقّ ﴿٢٤﴾ ذلک عليه أُمِرَ بالسواک لكل صلوٰة وكان ابن عمر ﴿٢٥﴾ يرى ان به قوةً على ذلک فكان لايدَع الوضوء لكل صلوٰة ففى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أُمر بالوضوء لكل صلوٰة ثم نسخ ذلک ﴿٢٦﴾ فثبت بما

صلى الله عليه وسلم صلى فى منزل الصهباء صلوتين بوضوء وهو قبل الفتح بزمان لاورود له وكيف يقول انه منسوخ بحديث بريدة رضى الله تعالىٰ عنه مع ان الخصم احتج على فرضيته لكل صلوٰة بحديث بريدة رضى الله تعالىٰ عنه فلو قيل ان حديثه ناسخ يلزم كونه ناسخا ومنسوخاً معا وهو كما ترى واما قوله وعلى تقدير الاول فالنسخ الى آخره فهو ايضا غير صحيح لان القائلين بفرضية الوضوء لكل صلوٰة يخصصونه بالمقيمين ولا يقولون بفرضيته على المسافرين ايضاً فيقولون ان حديث بريدة رضى الله عنه كما يفيد اداء الصلوات بوضوء واحد للمسافر فكذا حديث سويد بن النعمان فعلى تقدير النسخ لا ينسخ هذا ولا ذلك واما قوله يحتمل ان ذلك كان واجبا عليه خاصة فهو ايضا غير صحيح لانه لم يذكر قيد خاصة فى كلامه ولا هو يستفاد منه بل حاصل ما قال انه لوكان واجباً فهو منسوخ۔ ١٢

﴿٢٠﴾قوله محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء وكسرها وتشديد الباء قال الطيبى تابعى انصارى سمع ابن عمر وانس بن مالك وعمه واسع بن حبان بفتح الحاء اهـ ويؤيده ما فى المغنى وشرح المشكوٰة لابن الحجر وقال المؤلف فى اسماء رجاله يكنى ابا عبدالله الانصارى وهو شيخ مالك بن انس وكان يعظمه وحبان بكسر الحاء وتشديد الموحدة اهـ ويؤيده نقل العسقلانى فى تحرير المشتبه كذا فى المرقاة اقول والذى رأيته فى ترجمته فى اسماء رجال المشكوٰة هو هذا محمد بن يحيى بن حبان يكنى ابا عبدالله الانصارى روى عنه جماعة وهو من مشائخ مالك بن انس وكان مالك يبجله ويذكره بكل فضل من العبادة والزهد والفقه والعلم مات بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة وهو ابن اربع وسبعين سنة حبان بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة وقال فى التقريب محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة بن منقذ الانصارى المدنى ثقة فقيه من الرابعة۔ ١٢

﴿٢١﴾قوله عم ذاك وفى مشكوٰة المصابيح برواية احمد عمن اخذه قال فى المرقاة متعلق بمعنى أرأيت اى اخبرنى عمن اخذه والضمير بمعنى اسم الاشارة والمشار اليه الوضوء المخصوص اهـ وعلى رواية الكتاب معناه اخبرنى عن سبب ذاك وما وجهه۔ ١٢

﴿٢٢﴾قوله حدثنيه الضمير المنصوب راجع الى توضى ابن عمر۔ ١٢

﴿٢٣﴾قوله ان عبدالله بن حنظلة الخ رواه ابوداؤد واحمد وزاد احمد فى روايته بعد قوله امر بالسواك عند كل صلوٰة ووضع عنه الوضوء الا من حدث وقال ابوداؤد بعد ذكر هذا الحديث ابراهيم بن سعد رواه عن محمد بن اسحق قال عبيد الله بن عبدالله اهـ وحنظلة هذا هو الغسيل ويقال له الغسيل لانه روى عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة حنظلة ماكان شانه قالت جنبا وغسلت احدى شقيه فلما سمع الهيعة خرج فقتل اى يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الملئكة يغسله ذكره الطيبى۔

﴿٢٤﴾قوله فلما شق الخ وفى رواية ابن خزيمة فى صحيحه لما شق ذلك عليه امر بالسواك عند كل صلوٰة ووضع عنه الوضوء الا من حدث۔ ١٢

﴿٢٥﴾ قوله كان ابن عمرالخ قال ابن شاهين لم يبلغنا ان احدا من الصحابة والتابعين كانوا يتعمدون الوضوء لكل صلوٰة

Maktaba Tul Ishaat.com

ذكرنا ان الوضوء يُجزى ﴿٢٧﴾ مالم يكن الحدث فان قال قائل ﴿٢٨﴾ ففى هذا الحديث ايجاب السواك لكل صلوٰة فكيف لاتوجبون ذلك وتعملون بكل الحديث اذ كنتم قد عملتم ببعضه قيل له قد يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم خُصَّ بالسواك لكل صلوٰة دون امته ويجوز ان يكونوا هم وهو فى ذلك سواءً وليس يوصَل الى حقيقة ذلك الا بالتوقيف فاعتبرنا ذلك هل نجد فيه شيئا يدلنا على شئ من ذلك فاذا على بن معبد قد حدثنا قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا اَبِىْ عن ابن اسحق قال حدثنى عمى عبدالرحمن بن يسار عن عبيدالله بن ابى رافع عن ابيه عن على ﴿٢٩﴾ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق ﴿٣٠﴾ على امتى لامرتهم بالسواك ﴿٣١﴾ عند كل صلوٰة حدثنا ابوبكرة قال ثنا يحيىٰ بن حماد قال ثنا ابوعوانة عن سليمٰن قال ثنا

الا ابن عمر قال العينى ١١٣/٣ وفيه نظر لانه روى ابن ابى شيبة حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين كان الخلفاء يتوضؤن لكل صلوٰة وفى لفظ كان ابوبكر وعمر وعثمان يتوضؤن لكل صلوٰة۔ ١٢

﴿٢٦﴾قوله ثم نسخ ذلك قيل عليه وهو ضعيف لقوله عليه السلام المائدة آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها اقول لا يستلزم نسخ الوضوء لكل صلوٰة نسخ آية الوضوء لان الصلوٰة فرضت بمكة والمسلمون يصلون قبل الهجرة ولم يثبت انهم كانوا يصلون قبل نزول المائدة من غير وضوء فعلم انهم كانوا مامورين بالوضوء قبل بوحى غير متلو فيمكن ان يكون المراد بهذا النسخ نسخ ذلك الحكم الذى ثبت بوحى غير متلو وهو الوضوء لكل صلوٰة لا نسخ آية المائدة فلا يتمشى عليه ما قيل فافهم والله تعالىٰ اعلم والدليل على ان حكم الوضوء كان قبل نزول المائدة قول جرير رضى الله تعالىٰ عنه لما مسح على الخفين وقال رأيت رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يمسح فقالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة فلو لم يكن الوضوء قبل نزول المائدة لماكان لهذا السوال والجواب معنى ولذا قال الترمذى فى سننه وغيره وكان يعجبهم حديث جرير فى المسح على الخفين لان اسلامه كان بعد نزول المائدة ثم رأيت فى شرح منية المصلى قال فان قيل هذه الآية مدنية بالاجماع والصلوٰة فرضت بمكة فيلزم كون الصلوٰة بلا وضوء الى وقت نزولها قلنا لا يلزم لجواز ان يثبت قبلها بالوحى الغير المتلو اوالاخذ من الشرائع السابقة كما يدل عليه قوله عليه الصلوٰة والسلام حيث توضأ ثلثا ثلثا هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى فان قيل اذا ثبت بهذه الطريقة فما فائدة نزول الآية قلنا لعلها تقرير امر الوضوء وتثبيته فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلوٰة احتمل ان لا يهتم الامة بشانه ويتساهلوا فى مراعاة شرائطه واركانه بطول العهد عن زمن الوحى وانتقاص الناقلين يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقى فى كل زمان على كل لسان اهـ ـ ١٦

﴿٢٧﴾قوله يجزئ من اجزأ اى يكفى وضوء واحد لاداء الصلوات ولا يجب عليه الوضوء مالم يحدث۔ ١٢

﴿٢٨﴾قوله فان قال قائل الخ حاصل قوله انكم اذا عملتم بحديث عبدالله بن حنظلة رضى الله عنه وقلتم ان حديثه ناسخ وفى الحديث امران احدهما انه ناسخ لحديث الوضوء لكل صلوٰة والثانى اقامة السواك مقام الوضوء لكل صلوٰة فاذا عملتم بالامر الاول فلم لاتعملون بالامر الثانى وكيف لاتوجبون السواك لكل صلوٰة فاجاب بان هذا الحديث يحتمل معنيين الاول ان السواك لكل صلوٰة خاص به صلى الله عليه وسلم دون امته والثانى ان يكونوا هم وهو فى ذلك سواء فنظرنا هل السواك لكل صلوٰة خاص به او عام له ولامته فوجدنا ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يوجب السواك على امته فثبت ان الثانى من الامرين لم يجب علينا۔ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

عبدالله بن يسار عن عبدالرحمن بن ابى ليلىٰ قال ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عن نبى الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلک حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبدالله بن خلف الطُفَاوى قال ثنا هشام بن حسان بن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال ابوجعفر هذا حديث غريب ما كتبناه الا عن ابن مرزوق حدثنا على بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا اَبِى عن ابى اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن زيد

﴿٢٩﴾قوله عن على الخ حديثه رواه الدارقطنى۔ ١٢

﴿٣٠﴾قوله لولا ان اشق الخ اخرج البخارى حديث ابى هريرة فى كتاب الصوم تعليقا ولفظه لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء واخرج حديث ابى هريرة النسائى عن سويد بن نصر وفى المؤطا عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن ابى هريرة انه قال لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك مع كل وضوء وبهذا اللفظ رواه اكثر الرواة عن مالك ورواه بشر بن عمر وروح بن عبادة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل وضوء واخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث روح ورواه الدارقطنى فى غرائب مالك من حديث اسمعيل بن ابى اويس وعبدالرحمن بن مهدى ومطرف ابن عبد الرحمن وابن عثمة بما يقتضى ان لفظهم مع كل وضوء ورواه الحاكم فى مستدركه مصححا بلفظ لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء ورواه المثنى عنه مع كل طهارة ورواه ابومعشر عنه لولا ان اشق على الناس لامرتهم عند كل صلوٰة بوضوء ومع الوضوء بسواك والله تعالىٰ اعلم ۔ قال البخارى ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبى صلى الله عليه وسلم اى يروى نحو حديث ابى هريرة عن جابر بن عبدالله الانصارى وعن زيد بن خالد الجهنى كذا فى العينى ١٩/١١ اقول فى السواك اختلاف فالشافعية يقولون باستحبابه عند كل وضوء وصلوٰة جمعاً بين الروايتين والحنفية يقولون باستحبابه عند الوضوء او ازالة الرائحة الكريهة ويقولون رواية عند كل صلوٰة فيها تقديرا اى عند وضوء كل صلوٰة ومثل هذا التقدير شائع فى الكلام فالسواك من سنن الوضوء لا من سنن الصلوٰة لانه مظنة جراحة اللثة وخروج الدم وهو ناقض للوضوء فيفضى الى الحرج وهو مدفوع ولانه لم يرو انه صلى الله عليه وسلم استاك عند القيام الى الصلوٰة فيحمل قوله عند كل صلوٰة على عند وضوء كل صلوٰة وايضا لوكان استحبابه عند كل صلوٰة لاستاك الخلفاء ونقل عنهم قال المحقق ابن الهمام فى فتح القدير ويستحب فى خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوٰة وعند الوضوء اهـ ثم اقول وفى الحديث انواع من العلم الاول يظهر منه كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على امته فدفع المشقة عنهم والثانى ان مطلق الامر للوجوب وهو حقيقته والا فالسواك ماموربه استحبابا والثالث يؤخذ منه انه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم آمر وناهٍ ويجب على امته امتثال اوامره ونواهيه والرابع يتبين منه ان كثيراً من الاحكام فى اختياره ومشيته صلى الله تعالىٰ عليه وسلم كما نبه عليه فى احاديث كثيرة وهذا لا يخفى على من له ادنى مسكة فى علم الحديث۔ ١٢

﴿٣١﴾قوله بالسواك السواك بالكسر هو ما يدلك به الاسنان من العيدان يقال ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك فاذا لم تذكر الفم قلت استاك قال ابن الملك السواك يطلق على الفعل وعلى العود الذى يستاك به وقال بعضهم السواك بالكسر اسم للاستياك وللعود الذى يستاك به والمراد ههنا الاول وهو ظاهر او الثانى على حذف المضاف اى استعماله قال العلامة القارى فى المرقاة قال علمائنا ينبغى ان يكون السواك من الاشجار المرة فى غِلَظ الخنصر وطول الشبر وان يكون الاستياك عرضا لاطولاً وقال بعضهم ينبغى ان يستاك طولا وعرضا فان اقتصر على احدهما فعرضا وان يكون حال

Maktaba Tul Ishaat.com

بن خالد ﴿٣٢﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا على بن معبد قال ثنا يعقوب قال ثنا اَبى عن ابى اسحق قال ثنى سعيد المقبرى عن عطاءٍ مولى ام صُبيّة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس وابن ابى عقيل قالا انا ابن وهب قال حدثنى مالک عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لا ان اشُقّ على اُمّتى لاَمَرتُهم بالسواک مع كل صلوٰة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالک عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواک مع كل وضوء حدثنا يونس قال انا انس بن عياض عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواک عند كل صلوٰة حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيدالله بن عمر عن سعيد المقبرى عن ابى

المضمضة وعليه الاكثرون وقيل قبل الوضوء لولم يكن معه سواك اوكان مقلوع الاسنان استاك باصبع يمينه لما فى المحيط قال على رضى الله تعالىٰ عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك ولما روى البيهقى وغيره عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ من السواك الاصابع وتكلم فيه وروى الطبرانى عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه فى فيه قال النووى يستحب ان يستاك بعود من اراك وبما يزيل التغير من الخرقة الخشنة وبالاصبع ان لم تكن لينة ولم يجد غيرها ويستحب ان يبدأ بالجانب الايمن بفمه عرضا ولا يستاك طوله لئلا يدمى لحم اسنانه فان خالف صح مع كراهة قيل عرضا حال من الفم كذا فى شرح الامام الرافعى نقله الطيبى قال فى البحر وكيفيته ان يستاك اعالى الاسنان واسافلها والحنك ويبتدئ من الجانب الايمن واقله ثلث فى الاعالى وثلث فى الاسافل بثلث مياه واستحب ان يكون لينا من غير عقد فى غلظ الاصبع وطول شبر من الاشجار المرة المعروفة ويستاك عرضا لا طولا اى فى عرض الاسنان لا فى طولها لانه يخرج لحم الاسنان وقال الغزنوى يستاك طولا وعرضا والاكثر على الاول ويستحب امساكه باليد المينىٰ والسنة فى كيفية أخذه أن تجعل الخنصر من يمينك اسفل السواك تحته والبنصر والوسطىٰ والسبابة فوقه واجعل الابهام اسفل رأسه تحته كما رواه ابن مسعود ولايقبض القبضة على السواك فان ذلك يورث الباسور ويبدأ بالاسنان العليا من الجانب الايمن ثم الايسر ثم السفلى كذلك كذا فى شرح منية المصلى وتقوم الاصبع اوالخرقة الخشنة مقامه عند فقده او عدم اسنانه فى تحصيل الثواب لا عند وجوده والافضل ان يبدء بالسبابة اليسرى ثم باليمنى والعلك يقوم مقامه للمرأة لكون المواظبة عليه تضعف اسنانها فيستحب لها فعله ومنافعه كثيرة منها انه يرضى الرب ويسخط الشيطان ومن خشى من السواك القئ تركه ويكره ان يستاك مضطجعا فانه يورث كبر الطحال كذا فى السراج الوهاج ـ ١٢

﴿٣٢﴾قوله عن زيد بن خالد الخ رواه ابوداؤد والبيهقى وفيه زيادة قال ابوسلمة فرأيت زيداً يجلس فى المسجد وان السواك من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب فكلما قام الى الصلوٰة استاك وبلغنى عن البخارى انه كان يقول حديث ابى سلمة عن زيد بن خالد اصح ورواه الترمذى ايضا ولفظه لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلوٰة ولاخرت

Maktaba Tul Ishaat.com

هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابى قال ثنا ابن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة يرفعه مثله فثبت ﴿٣٣﴾ بقوله صلى الله عليه وسلم لو لا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلوٰة انه لم يأمرهم ﴿٣٤﴾ بذلك وان ذلك ليس عليهم وان فى ارتفاع ذلك ﴿٣٥﴾ عنهم هو المجعول بدلا من الوضوء لكل صلوٰة دليل ﴿٣٦﴾ على ان الوضوء لكل صلوٰة لم يكن عليهم ولا امرو به وان المأمور به النبى صلى الله عليه وسلم دونهم وان حكمه كان فى ذلك غير حكمهم فهذا وجه هذا الباب من طريق تنحيح معانى الأثار وقد ثبت بذلك ارتفاع وجوب الوضوء لكل صلوٰة واما وجه ذلك من طريق النظر ﴿٣٧﴾

صلوٰة العشاء الى ثلث الليل قال فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات فى المسجد وسواكه على اذنه الحديث ثم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقال الترمذى وحديث ابى سلمة عن ابى هريرة وزيد بن خالد عن النبى صلى الله عليه وسلم كلاهما عندى صحيح لانه قد روى من غير وجه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وحديث ابى هريرة انما صحح لانه قد روى من غير وجه واما محمد فزعم ان حديث ابى سلمة عن زيد بن خالد اصح ١٢

﴿٣٣﴾ قوله فثبت الخ وثبت ايضاً بدلالة النص ان النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم لما لم يامرهم بالسواك عند كل صلوٰة لاجل المشقة فثبت بذلك انه لم يامرهم بالوضوء لكل صلوٰة لان مشقة الوضوء ازيد من السواك فافهم واستقم۔ ١٢

﴿٣٤﴾ قوله انه لم يامرهم الخ لان لولا تدل على انتفاء الشئ لثبوت غيره والحقيقة انها مركبة من لو ولا ولو تدل على انتفاء الشئ لانتفاء غيره فتدل ههنا مثلا على انتفاء الامر لانتفاء نفى المشقة وانتفاء النفى ثبوت فيكون الامر منتفيا بثبوت المشقة فتدل على ان المندوب ليس بمامور لانتفاء الامر مع ثبوت الندبية وايضا جعل الامر ثقيلا وشاقا عليهم وذلك انما يكون فى الوجوب كذا فى المرقاة وقال الطيبى اذا كان لولا يستدعى امتناع الشئ لوجود غيره وظاهر ان المشقة ليست بثابتة فلا بد من مقدر اى لولا خوف المشقة اوتوقعها لامرتهم، قال الشيخ العبد ابواسحق الشيرازى فى كتاب اللمع فى الاصول فى هذا الحديث دليل على ان الاستدعاء على وجه الندب ليس بامر حقيقة فان السواك عند كل صلوٰة مندوب اليه وقد اخبر النبى صلى الله عليه وسلم انه لم يامر به فدل على ان المندوب اليه غير مامور به۔ ١٢

﴿٣٥﴾ قوله وفى ارتفاع ذلك الخ اى لما جعل السواك بدلا من الوضوء لكل صلوٰة ولم يامرنا النبى صلى الله عليه وسلم بالسواك فعلم ان الوضوء لكل صلوٰة لم يجب على الامة والا لامرهم به۔ ١٢

﴿٣٦﴾ قوله دليل الخ هذا جواب سوال مقدر تقديره ان الآية تقتضى وجوب الوضوء عند القيام الى الصلوٰة لانه جعل القيام اليها شرطا لفعل الطهارة وحكم الجزاء ان يتأخر عن الشرط ويتكرر بتكرر الشرط فيجب الوضوء عند كل صلوٰة طاهراً كان ام لا فاجاب المصنف رحمه الله تعالىٰ ان هذا الشرط مقيد بالحدث ومعنى الآية اذا قمتم الى الصلوٰة وانتم محدثون وهذا القيد ثبت بالحديث المتواتر المعنى ويمكن ان يجاب بان الآية لوكانت مطلقة ويجب الوضوء عند القيام الى الصلوٰة لوجب الوضوء على المسافر ايضا ولا يصح تخصيصه بحديث سليمان بن بريدة لانه خبرالواحد وهو لايفيد التخصيص ويمكن ان يجاب بان الآية لوافادت وجوب الوضوء لكل صلوٰة كما قلتم فيجب ان يتوضأ للنوافل من غير حدث لان الوضوء شرط الصلوٰة وشروطها كما انها شروط للفرائض فكذا للنوافل لا فرق بينهما وهذا باطل بالاجماع لانه لم يقل به احد واقول ثانيا يجب على المصلى ستر العورة لقوله تعالىٰ خذوا زينتكم عند كل مسجد قال البيضاوى اى لصلوٰة وطواف فيفيد الآية ان ستر العورة واجب لكل صلوٰة وهذا الحكم لمن كان كاشف العورة فيجب عليه ان

Maktaba Tul Ishaat.com

فانا رأينا الوضوء طهارة من حدث فاردنا ان ننظر فى الطهارات من الاحداث كيف حكمها وما الذى ينقضها فوجدنا الطهارات التى توجبها الاَحداث على ضربين فمنها الغُسل ومنها الوضوء فكان من جامع او اَجْنَبَ وجب عليه الغسل وكان من بال او تغوّط وجب عليه الوضوء فكان الغسل الواجب بما ذكرنا لاينقضه مرور الاوقات ولاينقضه الّا الاحداث فلما ثبت ان حكم الطهارة من الجماع والاحتلام كما ذكرنا كان فى النظر ايضاً ان يكون حكم الطهارات من سائر الاحداث كذلك وانه لاينقض ذلك مرورُ وقت كما لاينقض الغسلَ مرورُ وقتٍ وحجة اخرى ﴿٣٨﴾ انا رأيناهم اجمعوا ان المسافر يُصلى الصلواتِ كلها بوضوء واحد مالم يحدث وانما اختلفوا فى الحاضر فوجدنا الاحداث من الجماع والاحتلام والغائط والبول وكل ما اذا كان من الحاضر كان حدثا يوجب به عليه طهارة فانه اذا كان من المسافر كان كذلك ايضاً ووجب عليه من الطهارة ما يجب عليه لو كان حاضراً ورأينا طهارة اخرىٰ ينقضها خروج وقت وهى المسح على الخفين فكان الحاضر والمسافر فى ذلك سواءً ينقض طهارتهما خروجُ وقتٍ مّا وان كان ذلك الوقت فى نفسه مختلفا فى الحاضر والمسافر فلما ثبت ان ماذكرنا كذلك وان ما ينقض طهارة الحاضرين من ذالك ينقض طهارة المسافرين وكان خروج الوقت عن المسافر لاينقض طهارته كان خروجه عن المقيم ايضاً كذلك قياساً ونظراً على مابينا من ذلك وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ وقد قال بذلك جماعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابى عمران الجَونى عن انس بن مالك ان اصحاب ابى موسىٰ الاشعرى توضؤا وصلُّوا الظهر فلما حضرت العصر قاموا ليتوضؤا فقال لهم مالكم احدثتم فقالوا لا فقال الوضوء من غير حدث ﴿٣٩﴾ ليوشك ﴿٤٠﴾ ان يقتل الرجل اباه واخاه وعمَّه وابن عمه وهو يتوضأ من غير حدث حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداوُد قال ثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال سمعت

يسترها اما من هو متستر فلا يجب عليه مرة اخرى بان يلبس لباسا فوق لباسه او ينزع عنه لباسه ثم يلبسه فكذا هذا۔ ١٢

﴿٣٧﴾قوله واما وجه ذلك من طريق النظر حاصله ان الطهارة على ضربين الغسل والوضوء فكما ان الغسل لاينقضه مرورالوقت بل ينقضه مايوجبه اى الحدث الاكبر فكذلك الوضوء لاينقض بمرور الوقت بل بالحدث الاصغر۔ ١٢

﴿٣٨﴾قوله وحجة اخرى الخ حاصلها ان المسافر لما جاز له ان يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد مالم يحدث وهذا بالاجماع وانما اختلفوا فى المقيم والاحداث لااختلاف بينها فى حق المسافر والمقيم فكل ما كان حدثا يوجب الطهارة على المسافر فهو موجب للطهارة على المقيم من دون فرق فلذا لم يجب انتقاض الوضوء فى المسافر بمرور وقت فكذلك للمقيم والطهارة التى ينقضها مرور الوقت كالمسح على الخفين حكم المسافر والمقيم فيها ايضا سواء الا ان الوقت للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن فعلم ان نقض الوضوء لافرق فيه بين المقيم والمسافر فكما يجوز

Maktaba Tul Ishaat.com

انساً يقول كنا نصلّى الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نُحدث حدثنا ابوبكرة ثناابوداوٗد قال ثنا شعبة قال اخبرنى مسعود بن على عن عكرمة ان سعداً كان يصلى ﴿٤١﴾ الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يُحدث حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر عكرمة وزاد وكان على بن ابى طالب رضى الله عنه ﴿٤٢﴾ يتوضأ لكل صلوٰة ويتلو اِذَا قُمْتُمْ اِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ قال ابوجعفر وليس فى هذه الآية عندنا دليل على وجوب الوضوء لكل صلوٰة لانه قد يجوز ان يكون ﴿٤٣﴾ قوله ذلك على القيام وهم محدثون الاترى انهم قد اجمعوا ان حكم المسافر هو هذا وان الوضوء لايجب عليه حتى يُحدث فلما ثبت ان هذا حكم المسافر فى هذه الآية وقد خوطب بها كما خوطب الحاضر ثبت حكم الحاضر فيها كذلك ايضا وقد قال ﴿٤٤﴾ ابن الفغواء انهم كانوا اذا احدثوا لم يتكلموا حتى يتوضؤا فنزلت هذه

للمسافر ان يصلى الصلوات بوضوء واحد فكذلك للمقيم۔١٢

﴿٣٩﴾قوله الوضوء من غير حدث اى انتم تتوضؤن من غير حدث والظاهر انهم ارادوا ان يتوضؤا وزعموا ان الوضوء عليهم واجب والا فلا اعتراض عليهم لو توضؤا للاستحباب وتحصيل الفضل۔١٢

﴿٤٠﴾قوله ليوشك اى الوضوء من غير حدث جهل اذا اعتقد وجوب الوضوء ويوشك ان يذهب العلم ويظهر الجهل فيقتل الرجل اباه واخاه وغيرهما ولايدرى ان ما يفعله جائز ام لا قال العينى واخرج عبدالرزاق فى مصنفه وقال حدثنا معمر عن قتادة عن يونس بن جبير ابى غلاب عن عطاء بن عبدالله الرقاشى قال كنا مع ابى موسى الاشعرى فى جيش على ساحل دجلة اذ حضرت الصلوٰة فنادى مناديه للظهر فقام الناس الى الوضوء فتوضأ ثم صلى بهم ثم جلسوا حلقا فلما حضرت العصر نادى مناد العصر فهب الناس للوضوء أيضاً فامر مناديه الا لا وضوء الا على من احدث قال اوشك العلم ان يذهب ويظهر الجهل حتى يضرب الرجل امه بالسيف من الجهل ۔ ٢٣٠/٢

﴿٤١﴾قوله ان سعدا كان يصلى الخ رواه ابن ابى شيبة ايضا ولفظه عن عكرمة قال قال سعد اذا توضأت فصل بوضوء ك ذلك مالم تحدث قال العينى رجال هذا السند الذى ذكره الطحاوى كلهم ثقات و داود هو الطيالسى صاحب المسند ومسعود بن على البصرى وثقه ابن حبان وغيره۔ ١٢

﴿٤٢﴾قوله كان على ابن ابى طالب رضى الله عنه الخ وضوء على رضى الله عنه لكل صلوٰة الظاهر انه كان للاستحباب وتحصيل الفضل لا لانه رضى الله تعالىٰ عنه كان يعتقد بوجوب الوضوء لكل صلوٰة فاما تلاوته هذه الآية فلاتدل على انه يعتقد الوجوب كما بينه المصنف رحمه الله ان الامر بالوضوء محمول على القيام الى الصلوٰة فى حالة الحدث لامطلقا۔١٢

﴿٤٣﴾قوله لانه قديجوز ان يكون الخ بل هذا هو الظاهر لان الحدث شرط وجوب الوضوء بدلالة النص فانه ذكر التيمم فى قوله وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا مقرونا بذكر الحدث وهو بدل عن الوضوء والنص فى البدل نص فى الاصل وايضا قوله تعالى اذا قمتم اى من مضاجعكم وهو كناية عن النوم وهو حدث وانما صرح بذكر الحدث فى الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء يكون سنة وفرضا والحدث شرط فى الفرض دون السنة لان الوضوء على الوضوء نور على نور والغسل على الغسل والتيمم على التيمم ليس كذلك۔

Maktaba Tul Ishaat.com

الآية اذا قمتم الى الصلوٰة فاخبر ان ذلک انما هو القيام الى الصلوٰة بعد حدث حدثنا ابن مرزوق مرة اخرى قال ثنا عبدالصمد وبشر بن عمر قالا ثنا شعبة عن مسعود بن على بذلک ولم يذكر عكرمة حدثنا ابن خزيمة ﴿٤٥﴾ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن محمد ان شريحاً ﴿٤٦﴾ كان يصلى الصلوات كلها بوضوء واحدٍ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا الحجاج عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن انه كان لايرى بذلک باساً والله اعلم.

باب الرجل يخرج من ذكره المذى كيف يفعل

حدثنا ابراهيم بن ابى داوٗد قال ثنا اُميّة بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن ابن ابى نجيح عن عطاء عن اياس ابن خليفة عن رافع بن خديج ان عليّاً امر عمّاراً ﴿١﴾ ان يسأل

١٢عينى ٢٣١/٢

﴿٤٤﴾قوله وقد قال الخ روى ابوبكر الرازى فى الاحكام والطبرانى فى الكبير من طريق جابر بن عبدالله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالله بن علقمة بن الغفراء عن أبيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجنب او اهراق الماء انما نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى نزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوٰة فدل هذا الحديث على ان الآية نزلت فى ايجاب الوضوء من الحدث عند القيام الى الصلوٰة وان التقدير فى الآية اذا قمتم الى الصلوٰة وانتم محدثون كذا فى العينى ٢٣٠/٢۔

﴿٤٥﴾قوله حدثنا ابن خزيمة الخ قال العينى هذا اسناد صحيح وحماد هو ابن سلمة وايوب هو السختيانى ومحمد هو ابن سيرين۔١٢

﴿٤٦﴾قوله ان شريحا هو ابن الحارث بن قيس الكوفى القاضى ويقال شريح بن شرحبيل ويقال ابن شراحيل ويقال كان من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن قال ابن معين كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه استقضاه عمرعلى الكوفة واقره علىٌ واقام على القضاء بها ستين سنة وقضى بالبصرة سنة روى عن النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم مرسلا وعن عمر وعلى وابن مسعود وعروة البارقى وعبد الرحمن بن ابى بكر وعنه ابووائل والشعبى وقيس بن ابى حازم وابن سيرين وانس بن سيرين وابراهيم النخعى وغير واحد قال شريح وليت القضاء لعمر وعثمان وعلى فمن بعدهم الى ان استعفيت من الحجاج قال وكان له مائة والعشرون سنة وعاش بعد استعفائه سنة ثم مات وقال ابن المدينى ولى شريح البصرة سبع سنين زمن زياد وولى الكوفة ثلثا وخمسين سنة قال على وتعلم العلم من معاذ قال العجلى كوفى تابعى ثقة وقال ابوحصين كان شاعراً فائقاً وكذا قال ابن سيرين وزاد وكان تاجراً وكان كوسجا۔ ١٢

باب الرجل يخرج من ذكره المذى كيف يفعلُ

﴿١﴾قوله عماراً هو ابن ياسر ابواليقظان مولى بنى مخزوم وامه سمية من لخم وكان ياسر قدم من اليمن الى مكة وحالف ابا حذيفة بن المغيرة فزوجه مولاته سمية فولدت له عمارا فاعتقه ابوحذيفة واسلم عمار وابوه قديما وكانوا ممن يعذب فى الله وقتل ابوجهل سمية فهى اول شهيد فى الاسلام وعن مسدد قال لم يكن فى المهاجرين من ابواه مسلمان غير عمار بن ياسر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن حذيفة اليمان وقال ابن البرقى شهد بدرا والمشاهد

Maktaba Tul Ishaat.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذى ﴿٢﴾ فقال يغسل مذاكيره ﴿٣﴾ يتوضأ قال ابوجعفر فذهب قوم ﴿٤﴾ الى ان غسل المذاكير واجب على الرجل اذا اَمْذى واذا بال واحتجوا فى ذلك بهذا الاثر خالفهم فى ذلك اخرون فقالوا لم يكن ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم على

كلها وقال ابوعمرة الحاكم آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين حذيفة وقال عاصم عن ذر عن عبدالله اول من اظهر اسلامه سبعة فذكر فيهم عماراً وامه سمية وقال المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن اول من بنى مسجدا يصلى فيه عمار بن ياسر وقال على بن ابى طالب قال النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم لعمار ايذنوا له مرحبا بالطيب المطيب وقال ان عمارا ملئ ايمانا الى بشاشه وقال فيه اهتدوا بهدى عمار قتل مع على بصفين سنة سبع و ثلثين وهو ابن ثلث وتسعين سنة ورأى ابو ميسرة عمرو بن شرحبيل وكان من افاضل اصحاب عبدالله فى المنام انه ادخل الجنة فاذا هو بقباب مضروبة فقلت لمن هذه قالوا لذى الكلاع وحوشب وكان قتل مع معاوية قال فاين عمار واصحابه قالوا امامك قال وقد قتل بعضهم بعضا قالوا نعم انهم لقوا الله فوجدوه واسع المغفرة قال فما فعل اهل النهروان قال لقوا مرحا۔

﴿٢﴾قوله المذى، المذى بفتح الميم وسكون الذال وتشديد الياء وبكسر الذال المعجمة وتخفيف الياء فالاوليان مشهورتان اولهما افصحهما واشهرهما والثالثة حكاها ابوعمر الزائد عن ابن الاعرابى وهو الماء الابيض الرقيق الذى يخرج عند الملاعبة والتقبيل وقال ابن الاثير هو البلل اللزج الذى يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء ولا يعقبه فتور وربما لايحس بخروجه وهو فى النساء اكثر منه فى الرجال۔ ١٢

﴿٣﴾ قوله مذاكيره الخ هذا الحديث رواه الجماعة فى بعض طرقه مذاكيره وفى بعضها ذكره وانثييه وفى بعضها ذكره وفى بعضها فيه الوضوء وفى بعضها توضأ واغسله وفى بعضها توضأ وانضح فرجك والمذاكير جمع ذكر على خلاف قياس وقيل جمع لا واحد له وقيل واحده مذكار وانما جمع مع انه فى الجسد واحد بالنظر الى ما يتصل به واطلق على الكل اسمه فكانه جعل كل جزء من المجموع كالذكر فى حكم الغسل قال العينى هو جمع ذكر على خلاف القياس كانهم فرقوا بين الذكر الذى هو خلاف الانثى والذكر الذى هو الفرج فى الجمع وقال الاخفش هو جمع لا واحد له كاباييل قلت ان الاباييل جمع ابول كعجاجيل جمع عجول وقيل هو جمع مذكار ولكنهم لم يستعملوه وتركوه والنكتة فى ذكره بلفظ الجمع الاشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر فى حكم الغسل۔ ١٢

﴿٤﴾ قوله فذهب قوم الخ اجمعوا على ان المذى لا يوجب الغسل بل يوجب الوضوء لانه نجس ولهذا يجب منه غسل الذكر والمراد منه عند الشافعى غسل ما اصابه منه واختلف عن مالك فى غسل الذكر كله قال عياض والخلاف مبنى على انه هل يتعلق الحكم باول الاسم اوبآخره لقوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يغسل ذكره واسم الذكر يطلق على البعض وعلى الكل واختلف عن مالك ايضا هل يحتاج الى النية ام لا وعن الزهرى لا يغسل الانثيين من المذى الا ان يكون اصابهما شئ وفى المغنى لابن قدامة المذى ينقض الوضوء وهو ما يخرج لزجا متسببا عند الشهوة فيكون على راس الذكر واختلفت الروايات فى حكمه فروى انه لايوجب الاستنجاء والوضوء والرواية الثانية يجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء وقال ابو عمر المذى عند جميعهم يوجب الوضوء مالم يكن خارجا عن علة أو باردة أو زمانة فان كان كذلك فهو ايضا كالبول عند جميعهم فان كان سلسالا ينقطع فحكمه حكم سلسل البول عند جميعهم ايضا الا ان طائفة توجب الوضوء على ماكانت هذه حاله لكل صلوٰة قياسا على المستحاضة عندهم وطائفة تستحبه ولاتوجبه واما المذى المعهود المتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل اهله لما يجرى من اللذة او لطول عزبة فعلى هذا المعنى خرج

Maktaba Tul Ishaat.com

ايجاب غسل المذاكير ولكنه ليتقلص المذى فلايخرج قالوا ومن ذلک ﴿٥﴾ ما امر به المسلمون فى الهدى اذا كان له لبن ان ينضح ضرعه بالماء ليتقلص ﴿٦﴾ ذلک فيه فلايخرج وقد جاء ت الاثار متواترةً بما يدل على ماقالوا فمن ذلک ما حدثناابن ابى داوٗد وابن ابى عمران قالا ثنا عَمرو بن محمد الناقد قال ثنا عبيدة بن حميد عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال على رضى الله عنه كنت رجلاً مذاء ﴿٧﴾ فامرت رجلا ﴿٨﴾ يسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعيد بن منه ـر قال انا هشيم قال انا الاعمش عن منذر ابى يعلى الثورى عن محمد بن الحنفية قال سمعته يحدث عن ابيه قال كنت اجد مذيّاً فامرت ﴿٩﴾ المقداد ﴿١٠﴾ ان يسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلک واستحييت ان اسأله ﴿١١﴾ لان ابنته عندى فسأله فقال ان كل فحلٍ يمذى فاذا كان المنى ففيه

السؤال فى حديث على رضى الله تعالىٰ عنه وعليه يقع الجواب وهو موضع اجماع لاخلاف بين المسلمين فى ايجاب الوضوء منه وايجاب غسله ونجاسته۔ ١٢

﴿٥﴾قوله ومن ذلك الخ وايضا من ذلك ما امرت به المستحاضة ان تغتسل لكل صلوٰة فغسلها هذا ليس على الوجوب عند المحققين بل ليتقلص دمها وهذا الغسل علاج لها۔ ١٢

﴿٦﴾قوله ليتقلص اى لينزوى وينضم ولايخرج لان الماء البارد خاصيته ان يقطع اللبن ويرده الى داخل الضرع وكذلك اذا اصابت انثيين رد المذى وكسره۔ ١٢

﴿٧﴾قوله مذاء بالنصب صفة رجلا وهو على وزن فعال بالتشديد للمبالغة فى كثرة المذى۔ مذى الرجل يمذى من باب ضرب يضرب وامذىٰ۔ ١٢

﴿٨﴾قوله امرت رجلا الخ هذا الرجل يجوز ان يكون مقدادا او عمارا او غيرهما واختلفت الروايات فى ان السائل من هو ففى بعضها السائل هو على رضى الله عنه بنفسه وفى بعضها السائل غيره ولكنه حاضر وفى بعضها هو المقداد وفى بعضها هو عمار وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف ان عليا سأل عماراً ان يسئل ثم امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه وروى عبدالرزاق عن عائش بن انس قال تذاكر على والمقداد وعمار المذى فقال على انى رجل مذاء فأسألا عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فسأله احد الرجلين وقال ابن بشكوال ان الذى تولى السؤال عن ذلك هو المقداد وصححه وقال بعضهم وعلى هذا فنسبته عماراً الى انه سأل عن ذلك محمولة على المجاز لكونه قصده لكن تولى المقداد الخطاب قلت كلاهما كانا مشتركين فى هذا السوال غير ان احدهما قد سبق به فيحتمل ان يكون هو المقداد ويحتمل ان يكون هو عمارا وتصحيح ابن بشكوا ل على انه هوالمقداد يحتاج الى برهان ودل ماذكر فى الاحاديث المذكورة ان كلا منهما قد سأل وان عليا سال فلا يحتاج بعد هذا الى زيادة حشو فى الكلام فافهم۔ ١٢ عينى ٢١٩/٣

﴿٩﴾قوله فامرت المقداد، هذا الامر ليس للوجوب للقرينة اللفظية والمعنوية والمفيد للوجوب صيغة الامر لا لفظ الامر وليست ههنا صيغته۔ ١٢

﴿١٠﴾المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين ابن عمر وابن ثعلبة البهرانى ويقال له ابن الاسود لان اسود بن عبد يغوث رباه اوتبناه او حالفه او تزوج بامه ويقال له الكندى لانه اصاب دما فى بهراء فهرب متهم الى كندة فحالفهم

Maktaba Tul Ishaat.com

الغُسل واذا كان المذى ففيه الوضوء حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاء قال ثنا زائدة بن قدامة عن ابى حصين ﴿١٢﴾ عن ابى عبدالرحمن عن على رضى الله عنه قال كنت رجلاً مذاءً وكانت عندى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال توضأ واغسِلْه حدثنا صالح ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا يزيد بن ابى زياد قال ثنا عبدالرحمن بن ابى ليلىٰ عن على رضى الله عنه قال سُئل النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال فيه الوضوء فى المنى الغسل حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابى قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابواسحق عن هانئ بن هانئ عن علىّ رضى الله عنه قال كنت رجلاً مذّاء فكنتُ اذا امذَيتُ اغتسلتُ ﴿١٣﴾ فسألتُ النبى صلى الله عليه وسلم قال فيه الوضوء حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاءٍ قال انا اسرائيل ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسرائيل ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاءٍ قال ثنا زائدة قال ثنا الرُكين بن الربيع الفَزارىّ عن حصين بن قبيصة عن على قال كنتُ رجلاً مذاءً فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذا رأيت المذى فتوضأ واغسل ذكرك ﴿١٤﴾ واذا رأيت المنى فاغتسل حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عَمرو بن دينار عن عطاء عن عائش بن انس قال سمعت عليّاً على المنبر يقول كنت رجلاً مذاءً فاردت ان

ثم اصاب فيهم دما فهرب الى مكة فحالف الاسود وهو قديم الصحبة من السابقين فى الاسلام قيل انه سادس ستة شهد بدرا ولم يثبت انه شهد فيه فارس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره وما قيل ان الزبير رضى الله تعالىٰ عنه كان فارساً روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان واربعون حديثا اتفقا على حديث واحد ولمسلم ثلثة مات بالجرف وهو على عشرة اميال من المدينة ثم حمل الى رقاب الرجال اليها سنة ثلث وثلثين فى خلافة عثمان رضى الله تعالىٰ عنه وصلى عليه عثمان رضى الله تعالىٰ عنه وهو ابن سبعين سنة روى له الجماعة۔ ١٢

﴿١١﴾قوله واستحييت ان أسأله الخ اى بسبب ان فاطمة رضى الله تعالىٰ عنها كانت تحت نكاحه وفيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج ينبغى ان لايذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع بحضرة ابويها واختها وابنها وغيرهم من اقاربها لان المذى يكون غالباً عند ملاعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك من الاستمتاع ۔ ١٢

﴿١٢﴾قوله ابى حصين بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد۔

﴿١٣﴾قوله اغتسلت الخ هذا غسله باجتهاده وقياسه على خروج المنى۔ ١٢

﴿١٤﴾قوله واغسل ذكرك استدل به بعض المالكية والحنابلة على ايجاب استيعابه بالغسل عملا بالحقيقة لكن الجمهور نظروا الى المعنى فان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة الى غير محله ويؤيده ما فى رواية اخرى توضأ واغسله فيرجع الضمير الى المذى ونظير هذا قوله من مس ذكره فليتوضأ فان النقض لايتوقف على مس جميعه عند القائلين به۔ ١٢

﴿١٥﴾قوله فاستحييت منه ذكر اليافعى فى الارشاد والتطريز لفضل تلاوة القرآن العزيز ان الحياء على اقسام حياء جناية كآدم لما قيل له افرارا منا بل حياء منك وحياء التقصير كحياء الملائكة يقولون ما عبدناك حق عبادتك وحياء الاجلال

Maktaba Tul Ishaat.com

اسأل النبى صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه ﴿١٥﴾ لان ابنته كانت تحتى فامرت عماراً ﴿١٦﴾ فسأله فقال يكفى منه الوضوء قال ابوجعفر افلا ترى ان عليّاً لما ذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم ما اوجبه عليه فى ذلك ذكر وضوء الصلوٰة فثبت بذلك ان ماكان سوى وضوء الصلوٰة مما امر به فانما كان ذلك لغيرالمعنى ﴿١٧﴾ الذى وجب له وضوء الصلوٰة وقد روى سهل بن حنيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقد دل على هذا ايضاً حدثنانصر بن مرزوق وسليمٰن بن شعيب قالا ثنا يحيىٰ بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن محمد بن اسحق عن سعيد بن عبيد بن السّباق عن ابيه عن سهل بن حنيف ﴿١٨﴾ انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال فيه الوضوء فاخبر ان ما يجب فيه هو الوضوء وذلك ينفى ان يكون عليه مع الوضوء غيره فان قال قائل فقد روى عن عمر بن الخطاب ما يوافق ما قال اهل المقالة الاولىٰ فذكر ما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعمر قال انا حماد بن سلمة قال انا سليمٰن التيمى عن ابى عثمان النهدى ان سليمٰن بن ربيعة الباهلى تزوج امرأة من بنى عُقيل فكان يأتيها فيلاعبها فيمذى فسأل عن ذلك عمر بن الخطاب

كاسرافيل تسربل بجناحه حياء من الله وحياءَ الكرم كحياء النبى صلى الله عليه وسلم كان يستحيى من امته ان يقول اخرجوا فقال الله ولامستانسين لحديث وحياءَ الحشمة كحياء على حين امر المقداد بالسوال عن المذى لمكان فاطمة وحياءَ الاستحقار كموسى قال لتعرض لى الحاجة من الدنيا فاستحيى ان اسألك يا رب فقال له سلنى حتى ملح عجينك وعلف شاتك وحياءَ هو حياء الرب جل جلاله يستر على عبده يوم القيامة۔

﴿١٦﴾قوله أمرت عمارا يستفاد منه جواز الاستنابة فى الاستفتاء وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لان عليا رضى الله تعالىٰ عنه امر غيره بالسوال مع تمكنه من سوال النبى صلى الله عليه وسلم الا ان هذا قد ينازع فيه ويقال لعل عليا رضى الله عنه كان حاضرا فى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما استحيى ان يكون السوال منه بنفسه (نووى) وقال ابن حجر فى فتح البارى واستدل به على قبول خبرالواحد وعلى جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وفيهما نظر لما قدمناه من ان السوال كان بحضرة على رضى الله عنه ثم لو صح ان السوال كان فى غيبته لم يكن دليلا على المدعى لاحتمال وجود القرائن التى تحف الخبر فترقيه عن الظن الى القطع قاله القاضى عياض وقال ابن دقيق العيد المراد بالاستدلال به على قبول خبرالواحد مع كونه خبر واحد انه صورة من الصور التى تدل وهى كثيرة تقوم الحجة بجملتها لا بفرد معين منها۔

﴿١٧﴾قوله لغيرالمعنى الخ اى هذا الغسل لغرض آخر وهو ان يتقلص المذى۔ ١٢

﴿١٨﴾قوله عن سهل بن حنيف حديث سهل رضى الله عنه رواه الترمذى وابوداؤد ولفظه قال كنت القى من المذى شدة وكنت اكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما يجزئك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبى منه قال يكفيك بان تاخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى انه أصابه والمراد من النضح فى هذا الحديث الغسل كما فى رواية مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما وتوضأ وانضح فرجك قال النووى معناه اغسله فان النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد جاء فى الرواية الاخرى يغسل ذكره فتعين حمل النضح

Maktaba Tul Ishaat.com

فقال اذا وجدتَ الماءَ فاغسل فرجک واُنثییک وتوضأ وضوئک للصلوٰة قیل له یحتمل ان یکون ﴿١٩﴾ وجه ذلک ایضاً ما صرفنا الیه وجه حدیث رافع بن خدیج وقد رُوی عن جماعة ممن بعده ما یوافق ذلک حدثنا ابوبکرة قال ثنا مؤمل بن اسماعیل قال ثنا سفیان الثوری ح وحدثنا ابوبکرة قال ثنا هلال ابن یحییٰ بن مسلم قال ثنا ابوعوانة کلاهُما ﴿٢٠﴾ عن منصور عن مجاهد عن مُورِّق العجلی عن ابن عباس قال هو المنی والمذی والودی ﴿٢١﴾ فاما المذی والودی فانه یغسل ذکره ویتوضأ واما المنی ففیه الغسل حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوعامر قال ثنا سفیان عن ابی جمرة قال قلت لابن عباس انی ارکب الدآبّة فامذی فقال اغسل ذکرک وتوضأ وضوئک للصلوٰة افلاتریٰ ﴿٢٢﴾ ان ابن عباس حین ذکر ما یجب فی المذی ذکر الوضوء خاصة وحین امر اباجمرة امره مع الوضوء بغسل الذکر حدثنا ابوبکرة قال ثنا وهب قال ثنا الربیع ابن صبیح عن الحسن فی المذی والودی قال یغسل فرجه ﴿٢٣﴾ ویتوضأ وضوء ه للصلوٰة حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوعامر قال ثنا سفیان عن زیاد بن فیاض عن سعید بن جبیر ﴿٢٤﴾ قال اذا امذی الرجل غسل الحشفة وتوضأ

علیه۔

﴿١٩﴾قوله یحتمل ان یکون الخ ویؤیده ماقال محمد بن الحسن رحمه الله فی موطاه قال اخبرنا مالك اخبرنی زید بن اسلم عن ابیه ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال انی لاجده یتحدر منی مثل الخریزة فاذا وجد احدکم ذلك فلیغسل فرجه ولیتوضأ وضوء ه للصلوٰة قال محمد وبهذا ناخذ یغسل موضع المذی ویتوضأ وضوء ه للصلوٰة۔١٢

﴿٢٠﴾قوله کلاهما الخ قال العینی هذان الطریقان حسنان جیدان واثر ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنه اخرجه ابن ابی شیبة ایضا واخرجه عبدالرزاق ایضاولفظه قال من المنی الغسل ومن المذی والودی الوضوء یغسل حشفته ویتوضأ منه۔١٢

﴿٢١﴾قوله المذی والودی قال الاموی المذی والودی مشددتان کالمنی والمشهور ان الودی بفتح الواو وسکون الدال هو بلل اللزج یخرج من الذکر بعد البول یقال ودی ولایقال اودی قاله الجوهری وقال غیره اودی ایضا وقیل التشدید اصح وافصح من السکون۔١٢

﴿٢٢﴾قوله افلا تری الخ فقوله هذا یدل علی ان مایجب فی المذی هو الوضوء خاصة واما امره ابا جمرة بغسل الذکر ایضا فلازالة نجاسة المذی عن جسمه۔١٢

﴿٢٣﴾قوله یغسل فرجه ای ما اصابه منه لا کله وانما اطلق بناء علی انه غالبا یتفرق فی مواضع من الذکر فیغسل کله احتیاطا واما اذا علم موضعه فیکتفی بغسله۔١٢

﴿٢٤﴾قوله عن سعید بن جبیر الخ اخرجه ابن ابی شیبة ایضا وسعید بن جبیر بن هشام الاسدی الوالبی مولٰهم ابومحمد ویقال ابوعبدالله الکوفی قال ضمرة بن ربیعة عن اصبغ بن زید الواسطی کان له دیك یقوم من اللیل لصیاحه فلم یصح لیلة حتی اصبح فلم یستیقظ سعید فشق علیه فقال ماله قطع الله صوته فما سمع له صوت بعدها فقالت امه یا بنی لاتدع الله علی شئ بعدها وعن عبدالله بن مسلم قال کان سعید بن جبیر اذا قام الی الصلوٰة کانه وتد وعن القاسم بن ابی ایوب الاعرج قال کان سعید بن جبیر یبکی باللیل حتی عمش وعنه قال سمعت سعید بن جبیر یردد هذه الآیة فی الصلوٰة بضعاً

Maktaba Tul Ishaat.com

وضوء ه للصلوٰة قال ابوجعفر فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الأثار فقد ثبت به ما

وعشرين مرة واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله قال يزيد بن هارون وانبأنا عبدالملك بن ابى سليمان عن سعيد بن جبير انه كان يختم القرآن فى كل ليلتين وعن هلال بن خباب قال خرجت مع سعيد بن جبير فى ايام مضين من رجب فاحرم من الكوفة بعمرة ثم رجع من عمرته ثم احرم بالحج فى النصف من ذى القعدة وكان يخرج فى كل سنة مرتين مرة للحج ومرة للعمرة وعن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير قال ان الخشية ان تخشى الله حتى تحول خشيته بينك وبين معصيتك فتلك الخشية والذكر طاعة الله فمن اطاع الله فقد ذكره ومن لم يطعه فليس بذاكر وان اكثر التسبيح وتلاوة القرآن وعن خصيف قال رأيت سعيد بن جبير صلى ركعتين خلف المقام قبل صلوٰة الصبح قال فاتيته وصليت على جنبه وسألته عن آية من كتاب الله فلم يجبنى فلما صلى الصبح قال اذا طلع الفجر فلا تتكلم الا بذكر الله حتى تصلى الصبح وعن يحيى بن عبدالرحمن قال سمعت سعيد بن جبير يردد هذه الآية وامتازوا اليوم ايها المجرمون حتى يصبح وعن معاوية بن اسحق قال لقيت سعيد بن جبير عند الميضأة فرأيته ثقيل اللسان فقلت له مالى اراك ثقيل اللسان قال قرأت القرآن البارحة مرتين ونصف وعن حماد ان سعيد بن جبير قرأ القرآن فى ركعة فى الكعبة وقرأ فى الركعة الثانية بقل هو الله احد وقال كثير بن تميم الدارى كنت جالسا مع سعيد بن جبير فطلع عليه ابنه عبدالله وكان به من الفقه فقال انى لاعلم خير حالاته قالوا وماهو قال هو ان يموت واحتسبه وقال يعقوب القمّى عن جعفر بن ابى المغيرة كان ابن عباس اذا اتاه اهل الكوفة يستفتونه يقول اليس فيكم ابن ام الدهماء يعنى سعيد بن جبير وقال عمرو بن ميمون عن ابيه لقد مات سعيد بن جبير وما على ظهر الارض احد الا وهو محتاج الى علمه وقال عثمان بن بوذويه كنت مع وهب بن منبه وسعيد بن جبير يوم عرفة فقال وهب لسعيد ابا عبدالله كم لك منذ خفت من الحجاج قال خرجت عن امراتى وهى حامل فجاء نى الذى فى بطنها وقد جرح وجهه وقال هشيم حدثنى عتبة مولى الحجاج قال حضرت سعيد بن جبير حين اتى به الحجاج بواسط فجعل الحجاج يقول له الم افعل بك الم افعل بك فيقول بلى قال فما حملك على ما صنعت من خروجك علينا قال بيعة كانت علي قال فغضب الحجاج وصفق بيديه وقال فبيعة اميرالمؤمنين كانت اسبق واولى وامر به فضربت عنقه وقال عمر بن سعيد بن ابى حسين دعا سعيد بن جبير ابنه حين دعى ليقتل فجعل ابنه يبكى فقال مايبكيك ما بقاء ابيك بعد سبع وخمسين سنة وقال ابو القاسم الطبرى هو ثقة امام حجة على المسلمين قتل فى شعبان سنة خمس وتسعين وهو ابن ٤٩ سنة وقال ابو الشيخ قتله الحجاج صبرا سنة ٩٥قلت وقال ابن حبان فى الثقات كان فقيها عابدا فاضلا ورعا كان يكتب لعبدالله بن عتبة بن مسعود حيث كان على قضاء الكوفة ثم كتب لابى بردة بن ابى موسى ثم خرج مع ابن الاشعث فى جملة القراء فلما هزم ابن الاشعث هرب سعيد بن جبير الى مكة فاخذه خالد القسرى بعد مدة وبعث به الى الحجاج فقتله الحجاج سنة ٩٥ وهو ابن ٤٩ سنة ثم مات الحجاج بعده بايام وفى رواية عاش بعده خمسة عشر يوما وفى رواية اخرى ثلثة ايام وكان يقول مالى ولسعيد بن جبير كلما اردت النوم اخذ برجلى وعن الحسن قال لما اتى بسعيد بن جبير قال انت الشقى بن كسير قال بل انا سعيد بن جبير قال بل انت الشقى بن كسير قالت كانت أمى اعرف باسمى منك قال ما تقول فى محمد قال تعنى النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم قال سيد ولد آدم المصطفىٰ خير من بقى وخير من مضى قال فما تقول فى ابى بكر الصديق قال الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضى حميداً وعاش سعيداً ومضى على منهاج نبيه صلى الله عليه وسلم لم يغير ولم يبدل قال فما تقول فى عمر قال عمر الفاروق خيرة الله وخيرة رسوله مضى حميداً على منهاج صاحبيه لم يغير ولم يبدل قال فما تقول فى عثمان قال المقتول ظلما المجهز جيش العسرة المسبل بئر رومة المشترى بيته فى الجنة صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنتيه زوجه النبى صلى الله عليه وسلم بوحى من السماء قال فما تقول فى على قال ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واول من اسلم وزوج فاطمة

Maktaba Tul Ishaat.com

وصفنا وامّا وجه ذلک من طريق النظر ﴿٢٥﴾ فانا رأينا خروج المذى حدثا فاردنا ان ننظرنا فى خروج الاحداث ما الذى يجب به فكان خروج الغائط يجب به غسل ما اصاب البدن منه ولايجب غسل ماسوى ذلک الّا التطهر للصلوٰة وكذلک خروج الدم من اى موضع ما خرج فى قول من جعل ذلک حدثا ﴿٢٦﴾ فالنظر على ذلک ان يكون كذلک خروج المذى الذى هو حدث لايجب فيه غسل غير الموضع الذى اصابه من البدن غير التطهر للصلوٰة فثبت ذلک ايضاً بما ذكرنا من طريق النظر وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالىٰ

باب حكم المنى هل هو طاهر ام نجس﴿١﴾

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن همام بن الحارث انه

وابوالحسن والحسين قال فما تقول في قال انت اعلم ونفسك قال بث بعلمك قال اذا نسؤك ولا نسرك قال بث بعلمك قال اعفنى قال لا عفا الله عنى ان عفيتك قال انى لاعلم انك مخالف لكتاب الله ترى من نفسك امورا تريد بها الهيبة وهى التى تقحمك الهلاك وسترد غداً فتعلم قال اما والله لاقتلنك قتلة لم اقتلها احداً قبلك ولااقتلها احداً بعدك قال اذا تفسد على دنياى وافسد عليك آخرتك قال يا غلام السيف والنطع فلما ولى ضحك قال قد بلغنى انك لم تضحك قال قد كان ذلك قال فما اضحكك عند القتل قال من جرأتك على الله عزوجل ومن حلم الله عنك قال يا غلام اقتله فاستقبل القبلة فقال وجهت وجهى للذى فطر السمٰوات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين فصرف وجهه عن القبلة فقال اينما تولوا فثم وجه الله قال اضرب به الارض قال منها خلقنكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى قال اذبح عدو الله فما انزعه لآيات القرآن منذ اليوم۔

﴿٢٥﴾قوله واما وجه ذلك من طريق النظر حاصله ان خروج المنى حدث فيكون حكمه حكم سائر الاحداث ومايوجب خروج الاحداث يوجب المنى ايضا فخروج الغائط والبول يجب به غسل ما اصاب البدن منه لاما سوى ذلك الا الوضوء للصلوٰة فكذلك خروج المذى لايجب فيه غسل غير موضع النجاسة الا التطهير للصلوٰة۔١٢

﴿٢٦﴾قوله من جعل ذلك حدثا الخ فيه اشارة الى ان فى الدم اختلافا بين الائمة والعلماء قال بعضهم هو ينقض الوضوء كما هومذهبنا وقال بعضهم لاينقضه كما هو مروى عن بعض الائمة۔١٢

باب حكم المنى هل هو طاهر ام نجس

﴿١﴾ قوله باب حكم المنى اختلف العلماء فى طهارة منى الآدمى فذهب مالك وابوحنيفة الى نجاسته الا ان اباحنيفة قال يكفنى فى تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن احمد وقال مالك لابد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولاتعاد الصلوٰة منه وقال الحسن لاتعاد الصلوٰة من المنى فى الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه فى الجسد وان قل وقال الامام الشافعى وغيره انه طاهر وقال بعض الشافعية ان منى المرأة نجس دون منى الرجل۔

﴿٢﴾ قوله انه كان نازلا الخ حديث عائشة رضى الله تعالىٰ عنها هذا اخرجه مسلم وابوداود والنسائى وغيرهم۔١٢

﴿٣﴾ قوله من ثوبه وفى رواية الترمذى عن ابراهيم عن همام بن الحارث قالت ضاف عائشة ضيف فامرت له بملحفة صفراء فنام فيها فاحتلم فاستحيى ان يرسل اليها وبها اثرالاحتلام فغمسها فى الماء ثم ارسل بها فقال عائشة لم افسد علينا

Maktaba Tul Ishaat.com

كان نازلاً ﴿٢﴾ على عائشة فاحتلم فرأته جارية لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه ﴿٣﴾ او يغسل ثوبه فاخبرت بذلک عائشة فقالت عائشة لقد رأيتنى وما اَزِيْدُ ﴿٤﴾ على ان اَفْرِكه ﴿٥﴾ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابوبكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيدالله بن عَمرو عن زيد بن ابى اُنيسة عن الحكم عن ابراهيم النخعى عن همام عن عائشة نحوه حدثنا ابوبكرة قال ثنا يحيىٰ بن حماد قال ثنا ابوعوانة عن الاعمش عن ابراهيم عن همام فذكر نحوه حدثنا فهد قال ثنا علىّ قال ثنا عبيدالله عن زيد عن الاعمش فذكر مثله باسناده حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا يوسف بن عدى قال انا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد وهمام عن عائشة مثله حدثنا فهد قال ثنا الحمانى قال ثنا شريک عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عائشة مثله حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداوٗد قال ثنا المسعودى عن حماد عن ابراهيم عن همام عن عائشة مثله غير انه قال لقد رأيتُنى وما ازيد على ان اَحتّه ﴿٦﴾ من الثوب فاذا جفّ دلكته حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء قال ثنا مهدى بن ميمون قال ثنا واصل الاَحدب عن ابراهيم النخعى عن الاسود قال لقد رأتنى عائشة وانا اغسل جنابة ﴿٧﴾ من ثوبى فقالت لقد رأيتنى وانه ليصيب ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما

ثوبنا انما كان يكفيه ان يفركه باصابعه وربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعى فهذه الرواية تدل على ان الثوب الذى غسله الضيف وهو همام بن الحارث كان لعائشة رضى الله تعالىٰ عنها لا له فاضافة الثوب الى همام كما فى رواية الطحاوى لاجل الملابسة لانه كان فى يده وفى استعماله فى هذا اليوم۔ ١٢

﴿٤﴾ قوله وما ازيد على ان افركه ظاهره يدل على انها تفركه ولاتغسله وقد جاء فى رواية اخرى عنها كنت اغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان يحمل على ان الثوب الذى لاتزيد على فركه هو ثوب النوم كما يبينه رواية الترمذى انها انكرت على ضيفها غسل الملحفة وعليه حمل الطحاوى رحمه الله ان الثوب الذى تفركه هو ثوب النوم لاثوب الصلوٰة واما ان يقال بالتوزيع بان المنى اذا كان يابسا فتفركه وان كان رطبا فتغسله واما ان يقال انها تغسله للتنظيف لا للتطهير ولاتزيد على الفرك للتطهير لان الفرك يكفى للطهارة ولاحاجة الى الغسل۔ ١٢

﴿٥﴾ قوله افركه يقال فركته عن الثوب فركا من باب قتل جسسته وهو ان تحكه بيدك حتى تتفتت وتنقشر كذا فى مصباح المنير۔ ١٢

﴿٦﴾ قوله احته الحت هو القشر حت الرجل الورق وغيره حتا من باب قتل ازاله وفى الحديث وحتيه ثم اقرصيه قال الازهرى الحت ان يحك بطرف حجر او عود والقرص ان يدلك باطراف الاصابع والاظفار دلكا شديدا ويصب عليها الماء حتى تزول عينه واثره كذا فى مصباح المنير۔ ١٢

﴿٧﴾ قوله جنابة الخ قال الكرمانى الجنابة معنى لاعين فكيف يغسل قلت المضاف محذوف اى اثر الجنابة او موجبه اوهى مجاز عنه ويقال المراد من الجنابة المنى من باب تسمية الشئ باسم سببه وان وجوده سبب لبعده عن الصلوٰة

Maktaba Tul Ishaat.com

يزيد ان يفعل به هكذا تعنى يفركه حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا دحيم قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعى عن عطاء عن عائشة قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم تعنى المنىّ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ابى هاشم عن ابى مجلز عن الحارث بن نوفل عن عائشة مثله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابن ابى السرىّ قال ثنا مبشر بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن بُرقان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كنت افرک المنى من مِرط رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مروطنا يومئذ الصوف حدثنا احمد بن عبدالله بن عبدالرحيم البرقى قال ثنا الحميدى قال ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعى عن يحيىٰ بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كنت افرک المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابساً واغسله او امسحه اذا كان رطبا شكّ الحميدى حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبثر بن قاسم عن بُرد اَخِى يزيد بن ابى زياد عن ابى سفّانة النخعى عن عائشة قالت كنت افرک المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوجعفر احمد بن محمد الطحاوى رحمه الله فذهب الذاهبون ﴿٨﴾ الى ان المنى طاهر وانه لايفسد الماء وان وقع فيه وان حكمه فى ذلک حكم النخامة واحتجوا فى ذلک بهذه الآثار وخالفهم فى ذلک اٰخرون ﴿٩﴾ فقالوا بل هو نجس وقالوا

ونحوها۔ ١٢

﴿٨﴾قوله فذهب الذاهبون اراد بهؤلاء الذاهبين الشافعى واحمد واسحق وداؤد۔ ١٢

﴿٩﴾قوله آخرون اراد بالآخرين الاوزاعى والثورى واباحنيفة واصحابه ومالكا والليث بن سعد والحسن بن حى وهو رواية عن احمد۔ ١٢

﴿١٠﴾قوله انما جاء ت فى ذكر ثياب الخ اعترض عليه فى فتح البارى بقوله هو مردود بما فى احدى روايات مسلم من حديثها لقد رأيتنى افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا يصلى فيه وهذا التعقيب بالفاء ينفى احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلوٰة واصرح منه رواية ابن خزيمة انها كانت تحكه من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلى وعلى تقدير عدم ورود شئ من ذلك فليس فى حديث الباب ما يدل على نجاسة المنى لان غسلها فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجرده واجاب عنه فى عمدة القارى بقوله هذا استدلال فاسد لان كون الفاء للتعقيب لا ينفى احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلوٰة لان اهل العربية قالوا ان التعقيب فى كل شئ بحسبه الا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وهو مدة متطاولة فيجوز على هذا ان يكون معنى قول عائشة لقد رأيتنى افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اردات به ثوب النوم ثم تغسله فيصلى فيه ويجوز ان تكون الفاء بمعنى ثم كما فى قوله تعالىٰ ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظما فكسونا العظم لحما فالفاء ات فيها بمعنى ثم للتراخى معطوفاتها فاذا ثبت جواز التراخى فى المعطوف يجوز ان يتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه مدة يجوز وقوع الغسل فى تلك المدة ويؤيد ما ذكرنا مارواه البزار فى مسنده والطحاوى فى معانى الآثار عن عائشة قالت كنت افرك المنى من

Maktaba Tul Ishaat.com

لاحجة لكم فى هذه الأثار لانها انما جاء ت فى ذكر ثياب ﴿١٠﴾ ينام فيها ولم تأت فى ثياب يُصلى فيها ﴿١١﴾ وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لابأس بالنوم فيها ولاتجوز الصلوٰة فيها فقد يجوز ان يكون المنى كذلك وانما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم فى الثوب النجس فاذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما رويتم عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ونقول من بعد لاتصح الصلوٰة فى ذلك فلم نخالف شيئا مما روى فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن عائشة فيما كانت تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان يصلى فيه اذا اصابه المنى ما حدثنا يونس قال ثنا يحيىٰ بن حسان قال ثنا عبدالله بن المبارک وبشر

ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه واماقوله واصرح منه رواية ابن خزيمة الخ فهو لا يساعده ايضا فيما ادعاه لان قوله وهو يصلى جملة اسمية وقعت حالا منتظرة لان عائشة رضى الله تعالىٰ عنها ماكانت تحك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه فى الصلوٰة فاذا كان كذلك يحتمل تخلل الغسل بين الفرك والصلوٰة اهـ اقول اما قول ابن حجر فليس فى حديث الباب ما يدل الخ فلم يجب عنه العلامة العينى وانا اقول بتوفيقه تعالىٰان القائلين بطهارة المنى لما استدلوا باحاديث الباب على طهارته فقال الامام الطحاوى جوابا عنه لاحجة لكم فى هذه الآثار الخ وظاهر قوله هذا انه منع فى مقابلة الاستدلال والمانع يكفى له الاحتمال لانه اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فقال هذه الثياب التى فركتها عائشة رضى الله تعالىٰ عنها ثياب نوم لا ثياب صلوٰة وليس الواجب ان ينام فى ثياب طاهرة ففركها وعدم غسلها لايدل على طهارة المنى فكيف استدللتم بهذه الاحاديث فاذا كان هذا الكلام منعاً وماذكره سند للمنع فيلزم عليكم ان تثبتوا المقدمة الممنوعة وليس لكم ان توردوا المنع لان المنع فى مقابلة المانع خلاف اصول المناظرة وهو غير مسموع واقول ثانياً لوكان المنى طاهراً كما قلتم لتركه النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم وصلى فيه مرة لبيان الجواز ولما لم يصل فيه مرة من غير فرك وغسل علم انه نجس۔

﴿١١﴾قوله ولم تات فى ثياب يُصلى فيها الخ ويؤيده حديث ام حبيبة رضى الله تعالىٰ عنها لما سئلت هل كان النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى يجامعها فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى رواه ابوداؤد قال حدثنا عيسى بن حماد المصرى اخبرنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن هديج عن معاوية بن ابى سفيان انه سأل اخته ام حبيبة زوج النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم الحديث فهذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فى ثوب اصابه المنى من دون ازالة ولم يجئ فى حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى فى مثل تلك الثياب قط فمواظبته على هذا يدل على نجاسته۔ ١٢

﴿١٢﴾قوله كنت الخ هذا اللفظ يدل على تكرار هذا الفعل منها فهذا اول دليل على نجاسة المنى۔ ١٢

﴿١٣﴾قوله كنت اغسل الخ الظاهر ان ذلك كان بعلم النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم خصوصاً اذا تكرر منها مع التفاته صلى الله تعالىٰ عليه وسلم الى طهارة ثوبه وفحصه عن حاله ويدل عليه قولها كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فيخرج الى الصلوٰة وان بقع الماء فى ثوبه فان الظاهر انه يحس ببلل ثوبه وهو موجب الالتفات الى حال الثوب والفحص عن خبره وعند ذلك يبدو له السبب فى ذلك وقد اقرها عليه فلو كان طاهراً لمنعها من اتلاف الماء لغير حاجة فانه حينئذ سرفٌ فى الماء اذليس السرف فى الماء الا صرفه لغير حاجة ومن اتعاب نفسه فيه لغير ضرورة على ان

Maktaba Tul Ishaat.com

بن المفضل عن عمرو بن ميمون عن سليمٰن بن يسار عن عائشة قالت كنت ﴿١٢﴾اغسل ﴿١٣﴾ المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوٰة وان بُقَع الماء ﴿١٤﴾ لفى ثوبه حدثنا ابوبشر الرقى قال ثنا ابومعاوية عن عمرو فذكر باسناده نحوه حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هٰرون قال انا عَمرو فذكر باسناده مثله قال ابوجعفر فهكذا كانت عائشة تفعل بثوب النبى صلى الله عليه وسلم الذى كان يصلى فيه تغسل المنى منه وتفركه من ثوبه الذى كان لايصلى فيه وقد وافق ذلك ما روى عن ام حبيبة حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا اسحق بن بكر بن مضر قال حدثنى ابى عن جعفر بن ربيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج ﴿١٥﴾ عن معاوية

فى صحيح مسلم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى ثم يخرج الى الصلوٰة فى ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه فان حمل على حقيقته من انه فعله بنفسه فظاهراو على مجازه وهو امره بذلك فهو فرع علمه ويدل على نجاسة المنى ما رواه الدارقطنى عن عمار بن ياسر قال اتى علىّ رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم وانا على بير ادلو ماء فى ركوة قال يا عمار ما تصنع قلت يا رسول الله بابى انت وامى اغسل ثوبى من نخامة اصابته فقال يا عمار انما يغسل الثوب من خمس الغائط والبول والقئ والدم والمنى يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذى فى ركوتك الا سواء قال لم يروه عن على بن زيد غير ثابت بن حماد وهو ضعيف وله احاديث فى اسانيدها الثقات وهى مناكير ومقلوبات ودفع بانه وجد له متابع عند الطبرانى رواه فى الكبير من حديث حماد بن سلمة عن على بن زيد سنداً ومتنا وبقية الاسناد حدثنا الحسين بن اسحاق التسترى حدثنا على بن بحرحدثنا ابراهيم بن زكريا العجلى حدثنا حماد بن سلمة به فبطل جزم البيهقى ببطلان الحديث بسبب انه لم يروه عن على بن زيد سوى ثابت وقوله فى على هذا انه غير محتج به دفع بان مسلما روى له مقرونا بغيره وقال العجلى لا باس به وروى له الحاكم فى المستدرك وقال الترمذى صدوق وابراهيم بن زكريا ضعفه غير واحد ووثقه البزار فتح القدير ص١٣٦ـ واما ما قال البيهقى فى ثابت بن حماد انه متهم بالوضع فما رأيت احدا بعد الكشف التام ذكره غير البيهقى وقد ذكر ايضا هو هذا الحديث فى كتاب المعرفة وضعف ثابتا هذا ولم ينسبه الى التهمة بالوضع ١٢ الجوهر النقى ص١٥ـ

﴿١٤﴾قوله ان بقع الماء الخ بضم الباء الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة جمع بقعة كالنطف والنطفة والبقعة فى الاصل قطعة من الارض يخالف لونها لون ما يليها وقرء البعض بفتح الباء الموحدة وسكون القاف جمع بقعة كتمرة وتمر مما يفرق بين الجنس والواحد منه بالتاء وقال التيمى يريد بالبقعة الاثر قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونين يقال غراب ابقع وقال ابن بطال البقع بقع المنى وطبعه قلت هذا ليس بشئ لان فى الحديث صرح وان بقع الماء ووقع عند ابن ماجة وانا ارى اثر الغسل فيه يعنى لم يجف اخرج هذا الحديث البخارى عن عبدان وعن قتيبة وعن مسدد وعن موسى بن اسمعيل وعن عمرو بن خالف واخرجه مسلم فى الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن ابى كامل وعن ابى كريب ويحيى بن ابى زائدة اربعتهم عن عمرو بن ميمون به واخرجه ابوداؤد فيه عن النفيلى عن زهير به وعن محمد بن عبيد البصرى عن سليم بن اخضر عن عمرو بن ميمون به واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع عن ابى معاوية عن عمرو بن ميمون نحوه وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به واخرجه ابن ماجة فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال سألتُ سليمان يسار فذكره عينى ١٤٦/٣ـ

﴿١٥﴾ قوله معاوية بن حديج بمهملة ثم جيم مصغراً مختلف فى صحبته ذكره ابن سعد فى تسمية من نزل مصر من

Maktaba Tul Ishaat.com

بن ابی سفیان انه سأل اخته امَّ حبیبة زوج النبی صلی الله علیه وسلم هل کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی فی الثوب ﴿١٦﴾ الذی یضاجعکِ فیه فقالت نعم اذا لم یصبه اذیً حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی عمرو وابن لهیعة واللیث ﴿١٧﴾ عن یزید فذکر باسناده مثله وقد روی عن عائشة ﴿١٨﴾ ایضا ما یوافق ذلک حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا المقدّمی قال ثنا خالد بن الحارث عن اشعث عن محمد عن عبدالله بن شقیق عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لایصلی فی لُحَفِ نسائه حدثنا فهد قال ثنا احمد بن حمید قال ثنا غندر عن شعبة عن اشعث فذکر باسناده مثله غیر انه قال فی لُحَفِنَا قال ابوجعفر فثبت بما ذکرنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن یصلی فی الثوب الذی ینام فیه اذا اصابه شیٌ من الجنابة وثبت ان ماذکره الاسود وهمام عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم انما هو فی ثوب النوم لا فی ثوب الصلوٰة فکان من الحجة لاهل القول الاوّل علی اهل القول الثانی فی ذلک ما حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یحییٰ بن یحییٰ قال انا خالد بن عبدالله ﴿١٩﴾ عن خالد عن ابی معشر عن ابراهیم عن علقمة والاسود عن عائشة قالت کنت افرک المنی ﴿٢٠﴾ من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم یابساً باصابعی ثم یصلی فیه ولایغسله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید قال انا شریک عن منصور عن ابراهیم عن همام عن عائشة مثله حدثنا محمد بن الحجاج وسلیمٰن بن شعیب قالا ثنا خالد بن عبدالرحمن قال ثنا حماد

الصحابة قال وکان عثمانیا وذکره ابن حبان فی ثقات التابعین وقال ان اباه کان صحابیا وقال المفضل الغلابی لمعاویة صحبة وکذا اثبت صحبته البخاری وابوحاتم وابن البرقی وقال ابن یونس وفد علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وشهد فتح مصر وکان الوافد علی عمر بفتح الاسکندریة وذهبت عینه یوم دنقلة من بلاد النوبة مع ابن ابی سرح و ولّی الامرة علی غزو المغرب مراراً آخرها سنة خمسین وتوفی سنة اثنتین وخمسین وقال البخاری مات قبل عبدالله بن عمرو بن العاص رضی الله تعالیٰ عنه۔ ١٢

﴿١٦﴾قوله یصلی فی الثوب الخ اخرجه ابوداؤد کما مر ذکره واخرجه ابن ماجة ۔١٢

﴿١٧﴾قوله اللیث هوا للیث بن سعد کماهو مذکور فی سنن ابن ماجة۔ ١٢

﴿١٨﴾قوله قد روی عن عائشة الخ رواه ابو داود بسنده عن عائشة رضی الله تعالیٰ عنها۔ ١٢

﴿١٩﴾قوله اخبرنا خالد بن عبدالله الخ خالد الاول هو الواسطی الطحان واما خالد الثانی فهو الحذاء وهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم المیم البصری قال ابن سعد لم یکن خالد بحذاء ولکن کان یجلس الیهم قال وقال فهد بن حیان انما کان یقول احذ علی هذا النحو فلقب الحذاء قال وکان خالد ثقة مهیبا کثیر الحدیث وقال ابوالولید الباجی قرأت علی ابی ذر الهروی فی کتاب الکنی لمسلم خالد الحذاء ابو المنازل بفتح المیم قال ابوالولید والضم اشهر۔

﴿٢٠﴾قوله کنت افرك المنی الخ ورواه مسلم عن یحیی بن یحیی قال اخبرنا خالد بن عبدالله عن خالد بن ابی معشر عن ابراهیم عن علقمة والاسود ان رجلا نزل بعائشة فاصبح یغسل ثوبه فقالت عائشة انما کان یجزئك ان رأیته ان تغسل

Maktaba Tul Ishaat.com

بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا قزعة بن سويد قال حدثنى حُميد الاعرج وعبدالله بن ابى نجيح عن مجاهد عن عائشة مثله حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا اٰدم بن ابى اياس قال ثنا عيسىٰ بن ميمون قال ثنا القاسم بن محمد عن عائشة مثله قالوا ففى هذه الاٰثار انها كانت تفرك المنىَّ من ثوب الصلوٰة كماتفركه من ثوب النوم قال ابوجعفر وليس فى هذا عندنا دليل على طهارته فقد يجوز ان يكون ﴿٢١﴾ كانت تفعل به هذا فيطهر بذلك الثوب والمنىُّ فى نفسه نجس كما قد روى فيما اصاب النعلَ من الاذىٰ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا الاوزاعى عن محمد بن عجلان عن سعيدالمقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

مكانه فان لم تره نضحت حوله لقد رأيتنى افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه۔ ١٢

﴿٢١﴾قوله فقد يجوز ان يكون الخ لما استدل القائلون بطهارته بان النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم صلى فى ثوب اصابه المنى بعد الفرك ولم يغسله فثبت ان ذلك الثوب طاهر والا لغسله فاجاب المصنف رحمه الله تعالىٰ بان الصلوٰة فى ذلك الثوب لا تستلزم طهارة المنى فى نفسه لانه يمكن ان يكون المنى نجساً فيطهر بذلك الفرك كما جاء فى حديث ابى هريرة رضى الله تعالىٰ عنه اذا وطى احدكم الاذى الحديث واعترض عليه فى فتح البارى بان الحنفية يحملون الغسل على ما كانت رطبا والفرك على ما كان يابسا فهذه الطريقة غير مرضية لانه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فى مالا يعفى عنه من الدم بالفرك وايضا بالفرق بين الرطب واليابس يرده ما فى رواية ابن خزيمة عن عائشة كانت تسلت المنى من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلى فيه وتحكه من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه فانه يتضمن ترك الغسل فى الحالتين واجاب عنه العلامة العينى حديث الغسل لايدل على نجاسة المنى بدلالة غسله وكان هذا هو القياس فى يابسه ولكن خص هذا بحديث الفرك والنبى صلى الله عليه وسلم لم يتركه على ثوبه ابداً وكذلك الصحابة من بعده ومواظبته صلى الله عليه وسلم على فعل شئ من غير ترك فى الجملة يدل على الوجوب بلا نزاع فيه فان قلت مالايجب غسل يابسه لا يجب غسل رطبه كالمخاط قلت لا نسلم ان القياس صحيح لان المخاط لا يتعلق بخروجه حدث ما اصلا والمنى موجب لاكبر الحدثين وهو الجنابة وقياسه على الدم وغيره قياس فاسد لانه لم يات نص بجواز الفرك فى الدم ونحوه وانما جاء فى يابس المنى على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص اما استدلاله برواية ابن خزيمة فجوابه انه ليس فيه دليل على طهارته وقد يجوز ان يكون كان عليه السلام يفعل بذلك فيطهر الثوب والحال ان المنى فى نفسه نجس كما قد روى فيما اصاب النعل من الاذى وهو ما رواه ابو داود بسنده كما مر ذكره وايضا رواه الطحاوى وهو مذكور فى الكتاب فان قلت فى سنده محمد بن كثير الصنعانى وقد تكلموا فيه قلت وثقه ابن حبان وروى حديثه فى صحيحه واخرجه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط المسلم ولم يخرجاه وقال النووى فى الخلاصة ورواه ابوداود باسناد صحيح ويلتفت الى قول ابن قطان وهذا حديث رواه ابوداود من طريق لا يظن بها الصحة ورواه ابوداود ايضا من حديث عائشة رضى الله تعالىٰ عنها بمعناه وروى ايضا نحوه من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالىٰ عنه واخرجه ابن حبان ايضا اهـ ويؤيد قول الحنفية بنجاسة المنى حديث ام حبيبة رضى الله تعالىٰ عنها لما سئلت هل كان النبى صلى الله عليه وسلم الحديث۔ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

وسلم اذا وطى احدكم ﴿٢٢﴾ الاذى بخُفّه او بنعله فطهورهما التراب﴿٢٣﴾ قال ابوجعفر فكان ذلک التراب﴿٢٤﴾ يُجزى من غسلهما وليس فى ذلک دليل على طهارة الاذىٰ فى نفسه فكذلک ما روينا فى المنى يحتمل ان يكون كان حكمه عندهم كذلک يطهر الثوبُ بازالتهم اياه عنه بالفرک وهو فى نفسه نجس كما كان الاذى يطهر النعل بازالتهم اياه عنها وهو فى نفسه نجس فالذى وقفنا عليه من هذه الآثار المروية فى المنى هو ان الثوب يطهر مما اصابه من ذلک بالفرک اذا كان يابساً ويُجزى ذلک من الغسل وليس فى شئ من هذا دليل على حكمه هو فى نفسه اَ طاهر هو ام نجس فذهب ذاهب الى انه قد رُوى عن عائشة مايدل علىٰ انه كان عندها نجساً وذكر فى

﴿٢٢﴾قوله اذا وطئ احدكم الخ روى هذا الحديث ابوداود بسنده عن محمد بن كثير الصنعانى عن الاوزاعى عن ابن العجلان عن سعيد ابن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله تعالىٰ عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب وفى رواية اخرى لابى داود عن ابى المغيرة وابن مزيد وابن عبدالواحد عن الاوزاعى قال انبئت ان سعيد المقبرى حدث عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قال اذا وطى احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور وفى رواية اخرى لابى داؤد عن الاوزاعى عن محمد بن الوليد قال اخبرنى ايضاً سعيد بن ابى سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة عن رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بمعناه۔١٢

﴿٢٣﴾قوله فطهورهما التراب قال العلامة القارى فى المرقاة قال فى شرح السنة ذهب اكثر اهل العلم الى ظاهر الحديث وقالوا اذا اصاب اكثر الخف اوالنعل نجاسة فدلكه بالارض حتى ذهب اثرها فهو طاهر وجازت الصلوٰة فيها وبه قال الشافعى فى القديم وقال فى الجديد لا بد من الغسل بالماء فيؤل هذا الحديث بان الوطأ على نجاسة يابسة فيتشبث به شئ منها ويزول بالدلك كما اول حديث ام سلمة بان السوال انما صدر فى ما جر من الثياب على ما كان يابساً من القذر اذ ربما يتشبث شئ منها فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان المكان الذى بعده يزيل ذلك عنه لان الاجماع منعقد على ان الثوب الذى اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل قال التورپشتى بين الحديثين بون بعيد فان حديث ام سلمة على ظاهره يخالف الاجماع لان الثوب لايطهر الا بالغسل بخلاف الخف فان جماعة من التابعين ذهبوا الى ان الدلك يطهره على ان حديث ابى هريرة حسن لم يطعن فيه وحديث ام سلمة مطعون فيه لان ممن يرويه ام ولد لابراهيم وهى مجهولة قيل كان الشيخ يحمل الثوب على النجاسة اليابسة ردا لقول محى السنة انهما محمولان على اليابسة وحديث الخف على الرطبة والظاهر ان كلاهما محمول على الرطبة اذ قال فى الاول طهورالتراب وفى الثانى يطهره ما بعده ولا تطهير الا بعد النجاسة وبناء الامر على اليسر ودفع الحرج قاله الطيبى وفيه ان قول ابى حنيفة فى ظاهر الرواية ان الخف انما يطهر بالدلك اذا جفت النجاسة عليه بخلاف الرطبة نعم عن ابى يوسف انه اذا مسحه على وجه المبالغة والنجاسة متجسدة كالعذرة والروث والمنى تطهر اذا كان بحيث لايبقى لها اثر وعليه الفتوى لعموم البلوى وان لم تكن النجاسة متجسدة كالخمر والبول لا تطهر الا بالغسل كذا ذكره قاضى خان۔

﴿٢٤﴾قوله فكان ذلك التراب الخ اى تطهير النجاسات لا يختص بالغسل بل له طرق شتى الغسل والمسح كالسيف والسكين والمرآة ونحوها يطهرها المسح بخرقة طاهرة والفرك وهذا فى المنى اذا اصاب الثوب فان كان رطبا يجب غسله وان جف على الثوب اجزأ فيه الفرك والحت والدلك كالخف اذا اصابته النجاسة ذات جرم يطهر بالحت والدلك والجفاف وزوال الاثر كالارض النجسة تطهر بالييس وذهاب الاثر للصلوٰة لا للتيمم والاحراق كالسرقين اذا احرق حتى

Maktaba Tul Ishaat.com

ذلک ما حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا مسدد قال ثنا یحییٰ بن سعید عن شعبة عن عبدالرحمٰن بن القاسم عن ابیه عن عائشة انها قالت فی المنی اذا اصاب الثوب اذا رأیته فاغسله وان لم تره فانضحه ﴿٢٥﴾ حدثنا ابوبکرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذکر باسناده مثله حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا عبدالرحمن بن زیاد قال حدثنا شعبة قال انا ابوبکر بن حفص قال سمعت عمتی تحدث عن عائشة مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة فذکر باسناده مثله قال فهذا قد دل علی نجاسته عندها قیل لهٗ ما فی ذلک دلیل علی ما ذکرت لانه لوکان حکمه عندها حکم سائر النجاسات من الغائط والبول والدم لامرت بغسل الثوب کله اذا لم یعرف موضعه منه الا تریٰ ﴿٢٦﴾ ان ثوباً لو اصابه بول فخفی مکانه انه لا یُطهّره النضح وانه لابد من غسله کله حتی یعلم طهوره من النجاسة فلما کان حکم المنی عند عائشة اذا کان موضعه من الثوب غیر معلوم النضح ثبت بذلک ان حکمه کان عندها بخلاف سائر النجاسات وقد اختلف اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک فرُوِیَ عنهم فی ذلک ما حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعید قال ثنا هشیم قال انا حصین عن مصعب بن سعد عن ابیه انه کان یفرک الجنابة من ثوبه فهذا یحتمل ان یکون ﴿٢٧﴾ کان یفعل ذلک لانه عنده طاهر ویحتمل ان یکون کان یفعل ذلک کما یفعل بالروث المحکوک من النعل لا لانه عنده طاهرٌ حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن هشام بن

صار رمادا یحکم بطهارته والاستحالة کالخمر اذا تخللت طهرت والدباغ والزکوة والنضح۔ ١٢

﴿٢٥﴾قوله فانضحه قال زین العرب والمراد من النضح ههنا الغسل بان یصیب شیئا فشیئا تحقیقا لازالة النجاسة وهذا تفسیر لحدیث الحت والقرص ولما کان هذا من ذلك القبیل فسرناه به وان کان قد یکون بمعناه فی بعض الاماکن۔ ١٢

﴿٢٦﴾قوله الا تری الخ یفهم من کلامه انه لو اصاب ثوبا بول فنسی مکانه لا یطهر ذلك الثوب حتی یغسله کله لکن رأیت فی فتاوی قاضیخان حیث قال ثوب اصابت النجاسة طرفا منه فنسی ذلك الموضع فغسل منه طرفا جازت الصلوٰة فیه اهـ وظاهره ان هذا الغسل یفید طهارة الثوب لوکان بالتحری ولذا قال فی الخلاصة اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسیه فغسل طرفا من اطراف الثوب من غیر تحر حکم بطهارة الثوب هو المختار فلو صلی مع هذا الثوب صلوات ثم ظهر ان النجاسة فی الطرف الآخر یجب علیه اعادة الصلوات التی صلی مع هذا الثوب اهـ فیفهم منه انه لو غسل طرفا منه مع التحری ثم ظهر خلافه لا یجب اعادة الصلوات التی صلی مع هذا الثوب کما لو صلی الی غیر القبلة مع التحری ثم ظهر خطأه لا یجب الاعادة فکذا هذا واما ما قال الامام الطحاوی رحمة الله تعالیٰ علیه فهو حکم الاحتیاط ولذا قال لا بد من غسله کله یعلم طهوره من النجاسة ای لایتیقن طهوره حتی یغسل کله و مثله قال فی البدائع غسل الجمیع احتیاطا لان موضع النجاسة غیر معلوم ولیس البعض اولی من البعض فتامل۔ لکن قوله ان حکم المنی کان ضدها بخلاف سائر النجاسات محل نظر لان حکم سائر النجاسات اذا نسی مکانها هو هذا ای یغسل موضع منه بالتحری فیطهر سائر الثوب۔ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

عروة عن ابيه عن يحييٰ بن عبدالرحمن بن حاطبٍ انه اعتمر مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ركب فيهم عَمرو بن العاص وان عمر عرّس ببعض الطريق قريباً من بعض المياه فاحتلم عمر بن الخطاب وقد كاد ان يصبح فلم يجد ماء فى الركب فركب حتى جاء الماءَ فجعل يغسل ما رأى من الاحتلام حتى اسفر فقال له عمروٌ اصبحتَ ومعنا ثياب فدَعْ ثوبک فقال عمر بل اغسل ما رأيتُ وانضح ما لم اره حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن زيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجُرف ﴿٢٨﴾ فنظر فاذا هو قد احتلم ولم يغتسل فقال والله ما أرانى الا قد احتلمت وما شعرت وصلّيتُ وما اغتسلت فاغتسل وغسل ما رأى فى ثوبه ونضح مالم يره فامّا ما روى يحييٰ بن عبدالرحمن عن عمر فهو يدل على ان عمر فعل مالابد له منه لضيق وقت الصلوٰة ولم ينكر ذلک عليه احد ممن كان معه فدل ذلک على متابعتهم اياه على مارأى من ذلک وامّا قوله وانضح ما لم اَره ﴿٢٩﴾ بالماء فان ذلک يحتمل ان يكون اراد به وانضح ما لم اَرَ مما اتوهّم انه اصابه ولا اَتيقّنُ ذلک حتى يقطع ذلک عنه الشک فيما يُستانف ويقول هذا البللُ من الماء حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوالوليد قال ثنا عبدالله بن المبارک عن معمر عن الزهرى عن طلحة بن عبدالله عن ابى هريرة قال فى المنى يصيب الثوب ان رأيته فاغسله والا فاغسل الثوب كله ﴿٣٠﴾ فهذا يدل على انه قد كان يراه نجساً حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابونُعيم

﴿٢٧﴾ قوله ويحتمل ان يكون الخ هذا الاحتمال هو الراجح لانه لوكان طاهراً عنده فلا يحتاج الى الفرك۔ ١٢

﴿٢٨﴾قوله الجرف الخ هو موضع قريب من المدينة واصله ما تجرفه السيول من الاودية والجرف اخذك الشئ من وجه الارض بالمجرفة (مجمع) والجرف بضم الراء وبالسكون للتخفيف ما جرفته السيول واكلته من الارض وبالتخفيف سمى ناحية قريبة من اعمال المدينة على نحو ثلثة ايام (مصباح) الجرف بضم الجيم والراء وقد تسكن الراء وهو ماتجرى فيه السيول وأكلته من الارض وهو جمع جرفة بكسر الجيم وفتح الراء وزعم الزبير ان الجرفة على ميل من المدينة وقال ابن اسحق على فرسخ وهناك كان المسلمون يعسكرون اذا ارادوا الغزو وزعم ابن قرقور انه على ثلثة اميال الى جهة الشام به مال ابوعمر واموال اهل المدينة ويعرف ببئر جشم وبئر جمل عينى ١٤/٤ ـ ١٢

﴿٢٩﴾قوله وانضح مالم اره هذا النضح لدفع الوسوسة لا للتطهير كما جاء فى حديث الحكم بن سفيان رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا بال توضأ ونضح فرجه رواه ابوداود والنسائى فكما ان هذا النضح ليس للتطهير كذلك فى حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه النضح لقطع الوسوسة قال على القارى فى المرقاة ونضح فرجه اى ورش ازاره بقليل من الماء او سراوله به لدفع الوسوسة تعليما للامة قال فى النهاية الانتضاح بالماء هو ان ياخذ قليلا منه فيرش مذاكيره بعد الوضوء لينتفى عنه الوسواس فان الرجل اذا لم ينتضح ووجد بعد ذلك بللا ربما يظن انه خرج منه بول بخلاف ما اذا نضح فانه اذ ذاك يعلم ان البلل منه فلا يقع فى الوسوسة۔١٢

﴿٣٠﴾قوله والا فاغسل الثوب كله غسل الثوب كله ليحصل العلم بطهارته جزما والا فغسل موضع منه بالتحرى كاف

Maktaba Tul Ishaat.com

قال ثنا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال امسحوا باذخرة ﴿٣١﴾ فهذا يدل على انه قد كان يراه طاهراً حدثنا سليمٰن بن شعيب قال ثنا عبدالرحمن قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن مسعر عن جبلة بن سحيم قال سألت ابن عمر عن المنى يصيب الثوب قال انضحه بالماء فقد يجوز ان يكون اراد بالنضح الغسل لان النضح قد يسمىٰ غسلاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف مدينة ينضح البحر بجانبها يعنى يضرب البحر بجانبها ويحتمل ان يكون ابن عمر اراد غير ذلك حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوالوليد قال ثنا ابوعوانة عن عبدالملك بن عمير قال سئل جابر بن سمرة ﴿٣٢﴾ وانا عنده عن الرجل يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه اهله قال صل فيه الا ان ترى فيه شيئاً فتغسله ولاتنضحه فان النضح لايزيده الا شرّاً ﴿٣٣﴾ حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوالوليد قال ثنا السرى بن يحيىٰ عن عبدالكريم بن رُشيد قال سئل انس بن مالك عن قطيفةٍ اصابتها جنابة لايُدرى اين موضعها قال اغسلها قال ابوجعفر فلما اختلف فيه هذا الاختلاف ولم يكن فيما روينا عن رسول

لحصول غلبة الظن بطهارته كما بيناه۔ ١٢

﴿٣١﴾قوله امسحوا باذخر الخ هذا الحديث رفعه بعضهم وقال الدارقطنى لم يرفعه هذا اسحق الازرق عن شريك القاضى ورواه البيهقى من طريق الشافعى موقوفاً على ابن عباس قال هذا هوالصحيح وقد روى عن شريك عن ابن ابى ليلى عن عطاء مرفوعا ولا يثبت اهـ لكن قال ابن الجوزى فى التحقيق اسحق الازرق امام مخرج له فى الصحيحين ورفعه زيادة وهى من الثقة مقبولة ولانه مبدأ خلق الانسان وهو مكرم فلايكون اصله نجسا وهذا ممنوع فان تكريمه يحصل بعد تطويره الاطوار المعلومة من المائية والمضغية والعلقية الا يرى ان العلقة نجسة وان نفس المنى اصله دم فيصدق ان اصل الانسان دم وهو نجس والحديث بعد تسليم حجيته رفعه معارض بما قدمنا ويترجح ذلك بان المحرم مقدم على المبيح ثم قيل انما يطهر بالفرك اذا لم يسبقه مذى فان سبقه لا يطهر الا بالغسل ومن هذا قال شمس الائمة مسئلة المنى مشكلة لان كل فحل يمذى ثم يمنى الا ان يقال انه مغلوب بالمنى مستهلك فيه فيجعل تبعا اهـ وهذا ظاهر فانه اذا كان الواقع انه لا يمنى حتى يمذى وقد طهره الشرع بالفرك يابساً يلزم انه اعتبر ذلك الاعتبار للضرورة بخلاف ما اذا بال ولم يستنج بالماء حتى امنى فانه لايطهر حينئذ الا بالغسل لعدم الملجئ كما قيل وقيل لو بال ولم ينتشر البول على راس الذكر بان لم يجاوز الثقب فامنى لا يحكم بتنجس المنى وكذا ان جاوز لكن خرج المنى دفقا من غير ان ينتشر على راس الذكر لانه لم يوجد سوى مروره على البول فى مجراه ولا اثر لذلك فى الباطن ولو كان للمصاب بطانة نفذ اليها اختلف قال التمرتاشى والصحيح انه يطهر بالفرك لانه من اجزاء المنى وقال الفضلى منى المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق۔ ١٢

﴿٣٢﴾قوله سئل جابر الخ وروى ابن ماجة من طريق يحيى بن يوسف الزمى سليمان بن عبيد الله الرقى قالا حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبدالملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى ياتى فيه اهله قال نعم الا ان يرى فيه شيئا فيغسله۔ ١٢

﴿٣٣﴾فان النضح لا يزيده الا شراً المراد من النضح ههنا الرش وظاهر ان رش الماء على الثوب النجس لا يزيده الا

Maktaba Tul Ishaat.com

الله صلى الله عليه وسلم دليل على حكمه كيف هو اعتبرنا ذلك من طريق النظر ﴿٣٤﴾ فوجدنا خروج المنى حدثا اغلظ الاحداث لانه يوجب اكبر الطهارات فاردنا ان ننظر فى الاشياء التى خروجها حدث كيف حكمها فى نفسها فرأينا الغائط والبول خروجهما حدث وهما نجسان فى انفسهما وكذلك دم الحيض والاستحاضة هما حدث وهما نجسان فى انفسهما ودم العُروق كذلك فى النظر فلما ثبت بما ذكرنا ان كل ما كان خروجه حدثا فهو نجس فى نفسه وقد ثبت ان خروج المنى حدث ثبت ايضاً انه فى نفسه نجس فهذا هو النظر فيه ﴿٣٥﴾ غير انا اتبعنا فى اباحة حَكّه اذا كان يابساً ما روى فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابى حنيفة وابى

انتشاراً فى النجاسة ـ ١٢

﴿٣٤﴾قوله من طريق النظر حاصله ان خروج المنى حدث اكبر يوجب الغسل ورأينا الاحداث كالغائط والبول ودم الحيض والاستحاضة كلها انجاس فكذلك المنى لما كان حدثا فيكون نجسا كسائر الاحداث فان قيل روى عن ابى يوسف رحمه الله ان كل ما ليس بحدث ليس بنجس قال فى الهداية وهو الصحيح وفى شرح الوقاية انه ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وفى رد المحتار من الدراية انها لا تنعكس فلا يقال مالا يكون نجسا لا يكون حدثا لان النوم والجنون والاغماء وغيرها حدث وليست بنجسة فكذلك خروج المنى يكون حدثا ولا يكون نجساً قلنا ما قال الامام الطحاوى ان المنى لما كان حدثا كان نجسا اى كل ما يكون حدثا فهو نجس فالمراد منه ان الرطوبة التى تخرج من بدن الانسان وهى حدث فتكون نجسا فهذه الكلية صادقة واما ما قالوا انها لا تنعكس فمرادهم من الحدث اعم من ان يكون رطوبة اولا كالريح والنوم والاغماء فيطابق الكلامان ولا تخالف بينهما ولما قيد الحدث بالرطوبة الخارجة عن بدن الانسان فبين الحدث والنجس نسبة التساوى فبتحقق احدهما يتحقق الآخر وبانتفاء احدهما ينتفى الآخر والله تعالىٰ اعلم ـ ١٢

﴿٣٥﴾قوله فهذا هو النظر فيه الخ مقصوده ان النظر يحكم بنجاسته وبان لا يطهر الثوب الا بالغسل كسائر النجاسات لكن تركنا القياس وعملنا بالسنة ان الفرك يطهره ولا حاجة الى غسله وقال الخطابى ليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لان الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنى بان يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعى واحمد واصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بان يحمل الغسل على ماكان رطبا والفرك على ما كان يابسا وهذه طريقة والطريقة الاولى ارجح لان فيها العمل بالخبر والقياس معا لانه لوكان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك قال العينى من هو الذى ادعى تعارضاً بين الحديثين المذكورين حتى يحتاج الى التوفيق ولا نسلم التعارض بينهما اصلا بل حديث الغسل يدل على نجاسة المنى بدلالة غسله وكان هذا هو القياس ايضا فى يابسه لكن خص بحديث الفرك وقوله بان يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب كلام واه وهو كلام من لا يدرى مراتب الامر الوارد من الشرع فاعلى مراتب الوجوب وادناها الاباحة وهنا لا وجه للثانى لانه عليه الصلوٰة والسلام لم يتركه على ثوبه ابدا وكذلك الصحابة من بعده ومواظبته صلى الله عليه وسلم على فعل شئ من غير ترك فى الجملة يدل على الوجوب بلا نزاع فيه وايضا الاصل فى الكلام الكمال فاذا اطلق اللفظ ينصرف الى الكامل اللهم الا ان ينصرف ذلك بقرينة تقوم فتدل عليه حينئذ وهو فحوى كلام اهل الاصول ان الامر المطلق اى المجرد عن القرائن يدل على الوجوب ثم قوله والطريقة الاولى ارجح الخ غير راجح فضلا عن ان يكون ارجح بل هو غير صحيح لانه قال فيها العمل بالخبر وليس كذلك لان من

Maktaba Tul Ishaat.com

يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ .

باب الذى يجامع ولاينزل

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث قال ثنا ابى قال ثنا الحسين المعلم عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهنى ﴿١﴾ انه سأل عثمان ﴿٢﴾ بن عفان عن الرجل يجامع فلاينزل قال ليس عليه الا الطهور ﴿٣﴾ ثم قال سمعته ﴿٤﴾ من النبى صلى الله عليه وسلم قال وسألت ﴿٥﴾ علىّ بن ابى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيدالله وابى بن كعب فقالوا ذلك قال واخبرنى ابوسلمة ﴿٦﴾ قال حدثنى عروة انه سأل اباايوب ﴿٧﴾

يقول بطهارة المنى يكون غير عامل بالخبر لان الخبر يدل على نجاسته كما قلنا وكذلك قوله فيها العمل بالقياس غير صحيح لان القياس وجوب غسله مطلقا ولكن خص بحديث الفرك كما ذكرنا وقوله كالدم وغيره الخ قياس فاسد لانه لم يات نص بجواز الفرك فى الدم ونحوه وانما جاء فى يابس المنى على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص ١٢ـ عينى ١٤٤/٣ـ

باب الذى يجامع ولاينزل

﴿١﴾قوله الجهنى بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة بن زيد ـ ١٢

﴿٢﴾قوله انه سأل عثمان الخ اخرجه البخارى عن ابى معمر وسعد بن حفص واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وعبد بن حميد وعبدالوارث بن عبد الصمد بن عبدالوارث ثلثتهم عن عبدالصمد بن عبدالوارث عن ابيه عن حسين المعلم به ولفظ البخارى قال ارأيت اذا جامع الرجل امرأته فلم يمن قال عثمان يتوضأ للصلوٰة ويغسل ذكره وقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فسألت عن ذلك على بن ابى طالب وزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابى بن كعب فامروه بذلك واخرجه البزار ايضا ولفظه عن زيد بن خالد الجهنى انه سأل عثمان عن الرجل يجامع امرأته ولا ينزل فقال ليس عليه الا الوضوء وقال عثمان اشهد اننى سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ١٢

﴿٣﴾قوله ليس عليه الا الطهور اى تطهير مواضع التى اصابتها النجاسة والوضوء بازالة النجاسة الحكمية وليس عليه الغسل كما تبينه الرواية الآتية ان ليس عليه غسل وفى رواية البخارى قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلوٰة وقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ

﴿٤﴾قوله سمعته الخ الضمير المنصوب فيه يرجع الى ما ذكره من قوله الطهور وهذا سماع ورواية منه والاول فتوى منه ١٢

﴿٥﴾قوله قال وسألت الخ القائل زيد بن خالد وسواله عنهم بعد الاستفتاء من عثمان وقولهم فتوى منهم لا رواية فان قلت حديث زيد بن خالد المذكور معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما فى هذا الحديث قلت كونهم افتوا بخلافه لا يقدح فى صحة الحديث لانه كم من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما الا ترى ان ابيا رضى الله تعالىٰ عنه كان يرى الماء من الماء لظاهر الحديث ثم اخبر عنه سهل بن سعد ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل الماء من الماء رخصة فى اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامره بالغسل ـ ١٢

﴿٦﴾قوله قال واخبرنى ابوسلمة الضمير فى قال يرجع الى يحيى واخبرنى هذا عطف على مقدر تقديره قال يحيى

Maktaba Tul Ishaat.com

فقال ذلک حدثنا یزید قال ثنا موسی بن اسماعیل قال ثنا عبد الوارث فذکر باسناده مثله غیر انه لم یذکر علیّاً ولاسؤال عروة ابا ایوب حدثنا فهد قال ثنا الحِمّانی قال ثنا عبدالوارث عن الحُسین المعلم عن یحیی عن ابی سلمة عن عطاء بن یسار عن زید بن خالد قال سألت عثمان عن الرجل یجامع اهله ثم یُکسِل ﴿٨﴾ قال لیس علیه غسل فاتیت الزبیر بن العوام وأُبیّ بن کعب فقالا مثل ذلک عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا یزید قال ثنا موسیٰ بن اسمٰعیل قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابوخزیمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابیه عن ابی ایوب الانصاری عن أُبیّ بن کعب انّ رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیس فی الاکسال الا الطهور ﴿٩﴾ حدثنا حُسین بن نصر قال ثنا نعیم قال انا عبدة بن سلیمن عن هشام بن عروة عن ابیه قال حدثنی ابوایوب الانصاری عن أُبیّ بن کعب قال سألت ﴿١٠﴾ رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الرجل یجامع فیُکسل قال یغسل ما اصابه ویتوضأ وضوء ه للصلوٰة حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابراهیم بن بشار قال ثنا سفیان قال ثنا عمرو بن دینار عن عُروة بن عیاض عن ابی سعید الخدری قال قلت لاخوانی من

اخبرنی بکذا وکذا واخبرنی بهذا وانما احتجنا الی التقدیر لان اخبرنی مقول قال وهو مفعول حقیقة فلا یجوز دخول الواو بینهما وکذا وقع فی روایة البخاری واخبرنی بالواو ووقع فی روایة مسلم بحذف الواو علی الاصل وفیه اشعار بان هذا من جملة ما سمع یحیی من ابی سلمة ـ ١٢

﴿٧﴾قوله انه سأل ابا ایوب الخ وفی روایة البخاری قال یحیی واخبرنی ابوسلمة ان عروة بن الزبیر اخبره ان ابا ایوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال الدارقطنی فیه وهم لان ابا ایوب لم یسمعه من رسول الله صلی الله علیه وسلم وانما سمعه من ابی بن کعب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ذلك هشام عن ابیه عن ابی ایوب عن ابی بن کعب واجاب العینی بان قوله لم یسمعه من رسول الله صلی الله علیه وسلم نفی وقد جاء هذا الحدیث عن وجه آخر عن ابی ایوب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو اثبات والاثبات مقدم علی النفی علی ان ابا سلمة بن عبدالرحمن بن عوف اکبر قدراً وسنا وعلما من هشام بن عروة وحدیث الاثبات رواه الدارمی وابن ماجة فان قلت حکی الاثرم عن احمد ان حدیث زید بن خالد المذکور فی هذا الباب معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوی خلاف ما فی هذا الحدیث قلت کونهم افتوا بخلافه لا یقدح فی صحة الحدیث لانه کم من حدیث منسوخ وهو صحیح فلا منافاة بینهما الا تری ان ابیا کان یری الماء من الماء لظاهر الحدیث ثم اخبر عنه سهل بن سعد ان النبی صلی الله علیه وسلم جعل الماء من الماء رخصة فی اول الاسلام ثم نهی عن ذلك وامر بالغسل ـ ١٢

﴿٨﴾ قوله ثم یکسل یقال اکسل الرجل فی الجماع اذا خالط اهله ولم ینزل ـ ١٢

﴿٩﴾ قوله الا الطهور بضم الطاء ای الوضوء وغسل مواضع النجاسة ـ ١٢

﴿١٠﴾ قوله سألت الخ اخرجه مسلم ولفظه سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الرجل یصیب من المرأة ثم یکسل فقال یغسل ما اصابه من المرأة ثم یتوضأ ویصلی واخرجه ایضا ابن ابی شیبة واحمد ـ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

الانصار﴿١١﴾ انزلوا الامر ﴿١٢﴾كما تقولون الماء من الماء ﴿١٣﴾ أرأيتم إِنْ اَغْتَسِلُ فقالوا لا والله حتى لايكون فى نفسک حرجٌ مما قضى الله ورسوله حدثنا يزيد قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان ابى صالح عن ابى سعيد ﴿١٤﴾ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فدعاه فخرج اليه ورأسه يقطر ماءً قال لعلنا اعجلناک قال نعم قال اذا أُعْجِلْتَ او أُقحطتَّ ﴿١٥﴾ اى فقد ماؤک فعليک الوضوء ﴿١٦﴾ حدثنا احمد بن عبدالرحمٰن قال ثنا عمى عبدالله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ان ابن شهاب اخبره عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء ﴿١٧﴾ حدثنا ابوبكرة قال ثنا

﴿١١﴾قوله قلت لاخوانى من الانصار الخ هذا الحديث اخرج ابوالعباس السراج فى مسنده نحوه۔ ١٢

﴿١٢﴾قوله انزلوا امرا الخ اى لو ان احدا قال بعد وجوب الغسل من الاكسال وقال بوجوبه من الانزال كما قلتم ولكن اذا جامع ولم ينزل واغتسل ففيه حرج ام لا فقالوا ان فى نفسه حرج مما قضى الله ورسوله ففيه حرج۔ ١٢

﴿١٣﴾قوله كما تقولون الماء من الماء الخ فيه جناس تام والمراد بالماء الاول ماء الغسل وبالثانى المنى اى يجب الغسل بعد انزال المنى۔١٢

﴿١٤﴾قوله عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اخرجه البخارى ومسلم عنه۔ ١٢

﴿١٥﴾قوله اذا أعجلت او أقحطت الخ بضم الهمزة واسكان العين وكسر الجيم وكذا اقحطت بضم الهمزة وكسر الحاء وقد روى بعضهم بفتح الهمزة والحاء والروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط ههنا عدم انزال المنى وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات كذا فى النووى اهـ وحكى الفراء قحط المطر بالكسر وفى المحكم الفتح اعلى وقحط الناس بالكسر لا غير واقحطوا وكرهها بعضهم ولا يقال قحطوا ولا اقحطوا وحكى ابوحنيفة قحط القوم وفى امالى الهجرى اقحط الناس وقال التميمى وقع فى الكتاب قحطت والمشهور اقحطت ماء يقال للذى اعجل فى الانزال فى الجماع ففارق ولم ينزل او جامع فلم يأته الماء 'اقحط' قال الكرمانى فعلى هذا التقدير لم يكن لقوله اعجلت فائدة اللهم الا ان يقال انه من باب عطف العام على الخاص فان قلت كلمة أو ههنا هل هو شك من الراوى أو تنويع الحكم من قوله عليه السلام قلت الظاهر انه من كلامه عليه الصلاة والسلام ومراده بيان ان عدم الانزال سواء كان بامر خارج عن ذات الشخص أو كان من ذاته لا فرق بينهما فى الحكم فى ان الوضوء عليه فيهما۔ ١٢

﴿١٦﴾قوله فعليك الوضوء يجوز فى الوضوء الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ وخبره عليك والنصب على انه مفعول عليك لانه اسم فعل نحو عليك زيداً ومعناه فالزم الوضوء ۔١٢

﴿١٧﴾قوله الماء من الماء الخ قال النووى اما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس وغيره الى انه ليس منسوخا بل المراد به نفى وجوب الغسل بالروية فى النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث ابى بن كعب ففيه جوابان احدهما انه منسوخ والثانى انه محمول على ما اذا باشرها فى ما سوى الفرج قال فى فتح البارى قد ذهب الجمهور الى ان مادل عليه حديث الباب من الاكتفاء فى الوضوء اذا لم ينزل المجامع منسوخ لما دل عليه حديثا ابى هريرة وعائشة المذكوران فى الباب قبله والدليل على النسخ مارواه احمد وغيره من طريق الزهرى عن سهل بن سعد قال حدثنى ابى بن كعب ان الفتيا التى كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم رخص

Maktaba Tul Ishaat.com

ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن عبدالرحمن بن السائب عن عبدالرحمن بن سعاد عن ابى ايوب الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد قال ثنا العلاء بن محمد بن سنان قال حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من الانصار فابطأ فقال ما حَبَسَك قال كنت اصبتُ من اهلى فلما جاء رسولك اغتسلت ولم احدث شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء والغسل على من انزل قال ابوجعفر فذهب قوم ﴿١٨﴾ الى ان من وطى فى الفرج فلم يُنزل فليس عليه غسل واحتجوا فى ذلك بهذه الأثار وخالفهم فى ذلك اخرون ﴿١٩﴾ فقالوا عليه الغسل وان لم يُنزِل واحتجوا فى ذلك بما حدثنا محمد بن الحجاج وسليمٰن بن شعيب قالا ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعى قال حدثنى عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها سُئِلت عن الرجل ﴿٢٠﴾ يجامع فلا يُنزل فقالت فعلتُه انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿٢١﴾ فاغتسلنا منه

بها فى اول الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الاسمعيلى هو صحيح على شرط البخارى كذا قال وكانه لم يطلع على علته فقد اختلفوا فى كون الزهرى سمعه من سهل نعم اخرجه ابوداؤد وابن خزيمة ايضا من طريق ابى حازم عن سهل ولهذا الاسناد ايضا علة اخرى ذكرها ابن ابى حاتم وفى الجملة هو اسناد صالح لان يحتج به وهو صريح فى النسخ على ان حديث الغسل وان لم ينزل ارجح من حديث الماء من الماء لانه بالمنطوق وترك الغسل من حديث الماء من الماء بالمفهوم او بالمنطوق ايضا لكن ذلك اصرح منه ١٢

﴿١٨﴾قوله فذهب قوم الخ قال العينى وفى المحلى وممن راى ان لا غسل من الايلاج فى الفرج ان لم يكن انزال عثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب وزبير بن العوام وطلحة بن عبيدالله وسعد بن ابى وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابوسعيد الخدرى وابى بن كعب وابوايوب الانصارى وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وجمهرة الانصار رضى الله تعالىٰ عنهم وهو قول عطاء بن ابى رباح وابى سلمة بن عبدالرحمٰن وهشام بن عروة والاعمش وبه قالت الظاهرية ـ

﴿١٩﴾قوله وخالفهم فى ذلك آخرون وبه قال ابى حنيفة ومالك والشافعي والثورى واحمد واسحق وابوثور والطبرى وابوعبيد وغيرهم من علماء الامصار واليه ذهب جمهور اصحاب داود واختلف الصحابة فيه فذهب جمع كثير الى وجوب الغسل وان لم ينزل وبعضهم قالوا بالوضوء عند عدم الانزال ومنهم من رجع عنه وممن قال بوجوب الغسل عائشة وعمر وعثمان وعلى وزيد كما ذكره مالك وابن عباس وابن عمر اخرجه ابن ابى شيبة منهما وابوبكر اخرجه عبدالرزاق والنعمان بن بشير وسهل بن سعد وعامة الصحابة والتابعين ذكره ابن عبدالبر ولم يختلف فى ذلك عن ابى بكر وعمر واختلف فيه عن عثمان وعلى وزيد، ثم اعلم ان الامة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكانت جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين كذا ذكره النووى ١٢ـ

﴿٢٠﴾قوله انها سئلت عن الرجل الخ هذا الحديث اخرجه الترمذى ايضاً ولفظه اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل

Maktaba Tul Ishaat.com

جميعاً حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادى قال ثنا سليمٰن بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن ثابت عن عبدالله بن رباح عن عبدالعزيز بن نعمان عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى ﴿٢٢﴾ الختانان ﴿٢٣﴾ اغتسل حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب قال ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿٢٤﴾ اذا التقى الختانان أ يوجب الغسل فقال ابوموسىٰ انا اتيكم بعلم ذلك فنهض وتبعتُه حتى اتى عائشة فقال يا ام المؤمنين انى اريد ان اسألك عن شئ وانا استحيى ان اسألك فقالت سل فانما انا امّك قال اذا التقى الختانان

فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجة ايضاً وروى مالك۔ ١٢

﴿٢١﴾قوله فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم الضمير المنصوب راجع الى الجماع مع عدم الانزال ولفظ رسول الله اما مرفوع عطفا على الضميرالمتصل واما منصوب اذا كانت الواو بمعنى مع وانه ناسخ لحديث الماء من الماء١٢

﴿٢٢﴾قوله اذا التقى الختانان الخ قال اصحابنا التقاء الختانين يوجب الغسل اى مع توارى الحشفة فان نفس ملاقاة الفرج بالفرج من غير التوارى لا يوجب الغسل ولكن يوجب الوضوء عندهما خلافا لمحمد وفى المحيط لواتى امرأته وهى بكر فلا غسل مالم ينزل لان ببقاء البكارة يعلم انه لم يوجد الايلاج ولكن اذا جومعت البكر فى ما دون الفرج فحبلت فعليه الغسل لوجود الانزال لانه لا حبل بدونه وقال ابوحنيفة لا يجب الغسل بوطى البهيمة او الميتة الا بانزال،العينى۔ وقال النووى معناه غيبت ذكرك فى فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك ان ختان المرأة فى اعلى الفرج ولا يمسه الذكر فى الجماع وقد اجمع العلماء على انه لو وضع ذكره فى ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على ان المراد ما ذكرناه واما وجوب الغسل بسبب التقاء الختانين وان لم ينزل فلان الالتقاء سبب الانزال وقد يدار الحكم علي السبب الظاهر كما ان السفر نازل منزلة المشقة فبمجرد السفر تجرى احكامه كذا ههنا لما كان الالتقاء سببا ظاهرا للانزال ونفس الانزال الذى ترتب عليه الغسل يتغيب عن بصرالمنزل وقد يخفى اهـ وفى البحرالرائق المراد بالتقاء الختانين غيبوبة الحشفة لان الثابت فى الفرج محاذاتهما لا التقاء هما لان ختان الرجل هو موضع القطع وهو مادون حضيرة الحشفة وختان المرأة موضع قطع جلدة منها كعرف الديك فوق الفرج وذلك لان مدخل الذكر هو مخرج المنى والولد والحيض وفوق مدخل الذكر مخرج البول كاحليل الرجل وبينهما جلدة رقيقة يقطع منها فى الختان فحصل ان ختان المرأة متسفل تحت مخرج البول وتحت مخرج البول مدخل الذكر فاذا غابت الحشفة فى الفرج فقد حاذى ختانه ختانها ولكن يقال لموضع ختان المرأة الخفاض فذكر ختانين بطريق التغليب۔ ١٢

﴿٢٣﴾قوله الختانان هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية۔ ١٢

﴿٢٤﴾قوله قال ذكراصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وروى مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعرى اتى عائشة ام المومنين رضى الله تعالىٰ عنها فقال لقد شق على اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امر انى لاعظم ان استقبلك به فقالت ماهو ما كنت سائلا عنه امك فاسئلنى عنه فقال لها الرجل يصيب

Maktaba Tul Ishaat.com

أيجب الغسل فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان اغتسل حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى عِياض بن عبدالله القرشي وابن لهيعة عن ابى الزبير المكى عن جابر بن عبدالله قال اخبرتنى ام كلثوم عن عائشة ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يُكسل هل عليه من غسل وعائشة جالسةٌ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لافعل ﴿٢٥﴾ ذلك انا وهذه ثم نغتسل قالوا فهذه الآثار تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع وان لم يُنزل فقيل لهم هذه الآثار انما تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان يفعل ما ليس عليه والآثار الاول تخبر عما يجب وما لايجب فهى اولىٰ فكان من الحجة لاهل المقالة الثانية على اهل المقالة الاولىٰ ان الآثار التى رويناها فى الفصل الاول من هذا الباب على ضربين فضرب منهما الماء من الماء لاغير وضرب منهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاغسل على من اكسل حتى يُنزِل فامّا ماكان من ذلك فيه ذكر الماء من الماء فان ابن عباس ﴿٢٦﴾ قد روى عنه فى ذلك ان مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم به قد كان غير ما حمله عليه

اهله فيكسل ولا ينزل قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابوموسى لا اسئل عن هذا بعدك ابداً ورواه الشافعى ايضا عن مالك واخرجه البيهقى من طريقه وقال الامام احمد هذا اسناد صحيح الا انه موقوف على عائشة رضى الله تعالىٰ عنها وقال ابوعمر هذا الحديث موقوف فى المؤطا عند جماعة من رواته وروى موسى بن طارق وأبوقرة عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب عن ابى موسى عن عائشة رضى الله تعالىٰ عنها ان النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قال اذا التقى الختانان وجب الغسل ورواه مسلم عن ابى بردة عن ابى موسى قال اختلف فى ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب الغسل الا من الدفق او من الماء وقال المهاجرون اذا خالط فقد وجب الغسل قال قال ابوموسى فانا اشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فأذنت لى فقلت لها يا اماه او يا ام المومنين انى اريد ان اسئلك شيئا وانى استحييك فقالت لا تستحيى ان تسئلنى عما كنت سائلا عنه امك التى ولدتك فانما انا امك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ـ ١٢

﴿٢٥﴾قوله انى لافعل الخ هذا الحديث رواه مسلم ايضا ـ ١٢

﴿٢٦﴾قوله فان ابن عباس الخ حاصله ان ابن عباس رضى الله تعالىٰ عنهما قال حديث الماء من الماء فى الاحتلام لا فى الجماع اى لو رأى فى المنام انه انزل ثم استيقظ فلم ير بللا لايجب عليه الغسل ويمكن ان يقال ان هذا الحديث فى الاكسال ايضاً كما حمله عليه عثمان وعلى وزبير وغيرهم رضى الله تعالىٰ عنهم فهذا الحديث منسوخ كما بينه ابى بن كعب رضى الله تعالىٰ عنه انه كان رخصة فى اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامر بالغسل والظاهر ان قول ابن عباس رضى الله تعالىٰ عنهما قول من طريق التأويل لكن سباق حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالىٰ عنه الذى اخرجه مسلم فى

Maktaba Tul Ishaat.com

اهل المقالة الاولىٰ حدثنا فهد قال ثنا ابوغسان قال ثنا شريک عن داوٗد عن عکرمة عن ابن عباس قوله الماء من الماء انما ذلک فی الاحتلام اذا رأی انه یجامع ثم لم یُنزِل فلا غسل علیه فهذا ابن عباس قد اخبر انّ وجهه غیر الوجه الذی حمله علیه اهل المقالة الاولىٰ فضادّ قوله قولهم وامّا ما روی فیما بیّن فیه الامر واخبر فیه بالقصّة وانه لاغسل علیه فی ذلک حتی یکون الماء فانه قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم خلاف ذلک حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن ابی رافع عن ابی هریرة ﴿٢٧﴾ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قعد ﴿٢٨﴾ بین شُعبها ﴿٢٩﴾ الاربع ثم اجتهد ﴿٣٠﴾ فقد وجب الغسل حدثنا محمد بن علی بن داوٗد

صحیحه یرد هذا التأویل وهو قوله خرجت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الاثنین الی قباء حتی اذا کنا فی بنی سالم وقف رسول الله صلی الله علیه وسلم علی باب عتبان فصرخ به فخرج یجر ازاره فقال علیه السلام اعجلنا الرجل فقال عتبان یارسول الله ارأیت الرجل یعجل عن امرأته ولم یمن ماذا علیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما الماء من الماء فهذا السیاق یدل علی ان هذا الحدیث لیس فی الاحتلام بل فی الجماع ویمکن ان یقال ان قول ابن عباس هذا لیس تأویلا للحدیث واخراجا له من کونه منسوخا بل غرضه بیان حکم المسئلة بعد العلم بکونه منسوخاً وحاصله ان عمومه منسوخ فبقی حکمه فی الاحتلام ولذا قال الامام الطحاوی بعد حدیث ابی الذی یأتی فی هذه الصفحة فهذا ابی یخبر ان هذا هو الناسخ لقوله الماء من الماء۔ ١٢

﴿٢٧﴾ قوله عن ابی هریرة الخ اخرجه مسلم فی الطهارة عن ابی خثیمة زهیر بن حرب وابی غسان المسمعی وابن المثنی وابن بشار اربعتهم عن معاذ بن هشام عن ابیه عن الحسن به وعن محمد عمرو عن ابن ابی عدی وعن ابن المثنی عن وهب جریر کلاهما عن شعبة به واخرجه ابوداود فیه عن مسلم بن ابراهیم عن هشام وشعبة کلاهما عن قتادة واخرجه النسائی فیه عن محمد بن عبد الاعلی عن خالد بن حارث عن شعبة به واخرجه ابن ماجة عن ابی بکر بن ابی شیبة عن ابی نعیم الفضل عن ابن دکین۔ ١٢

﴿٢٨﴾ قوله اذا قعد ای جلس احدکم بین شعبها ای المرأة والشعب بضم الشین المعجمة وفتح العین المهملة النواحی واحدها شعبة قال زین العرب والمراد منها ههنا رجلاها وطرفا شفریها وقیل هی الرجلین والیدین وقیل الرجلین والفخذین ۔ ١٢ المحدث السورتی علیه الرحمة۔

﴿٢٩﴾ قوله شعبها الخ بضم الشین المعجمة وفتح العین المهملة جمع شعبة ویروی اشعبها جمع شعب وقال ابن اثیر الشعبة الطائفة من کل شئ والقطعة منه والشعب النواحی واختلفوا فی المراد بشعبها الاربع وقیل هی الیدان والرجلان وقیل الفخذان والرجلان وقیل الرجلان والشفران واختار القاضی عیاض ان المراد من الشعب الاربع نواحیها الاربع والاقرب ان یکون المراد الیدین والرجلین او الرجلین والفخذین ویکون الجماع مکنیا عنه بذلك یکتفی بما ذکر عن التصریح وانما رجح هذا لانه اقرب الی الحقیقة فی الحلوس بینهما والضمیر فی جلس یرجع الی الرجل وکذلك الضمیر المرفوع فی جهدها واما الضمیر الذی فی شعبها والضمیر المنصوب فی جهدها فیرجعان الی المرأة وان لم یمض ذکرها لدلالة السیاق علیه کما فی قوله تعالیٰ حتی توارت بالحجاب وقال التوربشتی شعبها الاربع الرجلان والشفران لانه یتناول سائر الهیئات التی تتمکن بها المباشرة من الزوج واذا فسر بالیدین والرجلین اختصت بهیأة واحدة وانما عدل الی الکنایة بذکر الشعب الاربع للاجتناب عن التصریح

Maktaba Tul Ishaat.com

البغدادی قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام واَبانٌ عن قتادة فذکر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا ابونُعَیم قال ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن ابی رافع عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابونعیم قال ثنا سفیان عن علی بن زید عن سعید بن المسیب عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قعد بین شُعبها الاربع ثم اَلْزَقَ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل حدثنا احمد بن عبدالرحمن قال ثنا عمی قال ثنا ابن لهیعة عن جعفر بن ربیعة عن حبان بن واسع عن عروة بن الزبیر عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا جاوز الختان الختان ﴿٣١﴾ فقد وجب الغسل قال ابوجعفر فهذه الأثار تضادُّ الأثار الأوَل ولیس فی شئ من ذلک دلیل علی الناسخ من ذلک ماهو فنظرنا فی ذلک فاذا علی بن شیبة قد حدثنا قال ثنا الحمّانی قال ثنا عبدالله بن المبارک عن یونس عن الزهری عن سهل بن سعد عن اُبیّ بن کعب ﴿٣٢﴾ قال انما کان الماء من الماء فی اول الاسلام فلما احکم الله الامر نهی عنه حدثنا احمد بن

بذکر الشفرین ولو ارید به الیدان والرجلان لصرح بها وبه قیل جهدها حضرها ودفعها واری اصل الکلمة من الجهد الذی وهو الجد فی الامروبلوغ الغایة وانما عبر بهذا اللفظ المبهم تنزها من التفوه بفحش ذکره صریحا ما وجد الی الکنایة سبیلا الا فی صورة تدعو الضرورة الی التصریح علی ماذکر فی حدیث ماعز بن مالك وغیره لتعلق الحد بذلك وقد اعتد فی هذا الحدیث علی فهم المخاطبین فعبر عنه بالجهد والمراد منه التقاء الختانین عرفنا ذلك بحدیث عائشة رضی الله تعالیٰ عنها۔

﴿٣٠﴾قوله ثم اجتهد الخ وفی روایة البخاری وبعض مرویات مسلم ثم جهدها وهو بفتح الجیم والهاء ای بلغ جهده فیها وقیل بلغ مشقتها یقال جهدته واجهدته اذا بلغت مشقته وقیل معناه کدها بحرکته وفی روایة مسلم من طریق شعبة وهشام عن قتادة ثم اجتهد ورواه ابوداود من طریق شعبة وهشام معا عن قتادة عن الحسن عن ابی رافع عن ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه عن النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم قال اذا قعد بین شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل ای موضع الختان بموضع الختان لان الختان اسم للفعل وهذا یدل علی ان الجهد ههنا کنایة عن معالجة الایلاج وفی روایة البیهقی من طریق ابن ابی عروبة عن قتادة اذا التقی الختانان فقد وجب الغسل وروی ایضا بهذا اللفظ من حدیث عائشة رضی الله عنها اخرجه الشافعی من طریق سعید بن المسیب عنها ولکن فی طریقه علی بن زید وهو ضعیف ورواه ابن ماجة من طریق قاسم بن محمد عنها برجال ثقات ورواه مسلم من طریق ابی موسی الاشعری عنها ولفظه ومس الختان الختان والمراد بالمس الالتقاء دل علیه روایة الترمذی بلفظ اذا جاوز ولیس المراد حقیقة المس حتی لو حصل المس بدون التقاء الختانین لا یجب الغسل بلا خلاف والحاصل ان ایجاب الغسل لا یتوقف علی نزول المنی بل متی غابت الحشفة فی الفرج وجب الغسل علیهما وان لم ینزل یدل علیه روایة مسلم من طریق مطرالوراق عن الحسن فی آخر هذا الحدیث وان لم ینزل ووقع ذلك فی روایة قتادة ایضا رواه ابن أبي خثیمة فی تاریخه عن عفان قال ثنا همام وابان قالا اخبرنا قتادة به وزاد في آخره انزل او لم ینزل وکذا رواه الدارقطنی وصححه من طریق علی بن سهل عن عفان کذا ذکرها ابو داود الطیالسی عن حماد بن سلمة عن قتادة وقیل الجهد من اسماء النکاح فمعنی جهد نکحها وانما عدل الی الکنایة للاجتناب من التفوه بما یفحش ذکره صریحا۔١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

عبدالرحمن قال ثنا عمّی قال اخبرنی عمرو بن الحارث قال قال ابن شهاب حدثنی بعض من ارضٰی ﴿٣٣﴾ عن سهل بن سعد الساعدی ان اُبیّ ابن کعب الانصاری اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جعل الماء من الماء ﴿٣٤﴾ رخصة فی اول الاسلام ثم نهی عن ذلک وامر بالغسل حدثنا یزید بن سنان وابن ابی داوٗد قالا حدثنا عبدالله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عقیل عن ابن شهاب قال قال سهل بن سعد الساعدی حدثنی اُبیّ بن کعب ثم ذکر مثله قال ابوجعفر فهذا اُبیٌّ یخبر ان هذا هو الناسخ ﴿٣٥﴾ لقوله الماء من الماء وقد روی عنه بعد ذلک من قوله ما یدل علی هذا ایضاً حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هارون قال انا یحییٰ بن سعید عن عبدالله بن کعب عن

﴿٣١﴾قوله اذا جاوز الختان الختان ای تعدی الختان وهو موضع القطع من فرج الذکر والانثی کما مر قال العلامة ابوالطیب فی شرح الترمذی وهو اعم من ان یکون مختونا ام لا اذ مجاوزة ختانها کنایة لطیفة عن الجماع وهی غیبوبة الحشفة والختان الاول مرفوع علی الفاعلیة والثانی منصوب علی المفعولیة ـ ١٢ المحدث السورتی رحمه الله تعالیٰ ـ

﴿٣٢﴾ قوله عن ابی بن کعب الخ قال الشیخ تقی الدین فی الامام وأعل هذا الحدیث بان فیه انقطاعا بین الزهری وسهل یدل علیه روایة الکتاب الآتیة وروایة ابن ماجة قال قال سهل بن سعد الساعدی وعند أبی داود وقال ابن وهب أخبرنی عمرو بن حارث عن ابن شهاب قال حدثنی بعض من أرضی عن سهل بن سعد الساعدی۔ وهذا یقتضی ان الزهری لم یسمعه من سهل وقد جزم بذلک البیهقی فقال وهذا الحدیث لم یسمعه الزهری من سهل انما سمعه من بعض اصحابه عن سهل۔ ١٢

﴿٣٣﴾قوله بعض من ارضی الخ فان قلت هذا الراوی مجهول فلا حجة فیه قلت الظاهر انه ابوحازم سلمة بن دینار الاعرج لان البیهقی روی هذا الحدیث ثم قال ورویناه باسناد آخر موصول عن ابی حازم عن سهل بن سعد والحدیث محفوظ عن سهل عن ابی بن کعب کما اخرجه ابوداود وقال ابن عبدالبر فی الاستذکار انما رواه ابن شهاب عن ابی حازم وهو حدیث صحیح ثابت بنقل العدول له وقال ابن حبان تتبعت طرق هذا الخبر علی ان اجد احداً رواه عن سهل بن سعد فلم اجد فی الدنیا احدا الا ابا حازم فیشبه ان یکون الرجل الذی قال الزهری حدثنی من ارضی عن سهل بن سعد وهو ابوحازم قال ابوداود ثنا محمد بن مهران الرازی قال ثنا بشر الحلبی عن محمد بن غسان عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال ثنی ابی بن کعب عن الفتیا التی کانوا یفتون ان الماء من الماء کانت رخصة رخصها رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بدء الاسلام ثم امرنا بالاغتسال بعد واخرجه ابن ماجة والترمذی وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح ـ ١٢

﴿٣٤﴾قوله جعل الماء من الماء الخ اخرج هذا الحدیث ابوداود والترمذی وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح۔ ١٢

﴿٣٥﴾قوله ان هذا هو الناسخ وایضاً اخرج ابن حبان فی صحیحه والدارقطنی فی سننه عن الحسین بن عمران عن الزهری قال سالت عروة فی الذی یجامع ولاینزل قال علی الناس ان یأخذوا بالآخر فالآخر من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثتنی عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یفعل ذلک ولا یغتسل وذلک قبل فتح مکة ثم اغتسل بعد ذلک وامر الناس بالغسل واخرجه الحازمی فی کتابه من جهة ابن حبان وقال هذا حدیث قد حکم ابن حبان بصحته غیر ان الحسین بن عمران کثیرا ما یاتی عن الزهری بالمناکیر وقد ضعفه غیر واحد من اهل الحدیث وعلی الجملة

Maktaba Tul Ishaat.com

محمود بن لبيد انه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهلَه ثم يكسل ولايُنزل فقال زيد يغتسل فقلت له ان أُبيّ بن كعب كان لايرى فيه الغسل فقال زيد ان أُبيّاً قد نزع عن ذلک قبل ان يموت حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيىٰ بن سعيد فذكر باسناده مثله قال ابوجعفر فهذا أُبيٌّ قد قال هذا وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ذلک فلايجوز هذا عندنا الّا وقد ثبت نسخ ذلک ﴿٣٦﴾ عنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفّان وعائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان ﴿٣٧﴾ فقد وجب الغسل فهذا عثمان ﴿٣٨﴾ ايضاً يقول هذا وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه فلايجوز هذا الا وقد ثبت النسخ عنده حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا حميد الصائغ قال ثنا حبيب بن شهاب عن ابيه قال سألت اباهريرة مايوجب الغسلَ فقال اذا غابت المُدوَّرَةُ ﴿٣٩﴾ قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقد ذكرناه عنه فى هٰذا الباب مايخالف ذلک فهذا ايضاً دليل على نسخ ذلک حدثنا فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيدالله بن عمرو عن زيد ابن ابى انيسة عن عمرو بن مُرَّةَ الجملى عن سعيد بن المسيب قال كان رجال من الانصار يفتون ان الرجل اذا جامع المرأة ولم يُنزل فلا غسل عليه وكان المهاجرون لايتابعونهم على ذلک فهذا يدل على نسخ ذلک ايضاً لان عثمان والزبير هما من المهاجرين وقد سمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد روينا عنهما فى اوّل هذا الباب ثم قد قالا بخلاف ذلک فلايجوز ذلک منهما الاوقد ثبت

فالحديث بهذا السياق فيه مافيه ولكنه حسن جيد فى الاستشهاد قال الشيخ الذى وجدته فى كتاب الضعفاء للعقيلى انه روى هذا الحديث ثم اعله بالحسين بن عمران وقال لا يتابع على حديثه ولا يعلم هذا اللفظ عن عائشة الا فى هذا الحديث اهـ وذكر العقيلى عن آدم بن موسى قال سمعت البخارى يقول حسين بن عمران الجهنى لا يتابع على حديثه وكذلك ذكر ابوالعرب القروى عن ابى بشر قال ولم اقف على اكثر من هذا فى حسين بن عمران وهو اخف من قول الحازمى وقد ضعفه غير واحد بل لو قيل ليس فيه جزم بالتضعيف لم يبعد ذلك اهـ كذا قاله الزيلعى فى التخريج۔ ١٢

﴿٣٦﴾قوله الاوقد ثبت نسخ ذلك الخ قال الشافعى لا احسبه تركه الا انه ثبت له ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسخه وقال البيهقى قول ابى بن كعب الماء من الماء ثم نزوعه عنه بعد ذلك يدل على انه ثبت عنده ان رسول الله صلى الله قال بعده ما نسخه وكذلك عثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب وغيرهما كما ياتى فى الكتاب۔ ١٢

﴿٣٧﴾قوله اذا مس الختان الختان والمعنى حاذاه والا فحقيقة المس غير شرط اذ تلك المحاذاة يوجد بدخول تمام الحشفة فى الفرج فلم يشترط غيره وذكر الختان خرج مخرج الغالب ذكره العلامة المحدث القارى۔ ١٢

﴿٣٨﴾ قوله فهذا عثمان الخ وكذلك رواه محمد بن الحسن فى موطاه قول عثمان رضى الله عنه فاما ما روى فى اول الباب من حديث زيد بن خالد الجهنى انه قال عثمان رضى الله عنه ليس فيه الا الطهور فيدفعه ما رواه مالك ان ان عثمان

Maktaba Tul Ishaat.com

النسخ عندهما ثم قد كشف ذلک عمر بن الخطاب رضی الله عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم من المهاجرین والانصار فلم یثبت ذلک عنده فحمل الناس علی غیره وامرهم بالغسل ولم یعترض علیه فی ذلک احد وسلّموا ذلک له فذلک دلیل علی رجوعهم ایضاً الی قوله حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا ابوعبدالرحمن المقری قال ثنا ابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب عن معمر بن ابی حبیبة ﴿٤٠﴾ قال سمعت عبید بن رفاعة الانصاری یقول کنا فی مجلس فیه زید بن ثابت فتذاکرنا الغسل من الانزال فقال زید ما علی احدکم اذا جامع فلم ینزل الا ان یغسل فرجه ویتوضأ وضوء ه للصلوٰة فقام رجل من اهل المجلس فاتی عمر فاخبره بذلک فقال عمر للرجل اذهب انت بنفسک فأتنی به حتی تکون انت الشاهد علیه فذهب فجاء به وعند عمر ناس من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فیهم علی بن ابی طالب ومعاذ بن جبل رضی الله عنهما فقال له عمر انت عدوّ نفسک تُفتی الناسَ بهذا فقال زید اَمَ والله ما ابتدعتُه ولکنی سمعتُه من اعمامی رفاعة بن رافع ومن ابی ایوب الانصاری فقال عمر لمن عنده من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ما تقولون فاختلفوا علیه فقال عمر یا عباداللہ فمن اسألُ بعدکم وانتم اهل بدر الاخیار فقال له علیّ بن ابی طالب فارسل الی ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فانه ان کان شئ من ذلک ظهرت علیه فارسل الی حفصة فسألها فقالت لاعلم لی بذلک ثم ارسل الی عائشة فقالت اذا جاوز الختانُ الختان فقد وجب الغسل فقال عمر عند ذلک لا اعلم احداً فعله ثم لم یغتسل الا جعلته نکالاً حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا محمد بن عبدالله بن نمیر قال ثنا ابن ادریس عن محمد بن اسحق ح وحدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا عیاش ابن الولید قال ثنا عبدالاعلی بن عبدالاعلی عن ابن اسحق عن یزید بن ابی حبیب عن معمر بن ابی حبیبة عن عبید بن رفاعة عن ابیه قال انی لجالس

رضی الله عنه یوجب الغسل بالتقاء الختانین وقال فی الاستذکار حدیث زید بن خالد هذا حدیث منکر لا یعرف من مذهب عثمان ولا من مذهب علی ولا من مذهب المهاجرین رضی الله عنهم انفرد به یحیی بن ابی کثیر وهو ثقة الا انه جاء بما شذ فیه وانکر علیه ـ ١٢

﴿٣٩﴾ قوله المدورة ای الحشفة ـ ١٢

﴿٤٠﴾ قوله عن معمر بن ابی حبیبة فی جمیع روایات الکتاب عن معمر بن ابی حبیبة واما فی روایة ابی بکر بن ابی شیبة فی مصنفه فهو معمر بن ابی حیة قال فی عمدة القاری رواه الطحاوی ثنا روح بن الفرج قال حدثنی یحیی بن عبدالله بن بکیر قال ثنی اللیث قال حدثنی معمر بن ابی حبیبة بضم الحاء المهملة وفتح الیاء آخرالحروف المکررة فهی حیبة بنت مرة بن حیبة بمثناتین تحتانیتین مصغرا العدوی مولاهم ثقة من الخامسة وقال فی تهذیب التهذیب معمر بن ابی حبیبة ویقال حیبة بیائین مثناتین من تحت وروی عن عبید الله بن عدی بن الخیار وسعید بن المسیب وعبید الله بن رفاعة بن

Maktaba Tul Ishaat.com

﴿٤١﴾ عند عمر بن الخطاب اذ جاء رجل فقال يا اميرالمؤمنين هذا زيد بن ثابت يُفتى الناس فى الغسل من الجنابة برأيه فقال عمراعجل عليَّ به فجاء زيد فقال عمر قد بلغنى من امرك ان تُفتى الناس بالغسل من الجنابة برأيك فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فقال له زيد اَمَ والله يا اميرالمؤمنين ما افتيت برأيي ولكنى سمعتُ من اعمامى شيئاً فقلتُ به فقال من ايّ اعمامك فقال من أُبيِّ بن كعب وابى ايوب رفاعة بن رافع فالتفتَ اليّ عمر فقال مايقول هذا الفتى قال قلت انا كنا لنفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لانغتسل قال اَ فسألتم النبى صلى الله عليه

رافع وروى عنه يزيد بن ابى حبيب وبكير بن عبدالله بن الاشج والليث بن سعد قال عثمان بن سعيد الدارمى عن ابن معين ثقة وقال ابوسعيد بن يونس هو مولى معمر بن عبدالله العدوى ويقال عن يحيى بن معين هو مولى لابنة صفوان وذكره ابن حبان فى الثقات له عند الترمذى حديثه عن ابن المسيب عن عمر فى الصوم فى السفر اهـ وفى رواية الترمذى فى الصوم عن يزيد بن ابى حبيب عن معمر بن ابى حيية۔ ١٢

﴿٤١﴾قوله انى لجالس الخ اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابى حبيب عن معمر بن ابى حيية مولى ابنة صفوان عن عبيد بن رفاعة بن رافع عن ابيه رفاعة بن رافع قال بينا انا عند عمر بن الخطاب رضى الله تعالىٰ عنه اذ دخل عليه رجل فقال يا اميرالمومنين هذا زيد بن ثابت يفتى الناس فى المسجد برأيه فى الغسل من الجنابة فقال عمر على به فجاء زيد فلما رأه عمر قال اى عدو نفسه قد بلغت انك تفتى الناس برأيك فقال يا امير المؤمنين بالله ما فعلت لكني سمعت من اعمامي حديثاً فحدثت به من ابى ايوب ومن ابى بن كعب ومن رفاعة بن رافع فاقبل عمر على رفاعة بن رافع فقال وقد كنتم تفعلون ذلك اذا اصاب احدكم من المرأة فاكسل لم يغتسل فقال قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأتنا فيه تحريم ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نهى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك قال لا ادرى فامر عمر بجمع المهاجرين والانصار فجمعوا له فشاورهم فاشار الناس ان لا غسل فى ذلك الا ماكان من معاذ وعلى رضى الله تعالىٰ عنهما فانهما قالا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر رضى الله عنه هذا وانتم اصحاب بدر وقد اختلفتم فمن بعدكم اشد اختلافا قال فقال على رضى الله تعالىٰ عنه يا امير المؤمنين انه ليس احد اعلم بهذا ممن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه فارسل الى حفصة فقالت لا علم لى بهذا فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر رضى الله تعالىٰ عنه لا اسمع برجل فعل ذلك الا اوجعته ضربا۔ عينى۔ففى رواية ابن ابى شيبة هذه تصريح بان عبيد بن رفاعة روى الحديث عن ابيه رفاعة بن رافع واما الامام الطحاوى فقد ذكر اولا فى سنده الذى سبق ذكره ان عبيدا روى هذا الحديث من غير واسطة ابيه وهو نفسه كان حاضرا فى هذه الواقعة عند عمر رضى الله تعالىٰ عنه فاحتجنا ان ننظر ان هذه الرواية عن رفاعة او ابنه عبيد فرأينا فى التهذيب ترجمة عبيد وهى هذه حيث قال عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الانصارى المرقى وقيل فيه عبيد الله ارسل عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى عن ابيه ورافع بن خديج واسما بنت عميس وعنه اولاده ابراهيم واسمٰعيل وحميد ذكره ابن حبان فى الثقات قلت ذكره ابونعيم فى الصحابة وقال مختلف فيه قيل انه ادرك النبى صلى الله عليه وسلم وذكرله حديثاً رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم اختلف فيه على الليث فروى عنه باسناد عن عبيد بن رفاعة عن ابيه وهو الصواب وقال البغوى يقال انه ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم اهـ ويؤيد ذلك ما اخرجه الطحاوى من طريقه قال كنا فى مجلس فيه زيد بن ثابت فذكر مسئلة

Maktaba Tul Ishaat.com

وسلم عن ذلک فقلت لا قال عَلَيَّ بالناس فاتفق الناس ان الماء لايكون ﴿٤٢﴾ الا من الماء الا ما كان من عليٍّ ومعاذ بن جبل فقالا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال يا اميرالمؤمنين لا اجد احداً اعلم بهذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازاوجه فارسل الى حفصة فقالت لا علم لى فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل فتحطم ﴿٤٣﴾ عمر وقال لئن أُخبرتُ باحد يفعله ثم لايغتسل لأنهكتُه عقوبةً حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير قال حدثنى الليث قال حدثنى معمر بن ابى حبيبة عن عبيدالله بن عدى ﴿٤٤﴾ بن الخيار قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة فقال بعضهم اذا جاوز الختانُ الختان فقد وجب الغسلُ وقال بعضهم انما الماء من الماء فقال عمر

الذى يجامع ولا ينزل فقام رجل من المجلس فذكر ذلك الى عمر فارسل الى زيد بن ثابت الحديث فهذا يدل على انه كان فى زمن عمر ابن عشر سنين او نحوها حتى يحضر مجلس زيد بن ثابت ويثبت هذه القصة وذكره مسلم فى الطبقة الاولىٰ من التابعين وقال العجلى مدنى تابعى ثقة اهـ فظهر منه ان عبيداً روى هذه القصة بلا واسطة ابيه وسياق عبارة هذه القصة على ما روى ابن ابى شيبة يدل ايضا ان عبيداً كان حاضراً لانه قال فى اثنائها فاقبل عمر على رفاعة بن رافع ولم يقل على واما فى الرواية الاخرى للطحاوى عن عبد الاعلىٰ بن عبد الاعلىٰ فهى كالرواية التى فى مصنف ابى بكر بن ابى شيبة وفيها عن عبيد بن رفاعة عن ابيه لكن فى هذه الرواية فالتفت الي عمر كما هى مذكورة فى الكتاب۔ ١٢

﴿٤٢﴾قوله ان الماء لا يكون الخ فان قلت ادعى بعضهم ان التنصيص على الشئ باسمه العلم يوجب نفى الحكم عما عداه لان الانصار فهموا عدم وجوب الاغتسال بالاكسال من قوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم الماء من الماء اى الاغتسال واجب بالمنى فالماء الاول هو المطهر والثانى هو المنى ومن للسببية والانصار كانوا من اهل اللسان وفصحاء العرب وقد فهموا التخصيص منه حتى استدلوا به على نفى وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء ولو لم يكن التنصيص باسم الماء موجبا للنفى لما صح استدلالهم على ذلك قلت الذى يقول بهذا ابوبكر الدقاق وبعض الحنابلة والجواب ان ذلك ليس من دلالة التنصيص على التخصيص بل انما هو من اللام المعرفة الموجبة للاستغراق عند عدم المعهود ونحن نقول هذا الكلام للاستغراق والانحصار كما فهمت الانصار لكن لما دل الدليل وهو الاجماع على وجوب الاغتسال من الحيض والنفاس ايضا نفى الانحصار فى ما وراء ذلك ما يتعلق بالمنى وصار المعنى جميع الاغتسالات المتعلقة بالمنى منحصر فيه لايثبت لغيره فان قلت فعلى هذا ينبغى ان لا يجب الغسل بالاكسال لعدم الماء قلت الماء فيه ثابت تقديرا لانه تارة يثبت عيانا كما فى حقيقة الانزال ومرة دلالة كما فى التقاء الختانين فانه سبب لنزول الماء فاقيم مقامه لكونه امراً خفيا كالنوم فاقيم مقام الحدث لتعذر الوقوف عليه فان قلت المنسوخ ينبغى ان يكون حكما شرعياً وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال ثابت بالاصل قلت عدمه ثابت بالشرع اذ مفهوم الحصر فى انما يدل عليه لان معنى الحصر اثبات المذكور ونفى غير المذكور فيفيد انه لاماء من غير الماء۔ ١٢ عينى۔

﴿٤٣﴾قوله فتحطم اى غضب غضبا شديداً من قولهم يتحطم عليه غيض اى يتلظى ويتوقد من الحطمة النار ويمكن ان يكون معناه انكسر من الحطم وهو الكسر قال فى منتهى الارب تحطم شكسته گرديد وتحطم غيظا بسوخت از خشم۔

١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

قد اختلفتم عليّ وانتم اهل بدر الاخيارُ فكيف بالناس بعدكم فقال على بن ابى طالب يا اميرالمؤمنين ان اردتَّ ان تعلم ذلک فارسل الى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فسلهن عن ذلک فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل فقال عمر عند ذلک لا اسمع احداً يقول الماء من الماء الا جعلته نكالاً فهذا عمر قد حمل الناس على هذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يُنكر ذلک عليه مُنكر وقولُ رفاعة فى حديث ابن اسحٰق فقال الناس الماء من الماء يحتملان يكون عمر لم يقبل ذلک لانه قد يحتمل ان يكون على ماحملوه عليه ﴿٤٥﴾ من ذلک ويحتمل ان يكون كما قال ابن عباس فلمّا لم يثبتوا له ذلک ترک قولهم فصار الى ما رأه هو وسائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن اٰخرين منهم ما يوافق ذلک ايضاً حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن الحجاج ﴿٤٦﴾ عن ابى جعفر ﴿٤٧﴾ عن محمد بن على ﴿٤٨﴾ رضى الله عنهما قال اجتمع المهاجرون انه ما اوجب عليه الحد من الجلد والرجم اوجب الغسل ابوبكر وعمر وعثمان

﴿٤٤﴾قوله عبيدالله بن عدى الخ هو عبيدالله بن عدى الخيار بن عدى بن نوفل بن عبدمناف النوفلى القرشى المدنى قال ابوالقاسم البغوى بلغنى انه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ابن سعد فى الطبقة الاولى من تابعى اهل المدينة وقال امه ام قتال بنت اسيد بن ابى العيص ومات بالمدينة فى خلافة الوليد بن عبدالملك وكان ثقة قليل الحديث وقال خليفة مات فى آخر خلافة الوليد وقال العجلى تابعى ثقة من كبار التابعين وهو ابن اخت عثمان وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن ماكول قتل ابوه يوم بدر كافرا وقال ابن اسحق حدثنى الزهرى عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدى بن الخيار وكان من فقهاء قريش وعلمائهم وقدادرك اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم متوافرين قلت ذكره ابن حبان فى الصحابة ولد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ثم ذكره فى ثقات التابعين وقال مات سنة ٩٠ واما كون ابيه قتل ببدر فليس بمتفق عليه فقد ذكر ابن سعد أباه فى مسلمة الفتح وذكر له المدينى قصة مع عثمان بن عفان فى خلافته ولعلها التى وقعت فى البخارى بسبب وليد بن عقبة۔ ١٢

﴿٤٥﴾ قوله على ما حملوه الخ وحينئذ يكون هذا الحديث منسوخاً كما رواه ابى بن كعب رضى الله تعالىٰ عنه ان هذا كان فى بدء الاسلام ثم نهى عن ذلك فلما كان هذا الحديث منسوخا فلا حجة لاحد فيه۔ ١٢

﴿٤٦﴾ قوله الحجاج هوالحجاج ابن ارطاة۔ ١٢

﴿٤٧﴾قوله عن ابى جعفر هو محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب الهاشمى ابوجعفر الباقر امه بنت الحسن بن على بن ابى طالب قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وليس يروى عنه من يحتج به وقال العجلى مدنى تابعى ثقة وقال ابن البرقى كان فقيها فاضلا وذكره النسائى فى فقهاء اهل المدينة من التابعين وقال محمد بن فضيل عن سالم بن ابى حفصة سالت ابا جعفر وابنه جعفر بن محمد عن ابى بكر وعمر فقالا لى ياسالم تولهما وابرأ من عدوهما فانهما كانا امامى هدى وعنه قال ما ادركت احداً من اهل بيتى الا وهو يتولاهما قال ابن البرقى كان مولده سنة ست وخمسين وقيل انه مات سنة اربع عشرة وقيل ست عشرة وقيل سبع عشرة وقال ابن سعد مات سنة ثمانى عشرة ومأة وهو ابن ثلث

Maktaba Tul Ishaat.com

وعلیّ رضی الله عنهم حدثنا یزید قال ثنا عبدالرحمن بن مهدی قال ثنا سفیان عن منصور عن ابراهیم عن عبدالله ﴿٤٩﴾ فی الرجل یجامع فلا یُنزل قال اذا بلغت ذلک اغتسلت حدثنا یزید قال ثنا عبدالرحمن قال ثنا سفیان عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبدالله مثله حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکاً حدثه عن نافع عن ابن عمر قال اذا خلف الختان الختان ﴿٥٠﴾ فقد وجب الغسل حدثنا روح ثنا ابن بکیر قال ثنا حماد بن زید عن الصقعب ﴿٥١﴾ بن زُهیر عن عبدالله بن الاسود قال کان ابی یبعثنی الی عائشة قبل ان احتلم فلما احتلمت جئت فنادیت فقلت ما یوجب الغسل فقالت اذا التقت المواسی ﴿٥٢﴾ حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابی

وسبعین سنة قلت فان ثبت ذلك فیکون مولده سنة خمس واربعین ولکن ابن سعد لم ینقل ذلك الا عن الواقدی کذا صرح به فی الطبقات الکبری۔ ۱۲

﴿٤٨﴾قوله عن محمد بن علی هو محمد بن علی بن ابی طالب الهاشمی ابوالقاسم المدنی المعروف بابن الحنفیة وهی خولة بنت جعفر بن قیس من بنی حنیفة روی عن ابیه وعثمن وعمار ومعاویة وابی هریرة وابن عباس رضی الله عنهم قال العجلی تابعی ثقة کان رجلا صالحا یکنی ابا القاسم قال ابراهیم بن الجید لا نعلم احداً اسند عن علی ولا اصح مما اسند محمد قال البخاری فی تاریخه حدثنا موسی بن اسمعیل حدثنا ابوعوانة عن ابی حمزة قال قضینا نسکنا حین قتل ابن الزبیر ثم رجعنا الی المدینة مع محمد فمکث ثلثة ایام ثم توفی وقال ابن حبان کان من افاضل اهل بیته روی عنه قال قال علی یا رسول الله صلی الله ارأیت ان ولد لی ولد بعدك اسمیه باسمك واکنّیه بکنیتك قال نعم فکانت رخصة من رسول الله صلی الله علیه وسلم لعلی فلذا سمی محمدا وکنی بابی القاسم وعن علی بن الحسین قال کتب ملك الروم الی عبدالملك بن مروان یتهدده ویتواعده ویحلف له لیحملن الیه مأة الف فی البر ومأة الف فی البحر او یؤدی الیه الجزیة فسقط فی ذرعه فکتب الی الحجاج ان اکتب الی ابن الحنفیة فتهدده وتواعده ثم اعلمنی ما یرد الیك فکتب الحجاج الی ابن الحنفیة بکتاب شدید یتهدده ویتواعده بالقتل قال فکتب الیه ابن الحنفیة ان لله عزوجل ثلث مأة وستین نظرة الی خلقه وانا ارجو ان ینظر الله عزوجل الي نظرة یمنعنی بها منك قال فبعث الحجاج بکتابه الی عبدالملك بن مروان فکتب عبد الملك فکتب عبد الملك الی ملك الروم نسخته فقال ملك الروم ما خرج هذا منك ولا انت کتبت به ولاخرج الا من بیت نبوة مات فی سنة احدی وثمانین وله خمس وستون سنة ودفن بالبقیع رحمه الله۔ ۱۲

﴿٤٩﴾ قوله عن عبدالله هوابن مسعود رضی الله تعالیٰ عنه وهذا منقطع لان ابراهیم روی عن علقمة عن عبدالله کما یاتی فی الکتاب بعد هذا۔

﴿٥٠﴾ قوله اذا خلف الختان الختان الخ ای جعله خلفه یعنی جاوز وجاء فی الحدیث حتی ان الطائر لیمر بجنباتهم فما یخلفهم ای یتقدمهم ویترکهم وراء ها وفی الحدیث اذا رأیتم الجنازة فقوموا حتی تخلفکم ای ترکتم وراء ها۔ ۱۲

﴿٥١﴾قوله الصقعب بوزن جعفر ابن زهیر بن عبدالله بن زهیر الازدی الکوفی ثقة من السادسة تقریب روی عن زید بن اسلم وعطا ء بن ابی رباح وعمر بن شعیب وغیرهم وعنه جریر بن حازم وحماد بن زید وابن اخته لوط بن یحیی ابو مخلف قال ابوزرعة ثقة وقال ابو حاتم شیخ لیس بالمشهور وذکره ابن حبان فی الثقات تهذیب التهذیب۔ ۱۲

﴿٥٢﴾قوله التقت المواسی هو کنایة عن التقاء الختانین والمواسی جمع موسی ماس راسه موسا من باب قال حلقه والموسی آلة الحدید معناه بالفارسیة استره وقیل المیم زائدة ووزنه مفعل من اوسی راسه بالالف وعلی هذا منصرف بنون

Maktaba Tul Ishaat.com

النضر عن ابى سلمة قال سألت عائشة ﴿٥٣﴾ ما يوجب الغسل فقالت اذا جاوز الختانُ الختان فقد وجب الغسل حدثنا يونس قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله عن عبدالكريم عن ميمون بن مهران ﴿٥٤﴾ عن عائشة قالت اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل حدثنا احمد بن داوُد قال ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء قال ثنا جُويرية عن نافع عن عبدالله قال اذا اختلف الختان الختان ﴿٥٥﴾ فقد وجب الغسل حدثنا احمد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد ابن زيد عن عاصم عن زرٍّ عن علي رضى الله عنه مثله قال ابوجعفر فقد ثبت بهذه الأثار التى رويناها صحة قول من ذهب الى وجوب الغسل

فى التنكير وقيل الميم اصلية ووزنه فعلى وزان حبلى وعلى هذا لا ينصرف لالف التانيث المقصورة واوجز ابن الانبارى فقال الموسى يذكر ويؤنث وينصرف ولاينصرف ويجمع على قول الصرف المواسى وعلى قول المنع الموسيات كالحبليات لكن قال ابن السكيت الوجه الصرف وهو مفعل من اوسيت راسه اذا حلقته ونقل فى البارع عن ابى عبيدة لم اسمع تذكير الموسى ـ ١٢ مصباح المنير۔

﴿٥٣﴾قوله سالت عائشة الخ قال محمد بن الحسن فى موطاه اخبرنا مالك اخبرنا ابوالنضر مولى عمر بن عبيدالله عن ابى سلمة بن عبدالرحمن انه سال عائشة ما يوجب الغسل فقالت اتدرى ما مثلك يا ابا سلمة مثل الفروخ يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وانما قالت ذلك لابى سلمة لان ابا سلمة لا يقول بذلك لانه قلد فيه من لا علم به فاعتبته بذلك وقد تقدم عن ابى سلمة روايته عن عطاء بن يسار وعن ابى سعيد الخدرى مرفوعاً الماء من الماء ان ابا سلمة كان يفعل ذلك فلذلك نفرته عنه قاله ابن عبد البر وقولها مثل الفروخ يحتمل معنيين احدهما انه كان صبيا قبل البلوغ فسال عن مسائل الجماع الذى لا يعرفه ولم يبلغ حده والثانى انه لم يبلغ مبلغ الكلام فى العلم۔ ١٢

﴿٥٤﴾قوله ميمون بن مهران الجزرى ابو ايوب الرقي الفقيه نشأ بالكوفة ثم نزل الرقة ذكره ابو عروبة فى الطبقة الاولى من التابعين قال عبدالله بن أحمد سمعت ابى يقول ميمون بن مهران ثقة اوثق من عكرمة وذكره بخير وقال العجلى جزرى تابعى ثقة وكان يحمل على علي وقال ابوزرعة والنسائى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن خراش جليل وقال سعيد بن عبدالعزيز عن اسمعيل بن عبدالله قال ميمون بن مهران كنت افضّل عليا على عثمان فقال لى عمر بن عبدالعزيز ايهما احب اليك رجل اسرع فى المال او رجل اسرع فى كذا يعنى فى الدماء قال فرجعت وقلت لا اعود وقال جعفر بن برقان حدثنا ميمون بن مهران قال اتيت المدينة فسألت عن افقه اهلها فدفعت الى سعيد بن المسيب وجعلت اسئله فقال انك تسأل مسئلة رجل كانه قد تبحر ما ههنا قبل اليوم وقال جعفر بن برقان وفرات بن سليمان كان عمر بن عبدالعزيز اذا نظر الى ميمون بن مهران قال اذا ذهب هذا وضربه صار الناس من بعده رجراجة وقال سعيد بن عبدالعزيز من سليمان بن موسى كان علماء الناس فى زمان هشام هؤلاء الاربعة فذكر فيهم ميمون وقال ابوالمليح الرقى ما رأيت احدا افضل من ميمون بن مهران وقال الميمونى عن ابيه سمعت عمى عمرو بن ميمون يقول ماكان ابى يكثر الصلوٰة ولا الصيام لكنه كان يكره ان يعصى الله تعالىٰ وبه الى ميمون انه كان يقول وددت ان اصبعى قطعت من هنا وانى لم آل فقلت ولا لعمر قال لا لعمر ولا لغيره قال ابوالمليح الرقى قال رجل لميمون بن مهران يا ابا ايوب ما يزال الناس بخير مابقاك الله تعالىٰ لهم فقال له ميمون اقبل على شانك فما يزال الناس بخير ما اتقوا ربهم وقال ابوالمليح سمعت عبدالكريم يقول لاعلم لنا بكم يا اهل الرقة من رأيناه من جانب ميمون علمنا انه مستقيم ومن

Maktaba Tul Ishaat.com

بالتقاء الختانين فهذا وجه هذا الباب من طريق الأثار وامّا وجهه من طريق النظر ﴿٥٦﴾ فانا رأيناهم لم يختلفوا ان الجماع فى الفرج الذى لا انزال معه حدث فقال قوم هو اغلظ الاحداث فاوجبوا فيه اغلظ الطهارات وهو الغسل وقال قوم هو كاخف الاحداث فاوجبوا فيه اخف الطهارات وهو الوضوء فاردنا ان ننظر الى التقاء الختانين هل هو اغلظ الاشياء فنوجب فيه اغلظ ما يجب فى ذلك فوجدنا اشياء يوجبها الجماع وهو فساد الصيام والحج فكان ذلك بالتقاء الختانين وان لم يكن معه انزال ويوجب ذلك فى الحج الدم وقضاء الحج ويوجب فى الصيام القضاء والكفارة فى قول من يوجبها ولوكان جامع فى ما دون الفرج وجب عليه فى الحج دم فقط ولم يجب عليه فى الصيام شئ الا ان ينزل وكل ذلك محرّم عليه فى حجه وصيامه وكان من زنى بامرأة حُدّ ﴿٥٧﴾ وان لم ينزل ولو فعل ذلك على وجه شبهة فسقط بها الحد عنه وجب عليه المهر وكان لو جامعها فيما دون الفرج لم يجب عليه فى ذلك حد ولا مهر ولكنه يُعزّر اذا لم تكن هناك شبهة وكان الرجل اذا تزوج المرأة فجامعها جماعا لاخلوة معه فى الفرج ثم طلقها كان عليه المهر انزل او لم يُنزل ووجبت عليها العدة واحلّها ذلك لزوجها الاوّل ولوجامعها فيما دون الفرج لم يجب فى ذلك عليه شئ وكان عليه فى الطلاق نصف المهر ان كان سمّى لها مهراً او المتعة اذا لم يكن سمى لها

رأيناه يكره ناحيته علمنا انه ياخذ ناحية اخرى وقال جعفر بن محمد بن نوح عن ابراهيم بن محمد المستمرى صلى ميمون بن مهران فى سبعة عشر يوما سبعة عشر الف ركعة فلما كان اليوم الثامن عشر انقطع فى جوفه شئ فمات قال خليفة مات سنة ست عشرة ومائة بالجزيرة وقال الميمونى مات سنة سبع عشرة۔ ١٢

﴿٥٥﴾قوله اختلف الختان الختان الخ اى جاء وذهب وهو كناية عن دخول الحشفة ۔١٢

﴿٥٦﴾قوله واما وجهه من طريق النظر الخ حاصله ان الجماع الذى لا انزال فيه حدث بالاجماع واختلفوا فى انه حدث اصغر او اكبر فاردنا ان ننظر ان حكمه ماذا فوجدنا ان الجماع يوجب فساد الصيام والحج وان لم يكن معه انزال ويوجب الدم فى الحج وقضاء الحج ويوجب فى الصيام القضاء والكفارة ولوكان الجماع فى مادون الفروج وجب عليه فى الحج دم فقط ويفسد الحج ولم يجب فى الصيام شئ فان كان ذلك محرما عليه فى حجه وصيامه فلماكان حكم الجماع الذى لا انزال معه فى الحج والصيام كحكمه مع الانزال علم ان حكمه فى وجوب الغسل حكم الجماع الذى معه انزال وايضا لو زنا رجل بامرأة حُد وان لم ينزل ولوفعل ذلك بالشبهة سقط الحد ووجب عليه العقر ففى هذه المسئلة حكم الجماع الذى لا انزال معه كحكمه مع الانزال فكذلك فى وجوب الغسل وكذلك لو تزوج رجل الامرأة ثم جامعها من دون خلوة ثم طلقها لزم عليه المهر كاملا سواء انزل او لم ينزل ووجبت عليه االعدة وحلت لزوجها الاول فلما كان الجماع الذى لا انزال معه يوجب ما اوجبه الجماع الذى معه الانزال من الحدود والمهور وغير ذلك فيكون حكمه كذلك فى الحدث ايضا اى يجب فيه الغسل۔ ١٢

﴿٥٧﴾ قوله حُدّ الخ قال فى البدائع روى عن على رضى الله تعالىٰ عنه انه قال فى الاكسال يوجب الحد افلا يوجب صاعا من ماء ولان ادخال الفرج فى الفرج المعتاد من الانسان سبب لنزول المنى عادة فيقام مقامه احتياطا وكذا ايلاج

Maktaba Tul Ishaat.com

مهراً فكان يجب فى هذه الاشياء التى وصفنا التى لاانزال معها اغلظ ما يجب فى الجماع الذى معه الانزال من الحدود والمهور وغير ذلك فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو فى حكم الاحداث اغلظ الاحداث ويجب فيه اغلظ ما يجب فى الاحداث وهو الغسل وحجة اخرى ﴿٥٨﴾ فى ذلك انا رأينا هذه الاشياء التى وجبت بالتقاء الختانين فاذا كان بعدها الانزال لم يجب بالانزال حكم ثان وانما الحكم لالتقاء الختانين الاترى ان رجلا لو جامع امرأة جماع الزنا فالتقى ختاناهما وجب الحد عليهما بذلك ولو اقام عليهما حتى انزل لم يجب بذلك عليه عقوبة غير الحد الذى وجب عليه بالتقاء الختانين ولوكان ذلك الجماع على وجه شبهة فوجب عليه المهر بالتقاء الختانين ثم اقام عليها حتى انزل لم يجب عليه فى ذلك الانزال شئ بعد ما وجب بالتقاء الختانين وكان ما يحكم به فى هذه الاشياء على من جامع فانزل هو ما يحكم به عليه اذا جامع ولم يُنزل وكان الحكم فى ذلك هو لالتقاء الختانين لا للانزال الذى يكون بعده فالنظر على ذلك ان يكون الغسل الذى يجب على من جامع وانزل هو بالتقاء الختانين لا بالانزال الذى يكون بعده فثبت بذلك قول الذين قالوا ان الجماع يوجب الغسل كان معه انزال او لم يكن وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وعامة العلماء رحمهم الله تعالىٰ وحجة اخرى فى ذلك ان فهدا حدثنا قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيدا لله عن زيد عن جابر هو ابن يزيد عن ابى صالح قال سمعت عمر بن الخطاب يخطب فقال ان نساء الانصار يُفتين ان الرجل اذا جامع فلم يُنزل فان على المرأة الغسل ﴿٥٩﴾ ولا غسل عليه وانه ليس كما افتين واذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل قال ابوجعفر

فى السبيل الآخر حكمه حكم الايلاج فى السبيل المعتاد فى وجوب الغسل بدون الانزال اما على اصل ابى يوسف ومحمد فظاهر لانه يوجب الحد افلا يوجب صاعا من ماء واما على اصل ابى حنيفة فانما لم يوجب الحد احتياطا والاحتياط فى وجوب الغسل ولان الايلاج فيه سبب لنزول المنى عادة مثل الايلاج فى السبيل المعتاد والسبب يقوم مقام المسبب خصوصاً فى موضع الاحتياط ولا غسل فى مادون الفرج بدون الانزال۔ ۱۲

﴿٥٨﴾ قوله وحجة اخرى الخ حاصلها ان هذه الاشياء التى تثبت بالتقاء الختانين سواء كان مع الانزال اولا ولم يجب بالانزال حكم آخر غير ما وجب بالتقاء الختانين فعلم ان الحكم الذى يتعلق بالجماع انما هو بالتقاء الختانين لا بالانزال مثلا لو زنى بامرأة فالتقى ختاناهما وجب الحد عليهما بذلك سواء انزل او لم ينزل ولو اقام حتى انزل لم يجب عليه عقوبة اخرى وكذلك فى وجوب المهر لوكان الوطئ بالشبهة بالتقاء الختانين لا بالانزال فلما كان مدار جميع الاحكام على التقاء الختانين لا على الانزال فوجوب الغسل ايضا بالتقاء هما لا بالانزال، وقال محمد بن الحسن رحمه الله فى آثاره اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا عون بن عبدالله عن الشعبى عن على بن ابى طالب رضى الله تعالىٰ عنه انه قال يوجب الصداق ويهدم الطلاق ويوجب العدة ولايوجب صاعا من ماء اى ان التقاء الختانين يثبت به هذه الاحكام فكيف

Maktaba Tul Ishaat.com

ففی هذا الاثر ان الانصار کانوا یرون ان الماء من الماء انما هو فی الرجال المجامعین لا فی النساء المجامعات وان المخالطة توجب علی النساء الغسل وان لم یکن معها انزال وقد رأینا الانزال یستوی فیه حکم النساء والرجال فی وجوب الغسل علیهم فالنظر علی ذلک ان یکون حکم المخالطة التی لا انزال معها یستوی فیها حکم الرجال والنساء فی وجوب الغسل علیهم.

باب اکل ما غیّرت النار هل یوجب الوضوء ام لا ﴿١﴾

حدثنا ابن ابی داوٗد واحمد بن داوٗد قالا ثنا ابوعمر الحوضی قال ثنا همام عن مطر الوراق ﴿٢﴾ قال قلت عمن اخذ الحسنُ الوضوء مما غیرت النار ﴿٣﴾ قال اخذه الحسن عن انس واخذه انس عن ابی طلحة واخذه ابوطلحة ﴿٤﴾ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا

لایجب به الغسل۔ ١٢

﴿٥٩﴾قوله فان علی المرأة الغسل الخ قال شیخنا المجدد رحمه الله وهذا کما قال بعض منا ان الرجل اذا رأی فی منامه شیئا ووجد لذة فاستیقظ ولم یر بللا لا غسل علیه.وان وجدت المرأة ذلك تغتسل والفارق رقة منیها مع اتساع فرجها فلعل المنی تقاطر قلیلا وغاب فی الفرج الداخل غیر مجاوز للفرج الخارج ولم یعثر علیه لجفافه وانمحاء ه بالرقة۔ ١٢

باب أکل ما غیّرت النّار هل یوجب الوضوء ام لا

﴿١﴾قوله ما غیرت النار الخ ای طبخ علی النارواثرت فیه۔ ١٢

﴿٢﴾قوله عن مطر الوراق الخ هو مطر بن طهمان الوراق ابو رجاء الخراسانی السلمی مولی علي قال ابوطالب عن احمد کان یحیی بن سعید یضعف حدیثه عن عطاء وقال عبدالله بن احمد سألت ابی عن مطر الوراق فقال کان یحیی بن سعید یشبه حدیث مطر الوراق بابن ابی لیلی فی سوء الحفظ قال فسألت ابی فقال ما اقربه من این ابی لیلی فی عطاء خاصة وقال مطر فی عطاء ضعیف قال عبدالله وقلت لیحیی بن معین مطر فقال ضعیف فی حدیث عطاء وقال اسحق بن منصور عن یحیی بن معین صالح وقال ابوزرعة صالح روایته عن انس مرسلة لم یسمع منه وقال ابن ابی حاتم قلت لابی سمع من حفصة قال هو اکبر من حفصة وقال ایضا سألت ابی عنه فقال هو صالح الحدیث احب الی من سلیمان بن موسی وکان اکبر اصحاب قتادة وقال النسائی لیس بالقوی وقال ابن حبان فی الثقات مات قبل الطاعون سنة خمس وعشرین ومائة وذکره البخاری فی التجارة فی البحر من الجامع فقال وقال خلیفة لا باس به وقال ابن سعد کان فیه ضعف فی الحدیث، وقال العجلی بصری صدوق وقال مرة لاباس قیل له تابعی قال لا وقال ابوبکر البزار:لیس به بأس، رأی انساً وحدث عنه بغیر حدیث ولا نعلم سمع منه شیئا ولا نعلم احداً ترك حدیثه وقال الأجری عن ابی داود: لیس هو عندی بحجة،ولایقطع به فی حدیث اذ اختلف وقال الساجي: صدوق یهم، ولما ذکره ابن حبان قال: ربما اخطأ،وکان معجباً برأیه وقرأت فی تذکرة ابن حمدون: ان المنصور قتله فعلی هذا یکون تأخرت وفاته الی قرب الأربعین ومائة۔

﴿٣﴾قوله الوضوء مما غیرت النار الخ روی الترمذی حدیث الوضوء مما مست النار عن ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه ثم قال وفی الباب عن ام حبیبة وام سلمة وزید بن ثابت وابی طلحة وابی ایوب وابی موسی۔ ١٢

﴿٤﴾قوله واخذه ابوطلحة الخ اخرجه الطبرانی ایضاً فی الکبیر ورواه النسائی ایضا عن ابی طلحة ولفظه توضأوا مما

Maktaba Tul Ishaat.com

عمرو بن خالد قال ثنا يعقوب ﴿٥﴾ بن عبدالرحمن الزهرى قال حدثنى ابى عن ابيه وهو محمد بن عبدالله وهو ابن عبدالله القارئُ عن ابى طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل ثور اقطٍ ﴿٦﴾ فتوضأ منه قال عمرو والثور القطعة حدثنا ابوبكرة قال ثناابوعامر قال ثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن عبدالملك بن ابى بكر عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت ﴿٧﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار حدثنا ابن ابى داوٗد وفهد قالا ثنا عبدالله بن صالح قال حدثنى الليث بن سعد قال حدثنى عبدالرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابى داوٗد قالا ثنا عبدالله بن صالح قال اخبرنى الليث قال حدثنى عُقيل عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده حدثنا فهد وابن ابى داود قالا حدثنا عبدالله بن صالح قال اخبرنى الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان انه سأل عروة بن الزبير عن ذلك فقال عروة سمعت عائشة تقول ﴿٨﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداوٗد قال ثنا حرب بن

غيرت النار كما رواه الحسن عن انس رضى الله عنه وفى الرواية الاخرى له عن ابن ابى طلحة عن ابى طلحة ولفظه توضأوا مما انضجت النار۔ ١٢

﴿٥﴾قوله يعقوب هو ابن عبدالرحمٰن بن محمد بن عبدالله بن عبد القارى المدنى حليف بنى زهرة سكن الاسكندرية روى عن ابيه وزيد بن اسلم وعنه ابن وهب وابن عمر وسعيد بن المنصور وابوصالح قال الدورى عن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات قال احمد ثقة (تهذيب التهذيب) القارى بشديد التحتانية ثقة من الثامنة مات سنة احدى وثمانين۔ ١٢

﴿٦﴾قوله ثور اقط الخ المراد بالوضوء ههنا غسل اليد والفم منه ومنهم من حمله على ظاهره قال القاضى الوضوء فى اللغة غسل بعض الاعضاء وتنظيفه من الوضأة بمعنى النظافة والشرع نقله الى الفعل المخصوص وقد جاء على اصله اى فى المعنى اللغوى ومن نظائره غسل اليدين لازالة الدسومة ترفيقاً بينه وبين حديث ابن عباس وغيره وحمل البعض على الوضوء الشرعى وقال لو نسلم كان هذا الحكم فى اوائل الاسلام ثم نسخ كذا فى المرقاة شرح المشكوٰة واراد بالوضوء الوضوء الشرعى والثور القطعة قال الازهرى الاقط يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمثل ويتحجر وهو بفتح الهمزة وكسرالقاف وقد تسكن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها مثل تخفيف كبد نقله الصنعانى عن الفراء قال العينى وفى التوضيح الاقط شئ يصنع من اللبن وذلك بان يؤخذ اللبن فيطبخ فكلما طفا عليه من بياض اللبن شئ جمع فى اناء وهو من اطعمة العرب قلت ليس هو مخصوصا بالعرب بل فى سائر البلدان الشمالية والترك الرحالة يعملون هذا وقال ابن الاثير الاقط لبن يابس خفيف مستحجر يطبخ به قلت لا يطبخ به الا بعد ان يعركوه باناء المسخن فى الاوانى الخزف حتى ينحل و يصير كاللبن ثم يطبخون به ماشاؤوا من الاطعمة التى يطبخونها من اللبن۔ ١٢

﴿٧﴾قوله عن زيد بن ثابت الخ رواه مسلم ولفظه الوضوء مما مست النار ورواه النسائى والطبرانى فى الكبير۔ ١٢

﴿٨﴾قوله سمعت عائشة الخ اخرجه مسلم وابن ماجة ۔١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

شداد عن يحيىٰ بن ابى كثير قال حدثنى ابوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف ان اباسعيد بن أبى سفيان ابن المغيرة ﴿٩﴾ اخبره انه دخل على ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فدعت له بسويق ﴿١٠﴾ فشرب ثم قالت يا ابن اخى توضأ فقال انى لم أُحدث شيئا فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا اسحق بن بكر بن مضر قال ثنا ابى عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن محمد بن مسلم بن شهاب عن ابى سلمة عن ابى سفيان بن سعيد بن الاخنس عن ام حبيبة ﴿١١﴾مثله غير انه قال يا ابن اختى حدثنا ابن ابى داوٗد وفهد قالا ثنا عبدالله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عبدالرحمن بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده حدثنا ابوبكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما غيرت النار ولو من ثور اقطٍ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا من ثور اقطٍ حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا المقدمى قال ثنا عبدالاعلى عن معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست النار ولو من ثور اقطٍ فقال ابن عباس يا اباهريرة فانا ندّهن بالدهن وقد سُخّن بالنار ونتوضأ بالماء وقد سخن بالنار فقال يا ابن اخى ﴿١٢﴾ اذا سمعت الحديث من رسول

﴿٩﴾ قوله ان ابا سعيد بن ابى سفيان بن المغيرة هومن سهو الناسخ والافهو ابوسفيان بن سعيد بن المغيرة بن الاخنس بن شريق الثقفى المدنى روى عن خالته ام حبيبة بنت ابى سفيان رضى الله تعالىٰ عنها وعنه ابو سلمة بن عبدالرحمن وثقه ابن حبان (تهذيب التهذيب) والصواب ما فى الرواية الثانية للامام الطحاوى عن ابى سلمة عن ابى سفيان بن سعيد بن الاخنس وهو نسبة الى الجد وكذا فى رواية ابى داؤد والنسائى عن ابى سفيان بن سعيد۔ ١٢

﴿١٠﴾ قوله بسويق الخ السويق بالسين والصاد لغة فيه لمكان المضارعة والجمع اسوقة وسمى بذلك لانسياقه فى الحلق والقطعة من السويق سويقة وعن ابى حنيفة الحذيذة السويق لان الحنطة جذت له يقال جذذت الحنطة للسويق وقال ابوحاتم اذا ارادوا ان يعملوا الفريصة وهى ضرب من السويق ضربوا من الزرع ما يريدون حين يستفرك ثم يسهمونه وتسهيمه ان يسخن على المقلى حتى ييبس وان شاؤوا جعلوا معه على المقلى الفودنج وهو اطيب الاطعمة وعاب رجل السويق بحضرة اعرابى فقال لا تعبه فانه عدة المسافر وطعام العجلان وغذاء المبتكر وبلغة المريض وهو يسر فؤاد الحزين ويرد من نفس المحرور وجيد فى التسمين ومنعوت فى الطب وقفارة لحلق البلغم وملتوته يصفى الدم وان شئت كان شرابا وان شئت كان طعاما وان شئت كان ثريداً وان شئت خبيصاً۔ ١٢

﴿١١﴾قوله عن ام حبيبة الخ اخرجه ابوداؤد واحمد فى مسنده والنسائى۔ ١٢

﴿١٢﴾قوله يا ابن اخى وفى الرواية الاخرىٰ يا ابن اختى لعل قولها يا ابن اخى على محاورة العرب يقولون للصغار يا ابن اخى وللكبار يا عمى والافهو ابن اختها كما ذكرته من التهذيب ومثل ذلك جاء فى رواية البخارى فى باب وجوب

Maktaba Tul Ishaat.com

الله صلى الله عليه وسلم فلاتضرب له الامثال ﴿١٣﴾ حدثنا يونس قال ثنا عبدالله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر قال ثنا الحارث بن يعقوب ان عراک بن مالک اخبرنا قال سمعت اباهريرة ﴿١٤﴾ يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا اسحق بن بكر قال حدثنى ابى عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن محمد بن مسلم عن عمر بن عبدالعزيز عن ابراهيم بن عبدالله بن قارظ قال رأيت ابا هريرة يتوضأ على ظهر المسجد فقال اكلتُ من اثوار اقطٍ ﴿١٥﴾ فتوضأت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار حدثنا فهد وابن ابى داؤد قالا ثنا عبدالله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عبدالرحمن بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده حدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان بن يزيد قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعى عن المطلب بن حنطب عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابومعمر قال ثنا عبدالوارث عن حسين المعلم عن يحيى فذكر مثله باسناده حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن سليمٰن بن ابى الربيع عن القاسم مولى معاوية قال اتيت المسجد فرأيت الناس مجتمعين على شيخ يحدثهم قلت من هذا قالوا سهل

الصفا والمروة عن عائشة رضى الله تعالىٰ عنها انها قالت لعروة بئسما قلت يا ابن اخى ومعلوم ان عروة كان ابن اختها اسماء۔ ١٢

﴿١٣﴾قوله فلاتضرب له الامثال هذا ابن عباس مع جلالة شانه ووفور علمه لايمكن ان يخالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او يعترض عليه بل هو يعترض على فهم ابى هريرة رضى الله تعالىٰ عنه بانه ما فهم هذا الحديث لان الوضوء فى هذا الحديث محمول على الوضوء اللغوى وفهم منه ابوهريرة الوضوء الشرعى فما فهمه خطأ وليس هذا استدلالا فى مقابلة النص فيقال انه مردود بل عنده علم من النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بان اكل ما مست النار لا ينقض الوضوء كما رواه مسلم فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثيابه ثم خرج الى الصلوٰة ولقى بلدية خبز ولحم فاكل ثلث لقم ثم صلى بالناس وما مس ماء وايضا روى عن الوليد بن كثير قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت مع ابن عباس وساق الحديث بمعنى حديث ابن حلحلة ثم قال مسلم وفيه ان ابن عباس شهد ذلك من النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم وروى البيهقى عن محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت مع ابن عباس فى بيت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد فجعل يعجب ممن يزعم ان الوضوء مما مست النار ويضرب فيه الامثال ويقول انا نستحم بالماء المسخن ونتوضأ به وندهن بالدهن المطبوخ وذكر اشياء مما يصيب الناس مما قد مست النار ثم قال لقد رأيتنى فى هذا البيت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ ثم لبس ثيابه فجاء المؤذن فخرج الى الصلوٰة حتى اذا كان فى الحجرة خارجا من البيت لقيته هدية عضو من شاة فاكل منها لقمة او لقمتين ثم صلى وما مس ماء۔ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

بن الحنظلية ﴿١٦﴾ فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل لحما فليتوضأ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حمادٌ عن ايوب عن ابى قلابة عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال كنا نتوضأ مما غيرت النار ونمضمض من اللبن ولانمضمض من التمر فذهب قوم ﴿١٧﴾الى الوضوء مما غيرت النار واحتجوا فى ذلك بهذه الأثار وخالفهم فى ذلك اٰخرون ﴿١٨﴾ فقالوا لاوضوء فى شئ من ذلك وذهبوا فى ذلك الى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ﴿١٩﴾ ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن زيد بن اسلم فذكر نحوه باسناده حدثنا

﴿١٤﴾قوله سمعت ابا هريرة اخرجه الطبرانى فى الكبير واحمد فى مسنده واخرجه الترمذى والسراج فى مسنده وابوداؤد فى سننه وابن ماجة او الفاظهم متقاربة ـ ١٢

﴿١٥﴾قوله اثوار اقط الخ اثوار جمع ثور وهى قطعة كما مر ـ ١٢

﴿١٦﴾قوله سهل بن حنظلية صحابى انصارى اوسى والحنظلية امه او من امهاته واختلف فى اسم ابيه وقال فى تهذيب التهذيب اسم ابيه عمرو ويقال الربيع بن عمرو ويقال عقيب بن عمرو بن عدى بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمر وهو نبيت بن مالك بن اوس الانصارى له صحبة والحنظلية امه وقيل ام ابيه وقيل ام جده شهد بيعة الرضوان واحدا والخندق والمشاهد كلها ما خلا بدرا قال البخارى كان عقيما لا يولد له بايع النبى صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة قال ابوزرعة الدمشقى توفى فى صدر خلافة معاوية رضى الله تعالىٰ عنه ـ ١٢

﴿١٧﴾قوله فذهب قوم هو الحسن البصرى والزهرى وابوقلابة وابومجلز وهو مروى عن عمر بن عبدالعزيز وهو قول زيد بن ثابت وابى طلحة وابى موسى وابى هريرة وانس وعائشة ام المؤمنين وام حبيبة ام المؤمنين وابى ايوب رضى الله تعالىٰ عنهم ـ ١٢ عينى ـ

﴿١٨﴾قوله وخالفهم فى ذلك آخرون الخ وهذا قول جماهير العلماء من السلف والخلف وممن ذهب اليه ابوبكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وعبدالله بن عمروانس بن مالك وجابربن سمرة وزيد بن ثابت وابى بن كعب وعامر بن ربيعة وابوأمامة رضى الله تعالىٰ عنهم وهو مذهب مالك وابى حنيفة والشافعى واحمد واسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابى ثور وابى خثيمة والاوزاعى وسفيان الثورى واهل الشام واهل الكوفة واهل الحجاز والحسن بن الحسن والليث بن سعد وابى عبيد وداود بن على وابن جرير الطبرى رحمهم الله تعالىٰ ـ ١٢

﴿١٩﴾قوله اكل كتف شاة الخ اخرجه مسلم وابوداود جميعا فى الطهارة قال الترمذى وروى من غير وجه عن ابن سيرين عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه عطاء بن يسار وعكرمة ومحمد بن عمروبن عطاء وعلى بن عبدالله بن عباس وغير واحد عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم عن القعنبى عن مالك والكتف قال ابن سيده الكتف العظم بما فيه وهى انثى والجمع اكتاف يقال كتف بفتح الكاف وكسرالتاء وكتف بكسر الكاف وسكون

Maktaba Tul Ishaat.com

علی بن معبد قال ثنا عبدالوهاب بن عطاء قال انا محمد بن الزبیر الحنظلی عن علی بن عبدالله ابن العباس عن ابیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم نحوه حدثنا احمد بن یحییٰ الصُّوَرِیُّ قال ثنا الهیثم بن جمیل قال ثنا ابن ثوبان عن داوٗد بن علی عن ابیه عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا ابوعمر الحوضی قال ثنا همام عن قتادة عن یحییٰ بن یعمر عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابی نعیم هو وهب بن کیسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس انه قال اکل رسول الله صلی الله علیه وسلم خبزاً ولحماً ﴿٢٠﴾ ثم ذکر مثله حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا ابوالاسود قال ثنا ابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدُّوَلی عن محمد بن عمرو بن عطاء انه دخل علی ابن عباس یوماً فی بیت میمونة فضرب علی یدی وقال عجبت من ناس یتوضؤن مما مست النار والله لقد جمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما ثیابه ثم اُتی بثرید ﴿٢١﴾ فاکل منها ثم قام فخرج الی الصلوٰة ولم یتوضأ حدثنا یونس والربیع المؤذن قالا ثنا اسد ح ﴿٢٢﴾ وحدثنا بکر بن ادریس قال ثنا اٰدم بن ابی ایاس ح وحدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداوٗد قالوا ثنا شعبة قال سمعت ابا عون محمد بن عبیدالله الثقفی یقول سمعت عبدالله بن شداد بن الهاد یحدث عن ام سلمة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج الی الصلوٰة فنشلتُ ﴿٢٣﴾ له

التاء وقیل هی عظم عریض خلف المنکب وهی تکون للناس وغیرهم والکتف من الابل والخیل والبغال والحمیر وغیرها ما فوق العضد وقیل الکتفان اعلی الیدین والجمع اکتاف قال سیبویه لم یجاوزوا به هذا البناء وحکی اللحیانی فی جمعه کتفة۔ قوله اکل کتف شاة ای اکل لحمه وفی روایة البخاری فی الاطعمة تعرق ای اکل ما علی العرق بفتح العین المهملة وسکون الراء وهو العظم ویقال له العراق بالضم ایضا وفی لفظ انتشل عرقا من قدر ومنه مسلم انه اکل عرقا او لحما ثم صلی ولم یمس ماء ورواه ابو اسحق السراج فی مسنده بزیادة ولم یمضمض وفی مسند احمد انتهش من کتف وعند ابن ماجة ثم مسح یده بمسح کان تحته وفی المصنف اکل من عظم او تعرق من ضلع۔

﴿٢٠﴾قوله خبزا ولحما الخ روی مثله مسلم فی صحیحه والبیهقی فی سننه ۔ ١٢

﴿٢١﴾قوله اتی بثرید الخ الثرید هو من ثردت الخبز ثردا واذا کسرته فهو ثرید ومثرود والاسم الثردة بالضم والثرید غالبا لا یکون الا باللحم ۔ ١٢

﴿٢٢﴾قوله ح الخ اذا کان للحدیث اسنادان او اکثر کتبوا عندالانتقال من اسناد الی اسناد ح وهی حاء مهملة مفردة والمختار انها ماخوذة من التحول لتحوله من اسناد الی اسناد آخر وانه یقول القارئ اذا انتهی الیه ح ویستمر فی قراءة ما بعدها وفائدته ان لا یرکب الاسناد الثانی مع الاسناد الاول فیجعلا اسنادا واحداً وقیل انها من حال بین الشیئین اذا حجز لکونها حالت بین الاسنادین وانه لا یلفظ عند الانتهاء الیها بشیٔ ولیست من الروایة وقیل انها رمز الی قوله الحدیث وان اهل المغرب کلهم یقولون اذا وصلوا الیها الحدیث وقد کتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فیشعر بانها رمز 'صح'

Maktaba Tul Ishaat.com

كتفاً فاكل منها ثم خرج فصلى ولم يتوضأ ﴿٢٤﴾ حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثورى عن ابى عون قال سمعت عبدالله بن شداد يقول سأل مروان اباهريرة عن الوضوء مما غيرت النار فامره به ثم قال كيف نسأل احدا وفينا ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فارسلوا الى ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فسألوها ثم ذكر مثل حديث شعبة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان ابن عمر قال اخبرنى ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار عن ام سلمة قالت قرّبتُ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿٢٥﴾ جنباً مشويا فاكل منه ولم يتوضأ.حدثنا ابوبكرة قال ثناابوداوُد الطيالسى قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله ﴿٢٦﴾ قال اتينا ومعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فاكلنا ثم قمنا الى الصلوٰة ولم

وحسنت ههنا كتابته لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول ـ ١٢

﴿٢٣﴾قوله فنشلت الخ اى اخذته قبل النضج وهو النشيل قال العينى فى عمدة القارى يقال نشلت اللحم من المرق أى أخرجته منه ونشلت اللحم عن القدر وانتشلته اذا انتزعته منها وقيل هو أخذ اللحم قبل النضج، والنشيل ذلك اللحم اهـ وروى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال تعرق رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ثم قام فصلى ولم يتوضأ وعن ايوب وعاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال انتشل النبى صلى الله عليه وسلم عرقاً من قدر فاكل ثم صلى ولم يتوضأ ـ ١٢

﴿٢٤﴾قوله ولم يتوضأ قال فى المرقاة اى لا شرعيا ولغويا لبيان الجواز اهـ والظاهر ان يقال لم يتوضأ وضوء شرعيا لان الوضوء اذا يطلق يراد به الوضرء الشرعى لانه حقيقة شرعية فلا يترك معناه الشرعى بدون قرينة ـ ١٢

﴿٢٥﴾قوله قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ حديث ام سلمة رواه الترمذى عن ابن جريج عن محمد بن يوسف عن عطاء بن يسار عن ام سلمة اخبرته انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشوياً فاكل منه ثم قام الى الصلوٰة وما توضأ ثم قال وهذا حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه ورواه احمد قال ابن حجر وسنده حسن ورواه النسائى ـ ١٢

﴿٢٦﴾ قوله عن جابر بن عبدالله الخ روى سعيد بن منصور حدثنا فليح بن سليمان قال سألنا الزهرى عما مست النار فاخبرنا فى ذلك باحاديث امر فيها بالوضوء عن ابى هريرة وعن عمر بن عبدالعزيز وعن خارجة بن زيد عن سعيد بن خالد وعن عبدالملك بن ابى بكر فقلت له ان ههنا رجلا من قريش يقال له عبدالله بن محمد يحدث عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى اهل سعد بن الربيع فى نفر من اصحابه منهم جابر بن عبدالله فاكلنا خبزاً ولحما ثم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا معه وما مس احد منا وضوء وانصرفت مع ابى بكر فى ولايته من المغرب فابتغى عشاء فقيل ليس ههنا الا هذه الشاة وقد ولدت فحلبها ثم طبخ لنا لباء فاكل واكلنا معه ثم قال كيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء مال اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلما جاء ه اعطانى ثلث حفنات ثم خرج الى المسجد فصلى بالناس وما مس من ماء وما مسسته وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ربما جفن لنا فى ولايته فاكلنا الخبز واللحم فيخرج فيصلى ونصلى معه وما يمس احد منا وضوء وقال الزهرى وانا احدثكم ايضا ان كنتم تريدونه حدثنى على بن عبدالله بن عباس ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل عضوا فصلى ولم يتوضأ

Maktaba Tul Ishaat.com

يتوضأ احد منا ثم تعشينا ببقية الشاة ثم قمنا الى صلوٰة العصر ولم يمسَّ احدٌ منا ماءً ﴿٢٧﴾ حدثنا يونس قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيدالله بن عمرو عن عبدالله بن محمد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر ﴿٢٨﴾ عن جابر قال دعتنا امرأة من الانصار فذبحت لنا شاة ورشَّت لنا صَوراً ﴿٢٩﴾ فدعا

وحدثنى جعفر بن عمرو بن امية الضمرى عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل عضواً فصلى ولم يتوضأ فقلنا وما بعد هذا فقال انه يكون امر فيكون بعده الامر۔ ١٢

﴿٢٧﴾قوله ولم يمس احد منا ماء وهو كناية من عدم الوضوء او المراد منه لم يغسل احد منا ايدينا بعد الاكل وجاء فى رواية ابى داود وابن ماجة عن ابن عباس رضى الله تعالىٰ عنهما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى قال العلامة القارى فى المرقاة وفيه انه لا كراهة فى عدم غسل اليد من الطعام لكن يشترط ان يزال ما فيها من اثره۔ ١٢

﴿٢٨﴾قوله محمد بن المنكدر هو محمد بن المنكدر بن عبدالله بن هدير بالتصغير التيمى ابوعبدالله ويقال ابوبكر احد الائمة الاعلام قال اسحق بن راهويه عن ابن عيينة كان من معادن الصدق ويجتمع اليه الصالحون ولم يدرك احد اجدر ان يقبل الناس منه اذا قال قال رسول اله صلى الله عليه وآله وسلم منه وقال الحميدى ابن المنكدر حافظ وقال ابن معين وابوحاتم ثقة وقال الترمذى سألت محمدا سمع محمد بن المنكدر من عائشة قال نعم وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من سادات القراء قال الواقدى وغيره مات سنة ثلثين وقال البخارى عن هارون بن محمد الفروى مات سنة احدى وثلثين ومائة وقال ابن المدينى عن ابيه بلغ ستا وسبعين سنة قلت فيكون مولده على هذا قبل سنة ستين بيسير فيكون روايته عن عائشة وابى هريرة وعن ابى ايوب الانصارى وابى قتادة وسفينة ونحوهم مرسلة وقد قال ابن معين وابوبكر البزار لم يسمع من ابى هريرة وقال ابو زرعة لم يلقه واذا كان كذلك فلم يلق عائشة لانها ماتت قبله وقال ابن عيينة ما رأيت احدا اجدر ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يسأل عمن هو من ابن المنكدر يعنى لتحريه واخرج ابن سعد من طريق ابى معشر قال دخل المنكدر على عائشة رضى الله تعالىٰ عنها فقال انى قد اصابتنى جائحة فاعينينى فقالت ما عندى شئ لو كان عندى عشرة آلاف لبعثت بها اليك فلما خرج من عندها جاء تها عشرة آلاف من عند خالد بن اسد فقالت مااوشك ما ابتليت ثم ارسلت فى اثره فدفعتها اليه فدخل السوق فاشترى جارية بالف درهم فولدت له ثلثة فكانوا عباد اهل المدينة محمد وابو بكر وعمر واذا كان كذلك فلم يلق عائشة لانها ماتت قبله وقال الواقدى كان ثقة ورعا عابدا قليل الحديث يكثر الاسناد عن جابر وقال العجلى مدنى تابعى ثقة وقال الشافعى فى مناظرته مع عشرة فقلت ومحمد بن المنكدر عندكم غاية فى الثقة قال اجل وفى الفضل وقال يقعوب بن شيبة صحيح الحديث جدا وقال ابراهيم بن المنذر غاية فى الحفظ والاتقان والزهد حجة (تهذيب التهذيب) وفى كتاب الصفوة لابن الجوزى عن الحارث بن الصواف قال قال محمد بن المنكدر كابدت نفسى اربعين سنة حتى استقامت وعن سفيان قال قال محمد بن المنكدر ربما قام من الليل يصلى ويقول كم من عين الآن ساهرة فى رزقى وكان لى جارمبتلى فكان يرفع صوته من الليل يصيح وكان محمد يرفع صوته بالحمد فقيل له فى ذلك فقال يرفع صوته بالبلاء وارفع صوتى بالنعمة وفى رواية انه بينا هو ذات ليلة قائم يصلى اذا استبكى فكثر بكاء ه حتى فزع له اهله فسألوه ما الذى ابكاك فاستعجم عليهم فتمادى فى البكاء فارسلوا الى ابى حازم واخبروه بامره فجاء ابوحازم اليه فاذا هو يبكى فقال يا اخى ما الذى ابكاك قد رعت اهلك فقال له انى مرت بى آية من كتاب الله عزوجل فقال ما هى قال قول الله عزوجل وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون قال

Maktaba Tul Ishaat.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطهور فأكلنا ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عمارة بن زاذان عن محمد بن المنكدر قال دخلت على بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فقلت حدثينى فى شئ مما غيرت النار فقالت قلَّ ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا الا قلينا له حبّةً تكون بالمدينة فيأكل منها ويصلى ولايتوضأ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عمارة ابن زاذان عن محمد بن المنكدر قال دخلت على فلانة بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم قد سمّاها ونسيت قالت دخل علىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى بطن معلَّق فقال لو طبخت لنا من هذا البطن كذاو كذا قالت فصنعناه فأكل ولم يتوضأ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمار بن ابى عمار عن ام حكيم قالت دخل علىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل كتفا فاذنه بلال بالاذان فصلى ولم يتوضأ حدثنا ابن مرزوق وربيع الجيزى وصالح بن عبدالرحمن قالوا ثنا القعنبى قال ثنا فائد مولى عبيدالله بن على عن عبيدالله عن جده قال طبخت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن شاة ﴿٣٠﴾ فاكل منها ثم صلى العشاء ولم يتوضأ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبى قال ثنا عبدالعزيز عن عمرو بن ابى عمرو عن المغيرة بن ابى رافع

فبكى ابوحازم معه واشتد بكاء هما قال فقال له بعض اهله جئنا بك لتفرح عنه فزدته قال فاخبرهم ما الذى ابكاهما وعن عمر بن محمد بن المنكدر قال كنت امسك على ابى المصحف قال فمرت مولاة له فكلمها فضحك اليها ثم اقبل يقول انا لله انا لله حتى ظننت انه قد حدث شئ فقلت مالك قال اما كان لى فى القرآن شغل حتى مرت هذه فكلمتها وعن عبد الله بن المبارك قال قال محمد بن المنكدر بات عمر يعنى اخاه يصلى وبت اغمز رجل ابى وما احب ان ليلتى بليلته وعن جعفر بن سليمان عن محمد بن المنكدر انه كان يضع خده بالارض ثم يقول لامه قومى ضعى قدميك على خدى قال سفيان بن عيينة قيل لمحمد بن المنكدر اى العمل احب اليك قال ادخال السرور على المؤمن قيل فما بقى من لذتك قال الافضال على الاخوان وعن عبدالعزيز بن يعقوب الماجشون اخى يوسف قال قال لى ابى ان رؤية محمد بن المنكدر تنفعنى فى دينى وعن عكرمة عن محمد بن المنكدر انه جزع عندالموت فقيل له لم تجزع قال اخشى آية من كتاب الله عزوجل قال الله عزوجل وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون فانى اخشى ان يبدولى من الله مالم اكن احتسب وعن ابن زيد قال اتى صفوان بن سليم الى محمد بن المنكدر وهو فى الموت فقال يا ابا عبدالله كأنى اراك قد شق عليك الموت قال فما زال يهون عليه الامر وينجلى عن محمد حتى لكان فى وجهه المصابيح ثم قال له محمد لو ترى ما انا فيه لقرت عينك ثم قضى رحمه الله ـ ١٢

﴿٢٩﴾قوله صورا بفتح الصاد منصوب بنزع الخافض اى شت فى صور وهو الملتف من النخل قال فى القاموس الصور النخل الصغار او المجتمع جمعه صيران وفى مجمع البحار الصور الجماعة من النخل وجاء فى الحديث يطلع من تحت هذا الصور رجل من اهل الجنة فطلع ابوبكر اتى امرأة من الارض ففرشت له صورا وذبحت له شاة فى حاشية نسخة من اليمن صوابه فى صور ففى هذه الرواية ففرشت موضع ورشت وروى سعيد بن منصور عن جابر رضى الله تعالىٰ عنه قال

Maktaba Tul Ishaat.com

عن ابى رافع ﴿٣١﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر العشاء حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا اسد قال ثنا سعيد بن سالم عن محمد بن ابى حميد قال حدثتنى هند بنت سعيد ﴿٣٢﴾ بن ابى سعيد الخدرى عن عمتها قالت زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اكل عندنا كتف شاةٍ ثم قام فصلى ولم يتوضأ حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا نصر بن عبدالجبار قال ثنا ابن لهيعة عن سليمٰن بن زياد عن عبدالله بن الحارث الزبيدى قال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فى المسجد قد شُوِّىَ ثم اقيمت الصلوٰة فمسحنا ايدينا بالحصباء ثم قمنا نصلى ولم نتوضأ حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا عبدالعزيز بن عبدالله الاويسى قال حدثنى ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرنى جعفر بن عمرو بن امية ان اباه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿٣٣﴾ يأكل ذراعا يحتزُّ منها ﴿٣٤﴾ فدُعِىَ الى الصلوٰة فقام فطرح السكين ﴿٣٥﴾ فصلى ولم يتوضأ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار

بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء رسول من عند امرأة من الانصار فقال ان فلانة تدعوك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه حتى انتهينا فبسطت لنا فى صور وهو النخل الملتف فأتت بشاة مشوية وذلك قبيل الظهر فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا معه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وصلى الظهر ثم انها بعثت فقالت يا رسول الله الا ابعث لك ببقية او فضلة بقيت من الشاة قال بلى فاتى به فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا معه ثم قام فصلى ولم يتوضأ وروى البيهقى فى شعب الايمان عن جابر بن عبدالله عن عمرة بنت حرام انها جعلت للنبى صلى الله عليه وسلم فى صور نخل ملتف كنسته ورشته وطيبته ثم ذبحت له شاة فاكل ثم توضأ فصلى الظهر فقدمت اليه من لحمها فاكل وصلى العصر ولم يتوضأ كذا فى كنز العمال۔

﴿٣٠﴾قوله بطن شاة الخ يعنى الكبد وما معه من حشوها۔ ١٢

﴿٣١﴾قوله عن ابى رافع الخ وروى احمد عن ابى رافع رضى الله عنه انه قال اهديت لنا شاة فجعلتها فى القدر فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا ابا رافع فقال شاة اهديت لنا يارسول الله صلى الله عليه وسلم فطبختها فى القدر قال ناولنى الذراع يا ابا رافع فناولته الذراع ثم قال ناولنى الذراع الآخر فناولته الذراع الآخر ثم قال ناولنى الذراع الآخر فقال له يا رسول الله انما للشاة ذراعان فقال له رسول الله اما انك لو سكت لناولتنى ذراعا فذراعا ما سكت ثم دعا بماء فتمضمض فاه وغسل اطراف اصابعه ثم قام فصلى ثم عاد اليهم فوجد عندهم لحما بارداً فاكل ثم دخل المسجد فصلى ولم يمس ماء وفى رواية لمسلم عن ابى رافع قال اشهد لقد كنت اشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ۔١٢

﴿٣٢﴾قوله هند بنت سعيد قال محمد بن الحسن فى آثاره حدثنا ابوحنيفة قال حدثنا عبدالرحمن بن زاذان عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتى فاتيته بلحم قد شوى فطعم منه فدعا بماء فغسل بكفيه ومضمض ثم صلى ولم يحدث وضوء وحديث هند بنت سعيد رواه ابن ابى خثيمة وابن عساكر۔ ١٢

﴿٣٣﴾ قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اخرجه البخارى فى الصلوٰة عن عبدالعزيز بن عبدالله وفى الجهاد

Maktaba Tul Ishaat.com

مولى بنى حارثة ان سويد بن النعمان حدثه انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿٣٦﴾ عام خيبر حتى اذا كان بالصهباء ﴿٣٧﴾ وهى من ادنى خيبر نزل فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يُؤتَ الا بالسويق ﴿٣٨﴾ فامر به فثرى ﴿٣٩﴾ فاكل واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ﴿٤٠﴾ ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ ﴿٤١﴾ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يحيى فذكر نحوه باسناده غير انه لم يقل وهى من ادنى خيبر حدثنا على بن معبد قال ثنا مكى بن ابراهيم قال ثنا الجُعيد بن عبدالرحمن عن الحسن بن عبدالله بن عبيدالله ان عمرو بن عبيدالله حدثه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتفاً ثم قام فصلى ولم يتوضأ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمرو قال حدثنى ابراهيم بن اسمٰعيل عن عبدالرحمن بن عبدالرحمن بن ثابت وغيره من مشيخة

كذلك وفى الاطعمة عن ابى اليمان وفيه عن محمد بن مقاتل ايضا واخرجه مسلم فى الطهارة عن محمد بن المصباح وعن احمد بن عيسى واخرجه الترمذى فى الاطعمة عن محمود بن غيلان واخرجه النسائى فى الوليمة عن احمد بن محمد واخرجه ابن ماجة فى الطهارة عن عبدالرحمن ابراهيم بن دحيم واخرجه البيهقى فى سننه عن ابن شهاب وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ـ ١٢ عينى

﴿٣٤﴾قوله يحتز الخ بالحاء المهملة وبالزاء اى يقطع يقال احتزه اى قطعه وفيه دلالة على جواز قطع اللحم بالسكين عند الاكل وهذا اذا كان القطع للضرورة الداعية واما اذا كان من غير ضرورة فهو منهى عنه لما رواه ابوداؤد والبيهقى عن عائشة رضى الله تعالىٰ عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانهسوه فانه اهنأ وامرء وهذا الحديث وان كان ضعيفا لكن لما كان القطع بالسكين من غير حاجة داعية من فعل الاعاجم واهل الترفه كان الاجتناب منه اولى لا سيما فى هذا الزمان لان القطع بالسكين عند الاكل من فعل النصارى۔

﴿٣٥﴾قوله السِّكّين الخ على وزن فعّيل كشِّريب يذكر ويونث وحكى الكسائى سكينة ولعله سمى به لانه يسكن حركة المذبوح به وفى السكين لغتان التذكير والتانيث يقال السكين جيد وجيدة۔ ١٢ عينى

﴿٣٦﴾قوله خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث سويد بن النعمان هذا اخرجه البخارى والنسائى وابن ماجة وقوله عام خيبر منصوب على الظرفية وخيبر بلدة معروفة بينها وبين المدينة نحو اربع مراحل وقال ابوعبيد ثمانية برد وسميت باسم رجل من العماليق نزلها وكان اسمه خيبر بن قانية بن مهلائيل وكان عثمان رضى الله عنه مصرها وهى غير منصرف للعلمية فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عياض اختلفوا فى فتحها فقيل فتحت عنوة وقيل صلحا وقيل جلا اهلها بغير قتال وقيل بعضها صلحاوبعضها عنوة وبعضها جلاء اهلها بغير قتال وكان خروجهم الى خيبر فى جمادى الاولى سنة سبع وابعد من قال انها فى سنة ست وقال موسى بن عقبة لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية مكث بالمدينة عشرين يوما او قريبا من ذلك ثم خرج الى خيبر وهى التى وعده الله اياها وحكى موسى عن الزهرى ان افتتاح خيبر فى سنة ست والصحيح ان ذلك فى اول سنة سبع وقال ابن اسحق ثم اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة حين رجع من الحديبية ذا الحجة وبعض المحرم ثم خرج فى بقية المحرم الى خيبر ١٢ عينى ١٠٦/٣ و ٢٣٤/١٧ـ

﴿٣٧﴾قوله بالصهباء بالمد موضع على روحة من خيبر كذا رواه البخارى فى الاطعمة وقال البكرى على بريد على لفظ

Maktaba Tul Ishaat.com

بنى عبدالاشهل عن ام عامر بنت يزيد امرأة ممن بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انها جاء ت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق ﴿٤٢﴾ فى مسجد بنى عبدالاشهل فعرقه ثم قام فصلى ولم يتوضأ ففى هذه الأثار ما ينفى ان يكون اكل ما مست النار حدثا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ منه وقد يجوز ان يكون ما امربه من الوضوء فى الأثار الاول هو وضوء الصلوٰة ويجوز ان يكون هو غسل اليد لاوضوء الصلوٰة الا انه قد ثبت عنه بما روينا انه توضأ وانه لم يتوضأ فاردنا ان نعلم ما الأخِر من ذلک فاذا ابن ابى داوٗد وابوامية وابوزرعة الدمشقى قد حدّثونا قالوا حدثنا على بن عيّاش قال ثنا شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال كان اخر الامرين ﴿٤٣﴾ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترک الوضوء مما مست النار حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبدالعزيز بن مسلم عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل من ثور اقط فتوضأ ثم اكل بعده كتفاً فصلى ولم

تانيث اصهب وقوله وهو من ادنى خيبر اى اسفلها وطرفها جهة المدينة وقوله فصلى العصر الفاء فيه لمحض العطف وليست للجزاء اذ قوله اذا ليست جزائية بل هى ظرفية وقوله الازواد جمع زاد وهو طعام يتخذ للسفر۔

﴿٣٨﴾قوله السويق هو دقيق الشعير او السلت المقلى بماء او سمن ۔١٢

﴿٣٩﴾قوله فثرى اى صب عليه ماء ثم لت وفى مجمع الغرائب ثرى يثرى ثرية اذا بل التراب وانما بل السويق لما كان لحقه من اليبس۔ ١٢

﴿٤٠﴾قوله فمضمض اى قبل الدخول فى الصلوٰة وفائدة المضمضة مع انه لا دسومة للسويق ازالة مايحتبس منه شئ فى اثناء الاسنان وجوانب الفم فيشغله تتبعه عن احوال الصلوٰة۔ ١٢

﴿٤١﴾قوله ولم يتوضأ قال الخطابى فيه دليل على ان الوضوء مما مست النار منسوخ لانه متقدم وخيبر كانت سنة سبع وقال بعضهم لا دلالة فيه لان اباهريرة حضر بعد فتح خيبر قلت لا يستبعد ذلك لان ابا هريرة ربما يروى حديثا عن صحابى كان ذلك قبل ان يسلم فيسنده الى النبى صلى الله عليه وسلم لان الصحابة كلهم عدول ۔ عينى ١٠٦/٣۔

﴿٤٢﴾قوله بعرق قال فى النهاية هو عظم اخذ منه معظم اللحم عرقت العظم وتعرقته واعترقته اذا اخذت منه اللحم باسنانك ۔١٢

﴿٤٣﴾قوله كان آخر الامرين الخ اخرجه ابوداؤد والنسائى وابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى سننه وابن خزيمة حديث جابر رضى الله تعالٰى عنه ورواه ابوداؤد بسنده عن ابن جريج قال اخبرنى محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبدالله يقول قرّبت للنبى صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فاكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلوٰة ولم يتوضأ وايضا رواه عن شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن المنكدر وعن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار ثم قال ابوداود وهذا الاختصار من الحديث الاول ومراده بهذا ان حديث جابر الذى رواه شعيب بن ابى حمزة هوالذى رواه ابن جريج والحديث الثانى مختصر من الحديث الاول الذى روآه ابن جريج ويفهم من كلام البيهقى ان غرض ابى داؤد من قوله هذا انه اشار الى ان من استدل

Maktaba Tul Ishaat.com

يتوضأ فثبت بما ذكرنا ان آخرالامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ترک الوضوء مما غيرت النار وان ماخالف ذلک فقد نسخ بالفعل الثانی هذا ان کان ما امر به من الوضوء يريد به وضوء الصلوٰة وان کان لايريد به وضوء الصلوٰة ﴿٤٤﴾ فلم يثبت بالحديث الاول انَّ اکل ما غيرت النار حدثٌ فثبت بما ذکرنا بتصحيح هذه الآثار انَّ اکل ما مست النار ليس بحدث وقد روی ذلک جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداوٗد قال ثنا رباح بن ابی معروف عن عطاء عن جابر وحدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداوٗد قال ثنا هشام عن ابی الزبير عن جابر ح وحدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداوٗد قال ثنا ابوعوانة عن ابی بشر عن سليمٰن بن قيس

بقول جابر هذا ای کان آخرالامرين الخ علی نسخ وجوب الوضوء فاستدلاله غير تام فان قول جابر لا يدل علی ان ترک الوضوء مما مست النار کان آخر فعله صلی الله تعالیٰ عليه وسلم مطلقا بل فی هذه الواقعة يعنی اکل اولا ثم توضأ وصلی ثم اکل ولم يتوضأ فصلی العصر فلايستدل به علی النسخ لانه يمکن ان يکون قوله صلی الله عليه وسلم توضأوا مما مست النار بعد هذه القصة فلا يکون حديث جابر رضی الله تعالیٰ عنه ناسخا لحديث الوضوء مما مست النار اقول قول ابی داود هذا من غير دليل لان وضوء ه صلی الله عليه وسلم بعد اکل الخبز واللحم لم يثبت انه کان لاجل الاکل ليقال ان الوضوء من الاکل کان اولا وترک الوضوء کان آخرا بل يحتمل ان وضوء ه صلی الله عليه وسلم کان اولا لوجود حدث آخر او لتحصيل الفضيلة ولو سلم ان الوضوء أولاً کان من اجل الاکل وثانيا لم يتوضأ بعد الاکل فلا نسلم ان ترک الوضوء مختص بذلك المجلس لان آخر الفعلين فی هذا المجلس يجوز ان يکون آخر الفعلين مطلقا فلما لم يثبت انه صلی الله عليه وسلم فعل او امر بخلافه بعد ذلك المجلس لا يضر هذا الاختصار من الحديث الاول والعلماء المحققون لما استدلوا بهذا الحديث علی نسخ الوضوء مما مسته النار ثبت انه ليس فيه الاختصار وعلی تقدير الاختصار ترک الوضوء مما مسته النار آخرالفعلين مطلقا ولا يختص بهذا المجلس ولا سيما وقد ثبت من کبار الصحابة رضی الله تعالیٰ عنهم کابی بکر وعثمان وعلی وابی بن کعب رضی الله عنهم انهم لم يتوضؤا بعد اکل ما مسته النار فثبت من فعل الصحابة رضی الله تعالیٰ عنهم ان الوضوء مما مسته النار لو حمل علی المعنی الشرعی کان منسوخا۔ ١٢

﴿٤٤﴾قوله ان کان لا يريد به وضوء الصلوٰة الخ يعنی ان لفظ الوضوء قد يطلق ويراد به المعنی الشرعی وهو غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الراس وقد يطلق ويراد به غير هذا والاطلاق الثانی ايضا جاء فی بعض الاحاديث کما فی رواية الترمذی عن عکراش بن ذويب قال بعثنی بنو مرة ابن عبيد بصدقات اموالهم الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقدمت عليه المدينة فوجدته جالسا بين المهاجرين والانصار قال ثم اخذ بيدی فانطلق بی الی بيت ام سلمة فقال هل من طعام فاتينا بحفنة کثيرة الثريد والوزر فاقبلنا ناکل منها فخبطت بيدی فی نواحيها واکل رسول الله صلی الله عليه وسلم من بين يديه فقبض بيده اليسری علی يدی اليمنی ثم قال يا عکراش کل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق فيها الوان التمر او الرطب شك عبيدالله فجعلت آکل من بين يدی وجالت يد رسول الله صلی الله عليه وسلم فی الطبق قال يا عکراش کل من حيث شئت فانه غيرلون واحد ثم اتينا بماء فغسل رسول الله صلی الله عليه وسلم بيديه ومسح ببلل کفيه وجهه وذراعيه وراسه وقال يا عکراش هذا الوضوء مما غيرت النار قال الترمذی هذا حديث غريب لا نعرفه الا من

Maktaba Tul Ishaat.com

عن جابر ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر ح وحدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن جابر ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا زائدة قال ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر قال اكلنا مع ابى بكر الصديق ﴿٤٥﴾ رضى الله عنه خبزاً ولحماً ثم صلى ولم يتوضأ وفى حديث عبدالله بن محمد خاصة واكلنا مع عمر خبزاً ولحماً ثم قام الى الصلوٰة ولم يمسَّ ماءً حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر عن ابى بكر وعمر رضى الله عنهما مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن ابى نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبدالله يقول رأيت ابابكر الصديق رضى الله عنه اكل لحما ثم صلّى ولم يتوضأ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابوعمر الحوضى قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال قال لى سليمٰن بن هشام ان هذا لايَدَعُنا يعنى الزهرى ان نأكل شيئاً الا امرنا ان نتوضأ منه فقلت سألت عنه سعيد بن المسيب ﴿٤٦﴾ فقال اذا اكلته فهو طيّب ليس عليك فيه وضوء فاذا خرج فهو خبيث عليك فيه الوضوء فقال ما اراكما الا

حديث العلاء بن الفضل وقد تفرد العلاء بهذا الحديث اهـ المقصود من ايراد هذا الحديث ان الوضوء قد يطلق على غير الوضوء الشرعى لا اثبات ان اكل ما مست النار لا ينقض الوضوء لان هذا الحديث غير قابل للاحتجاج به والعلاء بن الفضل الراوى لهذا الحديث غير ثبت ذكره بعضهم فى الضعفاء وقال ابن حبان يتفرد من ابيه باشياء منكرة عن اقوام مشاهير وقال ابن قطان لا يعرف حاله فان قلت قد تقرر ان الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها وحقيقة الوضوء شرعاً هى غسل جميع اعضاء التى تغسل فى الوضوء لا غسل اليدين ولا يترك هذه الحقيقة الا بدليل قلت نعم لكن ههنا دليل وهو فعل النبى صلى الله عليه وسلم وتركه الوضوء مما مست النار فان قلت يمكن ان يكون فعله خاصا به فحكمه ان لا يتوضأ وامر صلى الله عليه وسلم ان توضأوا مما مست النار فلا يدل فعله على ان المراد به الوضوء اللغوى قلت كون فعله صلى الله عليه وسلم خاصا به لا يثبت الا بدليل صريح ولم يوجد بل وجد دليل على خلافه وهوان غيره صلى الله عليه وسلم اكل معه ولم يتوضأ ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بالوضوء وايضا الخلفاء الراشدون واكابر الصحابة رضى الله عنهم لم يتوضأوا بعده صلى الله عليه وسلم فكيف يدعى التخصيص۔

﴿٤٥﴾ قوله اكلنا مع ابى بكر الصديق الخ اخرجه البيهقى اعلم ان عمل الخلفاء الراشدين بترك الوضوء مما مست النار دليل على انه منسوخ وقد جاء هذا المعنى عن مالك نصّا روى عن محمد بن الحسن عن مالك انه سمعه يقول اذا جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا ان ابا بكر وعمر عملا باحد الحديثين وتركا الآخر كان ذلك دليلا على ان الحق فيما عملا به كذا فى الاستذكار وذكر البخارى فى صحيحه تعليقاً واكل ابوبكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم يتوضأوا وروى الطبرانى فى مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليمان بن عامر قال رأيت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضأوا وروى ابن ابى شيبة عن هيثم اخبرنا على بن زيد حدثنا محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر وعمر وعثمان خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضأوا ـ ١٢

﴿٤٦﴾ قوله سعيد بن المسيب هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشى المخزومى قال نافع عن ابن عمر هو والله احد

Maktaba Tul Ishaat.com

قد اختلفتما فهل بالبلد من احد فقلت نعم اقدم رجل فى جزيرة العرب قال من هو قلت عطاءٌ فارسل فجئ به فقال ان هذين قد اختلفا علىَّ فما تقول فقال حدثنا جابر بن عبدالله ثم ذكر عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه مثله حدثنا محمد بن عبدالله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن عطاء قال حدثنى جابر انه رأى ابابكر فعل ذلك حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوالوليد قال ثنا شعبة عن حماد ومنصور وسليمٰن ومغيرة عن ابراهيم ان ابن مسعود ﴿٤٧﴾ وعلقمة خرجا من بيت

المتقنين وعن عمرو بن ميمون بن مهران عن ابيه قال قدمت المدينة فسالت عن اعلم اهل المدينة فدفعت الى سعيد بن المسيب وقال ابن شهاب قال لى عبدالله بن ثعلبة بن ابى صعيران كنت تريد هذا يعنى الفقه فعليك بهذا الشيخ سعيد بن المسيب وقال قتادة ما رأيت احدا قط اعلم بالحلال والحرام منه وقال محمد بن اسحق عن مكحول طفت الارض كلها فى طلب العلم فما لقيت اعلم منه وقال سليمان بن موسى كان افقه التابعين وقال البخارى قال لى على عن ابى داود عن شعبة عن اياس بن معاوية قال لى سعيد بن المسيب ممن انت قلت من مزينة قال انى لاذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرب على المنبر قال وقال لنا سليمان بن حرب ثنا سلام بن مسكين عن عمران بن عبدالله الخزاعى عن ابن المسيب قال انا اصلحت بين على وعثمان رضى الله عنهما قال وقال لنا سليمان عن حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن سعيد مثله وقال الدورى عن ابن معين ههنا قوم يقولون انه اصلح بين على وعثمان وهذا باطل وقال ايضا قد رأى عمر وكان صغيراً قلت يقول ولدت سنتين مضتا من خلافة عمر رضى الله عنه فقال يحيى ابن ثمان سنين يحفظ شيئا قال وسمعته يقول مرسلات ابن المسيب احب الى من مرسلات الحسن ومرسلات ابراهيم صحيحة الا حديث الضحك فى الصلوٰة وحديث تاجر البحرين وقال ابوطالب قلت لاحمد سعيد بن المسيب فقال ومن مثل سعيد ثقة من اهل الخير فقلت له سعيد عن عمر حجة قال هو عندنا حجة قد رأى عمر وسمع منه واذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل وقال الميمونى وحنبل عن احمد مرسلات سعيد صحاح لا نرى اصح من مرسلاته وقال عثمان الحارثى عن احمد افضل التابعين سعيد بن المسيب وقال ابن المدينى لا اعلم فى التابعين اوسع علما من سعيد بن المسيب قال واذا قال سعيد مضت السنة فحسبك به قال هو عندى اجل التابعين وقال الربيع عن الشافعى ارسال ابن المسيب عندنا حسن وقال الليث عن يحيى بن سعيد كان ابن المسيب يسمى رواية عمر كان احفظ الناس لاحكامه واقضيته وقال ابراهيم بن سعد عن ابيه عن سعيد ما بقى احد اعلم بكل قضاء قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل قضاء قضاه ابوبكر وكل قضاء قضاه عمر قال ابراهيم عن ابيه واحسبه قال وكل قضاء قضاه عثمان منى وقال مالك بلغنى ان عبدالله بن عمر كان يرسل الى ابن المسيب يسأله عن بعض شان عمر وامره وقال مالك لم يدرك عمر ولكن لما كبر اكب على المسئلة عن شانه وامره وقال قتادة كان الحسن اذا اشكل عليه شئ كتب الى سعيد بن المسيب وقال العجلى كان رجلا صالحاً فقيها وكان لا ياخذ العطاء وكانت له بضاعة يتجر بها فى الزيت وقال ابوزرعة مدنى قرشى ثقة امام وقال ابوحاتم ليس فى التابعين انبل منه وهو اثبتهم فى ابى هريرة قال الواقدى مات سنة اربع وتسعين فى خلافة الوليد وهو ابن خمس وسعبين سنة وقال ابو نعيم مات سنة ثلاث وتسعين قال ابن حبان فى الثقات كان من سادات التابعين فقها ودينا وورعا وعبادة وفضلا وكان افقه اهل الحجاز وأعبر الناس لرؤيا ما نودى بالصلوٰة من اربعين سنة الا وسعيد فى المسجد فلما بايع عبد الملك للوليد وسليمان وابى سعيد ذلك فضربه هشام بن اسعميل المخزومى ثلثين سوطا والبسه ثيابا من من شعر وامر به فطيف به ثم سجن (تهذيب التهذيب) وعن عبدالرحمن بن حرملة قال ماكان انسان يجترئ على سعيد بن المسيب يسأله عن شئ

Maktaba Tul Ishaat.com

عبدالله بن مسعود يريدان الصلوٰة فجئ بقصعة من بيت علقمة فيها ثريد ولحم فاكلا فمضمض ابن مسعود وغسل اصابعه ثم قام الى الصلوٰة حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن الحجاج عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابن مسعود قال لان اتوضأ من الكلمة المنتنة ﴿٤٨﴾ احب الى من ان اتوضأ من اللقمة الطيبة حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن المنكدر وصفوان بن سليم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ربيعة بن عبدالله بن الهُدير ﴿٤٩﴾ انه تعشّى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ضمرة بن سعيد المازنى عن ابان بن عثمان ان عثمان اكل خبزاً ولحماً وغسل يديه ثم مسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا ايوب بن سليمٰن بن بلال قال حدثنى ابوبكر بن أبى أُوَيس عن سليمٰن عن عتبة بن مسلم عن عبيد بن حنين قال رأيت

حتى يستاذنه كما يستاذن الامير وعن مالك ان رجلا جاء الى سعيد بن المسيب وهو مريض فسأله عن حديث وهو مضطجع فجلس فحدثه فقال له ذلك الرجل وددت انك لم تتعن فقال انى كرهت ان احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع وعن مالك قال كان عمر بن عبدالعزيز يقول ماكان عالم بالمدينة الا ياتينى بعلمه واوتى بما عند سعيد بن المسيب وعن يزيد بن حازم قال كان سعيد بن المسيب يسرد الصوم وعن عبدالمنعم بن ادريس عن ابيه قال صلى سعيد بن المسيب الغداة بوضوء العتمة خمسين سنة وعن على بن زيد عن سعيد بن المسيب قال ما يئس الشيطان من شئ الا اتاه من قبل النساء وقال لنا سعيد وهو ابن اربع وثمانين سنة وقد ذهبت احدى عينيه وهو يعشو بالاخرى مامن شئ اخوف عندى من النساء وعن عبدالله بن محمد قال قال سعيد بن المسيب ما اكرمت العباد انفسها بمثل طاعة الله عزوجل ولا اهانت انفسها بمثل معصية الله وكفى بالمؤمن نصرة من الله عزوجل ان يرى عدوه يعمل بمعصية الله وعن سعيد بن المسيب قال من استغنى بالله افتقر اليه الناس وعن سفيان بن عيينة قال قال سعيد بن المسيب ان الدنيا نذلة الى كل نذل اميل وانذل منها من اخذها من غير حقها وطلبها بغير وجهها ووضعها فى غير سبيلها وعندمالك بن انس قال قال سعيد بن المسيب انه ليس من شريف ولا عالم ولا ذى فضل الا وفيه عيب ولكن من الناس من لا ينبغى ان تذكر عيوبه من كان فضله اكثر من نقصه وهب نقصه لفضله ـ ١٢ كتاب الصفوة لابن الجوزى ـ

﴿٤٧﴾قوله ان ابن مسعود قال محمد بن الحسن فى آثاره اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا يحيى بن عبدالله عن ابى ماجد الحنفى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال بينما نحن فى المسجد قعودا مع ابن مسعود رضى الله عنه اذ اقبلوا بجفنة وقلة عن ماء من باب الفيل نحونا فقال ابن مسعود رضى الله عنه انى لاراكم ترادون بهذه فقال رجل من القوم اجل يا ابا عبدالرحمن مأدبة كانت فى الحى فوضعت فطعم منها وشرب من الماء ثم صب على يديه فغسلهما ومسح وجهه وذراعيه ببلل يديه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث اهـ فبين رضى الله عنه ان الاكل مما مست النار ليس بحدث ان ماجاء من الوضوء مما مست النار فالمراد منه غسل اليدين ومسح الوجه والذراعين اى الوضوء اللغوى لا الشرعى وروى البيهقى فى سننه عن عامر عن علقمة والاسود انهما اكلا مع ابن مسعود خبزا ولحما ولم يتوضأ ـ ١٢

﴿٤٨﴾قوله لان اتوضأ من الكلمة المنتنة الخ اراد به انى كيف اتوضأ من اللقمة الطيبة لان أكلها لا يوجب خبثا فكيف يوجب حدثا والحدث نجاسة حكمية وموجبها لا يكون طيبا ولو كنت اتوضأ من غير حدث فالوضوء من الكلمة المنتنة

Maktaba Tul Ishaat.com

عثمان أُتِيَ بثريد فأكل ثم تمضمض ثم غسل يده ثم قام فصلى للناس ولم يتوضأ حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوالوليد قال ثنا شعبة عن ابى نوفل بن ابى عقرب الكنانى ﴿٥٠﴾ قال رأيتُ ابن عباس ﴿٥١﴾ اكل خبزاً رقيقاً ولحماً حتى سال الودك على اصابعه فغسل يده وصلى المغرب حدثنا ابوبكرة قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا اسرائيل عن طارق عن سعيد بن جبير ان ابن عباس أُتى بجفنة من ثريد ولحم عند العصر فأكل منها فأتى بماء فغسل اطراف اصابعه ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاء قال انا زائدة عن ابى اسحق السبيعى عن سعيد بن جبير قال دخل قوم على ابن عباس فطعمهم طعاماً ثم صلى بهم على طنفسة ﴿٥٢﴾ فوضعوا عليها وجوههم وجباههم وماتوضؤا حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا المسعودى عن سعيد بن ابى بردة عن ابيه قال قال ابن عمر لابى هريرة ماتقول فى الوضوء مما غيرت النار قال توضأ منه قال فما تقول فى الدهن والماء المسخن يتوضأ منه فقال انت رجل من قريش وانا رجل من دَوس قال يا اباهريرة لعلك تلتجئ ﴿٥٣﴾ الى هذه الآية بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُوْنَ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن

احب الى من ان اتوضأ من اللقمة الطيبة لان الكلمة المنتنة هى الخبيثة فهى وان لم تكن حدثا لكنها مناسبة بالحدث لاجل خبثها بخلاف اللقمة الطيبة ومثل هذا روى عبدالرزاق فى مصنفه عن عائشة رضى الله تعالىٰ عنها قالت يتوضأ احدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها۔

﴿٤٩﴾ قوله عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير ويقال ابن ربيعة بن الهدير قال ابن سعد ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وروى عن ابى بكر رضى الله عنه وغيره وكان ثقة قليل الحديث وقال العجلى تابعى مدنى ثقة من كبار التابعين وقال الدارقطنى تابعى كبير قليل السند وذكره ابن عبدالبر فى الصحابة وجماعة على قاعدتهم فيمن ادرك وفى تاريخ البخارى عن ابى بكر بن ابى مليكة قال كان ربيعة من خيارالناس ذكره ابن حبان فى الثقات وقال هو وابن ابى عاصم مات سنة (٩٣) ثلث وتسعين۔ ١٢

﴿٥٠﴾قوله عن ابى نوفل بن ابى عقرب البكرى الكندى العريجى بفتح المهملة وبالجيم وفى التقريب ابونوفل بن ابى عقرب الكنانى العرنجى بفتح المهملة وسكر الراء وبالجيم اسمه مسلم وقيل عمرو بن مسلم وقيل عماوية بن مسلم ثقة من الثالثة وفى تهذيب التهذيب روى عن ابيه او جده وعائشة واسماء قال اسحق بن منصور عن ابن معين ثقة ذكره ابن حبان فى الثقات وسماه شعبة معاوية بن عمر وقال كنت آتيه وابوعمر وبن العلاء فاسئله عن الفقه ويسأله ابوعمرو عن العربية۔ ١٢

﴿٥١﴾ قوله رأيت ابن عباس الخ قال محمد بن الحسن فى آثاره اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما انه قال لو اتيت بجفنة من خبز ولحم فأكلت منها حتى أشبع وبعس(١) من لبن ابل فشربت منه حتى اتضلع وانا على وضوء لا ابالى ان لا امس ماء اتوضأ من الطيبات قال محمد وهذا قول ابى حنيفة وبه ناخذ لا وضوء مما غيرت النار وانما الوضوء مما خرج وليس مما دخل اهـ وروى عبدالرزاق عن ابن عباس رضى الله عنهما قال انما النار بركة الله وما تحل من شئ ولا تحرمه ولا وضوء مما مست النار ولا وضوء مما دخل انما

---

(١)هكذا النسخة الهندية من كتاب الآثار بالباء الموحدة ولم أجده فى كتب اللغة فأظن أن يكون كذا "ولعسٍ من لبنٍ" وهو شئ مما يؤكل أو يشرب، في لسان العرب ما ذقت لعوساً أى شيئاً۔

Maktaba Tul Ishaat.com

عدی قال ثنا ابوالاحوص عن حصین عن مجاهد قال قال ابن عمر لاتتوضأ من شئ تأكله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابی غالب عن ابی امامة انه اكل خبزا ولحما فصلی ولم يتوضأ وقال الوضوء مما يخرج ﴿٥٤﴾ وليس مما يدخل قال ابوجعفر فهؤلاء الجِلّة من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم لايرون فی اكل ما غيرت النار وضوءاً وقد رُوی عن اٰخرين منهم مثل ذلک ممن قد رُوی عنه عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه امر بالوضوء مما غيرت النار فمن ذلک ما حدثنا سليمٰن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكير قال ثنا الاوزاعی ﴿٥٥﴾ قال حدثنی اسامة بن زيد الليثی قال حدثنی عبدالرحمن بن زيد الانصاری قال حدثنی انس بن مالک قال بينا انا وابوطلحة الانصاری وأُبیُّ بن كعب أُتينا بطعام سخن فاكلنا ثم قمت الی الصلوٰة فتوضأت فقال

الوضوء مما خرج من الانسان۔

﴿٥٢﴾ قوله علی طنفسة بكسر طاء وفاء وضمهما وبكسر ففتح بساط له خمل رقيق وجمعه طنافس۔(مجمع) وفی القاموس الطنفسة مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس واحدة الطنافس للبسط والثياب والحصير من سعف عرضه ذراع۔

﴿٥٣﴾ قوله لعلك تلتجئ الخ يعنی ان قولك هذا نشأ من جهة الخصومة وهذه الطريقة لا يختارها الا من ليس عنده دليل علی اثبات أحكام الشريعة فلو كان تغيير النار سببا لوجوب الوضوء فكيف يتوضأ بالماء المسخن وای حكم عندك فی الدهن وهذه المعارضة من ابن عباس رضی الله عنه قوية وما اجاب ابوهريرة رضی الله تعالیٰ عنه منها بشئ فثبت ما قال ابن عباس رضی الله عنه۔ ١٢

﴿٥٤﴾قوله الوضوء مما يخرج الخ ومثل هذا روی عن ابن عباس رضی الله عنهما أنه قال الوضوء مما خرج وليس مما دخل رواه الدارقطنی واخرج ايضا فی كتاب غرائب مالك عن ابن عمر مرفوعا لا ينقض الوضوء الا ما خرج من قبل ودبر وقال فی فتح القدير وضعف بشعبة مولی ابن عباس وقال فی الكامل بل بالفضل بن المختار قال سعيد بن منصور انما يحفظ هذا من قول ابن عباس وقال البيهقی روی عن علی من قوله۔ ١٢

﴿٥٥﴾ قوله الاوزاعی هو عبدالرحمن بن عمرو بن ابی عمرو واسمه يحمد الشامی ابوعمرو الاوزاعی الفقيه نزل بيروت فی آخر عمره فمات بها مرابطا وروی عنه من شيوخه الزهری ويحيی بن ابی كثير وقتادة وغيرهم قال الحاكم ابواحمد فی الكنی الاوزاعی من حمير وقد قيل ان الاوزاع قرية بدمشق وعرضت هذا القول علی احمد بن عمير فلم يرضه وقال انما قيل الاوزاعی لانه من اوزاع القبائل وقال ابوسليمان بن زهر هو اسم وقع علی موضع مشهور بدمشق يعرف بالاوزاع سكنه فی صدرالاسلام بقايا من قبائل شتی وقال ابوزرعة الدمشقی كان اسم الاوزاعی عبدالعزيز فسمی نفسه عبدالرحمن وكان اصله من سبأ السند وكان ينزل الاوزاع فغلب ذلك عليه واليه فتوی الفقه لاهل الشام لفضله فيهم وكثرة روايته وبلغ سبعين سنة وكان فصيحا ورسائله توثر وقال عمرو بن علی عن ابن مهدی الائمة فی الحديث اربعة الاوزاعی ومالك والثوری وحماد بن زيد وقال ابوعبيد عن ابن مهدی ماكان بالشام اعلم بالسنة منه وقال عثمان الدارمی عن ابن معين ثقة ما اقل ما روی عن الزهری وقال ابوحاتم امام متبع لما سمع وقال ابومسهر عن هقل بن زياد اجاب الاوزاعی فی سبعين الف مسئلة او نحوها وقال ابن عيينة كان امام اهل زمانه وقال امية بن يزيد بن ابی عثمان كان عندنا

Maktaba Tul Ishaat.com

احدهما لصاحبه اعراقية ﴿٥٦﴾ ثم انتهرانى فعلمت انهما افقه منى حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن موسى بن عقبة عن عبدالرحمن بن زيد الانصارى ان انس بن مالك قدم من العراق ثم ذكر مثله وزاد فقام ابوطلحة وأُبيٌّ فصلّيا ولم يتوضأ حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا ابن ابى مريم قال انا يحيىٰ بن ايوب قال حدثنى اسمعيل بن رافع ومحمد بن النيل عن عبدالرحمن بن زيد الانصارى عن انس بن مالك قال اكلت انا وابوطلحة وابوايوب الانصارى طعاماً قد مسّته النار فقمت لِاَن اتوضأ فقالا لى اتتوضأ من الطيبات ﴿٥٧﴾ لقد جئت بها عراقيةً فهذا ابوطلحة وابوايوب قد صليا بعد اكلهما مما غيرت النار ولم يتوضأ او قد رويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالوضوء من ذلك فيما قد روينا عنهما فى هذا الباب فهذا لايكون عندنا الا وقد ثبت نسخ ما قد رويا عن النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك عندهما فهذا وجه هذا الباب من طريق الأثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا هذه الاشياء التى قد اختلف فى اكلها انه ينقض الوضوء ام لا اذا مسّتها النار واجمع ان اكلها قبل مماسّة النار اياها لاينقض الوضوء فاردنا ان ننظر هل للنار حكم يجب فى الاشياء اذا ما مسّتها فينتقل به حكمها اليها فرأينا الماء القُراح طاهراً تُؤدّىٰ به الفروض ثم رأيناه اذا سُخّنَ فصار مما قد مسّته النار ان حكمه فى طهارته على ماكان عليه قبل مُماسّة النار اياه وان النار لم تُحدِث فيه حكما ينتقل به حكمه الى غير ماكان عليه فى البدء فلما كان ما وصفنا كذلك كان فى النظر ان الطعام ﴿٥٨﴾ الطاهر الذى لايكون اكله قبل ان تمسه النار حدثا اذا مسته

ارفع من مكحول جمع العبادة والورع والقول بالحق وقال ابن سعد ولد سنة ثمان وثمانين وكان ثقة مامونا صدوقا فاضلا خيرا كثير الحديث والعلم والفقه وكان مكتبه باليمامة ومات ببيروت سنة ثمان وخمسين ومائة وقال الآجرى من ابى داود مات الاوزاعى فى الحمام وقال ابن حبان فى الثقات كان من فقهاء اهل الشام وقرائهم وزهادهم وكان السبب فى موته انه كان مرابطا ببيروت فدخل الحمام فزلق فسقط وغشى عليه ولم يعلم به حتى مات قال ابواسحق الفزارى ما رأيت مثل رجلين الاوزاعى والثورى فاما الاوزاعى فكان رجل عامة والثورى كان رجل خاصة ولو خيرت لهذة الامة لاخترت لها الاوزاعى لانه كان اكثر توسعا وكان والله اماما اذ لا نصيب اليوم اماما ولوان الامة اصابتها شدة والاوزاعى فيهم لرأيت لهم ان يفزعوا اليه وقال ابن المبارك لو قيل لى اختر لهذه الامة لاخترت الثورى والاوزاعى ثم لاخترت الاوزاعى لانه ارفق الرجلين وقال الخريبى كان الاوزاعى افضل اهل زمانه وقال بقية بن الوليد انا لنمتحن الناس بالاوزاعى فمن ذكره بخير عرفنا انه صاحب سنة وقال الوليد بن مزيد ما رأيت احدا كان اسرع رجوعا الى الحق منه وقال الشافعى ما رأيت احدا اشبه فقهه بحديثه من الاوزاعى وقال الخليلى فى الارشاد اجاب عن ثمانين الف مسئلة فى الفقه من حفظه وقال الوليد بن مسلم فيما رواه ابوعوانة فى صحيحه احترقت كتبه زمن الرجفة ـ ١٢

﴿٥٦﴾قوله اعراقية اى مسئلة الوضوء مما مست النار عراقية ولا يقول بها احد من اهل الحجاز فلو كانت صحيحة لكان بها علم عند اهل المدينة وقوله فعلمت انهما افقه فيه اشارة الى ان من اراد به الوضوء الشرعى فلم يفقه ولم يدر ما اراد

Maktaba Tul Ishaat.com

النار لاتنقله عن حاله ولاتغير حكمه ويكون حكمه بعد مسيس النار اياه كحكمه قبل ذلك قياسا ونظراً على ما بينا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالىٰ وقد فرق قوم بين لحوم الغنم ولحوم الابل فاوجبوا فى اكل لحوم الابل الوضوء ولم يوجبوا ذلك فى اكل لحوم الغنم واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمّل بن اسمٰعيل قال ثنا سفيان قال ثنا سماك عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن سمرة ﴿٥٩﴾ قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ من لحوم الابل قال نعم قيل افنتوضأ من لحوم الغنم قال لا حدثنا على بن معبد قال ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة عن سماك بن حرب عن جعفر بن ابى ثور عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن خزيمة ثنا الحجاج ثنا حماد عن سماك بن حرب ﴿٦٠﴾ عن جعفر ﴿٦١﴾ عن جده جابر بن سمرة ان رجلا قال يارسول الله اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فعلت

النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بقوله توضأوا مما مست النار وهذا الحديث اخرجه البيهقى فى سننه۔ ١٢

﴿٥٧﴾ قوله اتتوضأ من الطيبات الخ ورواه احمد عن انس رضى الله تعالىٰ عنه وزاد فيه لم يتوضأ منه من هو خير منك اى النبى صلى الله عليه وسلم وقوله اتتوضأ من الطيبات فيه اشارة الى ان نقض الوضوء انما يكون بخبيث ينافيه كالخارج من السبيلين وهو معقول المعنى وفى معناه خروج الدم والقيح والقئ عندنا وغيره الحق به وان لم يكن معقول المعنى كالنوم والاغماء والجنون والسكر لانه مظنة لخروج الخبيث ولذا قلنا نقض الوضوء بالقهقهة فى الصلوٰة على خلاف القياس فيقتصر على المورد والحاصل ان الموجب منفى عقلا ونقلا۔ ١٢

﴿٥٨﴾ قوله كان فى النظر ان الطعام الخ يعنى ان الماء كما كان قبل مسيس النار طاهرا يتوضأ به ثم اذا سخن بالنار لم يتغير حكمه فى الطهارة والطهورية فكذلك حكم الطعام كما لا يكون اكله قبل ان تمسه النار حدثا فكذلك بعد مسيس النار اياه لا يتغير ولا يتبدل حكمه۔ ١٢

﴿٥٩﴾ قوله عن جابر بن سمرة الخ حديث جابر بن سمرة رضى الله عنه رواه مسلم فى صحيحه عن جعفر بن ابى ثور ورواه ابن ماجة ايضا وروى ابوداؤد والترمذى وابن ماجة عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منها وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال لاتتوضؤا منها قال الترمذى وفى الباب عن جابر بن سمرة واسيد بن حضير وقد روى الحجاج بن ارطاة هذا الحديث عن عبدالله بن عبدالله عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن اسيد بن حضير والصحيح حديث عبدالرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب وهو قول احمد واسحق وروى عبيدة الضبى عن عبدالله بن عبد الله الرازى عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن ذى العزة وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن حجاج بن ارطاة فاخطأ فيه فقال عن عبدالله بن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن ابيه عن اسيد بن حضير والصحيح عن عبدالله بن عبدالله الرازى عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال اسحق اصح ما فى هذا الباب حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث البراء وحديث جابر بن سمرة اهـ واقول ذكر ابن ماجة حديث ابن عمر ايضا من حديث محارب بن دثار يقول سمعت عبدالله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا من لحوم الابل الحديث وذكر الطبرانى فى الاوسط حديث اسيد بن حضير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا من لحوم الابل ولا تصلوا فى مناخها واخرج ايضا فى الكبير حديث سليك الغطفانى عن النبى

Maktaba Tul Ishaat.com

وان شئت لم تفعل قال قال يارسول الله اتوضأ ﴿٦٢﴾ من لحوم الابل قال نعم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابوعوانة عن عثمان بن عبدالله بن موهب ﴿٦٣﴾ عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وخالفهم فى ذلك اخرون فقالوا لايجب الوضوء للصلوٰة بأكل شئ من ذلك وكان من الحجة لهم فى ذلك انه قد يجوز ان يكون الوضوء الذى اراده النبىُّ صلى الله عليه وسلم هو غسل اليد وفرّق قوم بين لحوم الابل ولحوم الغنم ﴿٦٤﴾ فى ذلك لما فى لحوم الابل من الغِلُظ ومن غلبة ودكها على يد اكلها فلم يرخص فى تركه على اليد واباح ان لايتوضأ من لحوم الغنم لعدم ذلك منها وقد روينا فى الباب الاول فى حديث جابر ان

صلى الله عليه وسلم قال توضؤا من لحوم الابل ولا توضؤا من لحوم الغنم وصلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى مبارك الابل وذكر ابويعلى فى مسنده حديث طلحة بن عبيد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ من البان الابل ولحومها ولا يصلى فى اعطانها۔ ١٢

﴿٦٠﴾قوله عن سماك بن حرب سماك بكسراوله وتخفيف الميم هو ابن حرب بن اوس بن خالد الذهلى البكرى ابوالمغيرة الكوفى قال حماد بن سلمة عنه ادركت ثمانين من الصحابة وقال عبدالرزاق عن الثورى ما سقط لسماك حديث وقال صالح بن احمد عن ابيه سماك اصح حديثا من عبدالملك بن عمير۔ ١٢

﴿٦١﴾ قوله عن جعفر هو جعفر بن ابى ثور واسمه عكرمة وقيل مسلمة وقيل مسلم السوائى ابوثور الكُوفى روى عن جده جابر بن سمرة وهو جده من قبل امه وقيل من قبل ابيه قال ابوحاتم بن حبان جعفر بن ابى ثور وهو ابوثور بن عكرمة فمن لم يحكم صناعة الحديث توهم انهما رجلان مجهولان وقال الترمذى فى العلل جعفر مشهور وقال الحاكم ابواحمد هومن مشائخ الكوفيين الذين اشهرت روايتهم عن جابر وليس ذكر عكرمة فى نسبه بمحفوظ وكذا من قال جعفر بن ثور من غير تكنية وصحح حديثه فى لحوم الابل مسلم وابن خزيمة وابن حبان وابوعبدالله بن مندة والبيهقى وغيرواحد وذكرالبخارى فى التاريخ الاختلاف فى نسبته الى جابر بن سمرة وصدر كلامه بقوله قال سفيان وزكريا وزائدة عن سماك عن جعفر بن ابى ثور بن جابر عن جابر بن سمرة فكأنه عنده أرجح ۔تهذيب التهذيب۔ وقال البيهقى فى سننه وذهب على بن المدينى الى ان جعفر بن ابى ثور هذا مجهول اخبرناه ابوعبدالله اللحافظ ثنا الحسن بن محمد بن اسحق الاسفرائنى نا محمد بن احمد بن البراء قال قال على جعفر هذا مجهول كذا قال على وقد اخبرنا محمد بن ابراهيم الفارسى نا ابراهيم بن عبدالله ثنا ابواحمد بن فارس عن محمد بن اسمعيل البخارى قال جعفر بن ابى ثور جده جابر بن سمرة قال سفيان وزكريا وزائدة عن سماك عن جعفر بن ابى ثور بن جابر عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى اللحوم قال وقال اهل النسب ولد جابر بن سمرة خالد وطلحة ومسلمة وهوابوثور قال وقال شعبة عن سماك عن ابى ثور عكرمة بن جابر بن سمرة عن جابر بن سمرة قال ابوعيسى الترمذى فيما بلغنى عنه حديث الثورى اصح من حديث شعبة وشعبة اخطأ فيه فقال عن ابى ثور وانما هو جعفر بن ابى ثور وجعفر بن ابى ثور هو رجل مشهور وهومن ولد جابر بن سمرة روى عنه سماك بن حرب وعثمان بن عبدالله بن موهب واشعث بن ابى الشعثاء قال محمد بن اسحق بن خزيمة وهؤلاء الثلثة من اجلة رواة الحديث قال الشيخ ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج من ان يكون مجهولا ولهذا اودعه مسلم بن الحجاج فى كتابه الصحيح وقد روى سفيان الصورى عن حبيب بن ابى ثابت قال انبأنى من سمع جابر بن سمرة يقول كنا نمضمض من البان الابل ولا نمضمض من البان الغنم وكنا نتوضأ من لحوم الابل ولا نتوضأ من لحوم

Maktaba Tul Ishaat.com

اٰخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترک الوضوء مما غيرت النار فاذا كان ما تقدم منه هو الوضوء مما مست النار وفي ذلک لحوم الابل وغيرها كان في تركه ذلک ترک الوضوء من لحوم الابل ايضاً فهذا حكم هذا الباب من طريق الأٰثار وامّا من طريق النظر فانا قد رأينا الابل والغنم سواءً في حل بيعهما وشرب لبنهما وطهارة لحومهما وانه لاتفترق احكامهما في شئ من ذلک فالنظر على ذلک انهما في اكل لحومهما سواء فكما كان لاوضوء في اكل لحوم الغنم فكذلک لاوضوء في اكل لحوم الابل وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالىٰ.

الغنم۔ ١٢

﴿٦٢﴾قوله اتوضأ بحذف همزة الاستفهام وفي رواية لمسلم ااتوضأ باثبات الهمزتين وفي المصابيح ان اتوضأ وفي نسخة منها ايتوضأ بالياء مجهولا۔ ١٢

﴿٦٣﴾قوله عن عثمان بن عبدالله بن موهب هو بفتح الميم وكسر الهاء التيمي ابوعبدالله ويقال ابوعمرو المدني الاعرج مولى آل طلحة وقد ينسب الى جده قال ابن معين وابوداؤد والنسائي ويعقوب بن شيبة ثقة وقال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ستين ومائة۔ ١٢

﴿٦٤﴾قوله وفرق قوم بين لحوم الابل ولحوم الغنم الخ قال النووي اختلف العلماء في اكل لحوم الجزور فذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوضوء وممن ذهب اليه الخلفاء الاربعة الراشدون ابوبكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس وابوالدرداء وابوطلحة وعامر بن ربيعة وابوامامة رضي الله تعالىٰ عنهم وجماهير التابعين ومالك وابوحنيفة والشافعي واصحابهم وذهب الى انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابوبكر المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ ابوبكر البيهقي وحكي عن اصحاب الحديث مطلقا وحكي من حديثه من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين واحتج هؤلاء بحديث جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أأتوضؤ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل الحديث۔وقد اجاب الجمهور من هذا الحديث بحديث جابر كان آخرالامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله اعلم اهـ اقول بتوفيق الله وتوقيفه ان ما قال النووي من أن حديث جابر عام وحديث الوضوء بلحوم الابل خاص الخ لا نسلم العموم والخصوص الاصطلاحيين ولو سلم فعندنا معشرة الحنفية ان العام ايضا قطعي كالخاص في افادة الحكم ويصلح ان يكون ناسخا له فحديث جابر بن عبدالله ناسخ لحديث جابر بن سمرة رضي الله تعالىٰ عنهما ولذا قال الامام الطحاوي ان آخرالامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار وكان ما تقدم منه هو الوضوء مما مست النار وفي ذلك لحوم الابل وغيرها فصارحديث جابر بن سمرة منسوخا هذا لو حمل الوضوء على الوضوء الشرعي واما لو حمل على الوضوء اللغوي اى غسل اليد والفم فهو آكد لما في لحوم الابل من الغلظ ومن غلبة ودكها على يد آكلها كما بينه المصنف وكما جاء في الحديث الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم وروى الترمذي عن سلمان قال قرأت في التوراة ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

Maktaba Tul Ishaat.com

باب مسّ الفرج ﴿١﴾ هل يجب فيه الوضوء ام لا

حدثنا ابوبكرة قال ثنا الحسين بن مهدى قال ثنا عبدالرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن عروة ﴿٢﴾ انه تذاكر هو ومروان الوضوء من مس الفرج فقال مروان حدثتنى بسرة بنت صفوان انها سمعت ﴿٣﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج فكان عروة لم يرفع

واخبرته مما قرأت فى التوراة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده ـ ١٢

باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء ام لا

﴿١﴾قوله مس الفرج اى القبل والدبر سواء كان بشهوة او بغير شهوة فعندنا مس الفرج مطلقا لا ينقض الوضوء وعند الشافعى ينقض اذا مس بباطن الاصابع وعند مالك ينقض مطلقاً ولو مس امرأته بشهوة او بغير شهوة فرجها او سائر اعضاء ها من غير حائل ولم ينتشر لها لا ينتقض وضوء ه عندنا وعند عامة العلماء وقال مالك ان كان المس بشهوة يكون حدثا وان كان بغير شهوة بان كانت صغيرة او كانت ذا رحم محرم منه لا يكون حدثا وهو احد قولى الشافعى وفى قول يكون حدثا كيف ما كان بشهوة او بغير شهوة وهل تنتقض طهارة الملموسة لاشك انها لا تنتقض عندنا وللشافعى فيه قولان واحتجوا فى نقض الوضوء بمس المرأة بقوله تعالىٰ اولامستم النساء ونحن نقول اللمس كناية عن الجماع فقد نقل عن ابن عباس رضى الله تعالىٰ عنهما ان المراد من اللمس الجماع وهو ترجمان القرآن وذكر ابن السكيت فى اصلاح المنطق ان اللمس اذا قرن بالنساء يراد به الوطؤء تقول العرب لمست المرأة اى جامعتها الا ان اللمس يحمتل الجماع اما حقيقة او مجازا فيحمل عليه توفيقاً بين الدلائل لان عائشة رضى الله تعالىٰ عنها سئلت عن هذه الحادثة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلوٰة ولا يتوضأ ولان اللمس ليس بحدث بنفسه ولا سبب لوجود الحدث غالباً فاشبه مس الرجل الرجل والمرأة المرأة ولان مس احد الزوجين صاحبه مما يكثر وجوده فلو جعل حدثا لوقع الناس فى الحرج كذا فى البدائع وقال ابن الهمام فى فتح القدير ان المراد باللمس فى هذه الآية الجماع لانه سبحانه وتعالىٰ افاد فى بيان حكم الحدثين الاصغر والاكبر عند القدرة على الماء بقوله تعالىٰ اذا قمتم الى الصلوٰة الى قوله تعالىٰ وان كنتم جنبا فاطهروا فبين انه الغسل ثم شرع فى بيان الحال عند عدم القدرة عليه بقوله تعالىٰ وان كنتم مرضى او على سفر الى فتيمموا صعيداً طيباً الآية ولفظ لٰمستم مستعمل فى الجماع فيجب حمله عليه ليكون بيانا لحكم الحدثين عند عدم الماء كما بين حكمهما عند وجوده فيتم الغرض بخلاف ما ذهبوا اليه من كونه باليد ويدل عليه من السنة ما فى صحيح مسلم من مس عائشة قدميه صلى الله عليه وسلم حين طلبته صلى الله عليه وسلم لما فقدته ليلا وهما منصوبتان فى السجود ولم يقطع صلوٰته لذلك وعنها انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضأ رواه البزار فى مسنده باسناد حسن ـ ١٢

﴿٢﴾قوله عروة هو ابن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن العزى بن قصى الاسدى ابوعبدالله المدنى روى عن ابيه واخيه عبدالله وامه اسماء بنت ابى بكر وخالته عائشة وعلى بن ابى طالب وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم كان ثقة كثيرالحديث فقيها عالما ثبتا مامونا وقال العجلى مدنى تابعى ثقة وكان رجلا صالحاً فلم يدخل فى شئ من الفتن قال ابن شهاب كان اذا حدثنى عروة ثم حدثتنى عمرة صدق عندى حديث عمرة حديث عروة فلما بحرتهما اذا عروة بحر لاينزف وقال يحيى بن ايوب عن هشام بن عروة كان ابى يقول انا كنا اصاغر قوم ثم

Maktaba Tul Ishaat.com

﴿٤﴾ بحديثها رأساً فارسل مروان اليها شرطيًا فرجع فاخبرهم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج فذهب قوم ﴿٥﴾ الى هذا الاثر واوجبوا الوضوء من مس الفرج وخالفهم فى ذلك اخرون ﴿٦﴾ فقالوا لاوضوء فيه واحتجوا فى ذلك على اهل المقالة الاولىٰ فقالوا فى حديثكم هذا ان عروة لم يرفع بحديث بسرة رأساً فان كان ذلك لانها ﴿٧﴾ عنده فى حال من لايؤخذ ذلك عنها ففى تضعيف من هو اقل من عروة لبسرة ما يسقط به

نحن اليوم كبار وانكم اليوم اصاغر وستكونون كبارا فتعلموا العلم تسودوا به ويحتاجوا اليكم فوالله ما سألنى الناس حتى نسيت وعده ابوبالزناد فى فقهاء المدينة السبعة مع مشيخة سواهم من اهل فقه وفضل وقال خالد بن نزار عن ابن عيينة كان اعلم الناس بحديث عائشة عروة وعمرة والقاسم۔ ١٢

﴿٣﴾قوله انها سمعت الخ حديث بسرة رواه ابوداود والترمذى والبيهقى وابن ماجة والنسائى والحاكم فى المستدرك وابن حبان وابن خزيمة وغيرهم الا ان البخارى ومسلما لم يخرجاه لاختلاف وقع فى سماع عروة منها اومن مروان وصححه احمد والترمذى والدارقطنى ويحيى ابن معين فيما حكاه ابن عبدالبر والبيهقى وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح هكذا روى غير واحد مثل هذا عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة وروى ابوأسامة وغيرواحد هذا الحديث عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك اسحق بن منصور اخبرنا ابواسامة بهذا وروى هذا الحديث ابوالزناد عن عروة عن بسرة عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك على بن حجر ثنا عبدالرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن عروة عن بسرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه قال محمد اصح شئ فى هذا الباب حديث بسرة وقال ابوزرعة حديث ام حبيبة فى هذا الباب اصح وهو حديث العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن ابى سفيان عن ام حبيبة وقال محمد لم يسمع مكحول من عنبسة بن ابى سفيان وروى مكحول عن جل من عنبسة غير هذا الحديث وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحا اهـ هذا قول الترمذى لكن فى صحة حديث بسرة كلام ولذا لم يخرجاه فى الصحيحين وياتى من الامام الطحاوى فى هذا الباب ان هذا الحديث لا يعتد به۔ ١٢

﴿٤﴾قوله لم يرفع بحديثها راسا الخ اى لم يطمئن ولم يقبله ولذا ارسل مروان اليها شرطيا فلما لم يقبل عروة قول مروان مع قوله حدثتنى بسرة بنت صفوان الذى يخبر بسماع مروان من بسرة فكيف يقبل قول شرطى مروان الذى هو مجهول۔ ١٢

﴿٥﴾قوله فذهب قوم الخ وهو مروى عن ابن عمر وابى ايوب الانصارى وزيد بن خالد وابى هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة رضى الله تعالىٰ عنهم وهو مذهب مالك والشافعى واحمد واسحق والاوزاعى والزهرى۔ ١٢

﴿٦﴾قوله وخالفهم فى ذلك آخرون الخ وهم على بن ابى طالب وعمار بن ياسر وعبدالله بن مسعود وحذيفة اليمان وعمران بن حصين وابن عباس وابوالدرداء وسعد بن ابى وقاص فى احدى الروايتين وسعيد بن المسيب وحسن البصرى وسعيد بن جبير وابراهيم النخعى وربيعة بن عبدالرحمن وسفيان الثورى واصحابه ويحيى بن معين واهل الكوفة رضى الله تعالىٰ عنهم۔ ١٢

﴿٧﴾قوله فان كان ذلك لانها الخ واعترض عليه بعضهم بان عروة لم يرفع بحديث مروان راسا لايدل على انه

Maktaba Tul Ishaat.com

حديثها وقد تابعه على ذلک غيره ﴿٨﴾ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى زيد عن ربيعة انه قال لو وضعت يدى فى دم اوحيضة ما نقض وضوئى فمس الذكر ايسر ام الدم ام الحيضة قال وكان ربيعة يقول لهم ويحكم مثل هذا يأخذ به احد ويعمل بحديث بسرة والله لو ان بسرة شهدت على هذه النعل لما اجزتُ شهادتها انما قوام الدين الصلوٰة وانما قوام الصلوٰة الطهور فلم يكن فى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقيم هذا الدين الا بسرة قال ابن زيد على هذا ادركنا مشيختنا ما منهم واحد يرى فى مس الذكر وضوءً وان كان انما ترک ان يرفع بذلک رأساً لان مروان ﴿٩﴾ عنده ليس فى حال من يجب القبول عن مثله فان خبر شرطىّ مروان عن بسرة دون خبره هو عنها فان كان مروان خبره فى نفسه عند عروة غير مقبول فخبر شرطيه اياه عنها كذلک احرىٰ ان لايكون مقبولاً وهذا الحديث ايضاً فلم يسمعه الزهرى من عروة انما دلَّس به وذلک ان يونس حدثنا قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن ابن شهاب عن عبدالله بن ابى بكر بن محمد عن عروة بن الزبير عن مروان ابن الحكم قال الوضوء من مس الذكر قال مروان اخبرتنيه بسرة بنت

كان ذلك لتضعيف بسرة او لتضعيف مروان بل الظاهر انه لما كان انتقاض الوضوء بمس الذكر مخالفا للقياس وكان عروة لم يسمع به قبل ذلك لم يرفع بذلك راسا فلما ارسل مروان شرطيا واخبره بتصديقها اياه سكت والجواب ان مروان لو كان عند عروة فى حال من يقبل روايته فلاوجه لعدم رفعه بذلك راسا لانه لما اخبر انه سمع من بسرة هذا الحديث وهو عنده لوكان ثقة ثبتا فيجب عليه قبول خبره ولم يحتج مروان الى ان يبعث شرطيا له لتصديقها خبره وايضا لم يحتج عروة الى ان يذهب الى بسرة ويسمع الخبر منها كما يقول القائلون بنقض الوضوء فثبت ان عروة لم يطمئن بخبر مروان ولا بخبر شرطيّه۔

﴿٨﴾قوله وقد تابعه على ذلك غيره الخ واعترض عليه بعضهم ان ما اسنده بالربيعة انما هو رد بالقياس وهو لم يسمع بمعارضة المنقول الاترى الى ان الامام الشافعى رد انتقاض الوضوء بالقهقهة على محمد والحسن بن زياد بالقياس ولم يضر ذلك فى شئ بثبوت الحديث فيه بطرق فكذلك ههنا اقول ليس هذا ردّا للحديث بالقياس كما ذكر بل حاصل ماقال ربيعة ان حديث مس الذكر غير ثابت وبسرة عنده ليست ممن يقبل خبره فى هذا الباب ولذا قال ربيعة لو ان بسرة شهدت الخ يعنى هذا الامر مما يبتلى به الخاصة والعامة ولم يثبت من احد من الصحابة هذا الامر فما قال احد الا بسرة فكيف يترك ما عليه الامة بقول هذه كما قال عمر رضى الله تعالىٰ عنه فى حديث فاطمة بنت قيس فقول ربيعة هذا مثل قول عمر رضى الله تعالىٰ عنه والقهقهة فى الصلوٰة ليست مثل مس الذكر وليست فيها البلوى العامة فكيف يقاس عليها حديث بسرة۔١٢

﴿٩﴾قوله مروان هو مروان بن الحكم بن العاص بن امية بن عبدشمس بن عبدمناف الاموى ابوعبدالملك ويقال ابوالقاسم يقال ابوالحكم ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يصح له منه سماع وروى ايضا عن عثمان وعلى وزيد بن ثابت وابى هريرة وبسرة بنت صفوان وكتب لعثمان وولى امرة المدينة ايام معاوية وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجابية وغلب مروان على دمشق ثم

Maktaba Tul Ishaat.com

صفوان فارسل الى بسرة فقالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتوضأ منه فذكر مسّ الذكر قال ابوجعفر فصار هذا الاثر انما هو عن الزهرى عن عبدالله بن ابى بكر عن عروة فقط حطّ بذلك درجة لان عبدالله بن ابى بكر ليس حديثه عن عروة كحديث الزهرى عن عروة ولاعبدالله بن ابى بكر عندهم ﴿١٠﴾ فى حديثه بالمتقن لقد حدثنى يحيى بن عثمان قال ثنا ابن وزير قال سمعت الشافعى يقول سمعت ابن عيينة يقول كنا اذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر سمّاهم منهم عبدالله بن ابى بكر سخرنا منه لانهم لم يكونوا يعرفون الحديث وانتم فقد تضعفون ما هو مثل هذا باقل من كلام مثل ابن عيينة وقال اٰخرون ان الذى بين الزهرى وبين عروة فى هذا الحديث ابوبكر بن محمد حدثنا سليمٰن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثنى الاوزاعى قال اخبرنى ابن شهاب قال حدثنى ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم ﴿١٢﴾ قال حدثنى عروة عن بسرة بنت صفوان انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يتوضأ الرجل من مس الذكر فان قالوا فقد روى هذا الحديث ايضاً هشام بن عروة عن ابيه وهشام فليس ممن يتكلم فى روايته بشئ

على مصرومات فى رمضان سنة خمس وستين وكان ولايته تسعة اشهر قال البخارى لم ير النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن عبدالبر فى الاستيعاب ولد يوم الخندق وعن مالك انه ولد يوم احد وقد قال مروان فى كلام دار بينه وبين روح بن الزنباع عند ما طلب الخلافة ليس ابن عمر باخير منى ولكنه اسن منى وكانت له صحبة وعاب الاسمعيلى على البخارى تخريج حديثه وعد من موبقاته انه رمى طلحة احد العشرة يوم الجمل وهما جميعاً مع عائشة فقتل ثم وثب على الخلافة بالسيف۔ تهذيب التهذيب۔قال ابن حبان ومعاذ الله ان نحتج بمروان بن الحكم فى شئ من كتبنا ولكن عروة لم يقنع بسماعه من مروان حتى بعث مروان شرطيا له الى بسرة فسألها ثم اتاهم فاخبرهم بما قالت بسرة ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب عروة الى بسرة فسمع منها فالخبر من عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع وصار مروان والشرطى كأنهما زائدان فى الاسناد اهـ لكن فى سماع عروة من بسرة كلام عندالحفاظ۔ ١٢

﴿١٠﴾قوله ولاعبدالله بن ابى بكر عندهم الخ واعترض عليه بان القول بان عبدالله بن ابى بكر غير متقن غير مقبول عند الخصم فقد قال الذهبى فى الكاشف عبدالله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حجة توفى سنة خمس وثلثين ومائة اقول لم يتدبر المعترض كلام الامام الطحاوى والا سكت ولم يتفوه بهذا فان الطحاوى رحمه الله روى عن سفيان بن عيينة يقول كنا اذا رأينا الرجل يكتب الحديث الخ ثم قال وانتم قد تضعفون ماهو مثل هذا بأقل من كلام مثل ابن عيينة فلما قال ابن عيينة فى عبدالله بن ابى بكر ما قال فقد سقطت حجيته فانتم كيف احتججتم بهذا الحديث فما قال الذهبى لايساوى ماقال ابن عيينة۔

﴿١١﴾قوله انما هو هكذا رواه النسائى ۔١٢

﴿١٢﴾قوله ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى البخارى بالنون والجيم المدنى القاضى اسمه وكنيته واحد وقيل انه يكنى ابا محمد ثقة عابد من الخامسة مات سنة عشرين ومائة قال ابن معين وابن خراش ثقة

Maktaba Tul Ishaat.com

ثم ذكروا فى ذلك ما حدثنا ابن ابى عمران قال ثنا عبيدالله بن محمد التيمى قال انا حماد ﴿١٣﴾ بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال سألنى مروان عن مس الذكر فقلت لاوضوء فيه فقال مروان فيه الوضوء ثم ذكر مثل حديث ابى بكرة الذى فى اول هذا الباب عن حسين بن مهدى حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام فذكر باسناده مثله غير انه قال فانكر ذلك عروة حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا على بن مسهر عن هشام فذكر مثله باسناده حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثنى سعيد بن عبدالرحمن الجمُحى عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ﴿١٤﴾ ذكره فلايصلين حتى يتوضأ حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا ابن ابى الزناد عن هشام عن ابيه عن مروان عن بسرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قيل له ان هشام بن عروة ايضاً لم يسمع هذا من ابيه وانما اخذه من ابى بكر ايضا فدلّس به عن ابيه حدثنا سليمٰن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن هشام بن عروة قال حدثنى ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة انه كان جالساً مع مروان ثم ذكر الحديث على ما ذكره ابن ابى عمران وابن خزيمة فرجع الحديث الى ابى بكر ايضاً ﴿١٥﴾فان قالوا فقد رواه عن عروة ايضاً غيرالزهرى وغير هشام فذكروا فى ذلك ما حدثنا محمد بن الحجاج وربيع المؤذن قالا ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الاسود انه سمع عروة يذكر عن بسرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قيل لهم كيف تحتجون ﴿١٦﴾ فى هذا بابن لهيعة وانتم

وذكره ابن حبان فى الثقات وقال عطاف بن خالد عن امه عن امرأة ابى بكر بن محمد بن حزم قالت ما اضطجع ابوبكر على فراشه منذ اربعين سنة بالليل وقال محمد بن على بن شافع قالوا لعمر بن عبد العزيز استعملت ابابكر بن حزم غرك بصلوته فقال اذا لم يغرنى المصلون فمن يغرنى قال وكانت سجدته قد اخذت جبهته وانفه وذكره الهيثم بن عدى فى محدثى اهل المدينة والواقدى فى ثقاتهم وقال ابو ثابت عن ابن وهب عن مالك لم يكن عندنا احد بالمدينة عنده من علم القضاء ماكان عند ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكان أمره عمر بن عبد العزيز وكتب اليه ان يكتب له من العلم من عند عمرة بنت عبدالرحمن والقاسم بن محمد ولم يكن بالمدينة انصارى امير غير ابى بكر بن حزم۔ ١٢

﴿١٣﴾قوله قال اخبرنا حماد الخ كذا رواه الحاكم فى السمتدرك وابن ماجة فى سننه۔ ١٢

﴿١٤﴾قوله اذا مس احدكم الخ رواه الحاكم فى السمتدرك عن سعيد بن عبدالرحمن الجمحى ۔١٢

﴿١٥﴾قوله فرجع الحديث الى ابى بكر ايضا اعترض عليه بعضهم بانه لو سلمنا انه لم يسمع من ابيه بل من ابى بكر بن محمد فهو غير مضر لان ابا بكر بن محمد ثقة حجة اقول فافهم المعترض كلام الطحاوى رحمه الله لانه ليس مقصوده ان رجوع الحديث الى ابى بكر بن محمد يضعفه بانه ليس بحجة بل مقصوده انه اذا رجع الحديث الى ابى بكر بن محمد وهو يرويه عن عروة انه كان جالسا مع مروان ثم ذكر الحديث على ما ذكره ابن ابى

Maktaba Tul Ishaat.com

لاتجعلونه حجة لخصمكم فيما يحتج به عليكم ولم أُرِدْ بشئ من ذلک الطعن على عبدالله بن ابى بكر ولاعلى ابن لهيعة ولاعلى غيرهما ولكنى اردت بيان ظلم الخصم فثبت وهاء حديث الزهرى بالذى دخل بينه وبين عروة ووهاء حديث الزهرى ايضاً وهشام بالذى بين عروة وبسرة لان عروة لم يقبل ذلک ولم يرفع به رأساً وقد سقط الحديث باقل من هذا وان احتجوا فى ذلک بما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداوٗد قال ثنا هشام عن يحيى بن ابى كثير انه سمع رجلاً يحدّث فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلک قيل لهم كفىٰ بكم ظلماً ان تحتجوا بمثل هذاوان احتجوا فى ذلک بما حدثنا على بن معبد قال ثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابى عن ابن اسحق قال حدثنى محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب عن عروة ابن الزبير عن زيد بن خالد ﴿١٧﴾ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسّ فرجه فليتوضأ حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبدالاعلى عن ابن اسحق فذكر باسناده مثله قيل له انت لاتجعل محمد بن اسحق ﴿١٨﴾ حجة فى شئ اذا خالفه فيه مثل من خالفه

عمران وابن خزيمة وفيه انكار عروة على مروان فكيف يحتج بحديث هشام ايضا۔ ١٢

﴿١٦﴾قوله قيل لهم كيف تحتجون الخ اعترض عليه بان الزام الخصم بعدم قبول رواية ابن لهيعة لا يفيد فان المقام مقام التحقيق لامقام الالزام فانه ان سأل ماذا تقولون فى هذا الحديث فانكم تقبلون روايات ابن لهيعة فما الجواب اقول ذكر الطحاوى رحمه الله اولا مذهب الخصم ودلائله وثانيا ما قالت الحنفية فى هذه المسئلة ودلائلهم فالمقام الاول فى ذكر حجة المخالفين فلا بد ان تتم الحجة على اصولهم ومسلماتهم والحديث الذى رواه ابن لهيعة عندهم غير صحيح وابن لهيعة ليس بحجة عندهم فيرد عليهم ما اورد الطحاوى رحمه الله ان خصمكم لو ذكر حديثا برواية ابن لهيعة فانتم تقولون ان ابن لهيعة ضعيف وحديثه ليس بصحيح فان كان كذلك عندكم فكيف تحتجون بحديث ابن لهيعة وهو عندكم ليس بصحيح واما لو سألنا عن حديث ابن لهيعة فنقول حديثه عندنا صحيح لكن لم نستدل به فكيف يجوز ان يسألنا عن حديثه واما تحقيق المسئلة وبيان الحق فيها فانا نستدل بحديث طلق بن على وهو حديث صحيح ثابت مستقيم ويؤيده اقوال الصحابة والتابعين والقياس ايضا يشده فهو اولى بالاحتجاج من حديث بسرة وايضا لو قال الخصم ان حديث ابن لهيعة عندكم صحيح فكيف تركتموه فاقول هذا ايضا الزام لا تحقيق فما هو جوابكم فهو جوابنا۔ ١٢

﴿١٧﴾قوله عن زيد بن خالد الخ اخرج حديث زيد احمد فى مسنده ورواه البزار والطبرانى۔ ١٢

﴿١٨﴾قوله محمد بن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار ابوبكر المطلبى مولاهم المدنى نزيل العراق امام المغازى صدوق ليس راى انسا وابن المسيب وابا سلمة بن عبدالرحمن وروى عن ابيه وعميه وعبدالرحمن وموسى والاعرج وعبيدالله بن عبدالله بن عمر وغيرهم وقال مفضل الغلابى سالت ابن معين عنه فقال كان ثقة وكان حسن الحديث وقلت انهم يزعمون انه راى ابن المسيب فقال انه لقديم وقال الدورى عن ابن معين قد سمع محمد بن اسحق من ابان بن عثمان وابى سلمة بن عبدالرحمن والقاسم بن محمد وعطاء وقال على بن

Maktaba Tul Ishaat.com

المدينى مدار حديث رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم على ستة فذكرهم ثم قال فصار علم الستة عند اثنى عشر فذكر ابن اسحق فيهم وقال ابن عيينة رأيت الزهرى قال لمحمد بن اسحق اين كنت فقال هل يصل اليك احد قال فدعا حاجبه وقال لا تحجبه اذا جاء قال ابن المدينى سمعت سفيان قال قال ابن شهاب وسئل عن مغازيه فقال هذا اعلم الناس بها وقال ابن ابى خثيمة عن ابن معين قال عاصم بن عمربن قتادة لا يزال فى الناس علم ما بقى ابن اسحاق وقال ابن ابى خثيمة عن هارون بن معروف سمعت ابا معاوية يقول كان ابن اسحق من احفظ الناس فكان اذا كان عندالرجل خمسة احاديث او اكثرها فاستودعها ابن اسحاق وقال النفيلى عن عبدالله بن خالد كنا اذا جلسنا الى ابن اسحاق فاخذ فى فن من العلم قضى مجلسه فى ذلك الفن وقال الميمونى حدثنا ابوعبدالله بحديث استحسنته عن ابن اسحاق فقلت له يا ابا عبدالله ما احسن هذه القصص التى يجئ بها ابن اسحاق فتبسم الي متعجبا وقال صالح بن احمد عن على بن المدينى عن ابن عيينة قال جالست ابن اسحاق منذ بضع وسبعين سنة وما يتهمه احد من اهل المدينة ولا يقول فيه شيئا لقلت لسفيان كان ابن اسحاق جالس فاطمة بنت المنذر فقال اخبرنى ابن اسحاق انها حدثته وانه دخل عليها وقال عبدالله بن احمد ثنا ابوبكر بن الخلاد الباهلى سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت هشام بن عروة يقول يحدث ابن اسحاق عن امرأتى فاطمة بنت المنذر والله ان رأها قط قال عبدالله فحدثنا ابى بذلك فقال ولم ينكر هشام لعله جاء فاستاذن عليها فاذنت له احسبه ولم يعلم وقال الاثرم عن احمد هو حسن الحديث وقال مالك دجال من الدجاجلة وقال البخارى رأيت على بن عبدالله يحتج بحديث ابن اسحاق قال وقال على ما رأيت احدا يتهم ابن اسحق قال وقال لى ابراهيم بن المنذر ثنا عمر بن عثمان ان الزهرى كان يتلقف المغازى من ابن اسحاق فيما يحدثه عن عاصم بن عمر بن قتادة والذى يذكر عن مالك فى ابن اسحق لا يكاد يتبين وكان اسمعيل بن ابى اويس من اتبع من رأينا لمالك اخرج الى كتب ابن اسحاق عن ابيه فى المغازى وغيرها فانتخبت منها كثيراً قال وقال لى ابراهيم بن حمزة كان عند ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق نحومن سبعة عشر الف حديث فى الاحكام سوى المغازى وابراهيم بن سعد من اكثر اهل المدينة حديثا فى زمانه قال ولو صح عن مالك تناوله من ابن اسحاق فلربما تكلم الانسان فيرمى صاحبه بشئ ولايتهمه فى الامور كلها قال وقال ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح نهانى مالك عن شيخين من قريش وقد اكثر عنهما فى المؤطا وهما ممن يحتج بهما قال ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم نحو ما يذكر عن ابراهيم من كلامه فى الشعبى وكلام الشعبى فى عكرمة ولم يلتفت اهل العلم فى هذا النحو الا ببيان وحجة ولم تسقط عدالتهم الا ببرهان وحجة قال وقال عبدى بن بعيش ثنا يونس بن بكير سمعت شعبة يقول ابن اسحاق امير المؤمنين لفظه قال وقال لى بعض اهل المدينة ان الذى يذكر من هشام بن عروة قال كيف يدخل ابن اسحاق على امرأتى لو صح عن هشام جائز ان تكتب اليه فان اهل المدينة يرون الكتاب جائزا وجائز ان يكون سمع منها وبينهما حجاب الى هنا عن البخارى وقال البخارى ايضا محمد بن اسحق ينبغى ان يكون له الف حديث ينفرد بها وقال ابراهيم الحربى حدثنى مصعب قال كانوا يطعنون عليه بشئ من غير جنس الحديث وقال ابوزرعة الدمشقى وابن اسحاق رجل قد اجمع الكبراء من اهل العلم على الاخذ منه وقد اختبره اهل الحديث فرأوا صدقا وخيرا مع مدحة ابن شهاب له وقد ذاكرت دحيماً قول مالك فيه فرأى ان ذلك ليس للحديث انما هو لانه اتهمه بالقدر وقال الزبيرى عن الدراوردى وجلد ابن اسحاق يعنى فى القدر وقال الجوزجانى الناس يشتهون حديثه وكان يرمى بغير نوع من البدع وقال موسى بن هارون سمعت محمدبن عبدالله بن نمير يقول كان محمد

Maktaba Tul Ishaat.com

سأله مروان عن مسّ الفرج فاجابه من رأيه ان لاوضوء فيه فلما قال له مروان عن بسرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ما قال قال له عروة ما سمعت به وهذا بعد موت زيد بن خالد بكم ما شاء الله

بن اسحاق يرمى بالقدر وكان ابعد الناس منه وقال يعقوب بن شيبة سمعت ابن نمير يقول اذا حدث عمن سمع منه من المعروفين فهو حسن الحديث صدوق وانما اتى من انه يحدث من المجهولين احاديث باطلة قال يعقوب وسالت ابن المدينى كيف حديث ابن اسحاق عندك فقال صحيح فقلت له فكلام مالك فيه قال مالك لم يجالسه ولم يعرفه ثم قال على اى شئ حدث بالمدينة قلت له وهشام بن عروة قد تكلم فيه قال على الذى قال هشام ليس بحجة لعله دخل على امرأته وهو غلام فسمع منها قال وسمعت عليا يقول ان حديث ابن اسحاق لتبين فيه الصدق يروى مرة حدثنى ابوالزناد ومرة ذكر ابوالزناد وهو من اروى الناس عن سالم ابى النضر وروى عن رجل عنه وهو من اروى الناس عن عمرو بن شعيب وروى عن رجل عن ايوب عنه وقال يعقوب بن سفيان قال على لم اجد لابن اسحاق الا حديثين منكرين نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم يوم الجمعة والزهرى عن عروة عن زيد بن خالد اذا مس احدكم فرجه والباقى يعنى المناكير فى حديثه يقول ذكر فلان ولكن هذا فيه حدثنا وقال محمد بن عثمان بن ابى شيبة سألت عليا منه فقال صالح وسط وقال ايوب بن اسحاق بن سامرى سالت احمد فقلت له يا ابا عبدالله اذا انفرد ابن اسحق بحديث تقبله قال لا والله انى رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد ولا يفصل كلام ذا من ذا قال ايوب وكان على ابن المدينى يثنى عليه ويقدمه وقال ابوداود وسمعت احمد ذكر محمد بن اسحاق فقال كان رجلا يشتهى الحديث فياخذ كتب الناس فيضعها فى كتبه وقال المروذى قال احمد بن حنبل كان ابن اسحاق يدلس الا ان كتاب ابراهيم بن سعد اذا كان سماع قال حدثنى واذا لم يكن قال 'قال' وقال ابو عبدالله قدم ابن اسحاق بغداد فكان لا يبالى عمن يحكى عن الكلبى وغيره قال فقلت له ايما احب اليك ابن اسحق او موسى بن عبيدة فقال ابن اسحق وقال حنبل بن اسحق سمعت ابا عبدالله يقول ابن اسحق ليس بحجة وقال عبدالله بن احمد ما رأيت ابى اتقن حديثه قط وكان يتبعه بالعلو والنزول قيل له يحتج به قال لم يكن يحتج به فى السنن وقال عباس الدورى عن ابن معين محمد بن اسحق ثقة وليس بحجة وقال يعقوب بن شيبة سالت ابن معين عنه فقلت فى نفسك من صدقه شئ قال هو صدوق وقال ابوزرعة الدمشقى قلت لابن معين وذكرت له الحجة محمد بن اسحق منهم فقال كان ثقة انما الحجة مالك وعبيد الله بن عمر وقال ابن ابى خثيمة سمعت ابن معين يقول محمد بن اسحاق ليس به باس وقال مرة ليس بذاك ضعيف وقال مرة ليس بالقوى وقال الميمونى عن ابن معين ضعيف وقال النسائى ليس بالقوى وقال العجلى مدنى ثقة وقال ابن يونس قدم الاسكندرية سنة (١١٩) وروى عن جماعة من اهل مصر احاديث لم يروها عنهم غيره فيما علمت وقال ابن عيينة سمعت شعبة يقول محمد بن اسحاق امير المؤمنين فى الحديث وفى رواية عن شعبة قيل له لم قال لحفظه وفى رواية لو سود واحد فى الحديث لسود محمد بن اسحاق وقال ابن سعد كان ثقة ومن الناس من يتكلم فيه وكان خرج الى المدينة قديما فاتى الكوفة والجزيرة والرى وبغداد فاقام بها حتى مات بها سنة (٥١) وقال فى موضع آخر ورواته من اهل البلدان اكثر من رواته من اهل المدينة لم يرو عنه منهم غير ابراهيم بن سعد وقال ابن عدى ولمحمد بن اسحاق حديث كثير وقد روى عنه ائمة الناس ولو لم يكن له من الفضل الا انه صرف الملوك عن الاشتغال بكتب لا يحصل منها شئ الى الاشتغال بمغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومبعثه ومبدء الخلق لكانت هذه فضيلة سبق اليها وقد صنفها بعده قوم فلم يبلغوا مبلغه

Maktaba Tul Ishaat.com

فكيف يجوز ان ينكر ﴿١٩﴾ عروة على بسرة ما قد حدثه اياه زيد بن خالد عن النبى صلى الله عليه وسلم فان احتج فى ذلك بما حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا اسمعيل بن ابى اويس قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن ابى حبيبة الاشهلى عن عمرو بن شريح عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الفروى اسحق بن محمد قال ثنا ابراهيم فذكر مثله باسناده قيل لهم انتم لاتُسوّغون خصمكم ان يحتج عليكم بمثل عمر بن شريح فكيف تحتجون به انتم عليه ثم ذلك ايضاً ﴿٢٠﴾ فى نفسه منكر لان عروة لما اخبره مروان عن

وقد فتشت احاديثه الكثيرة فلم اجد فيها ما يتهيأ ان يقطع عليه بالضعف وربما اخطأوا بهم فى الشئ بعد الشئ كما يخطئ غيره وهو لا باس به قال عمرو بن على مات سنة خمسين وقال الهيثم بن عدى مات سنة احدى وقال ابن معين وابن المدينى مات سنة اثنتين وقال خليفة بن خياط مات سنة اثنتين اوثلاث وخمسين ومائة روى له مسلم فى المتابعات وعلق له البخارى قلت وذكره النسائى فى الطبقة الخامسة من اصحاب الزهرى وقال ابن المدينى ثقة لم يضعه عندى الا روايته عن اهل الكتاب وكذبه سليمان التيمى ويحيى القطان ووهيب بن خالد فاما وهيب والقطان فقلدا فيه هشام بن عروة ومالكا واما سليمان التيمى فلم يتبين لى لاى شئ تكلم فيه والظاهر انه لامر غير الحديث لان سليمان ليس من اهل الجرح والتعديل قال ابن حبان فى الثقات تكلم فيه رجلان هشام ومالك فاما قول هشام فليس مما يجرح به الانسان وذلك ان التابعين سمعوا من عائشة من غير ان ينظروا اليها وكذلك ابن اسحاق كان سمع من فاطمة والستر بينهما مسبل واما مالك فان ذلك كان منه مرة واحدة ثم عاد له الى ما يحب ولم يكن يقدح فيه من اجل الحديث انما كان ينكر تتبعه غزوات النبى صلى الله عليه وسلم من اولاد اليهود الذين اسلموا وحفظوا قصة خيبر وغيرها وكان ابن اسحق يتتبع هذا منهم من غير ان يحتج بهم وكان مالك لا يرى الرواية الا عن متقن ولما سئل ابن المبارك قال انا وجدناه صدوقا ثلاث مرات قال ابن حبان ولم يكن احد بالمدينة يقارب ابن اسحاق فى علمه ولايوازيه فى جمعه وهو من احسن الناس سياقا للاخبار الى ان قال وكان يكتب عمن فوقه ومثله ودونه فلو كان ممن يستحل الكذب لم يحتج الى النزول فهذا يدلك على صدقه سمعت محمد بن نصر الفراء يقول سمعت يحيى بن يحيى وذكر عنده محمد بن اسحاق فوثقه وقال الدارقطنى اختلف الائمة فيه وليس بحجة انما يعتبر به وقال ابويعلى الخليلى محمد بن اسحاق عالم كبير وانما لم يخرجه البخارى من اجل روايته المطولات وقد استشهد به واكثر عنه فيما يحكى فى ايام النبى صلى الله عليه وسلم وفى احواله وفى التواريخ وهو عالم واسع الرواية والعلم ثقة وقال ابن البرقى لم ار اهل الحديث يختلفون فى ثقته وحسن حديثه وروايته وفى حديثه عن نافع بعض الشئ وقال ابوحاتم الرازى يكتب حديثه وقال ابوزرعة صدوق وقال الحاكم قال محمد بن يحيى هو حسن الحديث عنده غرائب وروى عن الزهرى فاحسن الرواية قال الحاكم وذكر عن البوشنجى انه قال هو عندنا ثقة ثقة وتعقب الذهبى قول هشام حدث عن امرأتى الى آخره فقال وقوله وهى بنت تسع غلط بين لانها اكبر من هشام بثلاث عشرة سنة وكان اخذ ابن اسحاق عنها وقد جاوزت الخمسين وقد روى عنها ايضا غير محمد بن اسحق من الغرباء محمد بن سوقة۔ ١٢ تهذيب التهذيب ۔

﴿١٩﴾ قوله فكيف يجوز ان ينكر الخ اعترض عليه بان القول بتقديم موت زيد بن خالد الجهنى وهم منه لا ينبغى لاهل العلم ان يطعنوا فى الاخبار بالتوهم فقد بقى زيد بن خالد الى سنة ثمان وسبعين من الهجرة ومات

Maktaba Tul Ishaat.com

بسرة بما اخبره به من ذلک لم یکن عرفه قبل ذلک لا عن عائشة ولاعن غیرها فان احتجوا فی ذلک بما حدثنا یزید ابن سنان قال ثنا دحیمٌ ابن الیتیم قال ثنا عمرو بن ابی سلمة عن صدقة بن عبدالله ﴿٢١﴾ عن هشام بن زید عن نافع عن ابن عمر ﴿٢٢﴾ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلک قیل لهم صدقة بن عبدالله هذا عندکم ضعیف فکیف تحتجون به وهشام بن زید فلیس من اهل العلم الذین یثبتون بروایتهم مثل هذا وان احتجوا فی ذلک بما حدثنا یزید بن سنان قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا العلاء بن سلیمٰن عن الزهری عن سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من مس فرجه فلیتوضأ قیل لهم کیف تحتجون بالعلاء هذا وهو عندکم ضعیف وان احتجوا فی ذلک ایضاً بما حدثنا یونس قال ثنا معن بن عیسی القزاز عن یزید بن عبدالملک ﴿٢٣﴾ عن

مروان بن الحکم سنة خمس وستین هکذا ذکره اهل العلم بالتواریخ فیجوز ان یکون عروة لم یسمع من احد حین ساله مروان ثم سمعه من بسرة بعد ذلك من زید بن خالد اقول هذا الاعتراض نشأ من التوهم لانه اختلف فی موت زید بن خالد علی اقوال قال فی تهذیب التهذیب قال احمد البرقی توفی سنة ثمان وسبعین وهو ابن خمس وثمانین سنة وقال ابن سعد وآخرون مات فی آخر ایام معاویة وقال البغوی مات سنة ثمان وستین وقال ابن حبان فی الصحابة مات سنة ثمان وسبعین قال وقد قیل سنة ثمان وستین وکذلك اختلف فی مکان موته قیل بالمدینة وقیل بالکوفة وقیل بمصر فالراجح عندالامام الطحاوی رحمه الله انه توفی قبل مروان ولیس قول اهل التاریخ حجة علیه بل هو امام فی الحدیث والسیر فکیف یعترض علیه بهذا القول۔ ١٢

﴿٢٠﴾قوله ثم ذلك ایضا لان عروة لو سمع هذا الحدیث عن عائشة رضی الله عنها لما انکر علی مروان فی حدیث بسرة ولما افتی عند مروان برأیه ۔

﴿٢١﴾قوله صدقة بن عبدالله السمین ابومعاویة ویقال ابومحمد الدمشقی قال عبدالله بن احمد عن ابیه ماکان من حدیثه مرفوعا فهو منکر وماکان من حدیثه مرسلا عن مکحول فهو اسهل وهو ضعیف جدا وقال فی موضع آخر لیس یسوی شیئا احادیثه مناکیر وقال المروزی عن احمد لیس بشئ ضعیف الحدیث وقال ابن معین والبخاری وابوزرعة والنسائی ضعیف وقال مسلم منکر الحدیث وقال عثمان الدارمی عن دهیم ثقة وقال ابوزرعة الدمشقی عن دهیم مضطرب الحدیث ضعیف وقال یعقوب بن سفیان عن دهیم صدقة من شیوخنا لاباس به قال فقلت له عبدالله بن یزید یروی عنه مناکیر وقال ان یحیی لم یحمل عنه وعن امثاله عن صدقة انما قلنا عن ابی حفص ضعیف وقال ابوزرعة شیخ وقال ابی شیخ یکتب حدیثه وقال الدارقطنی متروك کان بالبصرة ثم صار بالکوفة ذکر صاحب الکمال انه هو صدقة والد ابی حماد مفضل بن صدقة ووهم فی ذلك فان والد ابی حماد اسمه صدقة بن سعید کما تقدم واما هذا فلم یخرجوا له شیئا۔ ١٢

﴿٢٢﴾قوله عن ابن عمر الخ اخرجه الدارقطنی عن اسحق بن محمد الفروی عن عبدالله عن نافع عن عبدالله بن عمر مرفوعا من مس ذکره فلیتوضأ وضوء ه للصلوٰة۔ ١٢

﴿٢٣﴾قوله یزید بن عبدالملك بن مغیرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم النوفلی ابوالمغیرة قال ابو حاتم عن احمد ضعیف الحدیث وقال البخاری لینه یحیی وقال احمد عنده مناکیر وقال معاویة عن ابن معین

Maktaba Tul Ishaat.com

المقبرى عن ابى هريرة ﴿٢٤﴾ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افضىٰ بيده الى ذكره ليس بينهما ستر ولاحجاب فليتوضأ قيل لهم يزيد هذا عندكم منكر الحديث لايستوى حديثه شيئاً فكيف تحتجون به وان احتجوا فى ذلك بما حدثنا يزيد قال ثنا دحيم قال ثنا عبدالله بن نافع الصائغ قال ثنا ابن ابى ذئب عن عقبة بن عبدالرحمن عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبدالله ﴿٢٥﴾ عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس عن معنٍ قيل لهم هذا الحديث كل من رواه عن ابن ابى ذئب من الحفاظ يقطعه ويوقفه ﴿٢٦﴾ على محمد بن عبدالرحمن فمن ذلك ما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعامر قال ثنا ابن ابى ذئب عن عقبة عن محمد بن عبدالرحمن عن

ليس حديثه بذاك وقال عثمان الدارمى عن ابن معين ماكان به باس وقال احمد بن صالح المصرى ليس حديثه بشئ وقال ابوزرعة ضعيف الحديث وقال مرة واهى الحديث وغلط القول جدا وقال ابوحاتم ضعيف الحديث منكر الحديث جدا وقال البخارى احاديثه شبه لاشئ وضعفه جدا وقال النسائى متروك الحديث وقال فى موضع آخر ليس بثقة وقال ابن عدى ليس حديثه بالكثير وعامة ما يرويه غير محفوظة وقال ابن سعد كان جلدا صارما ثقة وله احاديث وتوفى بالمدينة سنة سبع وستين ومائة وقال الساجى فيه ضعف وعنده مناكير وقال ابن حبان لما اخرج له فى صحيحه مقرونا بغيره اما يزيد بن عبدالملك فقد تبرأنا من عهدته فى كتاب الضعفاء وقال الدارقطنى ضعيف وقال ابوالعرب قال مالك بن عيسى يزيد النوفلى ضعيف وقال الحاكم روى عن سهيل وسعيد وابن خصيفة مناكير وقال ابوعمربن عبدالبر اجمع على تضعيفه كذا قال وتبعه عبدالحق فقال لا اعلم احدا وثقه وليس ذاك بجيد۔ ١٢

﴿٢٤﴾قوله عن ابى هريرة الخ اخرجه ابن حبان فى صحيحه عن يزيد بن عبدالملك ونافع بن ابى نعيم القارى عن المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ ورواه الحاكم فى المستدرك وصححه واحمد فى مسنده والطبرانى فى معجمه والدارقطنى فى سننه واخرج البيهقى فى سننه عن اسحق بن محمد الفروى ثنا يزيد بن عبدالملك النوفلى عن المقبرى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فعليه الوضوء وايضا اخرجه عن عبدالرحمن بن القاسم عن يزيد بن عبدالملك النوفلى عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افضى بيده الى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلوٰة وهكذا رواه معن بن عيسى وجماعة من الثقات عن يزيد بن عبدالملك الا ان يزيد تكلموا فيه ثم قال البيهقى وقداخبرنا ابوالحسين بن الفضل القطان انا عبدالله بن جعفر النحوى ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى الفضل بن زياد قال سألت ابا عبدالله يعنى احمد بن حنبل عن يزيد بن عبدالملك النوفلى فقال شيخ من اهل المدينة ليس به باس قال الشيخ ولابى هريرة فيه اصل اهـ واعترض عليه فى الجوهرالنقى بقوله اغلط العلماء القول فى يزيد بن عبدالملك فقال ابوزرعة واهى الحديث واغلظ القول فيه جدا وقال النسائى متروك الحديث وقال الساجى ضعيف منكر الحديث واختلط بآخرة والبيهقى اخفى ما قيل فيه على ان الذى حكاه عن ابن حنبل لم ار احدا ذكره عنه غيره بل قد حكى عنه خلاف ذلك فذكر البخارى وغيره عنه انه قال عنده مناكير وفى الميزان للذهبى ضعفه احمد وغيره وقدمنا فى باب الوضوء من مس الذكر ان فى الحديث انقطاعا اهـ ثم ذكر البيهقى بسندين قول ابى هريرة رضى الله عنه موقوفا

Maktaba Tul Ishaat.com

النبی صلی الله علیه وسلم بذلک فهولاء الحفاظ یوقفون هذا الحدیث علی محمد بن عبدالرحمن ویخالفون فیه ابن نافع وهو عندکم حجة علیه ولیس هو بحجة علیهم فکیف تحتجون بحدیث منقطعٍ فی هذا وانتم لاتثبتون المنقطع وان احتجوا فی ذلک بما حدثنا صالح بن عبدالرحمن ویونس وربیع الجیزی قالوا ثنا عبدالله بن یوسف عن الهیثم بن حمید قال اخبرنی العلاء بن الحارث عن مکحول عن عنبسة بن ابی سفیان عن ام حبیبة ﴿٢٧﴾ زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من مس فرجه فلیتوضأ حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا ابومسهر عن الهیثم فذکر باسناده مثله قیل لهم هذا حدیث منقطع ایضاً لان مکحولاً لم یسمع ﴿٢٨﴾ من عنبسة بن ابی سفیان شیئاً حدثنا بذلک ابن ابی داوٗد قال سمعت ابا مسهر یقول ذلک ﴿٢٩﴾ وانتم تحتجون فی مثل هذا بقول ابی مسهر ﴿٣٠﴾ وان احتجوا فی ذلک بما حدثنا یونس

احدهما عن محمد بن اسمعیل البخاری حدثنی ابن یحیی ثنا عبدالصمد سمع عمر بن ابی وهب سمع جمیل بن بشیر عن ابی هریرة من افضی بیدیه الی فرجه فلیتوضأ وثانیهما عن عبدالرحمن بن مهدی عن عمر بن ابی وهب عن جمیل العجلی عن ابی وهب الخزاعی عن ابی هریرة قال من مس فرجه فلیتوضأ ومسه من مسه یعنی من وراء الثوب فلیس علیه وضوء۔ ١٢

﴿٢٥﴾قوله عن جابر بن عبدالله حدیثه اخرجه ابن ماجة عن عبدالرحمن الدمشقی عن عبدالله بن نافع الی آخر السند قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا مس احدکم ذکره فعلیه الوضوء واخرجه البیهقی فی سننه من طریق الشافعی عن عبدالله بن نافع بلفظ اذا افضی احدکم بیده الی فرجه فلیتوضأ۔ ١٢

﴿٢٦﴾قوله ویوقفه الخ ای کل من روی هذا الحدیث من الحفاظ عن ابن ابی ذئب لا یذکرون فیه جابر بن عبدالله فهو حدیث مرسل والمرسل لا یکون حجة عندکم۔ ١٢

﴿٢٧﴾قوله عن ام حبیبة رضی الله تعالیٰ عنها الخ حدیث ام حبیبة رضی الله تعالیٰ عنها اخرجه الترمذی وابن ماجة والطبرانی والحاکم وقال الترمذی نقلا عن ابی زرعة حدیث ام حبیبة فی هذا الباب اصح وهو حدیث العلاء بن الحارث عن مکحول عن عنبسة بن ابی سفیان عن ام حبیبة ۔ ١٢

﴿٢٨﴾قوله مکحولا لم یسمع الخ قال الترمذی قال محمد لم یسمع مکحول من عنبسة بن ابی سفیان وروی مکحول عن رجل عن عنبسة غیر هذا الحدیث وکأنه لم یر هذا الحدیث صحیحا وفی تهذیب التهذیب قال الدوری عن ابن معین قال ابومسهر لم یسمع مکحول عن عنبسة بن ابی سفیان ولا ادری ادرکه ام لا وقال النسائی لم یسمع من عنبسة اهـ وفی الجوهر النقی وفی الام عن ابن معین قال هذا اضعف احادیث هذا الباب اهـ۔

﴿٢٩﴾قوله یقول ذلك ای یقول ابومسهر ان مکحولا لم یسمع من عنبسة ۔ ١٢

﴿٣٠﴾قوله بقول أبی مسهر لان ابا مسهر من اصحاب الجرح والتعدیل واعرف باحوال رواة الحدیث وهو فاضل عالم فکیف لا یحتج بقوله قال احمد کان عندکم ثلاثة اصحاب حدیث مروان والولید وابومسهر وقال ابوداؤد سمعت احمد یقول رحم الله أبا مسهر ماکان اثبته وجعل یطریه وقال المیمونی عن احمد کیس عالم

Maktaba Tul Ishaat.com

قال ثنا معن بن عيسىٰ عن عبدالله بن المؤمّل المخزومی عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان بسرة سألت النبی صلی الله عليه وسلم فقالت المرأة تضرب بيدها فتُصيب فرجها قال تتوضأ يا بسرة حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا الخطيب بن عثمان الفوزی قال ثنا بقية عن الزبيدی عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ايّما رجل مسّ فرجه فليتوضأ وايّما امرأة مسّتْ فرجها فلتتوضأ قيل لهم انتم تزعمون ان عمرو بن شعيب لم يسمع من ابيه ﴿٣١﴾ شيئاً وانما حديثه عنه عن صحيفة فهذا علی قولكم منقطع والمنقطع لايجب به عندكم حجة فقد ثبت فساد هذه الآثار كلّها التی يحتج بها من يذهب الی ايجاب الوضوء من مسّ الفرج وقد رُويت آثارٌ عن رسول الله صلی الله عليه وسلم يخالف ذلک فمنها ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق ﴿٣٢﴾ عن ابيه انه سأل النبی صلی الله عليه وسلم اَفی مس الذكر وضوءٌ قال

بالشاميين قلت وثابت قال زعموا وقال احمد بن ابی الحوارى عن ابن معين ما رأيت منذ خرجت من بلادى احدا اشبه بالمشيخة من ابی مسهر والذى يحدث فی البلد وفيها من هو اولى منه احمق وقال ابن ابی خثيمة عن ابن معين ثقة وقال ابوحاتم والعجلی ثقة وقال ابوزرعة عن ابی مسهر يتولد لی والاوزاعی حی قال وقال محمد بن عثمان التنوخی ما بالشام مثل أبی مسهر وذكره فقال كان من احفظ الناس قال فحكيت له قول ابن معين فقال صدوق وقال فياض بن زهير عن ابن معين من ثبته ابومسهر من الشاميين فهو ثبت وقال مروان بن محمد كان سعيد بن عبدالعزيز يجلس ابامسهر معه فی صدر المجلس وقال ابوحاتم ما رأيت فی من كتبنا عنه افصح منه ولا رأيت احدا فی كورة اعظم قدرا ولا اجل عند اهل العلم من ابی مسهر بدمشق وقال ابوداود كان من ثقات الناس لقد كان من الاسلام بمكان حمل علی المحنة فابی وحمل علی السيف فمد راسه وجرد السيف فابی ان يجيب فلما رأوا ذلك منه حمل الی السجن فمات وقال ابوسعيد كان روايته لسعيد بن عبدالعزيز وغيره وكان اشخص من دمشق الی المامون فی المحنة فسئل عن القرآن فقال كلام الله فدعی له بالسيف ليضرب عنقه فلما رأى ذلك قال مخلوق فامره باشخاصه الی بغداد فحبس بها فلم يلبث الا يسيرا حتی مات فی رجب سنة ثماني عشرة ومائتين وذكر ان المامون قال له لو قلتها قبل ان ادعو بالسيف لاكرمتك ولكنك مخرج الآن فنقول قلتها فرقا من السيف وقال ابن حبان كان امام اهل الشام فی الحفظ والاتقان ممن عُنی بأنساب اهل بلده وانبائهم واليه كان يرجع اهل الشام فی الجرح والعدالة لشيوخهم وقال دحيم ولد سنة اربعين ومائة وكذا قال غير واحد فی تاريخ مولده ووفاته قلت وقال ابوحاتم ثقة وقال الحاكم ابواحمد كان عالما بالمغازى وايام الناس وقال ابن حبان فی الثقات كان ابن معين يفخم من امره وقال فی ترجمة عمروبن واقد من كتاب الضعفاء كان من الحفاظ المتقنين واهل الورع فی الدين وقال الخليلی ثقة حافظ امام متفق عليه وقال الحاكم امام ثقة وقال ابن وضاح كان ثقة فاضلا۔

﴿٣١﴾قوله لم يسمع من ابيه قال اسحق بن منصور عن يحيی بن معين اذا حدث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فهو كتاب ومن هنا جاء ضعفه وقال ابوزرعة روى عنه الثقات وانما انكروا عليه كثرة روايته عن ابيه عن جده وقال انما سمع احاديث يسيرة واخذ صحيفة كانت عنده فرواها وانما تكلم فيه بسبب كتاب عنده وما اقل

Maktaba Tul Ishaat.com

لا حدثنا ابوبكرة قال ثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر ﴿٣٣﴾ فذكر باسناده نحوه حدثنا محمد بن العباس اللؤلؤى قال ثنا اسد قال ثنا ايوب بن عتبة ح وحدثنا ابوبشر الرّقّى قال ثنا حجاج قال ثنا ايوب بن عتبة ﴿٣٤﴾ عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا حسين بن

ما نصيب عنه مما روى عن غير ابيه عن جده من المنكر وقال الآجرى قلت لابى داود عمروبن شعيب عندك حجة قال لا ولا نصف حجة وقال جرير كان مغيرة لا يعبأ بصحيفة عبدالله بن عمرو (تهذيب التهذيب)قال الزيلعى فى تخريجه ومن فوائد شيخنا الحافظ جمال الدين المزى قال عمرو بن شعيب يأتى على ثلثة أوجه عمروبن شعيب عن ابيه عن جده وهو الجادة وعمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو فعمرو له ثلثة اجداد محمد وعبدالله وعمروبن العاص فمحمد تابعى وعبدالله وعمرو صحابيان فان كان المراد بجده محمدا فالحديث مرسل لانه تابعى وان كان المراد به عمرو فالحديث منقطع لان شعيبا لم يدرك عمرا وان كان المراد به عبدالله فيحتاج الى معرفة سماع شعيب من عبدالله وقد ثبت فى الدارقطنى وغيره بسند صحيح سماع عمرو من ابيه شعيب وسماع شعيب من جده عبدالله۔ ١٢

﴿٣٢﴾قوله قيس بن طلق بن على بن المنذر الحنفى اليمامى قال عثمان الدارمى سألت ابن معين قلت عبدالله بن نعمان عن قيس بن طلق قال شيوخ يمامية ثقات وقال العجلى يمامى تابعى ثقة وابوه صحابى وذكره ابن حبان فى الثقات فاما قول الامام الشافعى انه لا يعرفه فغير قادح لان الذين يعرفونه يعدلونه ويقولون انه ثقة فقول هؤلاء راجح مقبول وحديث قيس بن طلق رواه جماعة باسانيدهم منهم ايوب بن عتبة كما اخرج محمد فى موطاه والطحاوى فى معانى الآثار ومنهم محمد بن جابر كما رواه الطحاوى وابن ماجة وابوداود ومنهم الاسود اخرجه الطحاوى وذكر ابوداود انه قد رواه هشام بن حسان وسفيان الثورى وشعبة وابن عيينة وجريرالرازى عن محمد بن جابر عن قيس ومنهم عبدالله بن بدر اخرج النسائى عن هناد عن ملازم عنه واخرج الترمذى عن هناد باسناد النسائى واخرجه ابن ابى شيبة وعبدالرزاق فى مصنفيهما۔ ١٢

﴿٣٣﴾قوله محمد بن جابر هو محمد بن جابر بن سيار بن طلق السهيمى الحنفى ابوعبدالله اليمامى اصله كوفى وكان اعمى قال عبدالله بن احمد عن ابيه كان محمد بن جابر ربما الحق او يلحق فى كتابه يعنى الحديث وقال الدورى عن ابن معين كان اعمى واختلط عليه حديثه وكان كوفيا فانتقل الى اليمامة وهو ضعيف وقال عمروبن على صدوق كثير الوهم متروك الحديث وقال ابن ابى حاتم عن محمد بن يحيى سمعت ابا الوليد يقول نحن نظلم محمد بن جابر بامتناعنا من التحديث عنه قال وسمعت ابى وابازرعة يقولان من كتب عنه باليمامة وبمكة فهو صدوق الا ان فى احاديثه تخاليط واما اصوله فهى صحاح وقال ابوزرعة محمد بن جابر ساقط الحديث عند اهل العلم قال وقال ابى ذهبت كتبه فى آخر عمره وساء حفظه وكان يلقن وكان ابن مهدى يحدث عنه ثم تركه بعد وكان يروى احاديث مناكير وقال البخارى ليس بالقوى يتكلمون فيه روى مناكير وقال ابوداود ليس بشئ وقال النسائى ضعيف وقال ابن عدى روى عنه من الكبار ايوب وابن عون وسرد جماعة قال ولا انه فى ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء قال ابن المبارك فى تاريخه مررت به وهو بمنى يحدث الناس فرأيته لا يحفظ حديثه فقلت له ايها الشيخ انك حدثتنى بكذا وكذا قال فجاء نى الى رحلى ومعه كتابه فقال لى انظر فنظرت فاذا هو صحيح فقلت لا تحدث الا من كتابك اخرج حديث طلق بن على ابن ماجة على بن محمد وحدثنا وكيع عن محمد بن جابر ورواه ابوداود عن مسدد عن محمد بن جابر۔ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

نصر قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا مُلازم بن عمرو ﴿٣٥﴾ عن عبدالله بن بدر السُحيمى عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابوامية قال ثنا الاسود بن عامر وخلف بن الوليد واحمد بن يونس وسعيد بن سليمٰن عن ايوب عن قيس انه حدثه عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ملازم عن عبدالله بن بدر ﴿٣٦﴾ عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سأله رجل فقال يا نبىَّ الله ماترى فى مسّ الرجل ذكره بعد ما توضأ فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل هو الا بضعة منک او مضغة منک فهذا حديث ملازم صحيح ﴿٣٧﴾ مستقيم الاسناد غير مضطرب فى اسناده ولافى متنه فهو اولى عندنا مما رويناه اولاً من الأثار المضطربة فى اسانيدها ولقد حدثنى ابن ابى عمران قال سمعت عباس بن عبدالعظيم العنبرى يقول سمعت علىَّ بن المدينىَّ يقول حديث ملازم هذا حسن من حديث بسرة فان كان هذا الباب ﴿٣٨﴾ يؤخذ من طريق الاسناد ﴿٣٩﴾ واستقامته فحديث ملازم هذا

﴿٣٤﴾قوله ايوب بن عتبة ابويحيى قاضى اليمامة من بنى قيس بن ثعلبة قال احمد ضعيف وقال فى موضع آخر ثقة الا انه لا يقيم حديث يحيى بن ابى كثير وقال الدورى عن ابن معين قال ابوكامل ليس بشئ وقال مرة عن يحيى ليس بالقوى ومرة ليس بشئ وقال ابن المدينى والجوزجانى وابن عمار وعمرو بن على ومسلم ضعيف زاد عمرو وكان سيئ الحفظ وهومن اهل الصدق وقال العجلى يكتب حديثه وليس بالقوى وقال البخارى هو عندهم لين وقال سعيد البردعى قال ابوزرعة حديث اهل العراق عن ضعيف ويقال حديثه باليمامة اصح وقال ابن حاتم عن ابى زرعة قال سليمان بن داؤد بن شعبة اليمامى وقع ايوب بن عتبة الى البصرة وليس معه كتب فحدث من حفظه وكان لا يحفظ فاما حديث اليمامة ما حدث به ثمه فهو مستقيم قال وسمعت أبى يقول ايوب بن عتبة فيه لين قدم بغداد ولم يكن معه كتب وكان يحدث من حفظه على التوهم فيغلط واما كتبه فى الاصل فهى صحيحة عن يحيى بن ابى كثير قال لى هذا الكلام من سليمان بن ابى داود بن شعبة وكان عالما باهل اليمامة وقال هو اروى الناس عن يحيى واصح الناس كتابا عنه قال ابوحاتم ايوب اعجب الي من عبدالله بن بدر قال وهو احب الى من محمد بن جابر وقال النسائى مضطرب الحديث وقال فى موضع آخر ضعيف وقال الترمذى عن البخارى ضعيف جدا لا احدث عنه كان لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا ويهم حتى فحش الخطأ منه مات سنة (١٦٠)ـ١٢

﴿٣٥﴾قوله ملازم بن عمروبن عبدالله بن بدر السحيمى ابوعمرو اليمامى يلقب بلزيم قال ابوطالب عن احمدمن الثقات وقال صالح بن احمد عن ابيه حاله مقارب وقال عبد الله بن احمد عن ابيه كان يحيى بن سعيد يختاره على عكرمة ابن عمار ويقول هواثبت حديثا منه قال عبدالله قال ابى ملازم ثقة وقال عثمان الدارمى عن ابن معين ثقة وكذا قال ابوزرعة والنسائى وقال ابوحاتم صدوق لا باس به وقال ابوداود ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال عمرو بن على كان فصيحا قلت وقال ابوبكر الضبعى شيخ الحاكم فيه نظر وقال الدارقطنى يمامى ثقة يخرج حديثه ـ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

أحسن اسناداً وان كان يؤخذ من طريق النظر فانا رأيناهم لايختلفون انّ مسّ ذكره بظهر كفه ﴿٤٠﴾

﴿٣٦﴾قوله عبدالله بن بدر بن عميرة بن الحارث قال ابن معين وابوزرعة والعجلى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات۔ ١٢

﴿٣٧﴾قوله حديث ملازم صحيح قال الترمذى وحديث ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر اصح واحسن فان ملازم بن عمرو وقيس بن طلق صدوقان وعبيد الله بن بدر ثقة وطلق بن على صحابى فالسند جيد قوى۔ ١٢

﴿٣٨﴾قوله فان كان هذا الباب الخ حديث ملازم رواه اصحاب السنن الا ابن ماجة ورواه ابن حبان فى صحيحه فهذا حديث صحيح معارض لحديث بسرة بنت صفوان انه صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ وكلا الحديثين مع ذلك لم يسلم من الطعن مرة فى بسرة بالجهالة ومرة بان عروة لم يسمع من بسرة بل من مروان بن الحكم او الشرطى على ماعرف ومرة بالتكلم فى ملازم والحق انهما لاينزلان عن درجة الحسن لكن يترجح حديث طلق بان حديث الرجال اقوى لانهم احفظ للعلم واضبط ولهذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل وقال ابن المدينى حديث ملازم احسن من حديث بسرة وقال الحازمى فى الاعتبار روايته عن عمرو بن على الفلاس انه قال حديث طلق اثبت عندنا من حديث بسرة بنت صفوان وذكر تصحيحه عن الطبرانى ايضا وصححه ابن حبان قاله الحافظ فى التلخيص وقال ابن حزم فى المحلى هذا خبر صحيح وصحح الحاكم حديث ملازم عن عبدالله بن بدر عن قيس عن على لمتن آخر ووافقه الذهبى وما رجح به حديث بسرة من انه ناسخ لان طلقا قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فى اول سنى الهجرة وهو يبنى المسجد وكان صلى الله عليه وسلم يقول قربوا اليمانى من الطين فانه من احسنكم له مساً، و متن حديث بسرة رواه ابوهريرة وهو متأخر الاسلام فغير لازم لان ورود طلق اذ ذاك ثم رجوعه لا ينفى عوده بعد ذلك وهم قد رووا عنه حديثا ضعيفا من مس ذكره فليتوضأ وقالوا سمع منه صلى الله عليه وسلم الناسخ والمنسوخ وحديث ابى هريرة مضعف ايضا لان فى سنده يزيد بن عبدالمالك ومما يدل على انقطاع حديث بسرة باطنا ان امر النواقض مما يحتاج الخاص والعام اليه وقد ثبت عن على وعمار بن ياسر وعبدالله بن مسعود وابن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وابى الدرداء وسعد بن ابى وقاص انهم لا يرون النقض منه وان روى عن غيرهم كعمرو ابنه وابى ايوب الانصارى وزيد بن خالد وابى هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وان سلكنا طريق الجمع جعل مس الذكر كناية عما يخرج منه وهو من اسرار البلاغة يسكتون عن ذكر الشئ ويرمزون عليه بذكر ماهو من روادفه فلما كان مس الذكر غالبا يرادف خروج الحدث منه ويلازمه عبربه عنه كما عبر تعالىٰ بالمجئ من الغائط عما يقصد الغائط لاجله ويحل فيه فيتطابق طريقا الكتاب والسنة فى التعبير فيصار الى هذا لدفع التعارض كذا فى فتح القدير وكما اجاب المحقق على الاطلاق عن منسوخية حديث طلق بن على رضى الله تعالىٰ عنه اجاب العلامة العينى ايضا فى عمدة القارى وفى البناية بهذا الجواب وذكر فى حاشية التخريج ان اثبات النسخ يتوقف على امور الاول ان قدوم طلق كان عند بناء المسجد والثانى ان المسجد لم يبن الا فى السنة الاولى من الهجرة والثالث ان طلقا لم يجئ بعد هذه القدمة والرابع ان بسرة لم تجئ فى السنة الاولى من الهجرة والخامس ان كل من روى حديث النقض لم يحضر احد منهم البناء واما السادس فبأن المراد بالوضوء فى حديث بسرة ليس الا وضوء الصلوٰة المتعارف عند الناس۔فاما الاول فلم يستدل به ابن حبان ولم يذكرسنده واسنده البيهقى والحازمى من حديث محمد بن جابر عن عبدالملك بن بدر عن طلق بن على قال قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم وهم يبنون المسجد الحديث ومحمد بن جابر هذا هو الذى روى ان طلقا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من مس الذكر وضوء قال

Maktaba Tul Ishaat.com

او بذراعيه لم يجب في ذلك وضوء فالنظر ان يكون مسه اياه ببطن كفه كذلك وقد رأيناه لو ماسّه

لا وقال فيه الحازمي والبيهقي ايوب بن عتبة ومحمد بن جابر ضعيفان وقال البيهقي محمد بن جابر متروك فلم يثبت على طريقكم ان قدومه كان في اول سنى الهجرة واما الثاني فهو مجرد الدعوى لان ابا هريرة قال انهم كانوا يحملون اللبن الى بناء المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم قال فاستقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث رواه احمد ومعلوم ان قدوم ابى هريرة عام فتح خيبر واما الثالث فلم يثبت ايضا واما الرابع فكاف لرده أن بسرة قديم الهجرة واما الخامس فان ابا هريرة كان حاضرا عند بناء المسجد كما مر واما السادس فيمكن ان يكون المراد بالوضوء في حديث بسرة غسل اليد، واعترض عليه بعض الافاضل بان احتمال ان يكون طلقا سمع هذا الحديث بعد ابى هريرة مردود بما جاء في رواية النسائي عن حماد عن ملازم نا عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق بن على عن ابيه قال خرجنا وفدا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه فلما قضى الصلوٰة جاء رجل كأنه بدوى فقال يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلوٰة قال هل هو الامضغة منك او بضعة منك ومثله في رواية ابن ابى شيبة وعبدالرزاق وغيرهما وظاهر هذه الروايات ان سماع طلق هذا الحديث كان عند قدومه المجلس النبوى ومن المعلوم ان قدومه كان في السنة الاولى من الهجرة ولم يثبت قدومه مرة ثانية ايضا وسمع الحديث عند ذلك اقول بتوفيق الله تعالىٰ ان هذا الكلام لا معنى تحته لان المجيب اجاب بانه يمكن ان يكون طلق سمعه بعد ابى هريرة فكيف يدعى ان حديث ابى هريرة ناسخ لحديث طلق لانه يحتمل ان طلقا سمع بعد ابى هريرة فمع هذا الاحتمال كيف يقال ان حديث طلق منسوخ والذى يستفاد من رواية النسائي وغيره ان طلقا سمعه عند قدومه في المجلس النبوى وقدومه كان السنة الاولى وهذه الرواية لا تنبئ انه لم يقدم مرة ثانية فمع بقاء هذا الاحتمال كيف يدعى النسخ واقول ثانيا ان اسلام ابى هريرة وان كان متأخرا عن قدوم طلق بن على لكن لا يلزم ان حديث ابى هريرة متأخر من حديث طلق بن على لان ابا هريرة كثيرا ما يروى عن غيره من الصحابة رضى الله عنهم ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمكن ان يكون ابو هريرة سمع هذا الحديث من غيره فلا يلزم تأخر حديث ابى هريرة عن حديث طلق ثم رأيت ذلك الفاضل قال في آخر كلامه نقلا عن فتح المنان وغيره بان رواية الصحابى المتأخر الاسلام لا يستلزم تأخر حديثه فيجوز ان يكون المتأخر سمعه من صحابى متقدم فرواه بعد ذلك واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال واعترض ايضا ذلك الفاضل على تضعيف حديث ابى هريرة بان حديث ابى هريرة اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه الاحمد في مسنده والطبراني والبيهقي والدارقطني وفي مسنده يزيد بن عبدالملك متكلم فيه لكن ليس بحيث يترك حديثه مع ان حديث النقض مروى من طرق عن جماعة الصحابة منهم ام حبيبة وعائشة وعبدالله بن عمر وبسرة وأبوايوب بل قد روى عن طلق بن على راوى عدم النقض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ اخرجه الطبراني في معجمه عن الحسن بن على عن حماد بن محمد الحنفى عن ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه ـ اقول اولا صرح جماعة من المحدثين بان حديث ابى هريرة ضعيف فالذين يقولون دعوى النسخ انما يصح بعد ثبوت صحة حديث ابى هريرة هم على بينة وبرهان وهم لا يسلمون صحته وان صححه بعضهم كما قلت وثانيا انك قلت ان مجئ طلق بن على لم يثبت مرة ثانية ثم تقول انه روى حديث عدم النقض وبين كلا الكلامين تناف ـ ١٢

﴿٣٩﴾قوله يوخذ من طريق الاسناد الخ حديث طلق بن على رواه ثلثة محمد بن جابر وايوب بن عتبة وملازم فاما محمد بن جابر وايوب بن عتبة ففيهما كلام عند الاكثر وهما ضعيفان كما بيناه في احوالهما من تهذيب

Maktaba Tul Ishaat.com

بفخذه لم يجب عليه بذلک وضوء والفخذ عورة فاذا كانت مماسته اياه بالعورة لاتوجب عليه وضوءً فمماسته اياه بغير العورة احرى ان لاتوجب عليه وضوءً فقال الذين ذهبوا الى ايجاب الوضوء منه فقد اوجب الوضوء فى مماسته بالكف اصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا فى ذلک ما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداوٗد قال ثنا شعبة قال انبأنى الحكم قال سمعت مصعب بن سعد بن ابى وقاص يقول كنت اُمسِکُ المصحف على ابى فمسستُ فرجى ﴿٤١﴾ فامرنى ان أتوضأ ﴿٤٢﴾ حدثنا سليمٰن بن شعيب قال ثنا عبدالرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال كان ابن عمر وابن عباس يقولان فى الرجل يمسُّ ذكره قالا يتوضأ قال شعبة فقلت لقتادة عمن هذا فقال عن عطاء بن ابى رباح حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه انه رأٰه صلّى صلوٰةً لم يكن يصلّيها قال فقلت له ماهذه الصلوٰة قال انى مسست فرجى فنسيت ان اتوضأ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابوعوانة عن ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد قال صلّينا مع ابن عمر او صلى بنا ابن عمر ثم سار ثم اناخ جمله فقلت يا اباعبدالرحمن انا قد صلينا فقال ان اباعبدالرحمن قد عرف ذلک ولكنى مسست ذكرى قال فتوضأ واعاد الصلوٰة قيل لهم اما ما رويتموه عن مصعب بن سعد بن ابى وقاص فانه قد رُوى عن مصعب بن سعد عن ابيه خلاف ما رواه عنه الحكم حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابوعامر قال ثنا عبدالله بن جعفر عن اسمٰعيل بن محمد عن مصعب بن سعد قال كنت اٰخذ على ابى المصحف فاحتككت فاصبتُ فرجى فقال اصبت فرجک قلت نعم احتككت فقال اغمس يدک فى التراب ولم يأمرنى ان اتوضأ ورُوى عن مصعب ايضاً ان اباه امره بغسل يده حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاءٍ قال حدثنا زائدة عن اسمٰعيل بن ابى خالد عن الزبير بن عدى عن مصعب بن سعد مثله غير انه قال قم فاغسل يدک فقد يجوز ان يكون الوضوء الذى رواه الحكم فى

التهذيب ولذا قال الترمذى وقد تكلم بعض اهل الحديث فى محمد بن جابر وايوب بن عتبة وجزم الطحاوى بصحة حديث ملازم ولم يقل فى رواية محمد بن جابر وايوب بن عتبة شيئا لكن لما اتفقت روايتهما برواية ملازم فلا باس بايراد روايتهما ورجح ابوحاتم محمد بن جابر على ابن لهيعة وصحح حديثه الطبرانى وايوب بن عتبة وان تكلم فيه لكن قال ابن عدى مع ضعفه يكتب حديثه وقال ابن معين لاباس به وقال الدارقطنى يعتبر وقال احمد ثقة ولم يفحش فيه القول احد سوى الحفظ لكنه متابع قوى ـ

﴿٤٠﴾قوله مس ذكره بظهر كفه الخ العجب من الذين ياخذون بحديث بسرة ويقولون ان مس الذكر بظهرالكفين لايوجب الوضوء وليس فى حديث بسرة ان من مس ذكره ببطن كفه بل ذكر فيه مطلق المس فان

Maktaba Tul Ishaat.com

حديثه عن مصعب هو غسل اليد ﴿٤٣﴾ على ما بيّنه عنه الزبير بن عدى حتى لاتتضاد الروايتان وقد روى عن سعد من قوله انه لاوضوء فى ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاء قال انا زائدة عن اسمٰعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال سُئل سعد ﴿٤٤﴾ عن مس الذكر فقال ان كان نجساً فاقطعه ﴿٤٥﴾ لابأس به حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال قال رجل لسعد انه مسّ ذكره وهو فى الصلوٰة فقال اقطعه انما هو بضعة منك فهذا سعد لما كشفت الروايات عنه ثبت عنه انه لاوضوء فى مس الذكر واما ما روى عن ابن عباس فى ايجاب الوضوء فيه فانه قد روى عنه خلاف ذلك ﴿٤٦﴾ حدثنا ابوبكرة قال ثنا يعقوب بن اسحق قال ثنا عكرمة بن عمّار قال ثنا عطاء عن ابن عباس قال ما أُبالى ايّاه مسست او انفى حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعامر قال ثنا ابن ابى ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس مثله حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا الاعمش عن حبيب ابن ابى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان لايرى فى مس الذكر

كان المس ببطن الكف ينقض الوضوء فكذا بظهر كفه وهذا الفرق بلا فارق وقال محمد بن الحسن رحمه الله فى كتاب الحجج وكيف افترق بطن الكف وظهرها ولئن كان الوضوء ينتقض اذا مس ببطن الكف انه ينتقض اذا مسها بظهرها ويمكن ان يراد بالوضوء فى حديث بسرة الوضوء اللغوى اى غسل اليدين لا الوضوء الشرعى كما قالوا فى اكل ما مست النار ان المراد بالوضوء غسل اليدين والفم فكذا ههنا فيتفق الحديثان اى حديث بسرة وحديث طلق ولم يتعارضا۔ ١٢

﴿٤١﴾ قوله فمسست فرجى الخ حديث مصعب بن سعد رواه البيهقى فى سننه ۔ ١٢

﴿٤٢﴾قوله فامرنى ان اتوضأ الخ المراد بالوضوء فى هذا الحديث غسل اليد كما يجئ رواية اخرى عنه انه قال قم فاغسل يدك ولعل حكمة الامر فى غسل اليد كون ذلك محل خروج النجاسة فربما تكون فى اليد والمحل رطوبة سيما عند الاستنجاء بالاحجار وذلك مظنة للتلويث وهو تعبدى والله تعالىٰ اعلم۔ ١٢

﴿٤٣﴾قوله غسل اليد الخ وكذلك يحمل قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ على غسل اليدين لان الصحابة رضى الله تعالىٰ عنهم كانوا يستنجون بالاحجار دون الماء فاذا مسوه بايديهم كانت تتلوث خصوصا فى ايام الصيف فامروا بالغسل لهذا ۔١٢ كذا فى البدائع۔

﴿٤٤﴾قوله سئل سعد الخ قال ابوبكر بن ابى شيبة فى المصنف حدثنا وكيع عن اسمعيل عن قيس قال سأل رجل سعدا يعنى ابن ابى وقاص من مس الذكر فقال ان علمت بضعة منك نجسة فاقطعها وهذا سند صحيح وقال محمد بن الحسن فى الآثار اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم ان سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالىٰ عنه مر برجل يغسل ذكره فقال ما تصنع ويحك ان هذا لم يكتب عليك وقال فى كتاب الحجج اخبرنا يحيى بن المهلب عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال جاء رجل الى سعد بن ابى وقاص فقال أ يحل ان امس ذكرى وانا فى الصلوٰة فقال ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها۔ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

وضوءً فهذا ابن عباس قد روى عنه غير ما رواه قتادة عن عطاء عنه فلم نعلم احداً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افتىٰ بالوضوء منه غير ابن عمر وقد خالفه فى ذلك اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن العباس قال ثنا عبدالله بن محمد بن المغيرة قال انا مسعر عن قابوس عن ابى ظبيان عن على رضى الله عنه ﴿٤٧﴾ انه قال ما ابالى انفى مسست او اذُنى او ذكرى حدثنا ابوبكرة قال ثنا يحيىٰ بن حماد قال ثنا ابوعوانة عن سليمٰن عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن قال قال عبدالله بن مسعود ﴿٤٨﴾ ما ابالى ذكرى مسست فى الصلوٰة ﴿٤٩﴾ او اذنى او انفى حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا اٰدم بن ابى اياس قال ثنا شعبة قال ثنا ابوقيس قال سمعت هُزيلا يحدث عن عبدالله نحوه حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال انا هشيم قال انا الاعمش عن المنهال ابن عمرو عن قيس بن السكن عن عبدالله مثله حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا سليمٰن الشيبانى عن ابى قيس فذكر باسناده مثله اخبرنا ابوبكرة قال ثنا ابواحمد الزبيرى قال ثنا مسعر عن عمير بن سعيد ح وحدثنا فهد قال ثنا ابونعيم قال ثنا مسعر عن عمير بن سعيد قال كنت فى مجلس ﴿٥٠﴾ فيه عمّار بن ياسر فذُكر مسُّ الذكر فقال انما هو بضعة منك مثل انفى او انفك

﴿٤٥﴾قوله فى حديث سعد ان كان نجسا فاقطعه الخ قال ابوبكر بن ابى شيبة فى المصنف حدثنا وكيع عن اسمعيل عن قيس قال سأل رجل سعدا يعنى ابن ابى وقاص عن مس الذكر فقال ان علمت بضعة منك نجسا فاقطعها وهذا سند صحيح كما فى الجوهر النقى ـ

﴿٤٦﴾قوله فانه قد روى عنه خلاف ذلك وقال محمد بن الحسن فى الموطا اخبرنا طلحة بن عمرو المكى اخبرنا عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس انه قال فى مس الذكر وانت فى الصلوٰة ما ابالى مسسته او مسست انفى وقال اخبرنا ابراهيم بن محمد المدنى اخبرنا صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال ليس فى مس الذكر وضوء وقال اخبرنا ابوالعوام البصرى قال سأل رجل عطاء بن ابى رباح قال يا ابا محمد رجل مس فرجه بعد ما توضأ قال رجل من القوم ان ابن عباس رضى الله عنهما كان يقول ان كنت تستنجسه فاقطعه قال عطاء بن ابى رباح هذا والله قول ابن عباس ـ ١٢

﴿٤٧﴾قوله عن على رضى الله عنه قال محمد بن الحسن فى الموطا اخبرنا مسعربن كدام حدثنا قابوس عن ابى ظبيان عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال ما ابالى اياه مسست او أنفى او أذنى وقال فى كتاب الحجج والآثار اخبرنا ابوحنيفة عم حماد عن ابراهيم النخعى عن على بن ابى طالب قال فى مس الذكر مسسته او طرفه انفى ـ ١٢

﴿٤٨﴾قوله قال ابن مسعود رضى الله عنه واخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن سفيان عن قيس عن هزيل ان اخاه سأل ابن مسعود فقال انى احكُّ بيدى الى فرجى فقال ابن مسعود ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها واخرج ايضا عن ابن فضيل عن الاعمش عن المنهال عن قيس بن سكن قال قال عبدالله ما ابالى مسست ذكرى او اذنى او ابهامى اوانفى وقال محمد فى المؤطا وفى كتاب الحجج اخبرنا ابوكدينة يحيى بن المهلب

Maktaba Tul Ishaat.com

وانَّ لكفّک موضعاً غيره ﴿٥١﴾ اخبرنا ابوبكرة قال ثنا ابوعامر قال ثنا سفيان عن اياد بن لقيط عن البراء بن قيس ح وحدثناابوبكرة قال ثنا ابوداوٗد قال ثنا ابوشعبة عن منصور قال سمعت سدوسياً يحدث عن البراء بن قيس ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداوٗد قال ثنا عبيدالله بن اياد بن لقيط عن ابيه عن البراء بن قيس قال سمعت حذيفة يقول ما ابالى ﴿٥٢﴾ اياه مسست او انفى حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد ح وحدثنا سليمٰن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن المخارق بن احمد عن حذيفة نحوه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عمرو بن ابى رزين قال ثنا هشام بن حسّان عن الحسن عن خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم على ابن ابى طالب وعبدالله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين ورجل اٰخر انهم كانوا لايرون ﴿٥٣﴾ فى مس الذكر وضوء اً حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد ح وحدثنا سليمٰن بن

عن ابى اسحق الشيبانى عن ابى قيس عبدالرحمن بن ثروان عن علقمة عن قيس قال جاء رجل الى عبدالله بن مسعود قال انى مسست ذكرى وانا فى الصلوٰة فقال عبدالله اولا قطعته ثم قال وهل ذكرك الا كسائر جسدك وقال فيه وفى كتاب الحجج واخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم أن ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه واخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن منصور بن المعتمر عن ابى قيس عن علقمة بن شرحبيل قال قلت لعبدالله بن مسعود انى احك جسدى وانا فى الصلوٰة فامس ذكرى فقال انماهو بضعة منك۔ ١٢

﴿٤٩﴾قوله مسست فى الصلوٰة الخ فلما كان المس فى الصلوٰه لا ينقض الوضوء فخارج الصلوٰة اولىٰ۔ ١٢

﴿٥٠﴾قوله كنت فى مجلس الخ اخرجه محمد بن الحسن فى الموطا وفى كتاب الحجج عن مسعر بن كدام عن عمير بن سعيد الحديث واخرجه ابن ابى شيبة ايضا فى مصنفه۔ ١٢

﴿٥١﴾قوله وان لكفك موضعا غيره اى لا تضع يدك على ذكرك من غير ضرورة۔ ١٢

﴿٥٢﴾قوله يقول ما ابالى الخ قال محمد فى الموطا وكتاب الحجج اخبرنا مسعر بن كدام عن اياد بن لقيط عن البراء بن قيس قال قال حذيفة بن اليمان فى مس الذكر مثل انفك وقال فيهما اخبرنا سلام بن سليم عن منصور بن المعتمر عن السدوسى عن البراء بن قيس قال سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل يمس ذكره فى الصلوٰة فقال انما هو كمسه راسه واخرجه ابن ابى شيبة ايضا۔ ١٢

﴿٥٣﴾قوله انهم كانوا لا يرون الخ قال محمد بن الحسن رحمه الله فى كتاب الحجج فالذى لا اختلاف فيه عندنا ان على بن ابى طالب وعبدالله بن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين رضى الله عنهم لم يروا فى مس الذكر وضوء فاين هؤلاء من بسرة بنت صفوان وهل ذكرتموه عن احد غيرها قالوا قد كان ابن عمر يقول ذلك قيل لهم ان ابن عمر كان رجلا مشددا فى الوضوء والغسل وقد ذكرتم عنه انه كان ينضح الماء فى عينيه اذا اجنب ولستم تاخذون فى ذلك بقوله فهذا فيما يرى بشئ مما يشدد به ابن عمر رضى الله تعالىٰ عنهما على نفسه الا ترى ان ابن عمر رضى الله عنه يغسل رجليه فى الوضوء سبع مرات كما ذكرنا سابقا قال محمد بن الحسن فى ذلك عندنا آثار كثيرة وذكر تلك الآثار ثم قال كيف نترك احاديث هؤلاء كلهم

Maktaba Tul Ishaat.com

شعيب قال ثنا عبدالرحمن قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ﴿٥٤﴾ نحوه حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا حميد الطويل عن الحسن عن عمران بن حصين مثله فان كان يجب في مثل هذا ﴿٥٥﴾ تقليد ابن عمر فتقليد من ذكرنا ﴿٥٦﴾ اولىٰ من تقليد ابن عمر

واجتماعهم على هذا على حديث بسرة بنت صفوان امرأة ليس معها رجل والنساء الى الضعف ماهن فى الرواية قد اخبرت فاطمة بنت قيس عمر رضى الله عنه ان زوجها طلقها ثلثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قال عمر لن نقبل قولها وقال ماكنا لنجيز فى ديننا قول امرأة فكذلك بسرة بنت صفوان لا يجوز قولها مع من خالفها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ وروى البيهقى باسناده قال على بن المدينى اجتمع سفيان وابوجريج فتذاكرا مس الذكر فقال ابن جريج يتوضأ منه وقال سفيان لا يتوضأ منه فقال سفيان ارأيت لو ان رجلا امسك بيده منيا ماكان عليه فقال ابن جريج يغسل يده قال فايهما اكبر المنى او مس الذكر فقال ما القاها على لسانك الا الشيطن وذكر عبدالرزاق فى مصنفه عن الثورى قال دعانى وابن جريج بعض امرائهم فسألنا عن مس الذكر فقال ابن جريج يتوضأ وقلت انا لا وضوء فلما اختلفنا قلت لابن جريج ارأيت لو ان رجلا وضع يده على منى قال يغسل يده قلت فايما انجس المنى او الذكر قال المنى قلت كيف هذا۔ ١٢

﴿٥٤﴾قوله عن عمران بن حصين الخ اخرجه ابن ابى شيبة عن ابن عدى عن حميد عن الحسن ان عمران بن حصين قال الحديث۔ ١٢

﴿٥٥﴾ قوله فان كان يجب فى مثل هذا الخ ذكر الحاكم حكاية اجتماع الحفاظ يحيى بن معين واحمد بن حنبل وابن المدينى ومناظرتهم فى حديث الوضوء فقال حدثنا ابوبكر محمد بن عبدالله بن الجراح العدل الحافظ بمرو ثنى عبدالله بن يحيى القاضى السرخسى ثنى يعقوب بن مرجى الحافظ قال اجتمعنا فى مسجد الخيف انا واحمد بن حنبل وعلى بن المدينى ويحى بن معين فتناظروا فى مس الذكر وقال يحيى بن معين يتوضأ منه وقال على بن المدينى بقول الكوفيين وتقلد قولهم واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان واحتج بن المدينى بحديث طلق بن على عن ابيه وقال ليحيى بن معين كيف تتقلد اسناد بسرة ومروان انما ارسل شرطيا حتى رد جوابها اليه فقال يحيى ثم لم يقنع بذلك عروة حتى اتى بسرة فسألها فشافهته بالحديث ثم قال يحى ولقد اكثر الناس فى قيس بن طلق وانه لا يحتج بحديثه وقال احمد بن حنبل كلا الامرين على ما قلتما فقال يحيى مالك عن نافع عن ابن عمر انه توضأ من مس الذكر فقال على كان ابن مسعود يقول لايتوضأ منه وانما هو بضعة من جسدك قال يحيى عمن فقال عن سفيان عن ابى قيس عن هزيل عن عبدالله واذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود اولى ان يتبع فقال له احمد بن حنبل نعم ولكن ابوقيس الاودى لا يحتج بحديثه فقال على حدثنى ابو نعيم حدثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار بن ياسر قال ما ابالى مسسته او انفى وقال احمد عمار وابن عمر استويا فمن شاء اخذ بهذا ومن شاء اخذ بهذا وقال يحيى بين عمير بن سعيد وعمار بن ياسر مفازة انتهى۔ اقول اما قيس بن طلق فهو ممن يحتج بحديثه وحديثه صحيح كما قال الترمذى بعد رواية الحديث عنه هذا الحديث اصح واحسن وقال الطحاوى صحيح مستقيم الاسناد واما حديث ابن مسعود فرواه الامام الطحاوى بطرق كثيرة فلا ينزل هذا الحديث عن درجة الحسن واما ما قال يحيٰى بين عمير بن سعيد وعمار بن ياسر مفازة فهو بعيد كل البعد عن مثله فانه قديم وقد ذكر البخارى فى تاريخه عنه انه قال كان اول من اتانا سعد ثم اتانا بعده المغيرة وقتل عمر وهو عليها يعنى على الكوفة وقال ابن سعد بقى حتى ادركه محدم بن

Maktaba Tul Ishaat.com

وقد رُوى ذلک ﴿٥٧﴾ايضاً عن سعيد بن المسيب والحسن حدثنا عبدالله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب انه كان لايرى فى مس الذكر وضوء اً حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداوٗد قال ثنا هشام عن قتادة عن الحسن مثله حدثنا ابوبكرة قال ثنا عبدالله بن حمران قال ثنا اشعث عن الحسن انه كان يكره مسّ الفرج فان فعله لم ير عليه وضوء اً حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا يونس عن الحسن انه كان لايرى فى مسّ الذكر وضوء اً فبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالىٰ.

جابر وروى عنه وكان ثقة وله احاديث قال فى تهذيب التهذيب عمير بن سعيد عن نخعى الصهبانى ابويحيى الكوفى روى عن على وابى موسى وسعد بن ابى وقاص وابن مسعود والحسن بن على وعلقمة ومسروق وغيرهم فلما كان هو من قدماء التابعين كما سمعت حتى انه روى عن على وابن مسعود فكيف يقال ان بينه وبين عمار بن ياسر مفازة فقول عمار بن ياسر انما بضعة منك صحيح ثابت ويدل على بطلان قول يحيى مارواه الطحاوى بسنده عن عمير بن سعيد قال كنت فى مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال انما هو بضعة منك لان فيه تصريحا بان عمير بن سعيد لقى عمار بن ياسر وكان فى مجلسه حاضرا وهذه المناظرة لا اثر لها فى رد قولنا معاشر الحنفية كما زعمه الحاكم والله تعالىٰ الم والحاصل ان القائلين بعدم نقض الوضوء من مس الذكر جمع عظيم من الصحابة رضى الله تعالىٰ عنهم وعلى هذا المعنى قال فى البدائع ان القول بنقض الوضوء مخالف لاجماع الصحابة رضى الله تعالىٰ عنهم اهـ والعجب انه مما يتكرر وقوعه ويعم به البلوى ويتعلق بالرجال وحديث نقض الوضوء منه خفى على كبار الصحابة وعظمائهم ولم يروه احد منهم الا امرأة وهذا بعيد كل البعد۔ ١٢

﴿٥٦﴾قوله فتقليد من ذكرنا الخ لان الاكثر منهم افقه من ابن عمر كعلى بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله تعالىٰ عنهما فلا يعدل عن قولهم الى قول ابن عمر رضى الله عنهما۔ ١٢

﴿٥٧﴾قوله وقد روى ذلك الخ قال محمد بن الحسن رحمه الله فى الموطاء فى كتاب الحج اخبرنا ابراهيم بن محمد المدنى اخبرنا الحارث بن ابى ذباب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس فى مس الذكر وضوء ۔١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر﴿١﴾

حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابن ابى مريم قال انا يحيىٰ بن ايوب قال حدثنى عبدالرحمٰن بن رزين عن

باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر

﴿١﴾قوله المسح على الخفين قال فى الهداية المسح على الخفين جائز بالسنة والاخبار فيه مستفيضة حتى قيل ان من لم يره كان مبتدعا قال ابن الهمام رحمه الله قال ابوحنيفة رضى الله عنه ما قلت بالمسح حتى جاء نى فيه مثل ضوء النهار وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التى جاء ت فيه فى حيز التواتر وقال ابويوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وقال احمد ليس فى قلبى من المسح شئ فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ما رفعوا وما وقفوا وروى ابن المنذر فى آخرين عن الحسن البصرى قال حدثنى سبعون رجلاً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلوٰة والسلام مسح على الخفين وممن روى المسح عنه صلى الله عليه وسلم ابوبكر وعمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وسعد والمغيرة وابوموسى الاشعرى وعمروبن العاص وابوايوب وابوامامة وسهل بن سعد وجابر بن عبدالله وابوسعيد وبلال وصفوان بن عسال وعبدالله بن الحارث وسلمان وثوبان وعبادة بن الصامت ويعلى بن مرة واسامة بن زيد وعمروبن امية الضمرى وبريدة وابوهريرة وعائشة رضوان الله تعالىٰ عليهم اجمعين قال الشيخ ابوعمر بن عبدالبر لم يرو عن احد من الصحابة انكار المسح الا ابن عباس وعائشة وابى هريرة فاما ابن عباس وابوهريرة فقد جاء عنهما بالاسانيد الحسان خلاف ذلك وموافقة سائر الصحابة واما عن عائشة رضى الله تعالىٰ عنها ففى صحيح مسلم انها احالت ذلك على علم علي وفى رواية قالت وسئلت عنه اعنى المسح مالى بهذا علم ومارواه محمد بن مهاجر البغدادى عنها لان اقطع رجلى بالموسى احب الي من أن أمسح على الخفين حديث باطل نص على ذلك الحفاظ اهـ وقال العينى فى عمدة القارى المسح على الخفين جائز ولا ينكره الا المبتدع الضال وقالت الخوارج لا يجوز وقال صاحب البدائع المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة الا شيئا روى عن ابن عباس انه لايجوز وهو قول الرافضة ثم قال وروى عن الحسن البصرى انه قال ادركت سبعين بدريا من الصحابة كلهم يرى المسح على الخفين ولهذا رأه ابوحنيفة رحمه الله تعالىٰ من شرائط اهل السنة والجماعة فقال نحن نفضل الشيخين ونحب الختنين ونرى المسح على الخفين ولا نحرم نبيذ الجر يعنى المثلث وقال الكرخى اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين والامة لم يختلف ان رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم مسح وقال البيهقى انما جاء كراهة ذلك عن علي وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم فاما الرواية عن علي سبق الكتاب بالمسح على الخفين فلم يرو ذلك باسناد موصول يثبت مثله واما عائشة فثبت عنها انها احالت بعلم ذلك على علي رضى الله عنه واما ابن عباس فانما كرهه حين لم يثبت مسح النبى صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة فلما ثبت رجع اليه وقال الجوزقانى فى كتاب الموضوعات انكار عائشة غير ثابت عنها وقال الكاشانى واما الرواية عن ابن عباس فلم تصح لأن مداره على عكرمة وروى أنه لما بلغ عطاء قال كذب عكرمة (اى رأيت ابن عباس يمسح عليه) وروى عن عطاء أنه قال كان ابن عباس يخالف الناس فى المسح على الخفين فلم يمت حتى تابعهم وروى عن احمد انه قال المسح افضل يعنى من الغسل لان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه انما طلبوا الفضل وهذا مذهب الشعبى والحكم واسحق وفى الهداية من رأه جائزا ثم لم يمسح اخذ بالعزيمة وكان ماجوراً وحكى القرطبى مثل هذا عن مالك انه قال عند موته وعن مالك فيه اقوال احدها انه لايجوز اصلا الثانى انه يجوز ويكره الثالث وهو الاشهر يجوز ابدا من غير توقيت الرابع انه يجوز بتوقيت الخامس انه يجوز للمسافر دون الحاضر السادس عكسه وقال اسحق والحكم وحماد المسح افضل من غسل الرجلين وهو قول الشافعى واحدى الروايتين عن احمد وقال ابن المنذر هما سواء وهو رواية عن احمد وقال اصحاب الشافعى الغسل افضل من المسح بشرط ان لا يترك المسح رغبة عن السنة ولا يشك فى جوازه وقال ابن عبدالبر لااعلم احدا من الفقهاء روى عنه

Maktaba Tul Ishaat.com

محمد بن يزيد بن ابى زياد عن عبادة بن نُسَيٍّ عن اُبيّ بن عمارة ﴿٢﴾ وصلّى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمارة القبلتين ﴿٣﴾ انه قال يارسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوماً يارسول الله قال نعم قال ويومين يارسول الله قال نعم وثلث يارسول الله قال نعم حتى بلغ سبعاً ثم قال امسح ما بدالك حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا سعيد بن عفير قال انا يحيىٰ بن ايوب عن عبدالرحمٰن بن رزين انه اخبره عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن عن عبادة عن ابيّ بن عمارة قال وكان ممن صلّى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انكار المسح الا مالكا والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك وقال ابوعمر ابن عبدالبر مسح على الخفين سائر اهل البدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والانصار وسائرالصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين اهـ من قال ان المسح افضل استند بان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه اخذوا به ولو كان الغسل افضل لاختاروه ومن قال الغسل افضل استند بان المسح رخصة والغسل عزيمة ومن المعلوم ان الاخذ بالعزيمة اولى وبان الغسل اشق لاسيما فى ايام البرد واختيار الاشق لا سيما على المكاره افضل وبان ثبوت الغسل بالكتاب وثبوت المسح بالسنة فالاخذ بما ثبت بالكتاب اولى وافضل وبان الطريقة الغالبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه انما هى الغسل والمسح ثبوته عنهم قليل بالنسبة الى ثبوت الغسل وبان اختيار الغسل ابعد من شبهة الخلاف فانه قد وقع الخلاف فى جواز المسح من عهد الصحابة الى من بعدهم وان كان الخلاف فيه ركيكا والقول بعدم جوازه ضعيفا وبهذا ظهر بطلان ما استند به أرباب تفضيل المسح فان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه وان كان ثبت منهم المسح لكنه قليل بالنسبة الى الغسل ومن المعلوم ان ما اخذوا به غالبا افضل مما اخذوا به احيانا على انه لا يلزم من ثبوته عنهم كونه افضل فانهم كثيرا ما كانوا يعملون بالايسر ترفيها وتيسيرا على الامة مع انه منقوض بسائر الرخص الثابتة عنهم كترك الصوم فى السفر ونحوه ويدل على كون الغسل افضل حديث على رضى الله عنه قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وغير ذلك من الاخبار الدالة على ان المسح رخصة والغسل عزيمة ويرد عليه ان المسح ان كان رخصة فهو رخصة اسقاط كما صرح به الاصوليون فينبغى ان لا يكون الغسل مشروعا ولا يثاب على اتيان العزيمة اذ لا تبقى العزيمة مشروعة اذا كانت الرخصة رخصة اسقاط كما فى قصر الصلوٰة واجاب عنه المحقق على الاطلاق والعينى وغيرهما ان العزيمة ههنا لم تبق مشروعة فى حق لابس الخف مادام متخففا والثواب انما هو باعتبار النزع والغسل فاذا نزع سقط سبب الرخصة فى حقه فكان هذا نظير من ترك السفر وسقط عنه سبب الرخصة ويتفرع عليه ان احدا لو صب الماء فى الخف بنية الغسل يصير آثما وما قالوا ان الغسل اولى فالمراد انه اولى باسقاط سبب الرخصة بنزع الخف لا فى حالة لبس الخف وتفصيل المسئلة فى مسلم الثبوت۔

﴿٢﴾قوله عن اُبى بن عمارة الخ هو بكسرالعين وهذا الحديث روى ابوداؤد فى سننه وابن ماجة والبيهقى فى سننهما وابن حبان والحاكم فى المستدرك قال النووى فى شرح صحيح مسلم وهو حديث ضعيف باتفاق اهل الحديث قال ابوداؤد وقد اختلف فى اسناده وليس هو بالقوى وضعفه البخارى فقال لا يصح وقال ابوزرعة الدمشقى عن احمد رجاله لا يعرفون وقال ابوالفتح الازدى هو حديث ليس بالقائم وقالابن حبان لست اعتمد على اسناد خبره وقال الدارقطنى لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن ايوب اختلافا كثيرا وقال ابن عبدالبر لا يثبت وليس له اسناد قائم ونقل النووى فى شرح المهذب اتفاق الائمة على ضعفه فما قال الحاكم فى المستدرك هذا اسناد مصرى لم ينسب واحد منهم الى جرح فلا يعبأ به ـ ١٢

﴿٣﴾قوله القبلتين الخ اى بيت المقدس والكعبة فانه صلى الله تعالىٰ عليه وعلى اصحابه وآله وسلم بعد ما هاجر صلّى الى بيت المقدس ستة او سبعة عشر شهرا ثم وجه الى الكعبة كما قال الله تبارك وتعالىٰ قد نرى تقلب وجهك فى السماء

Maktaba Tul Ishaat.com

نحوه حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابن عفير قال ثنا يحيىٰ بن ايوب عن عبدالرحمٰن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابى زياد عن ايوب بن قطن عن عبادة عن اُبيّ بن عمارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب قوم الى هذا ﴿٤﴾ فقالوا لاتوقيت للمسح على الخفين فى السفر ولافى الحضر قالوا وقد شدّ ذلک ما روى عن عمر بن الخطاب ايضاً فذكروا ما حدثنا سليمٰن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر ﴿٥﴾ قال ثنا موسى بن على ﴿٦﴾ عن ابيه عن عقبة بن عامر قال اتردتُ ﴿٧﴾ من الشام الى عمر بن الخطاب فخرجت من الشام يوم الجمعة ودخلت المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر وعلىّ خفان جُرمُقانيان فقال لى متى عهدک يا عقبة بخلع خفيک فقلت لبستهما يوم الجمعة وهذه الجمعة فقال لى اصبت السنة ﴿٨﴾ حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن ابى الوزير قال ثنا المفضل بن فضالة قاضى اهل مصر عن يزيد بن ابى حبيب عن عبدالله بن الحكم ﴿٩﴾

فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولُّوا وجوهكم شطره۔ ١٢

﴿٤﴾قوله فذهب قوم الخ قال النووى وهو قول مالك فى المشهور عنه وقول قديم ضعيف من الشافعى اهـ وقال فى البدائع وعن ابى الدرداء وزيد بن ثابت وسعيد رضى الله تعالىٰ عنهم انه غير موقت۔ ١٢

﴿٥﴾قوله بشر بن بكر التنيسى بكسرالفوقانية والنون المشددة ابوعبدالله البجلى دمشقى الاصل ثقة يغرب من التاسعة مات ٢٠٥هج وقيل ٢٠٠هج ۔ ١٢

﴿٦﴾قوله موسى بن على بن رباح اللخمى ابوعبدالرحمن البصرى صدوق ربما اخطأ من السابعة مات سنة ست وستين ومائة وله نيف وتسعون۔ ١٢ ۔ التقريب وقال ابن عبدالبر ما انفرد به فليس بالقوى وقال ابن معين لم يكن بالقوى ۔

﴿٧﴾قوله اتردت افتعال من الورود اى جئت الى عمر بن الخطاب واردا من الشام ۔١٢

﴿٨﴾قوله اصبت السنة هذا الحديث اخرجه البيهقى فى سننه باسانيده عن على بن رباح فى رواية اصبت وفى روايتين اصبت السنة ثم قال وقد روينا عن عمر رضى الله تعالىٰ عنه التوقيت فاما ان يكون رجع اليه حين جاء ه التثبت عن النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فى التوقيت واما ان يكون قوله الذى يوافق السنة المشهورة اولى واما روايته عن عمر رضى الله تعالىٰ عنه فهى هذه اخبرنا ابوعبدالله الحافظ اخبرنى عبدالرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن نباتة عن عمر رضى الله عنه قال المسح للمسافر ثلثة ايام ولياليهن واخبرنا ابوبكر محمد بن ابراهيم الحافظ ثنا ابونصر احمد بن عمرو انبأ سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن عاصم عن ابى عثمان عن عمر رضى الله عنه انه قال يمسح الرجل على خفيه الى ساعتها من يومها وليلتها ويمكن ان يكون معنى قوله اصبت السنة اى فى نفس المسح وهذا رد على من زعم ان المسح على الخفين لايجوز۔ ١٢

﴿٩﴾قوله عبدالله بن الحكم هو عبدالله بن الحكم بن ابى زياد القطوانى ابوعبدالرحمن الكوفى الدهقان ذكره ابن حبان فى الثقات وقال مطين مات سنة خمس وخمسين ومائتين هكذا فى التهذيب وذكر فى موضع آخر الحكم بن عبدالله البلوى المصرى روى عن على بن رباح وعنه يزيد بن ابى حبيب قال اسحق بن منصور عن يحيى بن معين ثقة وهكذا سماه ابو عاصم عن حيوة عن يزيد بن ابى حبيب وقال الليث وعمرو بن الحارث والمفضل بن فضالة وغيرهم عن يزيد بن ابى حبيب عن عبدالله بن الحكم وهو الصحيح قال ابوبكر النيسابورى كان ابوعاصم يضطرب فيه واهل مصر اعلم به انتهى واما ابن ماجة فرواه عن ابى عاصم عن حيوة بن شريح عن يزيد بن ابى حبيب عن الحكم بن عبدالله البلوى عن

Maktaba Tul Ishaat.com

البلوىٰ﴿١٠﴾ عن عقبة بن عامر بمثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى عمرو وابن لهيعة والليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عبدالله بن الحكم البلوى انه سمع علىّ بن رباح ﴿١١﴾ اللخمى يخبر عن عقبة بن عامر فذكر مثله غير انه قال فقال اصبت ولم يقل السنة قالوا فقول عمر هذا العقبة اصبت السنة يدل ان ذلک عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم لان السنة لاتكون الا عنه وخالفهم فى ذلک اٰخرون ﴿١٢﴾ فقالوا بل يمسح المقيم على خفيه ﴿١٣﴾ يوماً وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليهن وقالوا اما ما رويتموه عن عمر من قوله اصبت السنة فليس فى ذلک دليل على انه عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم لان السنة قد تكون منه وقد تكون من خلفائه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتى ﴿١٤﴾ وسنة الخلفاء ﴿١٥﴾ الراشدين المهديين ﴿١٦﴾ حدثنا به

على بن رباح اللخمى عن عقبة بن عامر الجهنى انه قدم على عمر بن الخطاب من مصر فقال منذ كم لم تنزع خفيك قال من الجمعة الى الجمعة قال اصبت السنة ورواية الطحاوى هو الاصح۔ ١٢

﴿١٠﴾قوله البلوىّ فى لب اللباب البلوى بفتحتين نسبة الى بلى بن عمرو بن الحلف بن قضاعة۔ ١٢

﴿١١﴾قوله على بن رباح بن قصير ضد الطويل اللخمى ابوعبدالله البصرى ثقة والمشهور فيه على بالتصغير وكان يغضب منها من صغار الثالثة مات سنة بضع عشرة ومائة التقريب قال الترمذى قال موسى بن علي لا اجعل احدا فى محل صغر اسم ابى۔ ١٢

﴿١٢﴾قوله آخرون وهم جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء والمحدثين قال فى البدائع روى من عمرو على وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وسعد بن ابى وقاص وجابر بن سمرة وابى موسى الاشعرى والمغيرة بن شعبة رضى الله تعالىٰ عنهم انه موقت اهـ قال الترمذى وهو قول العلماء من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى واحمد واسحاق قالوا يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليهن وقد روى بعض اهل العلم انهم لم يوقتوا فى المسح على الخفين وهو قول مالك بن انس والتوقيت اصح۔ ١٢

﴿١٣﴾قوله على خفيه الخ الخف فى الشرع اسم للمتخذ من الجلد الساتر للكعبين فصاعداً وما الحق به وسمى الخف خفا من الخفة لان الحكم خف به من الغسل الى المسح۔ ١٢

﴿١٤﴾قوله عليكم بسنتى اى الزموا بطريقتى الثابتة عنى واجبا او مندوبا والسنة ما وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من احكام الدين وهى قد تكون واجبا كزكوٰة الفطر وقد تكون غير واجب كقراء ة القرآن فى غير الصلوٰة وما اشبه ذلك كذا فى الطيبى بادنى تغيير۔ ١٢

﴿١٥﴾ قوله وسنة الخلفاء فانهم لم يعملوا الا بسنتى فالاضافة اليهم اما لعملهم بها او لاستنباطهم واختيارهم اياها كذا فى المرقاة والظاهر ان المراد بسنة الخلفاء طريقتهم التى عملوا بها فماكان منها ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو سنته وما لم يثبت منه صلى الله عليه وسلم صريحا فهو سنة الخلفاء لان ظاهر العطف يقتضى المغايرة ويؤيده ما قاله الطحاوى رحمه الله وقال الطيبى وانما ذكر سنتهم فى مقابلة سنته لانه علم انهم لا يخطؤن فيما يستخرجونه من سنته بالاجتهاد ولانه صلوات الله عليه عرف ان بعض سنته لا يشتهر الا فى زمانهم فاضاف اليهم دفعا لتوهم من ذهب الى رد تلك السنة واطلق القول باتباع سنتهم سدا لهذا الباب اهـ والظاهر هو الاحتمال الاول كما قلنا۔ ١٢

﴿١٦﴾قوله الراشدين المهديين اى الذين هداهم الله تعالىٰ الى الحق قيل هم الخلفاء الاربعة ابوبكر وعمرو عثمان وعلي رضى الله تعالىٰ عنهم لانه عليه الصلوٰة والسلام قال الخلافة بعدى ثلثون سنة وقد انتهى بخلافة علي كرم الله وجهه قال

Maktaba Tul Ishaat.com

ابوامية قال ثنا ابوعاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبدالرحمن بن عمرو السلمى عن العرباض بن سارية ﴿١٧﴾ عن النبى صلى الله عليهٖ وسلم وقد قال سعيد بن المسيب لربيعة فى أروش ﴿١٨﴾ اصابع المرأة يا ابن اخى انها السنة يريد قول زيد بن ثابت فقد يجوز ان يكون عمر راى ما قال لعقبة وهو من الخلفاء الراشدين المهديين فسمّى رأيه ذلک سنة مع انه قد جاء ت ﴿١٩﴾ الأثار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلک بتوقيت المسح للمسافر والمقيم بخلاف ما جاء به حديث ابى بن عمارة فمما روى عنه فى ذلک ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابى قال ثنا سفيان عن عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ عن على رضى الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم يعنى المسح على الخفين حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابوالاحوص عن ابى اسحق عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال رأيت عليا فسألته عن المسح على الخفين فقال كنا نؤمر اذا كنا سفراً ان نمسح ثلثة ايام ولياليهن واذا كنا مقيمين

بعض المحققين ووصف الراشدين بالمهديين لانه اذا لم يكن مهتديا فى نفسه لم يصح ان يكون هاديا لغيره لانه يوقع الخلق فى الضلالة من حيث لا يشعر وهم الصديق والفاروق وذوالنورين وابوتراب علي المرتضى رضى الله تعالىٰ عنهم اجمعين لانهم لما كانوا افضل الصحابة وواظبوا على استمطار الرحمة من السحابة النبوية وخصهم الله بالمراتب العلية والمناقب السنية ووطنوا انفسهم على مشاق الاسفار ومجاهدة القتال مع الكفار انعم الله عليهم بمنصب الخلافة العظمى والتصدى الى الرياسة الكبرى لاشاعة احكام الدين واعلاء اعلام الشرع المتين رفعا لدرجاتهم وازديادا لمثوباتهم ولا يخفى ان هذا من جملة معجزاته عليه الصلوٰة والسلام الدال على صدق نبوته لانه استبد بذكر هذا الغيب وقال الخلافة بعدى ثلثون سنة ثم يكون ملكا عضوضا ووقع كما قال وقال التوربشتى: واما ذكر سنتهم فى مقابلة سنته لانه علم انهم لا يخطؤن فيما يستخرجون من سنته أو أن بعضها ما اشتهر الا فى زمانهم وليس المراد انتفاء الخلافة عن غيرهم حتى ينافى قوله عليه الصلوٰة والسلام يكون فى امتى اثنا عشر خليفة بل المراد تصويب رأيهم وتفخيم امرهم، وقيل: وهم ومن على سيرتهم من ائمة المسلمين المجتهدين فى الاحكام فانهم خلفاء الرسول عليه الصلوٰة والسلام فى احياء الحق وارشادالخلق واعلاء الدين وكلمة الاسلام كذا قاله العلامة القارى فى المرقاة ـ ١٢

﴿١٧﴾قوله عن عرباض بن سارية الخ اخرجه احمد وابوداود والترمذى وابن ماجة وقال الترمذى حديث حسن صحيح۔

﴿١٨﴾قوله أروش جمع أرش وهو الدية قال فى المجمع الارش ما يأخذه المشترى من البائع اذا اطلع على عيب فى البيع ومنه اروش الجنايات لانها جابرة للنقص وسمى به لأنه سبب النزاع من ارشت بينهم اذا وقعت بينهم الخصومة انتهىٰ وفى المصباح ارش الجراحة ديتها والجمع أروش مثل فلس وفلوس وأصله الفساد يقال ارشت بين القول تأريشاً اذا أفسدت ثم استعمل فى نقصان الاعيان لازالة فساد فيها ويقال أصله عرش۔

﴿١٩﴾قوله مع أنه قد جاء ت الخ أى هذا الحديث الذى رواه أبي ابن عمارة خبر الواحد والأحاديث المتواترة جاء ت بتوقيت المسح فالعمل بهذه الاحاديث أولىٰ۔

Maktaba Tul Ishaat.com

فيوماً وليلة حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن الحكم بن عتيبة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة ﴿٢٠﴾ فقلت يا ام المؤمنين ما ترين فى المسح على الخفين فقالت ايتِ عليّاً فهو اعلم بذلک منى كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال كنا اذا كنا سفراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أُمرنا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ﴿٢١﴾ وثلث ليال حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم التيمى عن عمرو بن ميمون عن ابى عبدالله الجدلى عن خزيمة ابن ثابت ﴿٢٢﴾ عن النبى صلى الله عليه وسلم انه جعل المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة قال ولو اطنب له السائل فى مسألته لزاده حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيىٰ بن حسان قال ثنا سفيان وجرير عن منصور فذكر باسناده مثله الا انه قال ولو استزدناه لزادنا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن ابى عبدالله الجدلى عن خزيمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله الا انه لم يقل ولو استزدناه لزادنا

﴿٢٠﴾قوله اتيت عائشة الخ اخرجه مسلم فى صحيحه من حديث شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين الحديث واخجره النسائى وابن ماجة والدارقطنى۔ ١٢

﴿٢١﴾قوله ثلثة ايام الخ وجه الدلالة على التوقيت على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهر وعلى مذهب من لا يقول به يقال الاصل منع المسح فيما زاد ولما لم يثبت فهو على المنع۔ ١٢

﴿٢٢﴾قوله عن خزيمة بن ثابت الخ حديث خزيمة اخرجه ابوداود والترمذى وابن ماجة عن ابى عبدالله الجدلى عن خزيمة بن ثابت قال الترمذى حديث حسن صحيح زاد ابوداود ولو استزدته لزادنا وابن ماجة فى رواية ولو مضى السائل على مسئلته مضى لجعلها خمسا قال البيهقى فى المعرفة قال الشافعى معنى قوله لو استزدناه لزادنا اى لو سألناه اكثر من ذلك لاجاب وهذا يعكر عليه رواية ابن ماجة لجعلها خمسا قال الشيخ تقى الدين فى الامام وحديث خزيمة فيه ثلث علل الاولى الاختلاف فى اسناده وله ثلث مخارج رواية ابراهيم النخعى ورواية ابراهيم التيمى ورواية الشعبى ثم فى بعضها ذكر الزيادة اعنى لو استزدناه لزادنا وبعضها ليست فيه فاما رواية النخعى فانها عن ابى عبدالله الجدلى عن خزيمة وليس فيها ذكر الزيادة ولم اقف على اختلاف فى هذه الرواية اعنى رواية النخعى ولها طرق اشهرها عن حماد عنه ولها ايضا عن حماد طرق ورواه شعبة عن الحكم وحماد عن ابراهيم الا انها عللت بان ابراهيم لم يسمعه من ابى عبدالله الجدلى فذكر البيهقى عن ابى عيسى الترمذى انه قال سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال لا يصح عندى حديث خزيمة بن ثابت فى المسح لانه لايعرف لابى عبدالله الجدلى سماع من خزيمة وكان شعبة يقول لم يسمع ابراهيم النخعى من ابى عبدالله الجدلى حديث المسح على الخفين وقد استدل على ذلك برواية زائدة بن قدامة قال سمعت منصورا يقول كنا فى حجرة ابراهيم النخعى ومعنا ابراهيم التيمى فذكرنا المسح على الخفين فقال ابراهيم التيمى حدثنا عمرو بن ميمون عن ابى عبدالله الجدلى عن خزيمة ثم هى على وجهين احدهما ما فيه الزيادة والثانى مالا زيادة فيه فاما ما فيه الزيادة فهى صحيحة عن ابراهيم مشهورة بهذا الاسناد عن منصور عن ابراهيم وله طرق عن منصور وفيها الزيادة خرّجها الطبرانى عنه واما ما لا زيادة فيه ففى رواية ابى عوانة عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمى بالسند عن خزيمة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلث وللمقيم يوم لم يزد اخرجه الترمذى فهذا مشهور

Maktaba Tul Ishaat.com

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم فذكر مثله باسناده حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد الطيالسى قال ثنا شعبة عن الحكم وحماد بن ابراهيم فذكر باسناده مثله حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد وابوعامر قالا ثنا هشام عن حماد عن ابراهيم فذكر باسناده مثله حدثنا سليمٰن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام ح وحدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا هدبة قال ثنا همام عن قتادة عن ابى معشر عن ابراهيم عن ابى عبدالله الجدلى عن خزيمة انه شهد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا هشام عن حماد عن ابراهيم عن ابى عبدالله عن خزيمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال انا الحكم وحماد عن ابراهيم باسناده مثله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عبدالرحمن بن

وخالفه ابوالاحوص فرواه عن منصور عن ابراهيم التيمى عن ابى عبدالله الجدلى عن خزيمة بن ثابت فاسقط من الاسناد عمرو بن ميمون ووجه آخر من المخالفة فى حديث التيمى رواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن الحارث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت ليس فيه الزيادة ولا مسح المقيم فزاد فى السند الحارث بن سويد بين التيمى وعمرو بن ميمون واسقط الجدلى اخرج هذه الرواية كذلك الطبرانى والبيهقى قال البيهقى وهو ضعيف العلة الثانية الانقطاع كما مر العلة الثالثة ذكر ابن حزم ان ابا عبدالله الجدلى لا يعتمد على روايته قال الشيخ واقول ذكرا لترمذى فى جامعه بعد اخراجه حديث خزيمة من جهة ابى عوانة بسنده كما تقدم قال وذكر من يحيى بن معين انه صحح حديث خزيمة فى المسح وابوعبدالله الجدلى اسمه عبد بن عبد ويقال عبدالرحمن بن عبد ثم قال هذا حديث حسن صحيح ولكن الطريق فيه ان تعلل طريق ابراهيم بالانقطاع كما تقدم وطريق الشعبى بالضعف كما تقدم ـ ويرجع الى طريق ابراهيم التيمى فالروايات متظافرة برواية التيمى له عن عمرو بن ميمون عن الجدلى عن خزيمة واما اسقاط ابى الاحوص لعمرو بن ميمون من الاسناد فالحكم لمن زاد فانه زيادة عدل لاسيما وقد انضم اليه الكثرة من الرواة واتفاقهم على هذا دون ابى الاحوص واما زيادة سلمة الحارث بن سويد واسقاط الجدلى فيقال فى اسقاط الجدلى ما قيل فى اسقاط ابى الاحوص له واما زيادة الحارث بن سويد فمقتضى المشهور من افعال المحدثين والاكثر ان يحكم بها ويجعل منقطعا فى ما بين ابراهيم وعمرو بن ميمون لان الظاهر ان الانسان لايروى حديثا عن رجل عن ثالث وقد رواه هو عن ذلك الثالث لقدرته على اسقاط الواسطة لكن اذا عارض هذا الظاهر دليل اقوى منه عمل به كما فعل فى احاديث حكم فيها بان الراوى علا ونزل فى الحديث الواحد فرواه على الوجهين وفى هذا الحديث قد ذكرنا زيادة زائدة و قصة فى الحكاية وان ابراهيم التيمى قال حدثنا عمرو بن ميمون فصرح بالتحديث فمقتضى هذا التصريح لقائل ان يقول لعل ابراهيم سمعه من عمرو بن ميمون ومن الحارث بن سويد عنه ووجه آخر على طريقة الفقه فهو ان يقال ان كان متصلا فيما بين التيمى وعمرو بن ميمون فذاك وان كان منقطعا فقد تبين ان الواسطة بينهما الحارث بن سويد وهو من اكابر الثقات قال ابن معين ثقة ما بالكوفة اجود اسنادا منه وقال احمد بن حنبل مثل هذا يسئل عنه لجلالته ورفعة منزلته واخرج له الشيخان فى الصحيحين وبقية الجماعة واما قول البخارى انه لا يعرف لابى عبدالله الجدلى سماع من خزيمة فلعل هذا بناء على ما حكى عن بعضهم انه يشترط فى الاتصال ان يثبت سماع الراوى من المروى عنه ولو مرة هذا او معناه وقيل انه مذهب البخارى وقد اطنب مسلم فى الرد لهذه المقالة واكتفى بامكان اللقاء وذكر له شواهد واما ما ذكره ابن حزم ان ابا عبدالله الجدلى لا يعتمد على روايته فلم يقدح فيه احد من المتقدمين ولا قال فيه ما قال ابن حزم ووثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين

Maktaba Tul Ishaat.com

المبارک قال ثنا الصعق بن حزن ﴿٢٣﴾ قال ثنا على بن الحكم عن المنهال بن عمرو عن زرّ بن حبيش الاسدى عن عبدالله بن مسعود ﴿٢٤﴾ قال كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من مرادٍ يقال له صفوان بن عسّال فقال يارسول الله انى أُسافر بين مكة والمدينة فافتنى عن المسح على الخفين فقال ثلثة ايام للمسافر ويوم وليلة للمقيم حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عاصم عن زرٍّ قال اتيت صفوان بن عسّال ﴿٢٥﴾ فقلت حكّ فى نفسى او فى صدرى المسح على الخفين

وهما هما وصحح الترمذى حديثه۔ اهـ۔

﴿٢٣﴾قوله الصعق هو الصعق بن حزن قيس البكرى ثم العيش ابوعبدالله البصرى الصعق بسكون المهملة الثانية وكسرها وحزن بفتح المهملة وسكون الزاء قال اسحق بن منصور عن ابن معين ليس به بأس وقال الدورى عن ابن معين ثقة وكذا قال ابوزرعة وابوداؤد والنسائى وقال ابوحاتم ما به بأس وقال الآجرى عن ابى داؤد قرة فوقه وقال محمد بن الحسين ابن ابى الجنى حدثنا عارم عن الصعق وكانوا يرونه من الابدال ذكره ابن حبان فى الثقات وقال موسى بن اسمعيل ثنا الصعق وكان صدوقا وقال يعقوب بن سفيان صالح الحديث وقال العجلى ثقة وقال الدارقطنى ليس بالقوى۔ ١٢

﴿٢٤﴾قوله عن عبدالله بن مسعود الخ قال الزيلعى فى التخريج حديث ابن مسعود اخرجه ابن عدى فى الكامل والبزار فى مسنده عن سليمان بن يسير ويقال ابن اسير مولى ابراهيم النخعى عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن عبدالله قال نمسح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحضر يوما وليلة وفى السفر ثلثة ايام وفى لفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المسح على الخف للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة وضعف سليمان هذا عن ابن معين ونقل عن البخارى انه قال ليس بالقوى ثم قال هوو هو الى الضعف أقرب منه الى الصدق اهـ واخرجه الطبرانى فى معجمه الاوسط عن ايوب بن سويد ثنا سفيان الثورى عن منصور عن خيثمه عن ابى عبيدة عن عبدالله نحوه۔ ١٢

﴿٢٥﴾قوله اتيت صفوان بن عسال الخ اخرج حديثه الترمذى والنسائى وابن ماجة عن زر بن حبيش انه سأل صفوان بن عسال عن المسح على الخفين فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم قال الترمذى حديث حسن صحيح وقال الترمذى قال محمد احسن شئ فى هذا الباب حديث صفوان بن عسال ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ورواه احمد فى مسنده والطبرانى فى معجمه وروى الترمذى حديثه بكماله فى كتاب الدعوات من حديث سفيان وحماد بن زيد كلاهما عن عاصم عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال المرادى اسئله عن المسح على الخفين فقال ما جاء بك يا زر فقلت ابتغاء العلم فقال ان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يطلب قلت انه حك فى صدرى المسح على الخفين بعد الغايط والبول وكنت امرأ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت اسئلك هل سمعته يذكر فى ذلك شيئا قال نعم كان يامرنا اذا كنا سفرا او مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم قال فقلت هل سمعته يذكر فى الهوى شيئا قال نعم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره فناداه رجل يا محمد يا محمد فقلنا له ويحك اغضض من صوتك فانك عند النبى صلى الله عليه وسلم فاجابه النبى صلى الله عليه وسلم على نحو من صوته هاؤم، فقال الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب قال فما برح يحدثنى ان الله جعل بالمغرب بابا عرضه مسيرة سبعين عاما للتوبة لايغلق ما لم تطلع الشمس من قبله وذلك قوله تعالىٰ يوم ياتى بعض آيات ربك لاينفع نفسا ايمانها الآية اهـ قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ورواه النسائى فى باب الوضوء عن الغايط من حديث سفيان الثورى وسفيان بن عيينة ومالك بن مغول وزهير وابى بكر

Maktaba Tul Ishaat.com

بعد الغائط والبول فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلک شيئاً قال نعم كنا اذا كنا سفراً ﴿٢٦﴾ او مسافرين أُمرنا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ﴿٢٧﴾ ولكن من غائط ﴿٢٨﴾ وبول حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سليمٰن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم فذكر مثله باسناده حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عبدالواحد بن زياد قال ثنا ابوروق عطية بن الحارث قال ثنا ابوالغريف عبيدالله بن خليفة عن صفوان بن عسال قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فقال للمسافر ثلث وللمقيم يوم وليلة مسحا على الخفين حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابراهيم ابن ابى الوزير قال ثنا عبدالوهاب الثقفى عن مهاجر عن عبدالرحمٰن بن ابى بكرة عن ابيه﴿٢٩﴾ عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وزاد اذا لبستهما على طهارة ﴿٣٠﴾ حدثنا صالح بن

بن عياش وشعبة كلهم عن عاصم به بقصة المسح فقط ورواه ابن ماجة فى باب الوضوء من النوم عن سفيان عن عاصم به بقصة المسح وفى الفتن عن اسرائيل عن عاصم به بقصة التوبة وفى العلم عن عمر عن عاصم به بقصة العلم ورواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الحادى والسبعين من القسم الاول من حديث سفيان عن عاصم به بتمامه ورواه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث معمر عن عاصم به بقصة المسح والتوبة قال الشيخ تقى الدين فى الامام ذكر انه رواه عن عاصم اكثر من ثلثين من الائمةوهو مشهور من حديث عاصم لكن الطبرانى رواه من حديث عبدالكريم بن ابى المخارق عن حبيب بن ابى ثابت عن زر وهذه متابعة غريبة لعاصم من زر الا ان عبدالكريم ضعيف اهـ وعاصم روى له البخارى ومسلم مقرونا بغيره ووثقه الامام احمد وابوزرعة ومحمد بن سعد واحمد بن عبدالله العجلى وغيرهم وكان صاحب سنة وقراءة للقرآن غير انهم تكلموا فى حفظه قال العقيلى لم يكن فيه الاسوء الحفظ وقال الدارقطنى فى حفظه شئ وقال ابن معين لا باس به وقال ابوحاتم محله الصدق ولم يكن بذاك الحافظ وقال النسائى ليس به باس ـ ١٢ زيلعى ـ

﴿٢٦﴾قوله اذا كنا سفرا الخ وهو جمع مسافر كتجر جمع تاجر وصحب جمع صاحب ـ ١٢

﴿٢٧﴾قوله الا من جنابة الخ استثناء مفرغ تقديره ان لا ننزع خفافنا من حدث من الاحداث الا من جنابة فانه لا يجوز للمغتسل ان يمسح على الخف بل يجب عليه النزع وغسل الرجلين كسائر الاعضاء ولما كان قوله الامن جنابة مؤذنا باثبات النزع منها استدركه بالاحداث التى لم يجب فيها النزع ليعلم اختصاص وجوب النزع بالجنابة دون غيرها من اسباب الحدث على وجه التاكيد فقال ولكن عطف على مقدر يدل عليه الامن جنابة وقوله من غائط متعلق بمحذوف تقديره فنحن ننزع من جنابة ولكن لا ننزع من غائط وبول ونوم الواو فيهما بمعنى او يعنى بل نمسح عليهما من اجل احدها كذا فى المرقاة ـ ١٢

﴿٢٨﴾قوله ولكن من غايط الخ قال الطيبى حق لكن ان يخالف ما بعدها لما قبلها نفيا واثباتا محققا او مؤولا فالمعنى امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزع خفافنا فى الجنابة لكن لا ننزع ثلثة ايام ولياليهن من بول او غايط وغيرهما اذا كنا سفرا وزعم بعضهم رد هذه الرواية لان ظاهرها ينافى قاعدة العطف لكن ليس فى محله غاية ما فيه انها تحتاج الى تأويل حتى يوافق تلك القاعدة ومثل ذلك لا يقتضى الرد كذا فى المرقاة فان قيل لم لا يجوز المسح على الخف للمغتسل ويجوز للمتوضئ قلنا لان الجنابة يقل وقوعها فلا يكون فى نزع الخف مشقة بخلاف سائر الاحداث ـ ١٢

﴿٢٩﴾قوله عن عبدالرحمن بن ابى بكرة عن ابيه حديثه رواه ابن خزيمة فى صحيحه والطبرانى فى معجمه والبيهقى فى

Maktaba Tul Ishaat.com

عبدالرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا داؤد بن عمرو الحضرمي عن بسر ابن عبيدالله الحضرمي عن ابى ادريس الخولانى قال ثنا عوف بن مالک ﴿٣١﴾ الاشجعى عن النبى

سننه عن المهاجر بن مخلد عن عبدالرحمن بن ابى بكرة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة قال الترمذى فى علله الكبير سألت محمداً يعنى البخارى اى حديث اصح عندك فى التوقيت فى المسح على الخفين فقال حديث صفوان بن عسال وحديث ابى بكرة حديث حسن ورواه ابن ماجة والدارقطنى وابن ابى شيبة ايضا وقال فى المصابيح رواه الاثرم فى سننه وابن خزيمة والدارقطنى وقال الخطابى هو صحيح الاسناد هكذا فى المنتقى ورواه الترمذى ايضا قال العلامة القارى فى المرقاة وقال غير الخطابى انه حسن الاسناد وعلى كل منهما هو حجة فى ان مدة المسح مقدرة وهو ما عليه عامة العلماء ـ

﴿٣٠﴾قوله اذا لبستهما على طهارة الخ قال ابن حجر هذا الحديث دليل على اشتراط الطهارة عندالبس وهو مذهب الشافعى والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية فى الوضوء وخالفهم داود فقال اذا لم يكن على رجليه نجاسة عند اللبس جاز له المسح ولو تيمم ثم لبسهما لم يبح له عندهم لان التيمم مبيح لا رافع وخالفهم اصبغ ولو غسل رجليه بنية الوضوء ثم لبسها ثم اكمل باقى الاعضاء لم يبح المسح عندالشافعى ومن وافقه على ايجاب الترتيب وكذا عند من لا يوجبه بناء على ان الطهارة لا تتبعض لكن قال صاحب الهداية من الحنفية شرط اباحة المسح لبسهما على طهارة كاملة قال والمراد بالكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس ففى هذه الصورة اذا اكمل الوضوء ثم احدث جاز له المسح لانه وقت الحدث كان على طهارة كاملة اهـ والحديث حجة عليه لانه جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطا لجواز المسح والمعلق بشرط لا يصح الا بوجود ذلك الشرط وقد سلم ان المراد بالطهارة الكاملة ولو توضأ مرتبا وبقى غسل احدى رجليه فلبس ثم غسل الثانية ولبس لم يبح له المسح عند الاكثر واجازه الثورى والكوفيون والمزنى صاحب الشافعى ومطرف صاحب مالك وابن المنذر وغيرهم لصدق انه ادخل كلا من رجليه الخفين وهى طاهرة وتعقب بان الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال لكن ان ضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تتبعض اتجه اهـ اقول ما اورد على صاحب الهداية غير وارد لان صاحب الهداية لم يقل باشتراط كمال الطهارة وقت اللبس حتى يقال والمعلق بشرط لا يجوز الا بوجود ذلك الشرط بل قال يشترط كمال الطهارة وقت الحدث حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة ثم احدث يجزئه المسح وهذا لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وقت المنع حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف رافعا واما الحديث المذكور فليس بحجة على صاحب الهداية لانه لا يفهم من نص الحديث ادخال الرجلين فى الخفين بعد كمال الطهارة بل يفهم ان يلبسهما وقدماه كانتا طاهرتين فاخذنا من هذا اشتراط الطهارة لاجل جواز المسح سواء كانت الطهارة حاصلة وقت الحدث او وقت اللبس وتقييده بوقت اللبس امر زائد لا يفهم من العبارة ويدل على ما قلنا حديث المغيرة رضى الله عنه على ما رواه البخارى قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فانى ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما فانه صلى الله عليه وسلم رتب المسح على الخفين على ادخال القدمين طاهرتين لاعلى طهارة سائر الاعضاء فهو يعم ما اذا لبسهما بعد الوضوء الكامل وما اذا غسل الرجلين ثم لبسهما ثم اكمل الطهارة او غسل احدى الرجلين ولبس خفا ثم غسل الرجل الاخرى ولبس خفا آخر فالحديث لا يدل على وقوع اللبس بعدالطهارة الكاملة فحينئذ معنى الحديث ان يكونا ملبوسين على طهارة كاملة قال محمد بن الحسن فى كتاب الحجج قال ابوحنيفة رحمه الله فى رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه فلم يحدث حتى استأنف بقية الوضوء ان ذلك يجزئه وان احدث بعد ذلك توضأ ومسح على خفيه لانه حين غسل رجليه لم يحدث حتى توضأ بقية وضوئه فقد صار طاهراً أرأيت لو نزع الخفين بعد ذلك ثم احدث توضأ ومسح على خفيه فكذلك لو لم ينزعهما اهـ وايضا يدل على ما ذهب اليه حديث

Maktaba Tul Ishaat.com

صلى الله عليه وسلم مثله فى التوقيت خاصة وزاد انه جعل ذلک فى غزوة تبوک حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا هشيم عن داؤد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مكى بن ابراهيم قال ثنا داؤد بن يزيد عن عامر عن عروة بن المغيرة انه سمع اباه ﴿٣٢﴾ يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب لحاجته فاتيته بماء وعليه جبّة شامية فتوضأ ومسح على الخفين فكانت سنة للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابوشهاب عن الحجاج بن ارطاة عن ابى اسحق عن على بن ربيعة عن على بن ابى طالب ﴿٣٣﴾ عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوقيت فى المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليها وللمقيم يوم وليلة فليس ينبغى لاحد ان يترک مثل هذه الآثار المتواترة الى مثل حديث أُبىّ بن عمارة واما ما احتجوا به مما رواه عقبة عن عمر فانه قد تواترت الآثار ايضاً عن عمر بخلاف ذلک حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيىٰ بن حسان قال ثنا ابوالاحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قلنا لِنُباتة الجعفى ﴿٣٤﴾ وكان اجرأنا على عمر سله عن المسح على الخفين فسأله فقال للمسافر ثلثة ايام ﴿٣٥﴾ ولياليهن وللمقيم يوم وليلة حدثنا

شريح بن هانئ عن على رضى الله عنه على ما رواه محمد بن الحسن فى كتاب الحجج ولفظه اذا لبسهما ورجلاه طاهرتان فعلم ان شرط جواز المسح ادخالهما فى الرجلين حال كونهما طاهرتين۔ ١٢

﴿٣١﴾قوله ثنا عوف بن مالك الخ حديثه اخرجه احمد والدارقطنى والبيهقى وابن ابى شيبة واسحق بن راهيويه والبزار والطبرانى فى معجمه الوسط وقال لا يروى عن عوف الا بهذا الاسناد تفرد به هشيم فى مسانيدهم قال فى الامام داود بن عمرو قال ابن ابى حاتم عن ابيه ثقة وقال احمد مقارب الحديث فى مسانيدهم اخبرنا هشيم عن داود بن عمرو عن بشر بن عبيدالله عن ابى ادريس عائذ الله عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفين فى غزوة تبوك ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم قال صاحب التنقيح قال احمد هذا من اجود حديث فى المسح على الخفين لانه فى غزوة تبوك ثلثة ايام وهى آخر غزوة غزاها۔ ١٢

﴿٣٢﴾قوله انه سمع اباه الخ حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه رواه الائمة الستة وليس فيه بيان المدة ورواه الحاكم فى المستدرك وزاد فيه وقال المغيرة يارسول الله انسيت قال لا بل انت نسيت بهذا امرنى ربى عزوجل وفى رواية ابى داود ايضا هذه بزيادة وقال اسناده صحيح ولم يخرجاه بهذه الزيادة ورواه الطبرانى فى معجمه وزاد فيه التوقيت۔ ١٢

﴿٣٣﴾قوله عن على بن ابى طالب رضى الله عنه الخ حديثه رواه مسلم والنسائى وابن ماجة والدارقطنى من شريح بن هانئ كما تقدم وقال الامام ورواه ابان بن تغلب عن صلة بن زفر عن شتير بن شكل عن على بن ابى طالب مرفوعا المسافر يمسح ثلثة ايام ولياليهن والمقيم يوما وليلة قاله الزيلعى فى التخريج۔ ١٢

﴿٣٤﴾قوله قلنا لبنانة الجعفى هذا تصحيف والصحيح نباتة بضم اوله وقيل بفتحه ثم موحدة ثم مثناة الوالبى او الجعفى ذكره فى التقريب فى حرف النون وفى تهذيب التهذيب نباتة الوالبى ويقال الجعفى روى عن عمر بن الخطاب وسويد بن غفلة وعنه الاسود بن يزيد وعاصم بن كليب قال ابوحاتم كان معلما على عهد عمر وذكره ابن حبان فى الثقات وقال

Maktaba Tul Ishaat.com

ابوبكرة قال ثنا مؤمّل قال ثنا سفيان الثورى قال ثنا عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة ان نباتة سأل عمر عن ذلک فقال امسح عليهما يوماً وليلة حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا مالک بن مغول عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال اتينا عمر فسأله نباتة عن المسح على الخفين فقال عمر للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يزم وليلة حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن نباتة عن عمر مثله حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعامر قال ثنا هشام عن حماد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر مثله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهانى قال انا حفص عن عاصم عن ابى عثمانان عمر قال من ادخل قدميه وهما طاهرتان فليمسح عليهما الى مثل ساعته من يومه وليلته ﴿٣٦﴾ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابوعوانة عن يزيد بن ابى زياد عن زيد بن وهب قال كتب الينا عمر فى المسح على الخفين ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يومٌ وليلة فهذا عمر قد جاء عنه فى هذا ما يوافق ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التوقيت للمسافر وللمقيم وقد

كان من المعلمين على عهد عمر وقال الدارقطنى الاصبغ بن نباتة يروى عن علي ونباتة بن الجعد بن جعفر يروى عن عمر المحدثون يقولون بضم النون وسمعت ابابكر الانبارى هما بفتح النون۔ ١٢

﴿٣٥﴾فقال للمسافر ثلثة ايام الخ قال محمد بن الحسن فى آثاره اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن حنظلة بن نباتة الجعفى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال المسح على الخفين للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن اذا لبستهما وانت طاهر وقال فى كتاب الحجج والآثار فى المسح للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها كثيرة معروفة وما كنت اظن ان احدا ممن نظر فى الفقه يشكل عليه الآثار فى هذا ثم ذكر اثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذلك السند الذى ذكره فى آثاره ثم قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا يزيد بن ابى زياد عن زيد بن وهب الجهنى قال كتب الينا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى المسح على الخفين ان للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوما وليلة۔ ١٢

﴿٣٦﴾قوله الى مثل ساعته من يومه وليلته قال الزيلعى فى تخريجه واما ابتداء مدة المسح على الخفين ففيه ثلثة اقوال عندنا فقيل من وقت اللبس وقيل من وقت المسح وقيل من وقت الحدث قال ابن دقيق العيد فى الامام اما من اعتبرها من وقت اللبس فقد استدل له بحديث صفوان بن عسال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لاننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن من حيث انه جعل الثلث مدة اللبس واما من اعتبرها من وقت المسح فبحديث ابى بكرة وفيه الفاظ اقواها فى مرادهم ما علق الحكم فيه بالمسح كالرواية التى ذكرها عبدالرزاق عن معمر وفيها امرنا ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا اهـ قلت وهذا اللفظ ايضا فى حديث صفوان بن عسال عند احمد فى مسنده امرنا ان نمسح على الخفين الحديث وفى لفظ له وقال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن يمسح على خفيه اذا ادخل رجليه على طهور وللمقيم يوم وليلة اهـ وفى البدائع ثم اختلف فى اعتبار مدة المسح انه من اى وقت يعتبر فقال عامة العلماء يعتبر من وقت الحديث بعد اللبس فيمسح من وقت الحدث الى وقت الحدث وقال بعضهم يعتبر من وقت اللبس فيمسح من وقت اللبس الى وقت اللبس وقال بعضهم يعتبر من وقت المسح فيمسح من وقت المسح الى وقت المسح حتى لو مسح بعد ما انفجر الصبح ولبس خفيه وصلى الفجر ثم احدث بعد طلوع الشمس ثم توضأ ومسح على خفيه بعد زوال الشمس فعلى قول العامة يمسح الى ما بعد طلوع الشمس من اليوم الثانى ان كان

Maktaba Tul Ishaat.com

يحتمل حديث عقبة ايضاً ان يكون ذلک الكلام كان من عمر لانه علم ان طريق عقبة الذى جاء منه طريقا لا ماء فيه فكان حكمه ان يتيمم فسأله متى عهدک بخلع خفيک اذا كان حكمک هو التيمم فاخبره بما اخبره وهذا الوجه اولى ما حمل عليه هذا الحديث ليوافق ما رُوى عن عمر سواه ولايضاده وقد روى عن غير عمر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روينا فى التوقيت حدثنا فهد قال ثنا ابوغسان قال ثنا زهير قال ثنا ابواسحق عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ ﴿٣٧﴾ قال اتيت عائشة فسألتها عن المسح على الخفين فقالت ايتِ عليّاً فانه اعلمهم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسافر معه فاتيته فسألته فقال يوم وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليهن للمسافر حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابونعيم قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل ﴿٣٨﴾ عن ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد قال جعل عبدالله المسح على الخفين ثلثة ايام للمسافر

مقيما وان كان مسافرا يمسح الى ما بعد طلوع الشمس من اليوم الرابع وعلى قول من اعتبر وقت اللبس يمسح الى ما بعد انفجار الصبح من اليوم الثانى ان كان مقيما وان كان مسافراً الى ما بعد انفجار الصبح من اليوم الرابع وعلى قول من اعتبر وقت المسح يمسح الى ما بعد زوال الشمس من اليوم الثانى ان كان مقيما وان كان مسافراً يمسح الى ما بعد زوال الشمس من اليوم الرابع والصحيح اعتبار وقت الحدث بعد اللبس لان الخف جعل مانعا من سراية الحدث الى القدم ومعنى المنع انما يتحقق عند الحدث فيعتبر ابتداء المدة من هذا الوقت لان هذه المدة ضربت توسعة وتيسيرا لتعذر نزع الخفين فى كل زمان والحاجة الى التوسعة عند الحدث لان الحاجة الى النزع عنده ولوتوضأ ولبس خفيه وهو مقيم ثم سافر فان سافر بعد الاستكمال مدة الاقامة لا تتحول مدته الى مدة مسح السفر لان مدة الاقامة لما تمت سرى الحدث السابق الى القدمين فلو جوزنا المسح صار الخف رافعا للحدث لامانعا وليس هذا عمل الخف فى الشرع وان سافر قبل ان يستكمل مدة الاقامة فان سافر قبل الحدث وبعد الحدث قبل المسح تحولت مدته الى مدة السفر من وقت الحدث بالاجماع وان سافر بعد المسح فكذلك عندنا وعند الشافعى لايتحول ولكنه يمسح تمام مدة الاقامة وينزع خفيه ويغسل رجليه ثم يبتدئ مدة السفر واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة ولم يفصل ولنا قوله صلى الله عليه وسلم والمسافر ثلثة ايام ولياليها وهذا مسافر ولاحجة له فى صدرالحديث لانه يتناول المقيم وقد بطلت الاقامة بالسفر هذا اذا كان مقيماً فسافر وأما اذا كان مسافرا فاقام فان اقام بعد استكمال مدة السفر نزع خفيه وغسل رجليه لما ذكرنا وان اقام قبل ان يستكمل مدة السفر فان اقام بعد تمام يوم وليلة او اكثر فكذلك ينزع خفيه ويغسل رجليه لانه لو مسح لمسح وهو مقيم اكثر من يوم وليلة وهذا لايجوز وان اقام قبل تمام يوم وليلة اتم يوما وليلة لان اكثر ما فى الباب انه مقيم فيتم مدة المقيم اهـ

﴿٣٧﴾قوله عن شريح بن هانئ هو شريح بن هانئ بن يزيد بن نهيك او الحارث بن كعب الحارثى المذحجى ابو المقدام الكوفى ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره ذكره ابن سعد فى الطبقة الاولى من تابعى اهل الكوفة وقال كان من اصحاب علي وشهد معه المشاهد وكان ثقة وله احاديث وقتل بسجستان مع عبيدالله بن ابى بكرة وقال الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة ما رأيت افضل منه واثنى عليه خيرا وقال الاثرم قيل لاحمد شريح بن هانئ صحيح الحديث قال نعم هذا متقدم جدا وقال المروزى عن احمد ثقة وقال ابن معين والنسائى ثقة وقال ابن خراش صدوق ذكره ابن حبان فى الثقات قال خليفة قتل مع ابن ابى بكرة بسجستان سنة ثمان وسبعين وكذا قال ابن حبان وقال ابن البرقى كان على شرطة

Maktaba Tul Ishaat.com

وللمقيم يوماً وليلة حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابوعوانة عن المغيرة عن ابراهيم عن عمرو بن الحارث قال سافرت مع عبدالله ﴿٣٩﴾ فكان لاينزع خفيه ثلثاً حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبدالصمد قال ثنا شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال سألتُ ابن عباس ﴿٤٠﴾ عن المسح على الخفين قال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوالوليد قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنى غيلان بن عبدالله قال سمعت ابن عمر يقول ذلك حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا هدبة قال ثنا سلام بن مسكين عن عبدالعزيز عن انس مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن سعيد بن قطن عن ابى زيد الانصارى عن رجلٍ من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يونس وقتادة عن موسى بن سلمة عن ابن عباس مثله فهذه اقوال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اتّفقت على ماذكرنا من التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر والمقيم ﴿٤١﴾ فلاينبغى لاحد ان يخالف ذلك وهذا الذى ذكرناه ايضاً قول ابى حنيفة

علي رضى اله عنه وذكره مسلم فى المخضرمين۔ ١٢

﴿٣٨﴾قوله عن سلمة بن كهيل هو سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمى التنعى (بكسر المثناة الفوقانية وكسر النون ومهملة نسبة الى تنع بطن من همدان) ابو يحيى الكوفى دخل على ابن عمر وزيد بن ارقم قال ابوطالب عن احمد سلمة بن كهيل متقن للحديث وقيس بن مسلم متقن للحديث ما نبالى اذا اخذت عنهما حديثهما وقال اسحق بن منصور عن ابن معين ثقة وقال العجلى كوفى تابعى ثقة ثبت فى الحديث وهو من ثقات الكوفيين وقال ابن سعد كان ثقة كثيرالحديث وقال ابوزرعة ثقة مامون ذكي وقال النسائى ثقة ثبت وقال ابن المبارك عن سفيان ثنا سلمة بن كهيل وكان ركنا من الاركان وشد قبضته وقال ابن مهدى لم يكن بالكوفة اثبت من اربعة منصور وسلمة وعمرو بن مرة وابى حصين وقال ايضا اربعة فى الكوفة لا يختلف فى حديثهم فمن اختلف عليهم فهو مخطئ فذكره منهم وقال جرير لما قدم شعبة البصرة قالوا له حدثنا عن ثقات اصحابك فقال ان حدثتكم عن ثقات اصحابى فانما احدثكم عن نفر يسير من هذه الشيعة الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل وحبيب بن ابى ثابت ومنصور قال يحيى بن سلمة بن كهيل ولد ابى سنة سبع واربعين ومات يوم عاشورا سنة احدى وعشرين ومأة قال ابن المدينى فى العلل لم يلق سلمة احدا من الصحابة الا جندبا وابا جحيفة وقال الوليد بن حرب عن سلمة سمعت جندبا ولم اسمع غيره يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم وهو فى البخارى من طريق الثورى عن سلمة وقال عبيد بن جناد عن عطاء الخفاف أتى سلمة بن كهيل زيد بن علي بن حسين لما خرج فنهاه عن الخروج حذره من غدر اهل الكوفة فابى فقال له فتاذن لى ان اخرج من البلد فقال لم قال لا آمن ان يحدث لك حدث فلا آمن على نفسى قال فاذن له فخرج الى اليمامة ۔ ١٢

﴿٣٩﴾قوله سافرت مع عبدالله الخ قال محمد بن الحسن فى آثاره اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحارث ان عمرو بن الحارث بن ابى ضرار صحب ابن مسعود رضى الله عنه فى سفر فاتت عليه ثلثة ايام ولياليها لا ينزع خفيه وقال فى كتاب الحجج اخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن عبدالاعلى بن عامر عن ابى عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن امه قالت كان عبدالله بن مسعود يلبس خفيه صلوٰة الفجرفلا ينزعهما حتى يأوى الى فراشه۔ ١٢

﴿٤٠﴾قوله سألت ابن عباس الخ قال محمد بن الحسن فى كتاب الحجج اخبرنا طلحة بن عمرو المكى قال اخبرنا

Maktaba Tul Ishaat.com

وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالیٰ.

باب ذکر الجنب ﴿١﴾ والحائض والذی لیس علی وضوء وقرائتهم القرآن

حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبدالوهاب بن عطاء عن سعید عن قتادة عن الحسن عن حضین ابی ساسان عن المهاجر بن قنفذ ﴿٢﴾ انه سلّم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یتوضأ فلم یرُدّ علیه فما فرغ من وضوء ه قال انه لم یمنعنی ان ارُدَّ علیک الا انی کرهت ان اذکر الله عز وجل الا

عطاء بن ابی رباح عن ابن عباس قال المسح علی الخفین للمقیم یوما ولیلة وللمسافر ثلثة ایام اذا کان ادخلهما وهو طاهرتان۔ ١٢

﴿٤١﴾قوله للمسافر والمقیم الخ علم من هذه الاحادیث المرفوعة وآثار الصحابة رضی الله عنهم ان المقیم یمسح علی الخفین کما ان المسافر یمسح وهو قول الجمهور من فقهاء الصحابة والتابعین والائمة المجتهدین الا ان مالك بن انس رحمه الله ذهب الی ان المقیم لا یمسح علی الخفین کذا ذکره محمدبن الحسن رحمه الله فی الموطا بقوله وقال مالك بن انس لا یمسح المقیم علی الخفین وعامة هذه الاثار التی رواها مالك فی المسح انما هی فی المقیم ثم قال لا یمسح المقیم علی الخفین والآثار التی روی مالك هی هذه قال محمد اخبرنا مالك حدثنا سعید بن عبدالرحمن بن رقیش انه قال رأیت انس بن مالك اتی قباء فبال ثم اتی بماء فتوضأ فغسل وجهه ویدیه الی المرفقین ومسح براسه ثم مسح علی الخفین ثم صلی واخبرنا مالك حدثنا نافع وعبدالله بن دینار ان عبدالله بن عمر قدم الکوفة علی سعد بن ابی وقاص وهو امیرها فرأه عبدالله وهو یمسح علی الخفین فانکر ذلك علیه فقال له سل اباك اذا قدمت علیه فنسی عبدالله ان یسأله حتی قدم سعد فقال اسألت اباك فقال لا فسأله عبدالله فقال اذا ادخلت رجلیك فی الخفین وهو طاهرتان فامسح علیهما قال عبدالله وان جاء احدنا من الغائط قال وان جاء احدکم من الغائط واخبرنا مالك اخبرنی نافع ان ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ویدیه ومسح براسه ثم دعی لجنازة حین دخل المسجد لیصلی علیه فسمح علی خفیه ثم صلی فهذه الآثار عن سعد بن ابی وقاص وعمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر رضی الله عنهم تدل دلالة ظاهرة ان المقیم یمسح علی الخفین وکذلك الآثار المرفوعة التی فیها ذکر التوقیت للمقیم والمسافر ایضا تدل علی ان المقیم یمسح علی خفیه وقال محمد بن الحسن فی کتاب الحجج اهل المدینة اختلفوا فی ذلك فقال بعضهم لا یمسح المقیم علی الخفین منهم مالك بن انس ومن اخذ بقوله وقال غر من اهل المدینة المسافر والمقیم فی ذلك سواء یمسحان علی الخفین ابدا ولیس فی ذلك وقت وقد کان مالك بن انس یقول بهذا القول زمانا من عمره ثم رجع وقال لا یمسح المقیم علی الخفین فای القولین السنة فی هذا أ قَولُ مالك الاول أو قوله الآخر وقال محمد بن الحسن الآثار فی المسح للمقیم یوما ولیلة وللمسافر ثلثة ایام ولیالیها کثیرة معروفة وما کنت اظن ان احدا ممن نظر فی الفقه یشکل علیه الآثار فی هذا۔ ١٢

باب ذکر الجنب والحائض والذی لیس علی وضوء وقراء تهم القرآن

﴿١﴾قوله باب ذکر الجنب الخ یعنی ان الجنب والحائض ومن لیس له وضوء هل یذکرون الله تعالیٰ ویقرؤن القرآن ام لا فقال بعضهم لیس لهم ذلك والحق ان کلهم یذکرون الله تعالیٰ واما قراء ة القرآن فالجنب والحائض والنفساء ولا یقرؤن والذی له وضوء یقرؤمن غیر ان یمس منها

﴿٢﴾قوله المهاجر بن قنفذ بالذال المعجمة وهما لقبان واسم المهاجر عمرو واسم قنفذ خلف روی العسکری من طریق الحسن عنه انه هاجر الی النبی صلی الله علیه وسلم فاخذه المشرکون فاوثقوه علی بعیر فجعلوا یضربون البعیر سوطا

Maktaba Tul Ishaat.com

على طهارة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا حُميد وغيره عن الحسن عن المهاجر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبول اوقال مررت به وقد بال فسلّمتُ عليه فلم يرد علىّ حتى فرغ من وضوئه ثم ردّ علىّ فذهب قوم ﴿٣﴾ الى هذا فقالوا لاينبغى لاحدٍ ان يذكر الله تعالى بشئ الا وهو على حال يجوز له ان يصلى عليها وخالفهم فى ذلك اخرون فقالوا من سُلّم عليه وهو على حال حدث تيمّم وردّ عليه السلام وان كان فى مصر وقالوا فى ما سوى السلام مثل قول اهل المقالة الاولى وكان مما احتجوا به فى ذلك ما حدثنا به ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن ثابت العبدى ح وحدثنا حسين بن نصر وسليمٰن بن شعيب قالا ثنا يحيىٰ بن حسان قال ثنا محمد بن ثابت قال ثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر الى ابن عباس فى حاجةٍ لابن عمر فقضى حاجته فكان من حديثه يومئذ انه قال مرّ رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿٤﴾ فى سكّة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلّم عليه فلم يرد عليه السلام حتى كاد الرجل ان يتوارى فى السكة ﴿٥﴾ فضرب بيديه على الحائط فتيمم لوجهه ثم ضرب ضربة اخرىٰ فتيمم لذراعيه قال ثم ردّ عليه السلام وقال اما انه لم يمنعنى ان ارُدّ عليك الا انى كنت لستُ بطاهر حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا محمد بن بشار قال ثنا ابواحمد الزبيرى قال ثنا سفيان عن الضحاك بن

ويضربونه سوطا فافلت فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هذا المهاجر حقا ولم يكن يومئذ اسمه مهاجر كذا فى زهر الربى وفى التقريب صحابى اسلم يوم الفتح وولاه عثمان شرطته مات بالبصرة وفى تهذيب التهذيب المهاجر من سلمة الفتح ذكر ابن سعد والعسكرى ان عثمان استعمله على شرطته وقال ابن عبدالبر سكن البصرة ومات بها۔ ١٢

﴿٣﴾قوله فذهب قوم الخ منهم الحسن البصرى وهو يقول ان حديث مهاجر غيرمنسوخ وتمسك بمقتضاه واوجب الطهارة للذكر وقيل بتاويل الخبر على الاستحباب لان بن عمر ممن روى فى هذا الباب وهو قائل بجواز الذكر بلاطهارة والصحابى الراوى اعلم بالمقصود۔ ١٢

﴿٤﴾قوله مرّ رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وفى رواية ابن ماجة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال مر رجل على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الارض فتيمم فرد عليه السلام وفى رواية اخرى له عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان رجلا مر على النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتنى مثل هذه الحالة فلم تسلم علي فانك ان فعلت ذلك لم ارد عليك وفى رواية اخرى له عن ابن عمر رضى الله عنهما قال مر رجل على النبى صلى الله عليه وسلم وهويبول فسلم عليه فلم يرد عليه فاستفيد من هذه الاحاديث ان السلام على من هو فى قضاء الحاجة والبول مكروه للمسلم عليه ان لا يرده بل لا يرده لان السلام فى هذه الحالة مكروه والجواب ليس بواجب فهو لا يستحق الجواب نعم لو فرغ قبل غيبوبته فله ان يجيب اما بعد التيمم او قبله وفى هذه الحالة لا يتكلم مطلقا لانه مكروه فضلا عن السلام لان السلام اسم من اسماء الله تعالىٰ فلذا قال النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم انه لم يمنعنى ان ارد عليك الا انى كرهت ان اذكر الله عزوجل الا على طهارة واما قول ام المومنين عائشة رضى الله تعالىٰ عنها كان رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه فيخص منه هذه الحالة وامثالها واما ان يراد بذكر الله تعالىٰ الذكر القلبى فهو لايختص بحال دون حال۔ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلاً سلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول ﴿٦﴾ فلم يرد عليه حتى اتى حائطا فتيمم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس ﴿٧﴾ انه سمعه يقول اقبلت انا وعبدالله بن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابى الجهم ﴿٨﴾ بن الحارث بن الصمّة الانصارى فقال ابوالجهم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿٩﴾ من نحو بير

﴿٥﴾قوله حتى كاد الرجل ان يتوارى فى السكة الخ مثله روى الطبرانى فى الاوسط ورواه ابوداود عن حيوة عن ابن الهاد ان نافعا حدثه عن ابن عمرو ايضا رواه البزار بسند صحيح عن نافع عنه۔ ١٢

﴿٦﴾قوله وهو يبول الخ هكذا رواية النسائى وفى رواية احمد بن حنبل كان يبول اوقد بال وفى رواية ابن ماجة وهو يتوضأ كما راوه الطحاوى اولا ويمكن ان يراد من التوضئ البول فتطابق الروايتان وقد مر منا شئ فى باب التسمية على الوضوء۔ ١٢

﴿٧﴾قوله عمير مولى ابن عباس وهو مولى ام الفضل بنت الحارث والدة ابن عباس واذا كان مولى ام الفضل فهو مولى اولادها۔ ١٢

﴿٨﴾قوله ابى الجهم ابن الحارث بن الصمة وفى رواية البخارى ابى جهيم بن الحارث بن الصمة الانصارى قال العينى ابوجهيم بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف هو عبدالله بن الحارث بن الصمة بكسرالصاد المهملة وتشديد الميم الصحابى الخزرجى وللبخارى حديثان عنه ويروى ابوالجهيم بالالف واللام وقال الذهبى ابوجهيم ويقال ابوالجهيم بن الحارث بن الصمة كان ابوه من كبار الصحابة وابوجهم عبدالله بن جهيم قال ابونعيم وابن مندة ابوجهيم وابن الصمة واحد وكذا قاله مسلم فى بعض كتبه وجعلهما ابن عبد البر اثنين وعن ابن ابى حاتم عن ابيه قال ويقال ابوالجهيم هو الحارث بن الصمة فعلى هذا تكون لفظة ابن فى متن الحديث زائدة لكن صححها ابوحاتم ان الحارث اسم ابيه لا اسمه وفى الصحابة شخص آخر يقال له ابوالجهم وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا لانه قريشى وهذا انصارى قلت ابوالجهم هذا هو الذى قاله الذهبى ابوجهم عبدالله بن جهيم والصمة هو ابن عمرو بن عتيك الخزرجى وفى رواية مسلم دخلنا على ابى الجهم بن الحارث بن الصمة الانصارى مثل رواية الطحاوى قال النووى هكذا هو فى مسلم وهو غلط وصوابه ما وقع فى صحيح البخارى وغيره ابوالجهيم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء هكذا هو المشهور فى كتب الاسماء وكذا ذكره مسلم فى كتابه فى اسماء الرجال والبخارى فى تاريخه وابوداود والنسائى وغيرهم وكل من ذكره من المصنفين فى الاسماء والكنى وغيرهما واسم ابوالجهيم عبدالله كذا سماه مسلم فى كتاب الكنى وكذا سماه ايضا وغيره واعلم ان ابا الجهم هذا هو المشهور ايضا فى حديث المرور بين يدى المصلى واسمه عبدالله بن الحارث بن الصمة البخارى فى رواية الطحاوى وقع ههنا ابوالجهم ثم ذكر فى باب التيمم ابوجهيم قد روى عن النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم انه تيمم الخ على ما هو الصحيح فلعل سقطت الياء من الكاتب وكتب ابوالجهم۔

﴿٩﴾قوله اقبل رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم الخ اخرجه مسلم فى الطهارة واخرجه ابوداؤد فيه عن عبدالملك بن شعيب بن الليث عن سعد عن ابيه عن جده واخرجه النسائى فيه عن الربيع بن سليمن عن شعيب بن الليث ومسلم ذكر هذا الحديث منقطعاً وهو موصول على شريطته وفيه عبدالرحمن بن يسار وهو وهم انما هو عبدالله بن يسار وروى البغوى فى شرح السنة باسناده من حديث الشافعى عن ابراهيم بن محمد عن ابى الحويرث عن الاعرج على ابى جهيم بن الصمة قال مررت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على حتى قام الى جدار فحطه بعصا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد على قال هذا حديث حسن كذا فى العينى وقال النووى

Maktaba Tul Ishaat.com

جمل﴿١٠﴾ فلقيه رجل ﴿١١﴾ فسلّم عليه فلم يرُدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار ﴿١٢﴾ فمسح بوجهه وبيديه ثم رد عليه السلام حدثنا ابوزرعة عبدالرحمن بن عمرو

مثل هذا الكلام ثم قال قال القاضى عياض ووقع فى روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندى عن الفاسى عن الجلودى عن عبدالله بن يسار على الصواب وهم اربعة اخوة عبدالله وعبدالرحمن وعبد الملك وعطاء مولى ميمونة رضى الله تعالىٰ عنها۔ ١٢۔

﴿١٠﴾قوله من نحو بئر جمل الخ قال النووى وهو بفتح الجيم والميم ورواية النسائى بئر الجمل بالالف واللام وهو موضع بقرب المدينة قال العينى اى من جهة الموضع الذى يعرف ببئر جمل ويروى ببئر الجمل وهو موضع بقرب المدينة فيه مال من اموالها۔ ١٢

﴿١١﴾قوله فلقيه رجل الخ هو ابوالجهيم الراوى وقد صرح به الشافعى فى حديثه۔ ١٢

﴿١٢﴾قوله على الجدار الخ اى جدار هناك والجدار كان مباحا فلم يحتج الى الاذن بذاك او كان مملوكا لغيره وكان راضيا به عينى فلا يرد انه كيف تيمم بالجدار بغير اذن مالكه ويمكن ان يقال لاحاجة الى الاستيذان لانه استعمال بغير اضرار وفى مثله اذن عادة لاحاد الناس فالنبى صلى الله عليه وسلم اولى نعم ما رواه الشافعى فحته بعصا والحت لا يجوز بغير اذن مالكه فلا بد من الاستيذان ليكون الحت مباحا فاما ان يقال ان الجدار كان مباحا او مملوكا لانسان يعرف رضاه قال النووى هذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله فلافرق بين ان يضيق وقت الصلوٰة وبين ان يتسع فلا فرق ايضا بين صلوٰة الجنازة والعيد وغيرهما وقال ابوحنيفة رحمه الله تعالىٰ يجوز ان يتيمم مع وجود الماء لصلوٰة الجنازة والعيد اذا خاف فوتهما وحكى البغوى من اصحابنا عن بعض اصحابنا انه اذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاها بالتيمم ثم توضأ وقضاها والمعروف الاول انتهى۔ اقول حمل هذا الحديث على عدم الماء بعيد كل البعد لانه صلى الله عليه وسلم كان اذ ذاك فى المدينة فكيف يقال انه كان عادما للماء اما عندنا معاشر الحنفية فيجوز فى مثل هذه الحالة التيمم اذا فات شئ لا الى بدل كصلوٰة الجنازة والعيد اذا اشتغل الرجل بالوضوء او الغسل وخاف فوتهما فيجوز التيمم واما خوف فوت الفريضة لضيق الوقت فلا يجوز التيمم فى ظاهر الرواية لانه لو فاتت فيكون القضاء بدلا لها فلاحاجة الى التيمم ولوتيمم وصلى ثم توضأ وقضاها فهذا ايضا حسن لتحصيل شرف الوقت كذا قال فقهاء نا المتأخرون قال العينى قال ابن المتين قال بعضهم يستنبط منه جواز التيمم فى الحضر وعليه بوب البخارى الا انه لا دليل فيه انه رفع بذلك التيمم الحدث رفعا استباح به الصلوٰة لانه فعله كراهية ان يذكر الله على غير طهارة كذا رواه حماد فى مصنفه وقال ابن الجوزى كره ان يرد عليه السلام لانه اسم من اسماء الله تعالىٰ او يكون هذا فى اول الامر ثم استقر الامر على غير ذلك وفى شرح الطحاوى حديث المنع من رد السلام منسوخ بآية الوضوء وقيل بحديث عائشة رضى الله تعالىٰ عنها كان يذكر الله على كل احيانه وقد جاء ذلك مصرحا به فى حديث رواه جابر الجعفى عن عبدالله بن محمر بن ابى بكر بن حزم عن عبدالله بن علقمة بن غفرة عن ابيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اراد الماء نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يسلم علينا حتى نزلت آية الرخصة يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوٰة قال العينى استدل به بعض اصحابنا على جواز التيمم على الحجر لان حيتان المدينة بنى بحجارة سود وقال ابن بطال فى تيمم النبى صلى الله عليه وسلم بالجدار رد على الشافعى اذ ليس معلوما انه لم يعلق به ترابا وما ذلك الا تحكم بارد اذا الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون بل الغالب وجود الغبار على الجدار مع انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم حت الجدار من عصا ثم تيمم فيجب حمل المطلق على المقيد اهـ۔قلت الجدار اذا كان من حجر لا يحتمل التراب لانه لايثبت عليه خصوصا جدران المدينة من صخرة سوداء وقوله مع انه يثبت الخ ممنوع لان حت الجدار بالعصا رواه الشافعى عن ابراهيم بن محمد كما ذكرناه عنقريب وهو حديث

Maktaba Tul Ishaat.com

الدمشقي قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابى عن ابن اسحق عن عبدالرحمن الاعرج عن عمير مولى ابن عباس فذكر مثله قالوا فبهذه الآثار رخّصنا للذى يسلّم عليه وهو غير طاهر ان يتيمم ويرد السلام ليكون ذلك جواباً للسلام وهذا كما رخّص قوم فى التيمم للجنازة وللعيدين اذا خيف فوت ذلك اذا تشوغل بطلب الماء لوضوء الصلوٰة وذكروا فى ذلك ما حدثنا سليمٰن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عمر بن ايوب الموصلى عن المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس فى الرجل تفجأه الجنازة ﴿١٣﴾ وهو على غير وضوء قال يتيمم ويصلى عليها حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا عمرو بن عون قال انا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم وعبدالملك عن عطاء وزكريا عن عامر ويونس عن الحسن مثله حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداوٗد قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم مثله حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمّل قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابونعيم قال ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم مثله حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن ابراهيم وعبدالملك عن عطاء نحوه حدثنا ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابوداوٗد عن عبّاد بن راشد قال سمعت الحسن يقول ذلك حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب مثله قال وقال لى الليث مثله حدثنا ابوبشر الرقّى قال ثنا شجاع بن الوليد عن عبدالملك بن ابى غنية عن الحكم مثله فلما كان قد رخص فى التيمم فى الامصار خوف فوت الصلوٰة على الجنازة ﴿١٤﴾

ضعيف فان قلت حسنه البغوى كا ذكرنا قلت كيف حسنه وشيخ الشافعى وشيخ شيخه ضعيفان لا يحتج بهما قاله مالك وغيره وايضا فهو منقطع لان ما بين الاعرج وابى جهيم عمير كما سبق من عند البخارى وغيره ونص عليه ايضا البيهقى وغيره وفيه علة اخرى وهى زيادة حت الجدار لم يات بها احد غير ابراهيم والحديث رواه جماعة كما ذكرناه وليس فى حديث احدهم هذه الزيادة والزيادة انما تقبل من ثقة ولو وقف الكرمانى على ما ذكرناه لما قال مع انه د ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم حت الجدار بالعصا وايضا يدل هذا الحديث ان التيمم مسح الوجه واليدين لقوله فمسح بوجه ويديه فان قلت اطلق يديه فيتناول الى الكفين والى المرفقين والى ماوراء ذلك قلت المراد منه زراعيه يفسره رواية الدارقطنى وغيره فى هذا الحديث فمسح بوجهه وزراعيه ـ ١٢ ـ عينى

﴿١٣﴾قوله تفجأه الجنازة الخ قال فى البحر الرائق وروى ابن على فى الكامل بسنده عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا فجئتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم ثم قال هذا مرفوعا غير محفوظ بل هو موقوف على ابن عباس ورواه ابن ابى شيبة عنه ايضا وكذا رواه النسائى فى كتاب الكنى وروى البيهقى من طريق بجهة الدارقطنى ان ابن عمر اتى الجنازة وهو على غير وضوء وتيمم وصلى عليها والحديث اذا كثرت طرقه وتعاضدت قويت فلا يضره الوقف لان الصحابة كانوا تارة يرفعون وتارة لا يرفعون ـ ١٢

﴿١٤﴾قوله خوف فوت الصلوٰة على الجنازة الخ عقد البيهقى فى سننه بابا وعنونه بباب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والجنازة والعيد ولا يتيمم ومقصوده انه كما لا يجوز الصلوٰة المكتوبة للصحيح المقيم من غير وضوء كذلك

Maktaba Tul Ishaat.com

وفی صلوٰة العیدین لان ذلک اذا فات لم یقض قالوا فکذلک رخّصنا فی التیمم فی الامصار لردّ السلام لیکون ذلک جواباً للمسلّم لان ذلک اذا لم یفعل فلم یردّ السلام حینئذ فات ذلک وان ردّ بعد ذلک فلیس بجواب له وامّا ما سوی ذلک مما لایخاف فوته من الذکر وقراء ة القراٰن فلا ینبغی ان یفعل ذلک احد الا علی طهارة وخالفهم فی ذلک اٰخرون فقالوا لابأس ان یذکر الله تعالیٰ فی الاحوال کلها من الجنابة وغیرها ویقرأ القراٰن فی ذلک خلا الجنابة والحیض فانه لاینبغی لصاحبهما ان یقرأالقراٰن واحتجوا فی ذلک بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة قال دخلت علی علیّ رضی الله عنه انا ورجل منا

لا تجوز صلوٰتا الجنازة والعید بالتیمم وسرد فی هذا الباب الاحادیث التی فیها ذکر الوضوء للصلوٰة حتی انه ذکر حدیث ابن عمر بسند اللیث عن نافع عن ابن عمر انه قال لا یصلی علی الجنازة الا وهو طاهر وکذلك رواه مالك عن نافع والذی روی عنه فی التیمم لصلوٰة الجنازة یحتمل ان یکون فی السفر عند عدم الماء وفی اسناد حدیث ابن عمر فی التیمم ضعف ذکرناه فی کتاب المعرفة والذی روی المغیرة بن زیاد عن عطاء عن ابن عباس فی ذلك لا یصح عنه انما هوقول عطاء کذلك رواه ابن جریج عن عطاء من قوله وهذا احد ما انکر احمد بن حنبل ویحیی بن معین علی المغیرة بن زیاد وقد رفع الی النبی صلی الله علیه وسلم وهو خطاء قد بیناه فی الخلافیات قال فی الجوهر النقی ذکره البیهقی فی هذا الباب حدیث لا یقبل الله صلوٰة احدکم حتی یتوضأ وحدیث لا یقبل الله صلوٰة بغیر طهور قلت من یجوز التیمم للعید والجنازة یقول التیمم طهور بنص الشارع فلم یصل بغیر طهارة والآتی ببدل الوضوء وهو التیمم للضرورة کأنه توضأ کما قلتم فی تیمم المریض والمسافر ثم ذکر ان ابا سلمة وعبدالرحمن بن ابی بکر خرجا الی جنازة سعد بن ابی وقاص فدعا عبدالرحمن لوضوء الحدیث قلت فی سنده عکرمة بن عمار تقدم ان البیهقی قال فی باب مس الفرج بظهر الکف غمزه یحیی القطان وابن حنبل وضعفه البخاری جدا وقال فی باب الکسر بالماء اختلط فی آخر عمره وساء حفظه فروی ما لم یتابع علیه ثم فی القضیة اشکال وهو عن عبدالرحمن توفی سنة ثلث وخمسین کذا ذکر ولم یذکروا اختلافا وفی الاستیعاب هذا الاکثر ولم یختلفوا ان سعد بن أبی وقاص توفی بعد هذا التاریخ فلم یدرك عبدالرحمن وفاته ثم ذکر حدیث حذیفة وجعلت لی تربتها طهورا اذا لم یجد الماء قلت المراد بالوجود القدرة الا تری ان المریض یتیمم لانه غیر قادر علی استعمال الماء وان کان واجدا له والذی یخشی فوات صلوٰة الجنازة لو اشتغل بالوضوء ینزل بمنزلة غیر القادر علی استعمال الماء ثم اسند عن ابن عمر انه قال لا یصلی علی الجنازة الا وهو طاهر قلت الذی یصلی علیها بالتیمم طاهر فلم یخالف قوله ولم یرد ابن عمر انه لا یصلی علیها بالتیمم وانما اراد انه لا یصلی علیها بلاطهارة ردا علی من یزعم انه لارکوع لها ولا سجود فلا یشترط لها الطهارة والی هذا ذهب الشعبی ذکره عبدالرزاق وابن ابی شیبة فی مصنفیهما ثم قال البیهقی والذی روی عنه یعنی ابن عمر فی التیمم لصلوٰة الجنازة یحمتل ان یکون فی السفر عند عدم الماء وفی اسناد حدیث ابن عمر فی التیمم ضعف ذکرناه فی کتاب المعرفة قلت الذی فی کتاب المعرفة انه قال اخبرنا ابوعبدالرحمن وابوبکر بن الحارث قال اخبرنا علی بن عمر الحافظ اخبرنا الحسین بن اسمعیل حدثنا محمد بن عمرو ابن ابی مذعور حدثنا عبدالله بن نمیر حدثنا اسمعیل بن مسلم عن عبدالله عن نافع عن ابن عمر انه اتی بجنازة وهو علی غیر وضوء فتیمم ثم صلی علیها ثم قال وهذا لا اعلمه الا من هذا الوجه فان کان محفوظا فانه یحتمل ان یکون ورد فی سفر وان کان الظاهر فی خلافه فقد صرح البیهقی هناك بان الظاهر بخلاف التاویل الذی ذکره هنا ولم یذکر فی سنده ضعفا کما التزمه

Maktaba Tul Ishaat.com

ورجل من بنى اسد فبعثهما فى وجه ثم قال انكما علجان فعالجا عن دينكما قال ثم دخل المخرج ثم خرج فاخذ حفنة من ماءٍ فمسح بها وجعل يقرأ القرآن فرآنا كانا انكرنا عليه ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء فيُقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجزه ﴿١٥﴾ عن ذلك شئ ليس الجنابة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوالوليد قال ثنا شعبة قال انا عمرو بن مرة قال سمعت عبدالله بن سلمة فذكر مثله غير انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته فيقرأ القرآن حدثنا حسين بن نصر وسليمٰن بن شعيب قالا ثنا عبدالرحمن بن زياد قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابى قال ثنا الاعمش قال قال عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن على رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال الا الجنابة حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسى قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابى ليلىٰ عن

هنا بل تشكك فى كونه محفوظا ولو صرح بانه غير محفوظ لم يلزم منه الضعف قال البيهقى والذى روى المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس فى ذلك لا يصح عنه انما هو قول عطاء كذلك رواه ابن جريج عن عطاء وهذا احد ما انكر احمد بن حنبل وابن معين عن المغيرة قلت المغيرة اخرج له الحاكم فى المستدرك واصحاب السنن الاربعة ووثقه وكيع وابن معين وعنه ليس به بأس وعنه له حديث واحد منكر ووثقه احمد بن عبدالله ويعقوب بن سفيان وابن عمار حكاه الحسين بن ادريس فى العضول التى علقها عنه وقال ابن عدى عامة ما يرويه مستقيم الا انه يقع فى حديثه كما يقع فى حديث من ليس به باس من الغلط ثم رواية ابن جريج لاتعارض رواية لان عطاء كان فقيها فيجوز ان يكون افتى بذلك فسمعه ابن جريج ورواه مرة اخرى عن ابن عباس فسمعه المغيرة وهذا اولى من تغليط المغيرة والانكار عليه وقد تقدم نظير هذا۔ ١٢

﴿١٥﴾قوله لم يكن يحجزه الخ هذا رواه ابوداود ورواه البيهقى فى سننه وابن ماجة والنسائى هذا الحديث صححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان وابوعلى الطوسى والترمذى والحاكم والبغوى فى شرح السنة واخرجه محمد بن الحسن فى آثاره قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة الجملى عن عبدالله بن سلمة الحديث وفى سوالات الميمونى قال شعبة ليس احد يحدث بحديث اجود من ذا وفى كامل ابن عدى عنه لم يرو عمرو احسن من هذا وكان شعبة يقول هذا ثلث راس مالى واخرجه ابن الجارود وفى المنتقى زاد ابن حبان قد يتوهم غير المتبحر فى الحديث ان حديث عائشة رضى الله تعالىٰ عنها كان يذكر الله تعالىٰ على كل احيانه يعارض هذا وليس كذلك لانها ارادت الذكر الذى هو غير القرآن اذ القرآن يجوز ان يسمى ذكرا وكان لايقرء وهو جنب ويقرءه فى سائر الاحوال قال العينى فان قلت ذكر البزار انه لا يروى عن على الاحديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة وحكى البخارى عن عمرو بن مرة كان عبدالله يعنى ابن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر ولا يتابع فى حديثه وذكر الشافعى هذا الحديث وقال وان لم يكن احد الحديث يثبتونه وقال البيهقى وانما توقف الثانى فى ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبدالله بن سلمة الكوفى وكان قد كبر وانكر من حديثه وعقله بعض النكرة وانما روى هذا الحديث بعد كبر قاله شعبة وذكر الخطابى ان الامام احمد كان يوهن حديث على ويضعف امر عبدالله بن سلمة وذكره ابن الجوزى فى الضعفاء والمتروكين وقال النسائى يعرف وينكر قلت الترمذى لما اخرجه قال حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان ايضا وقال الحاكم فى عبدالله بن سلمة انه غير مطعون فيه وقال العجلى تابعى ثقة وقال ابن عدى ارجو انه لاباس به وفى رواية للبيهقى عن على

Maktaba Tul Ishaat.com

عمرو عن عبدالله بن سلمة عن علی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یُعلّمنا القرآن علی کل حال الا الجنابة قال ابوجعفر ففیما روینا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم اباحة ذکر الله تعالیٰ علی غیر وضوء وقراء ة القرآن کذلک ومنع الجنب من قراء ة القرآن خاصة وقد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضاً فیما یدل علی اباحة ذکرالله تعالیٰ علی غیر طهارة ما حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربیع قال ثنا ابوالاحوص عن الاعمش عن شمر بن عطیة عن شهر بن حوشب قال ثنا ابوظبیة قال سمعت عمرو بن عبسة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من امرئ مسلم یبیت طاهراً علی ذکر الله فیتعار ﴿١٦﴾ من اللیل یسأل الله تعالیٰ شیئا من امر الدنیا والأخرة الا اعطاه ایاه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال کنت انا وعاصم بن بهدلة وثابت فحدث عاصم عن شهر بن حوشب عن ابی ظبیة عن معاذ بن جبل عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله غیر انه لم یذکر قوله علی ذکرالله قال ثابت قدم علینا فحدّثنا هذا الحدیث ولا اعلمه الا عنه یعنی اباظبیة قلت لحماد عن معاذ قال عن معاذ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبیدالله بن عمرو عن زید بن ابی انیسة عن عاصم بن ابی النجود عن شمر بن عطیة فذکر مثله باسناده فهذا ایضاً بعد النوم ففی ذلک اباحة ذکر الله تعالیٰ بعد الحدث وقد رُوی عن عائشة من ذلک شئ حدثنا علی بن معبد قال ثنا مُعلّی بن منصور قال ثنا ابن ابی زائدة عن ابیه عن خالد بن سلمة عن عروة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یذکر الله علی کل احیانه ففی هذا اباحة ذکر الله عزوجل فی حال الجنابة ولیس فیه ولا فی حدیث ابی ظبیة من قراء ة القرآن شئ وفی حدیث علی بیان فرق ما بین قراء ة القرآن وذکر الله تعالیٰ فی حال الجنابة وقد روی ایضاً فی النهی عن قراء ة القرآن فی حال الجنابة ما حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا عبدالله بن یوسف قال ثنا اسمٰعیل بن عیاش عن موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم

قال لا یقرأ القرآن ولاحرفا وفی روایة له قال لا باس ان تقرأ القرآن وانت علی غیر وضوء فاما وانت جنب فلا ولاحرفا وفی روایة له عن محمد بن سیرین ان عمر بن الخطاب رضی الله تعالیٰ عنه کان فی قوم وهو یقرأ فقام لحاجته ثم رجع وهو یقرأ فقال له رجل لم توضأ یا امیر المومنین وانت تقرأ فقال عمر رضی الله تعالیٰ عنه من افتاك بهذه المسئلة ثم قال ورواه هشام عن ابن سیرین عن ابی مریم ایاس بن صبیح قال کنت عند عمر فذکر معناه وذکر البخاری فی التاریخ۔ ١٢

﴿١٦﴾قوله فیتعار الخ التعار السهر والتقلب علی الفراش لیلا مع کلام وفی الموهب یقال فیه تعار یتعار ویقال لا یکون ذلك الا مع کلام وصوت وقال ابن التین ظاهر الحدیث ان تعار استیقظ وقیل تعار تقلب فی فراشه ولا یکون الایقظة مع کلام یرفع به صوته عند انتباهه وتمطیح تمطیه وقال الانین عند التمطی باثر الانتباه وعن ثعلب اختلف الناس فی تعار وقال قوم انتبه وقال قوم تکلم وقال قوم علم وقال بعضهم تمطی وان۔ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

لايقرأ الجنب ﴿١٧﴾ ولا الحائض القرآن حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عمرو بن خالد ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابن بكير قالا ثنا عبدالله بن لهيعة عن عبدالله بن سليمٰن عن ثعلبة بن ابى الكنود

﴿١٧﴾قوله لا يقرأ الجنب الخ رواه الترمذى بسنده عن اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال وفى الباب عن على وقال حديث ابن عمر لا نعرفه الا من حديث اسمعيل بن عياش وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى واحمد واسحق قالوا لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا الا طرف الآية والحرف ونحو ذلك ورخصوا للجنب والحائض فى التسبيح والتهليل قال وسمعت محمد بن اسمعيل يقول ان اسمعيل بن عياش يروى عن اهل الحجاز واهل العراق احاديث مناكير كأنه ضعف روايته عنهم فيما يتفرد به وقال انما حديث اسمعيل بن عياش عن اهل الشام وقال احمد بن حنبل اسمعيل بن عياش اصلح من بقية ولبقية احاديث مناكير من الثقات قال فى البحر يمنع الحيض قراء ة القرآن وكذا الجنابة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرء الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن رواه الترمذى وابن ماجة وحسنه المنذرى وصححه النووى وقال انه يقرء بالرفع على النفى وهو محمول عن النهى كيلا يلزم الخلف فى الوعد وبكسر الهمزة لالتقاء الساكنين على النهى وهما صحيحان وعن على رضى الله تعالىٰ عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء نا القرآن على كل حال مالم يكن جنبا رواه ابوداؤد والترمذى وقال انه حسن صحيح ثم كلا من الحديثين يصلح مخصصا لحديث عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه بعد القول يتناول الذكر قرأة القرآن وبقولنا قال اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين كماحكاه الترمذى فى جامعه وشمل اطلاقه الآية وما دونها وهو قول الكرخى وصححه صاحب الهداية فى التجنيس وقاضيخان فى شرح الجامع الصغير والولوالجى فى فتاواه ومشى عليه المصنف فى المستصفى وقواه فى الكافى ونسبه صاحب البدائع الى عامة المشائخ وصححه معللا بان الاحاديث لم تفصل بين القليل والكثير لكن ذكر ان القرأة مكروهة وفى كثير من الكتب انها حرام وفى رواية الطحاوى يباح لهما ما دون الآية وصححه صاحب الخلاصة فى الفصل الحادى عشر فى القرأة ومشى عليه فخر الاسلام فى شرح الجامع الصغير ونسبه الزاهدى الى الاكثر وجهه صاحب المحيط بان النظم والمعنى يقصر فى ما دون الآية ويجرى مثله فى محاورات الناس وكلامهم فتمكنت فيه شبهة عدم القرآن ولهذا لا يجوز الصلوٰة به اهـ فحاصله ان التصحيح قد اختلف فيما دون الآية والذى ينبغى ترجيح القول بالمنع لما علمت من ان الاحاديث لم تفصل والتفصيل فى مقابلة النص مردود لان شيئا كما فى الكافى نكرة فى سياق النفى فتعم وما دون الآية قرآن فيمتنع كالآية مع انه قد اجيب ايضا بالاخذ بالاحتياط فيهما وهو عدم الجواز فى الصلوٰة والمنع للجنب ومن بمعناه ويؤيده ما رواه الدارقطنى عن على رضى الله عنه قال يقرء القرآن مالم يصب احدكم جنابة فان اصابه فلا ولا حرفا واحدا ثم قال وهو الصحيح عن على وهذا كله اذا قرء على قصد انه قرآن اما اذا قرأه على قصد الثناء او افتتاح امر لا يمنع فى اصح الروايات وفى التسمية اتفاق انه لايمنع اذا كان على قصد الثناء او افتتاح امركذا فى الخلاصة وفى العيون لابى الليث ولوانه قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء او شيئا من الآيات التى فيها معنى الدعاء ولم يرد به القرأة فلا باس به اهـ واختاره الحلوانى وذكر فى غاية البيان انه المختار لكن قال الهندوانى لا افتى بهذا وان روى عن ابى حنيفة رضى الله عنه اهـ وهو الظاهر فى مثل الفاتحة فان المباح انما هو ليس بقرآن وهذا قرآن حقيقة وحكما ولفظا ومعنى وكيف لا وهو معجز يقع به التحدى عند المعارضة ولعجز عن الاتيان بمثله مقطوع به وتغيير المشروع فى مثله بالقصد المجرد مردود على فاعله بخلاف نحو الحمد لله بنية الثناء لان الخصوصية القرآنية فيه غير لازمة والا لانتفى جواز التلفظ بشئ من كلمات العربية لاشتمالها على الحروف الواقعة فى القرآن وليس الامر اجماعا بخلاف نحو الفاتحة فان الخصوصية القرآنية فيه لازمة قطعا وليس فى قدرة التكلم اسقاطها عنه مع ما هو عليه من النظم الخاص كما هو فى المفروض وقد انكشف بهذا ما فى الخلاصة من عدم حرمة ما يجرى على اللسان عند

Maktaba Tul Ishaat.com

عن مالک بن عبادة الغافقی قال اکل رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو جنب ﴿١٨﴾ فاخبرت عمر بن الخطاب فجرّنی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یارسول الله ان هذا اخبرنی انک اکلت وانت جنب قال نعم اذا توضأتُ اکلتُ وشربتُ ولکنی لا اصلی ولا اقرأ حتی اغتسل ففی هذین الاثرین منع الجنب من قراء ة القرآن وفی احدهما منع الحائض من ذلک فثبت بما فی هذین الحدیثین مع ما فی حدیث علی انه لاباس بذکر الله وقراء ة القرآن فی حال الحدث غیر الجنابة وان قراء ة القرآن خاصةً مکروهةٌ فی حال الجنابة والحیض فاردنا ان ننظر ایّ هذه الآثار تأخر فنجعله ناسخا لما تقدم فنظرنا فی ذلک فاذا ابن ابی داوٗد قد حدثنا قال قال ثنا ابو کریب قال ثنا معاویة بن هشام عن شیبان عن جابر عن عبدالله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالله بن علقمة بن الغفواء عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اهراق الماء انما نکلمه فلا یکلمنا ونسلم علیه فلایرد علینا حتی نزلت یٰاَیُّهَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْٓا اِذَا قُمْتُمْ اِلَی الصَّلٰوةِ فاخبر علقمة فی هذا الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم ان حکم الجنب کان عنده قبل نزول هذه الآیة ان لا یتکلم وان لایرد السلام حتی نسخ الله عزوجل ذلک بهذه الآیة فاوجب بها الطهارة علی من اراد الصلوٰة خاصة فثبت بذلک ان حدیث ابی الجهم وحدیث ابن عمر وابن عباس والمهاجر منسوخة کلها وان الحکم الذی فی حدیث علی متأخر عن الحکم الذی فیها وقد دل

الکلام من آیات قصیرة من نحو ثم نظر او لم یولد ثم اعلم انهم قالوا هنا وفی باب ما یفسد الصلوٰة ان القرآن یتغیر بعظیمته فاورد الامام الخاصی کما نقله عنه السراج الهندی فی التوشیح بان العظیمة لو کانت مغیرة للقراء ة لکان ینبغی انه اذا قرأ الفاتحة فی الاولیین بنیة الدعاء لا تکون مجزء ة وقد نصوا علی انها مجزء ة واجاب بانها اذا کانت فی محلها لایتغیر بالعظیمة حتی لولم یقرء فی الاولیین فقرأ فی الاخریین بنیة الدعاء لا یجزء ه اهـ والمنقول فی التجنیس انه اذا قرأ فی الصلوٰة فاتحة الکتاب علی قصد الثناء جازت صلوٰته لانه وجدت القرأة فی محلها فلا یتغیر حکمها بقصد اهـ ولم یقید بالاولیین ولاشک أن الأخریین محل القراء ة المفروضة فان القراء ة فرض فی رکعتین غیر عین وان کان تعیینها فی الأولیین واجبا فذکر فی الغنیة خلافا فیما اذا قرأ الفاتحة علی قصد الدعاء فرقم شرح شمس الائمة الحلوانی انها لا تنوب عن القرأة اهـ واما الاذکار فالمنقول اباحتها مطلقا ویدخل فیها اللهم اهدنا الخ واما اللهم انا نستعینک الخ الذی هو دعاء القنوت عندنا فالظاهر من المذهب انه لا یکره لهما وعلیه الفتوی کذا فی الفتاوی الظهیریه وغیرها وعن محمد یکره لشبهة کونه قرآنا لاختلاف الصحابة فی کونه قرآنا فلا یقرأه احتیاطا قلنا حصل الاجماع القطعی الیقینی علی انه لیس بقرآن ومعه لاشبهة توجب الاحتیاط المذکور نعم المذکور فی الهدایة وغیرها فی باب الاذان استحباب الوضوء لذکر الله تعالیٰ وترک المستحب لا یوجب الکراهة ـ

﴿١٨﴾قوله وهو جنب الخ وهو لفظ یستوی فیه الواحد وغیره والمؤنث وقد یجمع علی اجناب وجنب یقال اجنب یجنب والجنابة الاسم وهی فی الاصل البعد والجنب یبعد مواضع الصلوٰة وفی لسان العرب قا لازهری انما قیل له جنب لانه نهی ان یقرب مواضع الصلوٰة ما لم یتطهر فتجنبها واجنب عنها ای تنحی عنها وقیل لمجانبة الناس ما لم

Maktaba Tul Ishaat.com

على ذلک ايضاً ماحدثنا فهد قال ثنا ابونعيم قال ثنا الحسن بن صالح قال سمعت سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير قال كان ابن عباس وابن عمر يقرء ان القرآن وهما على غير وضوءٍ حدثنا سليمٰن بن شعيب قال ثنا عبدالرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل فذكر باسناده نحوه حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبدالرحمن عن حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس مثله حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عبدالله بن بريدة عن ابن عباس انه كان يقرأ حزبه ﴿١٩﴾ وهو محدث حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال اخبرنى الازرق بن قيس عن رجل يقال له ابان قال قلت لابن عمر اذا اهرقت الماء اذكر الله قال ايّ شئ اذا اهرقت الماء ﴿٢٠﴾ قال اذا بُلتُ قال نعم اذكر الله فهذا ابن عباس وابن عمر قد رويا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لم يردّ السلام فى حال الحدث حتى يتيمم وهما فقد قرء ا القرآن فى حال الحدث فلايجوز ذلک عندنا الا وقد ثبت النسخ ايضا عندهما ﴿٢١﴾ وقد تابعهما على ماذهبا اليه من هذا قومٌ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد الكوفى عن ابراهيم ان ابن مسعود كان يُقرئ رجلا فلما انتهى الى شاطى الفرات ﴿٢٢﴾ كف عنه الرجل فقال له مالک قال احدثتُ قال اقرأ فجعل يقرأ وجعل يفتح عليه حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم الاحول عن عزرة عن سلمان انه احدث فجعل يقرأ فقيل له اتقرأ وقد احدثت قال نعم انى لست بجنب حدثنا سليمٰن بن

يغتسل والرجل جنب من الجنابة وكذا الاثنان والجميع والمؤنث كما يقال رجل رضى وقوم رضى وانما هو على تاويل ذوى جنب فالمصدر يقوم مقام ما اضيف اليه ومن العرب من يثنى ويجمع ويجعل المصدر بمنزلة اسم الفاعل۔ اهـ۔

﴿١٩﴾ قوله حزبه اى الورد وما يعتاده الشخص من صلوٰة وقراءة وغير ذلك ۔١٢ مصباح المنير

﴿٢٠﴾قوله اهرقت اراق الماء يريقه وهراق يهريقه بفتح هاء هراقة ويقال اهرقته اهرقه اهراقا لجمع بين المبدل والمبدل منه والمعنى صببت الماء وهذا كناية عن البول بينه قوله اذا بلت وفى القاموس هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة بالكسر واهرقه يهرقه اهراقا واهراقه يهريقه اهرياقا فهو مهريق وذلك مَهراق ومُهراق صبه واصله اراقه يهريقه اراقة واصل اراق يريق واصل يريق يريق واصل يريق يؤريق وقالو اهريقه ولم يقولوا أريقه لاستثقال الهمزتين وزنة يهريق بفتح الهاء يهفعل ومهراق بالتحريك مهفعل اهـ وقوله اهرقت الماء بمعنى صببته وهو كناية عن البول كما فصله الراوى نفسه۔ ١٢

﴿٢١﴾قوله وقد ثبت النسخ ايضا عندهما القول بالنسخ انما يلزم لوكان المراد بما روياه ان ذكر الله تعالىٰ ورد السلام لايجوز بدون الطهارة اما لوقيل باستحبابها للذكر ورد السلام ولاحاجة الى القول بالنسخ فيكون المراد ان ذكر الله تعالىٰ على الطهارة اولى ولو قرأ القرآن او ذكر الله بدون الوضوء او التيمم فهذا ايضا يجوز فاذا رويا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى رد السلام ما رويا وعملا بعده صلى الله عليه وسلم على خلاف ما رويا فهذا انما يكون بعد العلم بالناسخ والمنسوخ او العلم بان التيمم ههنا للاستحباب لا للوجوب وراوى الحديث أعلم بمعناه من غيره فثبت ان الوضوء

Maktaba Tul Ishaat.com

شعيب قال ثنا عبدالرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال سألت قتادة عن الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر فقال سمعت سعيد بن المسيب يقول كان ابوهريرة ربما قرأ السورة وهو غير طاهر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن قتادة عن سعيد عن ابى هريرة مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام عن قتادة فذكر باسناده مثله فقد ثبت بتصحيح ما روينا نسخُ حديث ابن عباس ومن تابعه وثبوت حديث على على ما قد شدّه من اقوال الصحابة فبذلک نأخذ فنكره للجنب والحائض قراء ة الآية تامة ﴿٢٣﴾ ولانرى بذلک باساً للذى على غير وضوءٍ ولانرى لهم جميعاً باساً بذكر الله تعالىٰ وقد روى عن عمر بن الخطاب فى منع الجنب ايضاً من قراء ة القرآن ما يوافق ما قلنا حدثنا ابراهيم ابن محمد الصيرفى قال ثنا عبدالله بن رجاء قال ثنا زائدة عن الاعمش عن شقيق عن عبيدة قال كان عمر يكره ان يقرأ القرآن ﴿٢٤﴾ وهو جنب حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابى قال ثنا الاعمش فذكر مثله باسناده فهذا عندنا اولى من قول ابن عباس لما قد

والتيمم غير واجبين على المحدث لذكر الله تعالىٰ وهو المطلوب والله تعالىٰ اعلم۔ ١٢

﴿٢٢﴾قوله شاطئ الفرات اى جانبه۔ ١٢

﴿٢٣﴾قوله قرأة الآية تامة الخ هذا على مذهب الطحاوى رحمة الله تعالىٰ عليه فانه جوز للجنب والحائض قراء ة ما دون الآية كما ذكرناه من البحر الرائق مفصلا واما ما وجهه صاحب المحيط بان ما دون الآية ليس بقرآن ويجرى فى محاورات الناس فعليه كلام من وجوه اما اولا فبان بعض آية ربما يكون جملة تامة مستقلة بالافادة كقوله تعالىٰ واصبر وآية تامة لا تكون كذلك كقوله تعالىٰ اذا جاء نصر الله والفتح' هذا فى المعنى والنظم يتبعه وان اريد التحدى فليس الا بنحو اقصر سورة لا بكل آية فابلغ ما ورد به التحدى قوله تعالىٰ فاتوا بسورة من مثله واما ثانيا فرب آية تامة تجرى الفاظها على الالسنة فى محاوراة الناس كقوله تعالىٰ ثم نظر۔ وقوله تعالىٰ لم يلد۔ وقوله تعالىٰ ولم يولد۔ على انهما آيتان وقوله تعالىٰ مدهامتان۔ واما ثالثا فجريانه فى تحاور الناس انما يورث الاشتباه على السامع انه جرى على لسانه ما وافق لفظه نظم القرآن او قصد قرأة القرآن فتتمكن الشبهة عند السامع اما هو فالانسان على نفسه بصيرة فاذا قصد التلاوة فلا معنى للاشتباه عنده وانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى والاشتباه عند السامع لا ينفى ما يعلمه من نفسه وكأنه لاجل هذا عدل المحقق على الاطلاق فى الفتح عن هذا التقرير واقتصر على ما حمل عليه كلامهما آخر وهو عدم جواز الصلوٰة به حيث قال وجهه ان مادون الآية لا يعدبه قارئا قال تعالىٰ فاقرءوا ما تيسر من القرآن كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب القرآن فكما لا يعد قارئا بمادون الآية حتى لا تصح به الصلوٰة كذا لا يعد بها قارئا فلايحرم على الجنب والحائض اهـ واما ما اورد عليه بان هذا تعليل فى مقابلة النص فجوابه انه لا يقيس المسألة على المسألة بل يريد ان الاحاديث انما حرمت على الجنب قراء ة القرآن وقد علمنا ان قراء ة ما دون الآية لا تعد قراء ة القرآن شرعا والا لجازت به الصلوٰة هذا ما افاد شيخنا المجدد رحمه الله فى فتاواه۔

﴿٢٤﴾قوله كان عمر رضى الله عنه يكره ان يقرء القرآن الخ وردت احاديث كثيرة بمنع قراء ة القرآن للجنب والحائض منها حديث عبدالله بن رواحة رضى الله تعالىٰ عنه نهى رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ان يقرء احدنا القرآن وهو جنب قال ابوعمر رويناه عن وجوه صحاح ومنها حديث جابر رضى الله تعالىٰ عنه ان النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم

Maktaba Tul Ishaat.com

وافقه مما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث على بن ابى طالب وابن عمر رضى الله عنهما وابى موسى مالك بن عبادة وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالىٰ وقد روى عن ابن عباس ايضاً ما يدل على خلاف ما رواه نافع عنه فى حديث محمد بن ثابت الذى ذكرناه فيما تقدم فى كتابنا هذا حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء ﴿٢٥﴾ فطعم فقيل له الا تتوضأ فقال انى لا اريد ان اصلى فَاَتَوَضَّأُ حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرنى سعيد بن الحويرث فذكر مثله باسناده حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار فذكر مثله باسناده حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبدالرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو مثله باسناده افلاترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قيل له الا تتوضأ فقال لا اريد الصلوٰة فاتوضأ ﴿٢٦﴾

قال لايقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء من القرآن شيئا رواه الدارقطنى ثم البيهقى وقال اسناده صحيح ومنها حديث ابى موسى رضى الله تعالىٰ عنه قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يا على لا تقرأ القرآن وانت جنب رواه الدارقطنى واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن الاسود بسند لا بأس به وابراهيم لا يقرء الجنب وعن الشعبى وابى وائل مثله بزيادة والحائض هذا الكلام فى قراء ة القرآة واما الكلام فى حمل المصحف ومسه ففيه مذاهب فمنهم من جوز حمل الحائض المصحف بعلاقته وكذلك الجنب وممن اجاز ذلك عبدالله بن عمر بن الخطاب وعطاء والحسن البصرى ومجاهد وطاؤس وابووائل وابورزين وابوحنيفة ومالك والشافعى والاوزاعى والثورى واحمد واسحق وابوزور والشعبى والقاسم بن محمد وقال ابن بطال ورخص فى حمله الحكم وعطاء بن ابى رباح وسعيد بن جبير وحماد بن ابى سليمان واهل الظاهر ومنع الحكم مسه بباطن الكف خاصة واما مسه فعندالشافعى يباح للمحدث مس المصحف من غير غلاف وقاس المس على القراء ة وقال يجوز له القراء ة فيجوز له المس واما عندنا فلا يجوز مس المصحف للجنب والحائض والمحدث من غير حائل لقوله تعالىٰ لا يمسه الا المطهرون ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهرون ولان تعظيم القرآن واجب وليس من التعظيم مس المصحف بيد حلها الحدث واعتبار المس بالقراء ة غير سديد لان حكم الحدث لم يظهر فى الفم وظهر فى اليد بدليل على انه افترض غسل اليد ولم يفترض غسل الفم فى الحدث هذا فى البدائع وروى الدارقطنى فى سننه بسند صحيح متصل عن انس خرج عمر بن الخطاب متقلدا السيف ودخل على اخته وزوجها وخباب وهم يقرء ون سورة طه فقال اعطونى الكتاب الذى عندكم فاقرأه فقالت له اخته انك رجس ولا يمسه الا المطهرون فقم فاغتسل او توضأ فقام وتوضأ ثم اخذ الكتاب بيده وروى الدارقطنى ايضا بسند صحيح من حديث سالم يحدث عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر وكما ذكره الجوزقانى فى كتابه قال هذا حديث حسن مشهور وروى الدارقطنى ايضا من حديث الزهرى عن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه لا يمس القرآن الا طاهر وتفصيل هذه المسألة فى كتب الفقه ـ ١٢

﴿٢٥﴾قوله خرج من الخلا الخ اخرجه الترمذى عن ابن عباس رضى الله تعالىٰ عنه ولفظه خرج من الخلاء فقالوا الا

Maktaba Tul Ishaat.com

فاخبر ان الوضوء انما يراد ﴿٢٧﴾ للصلوٰة لا للذكر فهذا معارض لما رويناه عن ابن عباس فى اوّل هذا الباب وهذا اولىٰ لان ابن عباس عمل به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل عمله به على انه هو الناسخ فان عارض فى ذلک معارض بما حدثنا فهد قال ثنا احمد ابن يونس قال انا زهير قال ثنا جابر عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت ما اَتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلاء الا توضأ حين يخرج منه وضوء ه للصلوٰة قالوا فهذا يدل على فساد ما رويتموه عن عائشة انَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه قيل له ما فى هذا دليل على ماذكرت لانه قد يجوز ان يكون كان يتوضأ اذا خرج من الخلاء ولا يتوضأ اذا بال فيكون ذلک الحينُ حين حدث قد كان يذكر الله فيه فيكون معنى قولها كان يذكرالله فى كل احيانه اى فى حين طهارته وحدثه حتى لايتضاد الآثار مع انه قد خالف ذلک حديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمّا قال اريد الصلوٰة فاتوضأ فدل ذلک على انه لم يكن يتوضأ الا وهو يريد الصلوٰة فقد يحتمل ان يكون ما حضرت منه عائشة من الوضوء عند خروجه انما هو لارادته الصلوٰة لا للخروج من الخلاء ويحتمل ايضاً ﴿٢٨﴾ ان يكون ذلک اخباراً منها عما كان يفعل قبل نزول الآية وما فى حديث خالد بن سلمة اخباراً منها ماكان يفعل بعد نزول الآية حتى يتفق ما رُوى عنها وما روى عن غيرها ولايتضادّ من ذلک شئٌ .

باب حكم بول الغلام والجارية قبل ان يأكلا الطعام

حدثنا احمد بن داوٗد قال ثنا بكر بن خلف قال ثنا معاذ بن هشام قال اخبرنى ابى عن قتادة عن ابى حرب بن ابى الاسود عن ابيه عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى

نايتك بوضوء قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوٰة وقال هذا حديث حسن وقد رواه احمد بدينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس ـ ١٢

﴿٢٦﴾قوله أريد الصلوٰة فاتوضأ الخ وجه الاستدلال بهذا الحديث على ان الوضوء لا يجب للذكر انه صلى الله عليه وسلم بين ان الوضوء للصلوٰة لا لغيرها فلا يجب الوضوء حينئذ لانى لا اريد الصلوٰة وايضا كان من عادته صلى الله تعالىٰ عليه وسلم اكل الطعام بعد التسمية وامربه فى غير حديث فلما قيل له توضأ وقال ما قال فعلم انه اكل الطعام بعد التسمية من غير وضوء والتسمية ذكر الله تعالىٰ فثبت ذكر الله من غير وضوء ـ ١٢

﴿٢٧﴾قوله ان الوضوء انما يراد الخ هذا الحصر يستفاد من لفظ الحديث لانه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم رتب الوضوء على ارادة الصلوٰة وروايةالترمذى انما امرت صريحة فى افادة الحصر ـ ١٢

﴿٢٨﴾ قوله ويحتمل ايضا الخ اقول ويحتمل ايضا ان يكون وضوء ه صلى الله عليه وسلم خروجه من الخلاء لاجل ادراك فضيلة الوضوء لا لان الوضوء واجب فى هذا الوقت ـ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

الرضيع يُغسل ﴿١﴾ بول الجارية وينضح بولُ الغلام حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابوالوليد قال ثنا ابوالاحوص عن سماک بن حرب عن قابوس بن المخارق عن لبابة بنت الحارث ﴿٢﴾ ان الحسين بن على رضى الله عنهما بال على النبى صلى الله عليه وسلم فقلت اعطنى ثوبک اغسله فقال انما يُغسل من الانثى وينضح من بول الذكر حدثنا فهد قال ثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال ثنا ابوالاحوص فذكر مثله باسناده حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى مالک والليث وعمرو ويونس عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن ﴿٣﴾ انها اتت بابن لها ﴿٤﴾ لم

باب حكم بول الغلام والجارية قبل ان يأكلا الطعام

﴿١﴾قوله فى الرضيع يغسل الخ اخرجه ابوداؤد والترمذى وابن ماجة ـ ١٢

﴿٢﴾قوله لبابة بنت الحارث هى اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه ابوداود وابن ماجة وابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى ايضا فى سننه من وجوه كثيرة۔

﴿٣﴾قوله عن ام قيس بنت محصن الخ اخرجه البخارى ومسلم وابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجة وام قيس بفتح القاف وسكون الياء وبعض بكسرالميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وفى آخره نون وهى اخت عكاشة ابن محصن اسلمت بمكة قديما فبايعت النبى صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى مدينة النبى صلى الله عليه وسلم وكانت من المهاجرات الاول روى لها اربعة وعشرون حديثا فى الصحيحين منها اثنان وهى من المعمرات وقال ابن عبدالبر اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمة وقال السهيلى اسمها آمنة وذكره الحافظ الذهبى فى تجريد الصحابة فى الكنى ولم يذكر لها اسما۔ ١٢

﴿٤﴾قوله بابن لها الخ الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد فانه يطلق على الذكر والانثى كليهما والمراد منه الرضيع ولذا فسره بقوله لم ياكل الطعام فاذا اكل يسمى فطيما وغلاما ايضا الى سبع سنين وقال الزمخشرى الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فقال بعضهم من اهل اللغة مادام الولد فى بطن امه فهو جنين فاذا ولدته يسمى صبيا مادام رضيعا فاذا فطم يسمى غلاما الى سبع سنين والطعام فى اللغة ما يوكل وربما خصت الطعام بالبر وفى حديث ابى سعيد كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير والطعام بالفتح ما يوديه الذوق يقال طعمه مر والطعم بالضم الطعام وقد طعم يطعم طعما فهو طاعم اذا اكل وذاق مثل غنم يغنم فهو غانم قال تعالىٰ فاذا طعمتم فانتشروا وقال تعالىٰ فمن لم يطعمه فانه منى اى من لم يذقه قاله الجوهرى وقال الزمخشرى ايضا ومن لم يطعمه اى ومن لم يذقه من طعم الشئ اذا ذاقه ومنه طعم الشئ لمذاقه وقال النووى المراد من الطعام ما عدا اللبن الذى يرتضعه والتمر الذى يحنك به والعسل الذى يلعقه للمداواة وغيرها قلت لا يحتاج الى هذه التقديرات لان المراد من قوله لم ياكل الطعام لم يقدر على مضغ الطعام ولا على دفعه الى بطنه لانه رضيع لا يقدر على ذلك اما اللبن فانه مشروب غيرماكول فلا يحتاج الى استثنائه لانه لم يدخل فى قوله لم ياكل الطعام حتى يستثنى منه واما التمر الذى يحنك به او العسل الذى يلعقه فليس باختياره بل بعنف من فاعله قصدا للتبرك او المداواة فلاحاجة ايضا لاستثناء هما فعلم مما ذكرنا ان المراد من قوله لم ياكل الطعام اى قصداً او استقلالا اوتقويا فهذا شان الصغير الرضيع۔ ١٢

﴿٥﴾قوله فاجلسه الخ الضمير المنسوب فيه يرجع الى الابن قال بعضهم اى وضعه ان قلنا انه كان كما ولد ويحتمل ان يكون الجلوس حصل منه على العادة ان قلنا انه كان فى سن من يحبوا قلت ليس المعنى كذلك لان الجلوس يكون عن

Maktaba Tul Ishaat.com

يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه ﴿٥﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره ﴿٦﴾ فبال على ثوبه ﴿٧﴾ فدعى بماءٍ فنضحه ولم يغسله حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى فذكر مثله باسناده حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاء قال انا زائدة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت أُتى النبى صلى الله عليه وسلم بصبى ﴿٨﴾ يُحنّكه ﴿٩﴾ ويدعو له فبال عليه فدعى بماءٍ فنضحه ولم يغسله قال ابوجعفر فذهب قوم الى التفريق بين حكم بول الغلام وبول الجارية قبل ان يأكلا الطعام فقالوا بول الغلام طاهر ﴿١٠﴾ وبول الجارية نجسٌ وخالفهم فى

نوم او اضطجاع واذا كان قائما كانت الحالة التى يخالفها القعود والمعنى ههنا اقامه عن مضجعه لان الظاهر ان ام قيس اتت به فهو فى قِماطه مضطجع فاجلسه النبى صلى الله عليه وسلم اى اقام فى حجره وان كانت اتت به وهو فى يدها لان كان عمره مقدار سنة او جاوزها قليلا والحال انه رضيع يكون المعنى تناوله منها واجلسه فى حجره وهو يمسكه لعدم مسكته لان اصل تركيب هذه المادة يدل على ارتفاع فى الشئ۔

﴿٦﴾حجره الخ الحجر بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم لغتان مشهورتان ۔

﴿٧﴾قوله على ثوبه الخ الظاهر ان الضمير فى ثوبه يرجع الى النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم وقد قيل انه يرجع الى الابن اى بال الابن على ثوب نفسه وهو فى حجره صلى الله عليه وسلم فنضح عليه الماء خوفا ان يكون طار على ثوبه منه شئ قلت هذا مما يؤيد قول الحنفية وقد نسب هذا القول الى ابن شيبان۔

﴿٨﴾قوله بصبى الخ قال الجوهرى الصبى الغلام والجمع صبية وصبيان وهو من الواوى وفى المخصص ذكر ابن سيده عن ثابت يكون صبيان مادام رضيعا وفى المنتخب للكراع اول مايولد الولد يقال له وليد وطفل وصبى وقال ابن الدريد صبى وصبيان وصبوان وهذه اضعفها وقال ابن السكيب صبية وصبوة وفى المحكم صَبية وصِبية وصَبوان و صِبوان وقال بعضهم الصبيان بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبى قلت فى الضم لايقال انه صبوان بالواو وقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية واصل صبيان بالكسر صبوان لان المادة واوية فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها وذكر الدارقطنى من حديث حجاج بن رطاته ان هذا الصبى هو عبدالله بن الزبير رضى الله عنه وقيل انه الحسن وقيل انه الحسين رضى الله عنهما وقال بعضهم يظهر لى ان المراد به ابن ام قيس قلت هذا ليس بظاهر اصلا والظاهر احد الاقوال الثلثة واظهرها ما ذكره الدارقطنى۔

﴿٩﴾قوله يحنكه الخ قال اهل اللغة التحنيك ان يمضغ التمر او نحوه ثم يدلك به حنك الصغير وفيه لغتان مشهورتان حنكته وحنكته بالتخفيف والتشديد والرواية ههنا يحنكهم بالتشديد وهى اشهراللغتين ۔

﴿١٠﴾قوله بول الغلام طاهر الخ يفهم من هذا انهم يقولون بطهارة بول الغلام القائلون به داؤد الظاهرى والاوزاعى وفى رواية عن مالك والشافعى ايضا وبه قال احمد واسحق وابوثور اما القائلون بالفرق بين بول الغلام وبول الجارية ان بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل فهم كثيرون وهم يقولون ان البول نجس لكن يطهر بالنضح وهذا عجيب جدا لانهم لمّا قالوا انه نجس فكيف يطهر بالنضح لان الطهارة تكون بازالة النجاسة والنضح لايزيل بل يزيد ولذا قال الامام الطحاوى عند القائلين بالتفريق بول الغلام طاهر وبول الجارية نجس فهم وان لم يصرحوا بطهارته بل قالوا انه نجس لكن القول بالطهارة يلزمهم قال النووى قد اختلف العلماء فى كيفية بول الصبى والجارية على ثلثة مذاهب وهى على ثلثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار انه يكفى النضح فى بول الصبى ولا يكفى فى بول الجارية بل لابد من غسله

Maktaba Tul Ishaat.com

ذلک اخرون ﴿١١﴾ فسوّوا بين بوليهما جميعاً وجعلوهما نجسين وقالوا قد يحتمل قول النبى صلى الله عليه وسلم بول الغلام ينضح انما اراد بالنضح صبّ الماء عليه فقد تسمى العرب ذلک نضحاً ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم انى لاعرف مدينة ينضح البحر بجانبها فلم يَعْنِ بذلک النضح الرش ولكنه اراد يلزق بجانبها قالوا وانما فرق بينهما لان بول الغلام يكون فى موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه فامر فى بول الغلام بالنضح يريد صب الماء فى موضع واحد واراد بغسل بول الجارية ان يتتبع بالماء لانه يقع فى مواضع متفرقة وهذا محتمل لما ذكرناه وقد رُوى عن بعض المتقدمين مايدل على ذلک فمن ذلک ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال الرّش بالرّش والصبّ بالصب من الابوال كلها حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن انه قال بول الجارية يغسل غسلاً وبول الغلام يتتبع بالماء افلاترى ان سعيداً قد سوّىٰ بين حكم الابوال كلها من الصبيان وغيرهم فجعل ماكان منه رشاً يطهر بالرش ﴿١٢﴾ وماكان منه صبّاً يطهر بالصب ليس ان بعضها عنده طاهر وبعضها غير طاهر ولكنها كلها عنده نجسة وفرق بين التطهر من نجاستها عنده

كغيره من النجاسات والثانى انه يكفى النضح فيهما والثالث لا يكفى النضح فيهما وهما شاذان ضعيفان وممن قال بالفرق على بن ابى طالب وعطاء بن ابى رباح والحسن البصرى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وجماعة من السلف واصحاب الحديث وابن وهب من اصحاب مالك رضى الله عنهم وروى عن ابى حنيفة وممن قال بوجوب غسلهما ابوحنيفة ومالك فى المشهور عنهما واهل الكوفة واعلم ان هذا الخلاف انما هو فى كيفية تطهيرالشئ الذى بال عليه الصبى وخلاف فى نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبى وانه لم يخالف فيه الا داود الظاهرى قال الخطابى وغيره وليس تجويز من جوز المسح فى الصبى من اجل ان بوله ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف فى ازالته فهذا هوالصواب واما ما حكاه ابوالحسن بن بطال ثم القاضى عياض عن الشافعى وغيره انهم قالوا بول الصبى طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعا اهـ قال العينى قلت هذا انكار من غير برهان ولم ينقل هذا عن الشافعى وحده بل نقل عن مالك ايضا ان بول الصغير الذى لا يطعم طاهر وكذا نقل عن الاوزاعى وداود الظاهرى۔ ١٢

﴿١١﴾قوله وخالفهم فى ذلك آخرون الخ وهم ابوحنيفة واصحابه ومالك انه لا يفرق بين بول الصغير والصغيرة فى نجاسته وجعلوهما سواء فى وجوب الغسل منهما وهو مذهب ابراهيم النخعى وسعيد بن المسيب والحسن بن حى والثورى رضى الله عنهم۔ ١٢

﴿١٢﴾قوله يطهر بالرش القائلون بالنضح يستدلون بالاحاديث التى وقعت فيه الرش ويقولون لا حاجة الى غسل الثوب بل الرش كاف ونحن نقول الرش بمعنى الغسل الخفيف والفارق بين الصبى والصبية ان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها يكون اغلظ وانتن فيقتصر فى ازالتها الى مزيد مبالغة بخلاف الصبى ومما يدل على ان الرش هو الغسل قال فى مجمع البحار فى تفسير الرش صب الماء قليلا قليلا ومما يدل عليه ما قد صح عن ابن عباس رضى الله

Maktaba Tul Ishaat.com

بضيق مخرجها وسعته ثم اردنا بعد ذلک ان ننظر فی الآثار الماثورة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم هل فیها ما یدل علی شیٔ مما ذکرنا فنظرنا فی ذلک فاذا محمد بن عمرو بن یونس قد حدثنا قال ثنا ابومعاویة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتیٰ بالصبیان فیدعو لهم فاتی بصبی مرةً فبال علیه فقال صُبّوا علیها الماء صبّاً حدثنا ربیع قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن حازم فذکر باسناده مثله حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبدة بن سلیمٰن عن هشام عن ابیه عن عائشة انّ النبی صلی الله علیه وسلم اُتِیَ بصبی فبال علیه فاتبعه الماء ولم یغسله حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن هشام فذکر باسناده مثله غیر انه لم یقل ولم یغسله حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن هشام فذکر باسناده مثله غیر انه لم یقل ولم یغسله واتباع الماء حکمه حکم الغسل الاتری ان رجلا لو اصاب ثوبه عذرة فاتبعها الماء حتی ذهب بها ان ثوبه قد طهُر وقد روی هذا الحدیث زائدة عن هشام بن عروة فقال فیه فدعی بماء فنضحه علیه وقال مالک وابومعاویة وعبدة عن هشام بن عروة فدعی بماءٍ فصبّه علیه فدل ذلک ان النضح عندهم هو الصب ﴿١٣﴾ حدثنا فهد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا ابوشهاب عن ابن ابی لیلیٰ عن عیسیٰ بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن ابی لیلی عن ابی لیلیٰ قال کنت عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فجیٔ بالحسن رضی الله عنه فبال علیه فاراد القوم ان یُعجّلوه فقال ابنی ابنی فلما فرغ من بوله صبّ علیه الماء حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید قال انا وکیع عن ابن ابی لیلیٰ

تعالیٰ عنه انه لما یحکی وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم اخذ غرفة من ماء فرش علی رجله الیمنی حتی غسلها واراد بالرش ههنا صب الماء قلیلا قلیلا وهو الغسل بعینه ومما یدل علیه حدیث اسماء فی دم الحیض الذی یصیب الثوب حتیه ثم اقرصیه ثم رشیه وصلی فیه رواه الترمذی قال البغوی اراد اغسلیه۔ ١٢

﴿١٣﴾قوله ان النضح عندهم هو الصب ویدل علیه ما رواه ابوداود وغیره عن المقداد بن الاسود ان علی بن ابی طالب رضی الله تعالیٰ عنه امره ان یسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذی ماذا علیه قال علي فان عندی ابنته وانا استحیي أن أسأله فقال المقداد فسألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلك فقال اذا وجداحدکم ذلك فلینضح فرجه ولیتوضأ وضوئه للصلوٰة ثم الذی یدل علی انه ارید بالنضح ههنا الغسل ما رواه مسلم وغیره عن علي رضی الله تعالیٰ عنه قال کنت رجلا مذاء فاستحیت ان اسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم لمکان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال یغسل ذکره ولیتوضأ والقصة واحدة والراوی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم واحد ومما یدل علی ان النضح یذکر ویراد به الغسل مارواه الترمذی وغیره عن سهل بن حنیف قال کنت القی من المذی شدة وکنت اکثر منه الغسل فسألت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انما یجزیك من ذلك الوضوء قلت یارسول الله فکیف بما یصیب ثوبی منه فقال یکفیك ان تاخذ کفا من ماء فتنضح به من ثوبك حیث یری انه اصابه وانه اراد بالنضح ههنا الغسل ومما یدل علیه حدیث اسماء فی دم الحیض الذی یصیب الثوب قال صلی الله علیه وسلم تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلی فیه کذا فی روایة الصحیحین ومما یدل علیه حدیث انس رضی الله تعالیٰ عنه ان

Maktaba Tul Ishaat.com

فذكر مثله باسناده حدثنا ابن ابى داوٗد قال يحيىٰ بن صالح قال ثنا زهير بن معاوية عن عبدالله بن عيسىٰ عن جده عبدالرحمن بن ابى ليلىٰ عن ابيه قال كنت جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم و على بطنه او علىٰ صدره حسن او حسين فبال عليه حتى رأيتُ بوله اساريع ﴿١٤﴾ فقمنا اليه فقال دعوه فدعا بماء فصبّه عليه حدثنا فهد قال ثنا ابوغسان قال ثنا شريک عن سماک عن قابوس عن ام الفضل قالت لما وُلد الحسين قلت يارسول الله اعطنيه او ادفعه الى فلأكفّله او ارضعه بلبنى ففعل فاتيته به فوضعه على صدره فبال عليه فاصاب ازاره فقلت له يارسول الله اعطنى ازارک اغسله قال انما يُصبّ على بول الغلام ويُغسل بول الجارية قال ابوجعفر فهذه ام الفضل فى حديثها هذا انما يُصَبُّ على بول الغلام وفى حديثها الذى ذكرناه فى الفصل الاول انما ينضح من بول الغلام فلما كان ما ذكرناه كذلک ثبت ان النضح الذى اراد به فى الحديث الاول هوالصبُّ المذكور ههنا حتى لايتضاد الاثران ﴿١٥﴾ وهذا ابوليلىٰ فلم يختلف عنه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم صبَّ على البول الماءَ فثبت بهذه الأثار ﴿١٦﴾ ان حكم بول الغلام هو الغسل الا ان ذلک الغسل

جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل فيه ثم قال قوموا فلأصلى لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء الحديث فيمكن ان يراد به فى الحديث، الغسل لازالة الاوساخ التى فى ذلك الحصير۔ ١٢

﴿١٤﴾قوله اساريع فى القاموس خطوط وطرائق الواحد اسروع ويسروع بضمهما والاصل يسروع بالفتح وضم اتباعا للراء وفى الفائق كان على صدره صلى الله عليه وسلم الحسن او الحسين فبال فرأيت بوله اساريع اى طرائق الواحد اسروع سمى لاطراده من السرعة وهى ان تطرد الحركات من غير ان يتخللها سكون وتوقف وفى مجمع البحار فرأيت بوله اساريع اى طرائق۔ ١٢

﴿١٥﴾قوله حتى لا يتضاد الاثران الخ الفاظ الحديث فى الروايات مختلفة فى بعضها فنضحه وفى بعضها فرشه وفى بعضها فصبه وقال بعضهم لا تخالف بين الروايتين بين نضح ورش لان المراد به ان الابتداء كان بالرش وهو بتنقيط الماء فانتهى الى النضح وهو صب الماء ويؤيده رواية مسلم فى حديث عائشة من طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصبه عليه ولابى عوانة فصبه على البول يتبعه اياه قلت عدم التخالف بين الروايتين ليس من الوجه الذى ذكره بل باعتبار ان النضح والرش بمعنى كما ذكرنا عن الكتب المذكورة واما رواية مسلم فانها تثبت ان النضح عين الصب لان الاحاديث المذكورة فى هذا الباب باختلاف الفاظها تنتهى الى معنى واحد دفعا للتضاد الا ترى ان ام الفضل لبابة بنت الحارث قد روى منها حديثان احدهما فيه النضح والثانى فيه الصب فحمل النضح على الصب دفعا للتضاد عملا بالحديثين على ان الاحاديث الواردة فى حكم واحد باختلاف الفاظها يفسر بعضها بعضا(عينى) ثم اعلم ان هذه الاحاديث التى فى هذا الباب كما تدل على حكم بول الصبى تفهم منها امور منها الرفق بالصغار والشفقة عليهم الا ترى ان سيد الاولين والآخرين كيف كان ياخذهم فى حجره ويتلطف بهم حتى ان منهم من يبول على ثوبه فلا يوثر فيه ذلك ولا يتغير ولهذا هذا كان يخفف الصلوٰة عند سماعه بكاء الصبى وامه وراء ه وروى عنه انه قال من لم يرحم صغيرنا فليس منا ومنها حمل

Maktaba Tul Ishaat.com

يجزى منه الصبُّ وان حكم بول الجارية هو الغسل ايضاً وفرق فى اللفظ بينهما وان كانا مستويين فى المعنى للعلة التى ذكرنا من ضيق المخرج وسعته فهذا حكم هذا الباب من طريق الأثار وامّا وجهه من طريق النظر ﴿١٧﴾ فانا رأينا الغلام والجارية حكم ابوالها سواء بعد ما يأكلان الطعام فالنظر على ذلك ان يكون ايضاً سواء قبل ان يأكلا الطعام فاذا كان بول الجارية نجساً فبول الغلام ايضاً نجس وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ.

باب الرجل لايجد الا نبيذ التمر ﴿١﴾ هل يتوضأ به او يتيمم

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا قيس بن الحجاج ﴿٢﴾ عن حنش ﴿٣﴾

الاطفال الى اهل الفضل والصلاح ليدعوا لهم سواء كان عقيب الولادة او بعدها ومنها تحنيك المولود ومنها الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع۔ ١٢

﴿١٦﴾قوله فثبت بهذه الآثار الخ اقول لما ثبت من الاحاديث ان النضح والرش يطلقان على الغسل كما ذكرنا سابقا وجب حمل ماجاء فى هذا الباب من النضح والرش على الغسل بمعنى اسالة الماء عليه من غير فرك لانه متى صب الماء عليه قليلا قليلا حتى تقاطر وسال حصل الغسل لان الغسل هوالاسالة فافهم فان قلت قد صرح فى رواية مسلم وغيره فاتبعه بوله ولم يغسله فكيف يحمل النضح والرش على الغسل قلت معناه ولم يغسله بالفرك كما يغسل الثياب اذا اصابتها النجاسة ونحن نقول به على ان الاصيلى ادعى ان قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب راوى الحديث وان المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك رواه معمر عن ابن شهاب وكذا اخرجه ابن ابى شيبة قال فرشه ولم يزد۔ ١٢

﴿١٧﴾قوله من طريق النظر الخ قال ابن دقيق العيد اتبعوا فى ذلك القياس اراد ان الحنفية اتبعوا فى هذه المسئلة القياس يعنى تركوا الاحاديث الصحيحة وذهبوا الى القياس وقالوا المراد من قولها اى من قول ام قيس ولم يغسله اى غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ويبعده ما ورد فى الاحاديث الاخر التى فيها التفرقة بينهما قلت هذا غير صحيح لانهم ما تبعوا فى ذلك الا الاحاديث التى احتج خصمهم بها ولكن على غير وجه الذى ذكروا۔ ١٢

باب الرجل لايجد الا نبيذ التمر هل يتوضأ به او يتيمم

﴿١﴾قوله نبيذ التمر الخ النبيذ مشتق من النبذ قال ابن سيده النبذ حك الشئ وكل طرح نبذ والنبيذ الشئ المنبوذ والنبيذ ما نبذته من عصير او نحوه وقد نبذ وانتبذ ونبذ والانتباذ المعالجة وفى الصحاح وكتاب الشرح لابن مسعود درستويه العامة تقول انبذت اهـ وذكره اللحيانى فى نوادره ومن حمض الحامض انبذت لغة ولكنها قليلة وذكرها ايضا ثعلب فى كتاب فعلت وافعلت النبيذ فعيل بمعنى مفعول وهو الماء الذى ينتبذ فيه تمرات لتخرج حلابته الى الماء وفى النهاية لابن الاثير النبيذ ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت الشعير والعنب اذا انزلت عليه الماء فيصير نبيذا فصرف من مفعول الى فعيل وانتبذته اتخذته نبيذا سواء كان مسكرا او غير مسكرا وهو من باب فعل يفعل بالفتح فى الماضى والكسر فى المضارع كقرب يقرب ذكره صاحب الدستور فى هذا الباب قال فى البحر الرائق النبيذ ان يلقى فى الماء تميرات فيصير رقيقا يسيل على الاعضاء حلوا غير مسكر ولا مطبوخ وهذا الذى اختلف فى التوضى به اما لو توضأ به قبل خروج الحلاوة فيجوز بلا خلاف ولوكان مسكرا لايجوز به الوضوء بلا خلاف لانه حرام ولوطبخ فالصحيح انه لا يتوضأ به اذا النار قد غيرته حلوا كان او مشتدا كمطبوخ الباقلاء كذا فى المبسوط والمحيط

Maktaba Tul Ishaat.com

الصنعانی عن ابن عباس ان ابن مسعود خرج ﴿٤﴾ مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة الجنّ ﴿٥﴾ فسأله رسول الله صلی الله علیه وسلم اَمَعَک یا ابن مسعود ماء قال معی نبیذ فی اداوتی ﴿٦﴾ فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اُصبُب علیّ فتوضأ به وقال شراب وطهور حدثنا ابوبکرة قال

یعنی بلا خلاف بین الثلثة وهو الالیق بما قدمناه من ان الماء یصیر مقیداً بالطبخ اذا لم یقصد به المبالغة فی التنظیف وبه یظهر ضعف ما صححه فی المفید والمزید انه یجوز الوضوء به بعد ما طبخ واما سائر الانبذة فانه لایجوز الوضوء بها عند عامة العلماء وهو الصحیح لانه جواز الوضوء بنبیذ التمر ثابت بخلاف القیاس بالحدیث ولهٰذا لایجوز عند القدرة علی الماء المطلق فلا یقاس علیه غیره۔ ١٢

﴿٢﴾قوله قیس بن الحجاج بن حیی بن معدیکرب الکلاعی السلفی المصری بضم المهملة وفتح اللام وقیل الصنعانی من صنعاء دمشق روی عن حنش الصنعانی قال ابوحاتم صالح وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن یونس یقال توفی سنة تسع وعشرین ومائة۔ ١٢

﴿٣﴾قوله حنش هو ابن عبدالله ویقال ابن علی بن عمرو ابن حنظلة السبائی ابورشدین الصنعانی من صنعاء دمشق قال ابوعجلی وابوزرعة ثقة وقال ابوحاتم صالح۔ ١٢

﴿٤﴾قوله ان ابن مسعود خرج الخ حدیث ابن مسعود رضی الله تعالیٰ عنه رواه الترمذی فی جامعه بسنده عن ابی زید وقال انما روی هذا الحدیث عن ابی زید عن عبدالله عن النبی صلی الله علیه وسلم وابوزید رجل مجهول عند اهل الحدیث لا نعرف له روایة غیر هذا الحدیث قد رأی بعض اهل العلم الوضوء بالنبیذ منهم سفیان وغیره وقال بعض اهل العلم لا یتوضأ بالنبیذ وهو قول الشافعی واحمد واسحق وقال اسحق ان ابتلی رجل بهذا فتوضأ بالنبیذ ویتیمم احب الی وقول من یقول لا یتوضأ بالنبیذ اقرب الی الکتاب واشبه لان الله تعالیٰ قال فلم تکن ماء فتیمموا صعیداً طیبا قال العینی قال ابن العربی فی شرح الترمذی ابوزید مولی عمرو بن حریث روی عنه راشدبن کیسان وابوروق وهذا یخرجه عن حد الجهالة واما اسمه فلم یعرف فیجوز ان یکون الترمذی اراد انه مجهول الاسم اقولّ هذا التاویل لا یحتمل عبارة الترمذی لانه یقول لانعرف له روایة غیر هذا الحدیث ثم قال هذا الحدیث اربعة عشر رجلا عن ابن مسعود کما رواه ابوزید الاول ابورافع عند الطحاوی والحاکم الثانی رباح ابوعلی عند الطبرانی فی الاوسط الثالث عبدالله بن عمر ابی موسی الاصبهانی فی کتاب الصحابة الرابع عمرو البکالی عند ابی احمد فی الکنی بسند صحیح الخامس ابوعبیدة بن عبدالله السادس ابوالاحوص وحدیثهما عند محمد بن عیسی المدائنی فان قلت قال البیهقی محمد بن عیسیٰ المدائنی واهی الحدیث والحدیث باطل قلت قال البرقانی فیه ثقة لا باس به وقال اللالکائی صالح لیس یدفع عن السماع السابع عبدالله بن مسلمة عند الحافظ أبی الحسن بن المظفر فی کتاب غرائب شعبته الثامن قابوس بن الزبیان عن ابیه عند ابن المظفر ایضا بسند لا باس به التاسع عبدالله بن عمرو بن غیلان الثقفی عند الاسمعیلی فی جمعه حدیث یحیی بن ابی کثیرعن یحیی عنه العاشر عبدالله بن عباس عند ابن ماجة والطحاوی الحادی عشر ابووائل شقیق بن سلمة عند الدارقطنی الثانی عشر ابن عبدالله رواه ابوعبیدة بن عبدالله عن طلحة بن عبدالله عن ابیه ان اباه حدثه الثالث عشر ابوعثمان بن سنه عند ابی حفص بن شاهین فی کتاب الناسخ والمنسوخ من طریق جیدة واخرجها الحاکم فی مستدرکه الرابع عشر ابوعثمان النهدی عند الدورقی فی مسنده بطریق لابأس بها۔ ١٢

﴿٥﴾قوله لیلة الجن الخ وحدیث لیلة الجن علی ما رواه البیهقی وغیره عن عبدالله بن مسعود رضی الله تعالیٰ عنه باسانیدهم قال اتانا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انی امرت ان اقرء علی اخوانکم من الجن لیقم معی رجل منکم

Maktaba Tul Ishaat.com

ثنا ابوعمر الحوضى قال ثنا حماد بن سلمة قال اخبرنى على بن زيد بن جدعان عن ابى رافع مولى ال عمر عن عبدالله بن مسعود انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتاج الى ماءٍ يتوضأ به ولم يكن معه الا النبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوجعفر فذهب

ولا يقم معى رجل فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر قال فقمت معه ومعى اداوة من ماء كذا قال حتى اذا برزنا خط حولى خطة ثم قال لاتخرجن منها فانك ان خرجت منها لم ترنى ولم ارك الى يوم القيامة قال ثم انطلق حتى توارى عنى قال فثبت قائما حتى اذا طلع الفجر اقبل قال مالى اراك قائما قلت ما قعدت خشية ان اخرج منها قال اما انك لو خرجت منها لم ترنى ولم ارك الى يوم القيامة بل معك من وضوء قلت فماذا فى الاداوة قلت نبيذ قال تمرة حلو وماء طيب ثم توضأ واقام الصلوٰة فلما قضى الصلوٰة قام اليه رجلان من الجن فسألاه المتاع فقال اولم امرلكما ولقومكما ما يصلحكما قال بلى ولكنا احببنا ان يحضر بعضنا معك الصلوٰة قال ممن انتما قال من اهل نصيبين فقال افلح هذان وافلح قومهما وامر لهما بالعظام والرجيع طعاما وعلفا ونهانا ان نستنجى بعظم او روث ثم قال البيهقى بعد رواية هذا الحديث ابوزيد الذى روى حديث ابن مسعود رجل مجهول لا يعرف بصحبة عبدالله كذا قال محمد بن اسمعيل البخارى قال ابن الهمام فى فتح القدير اما ابوزيد فذكرالقاضى ابوبكر بن العربى فى شرح الترمذى انه مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان البسى الكوفى وابوروق وهذا يخرجه عن الجهالة واما ما قال بعضهم ان ابا فزارة رجل مجهول فغير صحيح لانه قال الشيخ تقى الدين فى الامام فى تجهيله نظر فانه روى هذا الحديث عن ابى فزارة جماعة من اهل العلم مثل سفيان الثورى وشريك والجراح بن مليح واسرائيل وقيس بن الربيع وقال ابن عدى ابوفزارة راوى هذا الحديث مشهور واسمه راشدبن كيسان وكذا قال الدارقطنى قال فى الجوهر النقى ان ابن مسعود رضى الله تعالىٰ عنه كان معه صلى الله عليه وسلم من وجوه ذكر البيهقى بعضها والدارقطنى وغيرهما بعضها وعن ابى عثمان وعن ابى عثمان النهدى عن ابن مسعود قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم انصرف فاخذ بيدى ابن مسعود حتى خرج به الى بطحاء مكة فاجلسه ثم خط عليه خطا ثم قال لاتبرحن خطك فانه سينتهى اليك رجال فلا تكلمهم فانهم لا يكلمونك فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اراد فبينا انا جالس فى خطى اذ اتانى رجال كانهم الزّط فذكر حديثا طويلا اخرجه الترمذى وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه وسليمان التيمى قد روى هذا الحديث ايضا انتهى كلامه وقال الطحاوى ما علمنا لاهل الكوفة حديثا فما ثبت كون ابن مسعود معه عليه السلام ليلة الجن مما يقبل مثله الا ما حدثنا يحيىٰ بن عثمان حدثنا اصبغ من الفرج وموسى بن هارون البردى قال حدثنا جرير بن عبدالحميد عن قابوس عن ابيه عن ابن مسعود قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فخط خطا وادخلنى فيه وقال لا تبرح حتى ارجع اليك ثم ابطأ فما جاء ه حتى السحر وجعلت اسمع الاصوات ثم جاء فقلت اين كنت يارسول الله فقال ارسلت الى الجن فقلت ما هذه الاصوات التى سمعت قال هى اصواتهم حين دعوني وسلموا علي ورأيت فى مسند احمد بن حنبل عارم وعفان قالا حدثنا معتمر قال قال ابى حدثنى ابوتميمة عن عمرو البكالى عن عبدالله بن مسعود قال استتبعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا حتى اتينا مكان كذا وكذا فخط لى خطا وقال لى كن بين ظهرى هذه لا تخرج منها فانك ان خرجت هلكت ثم ذكر حديثا طويلا وهو فى المسند واخرج الطحاوى هذا الحديث فى كتابه المسمى بالرد على الكرابيسى وقال البكالى هذا من اهل الشام ولم يرو هذا الحديث عنه الا ابوتميمة وهذا ليس بالهجيمى بل هو السلمى

Maktaba Tul Ishaat.com

قوم﴿٧﴾ الى ان من لم يجد الا نبيذ التمر فى سفره توضأ به واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وممن ذهب الى ذلك ابوحنيفة ﴿٨﴾ وخالفهم فى ذلك اخرون فقالوا لايتوضأ بنبيذ التمر ومن لم يجد غيره تيمّم ولا يتوضأ به وممن ذهب الى هذا القول ابويوسف وكان من الحجة لاهل هذا القول على اهل القول الاول ان عبدالله بن مسعود انما روى ما ذكرنا عنه فى اوّل هذا الباب من الطرق التى وصفنا وليست هذه الطرق طرقاً تقوم بها الحجة عند من يقبل خبر الواحد ولم يجئ ايضاً المجئ الظاهر فيجب على من يستعمل الخبر اذا تواترت الروايات به فهذا مما لايجب استعماله لما ذكرنا على مذهب الفريقين اللذين ذكرنا ولقد روى عن ابى عبيدة بن عبدالله ما يدل على ان عبدالله لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذٍ حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال ثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرّة قال قلت لابى عبيدة أكان عبدالله بن مسعود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال لا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة فذكر مثله باسناده فلما انتفى عند ابى عبيدة ان اباه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذٍ وهذا امر لايخفى

الصورى ليس بالمعروف وقد وفق جماعة من المحققين بين الاخبار التى تقتضى انه كان معه وبين الاخبار التى تقتضى انه لم يكن معه بانه كان معه وعند مخالطة للجن لم يكن معه وذكر ابن السيد البطليوسى فى التنبيه على اسباب الخلاف انه جاء فى بعض الروايات لم يشهده احد غيرى فاسقط بعض الرواة غيري۔ ١٢

﴿٦﴾قوله فى اداوتى الاداوة بكسر الهمزة اناء صغير يتخذ من جلدللماء كالسطيحة وجمعها اداوى۔ ١٢

﴿٧﴾قوله فذهب قوم الخ قال فى البدائع قال به جماعة من الصحابة منهم على وابن مسعود وابن عباس رضى الله تعالىٰ عنهم قال فى عمدة القارى وبه قال الحسن البصرى والاوزاعى وعكرمة واسحق ومحمد۔ ١٢

﴿٨﴾قوله وممن ذهب الى ذلك ابوحنيفة الخ قال ابوحنيفة رحمه الله تعالىٰ كل وقت يجوز التيمم فيه يجوز التوضى به كذا فى معراج الدراية يعنى ان فقد ماء مطلقا ولم يجد الا نبيذ التمر فانه يتوضأ به وفى التوضى بنبيذ التمر عن ابى حنيفة رحمه الله تعالىٰ ثلث روايات الاولى انه يتوضأ به جزما ويضيف اليه التيمم استحبابا وهو قوله الاول والثانية يجب الجمع بينه وبين التيمم كسؤر الحمار وبه قال محمد واختاره فى غاية البيان ورجحه والثالثة انه يتيمم ولايتوضأ به وهو قوله الآخر وقد رجع اليه وهوالصحيح وبه قال ابويوسف والشافعى ومالك واحمد واكثر العلماء واختاره الطحاوى وحكى عن ابى طاهر الدباس انه قال انما اختلف اجوبة ابى حنيفة لاختلاف الاسئلة فانه سئل عن التوضؤ به اذا كانت الغلبة للحلاوة قال يتيمم ولا يتوضأ به وسئل مرة اذا كان الماء والحلاوة سواء قال يجمع بينهما وسئل مرة اذا كانت الغلبة للماء فقال يتوضأ به ولا يتيمم وبالجملة فالمذهب الصحيح المختار المعتمد عندنا هو عدم الجواز موافقة للائمة الثلث فلاحاجة الى الاشتغال بحديث مسعود الدال على الجواز من قوله عليه السلام له ليلة الجن ما فى اداوتك قال نبيذ التمر قال تمرة طيبة وماء طهور اخرجه ابوداؤد والترمذى وابن ماجة لان من العلماء من تكلم فيه وضعفه وان اجيب عنه بما ذكره الزيلعى المخرج وغيره وعلى تقدير صحته وهو منسوخ بآية التيمم لتاخرها اذا هى مدنية وعلى هذا مشى جماعة

Maktaba Tul Ishaat.com

مثله على مثله بطل بذلک ما رواه غيره مما يخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم فعله ليلتئذٍ اذ كان معه فان قال قائل الأثار الأوَل اولى من هذا لانها متصلة وهذا منقطع لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه شيئاً قيل له ليس من هذه الجهة احتججنا ﴿٩﴾ بكلام ابى عبيدة انما احتججنا به لان مثله على تقدمه فى العلم وموضعه من عبدالله وخلطته لخاصته من بعده لايخفى عليه مثل هذا من اموره فجعلنا قوله ذلک حجة فيما ذكرناه لامن الطريق الذى وضعت وقد روينا عن عبدالله بن مسعود من كلامه بالاسناد المتصل ما قد وافق ما قال ابوعبيدة حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا خالد بن عبدالله عن خالد الحذاء عن ابى معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال لم اكن مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ولَوَدِدتُ انى كنت معه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيىٰ ابن زكريا بن ابى زائدة قال ثنا داوٗد بن ابى هند عن عامر عن علقمة قال سألت ابن مسعود هل كان مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال لم يصحبه منا احد ﴿١٠﴾ ولكن فقدناه ذات ليلة فقلنا اُستُطِير اواُغتِيلَ ﴿١١﴾ فتفرقنا فى الشعاب والاودية نلتمسه وبتنا بشرِّ ليلة

من المتاخرين فاذا علم عدم جواز الوضوء به علم عدم جواز الغسل به واختلفوا على قول من يجيز الوضوء به فى جواز الغسل به فصحح فى المبسوط جوازه وصحح فى المقيد عدمه ولافائدة فى التصحيحين بعد ماكان المذهب عدم الجواز به فى الحدثين لان المجتهد اذا رجع عن قول لا يجوز الاخذ به كما صرح فى التوشيح ولقد انصف الامام الطحاوى ناصر المذهب حيث قال ما ذهب اليه ابوحنيفة اولا اعتماداً على حديث ابن مسعود لا اصل له۔ ١٢

﴿٩﴾قوله قيل له ليس من هذه الجهة احتججنا الخ هذا الجواب على سبيل التنزل وبعد التسليم ان اباعبيدة لم يسمع من ابيه رضى الله عنه والا فيمكن ان لا يسلم انه لم يسمع من ابيه بل يقول انه سمعه منه والدليل عليه ما ذكره الطبرانى فى المعجم الاوسط من حديث زياد بن سعد عن ابى الزبير قال حدثنى يونس بن عتاب الكوفى سمعت اباعبيدة بن عبدالله يذكر انه سمع اباه يقول كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر الحديث واخرج الحاكم فى مستدركه حديث ابى اسحق عن ابى عبيدة عن ابيه فى ذكر يوسف عليه السلام وصحح اسناده وربما حسن الترمذى عدة احاديث رواها عن ابيه عنها لما كان يوم بدر وجئ بالاسارى ومنها كان فى الركعتين الاوليين انه على الرد منها قوله ولاتحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله ومن شرط الحديث الحسن ان يكون متصل الاسناد عندالمحدثين وكيف ما سمعه من ابيه وقد كان عمره سبع سنين حين مات ابوه عبدالله قاله غير واحد من اهل النقل وابن سبع سنين لا ينكر سماعه من الغرباء عند المحدثين فكيف من الاباء القاطنين واما اسمه فقد ذكر فى الكنى لمسلم والكنى لابى احمد وكتاب الثقات لابن حبان وغيرها انه عام والله اعلم وقيل اسمه وكنيته وهو هذلى كوفى اخو عبدالرحمن وكان يفضل عليه كما قاله احمد حدث عن عائشة رضى الله عنها وغيرها وحدث عن ابيه فى السنن وعند السبيعى وغيره مات ليلة دجيل (عينى) فما قال الترمذى فى باب الاستنجاء بالحجرين وابوعبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من ابيه ولا يعرف اسمه فليس بجيد۔ ١٢

﴿١٠﴾قوله لم يصحبه منا احد الخ يمكن ان يكون معناه لم يكن معه منا احد غيرى نفيا لمشاركته وابانة اختصاصه بذلك كذا قال ابوالطيب والامام ابن الهمام فى فتح القدير وقال كما ذكره الامام الطحاوى ابومحمد البطليوسى فى

Maktaba Tul Ishaat.com

بات بها قوم نقول استطير أم اغتيل فقال انه اتانى داعى الجن فذهبت أُقرئهم القرآن فارانا آثارهم فهذا عبدالله قد انكر ان يكون كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ﴿١٢﴾ فهذا الباب ان كان يؤخذ من طريق صحة الاسناد فهذا الحديث الذى فيه الانكار اولى لاستقامة طريقه

كتاب التنبيه على الاسباب الموجبة للخلاف اهـ فاذا كانت الروايات مختلفة انه كان معه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم اولم يكن فالاثبات مقدم على النفى اهـ ومما يدل على كونه معه فى ليلة الجن رواية الترمذى فى باب الكراهية ما يستنجى به وقد روى هذا الحديث اسمعيل بن ابراهيم وغيره عن داود بن ابى هند عن الشعبى عن علقمة عن عبدالله انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن الحديث بطوله فقال الشعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن وكان رواية اسمعيل اصح من رواية حفص بن غياث۔ ١٢

﴿١١﴾قوله استطير اواغتيل اى ذهب به بسرعة كان الطير حملته والاستطارة والتطاير التفرق والذهاب استطير او اغتيل اى طارت به الجن (مجمع) وقال فى موضع آخر استطير اواغتيل اى قتل سرا والغيلة بالكسر القتل خفية ۔ ١٢

﴿١٢﴾قوله فهذا عبدالله قد انكر ان يكون كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال فى البدائع وقولهم ان ابن مسعود لم يكن مع رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ليلة الجن دعوى باطلة لما روينا انه تركه فى الخط وكذا روى كونه رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فى خبر آخر اجمع الفقهاء على العمل به وهو انه طلب منه احجارا للاستنجاء فاتاه بحجرين وروثة فالقى الروثة وقال انها رجس او ركس والدليل عليه انه روى انه لما رأى اقواما من الزط بالعراق فقال ما اشبه هؤلاء بالجن ليلة الجن وفى رواية انه مر بقوم يلعبون بالكوفة فقال ما رأيت احدا اشبه هؤلاء من الجن الذين رأيتهم مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وما روى انه قال ليتنى كنت معه وان علقمة قال وددنا ان يكون معه فمحمول على الحال التى خاطب فيها الجن اى ليتنى كنت معه وقت خطابه الجن وددنا ان يكون معه وقت ما خاطب الجن اهـ وقال العينى مجيبا عن هذا يجوز ان يكون صحبه بعض الليل واستوقفه فى الباقى ثم عاد اليه فصح انه لم يكن معه عند ليلة الجن لا نفس الخروج وقد قيل ان ليلة الجن كانت مرتين ففى اول مرة خرج اليهم لم يكن مع النبى صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم ثم بعد ذلك خرج اليهم وهو معه ليلة اخرى كما روى ابوحاتم فى تفسريه فى اول سورة الجن من حديث ابن جريج قال قال ابن عبدالعزيز بن عمر اما الجن الذين لقوه بنخلة فجن نينوى واما الجن الذين لقوه بمكة فجن نصيبين قال فى البداية القائلون بعدم جواز التوضؤ يقولون ان هذا الحديث منسوخ بآية التيمم لانها مدنية وليلة الجن كانت مكية قلنا ليلة الجن كانت غير واحدة فلا يصح دعوى النسخ والحديث مشهور عملت به الصحابة رضى الله عنهم قال ابن الهمام وفد نصيبين كانت قبل الهجرة بثلث سنين وكلامهم يوهم ان ليلة الجن كانت بالمدينة ولم ينقل ذلك فى كتب الحديث فيما علم لكن ذكر صاحب آكام المرجان فى احكام الجان ان ظاهر الاحاديث الواردة فى وفادة الجن انها كانت ست مرات وذكر منها مرة فى بقيع الغرقد قد حضرها ابن مسعود ومرتين بمكة ومرة رابعة خارجة المدينة حضرها الزبير بن العوام وعلى هذا لا يقطع بالنسخ اهـ اقول لان النسخ لا يثبت بالاحتمال فيحتمل ان حديث ابن مسعود هذا كان بعد نزول المائدة فكيف يصح دعوى النسخ بها قال فى فتح البارى قيل على تقدير صحته اى صحة حديث ابن مسعود انه منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالىٰ فلم تجدوا ماء فتيمموا انما كانت بالمدينة بلاخلاف و ردّ عليه العينى بان هذا القائل نقل عن ابن العضار من المالكية وابن حزم من كبار الظاهرية والعجب منه انه مع علمه ان هذا مردود نقل هذا وسكت عليه وجه اسرد ما ذكره الطبرانى فى الكبير والدارقطنى ان جبريل عليه السلام أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة فهمزه بعقبه فأنبع الماء

Maktaba Tul Ishaat.com

ومتنه وثبت رُواته وان كان من طريق النظر فانا قد رأينا الاصل المتفق عليه انه لايتوضأ بنبيذ الزبيب ولابالخل فكان النظر على ذلک ان يكون نبيذ التمر ايضاً كذلک وقد اجمع العلماء ان نبيذ التمر اذا كان موجوداً فى حال وجود الماء انه لايتوضأ به لانه ليس بماءٍ فلما كان خارجاً من حكم المياه فى حال وجود الماء كان كذلک هو فى حال عدم الماء وحديث ابن مسعود الذى فيه التوضى بنبيذ التمر انما فيه انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ به وهو غير مسافر لانه انما خرج من مكة يريدهم فقيل انه توضأ بنبيذ التمر فى ذلک المكان وهو فى حكم من هو بمكة لانه يُتمّ الصلوٰة فهو ايضاً فى حكم استعماله ذلک النبيذ هنالک فى حكم استعماله اياه بمكة فلو ثبت هذا الاثر ان النبيذ مما يجوز التوضى به فى الامصار والبوادى ثبت انه يجوز التوضى به فى حال وجود الماء وفى حال عدمه فلما اجمعوا على ترک ذلک والعمل بضده فلم يجيزوا التوضى به فى الامصار ولافيما حكمه حكم الامصار ثبت بذلک تركهم لذلک الحديث وخرج حكم ذلک النبيذ من حكم سائر المياه فثبت بذلک انه لايجوز التوضى به فى حال من الاحوال وهو قول ابى يوسف وهو النظر عندنا والله اعلم.

وعلمه الوضوء وقا ل السهيلى آية الوضوء مكى ولكنه مدنى التلاوة وانما قالت عائشة رضى الله تعالىٰ عنها آية التيمم ولم تقل آية الوضوء ولان الوضوء كان مفروضا قبل غير انه لم يكن قرآنا يتلى حتى نزلت آية التيمم وحكى عياض عن ابى الجهم ان الوضوء كان سنة حتى نزل فيه القرآن بالمدينة اقول اولا نبه ابن حجر على ضعف هذا القول بلفظ قيل وما سكت عنه مطلقا وثانيا ما ذكره الدارقطنى حديث نزول جبريل عليه السلام فهو لايدل على تقديم آية الوضوء بل يدل ان الوضوء كان بمكة ايضا لانه ما قال احد ان آية الوضوء مكية بل هى مدنية بلا خلاف ويجوز ان يكون التوضؤ بالنبيذ جائزا قبل نزول هذه الآية فاذا نزلت نسخته وهذا الطريق اسلم من الغاء حديث ابن مسعود رضى الله تعالىٰ عنه واما قوله ان نزول قوله تعالىٰ انما كان فى المدينة فمنظور فيه لان نزوله لم يكن بالمدينة بل فى غزوة وان كانت الآية يقال لها مدنية لان نزولها بعد الهجرة وما حكاه القاضى عياض عن ابى الجهم ان الوضوء كان سنة فمعناه ان فرضيته كانت ثابتة بالسنة لا انه من السنة الاصطلاحية كما يدل عليه حديث عائشة رضى الله تعالىٰ عنها وغيرها حين افتقدت عقدها وما كان معهم ماء وليسوا على ماء والله تعالىٰ اعلم ثم قال ابن حجر فى فتح البارى او حديث ابن مسعود محمول على ماء القيت فيه تمرات يابسة لم تتغير له وصفا وانما كانوا يصنعون ذلك لان غالب مياههم لم تكن حلوة اهـ هذا الحمل غير صحيح لان صدرالحديث عند ابن ابى شيبة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له هل معك من وضوء قال قلت لا قال فما ذا اداوتك قلت نبيذ التمر قال حلوة وماء طيب فلو لا انه خرج هذا الماء من الاطلاق لما قال لا يطهر انه ما القيت فيه تميرات بحيث لم يخرج عن حد الماء بل خرج ولذا نفى وقال لا وتنبه عليه ابن حجر المكى فقال وتسمية ابن مسعود نبيذا مجاز الأول والمراد به الوضوء اللغوى وهو ما ينبذ فيه شئ وان لم يغيره هذا ما افاد شيخنا المجدد رحمه الله تعالىٰ۔ ۱۲

Maktaba Tul Ishaat.com

باب المسح على النعلين

حدثنا ابوبكرة وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا ابوداود قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يعلىٰ بن عطاء عن اوس بن ابى اوس ﴿۱﴾ قال رأيت ابى توضأ ومسح على نعلين له فقلت له اتمسح على النعلين فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على النعلين ﴿۲﴾ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريک عن يعلى بن عطاء عن اوس بن ابى اوس قال كنت مع ابى فى سفر ونزلنا بماء من مياه الاعراب فبال فتوضأ ومسح على نعليه فقلت له اتفعل هذا فقال ما ازيدک على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل قال ابوجعفر فذهب قوم الى المسح على النعلين كما يمسح على الخفين وقالوا قد شدّ ذلک ما رُوى عن على رضى الله عنه فذكروا فى ذلک ما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد ووهب قالا ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابى ظبيان انه رأى عليّاً رضى الله عنه بال قائما ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى وخالفهم فى ذلک اٰخرون فقالوا لانرى المسح على النعلين وكان من الحجة لهم فى ذلک انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على نعلين تحتهما جوربان وكان قاصداً بمسحه ذلک الى جوربيه لا الى نعليه وجورباه ما لوكانا عليه بلا نعلين جاز له ان يمسح عليهما فكان مسحه ذلک مسحاً اراد به الجوربين فاتى ذلک على الجوربين والنعلين فكان مسحه على الجوربين هو الذى تطهر به ومسحه على النعلين فضل وقد بين ذلک ما حدثنا على بن معبد قال ثنا المُعلى بن منصور قال ثنا عيسىٰ بن يونس عن ابى سنان عن الضحاک بن عبدالرحمن عن ابى موسى ﴿۳﴾ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على

باب المسح على النعلين

﴿۱﴾قوله اوس بن ابى اوس قال احمد فى مسنده اوس بن ابى اوس الثقفى وهو اوس بن حذيفة وقال البخارى فى تاريخه اوس بن حذيفة الثقفى والد عمرو بن اوس ويقال اوس بن ابى اوس وكذا قال ابن حبان فى الصحابة وقال ابونعيم فى معرفة الصحابة اختلف المتقدمون فى اوس هذا فمنهم من قال اوس بن حذيفة ومنهم من قال اوس بن ابى اوس وكنى اباه ومنهم من قال اوس بن اوس واما اوس بن اوس الثقفى وقيل اوس بن ابى اوس فروى عنه الشاميون قال الدورى عن يحيى بن معين اوس بن اوس واوس بن ابى اوس واحد وقيل ان ابن معين اخطأ فى ذلك لان اوس بن ابى اوس هو اوس بن حذيفة قلت تابع ابن معين جماعة على ذلك منهم ابوداود والتحقيق انهما اثنان وانما قيل فى اوس بن اوس هذا اوس بن ابى اوس وقيل فى اوس بن ابى اوس الآتى اوس بن اوس غلطا وتوفى اوس بن حذيفة سنة تسع وخمسين۔ ۱۲

﴿۲﴾قوله يمسح على النعلين الخ حديث ابى اوس الثقفى اخرجه البيهقى فى سننه وابوداود ولفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه وفى راوية للبيهقى ومسح على نعليه۔ ۱۲

Maktaba Tul Ishaat.com

جوربيه ونعليه حدثنا ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابوعاصم عن سفيان الثورى عن ابى قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ﴿٤﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله فاخبر ابوموسى والمغيرة عن مسح النبى صلى الله عليه وسلم على نعليه كيف كان منه وقد روى عن ابن عمر فى ذلك وجه آخر حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا احمد بن الحسين اللهبى قال ثنا ابن ابى فُديك عن ابن ابى ذئب عن نافع ان ابن عمر كان اذا توضأ ﴿٥﴾ ونعلاه فى قدميه مسح على ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا فاخبر ابن عمر انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان فى وقت ما كان يمسح على نعليه يمسح على قدميه فقد يحتمل ان يكون ما مسح على قدميه هو الفرض وما مسح على نعليه كان فضلاً فحديث ابى اوس ﴿٦﴾ يحتمل عندنا ما ذكر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسحه على نعليه ان يكون كما قال

﴿٣﴾قوله عن ابى موسى الخ حديث ابى موسى رواه البيهقى فى سننه عن ابى سنان عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبدالرحمن عن ابى موسى وقال الضحاك بن عبدالرحمن لم يثبت سماعه عن ابى موسى وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به ونقل عن يحى بن معين ان عيسى بن سنان ضعيف قال فى الجوهر النقى ذكر عبدالغنى فى الكمال سمع الضحاك من أبى موسى وابن سنان وثقه ابن معين وضعفه غيره وقد اخرج الترمذى فى الجنائز حديثا فى سنده عيسى بن سنان هذا وحسنه۔ ١٢

﴿٤﴾قوله عن المغيرة بن شعبة حديث المغيرة بن شعبة اخرجه جماعة من المحدثين كالترمذى وابن ماجة وغيره۔ ١٢

﴿٥﴾قوله ان ابن عمر كان اذا توضأ الخ حديث ابن عمر هذا يعارض حديثه الذى رواه الجماعة عنه كالبخارى فى مواضع من صحيحه ومسلم وابى داود والترمذى والنسائى وابن ماجة ولفظه للبخارى عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبدالرحمن رأيت تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال وما هى يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راووا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية قال عبدالله اما الاركان فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس نعل التى ليس فيه شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته ففى هذا الحديث بين عبدالله بن عمر رضى الله تعالىٰ عنه ان النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يتوضأ فى النعلين اى يغسل الرجلين اذا كانتا فى النعلين قال العينى ظاهر قوله يتوضأ فيها انه كان عليه الصلوٰة والسلام يغسل رجليه وهما فى النعلين لانه قوله فيها اى فى النعال ظرف لقوله يتوضأ وبهذا يرد على من زعم ان ليس فى الحديث تصريح بالغسل لانه قوله يتوضأ فيها يدل على الغسل ولو اريد المسح يقال عليها اهـ فثبت ان ما حكاه ابن عمر رضى الله تعالىٰ عنهما فى هذا الحديث الذى رواه الامام الطحاوى فى هذا الباب على نقض صحته وثبوته معارض لما رواه الجمهور عنه ومسح القدمين منسوخ فهذا الحديث لا يعمل به۔ ١٢

﴿٦﴾قوله فحديث ابى اوس الخ يحتمل ايضا ان ماذكر فى هذا الحديث من انه مسح على نعليه فهذا المسح كان حين

Maktaba Tul Ishaat.com

ابوموسى والمغيرة او كما قال ابن عمر فان كان كما قال ابوموسى والمغيرة فانا نقول بذلک لانا لانرى بأسا بالمسح ﴿٧﴾ على الجوربين ﴿٨﴾ اذا كانا صفيقين قد قال ذلک ابويوسف ومحمد

جاز المسح على الرجلين لانه جاء فى رواية ابى داود عن ابى اوس انه مسح على نعليه وقدميه فيجوز انه صلى الله عليه وسلم اراد بهذا المسح المسح على قدميه واما ما وقع على نعليه فهو فضل فلما ثبت فى باب غسل الرجلين ان مسح القدمين منسوخ بآية الوضوء وبحديث ويل للاعقاب من النار ثبت ان الحديث ايضا منسوخ فلايتم الاستلال به۔ ١٢

﴿٧﴾قوله لانرى باسا بالمسح على الجوربين الخ وتفصيل المسئلة على ما فى البدائع وغيره من كتب الفقه اما المسح على الجوربين فان كانا مجلدين او منعلين يجزئه بلا خلاف عند اصحابنا وان لم يكونا مجلدين ولا منعلين فان كانا رقيقين يشفان الماء لايجوز المسح عليهما بالاجماع وان كانا ثخينين لايجوز عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد يجوز وروى عن ابى حنيفة انه رجع الى قولهما فى آخر عمره وذلك انه مسح على جوربيه فى مرضه ثم قال لعواده فعلت ما كنت امنع الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه وعند الشافعى لا يجوز المسح على الجوارب وان كانت منعلة الا اذا كانت مجلدة الى الكعبين احتج ابويوسف ومحمد بحديث المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين ولان الجواز فى الخف لدفع الحرج لما يلحقه من المشقة بالنزع وهذا المعنى موجود فى الجورب بخلاف اللفافة والمكعب لانه لا مشقة فى نزعهما ولابى حنيفة ان جواز المسح على الخفين ثبت نصا بخلاف القياس فكل ماكان فى معنى الخف فى ادمان المشى عليه وامكان قطع السفر به يلحق به ومالا فلا ومعلوم ان غير المجلد والمنعل من الجوارب لا يشارك الخف فى هذا المعنى فتعذر الالحاق على ان شرع المسح ان تثبت لطرفيه لكن الحاجة الى طرفيه فى ما يغلب لبسه ولبس الجوارب مما لا يغلب فلا حاجة فيها الى طرفيه فبقى اصل الواجب بالكتاب وهو غسل الرجلين واما الحديث فيحتمل انها كانا مجلدين اومنعلين وبه نقول ولا عموم له لانه حكاية حال الا يرى انه لم يتناول الرقيق من الجورب واما الخف المتخذ من اللبد فلم يذكره فى ظاهر الرواية وقيل انه على التفصيل والاختلاف الذى ذكرنا وقيل ان كان يطبق السفر جاز المسح عليه والا فلا وهذا هو الاصح واما المسح على الجرموقين من الجلد فان لبسهما فوق الخفين جاز عندنا وعندالشافعى لا يجوز وان لبس الجرموق وحده قيل انه على هذا الخلاف والصحيح انه يجوز عليه المسح بالاجماع وجه قوله ان المسح على الخف بدل عن الغسل فلو جوزنا المسح على الجرموقين لجعلنا للبدل بدلا وهذا لا يجوز ولنا ماروى عن عمر رضى الله تعالىٰ عنه انه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين ولان الجرموق يشارك الخف فى امكان قطع السفر به فيشاركه فى جواز المسح عليه ولهذا شاركه فى حالة الانفراد ولان الجرموق فوق الخف بمنزلة خف ذى طاقين وذا يجوز المسح عليه فكذا هذا وقوله المسح عليه بدل عن المسح على الخف ممنوع بل كل واحد منهما بدل عن الغسل قائم مقامه الا انه اذا نزع الجرموق لايجب غسل الرجلين لوجود شئ آخر هو بدل عن الغسل قائم مقامه وهو الخف ثم انما يجوز المسح على الجرموقين عندنا اذا لبسهما على الخفين قبل ان يحدث فان احدث ثم لبس الجرموقين لا يجوز المسح عليهما سواء مسح على الخفين اولا اما اذا مسح فلان حكم المسح استقر على الخف فلا يتحول الى غيره واما اذا لم يمسح فلان ابتداء مدة المسح من وقت الحدث وقد انعقد فى الخف فلا يتحول الى الجرموق بعد ذلك ولان جواز المسح على الجرموق لمكان الحاجة لتعذر النزع وههنا لاحاجة لانه لايتعذر عليه المسح على الخفين ثم لبس الجرموق فلم يجز ولهذا لم يجز المسح على الخفين اذا لبسهما على الحدث كذا هذا ولو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما مسح على الخف البادى واعاد المسح على الجرموقين الباقى فى ظاهرالرواية وقال الحسن بن زياد وزفر يمسح على الخف البادى ولا يعيد المسح على الجرموق

Maktaba Tul Ishaat.com

واما ابوحنيفة فانه كان لايرى ذلک حتى يكونا صفيقين ويكونا مجلدين فيكونان كالخفين وان كان كما قال ابن عمر فان فى ذلک اثبات المسح على القدمين فقد بينا ذلک وما عارضه وما نسخه فى باب فرض القدمين فعلى ايّ المعنيين كان وجه حديث اوس بن ابى اوس من معنى حديث ابى موسى والمغيرة ومن معنى حديث ابن عمر فليس فى ذلک مايدل على جواز المسح على النعلين فلما احتمل حديث اوس ماذكرنا ولم يكن فيه حجة فى جواز المسح على النعلين التمسنا ذلک من طريق النظر لنعلم كيف حكمه فرأينا الخفين الذين قد جُوز المسح عليهما اذا تخرّقا حتى بدت القدمان منهما او اكثر القدمين فكل قد اجمع ﴿٩﴾ انه لايمسح عليهما فلما كان المسح على الخفين انما يجوز اذا غيّبا القدمين ويبطل ذلک اذا لم يغيبا القدمين وكانت النعلان غير مغيّبين

الباقى وروى عن ابى يوسف انه لاينزع الجرموق الباقى ويمسح على الخفين ابويوسف اعتبر الجرموق بالخف ولونزع احد الخفين ينزع الآخر ويغسل القدمين كذاهذا وجه قول الحسن وزفر انه يجوز الجمع بين المسح على الجرموق وبين المسح على الخف ابتداء بان كان على احد الخفين جرموق دون الآخر فكذا بقاء واذا بقى المسح على الجرموق الباقى فلا معنى للاعادة وجه ظاهر الرواية ان الرجلين فى حكم الطهارة بمنزلة عضو واحد ولا يحتمل التجزى فاذا انتقضت الطهارة فى احدهمابنزع الجرموق تنتقض فى الاخرى ضرورة كما اذا نزع احد الخفين اهـ قال فى البحر وما فى البدائع من انها حكاية حال لا عموم لها فمسلم لو لم يرد ما رواه الطبرانى عن بلا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والجوربين اهـ ١٢

﴿٨﴾قوله على الجوربين الخ هو ما يلبس فى الرجل لدفع البرودة ونحوه مما لا يسمى خفا فما لم يكن مخيطا يسمى لفافة وماكان مخيطا يسمى جوربا وهو قد يكون من الكرباس ومن الشعر ومن الاديم ومن المرعزى وغير ذلك والمرعزى بميم مكسورة وقد تفتح فراء ساكنة فمهملة مكسورة فزاء مشددة مفتوحة فألفٌ مقصورة وقد تمد مع تخفيف الزائ وقد تحذف مع بقاء التشديد الزغب الذى تحت شعر العنز كذا فى شرح النقاية وشرط المسح فيهما ان يكونا منعلين او محلدين عند ابى حنيفة رحمة الله تعالىٰ عليه حتى اذا كانا ثخينين غيرمنعلين او مجلدين لايجوز عنده خلافا لهما والمنعل بضم الميم وسكون النون اوبفتح النون وتشديد العين ما وضع الجلد على اسفله كالنعل للقدم والمجلدين من التجليد ما وضع الجلد على اعلاه واسفله كليهما والثخين ان على الساق من غيرشد ولا يسقط ولا يشف قال العلامة الشامى فى حاشيته منحة الخالق عن شمس الائمة الحلوائى ان الجورب خمسة انواع من المرعزى والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل فى الاربعة من الثخينين والخفيف والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ماكان اهـ والجرموق ويقال له الموق ما يلبس فوق الخف ليكون وقاية له من ا لوحل وقد مسح النبى صلى الله عليه وسلم على الجرموقين كما جاء من رواية بلال عند ابى داود وابن خزيمة والحاكم وانس عند البيهقى وابى ذر عند الطبرانى والجرموق نوع من الخف ساقه اقصر من الخف وقيل هوالذى فوق الخف۔ ١٢

﴿٩﴾قوله فكل قد اجمع الخ قال الامام ابن حجر فى فتح البارى استدل الطحاوى على عدم اجزاء المسح علي النعلين

Maktaba Tul Ishaat.com

للقدمين ثبت انهما كالخفين اللذين لايغيبان القدمين.

باب المستحاضة ﴿١﴾ كيف تتطهر للصلوٰة

حدثنا محمد بن النعمان السّقطي قال ثنا الحميدى قال ثنا عبدالعزيز بن ابى حازم قال حدثنى ابن الهاد عن ابى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن عمرة عن عائشة ﴿٢﴾ ان امّ حبيبة ﴿٣﴾ بنت جحش كانت تحت عبدالرحمن بن عوف وانها استُحيضت حتى لاتطهر فذُكر شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليست بالحيضة ولكنها ركضة ﴿٤﴾ من الرحم لتنظر قدر قروء ها التى تحيض لها فلتترك الصلوٰة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلوٰة وتصلى حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا محمد بن اسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن ام حبيبة بنت جحش كانت استحيضت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل لكل صلوٰة فان كانت لتغتمس فى المركن وهو مملوٌّ ماءً ثم تخرج منه وان الدم لغالبه ثم تصلّى قال ابوجعفر فذهب قوم الى ان المستحاضة تدع الصلوٰة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلوٰة واحتجوا فى ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المروى فى هذه الأثار وبفعل ام حبيبة

بالاجماع على ان الخفين اذا تخرقا حتى تبدو القدمان ان المسح لايجزئ عليهما قال فكذلك النعلان لانهما لا يغيبان القدمين اهـ وهو استدلال صحيح لكنه منازع فى نقل الاجماع المذكور اجاب العينى بانه غير منازع فيه لان مذهب الجمهور ان مخالفة الاقل لا تضر الاجماع ولا يشترط فيه عدد التواتر عند الجمهور۔ ١٢

باب المستحاضة كيف تتطهر للصلوٰة

﴿١﴾قوله المستحاضة الخ الاستحاضة دم ينفضه فرج امراء ة لاجل داء ويخرج دم الاستحاضة من عرق يقال له العاذل بالعين والذال المعجمة ۔ ١٢

﴿٢﴾قوله عن عائشة الخ حديث عائشة ان ام حبيبة استحيضت اخرجه الستة اخرجه البخارى عن الزهرى عن عروة وعمرة عن عائشة واخرجه مسلم فى الطهارة عن قتيبة ومحمد بن رمح وابوداود عن يزيد بن خالد بن موهب ثلاثتهم عن ليث واخرجه الترمذى والنسائى جميعا عن قتيبة وقال الاوزاعى عن الزهرى عن عروة وعمرة عن عائشة واخرجه ابوداود ايضا عن عطاء عن محمد بن اسحاق المسمى عن ابيه عن ابن ابى ذئب وقال ابو الحسن بن العبد وابوبكر بن داسة وغير واحد عن ابى داود باسناده عن عروة عن عمرة عن عائشة وابن ماجة عن الزهرى عن عروة عن عمرة عن عائشة ۔ ١٢

﴿٣﴾قوله ان ام حبيبة هى بنت جحش اخت زينب ام المومنين وهى مشهورة بكنيتها وقال الواقدى والحربى اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيب بغير هاء ورجحه الدارقطنى والمشهور فى الروايات الصحيحة ام حبيبة باثبات الهاء وكانت زوج عبدالرحمن بن عوف رضى الله تعالىٰ عنه كما ثبت عندالطحاوى وعند مسلم من رواية عمرو بن الحارث ووقع فى الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابى سلمة ان زينب بنت جحش التى كانت تحت عبدالرحمن بن عوف كانت تستحاض الحديث فقيل هو وهم وقيل بل صواب وان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة واما كون اسم اختها ام

Maktaba Tul Ishaat.com

بنت جحش على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا الربيع الجيزى قال ثنا عبدالله بن يوسف قال ثنا الهيثم بن حميد قال اخبرنى النعمان والاوزاعى وابومُعَيْد حفص بن غيلان عن الزهرى قال اخبرنى عروة وعمرة عن عائشة قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بحيضة ولكنه عرق فتقه ابليس فاذا ادبرت الحيضة فاغتسلى وصَلِّى واذا اقبلت فاتركى لها الصلوٰة قالت عائشة فكانت ام حبيبة تغتسل لكل صلوٰة وكانت تغتسل احياناً فى مركن فى حجرة اختها زينب وهى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان حمرة الدم لتعلوا الماء فتصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما منعها ذلك من الصلوٰة حدثنا ربيع بن سليمٰن المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن عروة وعمرة ﴿٥﴾ عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين ﴿٦﴾ فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل ﴿٧﴾ وقال ان هذه

المؤمنين زينب فانه لم يكن اسمها الاصلى وانما كان اسمها نبرة فغيره النبى صلى الله عليه وسلم فلعله سماها باسم اختها لكون اختها غلبت عليها الكنية فامن اللبس ولها اخت اخرى اسمها حمنة بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفى آخره نون وهى احدى المستحاضات وفى كتاب ابن الاثير روى ابن عيينة عن الزهرى عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة او حبيب وعند ابن عبدالبر اكثرهم يسقطون الهاء يقولون ام حبيب واهل السير يقولون المستحاضة حمنة والصحيح عند اهل الحديث انهما كانت مستحاضتين جميعا وقيل ان زينب ايضا استحيضت ولا يصح۔ ١٢ عينى۔

﴿٤﴾قوله لكنها ركضة الخ اصله الضرب بالرجل والاصابة بها كما تركض الدابة وتصاب بالرجل ۔١٢

﴿٥﴾قوله عن عروة وعمرة هكذا رواه الاكثرون بواو العطف عن ابن شهاب وفى رواية ابى الوقت وابن عساكر عن عروة عن عمرة عن عائشة بحذف الواو والمحفوظ اثبات الواو وان ابن شهاب رواه عن الشيخين عروة وعمرة كلاهما عن عائشة وكذا اخرجه الاسمعيلى وغيره من طرق عن ابن ابى ذئب وكذا اخرجه من طريق عمرو بن الحارث وابوداود من طريق الاوزاعى كلاهما عن الزهرى عن عروة وعمرة اخرجه مسلم ايضا من طريق الليث عن الزهرى عن عروة وحده وكذا من طريق ابراهيم بن سعد وابوداود من طريق يونس كلاهما عن الزهرى عن عمرة وحدها قال الدارقطنى هو صحيح من رواية الزهرى عن عروة وعمرة جميعا۔ ١٢ عينى

﴿٦﴾قوله سبع سنين هو جمع للسنة على سبيل الشذوذ من وجهين الاول ان شرط جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا وليست كذلك والآخر كسر اوله والقياس فتحه ١٢ عينى

﴿٧﴾قوله فامرها ان تغتسل وان مصدرية والتقدير فامرها بالاغتسال وفى رواية مسلم والاسمعيلى فامرها ان تغتسل وتصلى ثم ان هذا الامر بالاغتسال مطلق يحتمل الامر بالاغتسال لكل صلوة ويحتمل الاغتسال فى الجملة وعن ابى داود رواية تدل على الاغتسال لكل صلوٰة وهى عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل لكل صلوٰة وكما رواه الامام الطحاوى قيل وقال البيهقى رواية ابن اسحق عن الزهرى غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهرى ولكن يمكن ان يقال انكان هذا مخالفة الترك فلا تناقض وان كان هذا مخالفة

Maktaba Tul Ishaat.com

عرق وليست بالحيضة فكانت هى تغتسل لكل صلوٰة حدثنا يونس قال ثنا يحيىٰ بن عبدالله بن بكير قال حدثنى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله قال الليث لم يذكر ابن شهاب انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة ان تغتسل عند كل صلوٰة حدثنا اسمٰعيل بن يحيىٰ المُزنى قال ثنا محمد بن ادريس قال انا ابراهيم بن سعد سمع ابن شهاب عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة مثله ولم يذكر قول الليث حدثنا اسمعيل قال ثنا محمد قال ثنا سفيان عن الزهرى عن عمرة عن عائشة مثله قالوا فهذه ام حبيبة قد كانت تفعل هذا ﴿٨﴾ فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بالغسل فكان ذلك عندها على

التعارض فليس كذلك اذ الاكثر فيه السكوت عن امر النبى صلى الله عليه وسلم لها بالغسل عند كل صلوٰة وفى بعضها انها فعلته هى قلت قد تابع ابن اسحاق سليمان بن كثير قال ابو داود رواه ابوالوليد الطيالسى ولم اسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهرى عن عروة عن عائشة استحيضت زينب بنت جحش فقال النبى صلى الله عليه وسلم اغتسلى لكل صلوٰة وقال ابوداود رواه عبدالصمد عن سليمان بن كثير قال توضئى لكل صلوٰة ثم قال ابوداود وهذا وهم من عبدالصمد والقول فيه قول ابى الوليد يعنى قوله توضئى لكل صلوٰة وهم من عبدالصمد قلت ذكر هذا فى حديث حماد اخرجه النسائى وابن ماجة وقال مسلم فى صحيحه وفى حديث حماد بن زيد حرف تركناه وهى توضئى لكل صلوٰة وقال النووى واسقطها مسلم لانها مما انفرد به حماد قلنا لم ينفرد به حماد عن هشام بل رواه عنه ابوعوانة اخرجه الطحاوى فى كتاب الرد على الكرابيسى من طريقه بسند جيد ورواه عنه ايضاً حماد بن سلمة اخرجه الدارمى من طريقه ورواه عنه ايضا ابوحنيفة واخرجه الطحاوى من طريق أبى نعيم وعبدالله بن يزيد المقرى عن ابى حنيفة عن هشام واخرجه الترمذى وصححه من طريق وكيع وعبدة وابى معاوية عن هشام وقال فى آخره وقال ابومعاوية فى حديثه توضئى لكل صلوٰة وقد جاء الامر ايضا بالوضوء فيما اخرجه البيهقى فى باب المستحاضة اذا كانت مميزة من حديث محمد بن عمر عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابى حبيش الى آخره على ان حماد بن زيد لو انفرد بذلك لكان كافيا لثقته وحفظه لا سيما فى هشام وليس هذا بمخالفة بل زيادة ثقة وهى مقبولة لا سيما من مثله ـ ١٢ ـعينى ـ

﴿٨﴾قوله قد كانت تفعل هذا الخ يعنى ان النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم انما امرها بالغسل ففهمت انه اراد به الغسل لكل صلوٰة فلذا كانت تفعل كذلك ولما كان هذا فى عهده صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فالظاهر انه اطلع عليه وقررها فيكون الغسل واجبا على المستحاضة لكل صلوٰة قال العلامة العينى وفى التلويح وقوله فكانت تغتسل لكل صلوٰة قيل هو من قول الراوى ومعناه تغتسل من الدم الذى كان يصيب الفرج اذ المشهور من مذهب عائشة رضى الله تعالىٰ عنها انها كانت لاترى الغسل لكل صلوٰة يدل على صحة هذا قوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم هذا عرق لان دم العرق لا يوجب غسلا وقيل ان هذا الحديث منسوخ بحديث فاطمة لان عائشة افتت بحديث فاطمة بعد النبى صلى الله عليه وسلم وخالفت حديث ام حبيبة ولهذا قال ابومحمد الاشبيلى حديث فاطمة اصح حديث يروى فى الاستحاضة وقال الخطابى هذا الخبر مختصر ليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان امرها وكيفية شانها وليس كل مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلوٰة و انما هى فيمن تبتلى وهى لا تميز دمها او كانت لها ايام فنسيتها وموضعها ووقتها وعددها فاذا كانت كذلك فانها لا تدع شيئا من الصلوٰة وكان عليها ان تغتسل عند كل صلوٰة لانه يمكن ان يكون ذلك الوقت قد

Maktaba Tul Ishaat.com

الغسل لكل صلوٰة وقد قال ذلک علیّ وابن عباس من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وافتيا بذلک حدثنا سليمٰن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام عن قتادة عن ابى حسّان عن سعيد بن جُبير ان امرأة اتت ابن عباس بكتاب بعد ما ذهب بصره فدفعه الى ابنه فتترتر ﴿٩﴾ فيه فدفعه الىّ فقرأته فقال لابنه الّا هذرمته ﴿١٠﴾ كما هذرمه الغلام المصرى فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من امرأة من المسلمين انها استحيضت فاستفتت عليّاً فامرها ان تغتسل ﴿١١﴾ وتصلى فقال اللّٰهم لا اعلم القول الا ما قال علىّ ثلث مرّات قال قتادة واخبرنى عزرة عن سعيد انه قيل له ان الكوفة ارض باردة وانه يشق عليه الغسل لكل صلوٰة فقال لوشاء الله لابتلاها بما هو اشد منه حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن ابى الزبير عن سعيد بن جبير ان امرأة من اهل الكوفة استحيضت فكتبت الى عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير تناشدهم الله ﴿١٢﴾ وتقول انى امرأة مسلمة اصابنى بلاء وانما استحيضت منذ سنتين فما ترون فى ذلک فكان اوّل من وقع الكتاب فى يده ابن الزبير فقال ما اعلم لها الا ان تدع قروء ها وتغتسل عند كل صلوٰة وتصلى فتتابعوا على ذلک حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس خاصّة مثله غير انه قال تدع الصلوٰة ايام حيضها فجعل اهل هذه المقالة على المستحاضة ان تغتسل لكل صلوٰة لما ذكرنا من هذه الأٰثار وخالفهم فى ذلک اٰخرون فقالوا الذى يجب عليها ان تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً تصلى به الظهر فى آخر وقتها والعصر فى اوّل وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً تصليهما به فتؤخر الاولى

صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب اهـ اقول ويمكن ان يقال ان غسلها لكل صلوٰة ليس على سبيل الوجوب لان دم العرق لا يوجب الغسل بل كان على سبيل العلاج لان الماء يقطع الدم ويحبسه ولذا كانت تجلس فى مركن ملآن ماء فتعلو حمرة الدم الماء وهذا ليس من الغسل فى شئ لان الغسل هو بصب الماء على الجسد لا بالجلوس فى الماء القليل مع ان هذا الماء قد تغيرت أوصافه بالدم فصار نجسا فكيف يكون مطهرا وايضا يمكن ان يقال انها لما جلست فى المركن وتنجس هذا الماء بالدم واصاب جسدها فلذا تغتسل لكل صلوٰة لان الماء النجس اصاب سائر جسدها ويدل على ما قلناه انه جاء فى حديث فاطمة بنت ابى حبيش الذى رواه الامام الطحاوى وابوداود وغيرهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها لتجلس فى مركن فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل فهذه الفاء تدل على ان الاغتسال كان بعد جلوسها فى مركن صفرة مائه فعلم ان هذا الغسل لازالة نجاسة الماء النجس لا للاستحاضة والله تعالىٰ اعلم۔ ١٢

﴿٩﴾قوله ترتر الترترة التحريك واكثار الكلام واسترخاء فى البدن والكلام ذكره المجد فى القاموس والمراد ههنا الاسترخاء فى قرائته۔ ١٢ المحدث السورتى رحمه الله تعالىٰ ۔

Maktaba Tul Ishaat.com

منهما وتُقدم الأخرة كما فعلت فى الظهر والعصر وتغتسل للصبح غسلاً وذهبوا فى ذلک الى ما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارک قال انا سفيان الثورى عن عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن زينب بنت جحش ﴿١٣﴾ قالت سألتُ النبى صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة ﴿١٤﴾ فقال لتجلس ايام اقرائها ﴿١٥﴾ ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل

﴿١٠﴾قوله الا هذرمته من الهذرمة وهى سرعة الكلام والقراءة ـ ١٢ المحدث السورتى رحمه الله تعالىٰ

﴿١١﴾قوله فامرها ان تغتسل الخ ليس فى هذا الحديث ان عليا رضى الله تعالىٰ عنه امرها بالغسل لكل صلوٰة بل معنى الحديث ان تغتسل بعد انقطاع دم الحيض وتصلى ـ ١٢

﴿١٢﴾قوله تناشدهم الله يقال نشدتك الله والرحم اى سالتك بالله وبالرحم يقال نشدتك الله وانشدتك الله وبالله وناشدتك الله وبالله اى سالتك واقسمت عليك ويناشدك الله وبالرحم اى سالت بالله وبحق القرابة ـ ١٢ مجمع

﴿١٣﴾قوله عن زينب بنت جحش ليست هى ام المومنين زينب بل هى اختها ام حبيبة اشتهرت بكنيتها كما مر منا من عمدة القارى ويمكن ان تكون زينب هذه هى ام المومنين والضمير فى انها مستحاضة ليس راجعا الى زينب بل الى امرأة استحيضت سواء كانت هى اختها ام حبيبة او حمنة او امرأة اخرى ويؤيد هذا ما جاء فى الروايات الاخرى عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه ان امرأة استحيضت وقال بعضهم ان زينب ايضا استحيضت فالضمير راجع الى زينب ام المومنين لكن هذا القول لا يصح وجاء فى رواية البخارى عن عكرمة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهى مستحاضة ترى الدم قال ابن الجوزى ما عرفنا من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة والظاهر ان عائشة رضى الله عنها اشارت بقولها من نسائه اى من النساء المتعلقات به وهى ام حبيبة بنت جحش اخت زينب بنت جحش زوج النبى صلى الله عليه وسلم وتعقب عليه العلامة العينى بان ابن الجوزى قد ذهل عن الروايتين فى هذا الباب احداهما امرأة من ازواجه والاخرى كان بعض امهات المومنين اعتكفت وهى مستحاضة وايضا فقد يبعد أن يعتكف مع النبى صلى الله عليه وسلم امرأة من غير زوجاته وان كان لها به تعلق وذكر ابن عبدالبر ان بنات جحش الثلاثة كن مستحاضات زينب ام المومنين وحمنة زوج طلحة وام حبيبة زوج عبدالرحمن بن عوف وهى المشهورة منهن بذلك وذكروا فى هذه المبهمة وهو قولها بعض نسائه ثلاثة اقوال فقيل هى سودة بنت زمعة وقيل رملة ام حبيبة بنت ابى سفيان وقيل زينب بنت جحش الاسدية اول من ماتت من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم بعده واما على ما قال ابن الجوزى من ان المستحاضة ليست من ازواجه صلى الله عليه وسلم فقد روى فكانت زينب بنت ام سلمة استحيضت وهى لها تعلق بالنبى صلى الله عليه وسلم لانها ربيبة ولكن هذا الحديث رواه ابوداود من حكاية زينب على غيرها وهو الاشبه فان زينب كانت صغيرة فى زمنه صلى الله عليه وسلم لانه دخل على امها فى السنة الثالثة وزينب ترضع ـ ١٢ عينى

﴿١٤﴾قوله انها مستحاضة الخ قال الجوهرى استحيضت المرأة استمر بها الدم بعد ايامها فهى مستحاضة ولم يجز ان يقال المستحيضة على بناء المعلوم لان المتبع فى اللفظ هو الاستعمال ولم يستعمل الا مجهولا كما فى نحو جن من الجنون وانما لحق تاء التانيث فى المستحاضة وان كانت المستحاضة من خصائص النساء للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل اقول اصل الكلمة من الحيض والزوائد للمبالغة ولم يستعمل الا مجهولا لان الدم غلبت على المرأة واما التاء فى المستحاضة فهى ايضا للمبالغة لا للتانيث لعدم الحاجة لان الاستحاضة مختصة بالمرأة قال العينى فان قلت

Maktaba Tul Ishaat.com

العصر ﴿١٦﴾ وتغتسل وتصلى وتؤخر المغرب وتعجّل العشاء وتغتسل وتصلى وتغتسل للفجر حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه ان امرأةً استحيضت من المسلمين فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه الا انه قال قدر ايامها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان امرأة استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأُمرت ثم ذكر نحوه غير انه لم يذكر تركها الصلوٰة ايام اقرائها ولا ايام حيضها حدثنا فهد قال ثنا الحمانى قال ثنا خالد بن عبدالله عن سهيل ﴿١٧﴾ عن الزهرى عن عروة عن اسماء ابنة عميس قالت قلت يارسول الله ان فاطمة ﴿١٨﴾ بنت ابى حبيش ﴿١٩﴾

ما وجه بناء الفعل للفاعل فى الحيض وللمفعول فى الاستحاضة فقيل استحيضت قلت لما كان الاول معتاداً معروفا نسب اليها والثانى لما كان نادرا وغير معروف الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما وردت انها ركضة من الشيطان بنى لما لم يسم فاعله فان قلت ما هذا السين فيه قلت ان يكون للتحول كما فى استحمر الطين وهنا ايضا تحول دم الحيض الى غير دمه وهو دم الاستحاضة۔ ١٢ عينى

﴿١٥﴾قوله لتجلس ايام اقرائها الخ المراد بالجلوس ههنا عدم اداء الصلوٰة والصيام اى تفعل فى هذه الايام ماكانت الحائض تفعله والمراد بالقرء ههنا الحيض بالاتفاق بيننا وبين الشافعى رحمه الله تعالىٰ لانه لوكان المراد ابالقرء الطهر كما اراد فى مسئلة العدة لم يكن الحكم بالجلوس ثم الاغتسال صحيحا فههنا قرينة لتعيين الحيض عنده ايضا وظهر من قوله صلى الله عليه وسلم لتجلس ايام اقرائها ان هذه المرأة كانت معتادة تعينت ايام حيضها قبل الاستحاضة اوكانت مميزة بين دم الحيض والاستحاضة لكى تميز بين ايام اقرائها وغيرها فتفعل فى كل منهما ما يليق بها۔ ١٢

﴿١٦﴾قوله تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر اى تجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وهذا الجمع صورى لا حقيقى كما يدل لفظ التاخير والتعجيل اى تؤدى الظهر فى آخر وقتها والعصر فى اول وقتها وبه قالت الحنفية ان الجمع بين الصلاتين حيث ما جاء فى الحديث فهو صورى لا حقيقى لان الله تعالىٰ قال ان الصلوٰة كانت على المومنين كتابا موقوتا فلو صلى احدكم صلوٰة فى غيروقتها فهذا لا يجوز سواء كانت جمع التقديم اى صلى الصلوٰة قبل وقتها كالعصر فى وقت الظهر او جمع التاخير كالظهر فى وقت العصر الا ان فى الصورة الثانية سقطت من ذمته بالقضاء وفى الصورة الاولى بقيت فى ذمته فانه لاصلى قضاء ولا اداء۔ ١٢

﴿١٧﴾قوله عن سهيل يعنى عن ابن ابى صالح ۔١٢

﴿١٨﴾قوله ان فاطمة بنت ابى حبيش الخ حديث فاطمة بنت ابى حبيش اخرجه ابوداود عن الزهرى عن عروة عن اسماء بهذا اللفظ ولكن فيه زيادة وتغتسل للفجر غسلا واحدا وفى رواية لابى داود عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابى حبيش قال انها كانت تستحاض فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلوٰة فاذا كان الآخر فتوضئى وصلّى ففى هذه الرواية لم يامرها النبى صلى الله عليه وسلم بالغسل بصلاتين وفى رواية اخرى لابى داود عن الزهرى عن عروة بن الزبير قال حدثتنى فاطمة بنت ابى حبيش انها امرت اسماء او اسماء حدثتنى انها امرتها فاطمة بنت ابى حبيش ان تسأل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تقعد الايام

Maktaba Tul Ishaat.com

استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصلّ فقال سبحان الله هذا من الشيطان ﴿٢٠﴾ لتجلس فى مركن ﴿٢١﴾ فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحداً وتتوضأ فيما بين ذلک فقوله وتتوضأ فيما بين ذلک يحتمل ان تتوضأ ﴿٢٢﴾ لما يكون بها من الاحداث التى توجب نقض الطهارات ويحتمل ان تتوضأ للصبح فليس فيه دليل على خلاف ما تقدمه من حديث شعبة وسفيان قالوا فهذه الآثار قد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا فى جمع الظهر والعصر بغسل واحد وفى جمع المغرب والعشاء بغسل واحد وافراد الصبح بغسل واحد فبهذا نأخذ وهو اولى من الآثار الأُوَل التى فيها ذكر الامر بالغسل لكل صلوٰة لانه قد روى مايدل على ان هذا ناسخ لذلک فذكروا ما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا محمد بن اسحق عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت انَّ سهلة ابنة سهيل بن عمرو استحيضت وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرها بالغسل عند كل صلوٰة فلما جهّدها ذلک امرها ان تجمع الظهر والعصر فى غسل واحد والمغرب والعشاء فى غسل واحد وتغتسل للصبح قالوا فدل ذلک على ان هذا الحكم ناسخ للحكم الذى فى الآثار الأُوَل لانه امر به بعد ذلک فصار القول به اولىٰ من القول بالآثار الأُوَل قالوا وقد رُوى ذلک ايضاً عن علىّ وابن عباس فذكروا ما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابومعمر قال ثنا عبدالوارث قال ثنا محمد بن حجادة عن اسمعيل بن رجاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء ته امرأة مستحاضة تسأله فلم يفتها وقال لها سَلِى غيرى قال فاتت ابن عمر فسألته فقال لها لاتصلّى ما رأيتِ الدم فرجعت الى ابن عباس فاخبرته فقال رحمه الله ان كاد ليكفرک قال ثم سألت علىَّ بن ابى طالب فقال تلک ركزة ﴿٢٣﴾ من الشيطان او قرحة فى الرحم اغتسلى عند كل صلوٰتين مرة وصلّى فلقيت ابن عباس بعد

التى كانت تقعد ثم تغتسل وفيها ايضا لم يامره بالاغتسال لصلاتين لصلاتين۔ ١٢

﴿١٩﴾قوله ابى حبيش الخ هو بحاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة واسم ابى حبيش قيس بن المطلب بن اسد بن عبدالعزى بن قصى واما ما وقع فى رواية مسلم جاء ت فاطمة بنت ابى حبيش بن عبدالمطلب بن اسد فهو خطاء انما هو المطلب بحذف لفظة عبد وفاطمة هذه غير فاطمة بنت قيس التى طلقت ثلاثا۔ ١٢

﴿٢٠﴾قوله هذا من الشيطان اشارة الى ترك الصلوٰة بالاستحاضة من وسوسة الشيطان او الى ان دم الاستحاضة من ركضة الشيطان كما جاء فى حديث آخر واضافة دم الاستحاضة الى الشيطان لانه وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها وقت طهرها وصلوتها وصيامها فكانها ركضة منه ولو حمل على ظاهره لكان اولى ومعناه ان الشيطان فتق هذا العرق وسال منه الدم كما جاء فى حديث عرق فتقه ابليس۔ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

فسألته فقال ما اجد لكِ الا ما قال عليّ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قيل لابن عباس ان ارضنا ارض باردة قال تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلاً واحداً وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل للفجر غسلاً فذهب هؤلاء الى هذه الأثار وخالفهم فى ذلك اٰخرون ﴿٢٤﴾ فقالوا تَدَع المستحاضة الصلوٰة ايام اقراء ها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوٰة وتصلى وذهبوا فى ذلك الى ما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسى قال ثنا يحيىٰ بن عيسىٰ قال ثنا الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت ابى حبيش اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى استحاض ﴿٢٥﴾ فلا ينقطع عنى الدم فامرها ان تَدَعَ الصلوٰة ايام اقرائها ﴿٢٦﴾ ثم تغتسل لكل صلوٰة وتصلى وان قَطَر الدمُ على الحصير قطراً حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا عبدالله ابن يزيد المقرى ﴿٢٧﴾ قال ثنا ابوحنيفة ح وحدثنا فهد قال ثنا ابونعيم قال ثنا ابوحنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابى حبيش اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى احيض الشهر والشهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس بحيض وانما ذلك ﴿٢٨﴾ عرق

﴿٢١﴾قوله مركن بسكر الميم اجانة يغسل فيها الثياب يعبر بالفارسية بلگن وتغاره۔ ١٢

﴿٢٢﴾قوله يحمتل ان تتوضأ الخ هذان الاحتمالان على تقديران لا يكون فى الحديث ذكر الغسل لصلوٰة الفجر كما هو فى رواية الحمانى عن خالد بن عبدالله عن سهيل عن الزهرى عن عروة واما على رواية ابى داود التى رواها وهب بن بقية عن خالد عن سهيل عن الزهرى عن عروة ففيها وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتوضأ فيما بين ذلك فليس فى هذه الاحتمالان المذكوران۔ ١٢

﴿٢٣﴾قوله ركزة اى ضربة فى الجمع يركز بعود بضم كاف اى يضرب باسفله ويركز العنزة يغرزها۔ ١٢

﴿٢٤﴾قوله خالفهم فى ذلك آخرون الخ جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين۔ ١٢

﴿٢٥﴾قوله انى استحاض الخ هذا الحديث رواه ابن ماجة وابوداود عن الاعمش عن حبيب ابن ابى ثابت عن عروة عن عائشة وقال ابوداود وحديث الاعمش عن حبيب ضعيف وقال ابن الهمام فى فتح القدير وفسره ابن ماجة انه عروة بن الزبير وقال ابن المدينى حبيب بن ثابت لم ير عروة بن الزبير فذكر ابوالقاسم بن عساكر هذا الحديث فى ترجمة عروة المزنى عن عائشة ولم يذكر فى ترجمة عروة بن الزبيرعنها وهو فى البخارى من حديث ابى معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه وليس فيها زيادة وان قطر الدم على الحصير۔ ١٢

﴿٢٦﴾قوله اقرائها جمع القرء والمراد به ههنا الحيض وان كان هو من الاضداد يطلق على الحيض والطهر ايهما كان۔ ١٢

﴿٢٧﴾قوله عبدالله بن يزيد المقرئ عبدالله بن يزيد العدوى مولى آل عمر ابوعبدالرحمن المقرى القصير اصله من ناحية البصرة وقيل من ناحية الاهواز سكن مكة قال ابوحاتم صدوق وقال النسائى ثقة وقال الخليلى ثقة حديثه عن الثقات يحتج به ويتفرد باحاديث وقال ابوسعد الصغار عن جده عن محمد بن عبدالله بن يزيد المقرى كان ابن المبارك اذا سئل

Maktaba Tul Ishaat.com

من دمک فاذا اقبل الحيض ﴿٢٩﴾ فَدَعِي الصلوٰة واذا ادبر فاغتسلى لطهرک ثم توضئى عند كل صلوٰة حدثنا على بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأتُ على شريک عن ابى اليقظان ح و حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد ابن الاصبهانى قال انا شريک عن ابى اليقظان عن عدى بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلوٰة ﴿٣٠﴾ ايام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوٰة وتصوم وتصلى قالوا وقد رُوى عن على مثل ذلک فذكروا ما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريک عن ابى اليقظان عن عدى بن ثابت عن ابيه عن على رضى الله عنه مثله يعنى مثل حديثه عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم الذى ذكرناه فى

عن ابى قال زرزده يعنى ذهبا مضروبا خالصا وقال محمد بن عاصم الاصبهانى سمعت المقرى يقول انا ما بين التسعين الى المائة واقرأت القرآن بالبصرة ستة وثلاثين سنة وههنا بمكة خمسا وثلاثين سنة قال البخارى مات بمكة سنة عشرة او ثلاث عشرة ومائتين وقال محمد بن عبدالله الحضرمى مات سنة ثلاث عشرة وذكره ابن حبان فى الثقات۔ ١٢

﴿٢٨﴾قوله انما ذلكِ بكسر الكاف على خطاب المرأة اى انما ذلك الدم الذى زاد على العادة السابقة وانما ذلك الدم الذى شكيته عرق اى دم عرق لا دم حيض فانه من الرحم۔ ١٢ المحدث السورتى رحمه الله تعالىٰ۔

﴿٢٩﴾قوله فاذا اقبل الحيض الخ فدعى الصلوٰة اى اتركيها واذا ادبر اى انقضى وانقطع الحيض فان قلت ما علامة ادبار الحيض وانقطاعه والحصول فى الطهر قلت اما عند ابى حنيفة رضى الله عنه واصحابه الزمان والعادة هو الفيصل بينهما فاذا ضلت عادتها تحرت وان لم يكن لها ظن اخذت بالاقل واما عندالشافعى واصحابه اختلاف الالوان هو الفيصل فالاسود اقوى من الاحمر والاحمر اقوى من الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر والاصفر اقوى من الاكدر اذا جعلا حيضا فتكون حائضا فى ايام القوى مستحاضة فى ايام الضعف والتمييز عنده بثلثة شروط احدها ان لا يزيد القوى على خمسة عشر يوما والثانى ان لاينقص عن يوم وليلة ليمكن جعله حيضا والثالث ان لاينقص الضعيف من خمسة عشر يوماً ليمكن جعله طهرابين الحيضتين وبه قال مالك واحمد وقال الثورى علامة انقطاع دم الحيض والحصول فى الطهور ان ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة سواء خرجت رطوبة بيضاء او لم يخرج شئ اصلا وقال البيهقى وابن الصباغ التربة رطوبة خفيفة لاصفرة فيها ولاكدرة تكون على القطعة اثر الالوان وهذا يكون بعد انقطاع الحيض قلت التربة بفتح المثناة من فوق وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف قال ابن الاثير التربة بالتشديد ما تراه المرأة بعد الحيض والاغتسال منه من كدرة او صفرة وقيل هو البياض تراه عند الطهر وقيل هى الخرقة التى تعرف بها المرأة حيضتها من طهرها والتاء فيها زائدة من الروية والاصل فيها الهمز لكنهم تركوه وشددوا الياء فصارت اللفظة كانها فعلية وبعضهم يشدد الراء۔ ١٢عينى

﴿٣٠﴾قوله المستحاضة تدع الصلوٰة الخ المستحاضة حكمها حكم الطاهرات فيحوز لزوجها وطئها فى حال جريان الدم عند جمهور العلماء وروى ذلك عن ابن عباس وابن المسيب وحسن البصرى وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن ابى سليمان وبكر بن عبد الله المزنى والاوزاعى والثورى ومالك واسحق وابى ثور وروى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لا ياتها زوجها وبه قالِ النخعى والحكم وسليمان بن يسار وكرهه ابن سيرين وقال احمد لا ياتيها الا ان يطول ذلك بها وفى رواية عنه انه لايحوز وطئها الا ان يخاف زوجها العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور والدليل عليه ما روى عكرمة عن حمنة بنت جحش رضى الله تعالىٰ عنها انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه ابوداود

Maktaba Tul Ishaat.com

الفصل الذى قبل هذا قال فيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن على نقول فعارضهم معارض فقال اما حديث ابى حنيفة الذى رواه عن هشام عن عروة فخطأ ﴿٣١﴾ وذلك ان الحفاظ عن هشام بن عروة رووه على غير ذلك فذكروا ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى عمرو وسعيد بن عبدالرحمن ومالك والليث عن هشام بن عروة انه اخبرهم عن ابيه عن عائشة ان فاطمة ابنة ابى حبيش جاء ت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿٣٢﴾ وكانت تستحاض فقالت

والبيهقى وغيرهما باسناد حسن قال البخارى فى صحيحه قال ابن عباس المستحاضة ياتيها زوجها اذا صلت الصلوٰة اعظم ولان المستحاضة كالطاهرة فى الصلوٰة والصوم وغيرهما فكذا فى الجماع ولان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه واما الصلوٰة والصيام والاعتكاف وقراء ة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهى فى ذلك كالطهارة وهذا مجمع عليه واذا ارادت المستحاضة الصلوٰة فانها تومر بالاحتياط فى طهارة الحدث وطهارة النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم ان كانت تتيمم وتحشو فرجها بقطنة او خرقة دفعا للنجاسة او تقليلا لها فان كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شئ عليها وان لم يندفع بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت وهو ان تشد على وسطها خرقة أو خبط أو نحوه على صورة التكة وتاخذ خرقة اخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها واليتها وتشدد الطرفين بالخرقة التى فى وسطها احدهما قدامها عند سرتها والآخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التى على الفرج الصاقا جيدا او هذا الفعل يسمى تلجما واستثفارا وتعصبا۔ ١٢ نووى

﴿٣١﴾قوله فخطاء الخ مقصودالمعارض فى هذه المعارضة ان فى رواية ابى حنيفة عن هشام قوله ثم توضئى عند كل صلوٰة لم يوجد فى الروايات الأُخر وهذه الروايات مخالفة لروايات أُخر فلا يعتد بها فاجاب المصنف ان ابا حنيفة رحمه الله تعالىٰ لم يتفرد بهذه الزيادة بل جاء فى رواية اخرى ايضا مايوافق هذا ويمكن ان يقال ان كان هذا مخالفة الترك فلا تناقض وان كان هذا مخالفة التعارض فليس كذلك اذ فى اكثر الروايات السكوت عن الوضوء لكل صلوٰة وفى هذه الرواية ذكر الوضوء فليس هذا بمخالفة بل زيادة ثقة وهى مقبولة لا سيما من مثله وثانيا انه وان لم يكن هذه الزيادة فى رواية الحفاظ عن هشام لكن الوضوء لايضر لان الوضوء بعد الحدث بالضرورة وثابت بالنص سواء ذكر او لم يذكر فابوحنيفة رحمه الله تعالىٰ ذكر وغيره لم يذكر وثالثا فى رواية الحفاظ ليس ذكرالغسل بل اقتصروا على قوله واذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم ثم صلى ولم يقل احد ان المستحاضة بعد ذهاب ايام حيضها تكتفى على غسل الدم وتصلى بل يجب عليها الغسل اجماعا فهذه الروايات التى ذكرها المعارض فى مقابلة رواية ابى حنيفة قاصرة عن بيان حكم المستحاضة فلا تصلح بها معارضة لرواية ابى حنيفة ولذا قال الامام العينى قوله فاغسلى عنك الدم ثم صلى ظاهره مشكل لانه لم يذكر الغسل ولا بد بعد انقطاع الحيض من الغسل واجيب عنه بان الغسل وان لم يذكر فى هذه الرواية فقد ذكر فى رواية اخرى صحيحة قال فيها فاغتسلى والحديث يفسر بعضه بعضا وجواب آخر هو بان يحمل الادبار على انقضاء ايام الحيض والاغتسال وقوله واغسلى عنك الدم محمول على دم ياتى بعد الغسل والاول اوجه واصح واما قول بعضهم فاغسلى عنك الدم فصلى اى فاغتسلى فغير موجه اصلا۔ ١٢

﴿٣٢﴾قوله جاء ت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فى هذا الحديث فوائد الاولى جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافتها الرجال فى ما يتعلق بامر من امور الدين الثانية جواز استماع صوت المرأة عند الحاجة الشرعية الثالثة نهى

Maktaba Tul Ishaat.com

يارسول الله انى والله ما اطهر اَفَادَع الصلوٰة ﴿٣٣﴾ ابداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلک عرق وليست بالحيضة ﴿٣٤﴾ فاذا اقبلت الحيضة فاترُكِى الصلوٰة واذا ذهب قدرها فاغسلى عنک الدم ثم صلّى حدثنا محمد بن على بن داوٗد قال ثنا سليمان بن داؤد قال ثنا عبدالرحمن بن ابى الزناد عن ابيه وهشام كلاهما عن عروة عن عائشة مثله فهكذا روى الحفاظ هذا الحديث عن هشام ابن عروة لاكما رواه ابوحنيفة فكان من الحجة عليهم فى ذلک ان حماد بن سلمة قد روى هذا الحديث عن هشام فزاد فيه حرفا يدل على موافقته لابى حنيفة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس عن ابن وهب وحديث محمد بن على عن سليمٰن بن داؤد غير انه قال فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنكِ الدم وتوضئى وصلّى ففى هذا الحديث ﴿٣٥﴾ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بالوضوء مع امره اياها بالغسل فذلک الوضوء هو الوضوء لكل صلوٰة فهذا معنى حديث ابى حنيفة وليس حماد بن سلمة عندكم فى هشام بن عروة بدون مالک والليث وعمرو بن الحارث فقد ثبت بما ذكرنا صحة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة انها تتوضأ فى حال استحاضتها لوقت كل صلوٰة الا انه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتقدم ذكرُنا له فى هذا الباب فاردنا ان ننظر فى ذلک لنعلم ما الذى ينبغى ان يُعمل به من ذلک فكان ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما رويناه فى اوَّل هذا الباب انه امر ام حبيبة بنت جحش بالغسل عند كل صلوٰة فقد ثبت نسخ ذلک بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفصل الثانى من هذا الباب فى حديث ابن ابى داؤد عن الوهبى فى امر سهلة

للمستحاضة عن الصلوٰة فى زمن الحيض وهو نهى تحريم ويقتضى فساد الصلوٰة هنا باجماع المسلمين ويستوى فيها الفرض والنفل لظاهرالحديث ويتبعها الطواف وصلوٰة الجنازة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر الرابعة فيه دليل على نجاسة الدم الخامسة ان الصلوٰة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض واعلم انها اذا مضى زمن حيضها وجب عليها ان تغتسل فى الحال لاول صلوٰة تدركها ولا يجوز لها بعد ذلك ان تترك صلوٰة او صوما فيكون حكمها حكم الطاهرات فلا تستظهر بشئ اصلا وبه قال الشافعى السادسة استدل بعض اصحابنا فى ايجاب الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين لانه صلى الله عليه وسلم علل نقض الطهارة بخروج الدم من العرق وكل دم يبرز من البدن فانما يبرز من عرق لان العروق هى مجارى الدم من الجسد۔ ١٢عينى ١٤٢/٣

﴿٣٣﴾قوله افادع الصلوٰة الخ قال الكرمانى فان قلت الهمزة تقتضى عدم المسبوقية بالغير والفاء تقتضى المسبوقية به فكيف يجتمعان قلت هو عطف على مقدر اى أيكون لى حكم الحائض فادع الصلوٰة او الهمزة مقحمة او توسطها جائز بين المعطوفين اذا كان عطف الجملة على الجملة لعدم استجاب ذكر الاول على الثانى اوالهمزة باقية على صرافة

Maktaba Tul Ishaat.com

بنت سهيل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امرها بالغسل لكل صلوٰة فلما اجهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح غسلاً فكان ما امرها به من ذلك ناسخا لما كان امرها به قبل ذلك من الغسل لكل صلوٰة فاردنا ان ننظر فيما روى فى ذلك كيف معناه فاذا عبدالرحمن بن القاسم قد روى عن ابيه فى المستحاضة التى استحيضت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف عن عبدالرحمن فى ذلك الثورى عنه عن ابيه عن زينب بنت جحش ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها بذلك وان تدع الصلوٰة ايام اقراء ها ورواه ابن عيينة عن عبدالرحمن ايضاً عن ابيه ولم يذكر زينب الا انه وافق الثورى فى معنى متن الحديث فكان ذلك على الجمع بين كل صلاتين بغسل فى ايام الاستحاضة خاصّة فثبت بذلك ان ايام الحيض كان موضعها معروفاً ثم جاء شعبة فرواه عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة كما رواه الثورى وابن عيينة غير انه لم يذكر ايام الاقراء وتابعه على ذلك محمد بن اسحق فلما رُوى هذا الحديث كما ذكرنا فاختلفوا فيه كشفناه لنعلم من اين جاء الاختلاف فكان ذكر ايام الاقراء فى حديث القاسم عن زينب وليس ذلك فى حديثه عن عائشة فوجب ان يجعل روايته عن زينب غير روايته عن عائشة فكان حديث زينب الذى فيه ذكر الاقراء حديثا منقطعاً لايثبته اهل الخبر لانهم لايحتجون بالمنقطع وانما جاء انقطاعه لان زينب لم يدركها القاسم ولم يولد فى زمنها لانها توفيت فى عهد عمر بن الخطاب وهى اول ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وفاةً بعده وكان حديث عائشة هو الذى ليس فيه ذكر الاقراء انما فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر

الاستفهامية لانها للتقرير هنا فلا يقتضى الصدارة انتهى كلامه قلت هذا السوال عن استمرار حكم الحائض فى حالة دوام الدم وازالته وهو كلام من تقرر عنده ان الحائض ممنوعة من الصلوٰة۔ ١٢

﴿٣٤﴾قوله بالحيضة الخ بفتح الحاء وكسرها وهو بالفتح المرة وبالكسر اسم للدم والخرقة التى تستثفر بها المرأة والحالة وقال الخطابى المحدثون يقولون بالفتح هو خطاء والصواب الكسر لان المراد بها الحالة ورد القاضى وغيره وقالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل الحيض۔ ١٢

﴿٣٥﴾قوله ففى هذا الحديث الخ قال ابوداود وروى هشام بن عروة عن ابيه المستحاضة تتوضأ لكل صلوٰة ثم قال وهذه الاحاديث كلها ضعيفة الا حديث قمير وحديث عمار مولى بنى هاشم وحديث هشام بن عروة عن ابيه قال محمد فى موطاه اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال ليس على المستحاضة ان تغتسل الا غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك للصلوٰة قال الشافعى ذكر الوضوء عندنا غير محفوظ ولوكان محفوظا لكان احب الينا من القياس اقول ما قال الامام الشافعى رحمه الله تعالىٰ ففيه نظر لان اثبات الوضوء للمستحاضة لا يحتاج الى القياس بل هو ثابت بالنص وفى التمهيد رواه ابوحنيفة عن هشام مرفوعا كرواية يحيى عن هشام سواء قال فيه توضئى لكل صلوٰة وفى صحيح البخارى حدثنا محمد حدثنا ابومعاوية قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ثم ذكر حديث فاطمة بنت ابى حبيش الى ان

Maktaba Tul Ishaat.com

المستحاضة ان يجمع بين الصلاتين بغسل على ما فى ذلك الحديث ولم يبيّن ايّ مستحاضة هى ﴿٣٦﴾ فقد وجدنا المستحاضة قد تكون على معان مختلفة فمنها ان تكون مستحاضة قد استمر بها الدم وايام حيضها معروفة لها فسبيلها ان تدع الصلوٰة ايام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك ومنها ان تكون مستحاضة لان دمها قد استمر بها فلا ينقطع عنها وايام حيضها قد خفيت عليها فسبيلها ان تغتسل لكل صلوٰة لانها لايأتى عليها وقت الا احتمل ان تكون فيه حائضاً او طاهراً من حيض او مستحاضة فيحتاط لها فتؤمر بالغسل ومنها ان تكون مستحاضة قد خفيت عليها ايامُ حيضها ودمُها غير مستمر بها ينقطع ساعةً ويعود بعد ذلك هكذا هى فى ايامها كلها فتكون قد احاط علمها انها فى وقت انقطاع دمها اذا اغتسلت حينئذ غير طاهر من حيض طُهراً يوجب عليها غسلاً فلها ان تصلى فى حالها تلك ما ارادت من الصلوات بذلك الغسل ان امكنها ذلك فلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة بكل وجه من هذه الوجوه التى معانيها مختلفة واحكامها مختلفة واسم المستحاضة يجمعها ولم نجد فى حديث عائشة ذلك بيان استحاضة تلك المرأة التى امر النبى صلى الله عليه وسلم لها بما ذكرنا ايّ مستحاضة هى لم يجز لنا ان نحمل ذلك على وجه من هذه الوجوه دون غيره الا بدليل يدلنا على ذلك فنظرنا فى ذلك هل نجد فيه دليلا فاذا بكر بن ادريس قد حدثنا قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عبدالملك ابن ميسرة والمجالد بن سعيد وبيان قالوا سمعنا عامر الشعبى يحدث عن قمير ﴿٣٧﴾ امرأة مسروق عن عائشة انها قالت فى المستحاضة تدع الصلوٰة ايام حيضها ثم تغتسل غسلاً واحداً وتتوضأ عند كل صلوٰة حدثنا حسين بن نصر وعلى بن شيبة قالا ثنا ابونعيم قال ثنا سفيان عن فراس وبيانٍ عن الشعبى فذكر باسناده مثله فلما روى عن عائشة ماذكرنا من قولها الذى افتت به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما ذكرنا من حكم المستحاضة انها تغتسل لكل صلوٰة وما ذكرنا انها تجمع بين الصلاتين بغسلٍ وما ذكرنا انها تدع الصلوٰة ايام اقراء ها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوٰة وقد روى ذلك كلُه عنها ثبت بجوابها ذلك ان ذلك الحكم هو الناسخ للحكمين الآخرين لانه لايجوز عندنا عليها ان تدع

قال واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى قال وقال ابى ثم توضئى لكل صلوٰة حتى يجئ ذلك الوقت اى قال هشام بن عروة قال ابى وهو عروة بن زبير قوله ثم توضئى لكل صلوٰة جملة مقول القول وادعى قوم ان قوله ثم توضئى من كلام عروة موقوفا عليه وقال الكرمانى فان قلت لفظ توضئى الخ مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو موقوف على الصحابى قلت السياق يقتضى الرفع وقال بعضهم لوكان هذا كلام عروة ثم تتوضأ بصيغة الاخبار فلما اتى به بصيغة الامر شاكل الامر الذى فى المرفوع وهو قوله فاغسلى قلت كلام كل من الكرمانى وهذا القائل احتمال فلا يقع به القطع

Maktaba Tul Ishaat.com

الناسخ وتفتى بالمنسوخ ولولا ذلک لسقطت روايتها فلما ثبت ان هذا هو الناسخ لما ذكرنا وجب القول به ولم يجز خلافها هذا وجه قد يجوز ان يكون معانى هذه الأثار عليه وقد يجوز فى هذا وجه آخر يجوز ان يكون ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فاطمة بنت ابى حبيش لايخالف ما روى عنه فى امر سهلة ابنة سهيل لان فاطمة ابنة ابى حبيش كانت ايامها معروفة وسهلة كانت ايامها مجهولة الا ان دمها ينقطع فى اوقات ويعود فى اوقات وهى قد احاط علمها انها لم تخرج من الحيض بعد غسلها الى ان صلّت الصلاتين جميعاً فان كان ذلک كذلک فانا نقول بالحديثين جميعاً فنجعل حكم حديث فاطمة على ما صرفناه اليه ونجعل حكم حديث سهلة على ما صرفناه ايضا اليه وامّا حديث ام حبيبة فقد رُوى مختلفاً فبعضهم يذكر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل عند كل صلوٰة ولم يذكر ايام اقرائها فقد يجوز ان يكون امرها بذلک ليكون ذلک الماء علاجاً لها لانه يُقلّص الدم فى الرحم فلايسيل وبعضهم يرويه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تدع الصلوٰة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلوٰة فان كان ذلک كذلک فقد يجوز ان يكون اراد به العلاج وقد يجوز ان يكون اراد به ما ذكرنا فى الفصل الذى قبل هذا لان دمها سائل دائم السيلان فليست صلوٰةٌ الا تحتمل ان تكون عندها طاهراً من حيض ليس لها ان تصليها الا بعد الاغتسال فامرها بالغسل لذلک فان كان هذا هو معنى حديثها فانا كذلک نقول ايضاً فيمن استمر بها الدم ولم تعرف ايامها فلما احتملت هذه الآثار ماذكرنا ورويناه عن عائشة من قولها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا ثبت ان ذلک هو حكم المستحاضة التى لاتعرف ايامها وثبت ان ماخالف ذلک مما روى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مستحاضة استحاضتها غير استحاضة هذه او فى مستحاضة استحاضتها مثل استحاضة هذه الا ان ذلک على ايّ المعانى كان فما روى فى امر فاطمة ابنة ابى حبيش اولى لان معه الاختيار من عائشة له بعد النبى صلى الله عليه وسلم وقد علمت ما خالفه وما وافقه من قوله وكذلک ايضاً ما رويناه عن على فى المستحاضة انها تغتسل لكل صلوٰة وما رويناه عنه انها تجمع

ولا يلزم من مشاكلة الصيغتين الرفع۔ ١٢عينى

﴿٣٦﴾قوله ولم يبين اية مستحاضة هى الخ كانت فى زمن رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم جماعة من النساء مستحاضات منهن ام حبيبة بنت جحش وزينب بنت جحش واسماء اخت ميمونة لامها وفاطمة بنى ابى حبيش وحمنة بنت جحش ذكرها ابوداود وسهلة بنت سهيل ذكرها ايضا وسودة بنت زمعة ذكرها العلاء عن المسيب عن الحكم عن ابى جعفر محمد بن على بن حسين وزينب بنت ام سلمة ذكرها الاسمعيلى فى جمعه لحديث يحيى بن ابى كثير واسماء

Maktaba Tul Ishaat.com

بين الصلاتين بغسل وما رويناه عنه انها تدع الصلوٰة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوٰة انما اختلفت اقواله فى ذلك لاختلاف الاستحاضة التى افتى فيها بذلك واما ما رووا عن ام حبيبة فى اغتسالها لكل صلوة فوجه ذلك عندنا انها كانت تتعالج به فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار وهى التى يحتج بها فيه ثم اختلف الذين قالوا انها تتوضأ لكل صلوٰة فقال بعضهم تتوضأ لوقت كل صلوٰة ﴿٣٨﴾ وهو قول ابى حنيفة ﴿٣٩﴾ وزُفر وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالىٰ

بنت مرثد الحارثية ذكر البيهقى وبادية بنت غيلان وذكرها ابن الاثير وهى الثقفية التى قال عنها هيت المخنث تقبل باربع وتدبر بثمان تزوجها عبدالرحمن بن عوف وابوها اسلم وتحته عشر نسوة (عينى)اقولؔ هذا بالنظر الى ظاهر الفاظ الحديث التى وقعت فى بيان المستحاضات والا فقد قدمنا ان زينب بنت جحش المستحاضة هى ام حبيبة بنت جحش لازينب ام المومنين وايضا قد بينا ان زينب بنت ام سلمة لم تبلغ فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم مبلغ النساء فكيف استحيضت فى زمنه صلى الله عليه وسلم۔ ١٢

﴿٣٧﴾قوله قمير بفتح الاول بنت عمرو الكوفية امراء ة مسروق بن الاجدع روت عن زوجها وعائشة ام المومنين وعنها الشعبى ومحمد بن سيرين والمقدام بن شريح بن هانى وعبدالله بن شبرمة قال العجلى تابعية ثقة قال فى التقريب مقبولة من الثالثة ۔١٢

﴿٣٨﴾قوله تتوضأ لوقت كل صلاة الخ قال فى البدائع واما اصحاب الاعذار كالمستحاضة وصاحب الجرح السائل والمبطون ومن به سلسل البول ومن به رعاف دائم او ريح ونحو ذلك ممن لايمضى عليه وقت صلوٰة الا ويوجد ما ابتلى به من الحدث فيه فخروج النجس من هؤلاء لايكون حدثا فى الحال مادام وقت الصلوٰة قائما حتى ان المستحاضة لوتوضأت فى اول الوقت فلها ان تصلى ماشاء ت من الفرائض والنوافل مالم يخرج الوقت وان دام السيلان وهذا عندنا وقال الشافعى ان كان العذر من احد السبيلين كالاستحاضة وسلسل البول وخروج الريح يتوضأ لكل فرض ويصلى ماشاء من النوافل وقال مالك فى احد قوليه يتوضأ لكل صلوٰة واحتجا بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال المْستحاضة تتوضأ لكل صلوٰة فمالك يعمل بمطلق اسم الصلوٰة والشافعى قيده بالفرض لانه الصلوٰة المعهودة ولان طهارة المستحاضة طهارة ضرورية لأنه قارنها ماينافيها او طرأ عليها والشئ لايوجد ولا يبقى مع المنافى الا نه لم يظهر حكم المنافى لضرورة الحاجة الى الاداء والضرورة الى اداء فرض الوقت فاذا فرغ من الاداء ارتفعت الضرورة فظهر حكم المنافى والنوافل اتباع الفرائض لانه شرعت لتكميل الفرائض جبرا للنقصان المتمكن فيها فكانت ملحقة باجزائها والطاهرة الواقعة لصلوٰة واقعة لها بجميع اجزاء ها بخلاف فرض آخر لانه ليس بتبع بل هو اصل بنفسه ولنا ماروى ابوحنيفة باسناده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوٰة وهذا نص فى الباب ولان العزيمة شغل جميع الوقت بالاداء شكراً للنعمة بالقدر الممكن واحرازا للثواب على الكمال الا انه جوز ترك شغل بعض الوقت بالاداء رخصة وتيسيرا فضلا من الله ورحمةً تمكينا من استدراك الفائت بالقضاء والقيام بمصالح القوام وجعل ذلك شغلا لجميع الوقت حكما فصار وقت الاداء شرعا بمنزلة وقت الاداء فعلا ثم قيام الاداء مُبقٍ للطهارة فكذلك الوقت القائم مقامه ومارواه الشافعى فهو حجة عليه لان مطلق الصلوٰة ينصرف الى الصلوٰة المعهودة والمطلق ينصرف الى المعهود المتعارف كما فى قوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم الصلوٰة عماد الدين وما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى صلوات بوضوء واحد ونحو ذلك والصلوٰة المعهودة هى الصلوات الخمس فى اليوم والليلة فكانه قال المستحاضة

Maktaba Tul Ishaat.com

وقال آخرون بل تتوضأ لكل صلوٰة ولايعرفون ذكر الوقت فى ذلك فاردنا نحن ان نستخرج من القولين قولاً صحيحاً فرأيناهم قد اجمعوا انها اذا توَضَّأتْ فى وقت صلوٰة فلم تصل حتى خرج الوقت فارادت ان تصلى بذلك الوضوء انه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوءً جديداً ورأيناهم لو

تتوضأ فى اليوم والليلة خمس مرات فلو اوجبنا عليه الوضوء لكل صلوٰة او لكل فرض تقضى لزاد على الخمس بكثير وهذا خلاف النص ولان الصلوٰة تذكر على ارادة وقتها قال النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث التيمم اينما ادركتنى الصلوٰة تيممت وصليت والمدرك هو الوقت دون الصلوٰة التى هى فعله وقال صلى الله عليه وسلم ان للصلوٰة اولا وآخرا اى لوقت الصلوٰة ويقال آتيك لصلوٰة الظهر اى لوقتها فجاز ان تذكر الصلوٰة ويراد بها وقتها ولايجوز ان يذكر الوقت ويراد به الصلوٰة فيحمل المحتمل على المحكم توفيقا بين الدليلين صيانة لهما عن التناقض اهـ ص٢٨ـ قال فى الهداية لنا قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوٰة وهو المراد بالاول اى المستحاضة تتوضأ لكل صلوٰة لان اللام تستعار للوقت يقال آتيك لصلوٰة الظهر اى وقتها ولان الوقت اقيم مقام الاداء تيسيراً فيدارالحكم عليه اهـ قال فى فتح القدير واما حديث المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوٰة فذكر سبط ابن الجوزى ان الامام اباحنيفة رضى الله عنه رواه اهـ وفى شرح مختصر الطحاوى روى ابوحنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابى حبيش وتوضئى لوقت كل صلوٰة ذكره محمد فى الاصل معضلا وقال ابن قدامة فى المغنى وروى فى بعض الفاظ حديث فاطمة بنت ابى حبيش وتوضئى لوقت كل صلوٰة ولا شك ان هذا الحكم بالنسبة الى كل صلوٰة لانه لا يحتمله غيره بخلاف الاول فان لفظ الصلوٰة شاع استعمالها فى لسان الشرع والعرف فى وقتها فمن الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان للصلوٰة اولا وآخرا الحديث اى وقتها وقوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ادركته الصلوٰة فليصل ومن الثانى آتيك لصلوٰة الظهر اى لوقتها وهو مما لا يحصى كثرة فوجب حمله على المحكم وقد رجح ايضا بانه متروك الظاهر بالاجماع للاجماع على انه لم يرد حقيقة كل صلوٰة لجواز النفل مع الفرض بوضوء واحد، انتهى ـ ص١٢٥

﴿٣٩﴾وهو قول ابى حنيفة الخ لكنهم اختلفوا ان الناقض خروج الوقت اودخوله اوكلاهما فذهب ابوحنيفة ومحمد رحمهما الله تعالىٰ الى ان الناقض خروج الوقت وذهب زفر رحمه الله تعالىٰ الى ان الناقض دخول الوقت وابويوسف رحمه الله جمع بينهما يعنى ان الناقض عنده كل واحد منهما فلو توضأت بعد طلوع الشمس لاينقض وضوئها عند الطرفين الا بعد خروج وقت الظهر وعند ابى يوسف وزفر ينتقض وضوء ها بعد زوال الشمس ولوتوضأت قبل طلوع الشمس ينتقض وضو ئها عند الثلاثة لا عند زفر لان الناقض عنده دخول الوقت وهو لم يوجد قال فى الهداية والدليل لزفر ان اعتبار الطهارة مع المنافى للحاجة الى الاداء ولاحاجة قبل الوقت فلا تعتبر ولابى يوسف ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده ولهما انه لابد من تقديم الطهارة على الوقت ليتمكن من الاداء كما دخل الوقت وخروج الوقت دليل زوال الحاجة فظهر اعتبار الحدث عنده والمراد بالوقت وقت المفروضة حتى لوتوضأ المعذور لصلوٰة العيد له ان يصلى الظهر به عندهما وهو الصحيح لانها بمنزلة صلوٰة الضحى ولو توضأ مرة للظهر فى وقته واخرى فيه للعصر فعندهما ليس له ان يصلى العصر به لانتقاضه بخروج وقت المفروضة اهـ قال فى فتح القدير رأى فخرالاسلام ان زفرلم ير ذلك ولا ابا يوسف فالكل متفقون على انتقاضه عند الخروج وانما لم ينتقض عند زفر بطلوع الشمس لان قيام الوقت جعل عذرا وقد بقيت شبهته فصلحت لبقاء حكم العذر تحقيقا وانما تحتاج للطهارة للظهر عند ابى يوسف فيما اذا توضأت قبل الزوال ودخل وقت الظهر لان طهارتها ضرورية ولا ضرورة فى تقديمها على الوقت لا لان طهارتها انتقضت عند الدخول وهذا يفيد ان طهارتها لم تصح حتى لاتجوز الصلوٰة بها قبل دخول الوقت لا انها صحت وانتقضت مما قال

Maktaba Tul Ishaat.com

توضأت فى وقت صلوٰة فصلّت ثم ارادت ان تتطوع بذلک الوضوء كان ذلک لها مادامت فى الوقت فدل ماذكرنا ان الذى يُنقض طهرها هو خروج الوقت ﴿٤٠﴾ وان وضوء ها يوجبه الوقت لا الصلوٰة وقد رأيناها لو فاتتها صلوات فارادت ان تقضيهن كان لها ان تجمعهن فى وقت صلوٰة واحدة بوضوءٍ واحد فلوكان الوضوء يجب عليها لكل صلوٰة لكان يجب ان تتوضأ لكل صلوٰة من الصلوات الفائتات فلما كانت تصليهن جميعاً بوضوء واحد ثبت بذلک ان الوضوء الذى يجب عليها هو لغير الصلوٰة وهو الوقت وحجة اخرى اناقد رأينا الطهارات تنتقض باحداث منها الغائط والبول وطهارات تنتقض بخروج اوقات وهى الطهارة بالمسح على الخفين ينقُضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد فيها ما ينقضها صلوٰةٌ انما ينقضها حدث او خروج وقت وقد ثبت ان طهارة المستحاضة طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث فقال قوم هذا الذى هو غير الحدث هو خروج الوقت وقال آخرون هو فراغ من صلوٰة ولم نجد الفراغ من الصلوٰة حدثا فى شئ غير ذلک وقد وجدنا خروج الوقت حدثا فى غيره فاولى الاشياء ان نرجع فى هذا الحدث المختلف فيه فنجعله كالحدث الذى قد أُجمع عليه ووُجد له اصل ولانجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له اصلاً فثبت بذلک قول من ذهب الى انها تتوضأ لكل

محقق على الاطلاق بعد ذكر دليل زفر وابى يوسف رحمهما الله الذى فى الهداية ان هذا صريح فى موافقة كلام فخر الاسلام وفى ان الطهارة قبله لم تصح لا انها انتقضت بعد الصحة وحينئذ فالخلاف فى من توضأ قبل الزوال او قبل الشمس ابتدائى فى نفس صحة الوضوء وعدمه بالنسبة الى الوقت لا مبنى على مناط النقض فليس وضع الخلاف صحيحا فما ذكر فى النهاية من انها طهارة معتبرة فى حق النفل وقضاء الفوائت وعدم اعتبارها باعتبار ان الحاجة المتعلقة باداء الوقتية منعدمة فى حق تلك الطهارة لا انها غير معتبرة اصلا ـ حسن اهـ ص١٢٧ـ

وقال صاحب البدائع لو توضأ صاحب العذر بعد طلوع الشمس لصلوٰة العيد او لصلوٰة الضحى وصلى هل يجوز له ان يصلى الظهر بتلك الطهارة اما على قول ابى يوسف وزفر فلا يشكل انه لايجوز لوجود الدخول واما على قول ابى حنيفة ومحمد فقد اختلف المشائخ فيه قال بعضهم لايجوز لان هذه طهارة وقعت لصلوٰة مقصودة فتنقض بخروج وقتها وقال بعضهم يجوز لان هذه الطهارة انما صحت للظهر للحاجة الى تقديم الطهارة على وقت الظهر على ما مر فيصح بها اداء صلوٰة العيد والضحى والنفل كما اذا توضأ للظهر قبل الوقت ثم دخل الوقت انه يجوز له ان يودى بها الظهر وصلاة اخرى فى الوقت كذا هذا ولو توضأ لصلوٰة الظهر وصلى ثم توضأ وضوء أخرى فى وقت الظهر للعصر فدخل وقت العصر هل يجوز له ان يصلى العصر بتلك الطهارة على قولهما اختلف المشائخ فيه قال بعضهم لايجوز لان طهارته قد صحت لجميع وقت ظهر فتبقى ما بقى الوقت فلا تصح للطهارة الثانية مع قيام الاولى بل كانت تكرارا للاولى فالتحقت الثانية بالعدم فتنتقض الاولى بخروج الوقت وقال بعضهم يجوز لانه يحتاج الى تقديم الطهارة على وقت العصر حتى يشتغل جميع الوقت بالاداء والطهارة الواقعة لصلوٰة الظهر عدم فى حق صلوٰة العصر وانما تنتقض بخروج وقت الظهر طهارة الظهر لا طهارة العصر ـ

Maktaba Tul Ishaat.com

وقت صلوٰة وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالىٰ.

باب حكم بول ما يؤكل لحمه

حدثنا ابوبكرة قال ثنا عبدالله بن بكر قال ثنا حميد عن انس قال قدم اناس من عرينة ﴿١﴾ على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها ﴿٢﴾ فقال لوخرجتم الى ذودٍ ﴿٣﴾ لنا فشربتم من البانها قال وذكر قتادة انه قد حفظ عنه وابوالها حدثنا عبدالله بن محمد بن خشيش قال ثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت وقتادة وحميد عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وقال من البانها وابوالها فذهب قوم ﴿٤﴾ الى ان بول مايوكل لحمه طاهر وان حكم ذلك كحكم لحمه وممن ذهب الى ذلك محمد بن الحسن وقالوا لما جعل ذلك رسول

﴿٤٠﴾قوله ان الذى ينقض تطهرها هو خروج الوقت_اضافة البطلان الى الخروج مجاز عقلى لانه لاتاثير للخروج فى الانتقاض حقيقتاً والمراد انه يظهر الحدث السابق عند خروجه ولهذا لايجوز لها المسح على الخفين بعد الوقت اذا كان العذر موجوداً وقت الوضوء او اللبس ولا البناء اذا خرج الوقت وهى فى الصلوٰة وظهور الحدث السابق عنده انما هو مقتصر من كل وجه على التحقيق لا انه مستند الى اول الوقت ولهذا لو شرع صاحب العذر فى التطوع ثم خرج الوقت لزمه القضاء ولوكان ظهوره مستندا لم يلزمه لان المراد بظهوره ان ذلك الحدث محكوم بارتفاعه الى غاية معلومة فيظهر عندها مقتصرا لا ان يظهر قيامه شرعاً من ذلك الوقت ومن حقق انه اعتبار شرعى لم يشكل عليه مثله ثم انما يبطل بخروجه اذا توضأت على السيلان او وجد السيلان بعد الوضوء اما اذا كان على الانقطاع ودام الى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج ما لم يحدث حدثا آخر اويسيل دمها_ بحر الرائق_ ص٢١٦.

باب حكم بول مايؤكل لحمه

﴿١﴾قوله قدم ناس من عرينة الخ حديث العرينين اخرجه البخارى فى ثمانية مواضع فى باب الابل والدواب عن سليمان بن حرب وفى المحاربين عن قتيبة وفى الجهاد عن معلى بن اسدوفى المحاربين عن موسى بن اسمعيل وعن على بن عبدالله ومحمد بن الصلت وفى التفسير عن على بن عبدالله وفى المغازى عن محمد بن عبدالرحيم وفى الديات عن قتيبة واخرجه مسلم فى باب المحاربين والمرتدين عن هارون بن عبدالله بن سليمان بن حرب وعن الحسن بن احمد وعن عبدالله بن عبدالرحمن وعن ابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن الصباح وعن محمد بن المثنى وعن احمد بن عثمان النوفلى واخرجه ابوداود فى الطهارة عن سليمان بن حرب وعن موسى بن اسمعيل وعن محمد بن الصباح وعن عمرو بن عثمان وعن محمد بن قدامة واخرجه النسائى فى المحاربة عن احمد بن سليمان وعن عمرو بن عثمان وعن اسحاق بن منصور وعن اسمعيل بن مسعود واعاد حديث عمرو بن عثمان فى التفسير وفى رواية مسلم ادخل بين ايوب وابى قلابة ابا رجاء مولى ابى قلابة وذكر الدارقطنى ان رواية حماد بن زيد انما هى عن ايوب عن ابى رجاء عن ابى قلابة وقال سقوط ابى رجاء وثبوته صواب ويشبه ان يكون ايوب سمع من ابى قلابة عن انس قصة العرينين مجردة وسمع من ابى رجاء عن ابى قلابة حديثه مع عمر بن عبدالعزيز فى القسامة وفى آخرها قصة العرينين فحفظ عنه حما دبن زيد القصتين عن ابى رجاء عن ابى قلابة وحفظ الاخرون عن ابى قلابة عن انس قصة العرينين حسب واخرجه الترمذى عن حماد بن سلمة عن حميد وثابت وقتادة عن انس واخرجه ابن ماجة عن حميد عن انس وحديث العرينين فى صحيح البخارى هكذا عن انس

Maktaba Tul Ishaat.com

الله صلى الله عليه وسلم دواءً لما بهم ثبت انه حلال لانه لوكان حراماً لم يداوهم به لانه داء ليس بشفاء كما قال فى حديث علقمة بن وائل بن حجر حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال حدثنا حماد ابن سلمة ح وحدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا ابوالوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن سماک بن حرب عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد ﴿٦﴾ الحضرمى قال قلت يارسول الله ان بارضنا اعناباً نعتصرها افنشرب منها قال لا فراجعته فقال لا فقلت يارسول الله انا نستشفى بها المريض قال ذاک داء وليس بشفاء ﴿٧﴾ وكما قال عبدالله بن مسعود وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابى اسحق عن ابى الاحوص قال قال عبدالله ماكان الله ليجعل فى رجس اوفيما حرّم شفاء حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابونعيم قال ثنا سفيان عن عاصم عن ابى وائل قال اشتكى رجل منا فنُعت له السكر ﴿٨﴾ فاتينا عبدالله فسألناه فقال

رضى الله تعالىٰ عنه قال قدم اناس من عكل او عرينة فاجتووا المدينة فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم بلقاح وان يشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا راعى النبى صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر فى اول النهار فبعث فى آثارهم فلما ارتفع النهار جيئ بهم فامر فقطع ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم والقوا فى الحرة يستسقون فلا يسقون۔ (العينى ١٥١/٣) هذا الوفد كانوا اربعة من عرينة وثمانية من عكل وفى بعض الروايات كانوا سبعة اربعة من عرينة وثلثة من عكل فقيل 'ناس من عرينة' كما فى الطحاوى لان اكثرهم كان من عرينة وكانت لقاح النبى صلى الله عليه وسلم ترعى بذى الحدر ناحية بقباء قريبا من نمير على ستة اميال من مدينة فلما قدموا على اللقاح وشربوا من البانها وابوالها وصحوا قتلوا راعى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يسار مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك فى لسانه وعينيه حتى مات فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اثرهم كرز بن جابر الفهرى ومعه عشرون فارسا فجئ بهم ففعل بهم النبى صلى الله عليه وسلم كما فعلوا براعيه وكانت هذه الواقعة فى ماذكره ابن اسحق من المغازى فى جمادى الآخرة سنة ست وذكره البخارى بعد الحديبية وكانت فى ذى القعدة منها وذكر الواقدى انها كانت فى شوال منها وذكر ابن سعد ان عدد اللقاح كان خمس عشرة وانهم نحروا منها واحدة يقال لها الحنا۔ (عينى ١٥٤/٣)

﴿٢﴾قوله عرينة بضم العين وفتح الراء وسكون الياء وفتح النون وعرينة بن نذير بن قيس بن عبقر بن انجار بن الغوث بن طى بن أدد وزعم اليشكرى ان عرينة بن عزيز بن نذير۔١٢

﴿٣﴾قوله فاجتووها اى اصابهم الجوى بالجيم وهو داء فى الجوف ومعناه استوخموها كما فسره فى الرواية الاخرى اى لم توافقهم وكرهوها لسقم اصابهم ويقال الاجتواء كراهية المقام يقال اجتويت البلد اذا كرهتها وان كانت موافقة لك فى بدنك واستوبلتها اذا لم توافقك فى بدنك وان احببتها۔١٢

﴿٤﴾قوله ذود بفتح الذال المعجمة وهو من الابل ما بين الثلث الى العشر وقيل ما بين الثلث الى التسع واللفظ مؤنث لاواحد لها من لفظها كالنعم ۔١٢

﴿٥﴾قوله فذهب قوم الخ منهم مالك واحمد ومحمد بن الحسن والاصطخرى والروياني الشافعيان وهو قول الشعبى وعطاء والنخعى والزهرى وابن سيرين والحكم والثورى وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان۔ ١٢

﴿٦﴾قوله عن طارق بن سويد روى ابوداود هذا الحديث عن شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه وذكر طارق بن

Maktaba Tul Ishaat.com

ان الله لم يجعل شفائكم فيما حرّم عليكم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعاصم عن عثمان بن الاسود عن عطاء قال قالت عائشة اللهم لاتشف من استشفى بالخمر قالوا فلما ثبت بهذه الأثار ان الشفاء لايكون فيما حرم على العباد ثبت بالاثر الاوّل الذى جعل النبى صلى الله عليه وسلم بول الابل فيه دواء انه طاهر غير حرام وقد رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ايضاً ما حدثنا الربيع بن سليمٰن المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابن هبيرة عن حنش بن عبدالله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى ابوال الابل والبانها شفاءً لذربة بطونهم ﴿٩﴾ قالوا ففى ذلك تثبيت ما وصفنا ايضاً وخالفهم فى ذلك آخرون ﴿١٠﴾ فقالوا ابوال الابل نجسة ﴿١١﴾ وحكمها حكم دمائها لاحكم البانها ولحومها وقالوا اما ما رويتموه فى حديث العرنيين فذلك انما كان للضرورة فليس فى ذلك دليل انه مباح فى غير حال الضرورة لانا قد رأينا اشياء أُبيحت فى الضرورات ولم تُبح فى غير الضرورات ورويت فيها الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هٰرون قال انا همام ح وحدثنا عبدالله بن محمد بن

سويد او سويد بن طارق هذا الشك من شعبة قال فى تهذيب التهذيب طارق بن سويد ويقال سويد بن طارق الحضرمى ويقال الجعفى له صحبة روى حديثه سماك بن حرب واختلف عليه فيه فقال شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه قال ذكر طارق بن سويد او سويد بن طارق وقال حماد بن سلمة عن علقمة عن طارق ولم يشك ولم يذكر اباه قلت قال ابوحاتم الرازى سويد بن طارق اشبه وقال البخارى فى اسمه نظر وقال البغوى الصحيح عندى طارق بن سويد وكذا قال ابو على بن السكن وقال ابن مندة سويد بن طارق وهم اهـ واخرجه مسلم والترمذى من طريق وائل بن حجر ان طارق بن سويد واخرجه ابن ماجة عن طارق بن سويد بلا شك ولم يذكر اباه۔ ١٢

﴿٧﴾قوله ذاك داء وليس بشفاء الخ اى مضر للجسد ولا يشفى مرضا فيحرم التداوى بالخمر اما من غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به غير الخمر فيلزم ان يشربها ويسيغ اللقمة بها لان الاساغة امر متيقن بخلاف التداوى۔ ١٢

﴿٨﴾قوله السكر بفتحتين الخمر فيما نقله ابن التين عن بعضهم وقيل هو نبيذ التمر اذا اشتد وقيل المراد من السكر المسكر وقال صاحب الهداية ونقيع التمر والسكر ونقيع الزبيب اذا اشتد وغلى عد هذين القسمين من الانواع الاشربة المحرمة الاربعة وعد قبلهما اثنين اخرين وهما الخمر والطلاء وفى المحيط والمتخذ من التمر ثلاثة السكر والفضيخ والنبيذ۔ العينى ١٩٢/٢١

﴿٩﴾قوله لذربة بطونهم الخ هو بالحركة داء للمعدة فلا تهضم الطعام ويفسد فيها فلا تمسكه ۔ ١٢ مجمع

﴿١٠﴾قوله وخالفهم فى ذلك آخرون منهم ابوحنيفة وابويوسف والشافعى وابوثور وآخرون كثيرون۔ ١٢

﴿١١﴾قوله ابوال الابل نجسة الخ بول ما يوكل لحمه نجس عند ابى حنيفة رحمه الله قال فى البدائع والدليل على نجاسة الابوال حديث عمار انما يغسل الثوب من خمس وذكر من جملتها البول مطلقا من غير فصل وما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه من غير فصل وقوله تعالىٰ فيحرم عليهم الخبائث ومعلوم ان الطباع السليمة تستخبثه وتحريم الشئ لا لاحترامه وكرامته تنجيس له شرعا ولان معنى النجاسة فيه موجود

Maktaba Tul Ishaat.com

خُشيش قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا همام قال انا قتادة عن انس ان الزبير ﴿١٢﴾ وعبدالرحمن بن عوف شَكوا ﴿١٣﴾ الى النبى صلى الله عليه وسلم القُمّل فرخّص لهما فى قميص الحرير فى غزاة لهما ﴿١٤﴾ قال انس فرأيتُ على كل واحد منهما قميصا من حرير فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح الحرير لمن اباح له اللبس من الرجال للحكّة التى كانت بمن اباح ذلك له فكان ذلك من علاجها ولم يكن فى اباحته ذلك لهم لعلل التى كانت بهم ما يدل على ان ذلك مباح فى غير تلك العلل فكذلك ايضاً ما اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم للعُرينيين للعلل التى كانت بهم فليس فى اباحة ذلك لهم دليل ان ذلك مباح فى غير تلك العلل ولم يكن فى تحريم لبس الحرير ما ينفى ان يكون حلالاً فى حال الضرورة ولا انه علاج من بعض العلل فكذلك حرمة البول فى غير حال الضرورة ليس فيه دليل انه حرام فى حال الضرورة فثبت بذلك ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر انه داء وليس بشفاء انما هو لانهم كانوا

وهو الاستقذار الطبيعى لاستحالته الى فساد وهى الرائحة المنتنة فصاركروثه وكبول مالايوكل لحمه واما حديث العرنيين فقد ذكر قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بشرب البانها دون ابوالها فلا يصح التعلق به على انه يحمتل ان النبى صلى الله عليه وسلم عرف بطريق الوحى شفاء هم فيه والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن لحصول الشفاء فيه كتناول الميتة عند المخمصة والخمر عند العطش واساغة اللقمة وانما لا يباح بما لا يستيقن حصول الشفاء به ثم عند ابى يوسف يباح شربه للتداوى لحديث العرنيين وعند ابى حنيفة لا يباح لان الاستشفاء بالحرام الذى لايتيقن حصول الشفاء به حرام وكذا بما لا يعقل فيه الشفاء ولا شفاء فيه عندالاطباء والحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم عرف شفاء اولئك فيه على الخصوص۔ ١٢۔(٦١/١)وقال شمس الائمة حديث انس رضى الله تعالىٰ عنه قد رواه قتادة عنه انه رخص لهم فى شرب البان الابل ولم يذكر الابوال وانما ذكره فى رواية حميد الطويل عنه والحديث حكاية حال فاذا دار بين ان يكون حجة اولايكون حجة سقط الاحتجاج به اهـ اقول ما ذكره ملك العلماء فى البدائع وشمس الائمة رحمه الله ان فى حديث انس هذا لم يذكر قتادة من ابوالها بل ذكره حميد الطويل فانى لم احصله لان قتادة ايضا ذكر من ابوالها كما فى رواية الامام الطحاوى ذكر قتادة انه قدحفظ عنه ابوالها وفى رواية حماد بن سلمة عن ثابت وقتادة وحميد عن انس فكيف يصح ان يقال انه لم يذكر قتادة ابوالها ولو فرض ان قتادة لم يذكر هذا اللفظ فلما جاء فى رواية ثقة لفظ ابوالها ايضا فاى حجة فى عدم ذكر قتادة لان زيادة الثقة مقبولة فالجواب هو ماذكره الامام الطحاوى ان هذه الاجازة للضرورة وهو لايوجب الطهارة كشرب الخمر لاساغة اللقمة واكل الميتة للاضطرار او يقال انه خصوص واقعة ولا عموم لها والله تعالىٰ اعلم۔ او يقال ان النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم علم من طريق الوحى ان شفاء هم فيها فلم يكن البول حراما لهم اما غيره صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فلا يعلم باليقين ان فيه شفاء فلم يجز له التداوى بالمحرم لان قواعد الطب ظنية والتجربة كثيرا ما يغلط فلا يحصل القطع فلم يجز التداوى وهذا هو مذهبنا والله تعالىٰ اعلم بالصواب۔١٢

﴿١٢﴾قوله ان الزبير الخ اخرجه البخارى فى موضعين من صحيحه ومسلم فى اللباس ولفظه رخص لعبدالرحمن بن

Maktaba Tul Ishaat.com

يستشفون بها لانها خمر فذلک حرام وكذلک معنى قول عبدالله عندنا ان الله عزو جل لم يجعل شفاء كم فيما حرم عليكم انما هو لما كانوا يفعلون بالخمر لاعظامهم اياها ولانهم كانوا يعدونها شفاءً فى نفسها فقال لهم ان الله لم يجعل شفاء كم فيما حرم عليكم فهذه وجوه هذه الأثار فلما احتملت ما ذكرنا ولم يكن فيها دليل على طهارة الابوال احتجنا ان نرجع فنلتمس ذلک من طريق النظر فنعلم كيف حكمه فنظرنا فى ذلک فاذا لحوم بنى آدم كلّ قد اجمع انها لحوم طاهرة وان ابوالهم حرام نجسة فكانت ابوالهم باتفاقهم محكوما لها بحكم دمائهم لابحكم لحومهم فالنظر على ذلک ان تكون كذلک ابوال الابل يحكم لها بحكم دمائها لا بحكم لحومها فثبت بما ذكرنا ان ابوال الابل نجسة فهذا هو النظر وهو قول ابى حنيفة وقد اختلف المتقدمون فى ذلک فمما رُوى عنهم فى ذلک ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابى قال ثنا اسرائيل قال ثنا جابر عن محمد بن على قال لا باس بابوال الابل والبقر والغنم ان يُتداوىٰ بها فقد يجوز ان يكون ذهب الى ذلک لانها عنده حلال طاهرة فى الاحوال كلها كما قال محمد بن الحسن وقد يجوز ان يكون اباح العلاج بها للضرورة لا لانها طاهرة فى نفسها ولامباحة فى غير حال الضرورة حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يستشفون بابوال الابل لايرون بها

عوف والزبير بن العوام فى القمص الحرير فى السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما وفى رواية لمسلم ان عبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا الى النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم القمل فرخص لهما فى قمص الحرير فى غزاة لهما وأخرجه ابوداود فى اللباس عن النفيلى ولفظه رخص رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم لعبدالرحمن بن عوف وللزبير بن العوام فى قمص الحرير فى السفر من حكة كانت بهما واخرجه النسائى فى الزينة عن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابن ماجة فى اللباس عن ابى بكر بن شيبة واخرجه الترمذى عن همام عن قتادة۔ ١٢

﴿١٣﴾قوله شكوا بلفظ التثنية كما فى التنزيل دعوا الله وبهما يقال شكوت وشكيت بالواو والياء وادعى ابن التين انه وقع شكيا ثم قال وصوابه شكوا لان لام الفعل منه واو قلت ذكر الجوهرى شكيا ايضا۔ ١٢ عينى ١٩٦/١٤

﴿١٤﴾قوله فى غزاة لهما الخ قال بعضهم يجوز لبس الحرير فى الحرب ولذا ترجم الترمذى باب ماجاء فى لبس الحرير فى الحرب وكذا البخارى ترجم باب الحرير فى الحرب واستدلا بهذا الحديث ومنهم من لايرى الترخيص بوجود الحكة اوالقمل الا بقيد ذلك فى السفر كما فى رواية مسلم فى السفر وقال بعضهم التعليل ظاهر فى ذكر الحكة والقمل واما كونه فى سفر او فى غزاة فليس فيه ما يقتضى ترجيح كون ذلك سببا وانما ذكر المكان الذى رخص لهما فيه ولايلزم منه كون ذلك سببا قال العينى بل هو سبب ايضا لان فيه ارهاب العدو كما ابيح الخيلاء فيه فيجوز ان يكون كل واحد من الغزو والسفر والحكة سببا مستقلا وقال ابن العربى قد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم ارخص فى كل واحد منها مفرداً فافرادها فى رواية اقتضى ان يكون كل وجه له حكما وجمعها يوجب ان يكون ثلاث علل اجتمعت فاثرت فى الحكم على الاجتماع كما تقتضيه على الانفراد ۔عينى ١٩٥/١٤ ۔قال القرطبى الحديث حجة على من منع لبس الحرير

Maktaba Tul Ishaat.com

باساً فقد يحتمل هذا ايضاً ما احتمل قول محمد بن على رضى الله عنهما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابى قال ثنا سفيان عن عبدالكريم عن عطاء قال كل ما اكل لحمه فلا باس ببوله فهذا حديث مكشوف المعنى حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن يونس عن الحسن انه كره ابوال الابل والبقر والغنم او كلاماً هذا معناه.

باب صفة التيمم ﴿١﴾ كيف هى

حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبىُّ قال ثناابن اسحٰق عن الزهرى عن عبيدالله عن عبدالله بن عباس عن عمّار ﴿٢﴾ قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية التيمم فضربنا ضربةً واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة لليدين الى المنكبين ظهراً وبطناً حدثنا ابن ابى داؤد ومحمد بن

وان كان بضرورة الأن يدعى الخصوصية بالزبير وعبدالرحمن فلايصح تلك الدعوى قال ابن حجر جنح الى ذلك عمر فروى ابن عساكر من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال ماهذا فذكر خالد قصة عبدالرحمن بن عوف فقال وانت مثل عبدالرحمن اولك مثل ما لعبدالرحمن ثم امر من حضره فمزقوه رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا وقد اختلف السلف فى لباسه فمنع مالك وابوحنيفة مطلقاً وقال الشافعى وابويوسف بالجواز للضرورة وقال العينى وقال ابن العربى اختلف العلماء فى لباسه على عشرة اقوال الاول محرم بكل حال والثانى يحرم الا فى الحرب والثالث يحرم الا فى السفر الرابع يحرم الا فى المرض الخامس يحرم الا فى الغزو السادس يحرم الا فى العلم السابع يحرم على الرجال والنساء الثامن يحرم لبسه من فوق دون لبسه من اسفل وهو الفرش قاله ابوحنيفة وابن الماجشون التاسع يباح بكل حال العاشر محرم وان خلط مع غيره كالخز وقال ابن بطال اختلف الناس فى لباسه فاجازته طائفة وكرهته أخرى فممن كرهه عمر بن الخطاب وابن سيرين وعكرمة وابن محيريز وقالوا الكراهة فى الحرب اشد لما يرجون من الشهادة وهو قول مالك وابى حنيفة وممن اجازه فى الحرب انس روى معمر عن ثابت قال رأيت انس بن مالك لبس الديباج فى فزعة فزعها الناس وقال ابو فرقد رأيت على تحافيف ابى موسى الديباج والحرير وقال عطاء الديباج فى الحرب سلاح واجازه محمد بن الحنفية وعروة والحسن البصرى وهو قول ابى يوسف ومحمد والشافعى وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون انه استحب الحرير فى الجهاد والصلوٰة به حينئذ للترهيب على العدو والمباهاة۔ (عينى ١٤/١٩٦)

باب صفة التيمم كيف هى

﴿١﴾قوله التيمم وهو مصدر تيمم من باب التفعل واصله من الأم وهو القصد يقول أمّه يؤمه امّاً اذا قصده وذكر ابومحمد فى الكتاب الواعى يقال امّ وتامّم ويمّم وتيمم بمنى واحد والتيمم اصله من ذلك لانه يقصد التراب فيتمسح به وفى الجامع عن الخليل التيمم يجرى مجرى التوفى تقول تيمم اطيب ما عندك فاطعمنا منه اى توخاه واجاز ان يكون التيمم العمد والقصد وهذا الاسم كثر حتى صار اسما للتمسح بالتراب قال الفراء ولم اسمع يممت بالتخفيف وفى التهذيب لابى منصور التيمم التعمد وهو ما ذكره البخارى فى التفسير فى سورة المائدة ورواه ابن ابى حاتم وابن المنذر عن سفيان قلت التيمم فى اللغة مطلق القصد وفى الشرع عبارة عن عن استعمال الصعيد فى عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة اى مسح الوجه واليدين لاستباحة الصلوٰة وامتثال الامر واختلف فى التيمم هل هو عزيمة او رخصة

Maktaba Tul Ishaat.com

النعمان قالا حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الاويسى قال ثنا ابراهيم بن سعيد عن صالح عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء قال انا جويرية عن مالك عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله انه اخبره عن ابيه عن عمّار قال تمسحنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتراب فمسحنا وجوهنا وايدينا الى المناكب حدثنا محمد بن على بن داؤد قال ثنا سعيد بن داؤد قال ثنا مالك ان ابن شهاب حدثه ان عبيدالله بن عبدالله اخبره عن ابيه عن عمار مثله حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن عبيدالله عن ابيه عن عمار قال تيممنا مع النبى صلى الله عليه وسلم الى المناكب حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هٰرون قال انا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله عن عمار بن ياسر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فهلك عقد لعائشة فطلبوه حتى اصبحوا وليس مع القوم ماء فنزلت الرخصة فى التيمم بالصعيد فقام المسلمون فضربوا بايديهم الى الارض فمسحوا بها وجوههم وظاهر ايديهم الى المناكب وباطنها الى الأباط حدثنا محمد بن نعمان وابن ابى داؤد قالا ثنا الأُويسى قال ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابوجعفر فذهب قوم ﴿٣﴾ الى هذا فقالوا هكذا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المناكب والآباط وخالفهم فى ذلك آخرون ﴿٤﴾ فافترقوا فرقتين فقالت فرقة منهم التيمم للوجه واليدين الى المرفقين ﴿٥﴾ وقالت فرقة منهم التيمم للوجه والكفين ﴿٦﴾ فكان من الحجة لهاتين الفرقتين على الفرقة الاولى ان عمار بن ياسر لم يذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم امرهم ان يتيمموا كذلك وانما اخبرهم عن فعلهم فقد يحتمل ان تكون الآية ﴿٧﴾ لما أُنزلت لم تنزل

والتيمم فضيلة مضت بها هذه الامة دون الامم وثابت بالكتاب والسنة والاجماع۔ ١٢ العينى ٢/٤۔

واجمع العلماء على جواز التيمم من الحدث الاصغر وكذلك اجمع اهل هذه الاعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء ولم يخالف منه احد من الخلف ولااحدمن السلف الا ماجاء عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود رضى الله تعالىٰ عنهما وحكى مثله عن ابراهيم النخعى الامام التابعى وقيل ان عمرو بن عبدالله رضى الله عنهما رجعا عنه وقد جاء ت بجوازه للجنب الاحاديث الصحيحة المشهورة ۔١٢ نووى ص ١٦٠۔

﴿٢﴾قوله عن عمار الخ حديث عمار هذا اى المسح فى التيمم الى المناكب اخرجه أبوداود والبيهقى والنسائى وابن ماجة۔

﴿٣﴾قوله فذهب قوم الخ منهم الزهرى۔ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

بتمامها وانما انزل منها فتيمموا صعيداً طيباً ﴿٨﴾ ولم يبين لهم كيف ﴿٩﴾ يتيمموا فكان ذلك عندهم على كل ما فعلوا من التيمم لا وقت فى ذلك وقتاً ولاعضواً مقصوداً به اليه بعينه حتى نزلت بعد ذلك فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومما يدل على ما قلنا من ذلك ما حدثنا احمد بن عبدالرحمن قال ثنا عمى عبدالله بن وهب عن ابن لهيعة عن ابى الاسود حدثه انه سمع عروة يخبره

﴿٤﴾قوله وخالفهم فى ذلك آخرون وهم الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ـ

﴿٥﴾قوله التيمم للوجه واليدين الى المرفقين وممن قال بهذا من العلماء على بن ابى طالب وعبدالله بن عمر والحسن البصرى والشعبى وسالم بن عبدالله بن عمر وهو مذهب ابى حنيفة ومالك والشافعى واصحابهم وليث بن سعد وسفيان الثورى غير ان عند مالك الى الكوعين فرض والى المرفقين اختيار۔

﴿٦﴾قوله وقالت فرقة منهم التيمم للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والاوزاعى واحمد واسحق وابن المنذر

﴿٧﴾قوله فقد يحتمل ان تكون الآية الخ ولو قيل ان الآية نزلت بتمامها فى وقت واحد وهم تيمموا بعد نزول الآية ففيه ايضا حجة لهم فى حديث عمار المذكور لانهم فعلوا من عند انفسهم ما فعلوا لانه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم علمهم كيفية التيمم كذلك فهم مسحوا الايدى الى الآباط لان اليد يطلق من رؤس الاصابع الى الآباط ولما لم تذكر الغاية فى آية التيمم فهموا ان الايدى كلها تمسح من رؤس الاصابع الى المناكب والآباط فلا حجة فى هذا الحديث للقائلين بالمسح الى المناكب والآباط۔ ١٢ اعظمى

﴿٨﴾قوله صعيدا طيبا أى ارضا طاهرة قال الاسمعى الصعيد وجه الارض فعيل بمعنى مفعول اى مصعودعليه وحكاه ابن الاعرابى وكذلك قاله الخليل وثعلب وفى الجمهرة هو التراب الذى لايخالطه رمل ولا سبخ هذا قول ابى عبيدة وقيل وهو الظاهر من وجه الارض وقال الزجاج فى المعانى الصعيد وجه الارض ولاتبالى اكان فى الموضع تراب ام لم يكن لان الصعيد ليس اسما للتراب انما هو وجه الارض ترابا كان اوصخرا لا تراب عليه قال تعالىٰ فتصبح صعيدا زلقاً فاعلمك ان الصعيد يكون زلقا وعن قتادة ان الصعيد الارض التى لانبات فيها ولا شجر ومعنى طيبا طاهرا وقال ابواسحق الطيب النظيف وقيل الحلال وقيل الطيب ما تستطيبه النفس واكثر العلماء ان معناه طاهرا عينى ٣/٤ـ ثم اعلم انه اختلف العلماء فى جنس ما يُتيمَّم به فذهب الشافعى واحمد وابن المنذر الى انه لايجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو وقال ابوحنيفة ومالك رحمهما الله يجوز التيمم بجميع انواع الارض حتى بالصخرة المغسولة وزاد بعض اصحاب مالك فجوزه بكل ما اتصل بالارض من الخشب وغيره وعن مالك فى الثلج روايتان وذهب الاوزاعى وسفيان الثورى الى انه يجوز بالثلج وكل ما على الارض ـ

﴿٩﴾قوله كيف هى الخ اما عندنا فهو ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهو احد قولى الشافعى وفى قوله الآخر وهو قول مالك ضربة للوجه وضربة لليدين الى الرسغين وقال الزهرى ضربة للوجه وضربة لليدين الى الآباط وقال ابن ابى ليلى ضربتان يمسح بكل واحد منهما الوجه والذراعين جميعا وقال ابن سيرين ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة للذراعين وضربة أخرى لهما جميعا وقال بعض الناس هو ضربة واحدة يستعملها فى وجهه ويديه وحجتهم ظاهر قوله تعالىٰ فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه امر بالتيمم وفسره بمسح الوجه واليدين بالصعيد مطلقا عن شرط الضربة والضربتين فيجرى على اطلاقه وبه يحتج الزهرى فيقول ان الله تعالىٰ امر بمسح اليد واليد اسم لهذه الجارحة من رؤس الاصابع الى الآباط ولولاذكر المرافق غاية للامر بالغسل فى الوضوء لوجب غسل هذا المحدود

Maktaba Tul Ishaat.com

عن عائشة قالت اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة ﴿١٠﴾ له حتى اذا كنا بالمُعرّس قريباً من المدينة نعستُ من الليل وكانت عليّ قلادة تدعىٰ السمط ﴿١١﴾ تبلغ السرة فجعلت انعس فخرجت من عنقي فلما نزلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوٰة الصبح قلت يارسول الله خرّت قلادتي ﴿١٢﴾ من عنقي فقال ايها الناس ان امّكم قد ضلّت قلادتها فابتغوها فابتغاها الناس ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا بابتغائها الى ان حضرتهم الصلوٰة ووجدوا القلادة ولم يقدروا على ماء فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم من تيمم الى المنكب وبعضهم على جلده فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت آية التيمم ففي هذا الحديث ان نزول آية التيمم كان بعد ما

والغاية ذكرت في الوضوء دون التيمم واحتج مالك والشافعي في احد قوليه بما روى ان عمار بن ياسر رضي الله عنه اجنب فتمعك في التراب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما عملت انه يكفيك الوجه والكفان ولنا الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالىٰ فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والآية حجة على مالك والشافعي لان الله تعالىٰ امر بمسح اليد فلا يجوز التقييد بالرسغ الا بدليل وقد قام دليل التقييد بالمرفق وهو ان المرفق جعل غاية للامر بالغسل وهو الوضوء والتيمم بدل عن الوضوء والبدل لا يخالف المبدل فذكر الغاية هناك يكون ذكراً ههنا دلالة وهو الجواب عن قول من يقول ان التيمم ضربة واحدة لان النص لم يتعرض للتكرار لان النص ان كان لم يتعرض للتكرار اصلا نصا فهو متعرض له دلالة لان التيمم خلف عن الوضوء ولا يجوز استعمال ماء واحد في عضوين في الوضوء فلا يجوز استعمال تراب واحد في عضوين في التيمم لان الخلف لا يخالف الاصل وكذا هي حجة على ابن ابي ليلىٰ وابن سيرين لان الله تعالىٰ امر بمسح الوجه واليدين فيقتضي وجود وجود فعل المسح على كل واحد منهما مرة واحدة لان الامر المطلق لايقتضي التكرار وفيما قالاه تكرار فلا تجوز الزيادة على الكتاب الا بدليل صالح للزيادة واما السنة فما روى من جابر رضي الله تعالىٰ عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين والحديث حجة على الكل واماحديث عمار ففيه تعارض لانه روى في رواية اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والمتعارض لا يصلح حجة ـ بدائع ص٤٣

﴿١٠﴾قوله من غزوة قيل هي غزوة بني المصطلق ويقال لها غزوة المريسيع وفيه وقعت قصة الافك قال العيني وقال ابن سعد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المريسيع يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر شعبان سنة خمس ورجحه ابوعبدالله في الاكليل وقال البخاري عن ابن اسحق سنة ست وقال عن موسى بن عقبة سنة اربع وزعم ابن الجوزي ان ابن حبيب قال سقط عقدها في السنة الرابعة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق قصة الافك قلت يعارض هذا ما رواه الطبراني ان الافك قبل التيمم فقال حدثنا القاسم عن حماد حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا سلمة بن الفضل وابراهيم بن المختار عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد عن عبدالله بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت لما كان من امر عقدي ماكان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة اخرى فسقط ايضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه وطلع الفجر فلقيت من أبي بكر ماشاء الله وقال يا بنية في كل سفر تكونين عناء وبلاء ليس مع الناس ماء فانزل الله الرخصة في التيمم فقال ابوبكر انك ما علمت لمباركة قلت اسناده جيد حسن وادعى بعضهم تعدد السفر برواية الطبراني هذه ثم ان بعض المتاخرين استبعد سقوط العقد في المريسيع قال لان المريسيع من

Maktaba Tul Ishaat.com

تيمموا هذا التيمم المختلف الذى بعضه الى المناكب فعلمنا تيممهم انهم لم يفعلوا ذلك الا وقد تقدم عندهم اصل التيمم وعلِمنا بقولها فانزل الله اٰية التيمم ان الذى نزل بعد فعلهم هو صفة التيمم فهذا وجه حديث عمار عندنا ومما يدل ايضاً على ان هذه الاٰية تنفى ما فعلوا من ذلك ان عمار بن ياسر وهو الذى روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم قد روى غيره عنه فى التيمم الذى عمله بعد ذلك خلاف ذلك فمنه ما حدثنا على بن معبد قال ثنا عبدالوهاب عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبدالرحمن بن ابزىٰ عن ابيه ان عمّار بن ياسر سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامره بالوجه والكفين حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرّ بن عبدالله يحدث عن ابن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلاً اتى عمر رضى الله عنه فقال انى كنت فى سفر فاجنبت فلم اجد الماء فقال عمر لا تُصلِّ فقال عمار يا اميرالمؤمنين اما تذكر انى كنت انا واياك فى سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فامّا انت فلم تصل واما نا فتمرغت فى التراب فاتينا النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال امّا انت فكان يكفيك وقال بيديه فضرب بهما ونفخ فيهما ﴿١٣﴾ ومسح بهما وجهه وكفيه ﴿١٤﴾ ففِعلُ عمار اذ تمرغ يريد بذلك التيمم وان كان ذلك بعد نزول الآية فانما كان ذلك منه عندنا والله اعلم لانه عمل على ان التيمم للجنابة غير

ناحية مكة بين قذيد والساحل وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها فى الحديث حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووى ويرد هذا ما ذكرناه عن ابى عبيد فى فصل اللعان وجزم ايضا ابن التين ان البيداء هى ذوالحليفة وقال ابوعبيد ايضا ان ذات الجيش من المدينة على بريد قال وبينها وبين العقيق سبعة اميال والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر ويؤيد هذا ايضا ما رواه الحميدى فى مسنده عن سفيان حدثنا هشام بن عروة عن ابيه فى هذا الحديث فقال فيه ان القلادة سقطت ليلة الابواء اهـ عينى ٤/٤ـ

﴿١١﴾قوله السمط بالكسر خيط النظم وقلادة اطول من المحنقة۔ قاموس۔سمط بالكسر گردن بند وحميل دراز تر از گلوبند منتهى الارب۔١٢

﴿١٢﴾قوله قلادتى الخ ووقع فى بعض الروايات عن عروة عنها انها استعارت قلادة من اسماء فهلكت والجمع بينهما ان اضافة القلادة الى عائشة رضى الله تعالىٰ عنها لكونها فى عنقها وفى تصرفها والى اسماء رضى الله تعالىٰ عنها لكونها فى ملكها وذكر السفاقسى ان ثمنه كان يسيرا وقيل كان ثمنه اثني عشردرهماً الخ

﴿١٣﴾قوله فضرب بهما ونفخ فيهما الخ استدل به بعضهم ان فى التيمم ضربة واحدة للوجه واليدين وبه قال عطاء والشعبى فى رواية والاوزاعى فى اشهر قوليه وهو مذهب احمد واسحق لكن نحن نقول المراد ههنا وصورة الضرب للتعليم وليس المراد جميع ما يحصل به التيمم۔ ١٢

﴿١٤﴾قوله وجهه وكفيه الخ اما الحديث الذى رواه ابوالجهيم فى التيمم الذى ذكره المصنف فى باب قرأة القرآن للحائض فليس فيه لفظ كفيه بل فيه مسح وجهه ويديه وكذا رواه ابوداود والبخارى فى صحيحه فلفظهما مسح بوجهه

Maktaba Tul Ishaat.com

التيمم للحدث حتى علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما سواء حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا زائدة وشعبة عن حصين عن ابى مالك عن عمار انه قال الى المفصل ولم يرفعه حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا على بن معبد قال ثنا عيسىٰ بن يونس عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما يكفيك ان تقول هكذا وضرب الاعمش بيديه الارض ثم نفخهما ومسح بهما وجهه وكفيه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال اخبرنى الحكم ﴿١٥﴾ عن ذرٍّ عن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما كان يكفيك هكذا وضرب شعبة بكفيه الى الارض وادناهما من فيه فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه قال ابوجعفر هكذا قال محمد بن خزيمة ﴿١٦﴾ فى اسناد هذا الحديث عن عبدالرحمن بن ابزىٰ ﴿١٧﴾ عن ابيه وانما هو عن ذرّ عن ابن عبدالرحمن عن ابيه حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن سلمة قال سمعت ذرّاً يحدث عن ابن عبدالرحمن بن ابزىٰ ﴿١٨﴾ عن ابيه نحوه قال

ويديه فلا حجة فى هذا الحديث لمن يدعى ان التيمم هوالمسح على الوجه والكفين۔ قال ابن حجر فى فتح البارى حديث ابى جهم ورد بذكر اليدين مجملا وحديث عمار ورد بذكر الكفين فى الصحيحين وبذكر المرفقين فى السنن فهذان الحديثان صحيحان فى صفة التيمم وما سواهما من الاحاديث الواردة فضعيف او مختلف فى رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه اهـ اقول اما ما قال فى حديث عمار فقد ذكرت بما فيه من الاضطراب وهو ليس بحجة لاحد واما ذكر فى حديث ابى الجهيم انه مجمل فليس بصحيح قال العينى فى عمدة القارى لايطلق عليه حد الاجمال بل هو مطلق يتناول الكفين والى المرفقين والى ما وراء ذلك ولكن رواية دارقطنى فى هذا الحديث خصصته وفسرته بقوله فمسح بوجهه وذراعيه واما قوله لم يرد فى صفة التيمم غير هذين الحديثين حديث صحيح مرفوع فهو ايضا غير صحيح لانه قد روى فيه عن جابر مرفوعا ان التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وان الحاكم قال اسناده صحيح وان الذهبى قال اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته فان قلت رواه جماعة موقوفا قلت الرفع اقوى واثبت لانه اسند من وجهين۔

﴿١٥﴾قوله حدثنا شعبة قال اخبرنى الحكم الخ هكذا روى هذا الحديث النسائى عن خالد قال حدثنا شعبة عن الحكم سمعت ذراً يحدث عن ابن ابزى عن ابيه قال وسمعه الحكم عن ابن عبدالرحمن۔ ١٢

﴿١٦﴾قوله هكذا قال محمد بن خزيمة الخ قال بعضهم اشار الطحاوى الى انه وهم فيه لانه اسقط لفظة ابن ولابد منها لان ابزى والد عبد الرحمن لا رواية له فى هذا الحديث قلت رواية محمد بن خزيمة المذكورة تبتنى على صحة قول من يقول ان ابزى والد عبدالرحمن صحابى وهوقول ابن مندة فانه جعله من الصحابة وروى باسناده عن هشام عن عبيد الله الرازى عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حبان عن ابى سلمة بن عبدالرحمن ابن ابزى عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خطب للناس قائماً ثم قال مابال اقوام لا يعملون جيرانهم ولا يفقهونهم ولايفتونهم ولا يامرونهم ولاينهونهم الحديث ورواه اسحق بن راهويه فى المسند عن محمد بن ابى سهل عن بكير بن معروف عن مقاتل عن

Maktaba Tul Ishaat.com

سلمة لا أدرى بلغ الذراعين ام لا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابى مالك عن عبدالرحمن بن ابزىٰ مثله وزاد فمسح بهما وجهه ويديه الى انصاف الذراع حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله فقد اضطرب ﴿١٩﴾ علينا حديث عمار هذا غير انهم جميعاً قد نفَوا ان يكون قد بلغ المنكبين والابطين فثبت بذلك انتفاء ما رُوى عنه فى حديث عبيدالله عن ابيه او ابن عباس وثبت احد القولين الآخرين فنظرنا فى ذلك فاذا ابوجهيم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تيمم وجهه وكفيه فذلك حجة لمن ذهب الى ان التيمم الى الكفين وروى نافع عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه تيمم الى مرفقيه وقد ذكرت هذين الحديثين جميعاً فى باب قراء ة القراٰن للحائض وقد حدثنا محمد بن

علقمة بن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا وقد رده ابونعيم عليه وقال ذكر ابن مندة ان البخارى ذكره فى كتاب الوحدان واخرج له حديث ابى سلمة عن ابن ابزى عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقل فيه عن ابيه وقال ابن الاثير ابزى والد عبدالرحمن بن ابزى الخزاعى ذكره البخارى فى الوحدان ولايصح له صحبة ولا رواية ولابنه عبدالرحمن صحبة ورواية قلت وكذلك لم يذكر ابوعمر ابزى فى الصحابة وانما ذكر عبدالرحمن لانه لم يصح عنده صحبة ابزى ومع هذا وقع الاختلاف فى صحبة عبدالرحمن ايضا فان ابن حبان ذكره فى التابعين وقال ابوبكر بن ابى داود ولم يحدث ابن ابى ليلى من التابعين الا عن ابن ابزى وقال البخارى له صحبة وذكره غير واحد فى الصحابة وقال ابوحاتم ادرك النبى صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه روى عنه اباه عبدالله وسعيد۔ عينى ٢١/٤

﴿١٧﴾قوله عبدالرحمن بن ابزى مختلف فى صحبته استخلفه نافع بن عبدالحارث على اهل مكة ايام عمرو قال لعمر انه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض ثم سكن الكوفة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن ابى بكر وعلى وعمر وغيرهم رضى الله تعالىٰ عنهم قال ابن عبدالبر استعمله عليٌ على خراسان وذكره ابن سعد فى من مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم احداث الاسنان وممن حزم بان له صحبة خليفة بن خياط والترمذى ويعقوب بن سفيان وابوعروبة والدارقطنى والبرقى وبقي بن مخلد وغيرهم وفى صحيح البخارى من حديث ابن ابى المجالد انه سئل عبدالرحمن بن ابزى وابن ابى اوفى عن السلف وقالا كنا نصيب المغانم مع النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وقال ابن سعد اخبرنا ابوعاصم اخبرنا شعبة عن الحسن بن عمران عن عبدالله بن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان اذا خفض لايكبر والباقى من احواله فى الحاشية الأخرى۔ ١٢

﴿١٨﴾قوله ابزى بفتح الهمزه واسكان الباء الموحدة وبعدها زاء مفتوحة۔ ١٢

﴿١٩﴾قوله فقد اضطرب الخ يعنى ان حديث عمار الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كيفية التيمم مضطرب سنداً ومتناً اما اضطرابه سندا فبعضهم رواه عن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار وبعضهم عن ابن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار وشعبة رواه عن الحكم عن ذر عن ابن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار ومرة رواه عن حصين عن ابى مالك عن عمار وكذلك رواه زائدة ومرة عن الحكم عن ذر عن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار ومرة عن سلمة عن ذر عن ابن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار والاعمش رواه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار وقتادة رواه عن عروة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى وسفيان عن سلمة بن كهيل عن ابى

Maktaba Tul Ishaat.com

الحجاج قال ثنا علی بن معبد قال ثنا ابویوسف عن الربیع بن بدر قال حدثنی ابی عن جدی عن اسلع التمیمی قال کنت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فقال لی یا اسلع قم ﴿٢٠﴾ فارحل لنا قلت یارسول الله اصابتنی بعدک جنابة فسکت عنی حتی اتاه جبرئیل بآیة التیمم فقال لی یا اسلع قم فتیمم صعیداً طیباً ضربتین ضربة لوجهک وضربة لذراعیک ظاهرهما وباطنهما فلما انتهینا الی الماء قال یا اسلع قم فاغتسل فلما اختلفوا فی التیمم کیف هو واختلفت هذه الروایات فیه رجعنا الی النظر فی ذلک لنستخرج به من هذه الاقاویل قولا صحیحا فاعتبرنا ذلک فوجدنا الوضوء علی الاعضاء التی ذکر الله تعالیٰ فی کتابه وکان التیمم قد اسقط عن بعضها فاسقط عن الرأس والرجلین فکان التیمم هو علی بعض ما علیه الوضوء فبطل بذلک قول من قال انه الی المناکب لانه لما بطل عن الرأس والرجلین وهما مما یوضأ کان احری ان لایجب علی مالایوضأ ثم اختلف فی الذراعین هل یؤممان ام لا فرأینا الوجه یؤمم بالصعید کما یغسل بالماء ورأینا الرأس والرجلین لایؤمم منهما شئ فکان ما سقط التیمم عن بعضه سقط عن کله وکان ما وجب فیه التیمم کان کالوضوء سواء لانه جعل بدلا منه فلما ثبت ان بعض ما یغسل من الیدین فی حال وجود الماء تیمم فی حال عدم الماء ثبت بذلک ان التیمم فی الیدین الی المرفقین قیاساً ونظراً علی ما بینا من ذلک وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ وقد روی ذلک عن ابن عمر

مالك عن عبدالرحمن بن ابزی واما اضطرابه متنا فبعضهم قال الوجه والكفين وبعضهم قال لا ادری بلغ الذراعين ام لا وبعضهم يديه الی انصاف الذراعين وعند ابن ماجة من حديث محمد بن ابی ليلی القاضی ومسح علی وجهه قال الحكم ويديه وقال سلمة ومرفقيه وفی رواية ابی داود قال شعبة كان سلمة يقول الكفين والوجه والذراعين وفی حديث موسی بن اسمعيل ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الی المرفقين وعندالدارقطنی لما تمرغ عمار رضی الله تعالیٰ عنه وسئله رسول الله صلی الله عليه وسلم فضرب بكفه ضربة علی الارض ثم نفضها وقال تمسح بها وجهك وكفيك الی الرسغين وفی الاوسط للطبرانی عن عمار تمسح وجهك وكفيك بالتراب ضربة للوجه وضربة للكفين وعند البيهقی بسند صحيح ان النبی صلی الله تعالیٰ عليه وسلم قال له الی المرفقين فهذه الروايات كلها مع اختلافها اختلافا كثيراً متفقة علی ان التيمم الذی علمه رسول الله صلی الله تعالیٰ عليه وسلم عماراً لم يكن الی الآباط والمناكب فانتفی ما قاله اهل المقالة الاولی تمسكا بحديث عمار بن ياسر رضی الله تعالیٰ عنه اما تحقيق ان التيمم الی الرسغين او الی المرفقين فحديث عمار رضی الله تعالیٰ عنه مختلف فيه فلا يحتج به ان المسح فی التيمم الی الرسغين بل لا بد ان ينظر فيه الی دليل آخر قال الامام شمس الائمة السرخسی فی المبسوط التيمم الی المرافق فی قول علماء نا والشافعی رحمهم الله تعالیٰ وقال الاوزاعی والاعمش الی الرسغين وقال الزهری الی الآباط واحديث عمار رضی الله عنه قد ورد بكل ذلك فرجّحنا روايته الی المرفقين لحديثين احدهما حديث ابی امامة الباهلی رضی الله تعالیٰ عنه ان النبی صلی الله عليه وسلم قال التيمم

Maktaba Tul Ishaat.com

وجابر حدثنا يونس قال ثنا على بن معبد عن عبيدالله بن عمرو عن عبدالكريم الجزرى عن نافع قال سألت ابن عمر ﴿٢١﴾ عن التيمم فضرب بيديه الى الارض ومسح بهما يديه ووجهه وضرب ضربة اخرى فمسح بهما ذراعيه حدثنا على بن شيبة قال ثنا محمد بن عبدالله الكناسى قال ثنا عبدالعزيز بن ابى روّاد عن نافع عن ابن عمر مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثنى يحيىٰ بن ايوب عن هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبدالله بن عمر اقبل من الجرف ﴿٢٢﴾ حتى اذا كان بالمربد ﴿٢٣﴾ تيمم صعيداً طيباً فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عزرة بن ثابت عن ابى الزبير عن جابر ﴿٢٤﴾ قال اتاه رجل فقال اصابتنى جنابة وانى تمعكت فى التراب فقال اَصرتَ حماراً وضرب بيديه الى الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه الى الارض فمسح بيديه الى المرفقين وقال هكذا التيمم وقد روى مثل ذلك ﴿٢٥﴾ ايضا عن الحسن حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن انه قال ضربة للوجه والكفين وضربة

ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والثانى حديث الاسلع ان النبى صلى الله عليه وسلم علمه التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والمعنى فيه ان التيمم بدل عن الوضوء ثم الوضوء فى اليدين الى المرفقين فالتيمم كذلك وتقريره انه سقط فى التيمم عضوان اصلا وبقى عضوان فيكون التيمم فيهما كالوضوء فى الكل كما ان الصلوٰة فى السفر سقط منه ركعتان كان الباقى منها بصفة الكمال ولهذا شرطنا الاستيعاب فى التيمم حتى اذا ترك شيئا من ذلك لم يجزه فى ظاهر الرواية كما فى الوضوء ولهذا قالوا لابد من نزع الخاتم فى التيمم ولابد من تخليل الاصابع ليتم به المسح ومن قال التيمم الى الرسغ استدل بآية السرقة قال الله تعالىٰ والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ثم كان القطع من الرسغ ولكنا نقول ذاك عقوبة وفى العقوبات لا يوخذ الا باليقين والتيمم عبادة وفى العبادات يوخذ بالاحتياط ١٢۔ ١٠٧/١

﴿٢٠﴾قوله يا اسلع قم فتيمم الخ هذا الحديث اخرجه الطبرانى والدارقطنى والبيهقى۔ ١٢

﴿٢١﴾قوله سألت ابن عمر حديث ابن عمر رواه الدارقطنى مرفوعاً من حديث نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قال الدارقطنى كذا رواه على بن طهمان مرفوعاً وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب وكذا رواه البيهقى فى سننه مرفوعاً وموقوفاً ۔

﴿٢٢﴾قوله اقبل من الجرف الخ حديث ابن عمر هذا رواه محمد ايضا قال اخبرنا مالك الخ وكذا رواه البيهقى والدارقطنى وفيه دليل على جواز التيمم فى الحضر لعدم الماء اذ ليس بين الجرف والمدينة مسافة القصر قال محمد بن سلمة وانما التيمم بالمربد لانه خاف فوات الوقت يعنى المستحب وروى البخارى انه دخل المدينة والشمس مرتفعة ولم يعد۔ ١٢

﴿٢٣﴾قوله بالمربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحد ودال مهملة موضع قريب من المدينة على ميل اوميلين قاله الباجى وقال السفاقسى رويناه بفتح الميم وهو فى اللغة بكسرها وفى المحكم المربد محبس الابل وقيل هى من

Maktaba Tul Ishaat.com

للذراعين الى المرفقين حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا ابو الاشهب عن الحسن مثله ولم يقل الى المرفقين.

باب غسل ﴿١﴾ يوم الجمعة ﴿٢﴾

حدثنا محمد بن علي بن مُحرز قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابى عن ابن اسحق عن الزهرى عن طاؤس قال قلت لابن عباس ﴿٣﴾ ذكروا ﴿٤﴾ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم

خشبه او عِصى تعترض صدور الابل فتمنعها من الخروج ومربد البصرة من ذلك لانهم كانوا يحبسون الابل والمربد فضاء وراء البيوت ترتفق به والمربد كالحجرة فى الدار ومربد التمر جرينه الذى يوضع فيه بعد الجذاذ ليبس وقال سيبويه هو اسم كالمسطح وانما مثله به لان المسطح يبس وقال السهيلى المربد والجرين والمسطح والبيدر والاندر والجرجار لغات بمعنى واحد۔ ١٢

﴿٢٤﴾قوله عن جابر رضى الله تعالىٰ عنه الخ هذا حديث جابر رواه الدارقطنى من حديث ابى للزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين واخرجه البيهقى ايضا والحاكم ايضا من حديث اسحق الحربى وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبى ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته واخرجه ابن ابى شيبة موقوفاً كما رواه الطحاوى۔

﴿٢٥﴾قوله وقد روى مثل ذلك اخ ووردت فى ذلك آثار صحيحة روى عن ابراهيم وطاؤس وسالم والشعبى وسعيد بن المسيب نحوه وروى محمد عن ابى حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم فى التيمم قال تضع راحتيك فى الصعيد فتمسح وجهك ثم تضعها الثانية فتمسح يديك وذراعيك الى المرفقين قال محمد وبه ناخذ وقال ابن ابى شيبة فى مصنفه اخبرنا ابن مهدى عن زمعة عن ابن طاؤس عن ابيه قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين حدثنا ابن علية عن داود عن الشعبى قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وروى فى ذلك ايضا عن ابى امامة وعائشة رضى الله تعالىٰ عنهما مرفوعاً ولكنهما ضعيفان فحديث ابى امامة اخرجه الطبرانى باسناده اليه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفى اسناده جعفر بن الزبير قال شعبة وضع اربعمأة حديث وحديث عائشة اخرجه البزار باسناده عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفى اسناده الحريش بن حريث ضعفه ابو حاتم وابوزرعة١٢۔ عينى ٢٠/٤

باب غسل يوم الجمعة

﴿١﴾قوله باب غسل الغسل لغة بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذى يغتسل به ايضا ومنه فى حديث ميمونة فوضعت له غسلا كذا فى المغرب وقال النووى انه بفتح الغين وضمها لغتان والفتح افصح واشهر عند اهل اللغة والضم هو الذى تستعمله الفقهاء او اكثرهم واصطلاحا هو المعنى الاول اللغوى وهو غسل جميع البدن ۔١٢

﴿٢﴾قوله الجمعة وهى بضم الميم على المشهور وحكى الواحدى اسكان الميم وفتحها وقرئ بها فى الشواذ قاله الزمخشرى وقال الزجاج قرئ بكسرها ايضا وقال الفراء خففها الاعمش وثقلها عاصم واهل الحجاز وقال الازهرى من ثقل اتبع الضمة الضمة ومن خفف فعلى الاصل والقراء قرؤها بالتثقيل وفى الموهب لابن التيانى من قال بالتسكين قال فى جمعه جمع ومن قال بالتثقيل قال فى جمعه جمعات ثم اختلفوا فى تسمية هذا اليوم بالجمعة فروى عن ابن عباس رضى الله تعالىٰ عنهما انه قال انما سمى يوم الجمعة لان الله تعالىٰ جمع فيه خلق آدم عليه الصلوٰة والسلام وروى ابن خزيمة

Maktaba Tul Ishaat.com

الجمعة واغسلوا رؤسكم ﴿٥﴾ وان لم تكونوا جنباً ﴿٦﴾ واصيبوا من الطيب ﴿٧﴾ فقال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب فلا اعلمه ﴿٨﴾ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابواليمان قال انا شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى قال قال طاؤس قلت لابن عباس ثم ذكر مثله حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعاصم قال ثنا ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس عن ابن عباس مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان ابن مسلم قال ثنا شعبة عن ابى اسحق عن يحيىٰ بن وثّاب قال سمعت رجلاً سأل ابن عمر عن الغسل ﴿٩﴾ يوم الجمعة فقال امرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا فهد قال ثنا ابونعيم قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن نافع وعن يحيىٰ بن وثّاب قالا سمعنا ابن عمر يقول سمعت

عن سلمان رضى الله تعالىٰ عنه مرفوعا يا سلمان ماتدرى يوم الجمعة قلت الله اعلم ورسوله اعلم قال به جمع ابوك أوابوكم وفى الامالى لثعلب انما سمى يوم الجمعة لان قريشا كانت تجتمع الى قصى فى دار الندوة وقيل لان كعب بن لوئ كان يجمع فيه قومه فيذكرهم ويامرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بانه سيبعث منه نبى روى ذلك الزبير فى كتاب النسب عن ابى سلمة بن عبدالرحمن مقطوعاً وفى كتاب الداودى سمى يوم الجمعة يوم القيامة لان القيامة تقوم فيها الناس وقال ابن حزم وهو اسم اسلامى ولم يكن فى الجاهلية انما كانت تسمى فى الجاهلية العروبة فسميت فى الاسلام الجمعة لانه يجتمع فيه للصلوٰة اسما ماخوذا من الجمع وفى تفسير عبد بن حميد اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقبل ان تنزل الجمعة وهم الذين سموها الجمعة وذلك ان الأنصار قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام وكذا للنصارى فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه ونذكر الله ونصلى ونشكره فاجعلوه يوم العروبة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فاجتمعوا الى اسعد فصلى بهم ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا اليه وذبح لهم اسعد شاة فتغدوا وتعشوا من شاة وذلك لقلتم فانزل الله فى ذلك بعد اذا نودى للصلوٰة من يوم الجمعة الآية اهـ وقال الزجاج والفرء وابوعبيد وابوعمرو كانت العرب العاربة تقول ليوم السبت شهباء وليوم الاحد اول وليوم الاثنين اهون وليوم الثلاثاء جبار وللاربعاء دبار وللخميس مونس وليوم الجمعة العروبة اول من نقل العروبة الى يوم الجمعة كعب بن لوئ ثم لفظ الجمعة بسكون الميم بمعنى المفعول اى اليوم المجموع فيه وبفتحها بمعنى الفاعل اى اليوم الجامع للناس قال الكرمانى فان قلت لم انث الجمعة وهو صفة اليوم قلت ليست التاء للتانيث بل للمبالغة كما يقال رجل علامة، وهى صفة للساعة ١٢ـ عينى ١٦١/٦

﴿٣﴾قوله قلت لابن عباس الخ اخرجه البخارى واخرجه مسلم ولفظه انه ذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الغسل يوم الجمعة قال طاؤس فقلت لابن عباس ويمس طيبا اودهنا ان كان عند اهله قال لا اعلمه وكذا رواه البخارى ايضا وفى رواية ابن ماجة عن ابن عباس رضى الله تعالىٰ عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا اليوم عيد جعله الله للناس فمن جاء الى الجمعة فليغتسل ـ ١٢

﴿٤﴾قوله ذكروا الخ لم يسم طاؤس من حدثه بذلك ص٩٩ والظاهر انه ابوهريرة لان المصنف ذكر رواية فى هذا الباب عن طاوس قال سمعت ابا هريرة يقول الحديث وكذلك رواه ابن خزيمة وابن حبان ـ

﴿٥﴾قوله واغسلوا رؤسكم الخ اما تاكيد لاغتسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام به اويراد بالاول الغسل المشهور الذى هو كغسل الجنابة وبالثانى التنظيف من الاذى ـ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلک حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن الحكم انه سمع نافعا يحدث عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلک حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعاصم عن ابن جريج عن الزهرى عن حديث سالم بن عبدالله عن عبدالله عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلک حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلک حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا سليمٰن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلک حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن ابى الوزير قال ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلک حدثنا عبدالرحمن بن الجارود ابوبشر البغدادى قال ثنا ابن ابى مريم قال حدثنى الليث بن سعد قال حدثنى ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلک حدثنا محمد بن عبدالله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعى عن يحيىٰ بن ابى كثير قال حدثنى ابوسلمة عن ابى هريرة قال سمعت عمر على المنبر يقول الم تسمعوا النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الجمعة ﴿١٠﴾ فليغتسل حدثنا محمد بن حميد قال ثنا يحيىٰ بن عبدالله بن بكير قال ثنا المفضل بن فضالة عن

﴿٦﴾قوله وان لم تكونوا جنبا الخ يستفاد منه ان الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجوز عن الجمعة سواء نواه للجمعة اولاوقال ابن المنذر اكثر من يحفظ فيه من اهل العلم يقولون يجزئ غسلة واحدة للجنابة والجمعة وقال ابن بطال رويناه عن ابن عمر ومجاهد ومكحول والثورى والاوزاعى وابى ثور وقال احمد ارجو ان يجزئه وهو قول اشهب وغيره وبه قال المزنى وعن احمد انه لايجزيه عن غسل الجنابة حتى ينويها وهو قول مالك فى المدونة وذكره ابن عبدالحكم وذكر ابن المنذر عن بعض ولد ابى قتادة انه قال من اغتسل للجنابة يوم الجنابة اغتسل للجمعة ١٢ ـ العينى ١٧٧/٦

﴿٧﴾قوله من الطيب الخ هذه من للتبعيض اى بعض الطيب ـ ١٢

﴿٨﴾قوله فلا اعلمه الخ وهذا يخالف ما رواه ابن ماجة من رواية صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى عن عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل فان كان له طيب فليمس منه لكن صالح ضعيف وخالفه مالك فرواه عن الزهرى عن عبيد بن السباق مرسلا ـ ١٢ ـ العينى ١٧٧/٦

﴿٩﴾قوله سأل ابن عمر عن الغسل الخ حديث ابن عمر اخرجه البخارى ومسلم وغيره اما البخارى فلفظه اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل ولفظ مسلم اذا اراد احدكم ان ياتى الجمعة فليغتسل وفى رواية اخرى له من جاء منكم الجمعة فليغتسل واخرجه النسائى بلفظ البخارى وفى رواية له مثل رواية مسلم الثانية وفى لفظ اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل واخرجه الترمذى ولفظه من اتى الجمعة فليغتسل واخرجه ابن ماجة ولفظه عن ابن عمر رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر من اتى الجمعة فليغتسل وفى رواية لابن حبان فى صحيحه وابى عوانة فى مستخرجه من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ورواه ابن خزيمة بزيادة ومن لم ياتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء ١٢ ـ العينى ١٦٥/٦

Maktaba Tul Ishaat.com

عياش ابن عباس عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن نافع مولى عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ﴿١١﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال على كل محتلم الرواح الى الجمعة ﴿١٢﴾ وعلى من راح الى الجمعة الغسل حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيىٰ بن عبدالله ويزيد بن موهب وعبدالله بن عبّاد البصرى قالوا حدثنا المُفضّل فذكر مثله باسناده حدثنا على بن شيبة قال ثنا ابوغسان قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا زكريا بن ابى زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبدالله بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ﴿١٣﴾ يوم الجمعة حدثنا فهد قال ثنا ابونعيم قال ثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من الانصار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل يوم الجمعة وان يتطيب من طيب ان كان عنده حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا خالد بن عبدالله عن داؤد بن ابى هند ح وحدثنا فهد قال ثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال ثنا ابوخالد عن داؤد عن ابى الزبير عن جابر ﴿١٤﴾ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الغسل واجب ﴿١٥﴾ على كل مسلم فى كل اسبوع يوماً وهو يوم الجمعة حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن صفوان بن سليم ﴿١٦﴾ عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة ﴿١٧﴾ واجب على كل محتلم

﴿١٠﴾قوله اذا جاء احدكم الجمعة الخ ظاهره ان يكون الغسل عقيب المجئ لان الفاء للتعقيب ولكن ليس ذلك المراد وانما المعنى اذا اراد احدكم الجمعة فليغتسل وقد جاء مصرحا به فى رواية الليث عن نافع ولفظه اذا اراد احدكم ان ياتى الجمعة فليغتسل ونظير ذلك قوله تعالىٰ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله تقديره اذا اردت ان تقرأ القرآن فاستعذ وقوله تعالىٰ اذا قمتم الى الصلوٰة فاغسلوا الآية تقديره اذا اردتم ان تقوموا الى الصلوٰة والمراد بالمجئ هو ان يحضر الى الصلوٰة او الى المكان الذى تقام فيه الجمعة وذكر المجئ باعتبار الغالب والا فالحكم شامل لمن كان مجاورا للجامع او مقيما به ويستفاد من هذا الحديث ان غسل الجمعة للصلوٰة لا ليوم الجمعة واستدل به مالك على ان الغسل يكون متصلا بالذهاب ووافقه الاوزاعى والليث والجمهور قال فى الهداية ثم هذا الغسل للصلوٰة عند ابى يوسف يعنى لا يحصل له الثواب الا اذا صلى صلوٰة الجمعة بهذا الغسل حتى لو اغتسل بعد الجمعة اواول اليوم وانتقض ثم توضأ وصلى لايكون مدركا لثواب الغسل وهو الصحيح واحترز به عن قول الحسن بن زياد فانه قال لليوم اظهارا لفضيلته وبقوله قال داؤد وفى المبسوط وهو قول محمد وفى المحيط وهو رواية عن ابى يوسف فعلى هذا عن ابى يوسف روايتان ولو اتفق يوم الجمعة ويوم العيد اويوم عرفة وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل يعنى اذا نوى فى هذا الغسل انه يغتسل للكل۔ ١٢ العينى ١٦٥/٦

﴿١١﴾قوله عن حفصة رضى الله تعالىٰ عنها حديث حفصة رواه النسائى باسناد صحيح على شرط مسلم قاله النووى ١٢۔

Maktaba Tul Ishaat.com

﴿١٨﴾ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن صفوان فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا يزيد بن ابى زياد عن عبدالرحمن بن ابى ليلىٰ عن البراء بن عازب ﴿١٩﴾ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحق على كل مسلم ان يغتسل يوم الجمعة وان يمسّ من طيب ان كان عند اهله فان لم يكن عندهم طيب فان الماء طيب قال ابوجعفر فذهب قوم ﴿٢٠﴾ الى ايجاب الغسل يوم الجمعة واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وخالفهم فى ذلك آخرون ﴿٢١﴾ فقالوا ليس الغسل يوم الجمعة بواجب ولكنه مما قد امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعانٍ قد كانت فمنها ما رُوى عن ابن عباس فى ذلك حدثنا فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال انا الدراوردى ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبى قال ثنا الدراوردى قال حدثنى عمرو بن ابى عمرٍو عن عكرمة قال سُئل ابن عباس ﴿٢٢﴾ عن الغسل يوم الجمعة اَ واجب هو قال لا ولكنه طهور وخير فمن اغتسل فحسن ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدأ كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان المسجد ضيقاً مُقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم حار وقد عرق الناسُ فى ذلك الصوف حتى ثارت رياحٌ حتى آذى بعضهم بعضاً فوجد النبى صلى الله عليه وسلم تلك الرياح فقال يايّها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمسَّ احدكم امثل ما يجد

﴿١٢﴾قوله على كل محتلم الرواح الى الجمعة الخ يستفاد منه ان وقت الصلوة بعد الزوال لان الرواح لا يستعمل الا فى المجئ بعد الزوال۔١٢

﴿١٣﴾قوله كان يامر بالغسل الخ حديث عائشة اخرجه البزار ولفظه من اتى الجمعة فليغتسل۔ ١٢

﴿١٤﴾قوله عن جابر رضى الله تعالىٰ عنه الخ اخرجه النسائى عن بشر عن واؤد بن ابى هند عن ابى الزبير۔١٢

﴿١٥﴾قوله واجب اى متأكد فى حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب على اى متأكد لا ان المراد الواجب المحتم المعاقب عليه وشهد لصحة هذا التاويل احاديث صحيحة غيره كما ياتى۔١٢

﴿١٦﴾قوله صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام الامام القدوة ممن يستسقى به يقولون ان جبهته ثقبت من كثرة السجود وكان لايقبل جوائز السلطان مات سنة اثنتين وثلثين ومائة بالمدينة قال ابن الجوزى فى كتاب الصفوة صفوان بن سليم الزهرى مولى حميد بن عبدالرحمن بن عوف يكنى اباعبدالله قال عبدالعزيز بن ابى حازم عادلنى..... صفوان بن سليم الى مكة فما وضع جنبه فى المحمل حتى رجع وقال سليمان بن سالم كان صفوان بن سليم فى الصيف يصلى بالليل فى البيت وفى الشتاء صلى فى السطح لئلا ينام وعن انس بن عياض قال رأيت صفوان بن سليم ولوقيل له غدا القيامة ماكان عنده مزيد على ما هو عليه من العبادة وعن ابى علقمة المدينى قال لايكاد يخرج من مسجد النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فاذا اراد ان يخرج بكى وقال اخشى ان لا اعود اليه وعن محمد بن ابى منصور قال قال صفوان بن

Maktaba Tul Ishaat.com

من دُهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووُسّع مسجدهم فهذا ابن عباس يخبر ان ذلک الامر الذى كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل لم يكن للوجوب عليهم وانما كان لعلة ثم ذهبت تلک العلة فذهب الغسل وهو احد من رُوى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بالغسل وقد رُوى عن عائشة فى ذلک شئ حدثنا يونس قال ثنا انس بن عياض عن يحيىٰ بن سعيد ح وحدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيدالله عن يحيىٰ قال سألتُ عمرةَ عن غسل يوم الجمعة فذكرت انها سمعت عائشة تقول كان الناس عُمّال انفسهم ﴿٢٣﴾ فيروحون بهيأتهم فقال لو اغتسلتم ﴿٢٤﴾ فهذه عائشة تخبر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان ندبهم الى الغسل للعلة التى اخبربها ابن عباس وانه لم يجعل ذلک عليهم حتماً وهى احد من روينا عنها فى الفصل الاوّل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل فى ذلک اليوم وقد رُوى عن عمر بن الخطاب ما يدل على ان ذلک لم يقع عنده موقع الفرض حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هٰرون قال انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ان عمر بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ اقبل رجل فدخل المسجد فقال له عمر الأن حين توضأتَ فقال ما زدت حين سمعت الاذان على ان توضأتُ ثم جئتُ فلما دخل امير المؤمنين ذكرته فقلت يا اميرالمؤمنين اما سمعت ما قال قال وما قال قلت قال ما زدت على ان توضأتُ حين سمعت النداء ثم اقبلت فقال اما انه قد علم انا أُمرنا بغير ذلک قلتُ وما هو قال الغسل قلت انتم ايها المهاجرون الاوّلون اما الناس جميعاً قال لا ادرى حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ﴿٢٥﴾ قال دخل رجل من اصحاب رسول

سليم اعطى الله احدا ان لا اضع جنبى على فراش حتى الحق بربى قال فبلغنى ان صفوان عاش بعد ذلك اربعين سنة لم يضع جنبه فلما نزل به الموت قيل له رحمك الله الا تضطجع قال ما وفيت لله بالعهد اذاً قال فاسند فما زال كذلك حتى خرجت نفسه قال احمد بن حنبل فى صفوان بنى سليم هذا رجل انما يستسقى بحديثه ويستنزل المطر بذكره۔ ١٢

﴿١٧﴾قوله الغسل يوم الجمعة الخ حديث ابى سعيد هذا اخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه ففى الصلوٰة عن عبدالله بن يوسف والقعنبى كلاهما عن مالك وفى الشهادات عن على بن عبدالله واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه ابوداؤد فى الطهارة عن القعنبى واخرجه النسائى فى الصلوٰة عن قتيبة عن مالك واخرجه ابن ماجة فيه عن سهل بن زنجلة عن سفيان۔ ١٢ ۔ العينى ١٥٣/٦

﴿١٨﴾قوله على كل محتلم اى بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة اولا۔ ١٢

﴿١٩﴾عن البراء بن عازب اخرجه ابن ابى شيبة۔ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر ايّة ساعة هذه فقال يا اميرالمؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء ﴿٢٦﴾ فما زدت على ان توضأتُ فقال عمر الوضوء ايضاً وقد علمتُ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل قال مالك والرجل عثمان بن عفّان حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهرى عن سالم عن ابيه مثله غير انه لم يذكر قول مالك انه عثمان حدثنا ابوبكرة قال ثنا حسين بن مهدى قال ثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر مثله حدثنا محمد بن عبدالله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعى عن يحيىٰ بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا حرب بن شدّاد قال حدثنى يحيىٰ قال حدثنى ابوسلمة قال حدثنى ابوهريرة ﴿٢٧﴾ قال بينما ﴿٢٨﴾ عمر يخطب الناس اذ دخل عثمان بن عفان فعرّض له عمر

﴿٢٠﴾قوله فذهب قوم الخ حكى وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة وبه قال اهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابى عن الحسن البصرى ومالك رحمهم الله تعالىٰ۔ ١٢

﴿٢١﴾قوله وخالفهم فى ذلك آخرون الخ هو مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار قالوا انه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاضى وهو المعروف من مذهب مالك واصحابه۔ ١٢

﴿٢٢﴾قوله سئل ابن عباس اخرجه البيهقى وابوداؤد عن عكرمة۔ ١٢

﴿٢٣﴾قوله كان الناس عمال انفسهم الخ حديث عائشة اخرجه البخارى ومسلم وابوداؤد والبيهقى بالفاظ مختلفة فى رواية عن عمرة وفى رواية عن عروة۔ ١٢

﴿٢٤﴾قوله لو اغتسلتم الخ لو للتمنى فلا تحتاج الى الجواب واما اذا كانت على الشرط فجوابها محذوف اى لو اغتسلتم لكان حسنا ويستفاد منه ان من اراد المسجد اومجالسة الناس فيجتنب الرائحة الكريهة فى بدنه وثوبه۔ ١٢

﴿٢٥﴾قوله عن سالم بن عبدالله ليس فى هذه الرواية ذكر ابن عمر رضى الله تعالىٰ عنه ولابد منه كما هو فى جميع الروايات قال العينى ١٦٦/٦ وحديث ابن عمر اخرجه الترمذى فى الصلوٰة عن محمد بن ابان حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى ح وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن اخبرنا عبدالله بن صالح حدثنى الليث عن يونس عن الزهرى بهذا الحديث وروى مالك هذا الحديث عن سالم قال بينما عمر يخطب يوم الجمعة فذكر الحديث قال ابوعيسى سألت محمداً عن هذا فقال الصحيح حديث الزهرى عن سالم عن ابيه قال محمد وقد روى عن مالك ايضا عن الزهرى عن سالم عن ابيه نحو هذا الحديث اهـ قلت البخارى اورد الحديث المذكور من رواية جويرية بنت اسماء عن مالك وهو عند رواة المؤطا عن مالك ليس فيه ذكر ابن عمرو حكى الاسمعيلى عن البغوى بعد ان اخرجه من طريق روح بن عبادة عن مالك ان لم يذكر فى هذا الحديث احد عن مالك عبدالله بن عمر غير روح بن عبادة وجويرية وقد تابعهما ايضا عبدالرحمن بن مهدى اخرجه احمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر اهـ اقول روى هذا الحديث الامام محمد فى المؤطااخبرنا مالك أخبرنى الزهرى عن سالم بن عبدالله عن ابيه اخرج هذا الحديث البخارى ومسلم وغيرهما۔

﴿٢٦﴾قوله فسمعت النداء النداء بكسر النون اشهر من ضمها والمراد به الاذان وكان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله عنهما فلما كان عثمان رضى الله

Maktaba Tul Ishaat.com

وقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ثم ذكر مثله وحدثنا فهد قال ثنا ابوغسّان قال ثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر ان رجلاً من المهاجرين الاوّلين ﴿٢٩﴾ دخل المسجد وعمر يخطب فناداه عمر ايّة ساعة هذه ﴿٣٠﴾ فقال ماكان الا الوضوء ثم الاقبال فقال عمر والوضوء ايضاً ﴿٣١﴾ وقد علمت انا كنا نؤمر بالغسل قال ابوجعفر ففي هذه الأثار معنىً ينفي وجوب الغسل ﴿٣٢﴾ فاما احدهما فان عثمان لم يغتسل واكتفى بالوضوء وقد قال له عمر قد علمتَ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ولم يأمره عمر ايضاً بالرجوع لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه بالغسل ففي ذلك دليل على ان الغسل الذى كان أُمر به لم يكن عندهما على الوجوب وانما كان لعلة ما قال ابن عباس وعائشة او لغير ذلك ولولا ذلك ما تركه عثمان ولما سكت عمر عن امره اياه بالرجوع حتى يغتسل وذلك بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد سمعوا

عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء رواه الجماعة الا مسلما عن السائب بن يزيد رضى الله عنه وفى رواية للبخارى زاد النداء الثانى وزاد ابن ماجة على دار فى السوق يقال لها الزوراء وتسميته ثالثا لان الاقامة تسمى اذانا كما فى الحديث بين كل اذانين صلوٰة وتسميته ثالثا اوثانيا مع انه اول لان حدوثه كان ثانيا ورواه ابوداود فى سننه عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن السائب بن يزيد رضى الله تعالىٰ عنه قال كان يوذن بين يدى رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وكذا فى رواية الطبرانى وابى بكرو عمر وزاد فى هذه الرواية محمد بن اسحق على باب المسجد ومحمد بن اسحق عندنا ثقة يحتج به وقد قال شعبة محمد بن اسحق امير المومنين فى الحديث والزيادة من الثقة مقبولة فثبت ان اذان الجمعة ايضا خارج المسجد لا فى داخله كما فى اذان سائر الصلوات ولذا قال الفقهاء يكره الاذان فى المسجد ولا يوذن فى المسجد من دون تخصيص ولا تغتر بلفظ بين يدى الخطيب او عند المنبر ان هذا الاذان فى داخل المسجد لان هذين اللفظين وان كانا للقرب لكن القرب والبعد امران اضافيان واذان الخطبة وان كان خارج المسجد بين يدى الخطيب فهو قريب من المنبر بالنسبة الى الاذان الاول الذى هو على المنارة هذا وتحقيق المسئلة على وجه اتم وادق فى رسائل شيخنا المجدد رحمه الله تعالىٰ فمن شاء الاطلاع فلينظر اليها۔ ١٢

﴿٢٧﴾قوله حدثنى ابوهريرة اخرجه مسلم وابوداود وغيرهما ۔

﴿٢٨﴾قوله بينما وفى بعض الروايات بينا واصلهما بين فاشبعت فتحة النون اوزيدت ما فصار بينا اوبينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدء وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى وجواب بينما هنا قوله اذ اقبل رجل والافصح ان يكون فيه اذ واذا والرجل هو عثمان بن عفان رضى الله تعالىٰ عنه وقد سماه به ابن وهب وابن القاسم فى روايتهما عن مالك وكذلك سماه معمر فى روايته عن الزهرى وكذا وقع فى رواية ابن وهب عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالىٰ عنهماوسماه عبيد الله بن موسى فى رواية عن شيبان انه عثمان بن عفان وكذا سماه الاوزاعى فى روايته عند مسلم عن يحيى بن ابى كثير وقال ابوعمر لا اعلم فيه خلافا۔ عينى ١٦٧/٦

﴿٢٩﴾قوله من المهاجرين الاولين قال الشعبى هم من ادرك بيعة الرضوان وسئل قتادة عنهم سعيد بن المسيب فقال هم من صلى الى القبلتين قال فى الكشاف هم الذين شهدوا بدراً ۔

Maktaba Tul Ishaat.com

ذلک من النبی صلی الله علیه وسلم کما سمعه عمر وعلموا معناه الذی اراده فلم ینکروا من ذلک شیئاً ولم یأمروا بخلافه ففی هذا اجماع منهم علی نفی وجوب الغسل وقد رُوی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یدل علی ان ذلک کان من طریق الاختیار واصابة الفضل حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا یعقوب الحضرمی قال ثنا الربیع بن صبیح عن الحسن وعن یزید الرقاشی عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من توضأ یوم الجمعة ﴿٣٣﴾ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل حسن حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام ح وحدثنا فهد قال ثنا ابوالولید قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة ﴿٣٤﴾ عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله غیر انه قال ومن

﴿٣٠﴾قوله اية ساعة هذه بتشديد الياء وهی کلمة یستفهم بها وانث اية لاجل ساعة فان قلت قد ذکرت فی قوله تعالیٰ وما تدری نفس بای ارض تموت قلت الامران جائزان یقال ای امرأة جاء تك واية امرأة جاء تك قال الزمخشری قرء باية ارض تموت وشبه سیبویه تانیث ای بتانیث کل فی قولهم کلهن وساعة اسم لجزء من الزمان وهذا الاستفهام استفهام توبیخ وانکار فکانه یقول لم تاخرت الی هذه الساعة وقد ورد التصریح بالانکار فی بعض الروایات عن ابی هریرة فقال عمر لم تحتبسون وفی روایة ما بال رجال۔

﴿٣١﴾قوله فقال له عمر الخ یستفاد من هذا الحدیث امور منها تفقد الامام رعیته وامره لهم بمصالح دینهم وانکاره علی من اخل بالفضل ومنها مواجهة الامام بالانکار للکبیر لیرتدع من هو دونه بذلك ومنها ان الامر بالمعروف والنهی عن المنکر فی اثناء الخطبة لایفسدها ومنها الاعتذار علی ولاة الامور ومنها اباحة الشغل والتصرف یوم الجمعة قبل النداء ولوافضی ذلك الی ترك فضیلة البکور الی الجمعة لان عمر رضی الله تعالیٰ عنه لم یامر برفع السوق بعد هذه القصة واستدل به مالك علی ان السوق لا یمنع یوم الجمعة قبل النداء لکونها کانت فی زمن عمر رضی الله تعالیٰ عنه ولکون الذاهب الیها مثل عثمان رضی الله تعالیٰ عنه ومنها أن وجوب السعی وحرمة البیع والشراء بالاذان الذی یوذن بین یدی المنبر لانه هوالاصل وبه قال الشافعی واحمد واکثر فقهاء الامصار اقول واختاره الامام الطحاوی ایضا وهو اختیار شیخ الاسلام والمختار عند المحققین من الحنفیة هو الاذان الاول لان قوله تعالیٰ اذا نودی للصلوٰة من یوم الجمعة صادق علیه وکان الحسن بن زیاد یقول المعتبر هو الاذان علی المنارة لانه لوانتظر الاذان عند المنبر یفوته اداء السنة وسماع الخطبة وربما تفوته الجمعة اذا کانت بیته بعیداً من الجامع وهو الاصح واختاره شمس الائمة السرخسی رحمه الله قال فی الهدایة اذا اذن الموذنون الاذان الاول ترك الناس البیع والشراء وتوجهوا الی الخمعة لقوله تعالیٰ فاسعوا الی ذکرالله وذروا البیع والاصح ان المعتبر هوالاول فی وجوب السعی وحرمة البیع اذاکانت بعدالزاول لحصول الاعلام به اهـ اما اشتغال عثمان رضی الله تعالیٰ عنه بالبیع والشراء فی السوق قبل الاذان الذی بین یدی الخطیب فکان لانه لم یکن اذ ذاك الاذان علی المنارة فالاذان الذی کان یوذن فی ذلك الزمان وقبله هو اذان الخطبة واما الاذان الاول قبل اذان الخطبة فزاده عثمان رضی الله تعالیٰ عنه فی زمنه اذ کثر الناس فانتقل حکم حرمة البیع والشراء من اذان الخطبة الی الاذان الاول والله اعلم ومنها جواز شهود الفضلاء السوق ومعاناة التجر ومنها ان فضیلة التوجه الی الجمعة انما تحصل قبل التاذین۔١٢ العینی ١٦٤/٦

﴿٣٢﴾قوله الوضوء ایضا جاء ت الروایات فیه بالواو وحذفها وبنصب الوضوء ورفعه اما وجه وجود الواوفهو ان یکون للعطف علی الانکار الاول وهو قوله اية ساعة هذه لان معنی الانکار أ لم یکفك ان أخرت الوقت وفوتّ فضیلة السبق

Maktaba Tul Ishaat.com

اغتسل فالغسل افضل حدثنا احمد بن خالد البغدادى قال ثنا على بن الجعد قال انا الربيع بن صبيح وسفيان الثورى عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن خالد قال ثنا عبيد بن اسحاق العطار قال انا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا خالد بن خلى الحمصى قال ثنا محمد بن حرب قال حدثنى الضحاك بن حمرة الأُملوكى عن الحجاج بن ارطاة عن ابراهيم بن المهاجر عن الحسن بن ابى الحسن عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ﴿٣٥﴾ وقد ادّى الفرض ومن اغتسل فالغسل افضل فبيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ان الفرض هو الوضوء وان الغسل افضل لما ينال به من الفضل لا على انه فرض فان احتج محتج فى وجوب ذلك بما رُوى عن على وسعد وابى قتادة وابى هريرة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن يزيد بن ابى زياد عن عبدالله بن الحارث قال كنت قاعداً مع سعد فذكر الغسل يوم الجمعة فقال ابنه لم اغتسل فقال سعد ما كنتُ ارىٰ مسلماً يدع الغسل يوم الجمعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق قال ثنا شعبة قال اخبرنى عمرو بن مرة

حتى اتبعته بترك الغسل والقناعة بالوضوء فتكون هذه الجملة المبسوطة مدلولا عليها بتلك اللفظة وقال القرطبى الواو عوض من همزة الاستفهام كما قرء ابن كثير قال فرعون وآمنتم به واما وجه حذف الواو فظاهر لكن يكون لفظ الوضوء بالرفع والنصب اما وجه الرفع فعلى انه مبتدأ قد حذف خبره تقديره الوضوء ايضا يقتصر عليه ويجوز ان يكون خبراً محذوف المبتدء تقديره كفايتك الوضوء ايضا واما وجه النصب وهو على اضمار فعل والتقدير أتوضأت الوضوء فقط يعنى اقتصرت على الوضوء وحده۔ ١٢۔ عينى ١٦٧/٦

﴿٣٣﴾قوله ينفى وجوب الغسل الخ فان قلت قول عمر رضى الله تعالىٰ عنه ان رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم كان يامر بالغسل يدل على ان الغسل واجب فما معنى لقوله ينفى وجوب الغسل قلت هو لايدل على وجوب الغسل لأن الامر قد يكون للاستحباب ايضا اذا دلت عليه قرينة فلو كان هذا الامر للوجوب وقد علمه عثمان رضى الله تعالىٰ عنه ما ترك غسل يوم الجمعة بل رجع واغتسل حين كلمه عمر رضى الله تعالىٰ عنه ورده عمر رضى الله تعالىٰ عنه حين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يومر بالرجوع ويحضرهم المهاجرون والانصار دل على انه ليس بواجب بالاجماع السكوتى وهذه قرينة على ان المراد من قوله صلى الله عليه وسلم فليغتسل ليس امر الايجاب بل هو للندب وكذا المراد من قوله واجب انه ثابت كالواجب لئلا تتناقض الاحاديث ۔ ١٢۔

﴿٣٤﴾قوله من توضأ يوم الجمعة الخ اخرجه الترمذى وابوداؤد واحمد فى مسنده والبيهقى فى سننه وابن ابى شيبة فى مصنفه وابن عبدالبر فى الاستذكار عن قتادة عن الحسن عن سمرة واخرجه ابن ماجة والبزار والطبرانى عن انس واخرجه البيهقى والبزار عن ابى سعيد واخرجه البزار وابن عدى عن ابى هريرة واخرجه ابن عدى فى الكامل عن جابر واخرجه الطبرانى عن عبدالرحمن بن سمرة والبيهقى فى سننه عن ابن عباس وقال الترمذى حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم اختاروا غسل يوم الجمعة ورأوا ان يجزى الوضوء من

Maktaba Tul Ishaat.com

عن زاذان قال سألت علياً عن الغسل فقال اغتسل اذا شئت فقلت انما اسألک عن الغسل الذی هو الغسل قال یوم الجمعة ویوم عرفة ویوم الفطر ویوم النحر حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن عمرو عن طاؤس قال سمعت ابا هریرة ﴿٣٦﴾ یقول حق لِلّٰه واجب علی کل مسلم ﴿٣٧﴾ فی کل سبعة ایام یغتسل ویغسل منه کل شئ ویمسُّ طیباً ان کان لاهله ﴿٣٨﴾ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب ان مصعب بن ثابت حدثه ان ثابت ابن ابی قتادة حدثه ان ابا قتادة قال له اغتسل للجمعة فقال له قد اغتسلت من جنابة ﴿٣٩﴾ فقال اغتسل للجمعة فانک انما اغتسلت للجنابة حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا سفیان عن عبدة بن ابی لبابة عن سعید بن عبدالرحمن بن ابزی ان اباه کان یُحْدِث بعد ما یغتسل یوم الجمعة فیتوضأ ولایعید الغسل قیل له امّا ما روی عن علی رضی الله عنه فلا دلالة فیه علی الفرض لانه لما قال له زاذان انما اسئلک عن الغسل الذی هو الغسل ای الذی فی اصابته الفضل قال یوم الجمعة ویوم الفطر ویوم النحر ویوم عرفة فقرن بعض ذلک ببعضٍ فلما کان ما ذکر مع غسل یوم الجمعة لیس علی الفرض فکذلک غسل یوم الجمعة وامّا ما روی عن سعد من قوله ما کنتُ اُری ان مسلما یدع

الغسل یوم الجمعة قال الشافعی ومما یدل علی ان امر النبی صلی الله علیه وسلم بالغسل یوم الجمعة انه علی الاختیار لا علی الوجوب حدیث عمر حیث قال لعثمان والضوء ایضا وقد علمت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بالغسل یوم الجمعة فلو علما ان امره علی الوجوب لا علی الاختیار لم یترک عمر عثمان حتی یرده ویقول له ارجع فاغتسل ولما خفی علی عثمان ذلك مع علمه ولکن دل فی هذا الحدیث ان الغسل یوم الجمعة فیه فضل من غیر وجوب یجب علی المرء۔١٢

﴿٣٥﴾قوله فبها ونعمت بکسر النون وسکون العین وهو المشهور وروی بفتح النون وکسرالعین وهو الاصل فی هذه اللفظة قال فی المجمع فبها ونعمت ای فبهذه الخصلة یعنی الوضوء ینال الفضل ونعمت الخصلة هی فبالسنة اخذ ونعمت السنة وقیل معناه فبالفریضة اخذ ونعمت الفریضة والضمیر فی فبها یعود الی غیر المذکور،وهوجائز اذا کان مشهورا۔١٢

﴿٣٦﴾قوله الحسن عن سمرة اختلف فی سماع الحسن عن سمرة فعن ابن المدینی امام هذا الفن انه سمع منه مطلقاً قال فی تهذیب التهذیب واما روایة الحسن عن سمرة بن جندب ففی صحیح البخاری سماعاً منه لحدیث العقیقة وقد روی عنه نسخة کبیرة غالبها فی السنن الاربعة وعن علی بن المدینی ان کلها سماع وکذا حکی الترمذی عن البخاری وفی مسند احمدحدثنا هشیم عن حمیدالطویل قال جاء رجل الی الحسن فقال ان عبدا له ابق وانه نذر ان یقدر علیه ان یقطع یده فقال الحسن حدثنا سمرة قال قلما خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم خطبة الا امر فیها بالسبقة ونهی عن المثلة وهذا یقتضی سماعه منه لغیر حدیث العقیقة وقال ابوداؤد عقیب حدیث سلیمان ابن سمرة عن ابیه فی الصلوات دلت هذه الصحیفة علی ان الحسن سمع من سمرة۔١٢

﴿٣٧﴾قوله سمعت اباهریرة الخ اخرجه البخاری والبیهقی

Maktaba Tul Ishaat.com

الغسل يوم الجمعة اى لِما فيه من الفضل الكبير مع خفة مؤنته واما ما رُوى عن ابى هريرة من قوله حق لله واجب على كل مسلم يغتسل فى كل سبعة ايام فقد قرن ذلک بقوله ﴿٤٠﴾ وليمسّ طيبا ان كان لاهله فلم يكن مسيسُ الطيب على الفرض فكذلک الغسل وهو فقد سمع عمر يقول لعثمان ما ذكرناه ولم يأمره بالرجوع بحضرته فلم ينكر ذلک عليه فذلک ايضاً دليل على انه عنده كذلک وامّا ما روى عن ابى قتادة مما ذكرنا عنه فى ذلک فهو ارادة منه للقصد بالغسل الى الجمعة لاصابة الفضل فى ذلک وقد روينا عن عبدالرحمن بن ابزى خلاف ذلک وجميع ما بيناه فى هذا الباب قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ.

﴿٣٨﴾قوله على كل مسلم المراد من كل مسلم هو المسلم المحتلم اى البالغ لان الاحاديث الواردة فى هذا الباب يفسر بعضها بعضا وقد مر فى الحديث السابق على كل محتلم وليس المراد من لفظ محتلم اى محتلم كان بل المراد كل محتلم مسلم وهذا معلوم بالضرورة فاذاكان المراد المسلم المحتلم يخرج عنه المسلم غير المحتلم وايضا المراد من المسلم هو المسلم الذى يجئ الى الجمعة يدل عليه حديث ابى هريرة المذكور اذا جاء احدكم الجمعة والمسلم الذى لا يجئ يخرج منه۔ ١٢

﴿٣٩﴾قوله ويمس طيبا ان كان عند اهله الخ وفى رواية ابى سعيد الخدرى ولومن طيب المرأة كذا رواه مسلم وغيره وطيب المرأة ما ظهر لونه وخفى ريحه كما جاء فى الحديث وهذا الطيب مكروه للرجال واباحه ههنا للضرورة لعدم غيره كما يدل عليه ماجاء فى بعض الروايات ما قدر له وقيل المراد ان يمس من طيب بيته والمقصود ان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيُدّخر فى البيت ولذا جاء فى بعض الروايات من طيب بيته وقد جاء فى بعض الروايات من طيب امرأته والمعنى على هذا ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته وقال بعضهم ان تقييد ذلك بطيب البيت والاهل غير مقصود وانما خرج مخرج الغالب وانما المراد بما سهل عليه مما هو موجود فى بيته ويدل عليه قوله فى حديث ابى سعيد وابى هريرة رضى الله عنهما ويمس من طيب ان كان عنده اى فى البيت سواء كان فيه طيب نفسه او طيب امرأته۔ ١٢

﴿٤٠﴾قوله فقد قرن ذلك بقوله الخ يعنى ان المراد بالوجوب فى حديث ابى هريرة الثبوت شرعا على وجه الندب كانه قال واجب فى الاخلاق الكريمة وحسن السنة بقرينة متصلة وهو قوله وليمس طيبا ومعلوم ان الطيب ليس بواجب فكذلك الغسل واما ماجاء فى بعض الروايات قول ابى هريرة كغسل الجنابة فانما التشبيه فى الكيفية والهيئة لا فى كونه فرضا يدل عليه ما رواه الترمذى عن ابى هريرة رضى الله تعالىٰ عنه ان النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا واستمع وانصت غفرله ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا وهذا نص فى الاكتفاء بالوضوء وله قرينة اخرى منفصلة هى قوله صلى الله عليه وسلم ومن اغتسل فالغسل افضل كما مر من حديث انس عن النبى صلى الله عليه وسلم وحاصل ما ذكر فى هذا الباب ان القول بوجوب الغسل غير صحيح لان الوجوب كان من علة فانتفى بانتهاء علته كما يفيده حديث ابن عباس وحديث عائشة رضى الله تعالىٰ عنهم وهذا هو الجواب الاول الذى ذكره الامام الطحاوى رحمة الله تعالىٰ عليه او يقال ان الامر بالغسل امر استحباب لاوجوب

Maktaba Tul Ishaat.com

باب الاستجمار﴿١﴾

حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبدالرحمن بن زياد عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ﴿٢﴾ قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من استجمر فليوتر حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابی ادريس الخولانی عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحٰق قال ثنا الزهری عن عائذ الله قال سمعت اباهريرة يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالک بن انس عن ابن شهاب عن ابی ادريس عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مريم قال ثنا ابوغسّان قال حدثنی ابن عجلان عن القعقاع عن ابی صالح عن ابی هريرة قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يأمرنا اذا اتی احدنا الغائط بثلاثة احجار حدثنا محمد بن حميد قال حدثنی عبدالله بن صالح قال حدثنی الليث قال حدثنی هشام بن سعد عن ابی حازم عن مسلم بن قُرط سمع عروة يقول حدثتنی عائشة ﴿٣﴾ ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا خرج احدكم الی الغائط فليذهب بثلاثة احجار يستنظف بها فانها ستكفيه حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سليمٰن بن حرب قال ثنا شعبة عن منصور ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوالوليد قال ثنا شعبة قال قرأت علی منصور ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن منصور عن هلال بن

والوجوب فی حديث ابی هريرة ليس المراد منه الوجوب الشرعی بل الثبوت علی وجه الندب وهذا هو الجواب الثانی الذی ذكره الامام الطحاوی ههنا واجاب بعضهم ان الوجوب قد كان ونسخ ودفع هذا الجواب بان الناسخ وان حسنه الترمذی لايقوی قوة حديث الوجوب وليس فيه التاريخ ايضا لكن قال العينی الحديث الناسخ يعنی قوله صلی الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل هذا الحديث روی عن سبعة من الصحابة رضی الله تعالیٰ عنهم وقال الترمذی حديث حسن والاحاديث الضعيفة اذا ضم بعضها الی بعض اخذت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم كذا قال البيهقی وغيره وقال المحققون من اصحابنا ان حديث الغسل خبر الواحد فلا يخالف الكتاب لانه يوجب غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس عند القيام الی الصلوٰة مع وجود الحدث فلو وجب الغسل لكان زيادة علی الكتاب بخبرالواحد وهذا لايجوز فتحمل الاحاديث علی الاستحباب كما فی حديث التسمية علی الوضوء والنية فی الوضوء توفيقا بين الادلة والله تعالیٰ اعلم۔ ١٢

باب الاستجمار

﴿١﴾قوله باب الاستجمارالخ الاستجمار هو مسح محل البول والغائط بالجمار وهی الاحجار الصغار ويقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل الغائط والبول والاستجمار مختص بالمسح بالاحجار والاستطابة والاستنجاء

Maktaba Tul Ishaat.com

يساف عن سلمة بن قيس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر ﴿٤﴾ حدثنا ابوبكرة قال ثنا صفوان بن عيسىٰ قال ثنا محمد بن عجلان ح وحدثنا على بن عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفى قال ثنا عفان قال ثنا وهيب عن ابن عجلان قال ثنا القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بثلاثة احجار يعنى فى الاستجمار حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبدالرحيم بن سليمٰن عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستجمار بثلاثة احجار ﴿٥﴾ ليس فيها رجيع حدثنا فهد قال ثنا جندل بن والق قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد عن سليمان قال نُهينا ان نكتفى بأَقَلَّ من ثلثة احجار فذهب قوم ﴿٦﴾ الى ان الاستجمار لايجزى بأَقل من ثلثة احجار واحتجوا فى ذلك بما

يكونان بالماء وبالاحجار ويقال انما سمى به التمسح بالجمار التى هى الاحجار الصغار لانه يطيب المحل كما يطيبه الاستجمار بالبخور ومنه سميت جمار الحج وهى الحصيات التى يرمى بها۔ ١٢

﴿٢﴾قوله عن ابى هريرة رضى الله تعالىٰ عنه الخ حديث ابى هريرة اخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه ومسلم فى الطهارة واخرجه النسائى وابن ماجة والبيهقى۔ ١٢

﴿٣﴾قوله عائشة رضى الله تعالىٰ عنها الخ حديث عائشة رواه ابوداؤد والبيهقى فى سننهما والنسائى ۔

﴿٤﴾قوله من استجمر فليوترالخ الاستدلال على وجوب الاستنجاء بهذا الحديث انما يصح لو تعين لفظ الاستجمار فى الاستنجاء بالحجارة وهذا ممنوع لان لفظ الاستجمار مشترك بين الاستنجاء وبين استعمال الجمر فى البخور كما فى قولهم تجمر الاكفان فى الجنائز واستجمر فلان اى تبخر واستجمر ابن صبيح الكاتب عند المامون فادخل راسه يشم البخور فأمر من يحبسه فأعتم وكان سبب موته فيكون لفظ الحديث لبيان سنيته الايتار فى البخور والتطيب قال العينى وقال ابن حبيب وكان ابن عمر رضى الله تعالىٰ عنهما يتأول الاستجمار هنا على اجمار الثياب بالمجمر ونحن نستحب الوتر فى الوجهين جميعا يقال فى هذا تجمر واستجمر فياخذ ثلث قطع من الطيب او تطيب مرة واحدة لما بعد الأولى وحكى عن مالك ايضا اهـ وايضا هذا الحديث متروك الظاهر بالاجماع لان لفظ الوتر يطلق على الواحد ايضا وهم لا يقولون ان الاستنجاء يكون باقل من ثلثة احجار فالاستدلال بهذا الحديث ليس بصحيح١٢ وقال الخطابى هذا الحديث يدل على وجوب عدد الثلاث اذ معلوم انه لم يرد به الوتر الذى هو واحد لانه زيادة صفة على الاسم والاسم لايحصل باقل من واحد فعلم انه انما قصد به مازاد على الواحد وادناه الثلث واعترض عليه العينى بان ظاهر الحديث حجة لابى حنيفة واصحابه فيما ذهبوا اليه من ان الاستنجاء ليس فيه عدد مسنون لان الايتار يقع على الواحد كما يقع على الثلث والحديث دال على الايتار فقط فان قلت تعيين الثلث من نهيه عليه الصلوٰة والسلام عن ان يستنجى باقل من ثلثة احجار قلت لما دل حديث ابى هريرة من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج على عدم اشتراط التعيين حمل هذا على ان النهى فيه كان لاجل الاحتياط لان التطهير غالبا انما يحصل بالثلث ونحن ايضا نقول اذا تحقق شخص انه لا يطهر الا بالثلث والتعيين ليس لاجل التوفية وانما هو للانقاء الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع وخامس وهلم جراً يتعين عليه ذلك۔ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

ذكرنا من هذه الآثار وخالفهم فى ذلك اخرون ﴿٧﴾ فقالوا ما استجمر به منها فانقىٰ به الاذى ثلثة كانت او اكثر منها او اقل وتراً كانت او غير وتر كان ذلك طهره وكان من الحجة لهم فى ذلك ان امرالنبى صلى الله عليه وسلم فى هذا بالوتر يحتمل ان يكون ذلك على الاستحباب منه للوتر لاعلى ان ماكان غير وتر لايطهر ويحتمل ان يكون اراد به التوقيت الذى لايطهر ما هو اقل منه فنظرنا فى ذلك هل نجد فيه ما يدل على شئ من ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال ثنا يحيىٰ بن حسان قال حدثنى عيسىٰ بن يونس قال ثنا ثور بن يزيد عن حصين الحُبرانى ﴿٨﴾ عن ابى سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل ﴿٩﴾ فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ﴿١٠﴾ ومن تخلل فليلفظ ﴿١١﴾ ومن لاك

﴿٥﴾قوله بثلثة احجار الخ هذا الحديث متروك الظاهر لان من قال لايجوز الاستنجاء باقل من ثلثة احجار يقولون لواستنجى بحجر له ثلثة احرف جاز فهم لا يعملون على ظاهر هذ الحديث ايضا كيف يستدلون به۔

﴿٦﴾قوله فذهب قوم منهم الشافعى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابوثور قالوا لابد فى الاستنجاء من استيفاء ثلث مسحات فلو مسح مرة ومرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة واذا حصل الانقاء بثلثة احجار فلا زيادة عليهافان لم يحصل بثلثة وجب رابع فان حصل الانقاء به لم تجب الزيادة لكن يستحب الايتار بخامس فان لم يحصل بالاربعة وجب خامس فان حصل به فلازيادة وهكذا فيما زاد ومتى حصل الانقاء بوتر فلا زيادة والاوجب الانقاء واستحب الايتار ۔نووى ۔١٢

﴿٧﴾قوله وخالفهم فى ذلك آخرون الخ وهم جمهورالصحابة والتابعين والائمة المجتهدين۔١٢

﴿٨﴾قوله عن حصين الحبرانى عن ابى سعيد هو ابوسعيد الخير قال ابوعمرو بن حزم والبيهقى هذا الحديث ليس اسناده بالقائم فى هذا السند رجلان مجهولان حصين الحبرانى وابوسعيد الحبرانى وقال بعضهم ابوسعيد الخير قال العينى هذا الكلام ساقط لان ابازرعة الدمشقى قال فى حصين هذا شيخ معروف وقال يعقوب بن سفيان فى تاريخه لا اعلم الا خيرا وقال ابوحاتم الرازى شيخ وذكره ابن حبان فى الثقات قال فى تهذيب التهذيب حصين الحميري ويقال الحبرانى وحبران بطن من حمير ويقال انه حصين بن عبدالرحمن روى عن ابى سعيد الحبرانى ويقال عن ابى سعيد الحمصى وعنه ثور بن يزيد الحمصى اخرجا له حديثا واحدا من اكتحل فليوتر قلت ذكره ابن حبان فى الثقات واما ابوسعيد الخير فقد قال ابوداؤد ويعقوب بن سفيان والعسكرى وابن بنت منيع فى اخرين أنه من الصحابة والحديث اخرجه ابن حبان ايضا فى صحيحه وذكر ابا سعيد فى كتاب الصحابة وسماه عامراً وسماه البغوى عمرا وسماه صاحب التهذيب زيادا وسماه البخارى سعدا قال فى تهذيب التهذيب ابوسعيد الحبرانى الحمير الحمصى ويقال ابوسعيد الخير ويقال انهما اثنان روى عن ابى هريرة من اكتحل فليوتر وعنه حصين الحبرانى ذكره ابن حبان فى الثقات قلت الصواب التفريق بينهما فقد نص على كون ابى سعيد الخير صحابيا البخارى وابوحاتم وابن حبان والبغوى وابن القانع وجماعة واما ابوسعيد الحبرانى فتابعى قطعا وانما وهم بعض الرواة فقال فى حديث عن ابى سعد الخير ولعله تصحيف وحذف۔١٢

﴿٩﴾قوله من اكتحل فليوتر الخ رواه ابوداود والبيهقى واحمد فى مسنده وابن ماجة فى سننه وغيرهم فقال ابوسعيد الخير وغيرهم ومعناه ان يكتحل ثلثا فى كل عين ثلثا ثلثا۔١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

بلسانه فليبتلع من فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا كثيباً ﴿۱۲﴾ يجمعه فليستتر به فان الشيطان يتلاعب بمقاعد بنى آدم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعاصم عن ثور بن يزيد قال ثنا خصين الحبرانى قال حدثنى ابوالسعيد الخيرعن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فدل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امر بالوتر فى الآثار الأُوَل استحبابا منه للوتر لا ان ذلك من طريق الفرض الذى لايجزى الا هو وقد روى عن عبدالله ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم ما قد بيّن ذلك ايضاً حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيىٰ بن سعيد عن زهير قال اخبرنى ابواسحق ﴿۱۳﴾ عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبدالله بن مسعود قال كنت مع النبى صلى

﴿۱۰﴾قوله من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن الخ اكتفى ههنا بهذا القدر وفى سنن ابى داؤد وابن ماجة بعد هذا ومن لا فلا حرج وكذا رواه البيهقى فى سننه بهذه الزيادة عن حصين الحبرانى عن ابى سعيد الخير عن ابى هريرة رضى الله تعالىٰ عنهم ثم قال وهذا ان صح فانما اراد والله اعلم وترا يكون بعد الثلث يعنى انه شاك فى صحة هذا الحديث مع ان ابن خزيمة اخرجه فى صحيحه وتاويله بوتر يكون بعدالثلث من غير دليل فلا يصح ولوصح ذلك يلزم منه ان يكون الوتر بعد الثلث مستحبا لامره عليه السلام به على مقتضى هذا الحديث وعندهم لو حصل النقاء بعد الثلث فالزيادة عليها ليست بمستحبة بل هى بدعة وان لم يحصل النقاء بالثلث فالزيادة واجبة لايجوز تركها ثم ذكر البيهقى حديثا آخر بسنده عن عطاء عن ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليوتر فان الله وتر يحب الوتر اما ترى السماوات سبعا والارضين سبعا والطواف وذكر اشياء۔ اقول التعليل الذى فى هذا الحديث يدل على ان الايتار فى الاستجمار مطلق سواء حصل بالواحد او بالثلث قال فى الجوهرالنقى هذا الحديث على تقدير صحته لايدل على ان المراد بالوترما يكون بعد الثلث لانه ذكر فردا من افراد الوتر فلو اريد بذلك السبع بخصوصها لزم بذلك وجوب الاستنجاء بالسبع لانها المامور به فى ذلك الحديث۔

﴿۱۱﴾قوله ومن تخلل فليلفظ اى ما أخرجه من الطعام بالخلال فليرمه لاحتمال خروج الدم مع الخلال وما أخرجه من بين اسنانه بلسانه فليبتلع لانه يشبه اللقمة التى تدار بلسانه فى الفم ومن لا فلا حرج لان خروج الدم معه لم يتيقن وان تيقن كره اكله۔ ۱۲

﴿۱۲﴾قوله فان لم يجد الا كثيبا الخ الكثيب ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير فليستتربه المتخلى وان لم يفعل فالشيطان يتمكن من وسوسة الغير الى النظر الى مقعده۔ ۱۲

﴿۱۳﴾قوله عن زهير قال اخبرنى ابواسحق الخ حديث ابن مسعود رضى الله تعالىٰ عنه اخرجه الترمذى فى جامعه بسنده عن اسرائيل عن ابى اسحق عن ابى عبيدة عن عبدالله ثم قال وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث عن ابى اسحق عن ابى عبيدة عن عبدالله نحو حديث اسرائيل وروى معمر وعمار بن رزيق عن ابى اسحق عن علقمة عن عبدالله وروى زهير عن ابى اسحق عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد عن عبدالله وروى زكريا بن ابى زائدة عن ابى اسحق عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله وهذا حديث فيه اضطراب ثم قال سألت عبدالله بن عبدالرحمن اى الروايات فى هذا عن ابى اسحق اصح فلم يقض فيه بشئ وسالت محمدا عن هذا فلم يقض فيه بشئ وكانه رأى حديث زهير عن ابى

Maktaba Tul Ishaat.com

الله عليه وسلم فاتى الغائط فقال ائتنى بثلاثة احجار فالتمست فلم اجد الا حجرين وروثة فالقى الروثة ﴿١٤﴾ واخذ الحجرين وقال انها ركس ﴿١٥﴾ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا زهير بن عبّاد قال ثنا يزيد بن عطاء عن ابى اسحق عن علقمة والاسود قالا قال ابن مسعود فذكر نحوه ففى هذا الحديث ما يدل ان النبى صلى الله عليه وسلم قعد للغائط فى مكان ليس فيه احجار لقوله لعبدالله

اسحق عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبدالله اشبه ووضعه فى كتابه الجامع واصح شئ فى هذا عندى حديث اسرائيل وقيس عن ابى اسحق عن ابى عبيدة عن عبدالله لان اسرائيل اثبت واحفظ لحديث ابى اسحاق من هؤلاء وتابعه على ذلك قيس بن الربيع وسمعت ابا موسى محمد بن المثنى يقول سمعت عبدالرحمن بن مهدى يقول ما فاتنى الذى فاتنى من حديث سفيان الثورى عن ابى اسحاق الا لما اتكلت به على اسرائيل لانه كان ياتى به اتم ثم قال وزهير فى ابى اسحق ليس بذاك لان سماعه منه باخرة سمعت احمد بن الحسن يقول سمعت احمد بن حنبل يقول اذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال ان لا تسمعه من غيرهما الا حديث ابى اسحق وابواسحق اسمه عمرو بن عبدالله السبيعى الهمدانى۔ حديث عبدالله بن مسعود كما رواه الامام الطحاوى رحمه الله بسنده صحيح ولذا اخرجه البخارى ايضا ووضعه فى جامعه واما قول الترمذى بكون حديث ابى عبيدة عن ابيه صحيحا لاينافى فى صحة هذا الطريق واما ترجيح الترمذى حديث اسرائيل على حديث زهير فمعارض بما حكاه الاسمعيلى فى صحيحه لانه رواه من حديث يحيى بن سعيد وكما رواه الطحاوى ويحيى بن سعيد لايرضى ان ياخذ عن زهير عن ابى اسحاق ما ليس بسماع لابى اسحق وقال الآجرى سألت اباداؤد عن زهير واسرائيل فى ابى اسحق فقال زهير فوق اسرائيل بكثير وتابعه ابراهيم بن يوسف عن أبيه وابن حماد الحنفى وابومريم وشريك وزكريا بن ابى زائدة فيما ذكره الدارقطنى واسرائيل اختلف عليه فرواه كرواية زهير ورواه عباد القطوانى وخالد العبد عنه عن ابى اسحق عن علقمة عن عبدالله ورواه الحميدى عن ابن عيينة عنه عن ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد ذكره الدارقطنى والعدوى فى مسنده وزهير لم يختلف عليه واعتماده على متابعة قيس بن الربيع ليس بشئ لشدة ما رمى به من نكارة الحديث والضعف واضرابه عن متابعة الثورى ويونس وهما هما ومن اكبر ما يواخذ به الترمذى انه اضرب عن الحديث المتصل الصحيح الى منقطع على ما زعمه فانه قال ابوعبيدة لم يسمع من ابيه ولا يعرف اسمه وقداجبنا لقول من يقول ابوعبيدة لم يسمع من ابيه وكيف ما سمع وكان عمره سبع سنين حين مات ابوه عبدالله قاله غير واحد من اهل النقل۔١٢۔عينى٣٠٣/٢

﴿١٤﴾قوله فالقى الروثة الخ الروثة انما يكون للخيل والبغال والحمير قال ابن حجر استدل به الطحاوى على عدم اشتراط الثلاثة لانه لوكان شرطا لطلب ثالثا وغفل رحمه الله عما اخرجه احمد فى مسنده من طريق معمر عن ابى اسحق عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله تعالىٰ عنه فى هذا الحديث فان فيه فالقى الروثة وقال انها ركس ايتنى بحجر ورجاله ثقات اثبات وقد تابع عليه معمراً ابوشيبة الواسطى وهو ضعيف اخرجه الدارقطنى وتابعهما عمار بن زريق احد الثقات عن ابى اسحق وقد قيل ان ابا اسحق لم يسمع من علقمة لكن اثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسى وعلى تقدير ان يكون ارسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا ايضا اذا اعتضد واجاب العينى بما حاصله ان الذى نسبه الى الغفلة هوالغافل وكيف يغفل عن ذلك وقد ثبت عنده عدم سماع ابى اسحق عن علقمة فالحديث عنده منقطع وهذا الكلام على طريقة المحدثين وعندهم لايجوز العمل به فمتابعة ابى شيبة الواسطى لا تعتبر لانه ضعيف وقد قال ابوالحسن بن القصار المالكى روى انه اتاه بثالث لكن لا يصح ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قايم لانه اقتصر فى موضعين على ثلاثة فحصل لكل منهما اقل من ثلاثة اهـ ولوكانت هذه الزيادة التى رواه احمد عن ابى اسحق ثابتة عند

Maktaba Tul Ishaat.com

ناولنی ثلثة احجار ولوكان بحضرته ﴿١٤﴾من ذلک شئ لما احتاج الی ان يُناوله من غير ذلک المكان فلما اتاه عبدالله بحجرين وروثة فالقی الروثة واخذ الحجرين دل ذلک علی استعماله الحجرين وعلی انه قد رأی ان الاستجمار بهما يُجزی مما يجزی منه الاستجمار بالثلث لانه لوكان لايجزی الاستجمار بما دون الثلث لما اكتفیٰ بالحجرين ولامر عبدالله ان يبغيه ثالثاً ففی تركه ذلک دليل علی اكتفائه بالحجرين فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانی الآثار وامّا من طريق النظر فانا رأينا الغائط والبول اذا غُسلا بالماء مرّة فذهب بذلک اثرهما وريحهما حتی لم يبق من ذلک شئ ان مكانهما قد طهر ولولم يذهب لونهما ولاريحهما احتيج الی غسله ثانية فان غسل ثانية فذهب لونهما وريحهما طهر بذلک كما يطهر بالواحدة ولولم يذهب لونهما ولاريحهما بغسلٍ مرتين احتيج الی ان يغسلا بعد ذلک حتی يذهب لونهما وريحهما فكان ما يراد فی غسلهما هو ذهابهما بما اذهبهما من الغَسل ولم يرد فی ذلک مقدارا من الغسل معلوما لايُجزی ما هو اقل منه فالنظر علی ذلک ان يكون كذلک الاستجمار بالحجارة لايراد من الحجارة فی ذلک مقدار معلوم لايُجزی الاستجمار باَقلَّ منه ولكن يُجزی من ذلک ما اذهب بالنجاسة مما قلّ او كثُر وهذا

المحدثين لما بوب الترمذی باب الاستنجاء بالحجرين ولا النسائی الرخصة فی الاستطابة بالحجرين وترجمتهما تدل علی ان زيادة ايتنی بحجر لم تثبت عندالمحدثين ثم قال ابن حجرواستدلال الطحاوی ايضا فيه نظر لاحتمال ان يكون اكتفی بالامر الاول فی طلب الثلثة فلم يجدوا الامر بطلب الثالث او اكتفی بطرف احدهما عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولوبواحد والدليل علی صحته انه لو مسح بطرف واحد ثم رماه ثم جاء الشخص الآخر فسمح بطرفه الآخر لاجزأهما بلاخلاف واجاب العينی عن هذا بان الطحاوی استدل بصريح النص لما ذهب اليه وبالاحتمال البعيد كيف يدفع هذا وقوله لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات ينافيه اشتراطهم العدد فی الاحجار لانهم مستدلون بظاهر قوله ولا يستنج احدكم باقل من ثلاثة احجار وقوله وذلك حاصل ولوبواحد مخالف لصريح الحديث وانا اقول هذا التاويل الذی ذكره ابن حجر بعيد غاية البعد لانه صلی الله عليه وسلم كان نظيفا غاية النظافة فكيف ينسب اليه صلی الله عليه وسلم انه استعمل حجراً واحداً مرتين اوثلاث مرات۔ ١٢

﴿١٥﴾قوله انها ركس بكسر الراء الرجس وبالفتح رد الشئ مقلوبا كما فی قوله تعالیٰ والله اركسهم بما كسبوا ای ردهم الی الكفر باعمالهم وكقوله تعالیٰ كلما ردوا الی الفتنة اركسوا فيها ای دعاهم قومهم الی قتال المسلمين قلبوا فيها۔ وقال النسائی فی سننه الركس طعام الجن وقال الخطابی الركس الرجيع يعنی قد رد عن حال الطهارة ای حال النجاسة ويقال ارتكس الرجل فی البلاء اذا رد فيه بعد الخلاص منه وقال ابن التين الرجس والركس فی هذا الحديث قيل النجس وقيل القذر وقال ابن بطال يمكن ان يكون معنی ركس رجس قال ولم اجد لاهل اللغة شرح هذه الكلمة والنبی عليه الصلوٰة والسلام اعلم الامة باللغة وقال الداودی يحمتل ان يريد بالركس النجس ويحتمل ان يريد انها طعام الجن وفی العباب الركس فعل بمعنی مفعول كما ان الرجيع من رجعة وفی رواية ابن ماجة وابن خزيمة انها رجس بالجيم۔ ١٢

﴿١٦﴾قوله ولوكان بحضرته الخ وايضا يدل هذا الحديث علی انه لم يكن عند عبدالله حجر بل لم يكن فی ذلك

Maktaba Tul Ishaat.com

هو النظر وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالیٰ.

المکان حجر ثالث لانه لو کان هناك لاتی به وما اتی بالروثة لان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم امره باتیان ثلث احجار فلما اتی بحجرین وروثة علم انه لم یکن هنا حجر آخر فسقط ما روی ابو اسحق عن علقمة ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم بعد ما القی الروثة قال له ایتنی بحجر وسقط ایضا ما قال ابن حجر ان الطلب کان موجوداً قبل فلاحاجة الی طلب جدید لانه لو کان هناك حجر لاتی به وما اتی بروثة وحجرین۔

Maktaba Tul Ishaat.com

باب الاستجمار بالعظام

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابى عثمان بن سنّة الخزاعى عن عبدالله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستطيب احد بعظم او بروثة حدثنا فهد قال ثنا جندل بن والق قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد عن سلمان قال نُهينا ان نستنجى بعظم او رجيع ﴿١﴾ حدثنا يونس قال اخبرنى ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن موسى بن ابى اسحق الانصارى عن عبدالله بن عبدالرحمن عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب احد بعظم او روثة او جلد حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يحيىٰ بن حسّان قال ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا صفوان قال ثنا ابن عجلان ح وحدثنا على بن عبدالرحمن قال ثنا عفان قال ثنا وُهيب قال ثنا ابن عجلان عن القعقاع عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يُستنجىٰ ﴿٢﴾ بروث او رِمّة والرمة العظم حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرُعينى قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى حيوة بن شريح عن عيّاش بن عباس ان شييم بن بيتان ﴿٣﴾ اخبره انه سمع رُويفع بن ثابت الانصارى ان رسول الله صلى

باب الاستجمار بالعظام

﴿١﴾قوله ورجيع كامير عذرة وروث سمى به اذ رجع عن كونه طعاما او علفا۔

﴿٢﴾قوله نهى ان يستنجى هومن الاستنجاء والاستنجاء فى اللغة الذهاب الى النجوة من الارض لقضاء الحاجة والنجوة المرتفعة من الارض كانوا يسترون بها اذا قعدوا للتخلى وفى المطالع الاستنجاء ازالة النجو وهو الاذى الباقى فى فم المخرج واكثر ما يستعمل فى الماء وقد يستعمل فى الاحجار واصله من النجو وهو القشر والازالة وقيل من النجوة لاستتارهم به وقيل لارتفاعهم وتجافيهم عن الارض عند ذلك وقال الازهرى عن شمر الاستنجاء بالحجارة ماخوذ من نجوت الشجرة وانجيتها واستنجيتها اذا قطعتها كانه يقطع الاذى عنه بالماء اوبحجر يتمسح به قال ويقال استنجيت العقب اذا خلصته من اللحم ونقيته منه وقال الجوهرى استنجى مسح موضع النجو او غسله والنجو ما يخرج من البطن واستنجى الوتر اى مد القوس واصله الذى يتخذ اوتار القسى لانه يخرج ما فى المصارين من النجو ويقال انجى اى احدث ونجوت الجلد من البعير وانجيته اذا سلخته وفلان فى ارض نجاة يستنجى من شجرها العصى والقسى واستنجى الناس فى كل وجه اى اصابوا الرطب وقال الاصمعى استنجيت النخلة اذا التقطت رطبها قال ونجوت غصون الشجرة أى قطعتها وأنجيت غيرى وقال ابو زيد استنجيت الشجر قطعته من اصله وانجيت قضيبا من الشجرة اى قطعت وفى اصطلاح الفقهاء الاستنجاء ازالة النجو من احد المخرجين بالحجر او بالماء فان قلت الاستفعال للطلب فيكون معناه طلب النجو قلت الاستفعال قد جاء ايضا لطلب المزيد فيه نحو الاستعتاب فانه ليس لطلب العتب بل لطلب الاعتاب والهمزة فيه للسلب فكذا هذا هو لطلب الانجاء وتجعل الهمزة للسلب والازالة۔١٢۔ عينى ٢٨٧/٢

﴿٣﴾قوله شييم بن بيتان فى التقريب بكسر اوله وفتح التحتانية وسكون مثلها بعدها وابن بيتان بلفظ تثنية البيت قال فى

Maktaba Tul Ishaat.com

الله عليه وسلم قال له يا رُويفع بن ثابت لعل الحيوة ستطول بک فاخبر الناس ان من استنجىٰ برجيع دابّة او عظم فان محمداً منه برئ قال ابوجعفر فذهب قوم ﴿٤﴾ الى انه لايستنجى بالعظام وجعلوا المستنجى بها فى حكم من لم يستنج واحتجوا فى ذلک بهذه الآثار وخالفهم فى ذلک آخرون ﴿٥﴾ فقالوا لم ينه عن الاستنجاء بالعظم لان الاستنجاء به ليس كالاستنجاء بالحجر وغيره ولكنه نهى عن ذلک لانه جعل زاداً للجن فامر بنو آدم ان لايقذروه عليهم وقد بيّن ذلک ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا حفص بن غياث عن داؤد بن ابى هند عن الشعبى عن علقمة عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتستنجوا بعظم ولاروث فانهما ازواد اخوانكم من الجن حدثنا على ابن معبد قال ثنا عبدالوهاب بن عطاء عن داؤد بن ابى هند عن الشعبى عن علقمة عن ابن مسعود انه قال سألتِ الجنُ ﴿٦﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اٰخر ليلة لقِيَهم فى بعض شعاب مكة الزاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عظم يقع فى ايديكم قد

تهذيب التهذيب شيبم بن بيتان القتبانى البلوى المصرى روى عن ابيه وجنادة بن ابى امية ورويفع بن ثابت وغيرهم وعنه عياش بن عباس القتبانى وغيره قال عثمان الدارمى عن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات۔ ١٢

﴿٤﴾قوله فذهب قوم الخ منهم سفيان الثورى والشافعى واحمد واسحاق والظاهرية واحتجوا فى ذلك بظاهر الحديث ١٢۔

﴿٥﴾قوله وخالفهم فى ذلك آخرون منهم عمربن الخطاب رضى الله تعالىٰ عنه واختلف علماء نا رحمهم الله تعالىٰ ان الاستنجاء بالحجر هل هو مطهر للمحل ام يبقى المحل نجسا لكن النجاسة القليلة عفو عندنا قال الفريق الثانى بان الحجر لا يزيل النجاسة ولذا ينجس الماء القليل اذا دخل المستنجئ به واجاب عنه الامام المحقق على الاطلاق فى فتح القدير بقوله لقائل ان يمنعه ويقول جاز اعتبار الشرع طهارته بالمسح كالنعل وقد اجروا الروايتين فى الارض تصيبها النجاسة فتجف ثم تبتل والثوب يفرك من المنى ثم يبتل فى عدة نظائر وقياسه ان يجريا ايضا فى السبيل اللهم الا ان يكون اجماع فى التنجس بدخول المستنجي به ثم المختار عند كثير فى تلك النظائر ان لا يعود نجساً وقياس قولهم ان لايعود السبيل نجسا ويلزمه ان لا ينجس الماء وقد صرح بالخلاف فى تنجس السبيل باصابة الماء فعلى احد القولين لا ينجس الماء صريحا هذا واجمع المتاخرون انه لاينجس بالعرق حتى لو سال العرق منه واصاب الثوب والبدن اكثر من قدر الدرهم لا يمنع والذى يدل على اعتبار الشارع طهارته بالحجر ونحوه ما روى الدارقطنى عن ابى هريرة رضى الله تعالىٰ عنه انه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم نهى ان يستنجى بعظم او روث وقال انهما لا يطهران وقال اسناده صحيح فعلم ان ما اطلق الاستنجاء به يطهر اذلو لم يطهر لم يطلق الاستنجاء به يحكم هذه العلة وهذا اذا لم يتجاوز النجاسة عن المحل قال شيخنا المجدد فى فتاواه ان الشرع قد اعتبر الاحجار مطهرة لما على المخرج دفعا للحرج على خلاف القياس فى سائرالبدن كما قرره فى الحلية من آداب الوضوء فما جاوزه اعنى المخرج لايطهر بالحجر وانما يجف فاذا لاقى ماء قليلا افسده هذا هو التحقيق الذى حصل للعبد الضعيف بمطالعة كلمات كثيرة شديدة الاضطراب كما ذكرته فيما علقته على ردالمحتار ثم ذكر ما فى فتح القدير ثم قال وتبعه فى البحر وايده فى النهر وقال فى جامع الرموز هو الاصح وقال بعد ذلك واخرج الطبرانى فى الكبير بسند حسن عن خزيمة بن ثابت رضى الله تعالىٰ عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم من

Maktaba Tul Ishaat.com

ذُكر اسم الله عليه او فرما يكون لحماً والبعر يكون علفاً لدوابكم فقالوا ان بنى ادم يُنجّسونه علينا فعند ذلک قال لاتستنجوا بروث دابة ولابعظم انه زاد اخوانكم ﴿۷﴾ من الجن حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا احمد بن محمد الازرقى قال ثنا عمرو بن يحيىٰ بن سعيد عن جده عن ابى هريرة قال اتبعت ﴿۸﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج فى حاجة له وكان لايلتفت فدنوت منه فاستانستُ وتنحنحت فقال من هذا فقلت ابوهريرة فقال يا ابا هريرة ابغنى ﴿۹﴾ احجاراً استطيبُ بهن ولاتأتنى بعظم ولابروث ﴿۱۰﴾ قال فاتيته باحجار احملها فى ملاء ة ﴿۱۱﴾ فوضعتها الى جنبه ثم اعرضت

استطاب بثلثة احجار ليس فيها رجيع كنّ له طهورا فهذا نص بحمد الله صريح فى المقصود وقد قال العلماء كما فى الغنية وغيرها انه لا يعدل عن دراية ما وافقتها رواية فكيف اذا كان ثم اختلاف تصحيح فعلى هذا القول فليكن التعويل وبالله التوفيق اهـ هذا كله اذا كان الاستنجاء بالاحجار اما اذا كان بالعظم والروث فلا يطهر المحل بل هو نجس كما افاده فى الفتح لكن لما كانت هذه النجاسة قليلة فتعفى ويجوز الصلوٰة۔ ۱۲۔ اعظمى

﴿٦﴾قوله سألتِ الجن الخ وفى رواية ابى داؤد بسنده عن عبدالله بن الديلمى عن عبدالله بن مسعود قال قدم وفد الجن على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد اِنّهَ امتك ان يستنجوا بعظم اوروثة او حمامة فان الله عزوجل جعل لنا فيها رزقا قال فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك۔ ۱۲

﴿۷﴾قوله انه زاد اخوانكم الخ الضمير فى انه راجع الى الروث والعظم باعتبار المذكور وقال الشيخ ابن حجر الضمير راجع الى العظم وسكت عن الروث لان كونه زادا لهم انما هو مجاز لما تقرر انه لدوابهم اهـ ونظيره فى ارجاع الضمير الى الاقرب قوله تعالىٰ واستعينوا بالصبر والصلوٰة انها لكبيرة الا الخشعين۔ وفى هذا الحديث اشارة الى ان هؤلاء الجن اسلموا حيث سماهم اخوانا وروى ابونعيم فى دلائل النبوة ان جنّا سألوا هدية منه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم العظم والروث، العظم لهم والروث لدوابهم وروى الحافظ ابوعبدالله الحاكم فى دلائل النبوة انهم لايجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذى كان عليه يوم اخذ ولا روثة الا وجدوا فيها حبّها الذى كان فيها يوم اكلت ولا يستنج احدكم بعظم او روث وروى الطبرانى عن ابن مسعود رضى الله تعالىٰ عنه حديث قصة الجن الى ان قال قلت من هؤلاء يا رسول الله قال هولاء جن نصيبين جاؤونى يختصمون اليّ فى امور كانت بينهم وقد سألونى الزاد فزودتّهم فما وجدوه من روث وجدوه تمرا وماوجدوه من عظم وجدوه كاسيا وعند ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستطابه بالروث والعظم۔ ۱۲

﴿۸﴾قوله اتبعت الخ بتشديد التاء المثناة من فوق اى مرت وراء ه وحديث ابى هريرة اخرجه البخارى ورزين۔

﴿۹﴾قوله ابغنى يجوز فى همزته الوصل اذا كان من الثلاثى معناه اطلب لى يقال بغيتك الشئ اى طلبته لك والقطع اذا كان من المزيد معناه اعنى على الطلب يقال ابغيتك الشئ اذا اعنتك على طلبه وكلاهما روايتان فى الحديث وقال الجوهرى بغيت الشئ طلبته وبغيتك الشئ طلبته لك وأبَغيتُه الشئ اعنتُه على طلبه وقال ابن التين رويناه بالوصل قال الخطابى معناه اطلب لى من بغيت الشئ طلبته وبغيتك الشئ طلبته لك وابغيتك الشئ جعلتك طالبا له قال تعالىٰ يبغونكم الفتنة اى يبغونها لكم۔ ۱۲

﴿۱۰﴾قوله ولا تأتنى بعظم ولا بروث الخ كأنه عليه الصلوٰة والسلام خشى ان يفهم ابوهريرة من قوله استطيب بهن ان كل ما يزيل الاثر وينقى كاف ولا اختصاص لذلك بالاحجار فنبه باقتصاره فى النهى على العظم والروث على ان

Maktaba Tul Ishaat.com

عنه فلما قضى حاجته اتبعته فسألته عن الاحجار ﴿١٢﴾ والعظم والروثة فقال انه جاء نى وفد نصيبين ﴿١٣﴾ من الجن ونعم الجنُّ هم فسألونى الزاد فدعوتُ الله لهم ان لا يمروا بعظم ولابروثة الا وجدوا عليه طعاما ﴿١٤﴾ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سويد بن سعيد قال ثنا عمرو بن يحييٰ فذكر باسناده مثله فثبت بهذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الاستنجاء بالعظام لمكان الجن لا لانها لاتُطَهّر كما يُطهّر الحجر وجميع ما ذهبنا اليه من الاستنجاء بالعظام انه يطهر قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالىٰ.

باب الجنب يريد النوم او الاكل او الشرب او الجماع

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعامر قال ثنا سفيان وحدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعاصم قال ثنا سفيان عن ابى اسحق عن الاسود عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان ينام ﴿١﴾ وهو جنب ولايمسّ الماء حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا ابوالاحوص قال ثنا ابواسحق عن الاسود

ماسواهما يجزى قال الخطابى وفى النهى عنهما دليل على ان اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى وذلك لانه لما امر بالاحجار ثم استثنى هذين وخصهما بالنهى دل على ان ماعداهما قد دخل فى الاباحة ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى وانما جرى ذكر الحجارة لانها كانت اكثر الاشياء التى يستنجى بها وجودا واقربها تناولا قال اصحابنا الذى يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ـ

﴿١١﴾قوله فى ملاة وهى الازار والريطة ـ ١٢

﴿١٢﴾قوله فسألته عن الاحجار الخ اى ما الفرق بين الاحجار وبين العظم والروثة لان النجاسة كما تزال بالاحجار تزال بالعظم والروثة فأجاب صلى الله عليه وسلم وبيّن الفرق بينهما ان العظم والروث طعام الجن فليلحق بهما سائر المطعومات للانسان بالطريق الاولى وكذا المحترمات كالاوراق ـ ١٢

﴿١٣﴾قوله وفد نصيبين الخ الوفد القوم يقدمون ونصيبين بلدة مشهورة بالجزيرة اعنى جزيرة ابن عمر فى الشرق ووقع فى كلام ابن التين انها فى الشام وهو وهم وغلط ـ ١٢

﴿١٤﴾قوله الا وجدوا عليه طعاما الخ اى حقيقة وذلك بعد ان يفضل من الانس فى اكل الجن وشربهم ثلثة اقوال احدها ان جميع الجن لاياكلون ولا يشربون وهذا قول ساقط الثانى ان صنفا منها ياكلون ويشربون وصنفا منهم ياكلون ولايشربون وعن وهب خالص الجن ريح لا ياكلون ولا يشربون ولا يتوالدون ومنهم اجناس ياكلون ويشربون ويتوالدون ويتناكحون منهم السعالى والغيلان والقطرب وغيرها الثالث ان جميع الجن ياكلون ويشربون لظاهر الاحاديث الصحيحة وعمومها واختلف اصحاب هذا القول فى اكلهم وشربهم فقال بعضهم اكلهم وشربهم تشمم واستراوح لا مضغ ولا بلع وهذا قول لايرد عليه دليل وقال بعضهم اكلهم وشربهم مضغ وبلع وهذا القول هو الذى تشهد به الاحاديث الصحيحة ١٢ ـ العينى ١٦/ ٣١٠

باب الجنب يريد النوم اوالاكل او الشرب اوا لجماع

﴿١﴾قوله كان ينام الخ هذا الحديث رواه ابوداؤد والترمذى وابن ماجة والنسائى وغيرهم والبيهقى ـ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من المسجد صلى ما شاء الله ثم مال الى فراشه والى اهله فان كانت له حاجة قضاها ثم ينام كهيأته ولايمس الماء حدثنا مالك بن عبدالله بن سيف قال ثنا على بن معبد قال ثنا ابوبكر بن عيّاش عن الاعمش عن ابى اسحق عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم ينام ولايمسّ ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا الحجاج بن ابراهيم قال ثنا ابوبكر بن عيّاش فذكر مثله باسناده حدثنا صالح قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا اسمعيل بن ابى خالد عن ابى اسحق فذكر مثله باسناده حدثنا صالح قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيدالله بن عمرو عن الاعمش عن ابى اسحق فذكر مثله باسناده فذهب قوم ﴿٢﴾ الى هذا وممن ذهب اليه ابويوسف فقالوا لانرى بأساً ان ينام الجنب من غير ان يتوضأ لان التوضى لايُخرجه من حال الجنابة الى حال الطهارة وخالفهم فى ذلك اخرون ﴿٣﴾ فقالوا ينبغى له ان يتوضأ للصلوٰة قبل ان ينام وقالوا هذا الحديث غلط ﴿٤﴾ لانه حديث مختصرٌ اختصره ابواسحق من حديث طويل

﴿٢﴾قوله فذهب قوم الى هذا وهذا قول سعيد بن المسيب والثورى والحسن بن الحى۔ ١٢

﴿٣﴾قوله وخالفهم فى ذلك آخرون الخ قال بعضهم بوجوب الوضوء منهم ابن حبيب من اصحاب مالك وداؤد الظاهرى وقال الليث بن سعد لاينام حتى يتوضأ رجلا كان اوامرأة والجمهور على انه يستحب الوضوء۔ ١٢

﴿٤﴾قوله وقالوا هذا الحديث غلط الخ قال الترمذى وقد روى عن ابى اسحق هذا الحديث شعبة والثورى وغيرواحد ويرون ان هذا غلط من ابى اسحق وقال ابوداود حدثنا الحسين الواسطى سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث وهم يعنى حديث ابى اسحق وفى رواية عنه ليس بصحيح وقال المدينى سألت اباعبدالله عنه فقال ليس بصحيح قلت لم قال لان شعبة روى عن الحاكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوء ه للصلوٰة قلت من قبل من جاء هذا الاختلاف قال من قبل ابى اسحق قال وسألت احمد بن صالح عن هذا الحديث فقال لا يحل ان يروى وقال ابوعلى الطوسى مثل ما قال الترمذى وقال ابن ماجة عقيب روايته هذا الحديث قال سفيان ذكرت الحديث يعنى هذا يوماً فقال لى اسمعيل يشد هذا الحديث يا فتى بشئ وتصدى جماعة لتصحيح هذا الحديث منهم الدارقطنى فانه قال يشبه ان يكون الخبران صحيحين لان عائشة قالت ربما قدم الغسل وربما اخره كما حكى ذلك غضيف وعبدالله بن ابى قيس وغيرهما عن عائشة وان الاسود حفظ ذلك عنها فحفظ ابواسحق عنه تاخير الوضوء والغسل وحفظ ابراهيم وعبدالرحمن تقديم الوضوء على الغسل ومنهم البيهقى وملخص كلامه ان حديث ابى اسحق صحيح من جهة الرواية وذلك انه بين فيه سماعه من الاسود فى رواية زهير عنه والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده ووجه الجمع بين الروايتين على وجه يحتمل وقد جمع بينهما ابوالعباس بن شريح فاحسن الجمع وسئل عنه وعن حديث عمر اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وقال الحكم لهما جميعا اما حديث عائشة فانما ارادت انه كان لايمس ماءً للغسل واما حديث عمر اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأاحدكم فليرقد فمفسر ذكر فيه الوضوء وبه ناخذ ومنهم ابن قتيبة فانه قال يمكن ان يكون الامران جميعا وقعا فالفعل لبيان الاستحباب والترك

Maktaba Tul Ishaat.com

فاخطأ فی اختصاره اياه وذلک ان فهداً حدثنا قال ثنا ابوغسان قال ثنا زهير قال ثنا ابواسحق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لی اخاً وصديقاً فقلت يا ابا عمرو حدثنی ما حدّثتک عائشة ام المؤمنين عن صلوٰة رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم ينام اولَ الليل ويُحيی آخره ثم ان كانت له حاجة قضی حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا كان عند النداء الاول وثب وما قالت قام فافاض عليه الماء وماقالت اغتسلت وانا اعلم ما تريد وان نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلوٰة فهذا الاسود بن يزيد قد ابان فی حديثه لما ذكرناه بطوله انه كان اذا

لبيان الجواز ومع هذا قالوا انا وجدنا لحديث ابی اسحق شواهد ومتابعين وممن تابعه عطاء والقاسم وكريب والسوائی فيما ذكره ابواسحق الحرمی فی كتاب العلل قال واحسن الوجوه فی ذلك ان صح حديث ابی اسحق فيما رواه ووافقه هؤلاء ان تكون عائشة اخبرت الاسود انه كان ربما توضأ وربما اخر الوضوء والغسل حتی يصبح فاخبر الاسود ابراهيم انه كان يتوضأ واخبر ابا اسحق انه كان يؤخر الغسل وهذا احسن واوجه۔ عينی ٣/٢٤٤۔ اقول الوجه الذی جعله احسن الوجوه ليس عندی حسنا بل هو ليس بصحيح ايضا وماقال الدارقطنی ان عائشة رضی الله تعالیٰ عنها اخبرت الاسود بامرين كما حكی ذلك غضيف وعبدالله بن قيس فحفظ ابواسحق احدهما وحفظ ابراهيم وغيره الآخر فهذا التوجيه ليس بصواب لان الامرين الذين اخبرت بهما ام المومنين فی رواية غضيف ليسا هذين بل هما الاغتسال اول الليل وآخره واما تاخير الوضوء فليس هو فی رواية احدهما كما ذكر النسائی فی سننه كلا الحديثين بسنده عن عبدالله بن ابی قيس قال سألت عائشة كيف كان نوم رسول الله صلی الله عليه وسلم فی الجنابة ايغتسل قبل ان ينام او ينام قبل ان يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام ومثله روی مسلم فی صحيحه عن عبدالله بن ابی قيس وزاد قلت الحمدلله الذی جعل فی الامر سعة وحديث غضيف رواه النسائی ايضا فی سننه قال دخلت علی عائشة فسألتها فقلت اكان رسول الله صلی الله عليه وسلم يغتسل من اول الليل او آخره قالت كل ذلك قد كان ربما اغتسل من اوله وربما اغتسل من آخره قلت الحمد لله الذی جعل فی الامر سعة وحديث عائشة رضی الله تعالیٰ عنها هذا الذی رواه عبدالله بن ابی قيس وغضيف ليس فيه تاخير الوضوء بل فی رواية عبدالله بن ابی قيس التی رواها النسائی ومسلم ذكر الوضوء قبل النوم فكيف يحمل رواية الاسود علی هاتين الروايتين وايضا حديث ابی اسحق المطول الذی ذكره الامام الطحاوی رحمه الله الذی فيه وان كان جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوٰة ينافی ما قاله الدارقطنی ولعل لكلامه مبنی لم احصله۔١٢

اقول وجه تغليط ابی اسحق انه اختصر هذا الحديث من حديث طويل كان فيه زيادة وان كان جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوٰة علی مارواه الطحاوی بسنده عن زهير عن ابی اسحق وهذه الزيادة التی حذفها ابواسحق فی رواية سفيان وغيره تظهَر ان المراد من عدم مس الماء الغسل فلما اختصر الحديث وحذف هذه الزيادة توهم ان المراد من عدم مس الماء الوضوء وهو خلاف ما رواه غيره من الثقات واما ما قال البيهقی ان الحفاظ طعنوا فی هذه اللفظة توهموها ماخوذة من غير الاسود وان ابا اسحق ربما دلس فرأوها من تدليساته فتوهم ناش من غير دليل لان ابا اسحق بين فی رواية زهير عنه انه سمع من الاسود هذ الحديث فكيف يقال انه روی من غير الاسود وكيف يعد هذا من تدليساته فان الثقة وان كان مدلسا ان بين انه سمع الحديث من المروی عنه فلا يعد من تدليساته والبيهقی ايضا اعترف ان حديث ابی اسحق السبيعی صحيح من جهة الرواية الی ان قال فلا وجه لرده فثبت ان تغليط الحفاظ ليس من جهة تدليساته بل من جهة اختصاره

Maktaba Tul Ishaat.com

اراد ان ينام وهو جنب ﴿٥﴾ توضأ وضوء ه للصلوٰة وامّا قولها فان كانت له حاجة قضاها ثم ينام قبل ان يمس ماء فيحتمل ان يكون قدر ذلک على الماء الذى يغتسل به لا على الوضوء وقد روى ذلک غير ابى اسحق عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ وضوء ه للصلوٰة ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود ﴿٦﴾ عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام او يأكل وهو جنب يتوضأ ثم روى عن الاسود من رأيه مثل ذلک حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابوالاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال قال الاسود اذا اجنب الرجل فاراد ان ينام فليتوضأ فاستحال عندنا ان تكون عائشة قد حدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه كان ينام ولايمس ماءً ثم تأمرهم بعد ذلک بالوضوء ولكن الحديث فى ذلک ما رواه ابراهيم وقد روى غير الاسود عن عائشة ما يوافق ذلک ايضاً حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس والليث عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوء ه للصلوٰة حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا هشام بن ابى عبدالله عن يحيىٰ بن ابى كثير عن ابى سلمة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد

كما بينه الامام الطحاوى رحمه الله تعالىٰ واما ما توهم بعضهم ان ابا اسحق فهم ان المراد بالحاجة حاجة الوطئ فنقل الحديث على معنى ما فهم وانما المراد حالة الحدث فهذا توهم باطل لا يساعده لفظ الحديث۔ ١٢۔ الاعظمى

ويمكن الجمع بين الحديثين بان المراد من عدم مس الماء الغسل او ان المراد كان يترك الوضوء فى بعض الاحوال لبيان الجواز وهذان الوجهان اولى من تغليط ابى اسحق لان محمداً ايضا رواه فى الموطا قال اخبرنا ابوحنيفة عن ابى اسحق السبيعى عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله تعالىٰ عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله ثم ينام ولا يمس ماء فان استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل قال محمد هذا الحديث ارفق بالناس وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالىٰ فلما اعتبر محمد هذا الحديث وجعله قول ابى حنيفة فلا معنى لتغليطه۔ ١٢

﴿٥﴾قوله وان كان جنبا الخ حديث عائشة رضى الله تعالىٰ عنها هذا رواه مسلم فى صحيحه عن زهير وابى خثيمة عن ابى اسحق قال سألت الاسود بن يزيد وليس فيه هذه الزيادة وان كان جنبا الخ بل فيه وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوٰة ثم صلى الركعتين ورواه البيهقى فى سننه عن زهير عن ابى اسحق ولفظه ثم ان كانت له الى اهله حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولاوالله ما قالت قام واخذ الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلوٰة ثم صلى الركعتين۔ ١٢

﴿٦﴾قوله عن ابراهيم عن الاسود الخ رواية ابراهيم وحده كافية لدفع مارواه ابواسحق فكيف اذا خالفه ثقات آخرون فلو لم يأوّل رواية ابى اسحق ما اوّله الطحاوى او يقال ان عدم الوضوء لبيان الجواز فلا شبهة فى خطأه ولذا قال الاثرم فى علله لولم يخالف ابا اسحق فى هذا الا ابراهيم وحده لكفىٰ۔ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

بن عبدالله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيىٰ فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي ابن شيبة قال ثنا يزيد بن هٰرون قال انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ويغسل فرجه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابوالزبير عن جابر ان ابا عمرو مولى عائشة اخبره عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حديث الزهري عن ابي سلمة فهذا غير الاسود قد روى عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روى ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رُوى عن عائشة من قولها مثل ذلك ايضاً حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المرأة ثم اراد ان ينام فلا ينام حتى يتوضأ وضوء ه للصلوٰة حدثنا يزيد قال ثنا يحيٰى بن سعيد القطان قال انا هشام قال اخبرني ابي عن عائشة مثله وزاد فانه لايدري لعل نفسه تُصاب ﴿٧﴾ في نومه فمحال ان يكون عندها من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ثم تفتي بهذا فثبت بما ذكرنا فساد ما روى عن ابي اسحق عن الاسود مما ذكرنا وثبت ما روى ابراهيم عن الاسود وقد يحتمل ايضاً ان يكون ما اراده ابواسحق في قوله ولايمسّ ماء يعني الغسل فان ابا حنيفة قد رُوى عنه من هذا شئ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا معاذ بن فضالة قال ثنا يحيىٰ بن ايوب عن ابي حنيفة وموسى بن عقبة عن ابي اسحق الهمداني عن الاسود بن يزيد عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولايتوضأ وينام ولايغتسل فكان ما ذكر انه عليه السلام لم يكن يفعله اذا جامع قبل نومه هو الغسل وذلك لاينفي الوضوء وقد روى عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا علي بن زيد الفرائضي قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر ﴿٨﴾ قال يارسول الله اينام احدنا وهو جنب ﴿٩﴾ قال نعم ويتوضأ ﴿١٠﴾ حدثنا

﴿٧﴾قوله لعل نفسه تصاب الخ وروى ابن ابي شيبة عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها مثله وروى الطبراني عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما احب ان يرقد حتى يتوضأ فاني أخشى أنه يتوفى فلا يحضره جبريل۔ ١٢

﴿٨﴾قوله عن ابن عمر ان عمر رضي الله تعالىٰ عنه هذا الحديث يُعدّ من مسند عمربن الخطاب او من مسند ابنه عبدالله رضي الله تعالىٰ عنهما ظاهره ان ابن عمرحضر سوال ابيه عمر فيكون الحديث من مسنده وهو المشهور من رواية نافع وروى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال يارسول الله اخرجه النسائي وعلى هذا فهو من مسند عمر وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما۔ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هٰرون قال انا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وضوء ه للصلوٰة حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن سفيان الجحدرى قال ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد واغسل ذكرك ﴿١١﴾ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوحذيفة ح وحدثنا على بن شيبة قال ثنا ابونعيم ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابى ثم اجمعوا جميعاً فقالوا عن سفيان عن عبدالله بن دينار فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبدالله بن دينار فذكر مثله باسناده ورُوى عن عمار بن ياسر وابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم ايضاً مثل ذلك حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراسانى عن يحيىٰ بن يعمر عن عمار بن ياسر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب اذا اراد ان ينام او يشرب او يأكل ان يتوضأ وضوء ه للصلوٰة ﴿١٢﴾ حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا ابن ابى مريم قال انا ابن لهيعة ويحيىٰ بن ايوب ونافع بن يزيد نحو ذلك عن ابن الهاد عن عبدالله بن خباب عن ابى

﴿٩﴾قوله أ ينام احدنا وهو جنب الخ الهمزة للاستفهام عن حكم النوم لا عن تعيين الوقوع فالمعنى أ يجوز النوم لاحدنا وهو جنب اى فى حالة الجنابة۔ ١٢

﴿١٠﴾قوله قال نعم ويتوضأ هو معطوف على ما سد لفظ نعم مسده اى يرقد ويتوضأ والواو لا تقتضى الترتيب فالمعنى يتوضأ ثم يرقد وفى رواية لمسلم قال نعم اذا توضأ وفى اخرى له نعم ليتوضأ ثم نعم حتى يغتسل اذا شاء۔ ١٢

﴿١١﴾قوله واغسل ذكرك قال ابن حجر فى فتح البارى فى رواية ابى نوح اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء يرفع الحدث وانما هو للتعبد اذ الجنابة اشد من مس الذكر فتبين من رواية ابى نوح ان غسله مقدم على الوضوء ويمكن ان يؤخر عنه بشرط ان لا يمسه على القول بان مسه ينقض اهـ قال العينى معناه اجمع بينهما لان الواو لا تدل على الترتيب لانه من المعلوم ان يقدم غسل الذكر على الوضوء وفى رواية ابى نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم وهو على الاصل اهـ اقول ويمكن ان يكون الواو للتفسير فيكون المراد من الوضوء غسل الذكر واما قول ابن حجر ويمكن ان يؤخره الخ فبعيد لان مس الذكر يقدم على الوضوء عادة فلو اخر غسل الذكر غايته انه ينقض الوضوء والحديث لا يدل على ان من توضأ بعد الجنابة ثم انتقض وضوئه باى حدث كان فهو يتوضأ ثانيا فلا حاجة الى الاشتراط فى غسل الذكر ان لا يمس ذكره۔ ١٢۔ اعظمى۔ ثم رأيت فى حاشية الموطا ما يويد ما قلناه وهو قوله قال الباجى لايبطل هذا الوضوء ببول ولاغائط قلت يخرج من هذا لغز لطيف فيقال لنا وضوء لا يبطله الحدث وانما يبطله الجماع كذا فى التنويراهـ ١٢

﴿١٢﴾قوله يتوضأ وضوء ه للصلوٰة والحكمة فى الوضوء انه يخفف الحدث فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ويويده ما رواه ابن ابى شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس الصحابى قال اذا أجنب أحدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وكذا ما رواه الطحاوى عن زيد بن ثابت قال اذا توضأ

Maktaba Tul Ishaat.com

سعيد الخدرى انه قال قلت يارسول الله أُصيب اهلى واريد النوم قال توضأ وارقد فقد تواترت الأثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنب اذا اراد النوم بما ذكرنا وقد قال بذلك نفر من الصحابة من بعده منهم عائشة قد ذكرنا ذلك عنها من رأيها فيما تقدم وقد رُوى ذلك ايضاً عن زيد بن ثابت حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى ابن لهيعة عن ابن هُبيرة عن قبيصة بن ذُويب عن زيد بن ثابت قال اذا توضأ الجنب قبل ان ينام فقد بات طاهراً فهذا زيد بن ثابت يُخبر انه اذا توضأ قبل ان ينام ثم نام كان كمن قد اغتسل قبل ان ينام فى الثواب الذى يُكتب لمن بات طاهراً وقد ذكرنا حديث الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يأكل وهو جنب توضأ وعن ابى سعيد الخدرى ما يوافق ذلك فذهب الى هذا قوم فقالوا لاينبغى للجنب ان يطعم حتى يتوضأ وخالفهم فى ذلك اٰخرون فقالوا لاباس ان يطعم وان لم يتوضأ ﴿١٣﴾ وكان لهم من الحجة فى ذلك ان فهداً حدثنا قال اخبرنى سُحيم الحرانى قال ثنا عيسىٰ بن يونس قال ثنا يونس بن يزيد الاَيلى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله

الجنب قبل أن ينام فقد بات طاهرا اى فى الثواب الذى يكتب لمن بات طاهراً وقيل الحكمة فيه انه احدى الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقى باسناد حسن عن عائشة انه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم كان اذا اجنب فاراد ان ينام توضأاو تيمم ويحتمل ان يكون التيمم عند عسر وجود الماء او عند عدم الماء وقيل الحكمة فيه انه ينشط الى العود اوالى الغسل وقال ابن الجوزى والحكمة فيه ان الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك۔ ١٢۔ فتح البارى ٢٧٢/١

﴿١٣﴾قوله لابأس ان يطعم وان لم يتوضأ الخ فى اكل الجنب والنوم اقوال للعلماء فذهب الاوزاعى والليث وابوحنيفة ومحمد والشافعى ومالك واحمد واسحق وابن المبارك وآخرون الى انه ينبغى للجنب ان يتوضأ للصلوٰة قبل ان ينام ولكنهم اختلفوا فى صفة هذا الوضوء وحكمه فقال احمد يستحب للجنب اذا اراد ان ينام أويطأ ثانيا أويأكل ان يغسل فرجه ويتوضأ روى ذلك عن على وعبدالله بن عمر وقال سعيد بن المسيب اذا اراد ان ياكل يغسل كفيه ويتمضمض وحكى نحوه عن احمد واسحق وقال مجاهد يغسل كفيه وقال مالك يغسل يديه ان كان اصابهما اذى وقال ابوعمر فى التمهيد وقد اختلف العلماء فى ايجاب الوضوء عند النوم على الجنب فذهب اكثرالفقهاء الى ان ذلك على الندب والاستحباب لا على الوجوب وذهبت طائفة الى ان الوضوء المامور به الجنب هو غسل الاذى منه وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وذلك عند العرب يسمى وضوء وقالوا وقد كان ابن عمر لايتوضأ عند النوم الوضوء الكامل وهو روى الحديث وعلم مخرجه وقال مالك لاينام الجنب حتى يتوضأ وضوء ه للصلوٰة قال وله ان يعاود اهله ويأكل قبل ان يتوضأ الا ان يكون فى يديه قذر فيغسلهما قال والحائض تنام قبل ان تتوضأ وقال الشافعى فى هذا كله نحو قول مالك وقال ابوحنيفة والثورى لاباس ان ينام الجنب على غير وضوء واحب الينا ان يتوضأ قالوا فاذا أراد أن يأكل تمضمض وغسل يديه وهو قول الحسن بن حى وقال الاوزاعى الحائض والجنب اذا ارادا ان يطعما غسلا ايديهما وقال الليث بن سعد لاينام الجنب حتى يتوضأ رجلا كان او امرأة انتهى وقال القاضى عياض ظاهر مذهب مالك انه ليس بواجب وانما هو

Maktaba Tul Ishaat.com

عليه وسلم اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل كفيه فقد رُوى عن عائشة ما ذكرنا وروى عنها خلاف ذلك ايضاً مما روينا عنها انه كان يتوضأ وضوء ه للصلوٰة فلما تضادّ ذلك عنها احتمل عندنا والله اعلم ان يكون وضوء ه حين كان يتوضأ في الوقت الذى قد ذكرناه في غير هذا الباب انه كان اذا اهراق الماء لم يتكلم فكان يتوضأ ليتكلم فيسمّى ويأكل ثم نسخ ذلك فغسل كفيه للتنظيف ﴿١٤﴾ وترك الوضوء وكذلك وضوء ه صلى الله عليه وسلم عند النوم يحتمل ان يكون كان يفعله ايضاً لينام على ذكر ثم نسخ ذلك فابيح للجنب ذكر الله فارتفع المعنى الذى له توضأ وقد روينا في غير هذا الموضع عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقيل له الا تتوضأ فقال أُريد الصلوٰة فاتوضأ فاخبر انه لايتوضأ الا للصلوٰة ﴿١٥﴾ ففي ذلك ايضاً نفى الوضوء عن الجنب اذا اراد النوم او الاكل او الشرب ومما يدل على نسخ ذلك ايضاً ان ابن عمر قد روى ما ذكرنا عن النبى صلى الله عليه وسلم في جوابه لعمر ثم جاء عنه انه قال بعد رسول الله

مرغوب فيه وابن حبيب يرى وجوبه وهو مذهب داؤد وقال ابن حزم في المحلى ويستحب الوضوء للجنب اذا اراد للاكل او النوم ولرد السلام ولذكر الله وليس ذلك بواجب قلت قد خالف ابن حزم داؤد في هذا الحكم وقال ابن العربى قال مالك والشافعي لايجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ وقال بعضهم انكر بعض المتاخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولايعرف ذلك اصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربى محمول على انه اراد نفى الاباحة المستوية الطرفين لا اثبات الوجوب او اراد بانه واجب وجوب سنة اى متأكد الاستحباب ويدل عليه انه قابله بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض اهـ قلت انكار المتأخرين هذا الذى نقل عن الشافعي انكار مجرد فلا يقاوم الاثبات وعدم معرفة اصحابه ذلك لا يستلزم عدم قول الشافعي بذلك وابعد من هذا قول هذا القائل وهو كما قال فكيف يقول بهذا وقد بينا فساده وابعد من هذا كله حمل هذا القائل كلام ابن العربى على ما ذكره يعرف ذلك من يدقق نظره فيه۔ عينى۔٣/٢٤٣

﴿١٤﴾قوله للتنظيف الخ واعترض عليه صاحب فتح البارى بقوله ثبت تقييد الوضوء بالصلوٰة من روايته ومن رواية عائشة فيعتمد عليها ويحمل ترك ابن عمر غسل رجليه على ان ذلك كان لعذر واجاب عنه العينى بقوله هذا القائل ما ادرك كلام الطحاوى ولاذاق معناه فانه قائل بورود هذه الرواية عن عائشة ولكنه حمله على النسخ وكذلك ما روى عن ابن عمر حمله على النسخ لان فعله هذا بعد علمه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء التام للجنب يدل على ثبوت النسخ عنده لان الراوى اذا روى شيئا عن النبى صلى الله عليه وسلم او علمه منه ثم فعل او افتى بخلافه يدل على ثبوت النسخ عنده اذ لولم يثبت ذلك لما كان الاقدام على خلافه وكذلك روى من قول ابن عمر مارواه من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا اجنب الرجل واراد ان ياكل او يشرب او ينام غسل كفيه وتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه فبهذا بطل قول هذا القائل ويحمل ترك ابن عمر غسل قدميه على ان ذلك كان لعذر العينى ٣/٢٤٥۔ واقول اما قوله يحمل ترك ابن عمر غسل رجليه على ان ذلك كان لعذر فغير صحيح اما اولا فلان ليس في هذه الرواية ان ابن عمر رضى الله تعالىٰ عنهما فعل كذلك ولم يغسل قدميه بل هوفتوى منه انه اذا اجنب الرجل يفعل هكذا فما معنى لتركه غسل قدميه لعذر واما ثانيا فسلمنا انه فعل كذلك فلوكان له عذر كما زعم هذا القائل لمسح على رجليه لا انه يتركهما رأساً۔ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا اجنب الرجل واراد ان يأكل او يشرب او ينام غسل كفيه ومضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه فهذا وضوء غير تام وقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر فى ذلك بوضوء تام فلايكون هذا الا وقد ثبت النسخ لذلك عنه وقد رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجل يجامع اهله ثم يريد المعاودة ما حدثنا بحر بن نصر قال ثنا يحيىٰ بن حسان قال ثنا ابوالاحوص عن عاصم عن ابى المتوكل عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود ﴿١٦﴾ فليتوضأ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يوسف ابن يعقوب قال ثنا شعبة عن عاصم ثم ذكر مثله باسناده فقد يجوز ان يكون امر بهذا فى حال ماكان الجنب لايستطيع ذكر الله حتى يتوضأ فامر بالوضوء ليسمّى عند جماعه كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غير هذا الحديث ثم رخص لهم ان يتكلموا بذكر الله وهو جنب فارتفع ذلك وقد رُوى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجامع ثم يعود ولايتوضأ قد ذكرنا ذلك فى هذا الباب فهذا عندنا ناسخ لذلك ﴿١٧﴾ فان قال قائل فقد رُوى عنه انه كان يطوف على نسائه فكان يغتسل كلما جامع واحدة منهن وذكر فى ذلك ما حدثنا ابن

﴿١٥﴾قوله لا يتوضأ الاللصلوٰة اى لايجب الوضوء الا للصلوٰة۔ ١٢

﴿١٦﴾قوله ثم اراد ان يعود الخ حديث ابى سعيد رضى الله تعالىٰ عنه اخرجه مسلم فى صحيحه وابو داؤد والبيهقى وابن ماجة والترمذى فى السنن وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح واحتج بعضهم بهذا الحديث منهم ابن حبيب المالكى وداود الظاهرى على وجوب الوضوء وقال ابن حزم وهو قول عطاء وابراهيم وعكرمة والحسن وابن سيرين وقال الجمهور الوضوء ليس بواجب بين الجماعين والحديث محمول على الاستحباب لا على الوجوب واحتجوا بحديث عائشة رضى الله تعالىٰ عنها الذى ياتى بعد وقال ابوعمر ما اعلم احدا من اهل العلم اوجبه الا طائفة من اهل الظاهر وقال العينى روى ابن شيبة فى مصنفه عن محارب بن دثار سمعت ابن عمر يقول اذا اراد ان يعود توضأ وحدثنا وكيع عن عمر بن الوليد سمعت ابن محمد يقول اذا اراد ان يعود توضأ وعن عطاء مثله وما نسب ابن حزم من ايجاب الوضوء الى الحسن وابن سيرين فيرده ما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه قال حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن انه كان لايرى باسا ان يجامع الرجل امرأته ثم يعود قبل ان يتوضأ قال وكان ابن سيرين يقول لا اعلم بذلك باسا انما قيل ذلك لانه احرى ان يعود قال الترمذى وهو اى عدم الوضوء بين الجماعين قول غير واحد من اهل العلم منهم الحسن البصرى ان لا باس ان يعود قبل ان يتوضأ ونقل عن اسحق بن راهويه انه حمل الوضوء المذكور على الوضوء اللغوى ويرده مارواه ابن خزيمة فى الحديث المذكور وليتوضأ وضوء ه للصلوٰة وفى لفظ عنده فهو انشط للعود وصحح الحاكم لفظ وضوئه للصلوٰة ثم قال هذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم والتفرد من مثله مقبول عند الشيخين ۔١٢

﴿١٧﴾قوله فهذا عندنا ناسخ لذلك يعنى ان حديث عدم الوضوء ناسخ للحديث الذى يثبت الوضوء وهذا اذا حمل حديث ابى سعيد على الوجوب كما فهم بعضهم واما اذا اريد بالامر بالوضوء الاستحباب كما قال الجمهور فلاحاجة

Maktaba Tul Ishaat.com

مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم وابوالوليد قالا حدثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا سليمٰن بن شعيب قال ثنا يحييٰ بن حسّان قال ثنا حماد عن عبدالرحمن بن ابى رافع عن عمته سلميٰ عن ابى رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف ﴿١٨﴾ على نسائه فى يوم فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يارسول الله لو جعلته غسلاً واحداً فقال هذا ازكى واطهر واطيب قيل له فى هذا ما يدل على ان ذلك لم يكن على الوجوب لقوله هذا ازكى واطيب واطهر وقد رُوى انه عليه السلام طاف على نسائه ﴿١٩﴾ بغسل واحد حدثنا يونس وبحر قالا حدثنا يحييٰ بن حسان قال ثنا عيسىٰ بن يونس ح وحدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عبدالله بن يوسف قال ثنا عيسىٰ بن يونس عن صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى عن انس ﴿٢٠﴾ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بغسل واحد حدثنا على بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن معمر عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابونعيم قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله حدثنا على بن شيبة قال ثنا يحييٰ بن يحييٰ قال ثنا هشيم عن حميد عن انس عن النبى صلى الله عليه وسل مثله حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سليمٰن بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن

الى القول بالنسخ لان قوله فى حديث ابى سعيد فليتوضأ بيان للاستحباب وحديث عائشة رضى الله تعالىٰ عنها ثم يعود ولا يتوضأ بيان للجواز فلامنافاة بينهما ولاتعارض۔ ١٢

﴿١٨﴾قوله كان اذا طاف الخ حديث ابى رافع هذا رواه ابوداؤد والنسائى وابن ماجة وقال ابوداؤد والحديث الاول (اى حديث انس الذى ياتى بعد) صح اهـ وضعف ابن القطان حديث ابى رافع وصححه ابن حزم وعبارة ابى داؤد ايضا تدل على صحته فعلى تقدير صحته يكون هذا فى وقت وذاك فى وقت كما قال النسائى لا اختلاف بينه وبين انس الاتى۔ ١٢

﴿١٩﴾قوله طاف على نسائه الخ فان قيل اقل القسم ليلة فكيف طاف على الجميع فالجواب ان وجوب القسم عليه مختلف فيه قال ابويوسف لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعا وتكرما والاكثرون على وجوبه وكان طوافه صلى الله عليه وسلم برضائهن اويكون ذلك عند اقباله من السفر حيث لا قسم يلزم لانه كان اذا سافر اقرع بين نسائه وايتهن خرج سهمها سافر بها واذا انصرف استانف القسم بعد ذلك ولم تكن واحدة منهن اولى من صاحبتها بالبداء ة فلما استوت حقوقهن تمتعن كلهن فى وقت ثم استأنف القسم بعد ذلك اوكان باذن صاحبة النوبة ورضاها كنحو استاذنه منهن ان يمرض فى بيت عائشة او كان ذلك فى يوم فراغه من القسم بينهن فيقرع فى هذا اليوم لهن اجمع ويستانف بعد ذلك۔اما الطواف بغسل واحد فيحمتل انه صلى الله عليه وسلم توضأ فيما بينه او تركه لبيان الجواز وروى البخارى عن قتادة عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه فى الساعة الواحدة فى الليل والنهار وهن احدى عشرة اهـ والمراد بقوله هن احدى عشرة الازواج المطهرات جملتهن لا الموطوء ات فى ليلة واحدة اذ منهن خديجة وهى لم تجتمع معهن قال فى المواهب فهؤلاء ازواجه اللاتى دخل بهن لا خلاف فى ذلك خديجة وعائشة وحفصة وام حبيبة وام سلمة وسودة وزينب وميمونة وام المساكين وجويرية وصفية وجاء فى البخارى انه قيل لانس اوكان يطيقه فقال كنا نتحدث انه اعطى قوة ثلثين رجلا وعند الاسمعيلى عن معاذ قوة اربعين وفى الحلية لابى نعيم عن

Maktaba Tul Ishaat.com

خزيمة قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية عن شعبة عن هشام ابن زيد عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله.

كتاب الصلوٰة﴿١﴾

باب الاذان كيف هو ﴿٢﴾ حدثنا علي بن معبد وعلي بن شيبة قالا ثنا روح بن عبادة ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعاصم قالا ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب قال ابوعاصم في حديثه

مجاهد اعطي قوة اربعين رجلا كل رجل من رجال اهل الجنة وفي الترمذي وكل رجل من اهل الجنة يعطى قوة مأة رجل فيكون صلى الله عليه وسلم اعطى قوة اربعة الاف رجل فيكون صلى الله عليه وسلم افضل من سليمان عليه السلام لانه اعطى قوة مأة رجل او الف والحكمة في زيادته وقلة الاكل ان الله تعالىٰ جمع له بين الفضيلتين في الامور الاعتبارية كما جمع الله له بين الفضيلتين في الامور الشرعية حتى يكون حاله كاملا في الدارين بل فيه خرق العادة لان من قل اكله قل جماعه غالبا وهذا يدل على انه في غاية من الصبر عن الجماع بالنسبة الى ما اعطى من قوته كذا في المرقاة والعيني (٢١٥/٣) وفي رواية البخاري في صحيحه عن سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة قال ابن خزيمة لم يقل احد من اصحاب قتادة احدى عشرة الا معاذ بن هشام عن ابيه ويمكن الجمع بين الروايتين بان ازواجه كن تسعا في هذا الوقت كما في رواية سعيد وسريتاه مارية وريحانة على رواية من روى ان ريحانة كانت أمة۔ ١٢

﴿٢٠﴾قوله عن انس الخ حديث انس رواه البخاري وابوداود والنسائي وابن ماجة والترمذي وغيرهم وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح۔ ١٢

كتاب الصلوٰة

﴿١﴾قوله كتاب الصلوٰة اى هذا كتاب في بيان احكام الصلوٰة او كتاب الصلوٰة هذا ولما فرغ من بيان الطهارة التي هي من شروط الصلوٰة شرع في بيان الصلوٰة التي هي المشروطة فلذا اخرها عن الطهارة لان شرط الشئ يسبقه وحكمه يعقبه او ان الطهارة وسيلة الى الصلوٰة فقدمت تقديم الوسيلة على المقصود ثم معنى الصلوٰة في اللغة الغالبة الدعاء قال تعالىٰ وصل عليهم اى أُدع لهم وفي الحديث في اجابة الدعوة وان كان صائما فليصل اى فليدع له بالخير والبركة وقيل هي مشتقة من صليت العود على النار اذا قومته قال النووي هذا باطل لان لام الكلمة في الصلوٰة واو بدليل الصلوات وفي صليت ياء فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الاصلية قلت دعواه بالبطلان غير صحيحة لان اشتراط اتفاق الحروف الاصلية في الاشتقاق الصغير دون الكبير والاكبر وقيل اصلها من التعظيم وسميت العبادة المخصوصة صلوٰة لما فيها من تعظيم الرب وقيل من الرحمة وقيل من التقرب من قولهم شاة مصلية وهي التي قربت الى النار وقيل من اللزوم قال الزجاج يقال صلى واصطلى اذالزم وقيل هي الاقبال على الشئ واما معناها الشرعي فهي عبارة عن الاركان المعهودة والافعال المخصوصة۔ ١٢ ۔ عيني ١٤٧/٤۔

﴿٢﴾قوله باب الاذان قدم باب الاذان على سائر الابواب لانه اعلام والاعلام لتحصيل شئ قبله والاذان في اللغة الاعلام قال الله تعالىٰ واذان من الله ورسوله وقال تعالىٰ واذن موذن وقال تعالىٰ واذن في الناس بالحج من اذن يوذن تاذينا واذانا مثل كلم يكلم تكليما وكلاما فالاذان والكلام اسم المصدر القياسي وقال الهروي والاذان والاذين والتاذين بمعنى وقيل

Maktaba Tul Ishaat.com

قال اخبرنى ابى وام عبدالملک بن ابى محذورة يعنى عن ابى محذورة وقال روح فى حديثه عن ام عبدالملک بن ابى محذورة عن ابى محذورة قال علمنى ﴿٣﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاذين الموذن فعيل بمعنى مفعل واصله من الأذن كانه يلقى فى آذان الناس بصوته ما يدعوهم الى الصلوٰة وفى الشريعة الاذان اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة فى اوقات مخصوصة ويقال الاعلام باوقات الصلوٰة التى عينها الشارع بالفاظ مكررة وقال القرطبى وغيره الاذان على قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لانه بدأ بالاكبرية وهى تتضمن وجود الله تعالىٰ وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشريك ثم باثبات الرسالة ثم دعى الى الطاعة المخصوصة عقيب الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم دعى الى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة الى المعاد ثم اعاد ما اعاد توكيدا ـ

اعلم ان الاذان حكمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فاوله اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن اضدادها وذلك بقوله الله اكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ماذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانية ونفى ضدها من الشركة المستحيلة فى حقه سبحانه وتعالىٰ وهذه عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم وهى قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت القواعد العقلية فيما يجب فيستحيل ويجوز فى حقه سبحانه وتعالىٰ ثم دعا الى ما دعاهم اليه من العبادات فدعاهم الى الصلوٰة وعقبها بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبى صلى الله عليه وسلم لامن جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء فى النعيم المقيم وفيه اشعار بامور الآخرة من البعث والجزاء وهى آخر تراجم عقائد الاسلام ثم كرر ذلك باقامة الصلوٰة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتاكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع فى العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلى فيها على بينة من امره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم مادخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه ـ ١٢

ويحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة واظهار شعائر الاسلام والحكمة فى اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل احد فى كل زمان ومكان ـ قال قوم انه واجب وقال ابن المنذر انه فرض كفاية فى حق الجماعة فى الحضر والسفر وقال مالك يجب فى مسجد الجماعة وقال عطاء ومجاهد لاتصح الصلوٰة بغير اذان وهو قول الاوزاعى وعنه يعاد فى الوقت وقال ابوعلى والاصطخرى هو فرض فى الجمعة وقال الظاهرية هما واجبان لكل صلوٰة واختلفوا فى صحة الصلوٰة بدونهما اى الاذان والاقامة وقال داود هما فرض الجماعة وليسا بشرط لصحتها وذكر محمد بن الحسن ما يدل على وجوبه فانه قال لو ان اهل بلدة اجتمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته وقيل انه عند محمد من فروض الكفاية وفى المحيط والتحفة والهداية الاذان سنة مؤكدة هومذهب الشافعى واسحق وقال النووى وهو قول جمهور العلماء ـ ١٢ عينى ١٠٢/٥

﴿٣﴾قوله علمنى الخ اخرجه مسلم فى صحيحه عن معاذ بن هشام صاحب الدستوائى قال حدثنى ابى عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن ابى محذورة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان وذكر فيه التكبير فى الاول مرتين وكذا رواه ابوداود بسنده عن نافع ابن عمر يعنى الجمحى عن عبدالملك بن ابى محذورة اخبره عن عبدالله بن محيريز الجمحى عن ابى محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان فذكر فيه التكبير مرتين قال النووى هكذا وقع هذا الحديث فى صحيح مسلم فى اكثر الاصول فى اوله الله اكبر الله اكبر مرتين فقط ووقع فى غير مسلم الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات قال القاضى عياض ووقع فى بعض طرق الفارسى فى صحيح مسلم

Maktaba Tul Ishaat.com

الاذان كما تؤذنون الآن الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان لا الٰه الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله حيّ على الصلوٰة حي على الصلوٰة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا الٰه الا الله وقال روح في حديثه اخبرني عثمان هذا الخبر كله عن ام عبدالملك بن ابى محذورة انها سمعت ذلك من ابى محذورة وقال ابوعاصم في حديثه قال واخبرني هذا الخبر كله عثمان بن السائب ﴿٤﴾ عن ابيه وعن ام عبدالملك بن ابى محذورة انهما سمعا ذلك من ابى محذورة حدثنا على بن شيبة وعلى بن معبد قالا ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عبدالعزيز بن عبدالملك ﴿٥﴾ بن ابى محذورة ان عبدالله بن محيريز حدثه وكان يتيماً في حجر ابى محذورة قال اخبرني ابومحذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له قم فاذّن بالصلوٰة فقمت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى عليَّ التاذين هو بنفسه ثم ذكر مثل التأذين الذى في الحديث الاول قال ابوجعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا ينبغى ان يؤذّن وخالفهم آخرون في موضعين احدهما ابتداء الاذان فقالوا ينبغى ان يقال في اول الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابوبكرة وعلى بن عبدالرحمن واللفظ لابى بكرة قال ثنا عفان بن مسلم الصفّار قال ثنا همام بن يحيىٰ قال ثنا عامر الاحول ﴿٦﴾ قال

اربع مرات وكذلك اختلف في حديث عبدالله بن زيد في التثنية والتربيع والمشهور فيه التربيع وبالتربيع قال الشافعى وابوحنيفة واحمد وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبانه عمل اهل المدينة وهم اعرف بالسنن واحتج الجمهور بان الزيادة من الثقة مقبولة وبالتربيع عمل اهل مكة وهى مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك احد من الصحابة وغيرهم والله اعلم اهـ قال العينى قال ابوعمر ذهب مالك واصحابه الى ان التكبير في اول الاذان مرتين قال وقد روى ذلك من وجوه صحاح في اذان ابى محذورة واذان ابى زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ الى زمانهم۔ ١٢

﴿٤﴾قوله عثمان بن السائب الجمحى المكى مولى ابى محذورة ذكره ابن حبان في الثقات روى له ابوداود والنسائى حديثا واحداً قال ابن القطان غير معروف قال في الجوهر النقى عثمان وابوه وام عبدالملك مجهول حالهم قال في تهذيب التهذيب السائب والد عثمان ذكره ابن حبان في الثقات وقرأت بخط الذهبى لا يعرف وقال في الجوهر النقى قال محمد بن عثمان بن ابى شيبة سمعت على ابن المدينى يقول بنو ابى محذورة الذين يحدثون كلهم ضعيف ليس بشئ ولهذا قال عبدالحق لا يحتج بهذا الاسناد۔

﴿٥﴾قوله قال اخبرني عبدالعزيز بن عبدالملك رواه ابوداود في سننه عن ابن جريج اخبرني عن عبدالملك بن ابى محذورة يعنى عبدالعزيز عن ابن محيريز عن ابى محذورة قال القى على رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه فذكرالله اكبر اربع مرات۔

Maktaba Tul Ishaat.com

حدثنی مکحول ان عبدالله ابن محیریز حدثه ان ابامحذورة حدثه ان النبی صلی الله علیه وسلم علّمه الاذان ﴿۷﴾ تسع عشرة کلمة الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر ثم ذکر بقیة الاذان علی ما فی الحدیث الاول حدثنا علی بن معبد قال ثنا موسی بن داؤد قال ثنا همام ح وحدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا محمد بن سنان العوفی قال ثنا همام ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابوالولید وابوعمر الحوضی قالا ثنا همام ثم ذکروا مثله باسناده ففی هذا الحدیث انه یقول فی اول الاذان الله اکبر اربع مرات فکان هذا القول عندنا اصح القولین فی النظر لانا رأینا الاذان منه ما یُرَدَّدُ فی موضعین ومنه مالا یردد انما یُذکر فی موضع واحد فاما ما یذکر فی موضع واحد ولایُکرَّرُ فالصلوٰة والفلاح فذلک یُنادی بکل واحد منه مرتین والشهادة تُذکر فی موضعین فی اول الاذان وفی اٰخره فتُثنّٰی فی اوله فیقال اشهد ان لا الٰه الا الله مرتین ثم تُفرد فی آخره فیقال لا الٰه الا الله ولایُثنّٰی ذلک فکان ما یُثنّٰی من الاذان انما یثنّٰی علی نصف ما هو علیه فی الاوّل وکان التکبیر یُذکر فی موضعین فی اول الاذان وبعد الفلاح فاجمعوا انه بعد الفلاح یقول الله اکبر الله اکبر فالنظر علی ما وصفنا ان یکون ما اختلف فیه مما یُبتدأ به الاذان من التکبیر ان یکون مثل ما یُثنّٰی به قیاساً ونظراً علی ما بیّنا

﴿۶﴾قوله عامر الاحول رواه ابوداود بسنده عن عفان وسعید بن عامر وحجاج قالوا حدثنا همام بن یحیی وذکر فیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم علمه الاذان تسع عشرة کلمة وکذا اخرج الدارقطنی من طریق همام بهذا السند وذکر فیها الترجیع وکذلك ذکر الترجیع فی هذا الحدیث بهذا السند البیهقی وکذلك ذکر ابوداؤد عن ابراهیم بن اسمعیل بن عبدالملك بن ابی محذورة قال سمعت جدی عبدالملك بن ابی محذورة یذکر انه سمع ابا محذورة یقول القی علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم الاذان حرفا حرفا ثم ذکر التکبیر اربع مرات قال العینی حدیث ابی محذورة رواه الجاعة الا البخاری۔

﴿۷﴾قوله علّمه الاذان وقصة اذان ابی محذورة رضی الله تعالیٰ علی ما رواه ابن ماجة بسنده عن ابن جریج اخبرنی عبدالعزیز بن عبدالملك بن ابی محذورة عن عبدالله بن محیریز وکان یتیما فی حجر ابی محذورة بن معیر حین جهزه الی الشام فقلت لابی محذورة ای عم انی خارج الی الشام وانی اسأل عن تاذینك فاخبرنی ان ابا محذورة قال خرجت فی نفر فکنا ببعض الطریق فاذن مؤذن رسول الله صلی الله علیه وسلم بالصلوٰة عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنکبون فصرخنا نحکیه نهزأ به فسمع رسول الله صلی الله علیه وسلم فارسل الینا قوما فاقعدونا بین یدیه فقال ایکم الذی سمعت صوته قد ارتفع فاشار الیّ القوم کلهم وصدقوا فارسل کلهم وحبسنی وقال لی قم فاذن فقمت ولا شیٔ اکره الیّ من رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا مما یامرنی به فقمت بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم فالقی علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم التاذین هو بنفسه فقال قل الله اکبر الله اکبر الله اکبرالله اکبر اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال لی ارفع من صوتك اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوٰة حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اکبر الله اکبر لا الٰه الا الله ثم دعانی حین قضیت التاذین

Maktaba Tul Ishaat.com

من الشهادة ان لا الٰه الا الله فيكون ما يُبتدأ به الاذان من التكبير على ضعف ما يثنّٰى فيه من التكبير فاذا كان الذى يُثنّٰى هو الله اكبر الله اكبر كان الذى يُبتدأ به هو ضعفه الله اكبر الله اكبر الله الكبر الله اكبر فهذا هو النظر الصحيح وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد غير ان ابا يوسف قد رُوى عنه ايضاً فى ذلك مثل القول الاول والموضع الآخر الذى اختلفوا فيه منه هو الترجيع فذهب قوم الى الترجيع وتركه آخرون واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبدالله بن داؤد عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن ابى ليلىٰ ان عبدالله بن زيد رأى رجلاً ﴿۸﴾ نزل من السماء عليه ثوبان اخضران او بُردان اخضران فقام على جذم حائط فنادى الله اكبر الله اكبر

فاعطانى صرة فيها شئ من فضة ثم وضع يده على ناصية ابى محذورة ثم امرّها على وجهه من بين يديه ثم على كبده ثم بلغت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم سرة ابى محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك وعليك فقلت يا رسول الله امرتنى بالتاذين بمكة قال نعم قد امرتك فذهب كل شئ كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت على عتاب بن اسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فاذنت معه بالصلوٰة عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية للبيهقى عن ابى محذورة رضى الله تعالىٰ عنه قال خرجت فى عشرة فتيان مع النبى صلى الله عليه وسلم الى حنين فاذنوا وقمنا نؤذن مستهزئين بهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ايتونى بهؤلاء الفتيان فقال اذنوا وكنت احدهم صوتا فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم هذا الذى سمعت صوته اذهب فاذن لاهل مكة وقل لعتاب بن اسيد امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اؤذن لاهل مكة ومثله رواه الدارقطنى فى سننه وفيها قال خرجت فى نفر وفى رواية لما خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى حنين خرجت عاشر عشرة من اهل مكة اطلبهم فكنا فى بعض طريق حنين فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الطريق فاذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوٰة الحديث وقصة اذان ابى محذورة رواه النسائى وغيره ايضا۔ ۱۲

﴿۸﴾قوله رأى رجلا الخ وقصة بدء الاذان وكيفية منامه ان المسلمين حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون للصلوٰة ليس ينادى لها فاهتم النبى صلى الله عليه وسلم للصلوٰة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلوٰة فاذا رأوها آذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك وذكر له القنع يعنى الشبور فلم يعجبه ذلك وقال هو من امر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هومن امر النصارى فانصرف عبدالله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأُرِى الاذان فى منامه قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يارسول الله انى لبين نائم ويقظان اذ اتانى آتٍ فارانى الاذان الحديث رواه ابوداود وغيره وفى رواية اخرى لابى داود عن عبدالله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوٰة طاف بى وانانائم رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت يا عبدالله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعوا به الى الصلوٰة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله اكبر الله اكبر الى ان قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها لرويا حق انشاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويوذن به قال فسمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو فى بيته فخرج يجر رداء ه ويقول والذى بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت

Maktaba Tul Ishaat.com

الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان على ما فى حديث ابى محذورة غير انه لم يذكر الترجيع فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له نعم ما رأيت عَلِّمْه بلالاً حدثنا على بن شيبة قال ثنا يحيىٰ بن يحيىٰ النيسابورى قال ثنا وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن ابى ليلىٰ قال حدثنى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبدالله بن زيد ﴿٩﴾ الانصارى رأى الاذان فى المنام فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال عَلِّمْه بلالا فقام بلال فاذّن مثنىٰ مثنىٰ ﴿١٠﴾ فهذا عبدالله بن زيد لم يذكر فى حديثه الترجيع فقد خالف ابا محذورة فى الترجيع فى الاذان فاحتمل ان

مثل ما أُرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد وزاد فى رواية ابن ماجة فأُرِىَ عبدالله بن زيد فى المنام قال رأيت رجلا عليه ثوبان اخضران يحمل ناقوسا الى ان قال وان عبدالله بن زيد الانصارى قال فى ذلك:

احمد الله ذا الجلال وذا الاكـ ـرام حمدا على الاذان كثيراً
اذ اتانى به البشير من اللـ ـه فاكرم لدى بشيرا
فى ليالى والى بهن ثلاث كلما جاء زادنى توقيرا

وفى رواية للبيهقى قال عبدالله بن زيد يا رسول الله بينا انا بين النائم واليقظان رأيت شخصا عليه ثوبان اخضران قائم فاستقبل القبلة فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر حتى فرغا من الاذان مرتين مرتين ثم قال فى آخر اذانه الله اكبر الله لا اله الا الله ثم امهل شيئا ثم قام فقال مثل الذى قال غير انه زاد قد قامت الصلوٰة قد قامت الصلوٰة قال العينى واخرج ابن حبان ايضا هذا الحديث فى صحيحه ورواه احمد فى مسنده وقال ابوعمر بن عبدالبر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة عبدالله بن زيد فى بدء الاذان جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة وكلها تتفق على امره عند ذلك والاسانيد فى ذلك من وجوه صحاح واخرج الترمذى ايضا فلم يذكر فيه كلمات الاذان ولا الاقامة وقال حديث حسن صحيح۔ العينى۔ ١٠٦/٥

﴿٩﴾قوله عبدالله بن زيد هو عبدالله بن زيد بن عبدربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج الانصارى الخزرجى ابومحمد المدنى شهد العقبة وبدرا والمشاهد وهو الذى ارى النداء للصلوٰة فى النوم وكانت رؤياه فى السنة الاولى بعد بناء المسجد قال يحيى بن بكير وخليفة وغير واحدمات سنة٣٢ زاد يحيٰى وسنه ٦٤ وقال الحاكم الصحيح انه قتل بأحد۔

﴿١٠﴾قوله فاذن مثنى مثنى فى هذا الحديث دليل على ان ليس فى الاذان ترجيع قال العينى وحجة اصحابنا حديث عبدالله بن زيد من غير ترجيع فيه واذان بلال بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا وهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم باطباق اهل الاسلام الى ان توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وموذن ابى بكر الصديق رضى الله تعالىٰ عنه الى ان توفى من غير ترجيع فما قال النووى حديث ابى محذورة هذا متاخر عن حديث عبدالله بن زيد فان حديث ابى محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زيد فى اول الامر مردود لان اذان بلال رضى الله تعالىٰ عنه بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حنين وبعد حنين حضرا وسفرا بلا ترجيع فكيف يقال ان حديث الترجيع بعد اذان عبدالله بن زيد لان اذان عبدالله بن زيد هو اذان بلال الى ان توفى رضى الله تعالىٰ عنه ولم ينكر عليه احد من الصحابة رضى الله تعالىٰ عنهم فالاذان هوالاذان اما الترجيع فى حديث ابى محذورة فمختلف فيه روى الطبرانى فى معجمه الاوسط عن ابى محذورة انه قال القى علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر

Maktaba Tul Ishaat.com

يكون الترجيع الذى حكاه ابومحذورة ﴿۱۱﴾ انما كان لان ابامحذورة لم يَمُدّ بذلک صوته على ما اراد النبى صلى الله عليه وسلم منه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ارجع وامدد من صوتک ﴿۱۲﴾ هكذا اللفظ فى هذا الحديث فلما احتمل ذلک وجب النظر لنستخرج به من القولين قولاً صحيحاً فرأينا ما سوى ما اختلف فيه من الشهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله لاترجيع فيه فالنظر على ذلک ان يكون ما اختلفوا فيه من ذلک معطوفاً على ما اجمعوا عليه ويكون اجماعهم ان لاترجيع فى سائر الاذان غير الشهادة يقضى على اختلافهم فى الترجيع فى الشهادة وهذا الذى وصفنا وما بيّناه من نفى الترجيع قولُ ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ.

الخ لم يذكر فيه ترجيعا وكذا رواه ابوداود والنسائى وابن خزيمة عن ابن عمر رضى الله تعالىٰ عنه قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين الحديث فهذا ايضا ينفى الترجيع وقال ابن الجوزى لا يختلف فى ان بلالا كان لا يرجع۔

﴿۱۱﴾قوله ابومحذورة القرشى الجمحى المكى المؤذن له صحبة قيل اسمه اوس وقيل سمرة وقيل سلمة وقيل سلمان واسم ابيه معير بكسرالميم وسكون المهملة وفتح التحتانية وقيل عمير بن لوذان بن وهب بن سعد بن جمح وقيل ابن لوذان بن ربيعة بن عُويج بن سعد بن جمح قال الزبير كان احسن الناس اذانا وانداهم صوتا قال له عمر يوما وسمعه يوذن كدت ان تنشق مريطاؤك قال ابن عبدالبر اتفق الزبير وعمه مصعب وابواسحق والمسيبى على ان اسم ابى محذورة اوس ومن قال فى اسم ابى محذورة سلمة فقد اخطأ قال ابن جرير توفى ابومحذورة بمكة سنة تسع وخمسين وقيل سنة تسع وسبعين۔ ۱۲

﴿۱۲﴾قوله ارجع وامدد من صوتك الخ روى ابن ماجة بسنده حديث ابى محذورة وقال بعد اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال لى اى النبى صلى الله عليه وسلم ارفع من صوتك اشهد ان لا اله الا الله الى آخر كلمات الاذان وفى رواية للبيهقى ارجع فامدد من صوتك وفى رواية للنسائى ثم قال ارجع فامدد من صوتك وفى رواية لابى داود قال ثم ارجع فمد من صوتك قال فى الهداية وكان ما رواه ابومحذورة رضى الله تعالىٰ عنه تعليما فظنه ترجيعاً وقال فى فتح القدير اى تعليما لكيفية اذانه فظنه ترجيعا وروى الطبرانى فى الاوسط حدثنا احمد بن عبدالرحمن بن عبدالله البغدادى ثنا ابوجعفر عن نفيلى ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن عبدالملك بن ابى محذورة قال سمعت جدى عبدالملك بن ابى محذورة يقول انه سمع اباه ابامحذورة يقول القى علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الخ ولم يذكر ترجيعا فيعارضها فيتساقطان فيبقى ما قدمنا من حديث ابن عمر وعبدالله بن زيد سالما من المعارض فيترجح عدم الترجيع لان حديث عبدالله بن زيد بن عبدربه هو الاصل فى الاذان وليس فيه ترجيع فيبقى معه الى ان يتحقق خلافه لكن خلافه متعارض فلا يرفع حكما تحقق ثبوته بلامعارض قال فى البدائع ولنا حديث عبدالله بن زيد وليس فيه ترجيع وكذا لم يكن فى اذان بلال وعبدالله ابن ام مكتوم ترجيع واما حديث ابى محذورة فقد كان فى ابتداء الاسلام فانه روى انه لما اذن وكان حديث العهد بالاسلام قال الله اكبر الله اكبر اربع مرات بصوتين ومد صوته فلما بلغ الى الشهادتين خفض بهما صوته بعضهم قالوا انما فعل ذلك مخافة الكفار وبعضهم قالوا انه كان جهورى الصوت وكان فى الجاهلية يجهر بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ الى الشهادتين استحيى فخفض بهما صوته فدعاه رسول الله صلى الله عليه

Maktaba Tul Ishaat.com

باب الاقامة ﴿١﴾ كيف هى

حدثنا مبشر بن الحسن بن مبشر بن مكسر قال ثنا ابوعامر العقدى قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن انس بن مالك قال أُمر بلالٌ ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا سليمٰن بن حرب قال ثنا شعبة وحماد بن زيد فذكر باسناده مثله حدثنا سليمٰن بن شعيب قال ثنا خالد بن عبدالرحمن قال ثنا سفيان عن خالد فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن خالد فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن عيسىٰ بن فليح بن سليمٰن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن خالد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابراهيم بن عبدالله الهروى قال ثنا محمد بن دينار الطاحى قال ثنا خالد الحذاء عن ابى قلابة عن انس بن مالك قال كانوا قد ارادوا ان يضربوا بالناقوس وان يرفعوا ناراً لاعلام الصلوٰة حتى رأى ذلك الرجل تلك الرؤيا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيدالله بن عمرو الجزرى عن ايوب عن ابى قلابة عن انس قال أُمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال ابوجعفر فذهب قوم الى هذا ﴿٢﴾ فقالوا هكذا الاقامةُ تُفرد مرةً مرةً وخالفهم اٰخرون ﴿٣﴾ فى حرف واحد من ذلك فقالوا الا قوله قد قامت الصلوٰة فانه ينبغى له ان يثنى ذلك مرتين واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا سليمٰن

وسلم وعرك اذنه وقال ارجع وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ومد بهما صوتك غيظا للكفار۔ ١٢

باب الاقامة كيف هى

﴿١﴾قوله باب الاقامة الخ سميت بها لكونها مشتملة على قدقامت الصلوٰة ولان المقصود منها اقامة الصلوٰة واقامة الذين جاء وا فى المسجد وجلسوا فى انتظار الصلوٰة ليصلوا۔ ١٢

﴿٢﴾قوله فذهب قوم الى هذا الخ هذا هو ما ذهب اليه مالك رحمه الله وهو قول قديم للشافعى وله قول آخر شاذ انه يقول فى الاول الله اكبر مرة وفى الاخير الله اكبر ويقول قد قامت الصلوٰة مرة فيقول ثمان كلمات قال العينى واسقط مالك ترجيع التكبير فى اوله فجعله مثنى وجعل الاقامة عشرة لافراد كلمة الاقامة وقال فرق بين الاذان والاقامة فى التثنية والافراد ليعلم ان الاذان اعلام بورود الوقت والاقامة امارة لقيام الصلوٰة ولوسوى بينهما لاشتبه الامر فى ذلك وصار سببا لان يفوت كثير من الناس صلوٰة الجماعة اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها الاذان هذا ما قاله الخطابى ورده العينى بقوله مثل هذا الفرق الذى بين الاذان والاقامة غير صحيح لان الاذان اعلام الغائبين ولهذا لايكون الا على المواضع العالية كالمنائر ونحوها والاقامة اعلام الحاضرين من الجماعة للصلوٰة فكيف يقع الاشتباه بينهما فالذى يتأمل الكلام لايقول هذا وابعد من ذلك قوله ان تثنية الاقامة تكون سببا لفوات كثير من الناس صلوٰة الجماعة لظنهم انها الاذان وكيف يظنون هذا وهم حاضرون لان الاقامة اعلام الحاضرين۔

Maktaba Tul Ishaat.com

بن حرب قال حماد بن زيد عن سماک بن عطية عن ايوب عن ابى قلابة عن انس قال اُمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة ﴿٤﴾ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان العوفى قال ثنا حماد بن سلمة عن خالد عن ابى قلابة عن انس ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن اسمٰعيل قال ثنا اسمٰعيل قال ثنا خالد عن ابى قلابة عن انس قال اُمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال اسمٰعيل فحدثت به ايوب فقلت له وان يوتر الاقامة فقال الا الاقامة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابى جعفر الفرّاء عن مسلم مؤذن كان لاهل الكوفة عن ابن عمر قال كان الاذان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه اذا قال قد قامت الصلوٰة قالها مرتين فعرفنا انها الاقامة فيتوضأ احدنا ثم يخرج واحتجوا فى ذلک ايضاً من النظر فقالوا رأينا الاذان ماكان منه مكررا لم يثنّ فى المرة الثانية وجعل على النصف مما هو عليه فى الابتداء وكانت الاقامة لايبتدأ بها انما يكون بعد الاذان فكان النظر على ذلک ان يكون ما فيها مما هو فى الاذان غير مثنى وما فيها مما ليس فى الاذان مثنى فكل الاقامة فى الاذان غير قد قامت الصلوٰة فيفرد الاقامة كلها ولايثنى غير قد قامت الصلوٰة فانها تكرر لانها ليست فى الاذان وخالفهم فى ذلک آخرون فقالوا الاقامة كلها مثنى مثنى ﴿٥﴾ مثل الاذان سواء غير انه يقال فى آخرها قد قامت الصلوٰة قد قامت الصلوٰة وقالوا ما ذكرتم عن بلال قد رُوى عنه خلاف ذلک مما سنذكره ان شاء الله تعالىٰ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبدالله بن داؤد عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن ابى ليلىٰ ان عبدالله بن زيد رأى رجلاً ﴿٦﴾ نزل من السماء عليه ثوبان اخضران او بردان اخضران فقام على جذم حائط فاذّن الله اكبر الله اكبر على ما ذكرنا فى الباب الاول ثم قعد ثم قام فاقام مثل ذلک فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال نِعمَ ما رأيتَ علّمها بلالا حدثنا على بن شيبة قال ثنا يحيىٰ بن يحيىٰ النيسابورى قال ثنا وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن ابى ليلىٰ قال اخبرنى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبدالله بن زيد

﴿٣﴾قوله وخالفهم آخرون منهم الشافعى واحمد واسحق وهذا هوالقول المشهور للشافعى۔

﴿٤﴾قوله الا الاقامة اى قوله قد قامت الصلاة فانه يثنى۔ ١٢

﴿٥﴾قوله الاقامة كلها مثنى مثنى الخ وبه يقول ابوحنيفة واصحابه وسفيان الثورى رحمه الله تعالىٰ۔ ١٢

﴿٦﴾قوله رأى رجلا الخ روى البيهقى بسنده عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن معاذ بن جبل حديثا طويلا وذكر فيه حتى فرغ من الاذان مرتين مرتين ثم قال فى آخر اذانه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم امهل شيئا ثم قام فقال مثل الذى قال

Maktaba Tul Ishaat.com

الانصارى رأى فى المنام الاذان فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمه بلالا فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى وقعد قعدة حدثنا فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيدالله بن عمرو عن زيد ابن ابى انيسة عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن ابى ليلىٰ قال حدثنا اصحابنا فذكر نحوه قال عبدالله لولا انى اتهم نفسى ﴿٧﴾ لظننت انى رأيت ذلك وانا يقظان غير نائم قال وقال عمر بن الخطاب انا والله لقد طاف بى الذى طاف بعبدالله فلما رأيته قد سبقنى سكتُّ ففى هذا الاثران بلالاً اذن بتعليم عبدالله بن زيد بامر النبى صلى الله عليه وسلم اياه بذلك فاقام مثنى مثنى ﴿٨﴾ فهذا يخالف الحديث الاول ﴿٩﴾ ثم قد رُوى عن بلال انه كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن

غير انه زاد وقد قامت الصلوٰة قد قامت الصلوٰة الحديث۔ ١٢

﴿٧﴾قوله لولاانى اتهم نفسى الخ رواه ابوداود بسنده عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابى ليلى قال حدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد اعجبنى ان تكون صلوٰة المسلمين اوالمومنين واحدة حتى لقد هممت ان ابث رجالا فى الدور ينادون الناس لحين الصلوٰة وحتى هممت ان آمر رجالا يقومون على الآطام ينادون المسلمين لحين الصلوٰة حتى نقسوا أوكادوا ان ينقسوا قال فجاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله انى لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كان عليه ثوبين اخضرين فقام على المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلوٰة ولولا ان يقول الناس لقلت انى كنت يقظانا غير نائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اراك الله خيراً فمر بلالا فليؤذن قال فقال عمر اما انى قد رأيت مثل الذى رأى ولكن لما سبقت استحييت وروى الترمذى عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن عبدالله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا فى الاذان والاقامة قال ابوعيسى عبدالله بن زيد رواه وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن ابى ليلى ان عبدالله بن زيد رأى الاذان فى المنام وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن ابى ليلى قال حدثنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبدالله بن زيد رأى الاذان فى المنام وهذا اصح من حديث ابن ابى ليلى وعبدالرحمن بن ابى ليلى لم يسمع من عبدالله بن زيد۔

﴿٨﴾قوله فاقام مثنى مثنى الخ روى البيهقى فى سننه الكبير من حديث ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن سعيد عن عبدالله بن زيدِ بن عبدربه وابوعوانة فى صحيحه من حديث الشعبى عنه ولفظه اذّن مثنى واقام مثنى وحديث ابى محذورة عند الترمذى مصححا علمه الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وحديث ابى جحيفة ان بلالا رضى الله تعالىٰ عنه كان يوذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى ـ ١٢ـ عينى ١٠٤/٥

﴿٩﴾قوله يخالف الحديث الاول قال النووى فى شرح مسلم وقال ابوحنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة وهذا المذهب شاذ اجاب عنه العينى بان هذا القول لايلتفت اليه وكيف يكون شاذا مع وجود الاحاديث والاخبار الصحيحة فان قلت هذه اللفظة فى تثنية الاقامة غير محفوظة قلنا الترمذى صححه وكذا ابن خزيمة وابن حبان صححا هذه اللفظة قال الكرمانى قال ابوحنيفة تثنى الاقامة والحديث حجة عليه اجاب عنه العينى بقوله وكيف يكون حجة عليه وقد تمسك فيما ذهب اليه بالاحاديث الدالة على تثنية الاقامة ونحن ايضا نقول هذه الاحاديث حجة على الشافعى وروى عن على

Maktaba Tul Ishaat.com

مثنی مثنی ویقیم مثنی مثنی فدل ذلک ایضا علی انتفاء ما روی انس حدثنا احمد بن داؤد بن موسی قال ثنا یعقوب بن حمید بن کاسب قال ثنا عبدالرزاق عن معمر عن حماد ﴿۱۰﴾ عن ابراهیم ﴿۱۱﴾ عن الاسود عن بلال انه کان یُثنی الاذان ویثنی الاقامة حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا شریک ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا محمد بن سلیمٰن ﴿۱۲﴾ لُوَین قال ثنا شریک عن عمران بن مسلم عن سوید بن غفلة قال سمعت بلالا یؤذن مثنی ویقیم مثنی فهذا بلال قد رُوی عنه فی الاقامة ما یخالف ما ذکر انس وفی حدیث ابی محذورة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم علّمه الاقامة مثنی مثنی حدثنا علی بن معبد وعلی بن شیبة قالا ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی عثمان بن السائب عن ابیه وام عبدالملک ابن ابی محذورة قالت سمعت ابا محذورة ح وحدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوعاصم قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی عثمان بن السائب عن ابیه وام عبدالملک بن ابی محذورة انهما سمعا ابا محذورة یقول علمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم الاقامة مثنی مثنی الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله حیّ علی الصلوٰة حیّ علی الصلوٰة حیّ علی الفلاح حیّ علی الفلاح قد قامت الصلوٰة قد قامت الصلوٰة الله اکبر الله اکبر لا الٰه الا الله غیر ان ابابکرة لم یذکر فی حدیثه قد قامت الصلوٰة حدثنا ابوبکرة وعلی بن عبدالرحمن قالا حدثنا عفان قال ثنا همام قال حدثنی عامرالاحول قال حدثنی مکحول ان عبدالله بن مُحیریز حدثه ان ابامحذورة حدثه

رضی الله تعالیٰ عنه انه مر بموذن اوتر الاقامة فقال له اشفعها لا ام لك۔

﴿۱۰﴾قوله حماد هو ابن ابی سلیمان الکوفی الفقیه قال مغیرة قلت لابراهیم ان حمادا قعد یفتی فقال وما یمنعه ان یفتی وقد سألنی هو وحده عما لم تسألونی کلکم عن عشرة وقال ابن شبرمة ما احد امن علی بعلم من حماد وقال معمر مارأیت افقه من هؤلاء الزهری وحماد وقتادة وقال العجلی کوفی ثقة وکان افقه اصحاب ابراهیم مات سنة (۱۲۰)۔

﴿۱۱﴾قوله ابراهیم هو ابراهیم النخعی قال الاعمش کان ابراهیم یتوقی الشهرة فکان لا یجلس علی الاسطوان وکان صیرفی الحدیث فکنت اذا سمعت الحدیث من بعض اصحابنا عرضته علیه وعن محمد بن سوقة قال زعموا ان ابراهیم النخعی کان یقول اذا حضرنا جنازة اوسمعنا بمیت عرف فینا ایاماً لانا قد عرفنا انه قد نزل به امر صیره الی الجنة اوالنار وانکم فی جنائزکم تحدثون باحادیث دنیاکم وعن هنیدة امرأة ابراهیم النخعی ان ابراهیم کان یصوم یوما ویفطر یوماً وعن ابی هاشم الرمانی عن ابراهیم قال لایستقیم رای الا بروایة ولاروایة الا برأی وعن منصور عن ابراهیم قال اذا رأیت الرجل یتهاون بالتکبیرة الاولی فاغسل یدك منه وعن مغیرة قال کنا نحاب ابراهیم کما نحاب الامیر وعن عمران الخیاط قال دخلنا علی ابراهیم النخعی نعوده وهو یبکی فقلنا له مایبکیك یا ابا عمران قال انتظر ملك الموت لاادری یبشرنی بالجنة ام بالنار وعن شعیب بن الححاب قال کنت ممن صلی علی ابراهیم النخعی لیلاودفن فی زمان الحجاج ثم اصبحت فغدوت علی الشعبی فقال دفنتم ذلك الرجل اللیلة قلت نعم قال دفنتم افقه الناس قلت ومن الحسن فقال افقه

Maktaba Tul Ishaat.com

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علّمه الاقامة سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم ذكر مثل حديث روح سواء حدثنا على بن معبد قال ثنا موسى بن داؤد قال ثنا همام ح وحدثنا محمد ابن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا همام عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن مُحيريز عن ابى محذورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابوالوليد وابوعمر الحوضى قالا ثنا همام ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام قال ثنا عامر الاحول قال ثنا مكحول ان ابن مُحيريز حدثه انه سمع ابا محذورة يقول علّمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة سبع عشرة كلمة فتصحيح معانى هذه الآثار يوجب ان تكون الاقامة مثل الاذان سواء على ما ذكرنا لان بلالا اختلف فيما أُمر به من ذلك ثم ثبت هو من بعد على التثنية فى الاقامة بتواتر الآثار فى ذلك فعُلم ان ذلك هو ما أُمر به وفى حديث ابى محذورة التثنية ايضاً فقد ثبت التثنية فى الاقامة ﴿١٣﴾ وامّا وجه ذلك من طريق النظر فان قوماً احتجوا فى ذلك ممن يقول الاقامة تُفرد مرةً مرةً بالحجة التى ذكرناها لهم فى هذا الباب ومما يكرر فى الاذان مما لايكرر فكانت الحجة عليهم فى ذلك ان الاذان كما ذكروا ما كان منه مما يُذكر فى موضعين يثنى فى الموضع الاول وأُفرد فى الموضع الآخر وماكان منه غير مثنى أُفرد واما الاقامة

من الحسن ومن اهل البصرة ومن اهل الكوفة واهل الشام واهل الحجاز۔ ١٢ الصفوة لابن الجوزى۔

﴿١٢﴾قوله محمد بن سليمان لُوين هو محمد بن سليمان بن حبيب الاسدى ابوجعفر العلاف الكوفى ثم المصيصى لقبه لوين بالتصغير ثقة من العاشرة مات سنة خمس او ست واربعين ومائتين وقد جاوز المأة كذا فى التقريب وقال فى تهذيب التهذيب قال البلاذرى سمعت ابن جرير يقول انما لقب بلوين لانه كان يبيع الدواب فيقول هذا الفرس له لوين هذا الفرس له قديد فلقب بلوين وقال محمد بن القاسم الازدى قال لوين لقبتنى امى لوينا وقد رضيت وقال ابن ابى حاتم عن ابيه صالح صدوق قيل له ثقة فقال صالح الحديث وقال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابونعيم الاصبهانى كان ممن يرابط بالثغور وآثر المصيصة وكان لا يكره ان يلقب بلوين وذكر ان له حلقة فى الفرائض ايام ابن عيينة وقال احمد بن القاسم بن نصر حدثنا محمد بن سليمان سنة اربعين ومائتين ثم قال له ابى كم لك قال مائة وثلث عشرة وقال ابوجعفر محمد بن على الطرائفى مات سنة خمس واربعين ومائتين بالثغر وكنت فى من صلى عليه وقال قاسم بن ابراهيم بن احمد الملطى مات سنة ست واربعين باذنة وحمل الى المصيصة فدفن بها۔

﴿١٣﴾قوله فقد ثبتت التثنية فى الاقامة الخ استدل مالك والشافعى وغيرهما بحديث انس رضى الله تعالىٰ عنه الذى فى الصحيحين وتقدم ذكره فى اول الباب على ايتار الاقامة ونحن نقول بتثنيتها لما فى حديث ابى محذورة رضى الله تعالىٰ عنه ولايخفى ان حديث ابى محذورة رضى الله تعالىٰ عنه نص على العدد وعلى حكاية كلمات الاذان فانقطع الاحتمال بالكلية بخلاف امران يوتر الاقامة فان بعد كون الأمر هو الشارع فالاقامة اسم لمجموع الذكر وتعليق الايتار بها نفسها لايراد على ظاهره وهو ان يقول الاقامة التى هى مجموع الذكر مرة لامرتين فلزم كونه اما ايتار الفاظها كما ذهب اليه او

Maktaba Tul Ishaat.com

فانما تفعل بعد انقطاع الاذان فلها حكم مستقل وقد رأينا ما تختتم به الاقامة من قول لا اله الا الله هو ما يختتم به الاذان ايضا فالنظر على ذلك ان تكون بقية الاقامة على مثل بقية الاذان ايضاً فكان مما يدخل على هذه الحجة انا رأينا ما تختتم به الاقامة لانصف له فيجوز ان يكون المقصود اليه منه هو نصفه الا انه لما لم يكن له نصف كان حكمه حكم سائر الاشياء التى لاتنقسم مما اذا وجب بعضها وجب بوجوبه كلها فلهذا صار ما تختتم به الاذان والاقامة من قول لا اله الا الله سواءً فلم يكن فى ذلك دليل لاحد المعنيين على الأخر ثم نظرنا فى ذلك فرأيناهم لم يختلفوا انه فى الاقامة بعد الصلوٰة والفلاح يقول الله اكبر الله اكبر فيجئ به ههنا على مثل ما يجئ به فى الأذان فى هذا الموضع ولايجئ به على نصف ما هوعليه فى الاذان فلما كان هذا من الاقامة مما له نصف على مثل ماهو عليه فى الاذان سواء كان ما بقى من الاقامة ايضاً هوعلى مثل ماهو عليه فى الاذان ايضاً سواء لايحذف من ذلك شئ فثبت بذلك ان الاقامة مثنى مثنى ﴿١٤﴾ وهذا قول ابى حنيفة ﴿١٥﴾

ايتار صوتها بان يحدر فيها كما هو المتوارث والدليل على ان المراد بالايتار هو هذا المعنى ان الشافعية لايقولون بايتار التكبير بل هو مثنى فى الاقامة عندهم فيجب الحمل على الثانى ليوافق ما رويناه من النص الغير المحتمل كيف وقد تواترت الآثار عن بلال انه كان يثنى الاقامة حتى مات كما بينه المصنف رحمه الله تفصيلا وايضا يمكن انه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم علم كلمات الاقامة مرة مرة ومقصوده صلى الله عليه وسلم تعليم نفس كلماتها اما تثنيتها فقد مرت فى الاذان فظن الراوى ان هذه الكلمات توتر فى الاقامة وعن ابراهيم النخعى كانت الاقامة مثل الاذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة واحدة للسرعة اذا خرجوا يعنى بنى امية كما قال ابوالفرج بن الجوزى كان الاذان والاقامة مثنى مثنى فلما قام بنو امية افردوا الاقامة ومثله لايكذب وبهذا اشار الى ان الايتار بدعة وعلم من قوله رضى الله تعالىٰ عنه ان الأمر بالايتار ليس هو الشارع ويدل عليه ان بلالا لم يمتثل لامره بل نقل الينا مخالفته فعلا فكيف يحتج بحديث انس رضى الله تعالىٰ عنه مع مخالفته المتواتر عنه ـ ١٢

﴿١٤﴾قوله ان الاقامة مثنى مثنى الخ قال الامام شمس الائمة السرخسى رحمه الله فى المبسوط وقال الشافعى رحمه الله الاقامة فرادى فرادى الا قوله قدقامت الصلوٰة فانها مرتين واستدل بحديث انس رضى الله تعالىٰ عنه ان النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ولان الاذان للاعلام فمع التكرار ابلغ فى الاعلام والاقامة لاقامة الصلوٰة فالافراد بها اعجل لاقامة الصلوٰة فهو اولى ولنا حديث عبدالله بن زيد رضي الله تعالىٰ عنه فهو الاصل كما بينا وحديث ابى محذورة رضى الله تعالىٰ عنه وغيرهما من الاحاديث الصحاح ومرَّ عليٌّ بموذن يوتر الاقامة فقال اشفعها لا ام لك ولانه احد الاذانين وهو مختص بقوله قد قامت الصلوٰة فلوكان من سنته الافراد لكان اولىٰ به هذه الكلمة لان الاقامة انما سميت بالاقامة لاجل هذه الكلمة تسمية للكل باسم البعض وحديث انس رضى الله تعالىٰ عنه معناه امر بلالا ان يؤذن بصوتين ويقيم بصوت واحد بدليل ما روى عن ابراهيم قال اول من افرد الاقامة معاوية رضى الله تعالىٰ عنه كما رواه البيهقى فى سننه وقال مجاهد رضى الله تعالىٰ عنه كانت الاقامة مثنى كالاذان حتى استخفه بعض امراء الجور فافردوه لحاجة لهم اهـ قال العينى قال المالكية عمل اهل المدينة خلفا عن سلف على افراد الاقامة ولو صح زيادة ايوب وما رواه الكوفيون من تثنية الاقامة جاز ان يكون ذلك فى وقت ما ثم ترك لعمل اهل المدينة على الآخر الذى استقر الامر

Maktaba Tul Ishaat.com

وابی یوسف ومحمد رحمهم الله وقد رُوی ذلک عن نفر من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضاً حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبدالحمید بن صالح قال ثنا وکیع عن ابراهیم بن اسمٰعیل بن مُجَمِّع بن جاریة عن عبید مولی سلمة بن الاکوع ان سلمة بن الاکوع کان یثنی الاقامة حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهیم قال کان ثوبان ﴿١٦﴾ یؤذن مثنی ویقیم مثنیٰ حدثنا ابن خزیمة قال ثنا محمد قال ثنا شریک عن عبدالعزیز بن رفیع قال سمعت ابا محذورة یؤذن مثنی مثنی ویقیم مثنی وقد رُوی عن مجاهد ﴿١٧﴾ فی ذلک ما حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یحییٰ بن سعید القطان قال ثنا فطر بن خلیفة عن مجاهد فی الاقامة مرة مرة انما هو شیء استخفه الامراء فاخبر مجاهد انّ ذلک مُحدث وان الاصل هو التثنیة.

باب قول المؤذن فی اذان الصبح الصلوٰة خیر من النوم

قال ابوجعفر کره قوم ان یقال فی اذان الصبح الصلوٰة خیر من النوم واحتجوا فی ذلک بحدیث

علیه والجواب ان زیادة الثقة مقبولة وحجة بلاخلاف واما عمل اهل المدینة فلیس بحجة مع انه معارض بعمل اهل المکة وهی مجمع المسلمین فیٰ المواسم وغیرها وروی ابوالشیخ ان بلالا اذن بمنی ورسول الله صلی الله علیه وسلم ثمه مرتین مرتین واقام مثل ذلک۔ ١٢

﴿١٥﴾قوله وهذا قول ابی حنیفة رحمه الله تعالیٰ الخ وهومذهب علی وعبدالله بن مسعود واصحابهما وجماعة من الصحابة کابی محذورة وسلمة بن الاکوع وثوبان والتابعین منهم مجاهد وابراهیم النخعی وحماد بن سلیمان رضی الله تعالیٰ عنهم۔ ١٢

﴿١٦﴾ قوله ثوبان یکنی اباعبدالله اصابه سبأ فاشتراه رسول الله صلی الله علیه وسلم فاعتقه فلم یزل معه حتی قبض ثم نزل حمص فمات سنة اربع وخمسین وعن عبدالرحمن بن یزید عن ثوبان رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من یتقبل لی بواحدة اتقبل له بالجنة قال قلت انا قال فلاتسأل الناس شیئا فکان ثوبان یقع سوطه وهو راکب فلا یقول لاحد ناولنیه حتی ینزل فیتناوله اهـ صفوة وفی تهذیب التهذیب قیل اصله من الیمن اصابه سبأ فاشتراه النبی صلی الله علیه وسلم فاعتقه وقال ان شئت ان تلحق بمن انت منهم فعلت وان شئت ان تثبت فانت منا اهل البیت فثبت ولم یزل معه فی سفره وحضره۔ ١٢

﴿١٧﴾قوله عن مجاهد الخ هو ابن جبر المکی ابوالحجاج المخزومی المقری مولی سائب بن ابی السائب روی عن علی وسعد بن وقاص وعبادلة الاربعة وغیرهم من الصحابة رضی الله تعالیٰ عنهم کان اعلمهم بالتفسیر قال فضل بن میمون سمعت مجاهدا یقول عرضت القرآن علی ابن عباس ثلثین مرة وقال الثوری عن سلمة بن کهیل ما رأیت احدا اراد بهذا العلم وجه الله تعالیٰ الا عطاء وطاؤسا ومجاهدا وعن مجاهد قال قرأت القرآن علی ابن عباس ثلث عرضات اقف عند کل آیة اسأله فیما نزلت وکیف کانت وقال ابن سعد کان ثقة فقیها عالما کثیر الحدیث وقال ابن حبان کان فقیها ورعا عابدا متقنا وقال الذهبی فی آخر ترجمته اجمعت الامة علی امامة مجاهد والاحتجاج به وقال ابن حبان مات بمکة سنة اثنین اوثلث ومائة وهو ساجد۔ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

عبدالله بن زيد فى الاذان الذى امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بتعليمه اياه بلالا فامر بلالا بالتاذين به وخالفهم فى ذلك اٰخرون فاستحبوا ان يقال ذلك فى التاذين للصبح بعدالفلاح وكان من الحجة لهم فى ذلك انه وان لم يكن ذلك فى حديث عبدالله بن زيد فقد علّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابامحذورة بعد ذلك وامره ان يجعله فى الاذان للصبح ﴿۱﴾ حدثنا على بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرنى عثمان بن السائب عن ام عبدالملك بن ابى محذورة عن ابى محذورة ان النبى صلى الله عليه وسلم علّمه فى الاذان الاوّل ﴿۲﴾ من الصبح الصلوٰة خير من النوم ﴿۳﴾ حدثنا على قال ثنا الهيثم بن خالد بن يزيد قال ثنا ابوبكر بن عياش عن

باب قول المؤذن فى اذان الصبح الصلوٰة خير من النوم

﴿۱﴾قوله يجعله فى الاذان للصبح الخ روى الترمذى عن الحكم عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتثوبن فى شئ من الصلوات الا فى صلوة الفجر وفى الباب عن ابى محذورة قال بعض العلماء التثويب ان يقول فى اذان الفجر الصلاة خير من النوم رواه ابن ماجة عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن بلال قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثوب فى الفجر ونهانى ان اثوب فى العشاء وفى رواية اخرى له عن سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلوٰة الفجر فقيل هونائم فقال الصلوٰة خير من النوم الصلوٰة خير من النوم فاقرت فى تاذين الفجر فثبت الامر على ذلك ورواه الطبرانى فى معجمه الكبير باسناده عن بلال انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقداً فقال الصلوٰة خير من النوم مرتين فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا يا بلال اجعله فى اذانك واخرجه الحافظ ابوالشيخ فى كتاب الاذان له عن ابن عمر قال جاء بلال الى النبى صلى الله عليه وسلم يوذنه بالصلوٰة فوجده قد أُغْفِيَ فقال الصلوٰة خير من النوم فقال له اجعله فى اذانك اذا اذنت للصبح فجعله بلال يقولها اذا اذن للصبح ورواه ابن ابى شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد انه ارسل الى موذنه اذا بلغت حى على الفلاح فقل الصلوٰة خير من النوم فانه اذان بلال وذكر ابن المبارك وعبدالرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى عن سعيدبن المسيب ان بلالا اذن ذات ليلة ثم جاء يوذن للنبى صلى الله عليه وسلم فنادى الصلوٰة خير من النوم فاقرت فى صلوٰة الصبح۔ ۱۲

﴿۲﴾قوله علمه فى الاذان الاول حديث ابى محذورة رواه النسائى عن ابى سلمان عن ابى محذورة قال كنت اؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت اقول فى اذان الفجر الاول حى على الفلاح الصلوٰة خير من النوم الصلوٰة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ورواه ابوداود عن ابى محذورة حديثا طويلا وفى آخره فان كانت صلوٰة الصبح قلت الصلوٰة خير من النوم الصلوٰة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وفى رواية اخرى له وكان يقول فى الفجر الصلوٰة خير من النوم وروى ابن ابى شيبة حدثنا ابوخالد احمر عن حجاج عن عطاء كان ابومحذورة يوذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولابى بكر وعمر فكان يقول فى اذانه الصلوٰة خير من النوم قال وحدثنا بن غياث عن حجاج عن طلحة عن سويد عن بلال وعن حجاج عن عطاء عن ابى محذورة انهما كانا يثوبان فى صلوٰة الفجر الصلوٰة خير من النوم۔ ۱۲

Maktaba Tul Ishaat.com

عبدالعزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة قال كنت غلاماً صَيِّتاً فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قل الصلوٰة خير من النوم الصلوٰة خير من النوم قال ابوجعفر فلما علّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلک ابا محذورة كان ذلک زيادة على ما فى حديث عبدالله بن زيد ووجب استعمالها وقد استعمل ذلک اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده حدثنا على بن شيبة قال ثنا ابونعيم قال ثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر ﴿٤﴾ قال كان الاذان الاول بعد الفلاح ﴿٥﴾ الصلوٰة خير من النوم الصلوٰة خير من النوم حدثنا على بن شيبة قال ثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال انا هشيم ح وحدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال انا هشيم عن ابن عون محمد بن

﴿٣﴾قوله الصلوٰة خير من النوم الخ وانما خص الفجر به لانه وقت نوم وغفلة بزيادة الاعلام دون العشاء لان النوم قبلها مكروه او نادر وانما كان النوم مشاركا للصلوٰة فى اصل الخيرية لانه قد يكون عبادة كما اذا كان وسيلة الى تحصيل طاعة او ترك معصية او لان النوم راحة فى الدنيا والصلوٰة راحة فى الآخرة فتكون الراحة فى الآخرة افضل۔ ١٢

﴿٤﴾قوله عن ابن عمر الخ قال الترمذى وروى عن عبدالله بن عمر انه كان يقول فى صلوٰة الفجر الصلوٰة خير من النوم اخرج الدارقطنى فى السنن من طريق وكيع فى مصنفه عن العمرى عن نافع عن ابن عمر عن عمر واخرج ايضا عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال لموذنه اذا بلغت حىّ على الفلاح فى الفجر فقل الصلوٰة خير من النوم۔ ١٢

﴿٥﴾قوله بعد الفلاح الخ وفى قوله بعد الفلاح رد على من يقول ان محلها بعد الاذان بتمامه وهو اختيار الفضلى هكذا فى المستصفىٰ۔ ١٢

﴿٦﴾قوله محمدبن سيرين الانصارى مولٰهم البصرى امام وقته وقال الانصارى عن ابن عون كان ابن سيرين يحدث بالحديث على حروفه وعن هشام بن حسان قال حدثنى اصدق من ادركته من البشر محمد بن سيرين وقال ابن سعد كان ثقة مامونا عاليا رفيعا فقيها اماما كثير العلم ورعا وكان به صمم، قال حماد بن زيد عن عاصم الاحول سمعت مورقا يقول ما رأيت رجلا افقه فى ورعه ولااورع فى فقهه من محمد بن سيرين، وقال ابوقلابة اصرفوه حيث شئتم فلتحدثنه اشدكم ورعا واملككم لنفسه وقال معتمر عن ابن عون كان من ارجى الناس لهذه الامة واشدهم ازراء على نفسه وقال معاذ بن معاذ عن ابن عون لم ار فى الدنيا مثل ثلثة محمد بن سيرين بالعراق والقاسم بن محمد بالحجاز ورجاء بن حيوة بالشام ولم يكن فى هؤلاء مثل محمد وعن عثمان التيمى لم يكن بالبصرة احد اعلم بالقضاء منه وقال ابن حبان كان محمد بن سيرين من اورع اهل البصرة وكان فقيها فاضلا حافظا متقنا يعبر الرويا وقال ابن سعد سالت محمد بن عبدالله الانصارى عن السبب الذى حبس محمد لاجله فقال كان اشترى طعاما باربعين الفا فاخبر عن اصله بشئ كرهه فتصدق به وبقى المال عليه فحبس حبسته امرأة وعن ثابت البنانى قال قال لى محمد بن سيرين كنت امتنع عن مجالستكم مخافة الشهرة فلم يزل بى البلاء حتى اخذ بلحيتى واقمت على المصطبة وقيل هذا محمد بن سيرين اكل اموال الناس مات لتسع مضين من شوال سنة عشرة ومائة (تهذيب التهذيب)قال خلف كان محمد بن سيرين قد اعطى هديا وسمتا وخشوعا فكان الناس اذا رأوه ذكروا الله قال الاشعث كان محمد بن سيرين اذا سئل عن شئ من الفقه الحلال والحرام تغير لونه وتبدل حتى كأنه ليس بالذى كان قال هشام بن حسان كان ابن سيرين اذا دعى الى وليمة او الى عرس يدخل منزله فيقول

Maktaba Tul Ishaat.com

سيرين ﴿٦﴾ عن انس قال كان التثويب ﴿٧﴾ فى صلوٰة الغداة اذا قال المؤذن حيَّ على الفلاح قال الصلوٰة خير من النوم مرتين فهذا ابن عمر وانس يُخبرانِ ذلك مما كان المؤذن يؤذن به فى اذان الصبح فثبت بذلك ما ذكرنا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ.

باب التأذين للفجر اى وقت هو بعد طلوع الفجر او قبل ذلك

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبدالله بن مسلمة القعنبى قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالاً يُنادى بليل ﴿١﴾ فكلوا واشربوا حتىٰ ينادى ابن ام مكتوم ﴿٢﴾ قال ابن شهاب ﴿٣﴾ وكان رجلاً اعمىٰ لاينادى حتى يقال له اصبحت

اسقونى شربة سويق فيقال له يا ابا بكر انت ذاهب الى الوليمة او العرس تشرب سويقا فيقول انى اكره ان احمل حد جوعى على طعام الناس وعن ابن شوذب قال كان ابن سيرين يصوم يوما ويفطر يوما وكان اليوم الذى يفطر فيه يتغدى ولا يتعشى ثم يتسحر ويصبح صائما وعن حفصة بنت سيرين قالت كان محمد اذا دخل على امه لم يكلمهابلسانه كله تخشعا لها دخل رجل على محمدوهو عند امه فقال ماشان محمد يشتكى شيئاً فقالوا لا ولكن هكذا يكون اذا كان عند امه۔ ١٢

﴿٧﴾قوله كان التثويب الخ روى ابن خزيمة والبيهقى عن ابن سيرين قال من السنة ان يقول الموذن فى اذان الفجر حى على الفلاح الصلوٰة خير من النوم۔ ١٢

باب التاذين للفجر اى وقت هو بعد طلوع الفجر او قبل ذلك

﴿١﴾قوله ينادى بليل الخ المراد بالنداء هو الاذان والباء للظرفية۔ ١٢

﴿٢﴾قوله ابن ام مكتوم اسمه عمرو وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم عبدالله وهو ابن خال خديجة بنت خويلد رضى الله تعالىٰ عنها ولايمتنع انه كان له اسمان وهو قرشى عامرى اسلم قديما والاشهر فى اسم ابيه قيس بن زائدة وكان النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وكان استخلفه على المدينة ثلث عشرة مرة وشهد القادسية فى خلافة عمر فاستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات وهو الاعمى المذكور فى سورة عبس واسم امه عاتكة بنت عبدالله المخزومية وزعم بعضهم انه ولد اعمى فكنيت امه ام مكتوم لانكتام نور بصره والمعروف انه عمى بعد بدر بسنتين وذكر ابن الجوزى ان ابن ام مكتوم يؤذن للنبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بالمدينة مع بلال وكان رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يستخلفه على المدينة يصلى بالناس فى عامة غزواته وعن البراء بن عازب رضى الله تعالىٰ عنه قال اول من قدم علينا من المهاجرين مصعب بن عمير ثم قدم علينا ابن ام مكتوم الاعمى ولما نزل "لايستوى القٰعدون من المؤمنين" وقرء ه النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم وعمرو بن ام مكتوم خلف ظهره فقال هل لى من رخصة فنزلت غير اولى الضرر وعن عبدالرحمن بن ابى ليلى قال نزلت لايستوى القٰعدون قال ابن ام مكتوم اى رب انزل عذرى فانزل الله غير اولى الضرر فجعل بينهما وكان بعد ذلك يغزو ويقول ادفعوا الى اللواء فانى اعمى لا استطيع ان افر واقيمونى بين الصفين قال انس بن مالك رضى الله تعالىٰ عنه كان مع ابن ام مكتوم يوم القادسية راية ولواء۔

﴿٣﴾قوله وقال ابن شهاب وكان الخ روى هذا الحديث جماعة من المحدثين وليس فى حديثهم لفظة قال ابن شهاب الا فى رواية الاسمعيلى عن ابى خليفة فقيل ان هذا القائل هو ابن عمر رضى الله تعالىٰ عنهما وبذلك جزم الشيخ الموفق

Maktaba Tul Ishaat.com

اصبحت﴿٤﴾ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن الزهرى عن سالم عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر ابن عمر ﴿٥﴾ حدثنا يزيد قال ثنا عبدالله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد قال ثنا ابوداؤد قال ثنا عبدالعزيز بن عبدالله بن ابى سلمة عن الزهرى فذكر مثله باسناده حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابواليمان قال انا شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى قال قال سالم بن عبدالله سمعت عبدالله يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن مكتوم حدثنا الحسن بن عبدالله بن منصور البالسى قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعى عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبدالله بن دينار فذكر باسناده مثله حدثنا على بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالك وشعبة عن عبدالله بن دينار فذكر باسناده مثله غير انه قال حتى ينادى بلال او ابن ام مكتوم شك شعبة حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيىٰ بن سعيد عن

فى المغنى فاما ان يقال فى روايتهم ادراج واما ان يقال ابن شهاب قاله بان يكون شيخه قاله وكذا شيخ شيخه والدليل عليه ما فى رواية البيهقى عن الربيع بن سليمان بن وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه قال سالم وكان رجلا ضرير البصر ففى هذا ان شيخ ابن شهاب قاله ايضا۔

﴿٤﴾قوله اصبحت اصبحت الخ اى قاربت الصباح لان قرب الشئ قد يعبر به عنه كما فى قوله تعالىٰ فاذا بلغن اجلهن اى قاربن لأن العدة اذا تمت فلا رجعة ولفظة اصبحت فيه تامة فلا تحتاج الى خبر فهذا التفسير يدفع اشكال من يقول انه اذا جعل اذانه غاية للاكل فلولم يوذن حتى يدخل الصباح للزم منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر والاجماع على خلافه الا ما روى عن سليمان الاعمش جوازه بعد طلوع الفجر ولايعتد به فان قيل يشكل على هذا ما رواه البيهقى من حديث الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه ولم يكن يوذن حتى يقول الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر أذّن وكذا رواية البخارى فى الصيام حتى يوذن ابن ام مكتوم فانه لايوذن حتى يطلع الفجر وايضا فان قوله ان بلالا يوذن بليل يشعر ان ابن ام مكتوم بخلافه ولانه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق ان كلا منهما اذن قبل الوقت واجيب بان المرادبالبزوغ ابتداء طلوع الفجر فيكونٌ اذانه علامة لتحريم الاكل والظاهر انه كان يراعى له الوقت والدليل عليه مارواه ابوقرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن ام مكتوم يتوخى الفجر فلايخطئه ولايكون توخى الاعمى فى مثل هذا الا من كان له من يراعى الوقت واجاب بعضهم بانه لايلزم من كون المراد بقولهم اصبحت اى قاربت الصباح وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك وقع فى آخر جزء من الليل واذانه يقع فى اول جزء من طلوع الفجر اهـ قلت هذا بعيد جدا والمؤقت الحاذق فى علمه يعجز عن تحديد ذلك ـ ١٢ـ العينى ١٣٠/٥

Maktaba Tul Ishaat.com

عبيدالله بن عمر عن القاسم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ولم يشك قالت ولم يكن بينهما الا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا حدثنا على بن معبد قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت خبيب بن عبدالرحمن يحدث عن عمّته أُنيسة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا او ابن مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال او ابن ام مكتوم فكان اذا نزل هذا واراد هذا ان يصعد تعلّقوا به وقالوا كما انت حتى تتسحر حدثنا ابن مرزوق قال وهب قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناده وزاد وكانت قد حجّت مع النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن بينهما الا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال ثناهشيم عن منصور بن زاذان عن خبيب بن عبدالرحمن عن عمته أُنيسة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن مكتوم يؤذن بليل ﴿٦﴾ فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداء بلال حدثنا على بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت سوادة القُشيرى وكان امامهم قال سمعت سمرة بن جندب يقول ان رسول

﴿٥﴾قوله ولم يذكر ابن عمر قال ابوعمر بن عبدالبر هكذا رواه يحيى عن مالك مرسلا عن سالم لم يقل فيه عن ابيه وتابعه على ذلك اكثر رواة المؤطا وممن تابعه على ذلك ابن القاسم والشافعى وابن بكير وابوالمصعب وعبدالله بن يوسف التنيسى ومصعب الزبيرى ومحمد بن الحسن ومحمد بن المبارك الصورى وسعيد بن عفير ومعن ابن عيسى ووصله جماعة عن مالك فقالوا فيه عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم وممن رواه مسندا هكذا القعنبى وعبدالرزاق وابوقرة موسى بن طارق وروح بن عبادة وعبدالله بن نافع ومطرف وابن ابى اويس وعبدالرحمن بن مهدى واسحق بن ابراهيم الخبيبى ومحمد بن عمر الواقدى وابوقتادة الحرانى ومحمد بن حرب الابرش وزهير بن عباد وكامل بن طلحة وابن وهب فى رواية احمد بن صالح عنه واما اصحاب ابن شهاب فرووه متصلا مسندا عن ابن شهاب۔

﴿٦﴾قوله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل الخ فان قلت الاحاديث السابقة تدل على ان بلالا يوذن قبل الفجر وابن ام مكتوم بعد الفجر وهذه الرواية التى ذكرها الامام الطحاوى ههنا تدل على ان بلالا يوذن بعد طلوع الفجر فكيف التوفيق قلت يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم قد جعل الاذان بالليل نوبة بين بلال وابن ام مكتوم رضى الله تعالىٰ عنهما فأمر فى بعض الليالى بلالا ان يؤذن اولا بالليل فاذا نزل بلال صعد ابن ام مكتوم فأذّن بعده بعد طلوع الفجر فاذا جاء ت نوبة ابن ام مكتوم فاذن بليل فاذا نزل صعد بلال فاذن بعده بعد طلوع الفجر وكانت مقالة النبى صلى الله عليه وسلم ان بلالا يوذن بليل فى الوقت الذى كانت النوبة لبلال فى الاذان بالليل وكانت مقالته هذه اى ان ابن مكتوم يوذن بليل فى الوقت الذى كانت نوبة بلال بعد طلوع الفجر وروى ابن خزيمة فى صحيحه حديث انيسة بنت خُبيب قالت قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلاتاكلوا ولاتشربوا وان كانت المراة منا ليبقى عليها شئ من سحورها فتقول لبلال امهل حتى افرغ من سحورى ويويده ما روى الدارمى من حديث الاسود عن عائشة رضى الله تعالىٰ عنها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة موذنين بلال وابومحذورة وعمروبن ام مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلايغرنكم واذا اذن بلال فلايطعمن احد وروى النسائى ايضا عن يعقوب عن هشيم عن منصور عن خُبيب بن عبدالرحمن عن عمته انيسة نحو حديث ابن خزيمة

Maktaba Tul Ishaat.com

الله صلى الله عليه وسلم قال لايغرنّكم نداء بلال ولا هذاالبياض ﴿٧﴾ حتى يبدُوَ الفجر اوينفجر الفجر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سوادة القُشيرى عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال ابوجعفر فذهب قوم ﴿٨﴾ الى ان الفجر يُؤذن لها قبل دخول وقتها واحتجوا فى ذلك بهذه الأثار فممن ذهب الى ذلك ابويوسف وخالفهم فى ذلك اٰخرون فقالوا لاينبغى ان يؤذن للفجر ايضاً الا بعد دخول وقتها كما لايؤذن لسائر الصلوات الا بعد دخول وقتها واحتجوا فى ذلك فقالوا انما كان اذان بلال الذى كان يؤذن به بليل لغيرالصلوٰة فذكروا ما حدثنا على بن معبد وابوبشر الرقى قالا حدثنا شجاع بن الوليد واللفظ لابن معبد ح وحدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا اسباط بن محمد ح وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك ح وحدثنا فهد قال ثنا ابوغسّان قال ثنا زهير ثم اجتمعوا جميعاً فقالوا عن سليمٰن التيمى عن ابى عثمان النهدى عن عبدالله بن مسعود انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايمنعنّ احدكم اذانُ بلال من سحوره ﴿٩﴾ فانه ينادى او يؤذن ليرجع غائبكم ﴿١٠﴾ ولينبه نائمكم وقال ليس الفجر

فظهر من هذا ان فى حديث انيسة رضى الله تعالىٰ عنها الذى رواه الامام الطحاوى بسنده عن شعبة الذى مر ذكره وفيه ان بلالا اوابن مكتوم ينادى بليل كلمة او للترديد لا للشك يعنى ان بلالا فيه نوبته يوذن بليل وابن ام مكتوم فى نوبته يوذن بليل۔١٢

﴿٧﴾قوله ولاهذا البياض الخ اى الفجر المستطيل الذى يسمى بالصبح الكاذب۔١٢

﴿٨﴾قوله فذهب قوم الخ وبه يقول الاوزاعى وعبدالله بن المبارك ومالك والشافعى واحمد واسحاق وداود وابن جرير قال ابوالفتح القشيرى الذين قالوا بجواز الاذان للصبح قبل دخول الوقت اختلفوا فى وقته فذكر بعض الشافعية انه يكون فى وقت السحر بين الفجر الصادق والكاذب ويكره تقديم على ذلك الوقت وعند البعض يوذن عند انقضاء صلاة العتمة من نصف الليل وقيل عند ثلث الليل وقيل عند سدسه الآخر وقال ابويوسف واحمد ومالك فى قول الجواز من نصف الليل وهو الاصح من اقوال اصحاب الشافعى رضى الله عنه والقول الثانى عند طلوع الفجر فى السحر وقال النووى وبه قطع البغوى وصححه القاضى حسين والمتولى والثالث يوذن لها فى الشتاء لسبع يبقى من الليل وفى الصيف لنصف سبع يبقى والرابع من ثلث الليل آخر الوقت المختار والخامس جميع الليل وقت لآذان الصبح حكاه امام الحرمين وقال لولا حكاية ابى على له وانه لم ينقل الا ما صح عنده لما استجزت نقله وكيف يحسن الدعاء لصلاة الصبح فى وقت الدعاء للمغرب والسرف فى كل شئ مطروح واما السبع ونصف السبع فحديث باطل عند اهل الحديث وانما رواه الشافعى عن بعض اصحابه عن عرج عن ابراهيم بن محمد عن عمارة عن ابيه عن جده عن سعيد القرظى وهو مخالف لمذهبه فانه قال كان اذاننا فى الشتاء لسبع ونصف سبع يبقى من الليل وفى الصيف لسبع يبقى منه وقال ابن نصير فى شرح المسند وتقديم الاذان على الفجر مستحب وبه قال مالك والاوزاعى واحمد واسحق وابوثور وابويوسف رحمهم الله وابوداؤد۔

﴿٩﴾قوله من سحوره بفتح السين وهو ما يتسحر به وبضمها التسحر كالوضوء والوضوء۔١٢

﴿١٠﴾قوله ليرجع غائبكم الخ اى ليرد غائبكم من الغيبة ورجع يتعدى بنفسه ولا يتعدى والرواية المشهورة ليرجع

Maktaba Tul Ishaat.com

اوالصبح﴿١١﴾ هكذا وهكذا وجمع اصبعيه وفرقهما وفى حديث زهير خاصة ورفع زهير يده وخفضها حتى يقول هكذا ومدّ زهير يديه عرضاً فقد اخبر النبى صلى الله عليه وسلم ان ذلك النداء كان من بلال لينتبه النائم وليرجع الغائب لا للصلوٰة وقد رُوى عن ابن عمر ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمٰعيل قال ثنا حماد ﴿١٢﴾ بن سلمة ح وما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادى الا ان العبد قد نام فرجع فنادى الا ان العبد قد نام ﴿١٣﴾ فهذا ابن عمر يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا وهو ممن قد روى عن رسول الله صلى الله عليه

قائمكم من القيام ومعناه ليكمل ويستعجل بقية ورده وياتى بوتره قبل الفجر قال القاضى عياض ما ملخصه ان ما قاله الحنفية بعيد اذلم يختص هذا بشهر رمضان وانما اخبر عن عادته فى اذانه ولانه العمل المنقول فى سائر الاحوال بالمدينة واليه رجع ابويوسف حين تحققه ولانه لوكان للسحور لم يختص بصورة الاذان للصلوٰة واجاب عنه العينى بقوله هذا الذى قاله بعيد لانهم لم يقولوا بانه مختص بشهر رمضان والصوم غير مخصوص به فكما ان الصائم فى رمضان يحتاج الى الايقاظ لاجل السحور فكذلك الصائم فى غيره بل هذا اشد لان من يحيى ليالى رمضان اكثر ممن يحيى ليالى غيره فعلى قوله اذا كان اذان بلال للصلوٰة كان ينبغى ان يجوز اداء صلوٰة الفجر به بل هم يقولون ايضا بعدم جوازه فعلم ان اذانه انما كان لاجل ايقاظ النائم ولارجاع القائم ـ ١٢

﴿١١﴾قوله وقال ليس الفجر او الصبح الخ اى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره وكلمة او للشك من الراوى هكذا وهكذا اى اشار باصبعيه بان جمعهما ثم فرقهما احدهما الى فوق واخراهما الى الاسفل وهذا اشارة الى الفجر الكاذب وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر واما ما قال زهير فمعناه انه اشار بيده فرفعها وخفضها واما قوله حتى يقول هكذا الى آخره فمعناه انه وضع احدى اليدين على الاخرى ثم مدهما يمينا وشمالا وهذا اشارة الى الصبح الصادق ـ ١٢

﴿١٢﴾قوله حدثنا حماد هو حماد بن سلمة الخ قال الترمذى وروى حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن بليل فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان ينادى ان العبد نام ثم قال هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم وروى عبدالعزيز ابن ابى رواد عن نافع ان موذنا لعمر اذن بليل فامره عمر ان يعيد الاذان وهذا لا يصح لانه عن نافع عن ابن عمر منقطع ولعل حماد بن سلمة اراد هذا الحديث اهـ اقول حكم الترمذى بانه لايصح لايصح لانه سند صحيح ولكن مرسل والمرسل من الثقة مقبول ولا دليل على ان حماد بن سلمة اراد بذلك هذا قال العينى ما قال الترمذى لايكون محفوظا صحيحا لانه لا مخالفة بين حديثيه لانا قدذكرنا ان حديثه الذى رواه غير حماد انما كان لاجل ايقاظ النائم وارجاع القائم فلم يكن للصلوٰة واما حديث حماد فانه كان لاجل الصلوٰة فلذلك امره بان يعود وينادى الا ان العبد نام ومما يقوى حديث حماد ما رواه سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس رضى الله تعالىٰ عنه ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادى ان العبد نام رواه الدارقطنى ثم قال تفرد به ابويوسف عن سعيد وغيره يرسله والمرسل اصح قلت ابويوسف ثقة وهم وثقوه والرفع من الثقة زيادة مقبولة ومما يقويه حديث حفصة بنت

Maktaba Tul Ishaat.com

وسلم انه قال ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم فثبت بذلک وان ماكان من ندائه قبل طلوع الفجر مما كان مباحاً له هولغيرالصلوٰة وان ما انكره عليه ﴿١٤﴾ اذ فعله قبل الفجر كان للصلوٰة وقد رُوى عن ابن عمر ايضاً عن حفصة ما حدثنا يونس قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيدالله بن عمرو عن عبدالكريم الجزرى عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عُمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذّن المؤذن بالفجر قال فصلى ركعتى الفجر ثم خرج الى المسجد وحرّم الطعام وكان لايؤذن حتى يصبح فهذا ابن عمر يخبر عن حفصة انهم كانوا لايؤذنون للصلوٰة الا بعد طلوع الفجر وامرُ النبى صلى الله عليه وسلم ايضاً بلالا ان يرجع فينادى اَلا ان العبد قد نام يدل على عادتهم انهم كانوا لايعرفون اذاناً قبل الفجر ولوكانوا يعرفون ذلک اذاناً لما احتاجوا الى هذا النداء وراد به عندنا والله اعلم بذلک النداء انما ه وليعلمهم انهم فى ليل بعد حتى يصلى من اثر منهم ان يصلى ولايُمسک عما يمسک عنه الصائم وقد يحتمل ان يكون بلال كان يؤذن فى وقت كان يرى ان الفجر قد طلع فيه ولايتحقق ذلک لضعف بصره والدليل على

عمر رضى الله تعالىٰ عنهما ان رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم كان اذا اذن الموذن بالفجر قام فصلى ركعتى الفجر ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لايؤذن حتى يصبح كمايأتى عن الطحاوى ورواه البيهقى ايضا فهذه حفصة تخبر انهم كانوا لايؤذنون للصلوٰة الا بعد طلوع الفجر فان قلت قال البيهقى هذا محمول ان صح على الاذان الثانى وقال الاثرم رواه الناس عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ولم يذكروا فيه ما ذكره عبدالكريم عن نافع قلت كلام البيهقى يدل على صحة الحديث عنده ولكن لما لم يجد محالا لتضعيفه ذهب الى تاويله وعبدالكريم الجزرى ثقة اخرج له الجماعة وغيرهم فمن كان بهذه المثابة لاينكر عليه اذا ذكر مالم يذكره غيره اهـ قال فى الجوهر النقى ويؤيده ايضا ما روى الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله تعالىٰ عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت الموذن بالاول من صلوٰة الفجر قام وركع ركعتين خفيفتين قال الاثرم ورواه الناس عن الزهرى فلم يذكروا فيه ما ذكره الأوزاعى وأجيب عن ذلك بان الاوزاعى من ائمة المسلمين فلايعلل ماذكره بعدم ذكر غيره وايضا يؤيده ما رواه ابن ابى شيبة فى المصنف قال حدثنا جرير عن منصور عن ابى اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت ماكانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر وهذا سند صحيح وفى التمهيد وروى زبيد الايامى عن ابراهيم قال كانوا اذا اذن الموذن بليل اتوه فقالوا له اتق الله وأعد اذانك اهـ

﴿١٣﴾قوله الا ان العبد قد نام الخ يعنى ان بلالا رضى الله تعالىٰ عنه حين كانت نوبته ان يوذن بعد طلوع الفجر للصلوٰة اذن مرة قبل طلوعه لانه انتبه من النوم وظن ان الفجر طلع ومما يطلع فاذن قبل طلوعه فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان ينادى بهذه الكلمة كما رواه البيهقى عن ابن عمر رضى الله تعالىٰ عنه انه عليه الصلاة والسلام قال له اى لبلال ما حملك على ذلك قال استيقظت وانا وسنان فظننت ان الفرج طلع فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان ينادى ان العبد قدنام۔١٢

﴿١٤﴾قوله انكره عليه الخ قال الامام شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالىٰ فى المبسوط اما اذان بلال فى الليل فقد انكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان بالليل وامره ان ينادى على نفسه الا ان العبد قدنام فكان يبكى ويطوف

Maktaba Tul Ishaat.com

ذلک ما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن اشکاب ح وحدثنا فهد قال ثنا شهاب بن عبّاد العبدی قالا ثنا محمد بن بشر عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لایغُرَّنکم اذان بلال فان فی بصره شیئاً فدل ذلک علی ان بلالا کان یرید الفجر فیُخطیه لضعف بصره فامرهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لایعملوا علی اذانه اذ کان من عادته الخطأ لضعف بصره و قد حدثنا الربیع بن سلیمٰن الجیزی قال ثنا ابوالاسود قال ثنا ابن لهیعة عن سالم عن سلیمٰن بن ابی عثمان انه حدثه عن عدی بن حاتم عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لبلال انک تؤذن اذا کان الفجر ساطعاً ولیس ذلک الصبح انما الصبح هکذا معترضاً فاخبره فی هذا الاثر انه کان یُؤذن بطلوع مایری انه الفجر ولیس هو فی الحقیقة بفجرٍ وقد روینا عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان بلالا ینادی بلیل فکلوا واشربوا حتی ینادی ابنُ ام مکتوم قالت ولم یکن بینهما الا مقدار ما یصعد هذا وینزل هذا فلما کان بین اذانیهما من القرب ما ذکرنا ثبت انهما کانا یقصدان وقتاً واحداً وهو طلوع الفجر فیخطیه بلال ﴿١٥﴾ لما یبصره ویصیبه ابن ام مکتوم لانه لم یکن یفعله حتی یقول له الجماعة اصبحتَ اصبحتَ ثم قد رُوی عن عائشة من بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن ابی اسحق عن الاسود قال قلت یا ام المؤمنین متی توترین قالت اذا اذن المؤذن ﴿١٦﴾ قال الاسود

حول المدینة ویقول لیت بلالا لم تلده امه وابتل من نضح دم جبینه وانما قال ذلك لكثرة معاتبة رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاه اهـ وروی البیهقی بسنده عن حمید مرسلا قال اذن بلال بلیل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ارجع مقامك فناد ثلثا ألا أن العبد قد نام وهو یقول لیت بلالا لم تلده امه وابتل من نضح دم جبینه فنادی ثلثا ان العبد قد نام هكذا رواه جماعة عن حمید بن بلال مرسلا اهـ قال الزیلعی فی التبیین وانكار السلف علی من اذن بلیل دلیل علی انه لم یجز قبل الوقت وهو من اقوی الحجج ومنه ماذكره ابوعمر بسنده عن ابراهیم قال كانوا اذا اذن الموذن بلیل قالوا له اتق الله واعد اذانك وامثاله كثیرة من الصحابة والتابعین ولان جوازه فی اللیل كله یودی الی التباس اذان الفجر باذان المغرب والی وقوع اذان الفجر قبل العشاء وهذا محال فلایخفی علی احد فساده وهذه التوقیتات التی وقتوها من الثلث والنصف وجمیع اللیل مخترعات لم ترو عنه الصلوٰة والسلام ولا عن اصحابة۔ ١٢

﴿١٥﴾قوله فیخطئه بلال الخ واعترض علیه بانه لوكان كذلك لما اقره النبی صلی الله علیه وسلم موذنا واعتمد علیه ولوكان كما ادعی لكان وقوع ذلك منه نادراً واجیب بانه لم یقره صلی الله علیه وسلم ولم یعتمد علیه ولواعتمد علیه فی اذان الفجر لكان لم یقل لایغرنكم اذان بلال وتقریره صلی الله علیه وسلم ایاه علی ذلك لم یكن الا لمعنی بینه فی الحدیث وهو تنبیه النائم ورجع القائم لمعان مقصودة فی ذلك۔ عینی ١٣٧/٥

﴿١٦﴾قوله قالت اذا اذن الموذن الخ معناه ان عائشة رضی الله تعالیٰ عنها كانت تفرغ من الوتر ای صلوٰة اللیل اذا اذن

Maktaba Tul Ishaat.com

وانما كانوا يؤذنون بعد الصبح وهذا تأذينهم فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الاسود انما كان سماعه عن عائشة بالمدينة وهى قد سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم ما قد روينا عنها فلم تنكر عليهم تركهم التأذين قبل الفجر ولا انكر ذلك غيرها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على ان مراد بلال باذانه ذلك الفجر وان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم انما هو لاصابة طلوع الفجر فلما رُويت هذه الآثار على ما ذكرنا وكان فى حديث حفصة انهم كانوا لايؤذنون حتى يطلع الفجر فان كان ذلك كذلك ﴿١٧﴾ فقد بطل المعنى الذى ذهب اليه ابويوسف وان كان المعنى على ذلك ﴿١٨﴾ وكانوا يُؤذنون قبل الفجر على القصد منهم لذلك فان حديث ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين ان ذلك التأذين كان لغير الصلوٰة وفى تأذين ابن ام مكتوم بعد طلوع الفجر دليل على ان ذلك موضع اذان لتلك الصلوٰة ولولم يكن ذلك موضع اذان لها لما أُبيح الاذان فيها فلما ابيح ذلك ﴿١٩﴾ ثبت ان ذلك الوقت وقت للاذان واحتمل تقديمهم اذان بلال ﴿٢٠﴾

الموذن اى فى قرب اذان الموذن وليس معناه ان الموذن اذا اذن فتوتر لان الاسود رضى الله تعالىٰ عنه قال بعد هذا وانما كانوا يوذنون بعد الصبح اى الصادق لان الكاذب ليس بصبح حقيقة فكيف كانت توتر رضى الله تعالىٰ عنها بعد طلوع الفجر وقد انقضى الليل۔

﴿١٧﴾قوله فان كان ذلك كذلك الخ اى ان كان المقصود من اذان الفجر هو كونه بعد طلوع الفجر۔١٢

﴿١٨﴾قوله وان كان المعنى على غير ذلك الخ اى ان كان المقصود من الاذان قبل طلوع الفجر لمقصد آخر لا لاعلان الصلوٰة وهذا الاذان لم يكن اذانا للفجر بل لِمَا اريد به۔١٢

﴿١٩﴾قوله فلما ابيح ذلك ولما لم يفد التاذين الاول ولم يكف فكان الاذان وعدمه سواء ولذا اذن بعد طلوع الفجر ثانياً ولم يثبت انه اكتفى بالاذان الاول كما يكتفى باذان واحد فى سائر الاوقات فصار الاذان الاول كانه لم يكن فلم يثبت التاذين قبل الوقت لا فى الفجر ولا فى غيره هذا هو المذهب المنصور وعليه الاعتماد، قال الامام شمس الائمة السرخسى رحمه الله فى المبسوط وان اذن قبل دخول الوقت لم يجزه ويعيده فى الوقت لان المقصود من الاذان اعلام الناس بدخول الوقت فقبل الوقت يكون تجهيلا لا اعلاما ولان الموذن مؤتمن قال صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين وفى الاذان قبل الوقت اظهار الخيانة فيما ائتمن فيه ولو جاز الاذان قبل الوقت لاذن عند الصبح خمس مرات لخمس صلوات وذلك لايجوزه احد وفى الاذان للفجر قبل الوقت اضرار بالناس لانه وقت نومهم فيلتبس عليهم وذلك مكروه وقد روى ان الحسن البصرى رحمه الله تعالىٰ كان اذا سمع من يؤذن قبل طلوع الفجر قال علوج فراح لايصلون الا فى الوقت لو ادركهم عمر لادبهم واما اذان بلال فقيل انه ما كان لصلوٰة الفجر ولكن كان لينام القائم ويقوم النائم وقد كانت الصحابة فرقتين فرقة يتهجدون فى النصف الاول من الليل وفرقة فى النصف الاخير وكان الفاصل اذان بلال وانما كان صلوٰة الفجر باذان ابن ام مكتوم۔١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

قبل ذلک ما ذکرنا ثم اعتبرنا ذلک ایضاً من طریق النظر لنستخرج من القولین قولاً صحیحاً فرأینا سائر الصلوات غیر الفجر لایؤذن لها الا بعد دخول اوقاتها واختلفوا فی الفجر فقال قوم التأذین قبل دخول وقتها وقال آخرون بل هو بعد دخول وقتها فالنظر علی ما وصفناان یکون الاذان لها کالاذان لغیرها من الصلوات فلماکان ذلک بعد دخول أوقاتها کان ایضاً فی الفجر کذلک فهذا هو النظر وهو قول ابی حنیفة ومحمد وسفیان الثوری حدثنی ابن ابی عمران قال ثنا علی بن الجعد قال سمعت سفیان بن سعید وقال له رجل انی أُؤذن قبل طلوع الفجر لاکون اول من یقرع باب السماء بالنداء فقال سفیان لاحتی ینفجر الفجر وقد رُوی عن علقمة ﴿٢١﴾ من هذا شئ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید الاصبهانی قال انا شریک عن علی بن علی عن ابراهیم قال شیّعنا علقمة الی مکة فخرج بلیل فسمع مؤذنا یُؤذن بلیل فقال امّا هذا فقد خالف سنة اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم لوکان نائماً کان خیراً له فاذا طلع الفجر اذَّن فاخبر علقمة ان التأذین قبل طلوع الفجر خلاف

﴿٢٠﴾قوله واحتمل تقدیمهم اذان بلال الخ ای اذان بلال رضی الله تعالیٰ عنه الذی کان قبل طلوع الفجر یحتمل معانی الاول ان ذلك الاذان لایقاظ النائم وارجاع القائم ولیتسحر من یتسحر ولایترك سحوره ولیعلم ان الصبح قریب فیذهب القائم المتهجد الی راحته لینام لحظة لیصبح نشیطا ویوقظ من کان فی النوم لیتأهب للصبح بفعل ما اراده من تهجد قلیل اوتسحر اواغتسال ویوتر من کان نام عن الوتروهذا معنی قوله صلی الله علیه وسلم لینتبه نائمکم ویرجع قائمکم والثانی ان اذانه رضی الله تعالیٰ عنه قبل طلوع الفجر لیس بقصده بل قصده ان یوذن بعد طلوع الفجر ولکن انتبه من النوم واذن لانه ظن ان الفجر طلع ولم یطلع والدلیل علیه ان بین اذانیهما لیس الا قدر ما ینزل هذا ویصعد هذا فعلم ان قصده ایضا التاذین فی وقت الفجر لکن یصیبه احدهما ویخطی الآخر والثالث انه یخطئه لضعف بصره والدلیل علیه مارواه ابوداود بسنده عن شداد مولی عیاض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له لاتؤذن حتی یستبین لك الفجر هکذا ومدّ یدیه عرضا وهذا الحدیث وان کان منقطعا مرسلاً لان شدادا لم یدرك بلالا رضی الله تعالیٰ عنه لکن له مؤیدات فلاوجه لرده فلما کان لاذان بلال وجوه لا یثبت به جواز اذان الفجرقبل طلوعه۔١٢

﴿٢١﴾قوله علقمة هو ابن قیس بن عبدالله بن مالك النخعی الکوفی ولد فی حیاة رسول الله صلی الله علیه وسلم وروی عن معمر وعثمان وعلی وابن مسعود وغیرهم رضی الله تعالیٰ عنهم قال ابن المدینی اعلم الناس بعبد الله علقمة والاسود وعبیدة والحارث وقال ابوالمثنی اذا رأیت علقمة فلا یضرك ان لاترى عبدالله اشبه الناس به سمتا وهدیا واذا رأیت ابراهیم فلا یضرك ان لا ترى علقمة وقال الاعمش عن عمارة بن عمیر قال لنا ابومعمر قوموا بنا الی اشبه الناس هدیا وسمتا ودلا بابن مسعود فقمنا معه حتی جلس الی علقمة وقال ابن سیرین ادرکت الناس بالکوفة وهم یقدمون خمسة من بدء بالحارث ثنی بعبیدة ومن بدء بعبیدة ثنی بالحارث ثم علقمة الثالث لاشك فیه وقال منصور عن ابراهیم کان اصحاب عبدالله الذین یقرأون الناس ویعلمونهم السنة ویصدرالناس عن رائهم ستة علقمة والاسود وذکر الباقین وقال غالب ابوالهذیل قلت لابراهیم علقمة کان افضل او الاسود فقال علقمة وقد شهد صفین وقال ابواسحق المرة الهمدانی کان علقمة من الربانیین وقال ابواسحق عن عبدالرحمن بن یزید قال عبدالله ما اقرأ شیئا ولا اعلمه الا علقمة یقرأه ویعلمه

Maktaba Tul Ishaat.com

لسنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب الرجلين يؤذن احدهما ويقيم الأخر

حدثنا يونس قال انا عبدالله بن وهب قال اخبرنى عبدالرحمن بن زياد بن انعم عن زياد بن نُعيم انه سمع زياد بن الحارث الصدائى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿١﴾ فلما كان اول الصبح امرنى فاذنت ثم قام الى الصلوٰة فجاء بلال ليقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعاصم عن سفيان قال اخبرنى عبدالرحمن بن زياد عن زياد بن نُعيم عن زياد بن الحارث الصدائى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال ابوجعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لاينبغى ﴿٢﴾ ان يقيم للصلوٰة غير الذى اذن لها وخالفهم فى ذلك اخرون فقالوا لابأس ﴿٣﴾ ان يقيم للصلوٰة غير الذى اذن لها واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ابوامية قال ثنا المعلى بن منصور قال اخبرنى عبدالسلام بن حرب عن ابى العميس عن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد عن ابيه عن جده انه حين أُرى الاذان امر النبى صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن ثم امر عبدالله فاقام وبما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهانى قال ثنا عبدالسلام بن حرب عن ابى العميس عن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد عن ابيه عن جده قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته كيف رأيت الاذان فقال القهن على بلال فانه اندى

وقال قابوس بن ابى ظبيان عن ابيه ادركت ناسا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يسئلون علقمة ويستفتونه قال ابونعيم مات سنة احدى وستين وقال ابن معين وغير واحد مات سنة اثنتين وستين۔ ١٢

باب الرجلين يؤذن احدهما ويقيم الأخر

﴿١﴾قوله قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابوداود والترمذى وابن ماجة وقال الترمذى حديث زياد انما نعرفه من حديث الافريقى والافريقى هو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره قال احمد لااكتب حديث الافريقى قال ورأيت محمد بن اسمعيل يقوى امره ويقول هو مقارب الحديث والعمل على هذا عن اكثر اهل العلم من اذن فهو يقيم وروى البيهقى ايضا بسنده عن عبدالرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث الصدائى هذا الحديث وايضا روى عن ابن عمر رضى الله تعالىٰ عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سير له فحضرت الصلوٰة فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه فقال رجل فاذن ثم جاء بلال فقال القوم ان رجلا قد اذن فمكث القوم هونا ثم ان بلالا اراد ان يقيم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم مهلا يا بلال فانما يقيم من اذن ثم قال البيهقى تفرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف۔ ١٢

﴿٢﴾قوله قالوا لاينبغى الخ وهو مذهب الشافعى رحمه الله فعنده يكره ان يقيم غيره۔ ١٢

﴿٣﴾قوله قالوا لاباس الخ كلمة لاباس تستعمل فى خلاف الاولى كما هو مصرح به فى ردالمحتار وغيره من الاسفار فمعناه ان الاولى ان يقيم الذى اذان وان اقام غيره فليس بمكروه قال الامام علاؤالدين ابوبكر بن مسعود الكاسانى

Maktaba Tul Ishaat.com

صوتاً منک فلما اذن بلال ندم عبدالله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم فلما تضادّ هذان الحديثان اردنا ان نلتمس حكم هذا الباب من طريق النظر لنستخرج به من القولين قولاً صحيحاً فنظرنا فى ذلک فوجدنا الاصل المتفق عليه انه لاينبغى ان يؤذن رجلان اذانا واحداً يؤذن كل واحد منهما بعضه فاحتمل ان يكون ﴿٤﴾ الاذان والاقامة كذلک لايفعلهما الا رجل واحد واحتمل ان يكون كالشيأين المتفرقين فلا بأس بان يتولّى كل واحد منهما رجل على حدة فنظرنا فى ذلک فرأينا الصلوٰة لها اسباب تتقدمها من الدعاء اليها بالاذان ومن الاقامة لها هذا فى سائر الصلوات ورأينا الجمعة تتقدمها خطبة لابد منها فكانت الصلوٰة منضمة بالخطبة وكان من صلى الجمعة بغير خطبة فصلاته باطلة حتى تكون الخطبة قد تقدمت الصلوٰة ورأينا الامام لايجب ان يكون هو غير الخطيب لان كل واحد منهما مضمن بصاحبه فلما كان لابد منهما ﴿٥﴾ لم ينبغ ان يكون القائم بهما الا رجلا واحداً ورأينا الاقامة جُعلت من اسباب الصلوٰة ﴿٦﴾ ايضاً واجمعوا انه لا بأس ان يتولاها غير الامام فكما كان يتولاها غير الامام وهى من الصلوٰة اقرب منها من الاذان كان لابأس ان يتولاها غير الذى يتولى الاذان فهذا هو النظر وهوقول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن

الحنفى فى بدائع الصنائع وان من اذن فهو الذى يقيم وان اقام غيره فان كان يتاذى بذلك يكره لان اكتساب اذى المسلم مكروه وان كان لايتاذى به لايكره وقال الشافعى يكره تاذى به اولم يتاذ ولنا ما روى ان عبدالله بن زيد لما قص الرؤيا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لقنها بلالا فاذن بلال ثم امر النبى صلى الله عليه وسلم عبدالله بن زيد فاقام وروى ان ابن ام مكتوم كان يوذن وبلال يقيم وربما اذن بلال واقام ابن ام مكتوم وتاويل مارواه زياد بن الحارث الصدائى ان ذلك كان يشق عليه لانه روى انه كان حديث عهد بالاسلام وكان يحب الاذان والاقامة اهـ وهذا على تقدير صحة حديث الصدائى والا هو حديث ضعيف لايحتج به كما ذكره الترمذى واستدل الامام شمس الائمة السرخسى رحمه الله على جواز ان يقيم غير الموذن بحديث عبدالله بن زيد رضى الله تعالىٰ عنه وبان كل واحد منهماذكر مقصود فلاباس بان ياتى بكل واحد منهما رجل آخر والذى روى عن زياد بن الحارث الصدائى انما قاله صلى الله عليه وسلم على وجه تعليم حسن العشرة لا ان خلاف ذلك لايجزئ اهـ فمن قال ان الاختلاف بين العلماء فى الاولوية فالشافعية يقولون بان الاولى ان من اذن فهو يقيم والحنفية يقولون ان اقامته واقامة غيره سواء فقد غلط لان الحنفية ايضا قائلون باولويته بل الفرق بينهم وبين الشافعية بالكراهة وبعدمها وقال فى الدرالمختار اقام غير من اذن بغيبته اى الموذن لايكره مطلقا وان بحضوره كره ان لحقه وحشة وفى ردالمحتار هذا اختيار خواهر زاده ومشى عليه فى الدر والخانية لكن فى الخلاصة وان لم يرض به يكره وفى الكافى كل واحد منهما ذكر فلاباس بان ياتى بكل واحد رجل آخر ولكن الافضل ان يكون الموذن هوالمقيم۔ ١٢

﴿٤﴾قوله فاحتمل ان يكون الخ اى مجموع الاذان والاقامة كالاذان وحده فى كون ذلك المجموع ذكرا واحدا۔ ١٢

﴿٥﴾قوله فلما كان لابد منهما الخ يعنى ان الخطبة كالجزء لصلوٰة الجمعة حتى لاتصح الجمعة بدون الخطبة مع هذا لو

Maktaba Tul Ishaat.com

الحسن رحمهم الله تعالىٰ.

باب ما يستحب للرجل ان يقوله اذا سمع الاذان

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى مالک ويونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن ﴿١﴾ وفى حديث مالک النداء فقولوا مثل ما يقول ﴿٢﴾ وفى حديث مالک مايقول المؤذن حدثنا ابن

خطب غير الامام جازت الجمعة فاذا كان كذلك فلو اقام غير الموذن يجوز بالطريق الاولى۔

﴿٦﴾قوله جعلت من اسباب الصلوٰة اى من سننها لامن واجباتها۔١٢

باب ما يستحب للرجل ان يقوله اذا سمع الاذان

﴿١﴾قوله اذا سمعتم النداء الخ اخرجه البخارى ومسلم وابوداود والنسائى وابن ماجة وغيرهم وقال الترمذى وفى الباب عن ابى رافع وابى هريرة وام حبيبة وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن ربيعة وعائشة ومعاذ بن انس ومعاوية رضى الله عنهم ثم قال حديث ابى سعيد حديث حسن صحيح وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهرى مثل حديث مالك وروى عبدالرحمن بن اسحق عن الزهرى هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواية مالك اصح۔١٢

﴿٢﴾قوله فقولوا مثل ما يقول الموذن الخ مثل منصوب على نه صفة لمصدر محذوف اى قولوا قولا مثل مايقول المؤذن وكلمة ما مصدرية اى مثل قول الموذن والمثل هوالنظير يقال مثل ومثل ومثيل ومثل شبه وشبه وشبيه والمماثلة بين الشيئين اتحادهما فى النوع كزيد وعمر فى الانسانية وقال ابن وضاح قوله الموذن مدرج والحديث فقولوا مثل مايقول وليس فيه الموذن وفيه نظر لان الادراج لايثبت بمجرد الدعوى والروايات فى الصحيحين مثل مايقول الموذن وحذف صاحب العمدة لفظ الموذن ليس بشئ وانما قال مثل ما يقول الموذن بلفظ المضارع ولم يقل مثل ما قال الموذن بلفظ الماضى ليكون قول السامع بعد كل كلمة مثل كلمته والصريح فى ذلك ما رواه النسائى من حديث ام حبيبة ان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان عندها فسمع الموذن قال مثل مايقول حتى يسكت واخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قلت قوله على شرط الشيخين غير جيد لان فى سنده من ليس عندهما ولا عند احدهما وهو عبدالله بن عتبة بن ابى سفيان ورواه ابوعمر بن عبدالبر من حديث ابى عوانة عن ابى بشر عنها وكذا ابوالشيخ الاصبهانى عينى ١١٧/٥۔ وحديث ام حبيبة رضى الله تعالىٰ عنها رواه الامام الطحاوى ايضا كمایاتى فيجيب السامع بعد كل كلمة حين يفرغ الموذن من تلك الكلمة ولولم يجاوبه حتى فرغ من الاذان استحب له التدارك ان لم يطل الفصل والمماثلة المطلوبة فى الحديث مماثلة الكلمات لا المماثلة من كل جهة فلا يرفع السامع الصوت لان المماثلة وقع فى القول لا فى صفته والفرق بين الموذن والمجيب ان الموذن مقصوده الاعلام فاحتاج الى رفع الصوت والسامع مقصوده ذكر الله فيكتفى بالسر او الجهر لامع الرفع نعم لايكفيه ان يجريه على خاطره من غير تلفظ لان فى الحديث الامر بالقول وهو لايحصل بدون تلفظ ۔فتح البارى۔ ويجيب السامع مطلقا فى كل حال الا فى حال منع من ذكر الله بلسانه كالجماع والتغوط وكذا اذا كان فى الصلوٰة واستماع الخطبة الجمعة وثلث خطب الموسم وفى صلوٰة الجنازة ولا ينبغى ان يتكلم السامع فى خلال الاذان والاقامة ولايشتغل بقراءة القرآن ولا بشئ من الاعمال سوى الاجابة ولوكانت فى القراءة ينبغى ان يقطع ويشتغل بالاستماع والاجابة وينبغى ان لايجيب بلسانه فى الاذان بين يدى الخطيب

Maktaba Tul Ishaat.com

مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن يونس فذكر مثله حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا ابوزرعة قال انا حيوة قال انا كعب بن علقمة انه سمع عبدالرحمن بن جُبير مولى نافع بن عبدالله بن عمرو القُرشي يقول انه سمع عبدالله بن عمروبن العاص ﴿٣﴾ يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلّوا عليّ فانه من صلّى عليّ صلوٰة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله تعالىٰ لى الوسيلة فانها منزل فى الجنة لاينبغى لاحد الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو ﴿٤﴾ فمن سأل الله لى الوسيلة حلّت له الشفاعة ﴿٥﴾ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح وحدثنا ابن ابى داؤد واحمد بن داؤد قالا حدثنا ابوالوليد قال ثنا شعبة عن ابى بشر عن ابى المليح عن عبدالله بن عتبة عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبدالله الانصارى قال حدثنى محمد بن عمرو الليثى عن ابيه عن جده قال كنا عند معاوية ﴿٦﴾ فاذن المؤذن فقال معاوية سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل مقالته او كما

ويستحب ان يقول عند سماع الاولى من الشهادة صلى الله عليك يارسول الله وعند الثانية منها قرت عينى بك يا رسول الله ثم يقول اللهم متعنى بالسمع والبصر بعد وضع ظفرى الابهامين على العينين فانه عليه السلام يكون قائدا له الى الجنة كذا فى كنز العباد۔ ١٢

﴿٣﴾قوله سمع عبدالله بن عمرو بن العاص الخ حديث عبدالله بن عمرو رضى الله تعالىٰ عنهما رواه مسلم ايضا فى صحيحه وابوداود والنسائى و فى هذا الحديث فوائد منها استحباب الصلوٰة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعة الموذن واستحباب سوال الوسيلة له ومنها انه يستحب ان يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الاذان ومنها أنه يستحب لمن يرغب غيره فى خير ان يذكرله شيئا من دلائله لينشطه لقوله صلى الله عليه وسلم فانه من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشرا ومن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة ومنها اثبات الشفاعة للامة صالحا وطالحا لزيادة الثواب أواسقاط العذاب لان لفظ من عامة فهو حجة على المعتزلة حيث خصصوها بالمطيع لزيادة درجاته فقط۔ ١٢

﴿٤﴾قوله ارجو ان اكون انا هو الخ ضمير انا تاكيد للمستكن فى اكون وهو خبره موضع اسم الاشارة اى اكون ذلك العبد ويمكن ان يكون انا مبتدأ وهو خبره والجملة خبر اكون۔ ١٢

﴿٥﴾قوله حلت له الشفاعة الخ جواب من معنى حلت اى استحقت ويكون من الحلال لانه من كان الشئ حلالا له كان مستحقا لذلك وبالعكس ويجوز ان يكون من الحلول بمعنى النزول وتكون اللام بمعنى على ويويده رواية مسلم حلت عليه وفى رواية ابن مسعود رضى الله تعالىٰ عنه الآتية وجبت ولايجوز ان يكون من الحل خلاف الحرمة لانها لم تكن قبل ذلك محرمة العينى ١٢٣/٥ وقال بعضهم ان هذه كناية من حسن العاقبة والموت على الايمان لان الشفاعة مخصوصة بالمومنين فالبشارة بالشفاعة مستلزمة لبشارة الايمان۔ ١٢

﴿٦﴾قوله كنا عند معاوية بن ابى سفيان الخ حديث معاوية رضى الله تعالىٰ عنه اخرجه الدارمى فى سننه حدثنا سعيد بن

Maktaba Tul Ishaat.com

قال قال ابوجعفر فذهب قوم ﴿٧﴾ الى هذه الآثار فقالوا ينبغى لمن سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا ليس لقوله حى على الصلوٰة ﴿٨﴾ حى على الفلاح معنى لان ذلك انما يقول المؤذن ليدعو به الناس الى الصلوٰة والى الفلاح والسامع لايقول من ذلك على جهة دعاء الناس الى ذلك انما يقوله على جهة الذكر وليس هذا من الذكر فينبغى له ان يجعل ﴿٩﴾ مكان ذلك ما قد رُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الآثار الأُخر وهو لاحول ولاقوة الا بالله فكان من الحجة لهم فى ذلك انه قد يجوز ان يكون قوله فقولوا مثل ما يقول حتى يسكت اى فقولوا مثل ما ابتدا به الاذان من التكبير وشهادة ان لا الٰه الا الله وان

عامر ثنا محمد بن عمرو عن ابيه عن جده ان معاوية سمع الموذن قال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر الحديث واخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث داود بن عبدالرحمن العطار حدثنى عمرو بن يحيى عن عبدالله بن علقمة بن وقاص عن ابيه قال كنت جالسا مع معاوية الحديث واخرجه البيهقى فى المعرفة من حديث ابن جريج قال اخبرنا عمرو بن يحيى المازنى عن عيسى بن عمرو اخبره عن عبدالله بن علقمة بن وقاص قال انى لعند معاوية الحديث واخرجه النسائى ايضا من حديث عبدالله بن علقمة عن ابيه علقمة بن وقاص عن معاوية وكذلك اخرجه ابن خزيمة واخرج ايضا من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن جده قال كنت عند معاوية الحديث وفى هذه الطرق كلها الراوى عن معاوية هو علقمة بن وقاص وعن علقمة ابنه عبدالله وابنه عمرو۔ عينى۔ ١٢٠/٥

﴿٧﴾قوله فذهب قوم قال النخعى والشافعى واحمد فى رواية ومالك فى رواية ينبغى لمن سمع الاذان ان يقول كما يقول الموذن حتى يفرغ من اذانه فهو مذهب اهل الظاهر ايضا وقال الثورى وابوحنيفة وابويوسف ومحمد واحمد فى الاصح ومالك فى رواية يقول سامع مثل ما يقول المؤذن الا فى الحيعلتين فانه يقول فيهما لاحول ولاقوة الا بالله۔عينى ١٢٠/٥

﴿٨﴾قوله حى على الصلوٰة الخ قال الطيبى معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم اجلا فناسب ان يقول هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفى القيام به الا اذا وفقنى الله بحوله وقوته وقال بعضهم لاحول فى دفع شر ولاقوة فى تحصيل خير الا بالله وقيل لاحول عن معصية الله الابعصمته ولاقوة على طاعته الا بمعونته وحكى هذا عن ابن مسعود رضى الله تعالىٰ عنه۔ ١٢

﴿٩﴾قوله فينبغى له ان يجعل الخ يعنى ينبغى للسامع ان يجيب الموذن عند الحيعلة بقوله لاحول ولاقوة الا بالله وهذا وان خالف ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فى الاحاديث المذكورة فقولوا مثل ما يقول لكنه لما ورد فيه حديث مفسر عن عمر رضى الله تعالىٰ عنه وغيره فى جواب الحيعلة بالحوقلة فحملوا ذلك العام على ماسواهاتين الكلمتين وهو غير جار على قاعدة لان عندنا المخصص الاول ما لم يكن متصلا لايخصص بل يعارض فيجرى فيه حكم المعارضة او يقوم العام والحق الاول وانما قدم العام فى مواضع الاقتضاء حكم المعارضة ذلك فى خصوص تلك المواضع وعلى قول من لم يشترط ذلك فانما يلزم التخصيص اذا لم يمكن الجمع بان تحقق معارضا للعام فى بعض الافراد بان يوجب نفى الحكم المعلق بالعام عنها فيخرجها عنه وههنا لم يلزم من وعده عليه السلام لمن اجاب كذلك وقال عند الحيعلة الحوقلة ثم حلل فى الاخر من قلبه بدخول الجنة نفى ان يحيعل المجيب مطلقا ليكون مجيبا على الوجه المسنون وتعليل الحديث المذكور بان اعادة المدعو دعاء الداعى يشبه الاستهزاء كما يفهم فى الشاهد بخلاف ما سوى الحيعلتين فانه

Maktaba Tul Ishaat.com

محمداً رسول الله حتى يسكت فيكون التكبير والشهادة هما المقصود اليهما بقوله مثل ما يقول وقد قصد الى ذلك فى حديث ابى هريرة حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابراهيم بن محمد الشافعى قال ثنا عبدالله بن رجاء عن عبّاد بن اسحٰق عن ابن شهاب ح وحدثنا احمد قال ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل عن عبدالرحمن بن اسحق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ﴿١٠﴾ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد المؤذن فقولوا مثل ما يقول وامّا ما رُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله عند ذلك لاحول ولاقوة الا بالله وفى الحض على ذلك فما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا اسحق بن محمد الفروى قال ثنا اسمٰعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب ﴿١١﴾ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا الٰه الا الله فقال اشهد ان لا الٰه الا الله ثم قال اشهد ان محمداً رسول الله فقال اشهد ان

ذكر يثاب عليه من قاله لايتم اذ لامانع من صحة اعتبار المجيب بهما داعيا لنفسه محركا منها السواكن مخاطبا لها فكيف وقد ورد فى بعض الصور طلبها صريحا فى مسند ابى يعلى حدثنا الحكم بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم عن ابى عائذ بن سليم بن عامر عن ابى امامة رضى الله تعالىٰ عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا نادى المنادى للصلوٰة فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به شدة او كرب فليتحيّن المنادى اذا كبر كبر واذا تشهد تشهد واذا قال حى على الصلوٰة قال حى على الصلوٰة واذا قال حى على الفلاح قال حى على الفلاح ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى احينا عليها وامتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار اهلها ومحيانا ومماتنا ثم يسئل الله عزوجل حاجته ورواه الطبرانى فى كتاب الدعاء قال حدثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنا الحكم بن موسى فساقه ورواه الحاكم من طريق الهيثم بن خارجة فذكر مثل حديث ابى يعلى وقال صحيح الاسناد لكن نظر فيه بضعف ابى عائذ عفير فقد يقال هو حسن ولوضعف فالمقام يكفى فيه مثله فهذا يفيد ان عموم الاول معتبر وقد رأينا من مشائخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين هذا ما فى فتح القدير قال فى ردالمحتار وهو اى الجمع بينهما مذهب سلطان العارفين سيدى محى الدين نص عليه فى الفتوحات المكية اهـ وقال بعضهم يقول المجيب فى جواب الحيعلتين ماشاء الله كان وخير بينهما فى الكافى وفصل فى المحيط بان ياتى بالحوقلة مكان الصلوة وبالمشيئة مكان الفلاح اسمعيل والمختار الاول نوح آفندى ويقول فى الصلوٰة خير من النوم صدقت وبررت ونقل الشيخ اسمعيل عن شرح الطحاوى زيادة وبالحق نطقت وبالجملة المذهب عندنا ان ياتى بالحوقلة فى جواب الحيعلتين عملا بحديث عمر رضى الله تعالىٰ عنه لانه حديث مفسر لكن المستحب ان ياتى بهما عملا بالحديثين ويقصد بالحيعتلين مخاطبة نفسه لانداء غيره اويقال ان هذا امر تعبدى فنحن نقوله لانه قال صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل مايقول المؤذن هذا ما ظهرلى والله تعالىٰ اعلم ـ ١٢ ـ اعظمى

﴿١٠﴾قوله عن ابى هريرة الخ حديث ابى هريرة رواه ابن ماجة الا ان لفظه اذا اذن الموذن فقولوا مثل قوله ورواه النسائى ايضا ولفظه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بلا ينادى فلما سكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

Maktaba Tul Ishaat.com

محمداً رسول الله ثم قال حيّ على الصلوٰة فقال لاحول ولاقوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح فقال لاحول ولاقوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر فقال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا الٰه الا الله فقال لا الٰه الا الله من قلبه ﴿١٢﴾ دخل الجنة ﴿١٣﴾ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا سعيد بن سليمٰن عن شريک عن عاصم بن عبيدالله عن على بن الحسين عن ابى رافع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن قال مثل ما قال واذا قال حيّ على الصلوٰة حي على الفلاح قال لاحول ولاقوة الا بالله حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا هشام بن ابى عبدالله عن يحيىٰ بن ابى كثير عن محمد بن ابراهيم القرشي عن عيسىٰ بن طلحة بن عبيدالله قال كنا عند معاوية بن ابى سفيان فاذن المؤذن ﴿١٤﴾ فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا الٰه الا الله فقال معاوية اشهد ان لا الٰه الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية اشهد ان محمداً رسول الله حتى بلغ حيّ على الصلوٰة حيّ على الفلاح فقال لاحول ولاقوة الا بالله قال يحيىٰ وحدثني رجل ان معاوية لما قال ذلک قال هكذا سمعنا نبيكم يقول حدثنا ابوبكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابيه عن جده ان معاوية قال مثل ذلک ثم قال هكذا قال رسول الله

قال مثل هذا يقينا دخل الجنة۔ ١٢

﴿١١﴾قوله عن عمربن الخطاب رضى الله تعالىٰ عنه الخ هذا الحديث رواه مسلم وابوداؤد والنسائى قال القاضى عياض رحمه الله تعالىٰ قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الموذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبرالخ ثم قال فى آخره من قلبه دخل الجنة انما كان كذلك لان ذلك توحيد وثناء على الله تعالىٰ وانقياد لطاعته وتفويض اليه بقوله لاحول ولاقوة الا بالله فمن حصّل هذا فقد حاز حقيقة الايمان وكمال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله تعالىٰ وهذا معنى قوله فى الرواية الاخرى رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا ۔ ١٢

﴿١٢﴾قوله من قلبه الخ اى قال ذلك خالصا فيه اشعار الى ان الاعمال يشترط لها القصد والاخلاص لان الاصل فى القول والعمل الاخلاص۔ ١٢

﴿١٣﴾قوله دخل الجنة جزاء لقوله اذا قال وانما وضع الماضى موضع المستقبل لتحقق وقوعه مثل ونادى اصحب الجنة۔ ١٢

﴿١٤﴾قوله فاذن الموذن الخ قال ابوعمر حديث معاوية فى هذا الباب مضطرب الالفاظ بيان ذلك انه روى مثل ما يقول طائفة وهو ان يقول مثل ما يقول الموذن من اول الاذان الى اخره كما هو رواية الطحاوى وروى عنه مثل ما يقول طائفة اخرى وهو ان يقول مثل ما يقول الموذن فى كل شئ الا قوله حى على الصلوٰة حى على الفلاح فانه يقول فيهما لاحول ولاقوة الا بالله ثم يتم الاذان وهو رواية الطبرانى فى الكبير اذن الموذن عند معاوية فقال الله اكبر الله اكبر قال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا الٰه الا الله قال اشهد ان لا الٰه الا الله فقال اشهد ان محمداً رسول الله قال اشهد ان محمداً رسول الله فقال حى على الصلوٰة قال لاحول ولاقوة الا بالله فقال حى على الفلاح قال لاحول ولاقوة الا بالله فقال الله

Maktaba Tul Ishaat.com

صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس بن عبدالاعلى قال ثنا عبدالله بن وهب قال حدثني ايضاً يعني داؤد بن عبدالرحمن عن عمرو بن يحيىٰ عن عبدالله بن علقمة قال كنت جالساً الى جنب معاوية فذكر مثله ثم قال معاوية هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حدثنا ابوبشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن يحيىٰ الانصاري ان عيسىٰ بن محمد اخبره عن عبدالله بن علقمة بن وقاص فذكر نحوه وقد رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضاً انه كان يقول عند الاذان ويأمر به ما حدثنا الربيع بن سليمٰن المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن الحكيم بن عبدالله بن قيس عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد ﴿١٥﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا الٰه الا الله وحده لاشريک له وان محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبالاسلام دينا غُفر له ذنبه حدثنا يونس بن عبدالاعلى قال ثنا عبدالله بن يوسف قال ثنا الليث فذكر باسناده مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيىٰ بن ايوب عن عبيدالله بن المغيرة عن الحكيم بن عبدالله بن قيس فذكر مثله باسناده وزاد انه قال من قال حين يسمع المؤذن يتشهد حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا يحيىٰ بن يحيىٰ النيسابوري قال ثنا ابوعمر البزاز عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبدالله بن مسعود ﴿١٦﴾ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقول اذا سمع النداء فيكبر المنادي فيكبر ثم يشهد ان لا الٰه الا الله وان محمداً رسول الله فيشهد على ذلک ثم يقول اللهم اعط محمداً الوسيلة واجعله في الاعلين درجته ﴿١٧﴾ وفي المصطفين محبته وفي المقربين داره الا وجبت له شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة حدثنا عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمدبن المنكدر عن جابر

اكبر الله اكبر قال معاوية الله اكبر الله اكبرثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه مثل مايقول طائفة اخرى وهو ان يقول مثل مايقول الموذن في التشهد والتكبير دون سائر الالفاظ وهو رواية عبدالرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن مجمع الانصاري انه سمع ابا امامة بن سهل بن حنيف حين سمع الموذن كبر وتشهد بما تشهد به ثم قال هكذا حدثنا معاوية انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كما يقول المؤذن فاذا قال اشهد ان محمداً رسول الله فقال وانا اشهد ثم سكت وروى عنه مثل مايقول طائفة اخرى وهو ان يقول مثل ما يقول الموذن حتى يبلغ حي على الصلوٰة حي على الفلاح فيقول لاحول ولاقوة الا بالله بدل كل منهما مرتين على حسب مايقول الموذن ثم لايزيد على ذلك وليس عليه ان يختم الاذان وهو رواية البخاري عن معاذ بن فضالة۔ اهـ (صـ١١٩)لكن المذكور في البخاري في هذه الرواية الى قوله واشهد ان محمداً رسول الله۔١٢

﴿١٥﴾قوله عن سعد رضي الله تعالىٰ عنه الخ روى هذا الحديث مسلم والترمذي وابوداود والنسائي وابن ماجة۔١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

﴿۱۸﴾ بن عبدالله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن قال اللهم رب ﴿۱۹﴾ هذه الدعوة التامة والصلوٰة القائمة اعط محمد الوسيلة ﴿۲۰﴾ وابعثه المقام المحمود الذى وعدتّه حدثنا فهد قال ثنا ابونعيم الطحان قال ثنا محمد بن فضيل عن عبدالرحمن بن اسحٰق عن حفصة بنت ابى بكر عن امها قالت علمتنى ام سلمة وقالت علّمنى ﴿۲۱﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿۱۶﴾قوله عن عبدالله بن مسعود رضى الله تعالىٰ عنه الخ روى هذا الحديث الطبرانى۔ ۱۲

﴿۱۷﴾قوله واجعل فى الاعلين درجته الخ اى واجعل له درجة فى الاعلين وهو جمع اعلى وهو صفة من يعقل ههنا لان المراد منهم الانبياء عليهم الصلوٰة والسلام فلذلك جمع بالواو والنون وقوله المصطفين بفتح الفاء جمع المصطفىٰ والمصطفىٰ المختارمن الصفوة واصله مصتفى بالتاء فقلبت طاء كما عرف فى موضعه۔ ۱۲

﴿۱۸﴾قوله عن جابر رضى الله تعالىٰ عنه الخ روى هذا الحديث البخارى والترمذى وابوداود وابن ماجة بزيادة قوله والفضيلة بعد قوله الوسيلة وفى آخره الا حلت له شفاعتى يوم القيامة فى روايتهم جميعاً ۔ ۱۲

﴿۱۹﴾قوله رب منصوب على النداء ويجوز رفعه على انه خبر مبتدء محذوف اى انت رب هذه الدعوة والدعوة بفتح الدال وفى المحكم الدعوة والدِعوة بالفتح والكسر وخص اللحيانى بالمفتوحة الدعاء الى الوليمة والدعوة بالفتح فى الطعام والدعوة بالكسر فى النسب والدعوة بالضم فى الحرب والمراد بالدعوة ههنا الفاظ الاذان التى يدعى بها الشخص الى عبادة الله تعالىٰ وقوله التامة صفة للدعوة وصفت بالتمام لان الشركة نقص وقيل معناها التى لايدخلها تغيير ولاتبديل بل هى باقية الى يوم القيامة وقيل وصفت بالتمام لانها هى التى تستحق صفة التمام وماسواها معرض الفساد وقال ابن التين وصفت بالتامة لان فيها اتم القول وهولا اله الا الله وقيل التامة الكاملة وكمالها ان لايدخلها نقص ولاعيب كما يدخل فى كلام الناس وقيل معنى التمام كونها محمية عن النسخ باقية الى يوم القيامة وقيل المراد بالتامة الكاملة الفاضلة وصفت بالتمام لانها ذكر الله تعالىٰ يدعى بها الى عبادته وقال الطيبى من اوله الى قوله محمد رسول الله هى الدعوة التامة والحيعلة هى الصلوٰة القائمة فى قوله يقيمون الصلوٰة ويحتمل ان يكون المراد بالصلوٰة الدعاء وبالقائمة الدائمة من قام على الشئ اذا داوم عليه اى لايغيرها ملة ولاينسخها شريعة وانها قائمة مادامت السموات والارض وعلى هذا فقوله والصلوٰة القائمة بيان للدعوة التامة ويحتمل ان يكون المراد بالصلوٰة المعهودة المدعو اليها حينئذ وهو اظهر۔

﴿۲۰﴾قوله الوسيلة وهى فى اللغة ما يتقرب به الى الغير والمنزلة عندالملك يقال وسل فلان الى ربه وسيلة وتوسل اليه بوسيلة اذا تقرب بعمل وهى على وزن فعيلة وتجمع على وسائل ووسل وفسرها فى رواية عبدالله بن عمرو رضى الله تعالىٰ عنهما التى مرت بانها منزلة فى الجنة والمقام المحمود منصوب على انه مفعول ثان لقوله ابعثه على ان يلاحظ فى البعث معنى الاعطاء وقال بعضهم يجوز ان يكون منصوبا على تقدير فى وقال ابن الجوزى الاكثر ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة وقيل اجلاله على العرش وقيل على الكرسى وقيل معناه الذى يحمده القائم فيه وكل من رأه وعرفه..... وهو مطلق فى كل ما يجلب الحمد من انواع الكرامات وروى عن ابن عباس رضى الله تعالىٰ عنهما فى قوله تعالىٰ مقاما محموداً يحمدك فيه الاولون والاخرون وتشرف فيه على جميع الخلائق تسئل فتعطى وتشفع فتشفع ليس احد الا تحت لواء ك وعن ابى هريرة رضى الله تعالىٰ عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم هو المقام الذى اشفع فيه لامتى ووقع فى صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعا يبعث الله الناس فيكسونى ربى حلة خضراء فاقول ماشاء الله ان اقول فذلك المقام المحمود ويظهران المراد بالقول المذكور هو الثناء الذى يقدمه بين يدى الشفاعة ويظهر ان المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له فى تلك الحالة ويشعر قوله فى الحديث حلت له شفاعتى بان الامر المطلوب له

Maktaba Tul Ishaat.com

قال يا ام سلمة اذا كان عند اذان المغرب فقولى اللهم عند استقبال ليلک واستدبار نهارک واصوات دعاتک وحضور صلاتک اغفر لى فهذه الآثار ﴿٢٢﴾ تدل على انه اراد بما يقال عند الاذان الذكر فكل الاذان ذكر غير حى على الصلوٰة حى على الفلاح فانهما دعاء فماكان من الاذان ذكر فينبغى للسامع ان يقوله وماكان منه دعاء الى الصلوٰة فالذكر الذى هو غيره افضل منه واولى ان يقال وقد قال قوم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول على الوجوب ﴿٢٣﴾ وخالفهم فى ذلک اٰخرون فقالوا ذلک على الاستحباب لاعلى الوجوب وكان من الحجة لهم فى ذلک ما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عبيدالله بن معاذ بن معاذ قال ثنا ابى قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن ابى الاحوص عن علقمة عن عبدالله قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره ﴿٢٤﴾ فسمع منادياً وهو يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى

الشفاعة فان قلت قد وعده الله بالمقام المحمود وهو لايخلف الميعاد فما الفائدة فى دعاء الامة بذلك قلت اما لطلب الدوام والثبات واما للاشارة الى جواز دعاء الشخص لغيره والاستعانة بدعائه فى حوائجه ولاسيما من الصالحين وقوله الذى وعدته صفة لقوله المقام المحمود او مرفوع بتقدير هو او منصوب على المدح والمراد بالوعد ما قاله تعالىٰ عسى ان يبعثك ربك مقاما محموداً واطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقع وليس على بابه فى حق الله تعالىٰ ـ ١٢

﴿٢١﴾قوله قالت علمنى الخ رواه ابوداود عن ابى كثير مولى ام سلمة رضى الله تعالىٰ عنها ولفظه اللهم ان هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعائك فاغفرلى واخرجه الطبرانى فى الكبير وفى آخره وكانت اذا تعرت من الليل تقول رب اغفر وارحم واهد السبيل الاقوم ـ ١٢

﴿٢٢﴾قوله فهذه الآثار يعنى هذه الاحاديث التى رويت تدل على ان السامع لايقول فى جميع الاذان مثل ما يقول المؤذن بل ماكان من الاذان ذكرا فالسامع يقوله وماكان غير ذلك يقول فى جوابه غير ذلك مما روى فى الاحاديث وايضا روى ابوداود من حديث عائشة رضى الله تعالىٰ عنها ان رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا فهذا وان كان المقصود من قوله وانا اشهد كما تشهد لكن ليس مثل قول المؤذن اى اشهد ان لا اله الا الله ـ ١٢

﴿٢٣﴾قوله على الوجوب اختلف فى ان جواب الاذان واجب ام مستحب فقال بعضهم هو واجب عملا بظاهر قوله فقولوا لان الامر حقيقة فى الوجوب مالم يصرف عنه صارف قال فى فتح القدير اما الاجابة فظاهر الخلاصة والفتاوى والتحفة وجوبها وقول الحلوانى الاجابة بالقدم فلو اجاب بلسانه ولم يمش لايكون مجيبا ولوكان فى المسجد فليس عليه ان يجيب باللسان حاصله نفى وجوب الاجابة باللسان وبه صرح جماعة قالوا ان قال نال الثواب الموعود والالم ينل اما انه يأثم او يكره فلا وفى التجنيس لايكره الكلام عند الاذان بالاجماع استدلالا باختلاف اصحابنا فى كراهته عند اذان الخطبة يوم الجمعة فان ابا حنيفة انما كرهه لانه يلحق هذه الحالة بحالة الخطبة وكان هذا اتفاقاً على انه لايكره فى غير هذه الحالة كذا ذكر شمس الائمة السرخسى فيما قرؤا عليه اهـ لكن ظهر الامر فى قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن يقول فقولوا مثل ما يقول الوجوب اذا لاتظهر قرينة تصرفه عنه بل ربما يظهر استنكار تركه لانه يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل عنه وفى التحفة ينبغى ان لا يتكلم ولا يشتغل بشئ حال الاذان اوالاقامة وفى النهاية تجب عليهم

Maktaba Tul Ishaat.com

الله عليه وسلم على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من النار قال فابتدرناه فاذا هو صاحب ماشية ادركته الصلوٰة فنادى بها فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع المنادى ينادى فقال غير ما قال فدل ذلك على ان قوله اذا سمعتم المنادى فقولوا مثل الذى يقول ان ذلك ليس على الايجاب ﴿٢٥﴾ وانه على الاستحباب والندبة الى الخير

الاجابة لقوله صلى الله عليه وسلم اربع من الجفاء ومن جملتها ومن سمع الاذان والاقامة ولم يجب اهـ وهو غير صريح فى اجابة اللسان اذ يجوز كون المراد الاجابة بالاتيان الى الصلوٰة والالكان جواب الاقامة واجبا ولم نعلم فيه عنهم الا انه مستحب والله اعلم واعترض عليه شارح المنية بان ههنا قرينة صارفة عن الوجوب وهو مافى آخر الحديث من قوله عليه الصلوٰة والسلام ثم صلوا على فان من صلى على الخ لان مثله من الترغيبات فى الثواب يستعمل فى المستحب غالباً واجاب عنه العلامة الشامى فى ردالمحتار بقوله فيه نظر لان ماذكر انما للصلوٰة وسوال الوسيلة لا للاجابة المدعى وجوبها والقرآن فى النظم لا يوجب القرآن فى الحكم كما تقرر فى الاصول۔

﴿٢٤﴾قوله كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم الخ رواه البيهقى فى سننه ورواه مسلم من حديث انس بن مالك رضى الله تعالىٰ عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك ولااغار رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعى معزى۔

﴿٢٥﴾قوله ان ذلك ليس على الايجاب الخ هذا الحديث الذى رواه الامام الطحاوى عن عبدالله بن مسعود رضى الله تعالىٰ عنه وكذا ما رواه مسلم عن انس بن مالك رضى الله تعالىٰ عنه يدلان على ان ليس على السامع ان يقول مثل ما قال الموذن وجوباً فهذه قرينة صارفة للامر عن الوجوب وبه تايد ما صرح به جماعة من اصحابنا من عدم وجوب الاجابة باللسان وانها مستحبة وهذا ظاهر فى ترجيح قول الحلوانى وعليه مشى فى الخانية والفيض هذا خلاصة ما فى ردالمحتار اقول ههنا امران من النبى صلى الله عليه وسلم احدهما فقولوا مثل مايقول الموذن وثانيهما اذا سمعت داعى الله فاجب فالامر الاول هو الاجابة باللسان وهى ليست بواجبة وهذا ماذكره الامام الطحاوى رحمه الله تعالىٰ والثانى الامر بالاجابة اى الحضور لصلوٰة الجماعة ويقال لها الاجابة بالقدم وهى واجبة على ما قاله الامام الحلوانى وليست لهذا الامر قرينة صارفة عن الوجوب فالحق عندى ان الاجابة باللسان مستحبة والاجابة بالقدم واجبة بحيث لاتفوته الجماعة من غير عذر لكن هذا الوجوب ليس على الفور بان يترك جميع مشاغله حين سمع النداء بل له رخصة الى ان يحضر وقت الجماعة واعترض عليه العلامة العينى على ما قاله الامام الطحاوى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع المنادى ينادى فقال غير ما قال بقوله الامر المطلق المجرد عن القرائن يدل على الوجوب ولاسيما قد تايد ذلك بما روى من الاخبار والاثار فى الحث على الاجابة وقد روى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع عن عبدالله قال من الجفاء ان تسمع الموذن ثم لاتقول مثل ما يقول انتهى ولا يكون من الجفاء الا ترك الواجب وترك المستحب ليس من الجفاء ولاتاركه جاف والجواب عن الحديثين انهما لاينافى اجابة الرسول لذلك المنادى بمثل ماقال ويكون الراوى ترك ذكره او يكون الامر بعد هذه القضية اهـ اقول هذا الامر ليس بمطلق ليستدل به على الوجوب بل عدم اجابته صلى الله عليه وسلم كما هو فى حديث عبدالله وانس رضى الله تعالىٰ عنهما هو قرينة صارفة للامر عن الوجوب وماقال الامام الطحاوى هو بيان للقرينة فكيف يعترض عليه بعد اقامة القرينة بان الامر المطلق

Maktaba Tul Ishaat.com

واصابة الفضل كما علم الناس من الدعاء الذى امرهم ان يقولوه فى دبر الصلوات وما اشبه ذلك.

باب مواقيت الصلوٰة ﴿١﴾

حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمّل بن اسمٰعيل قال ثنا سفيان عن عبدالرحمن بن عبدالله بن ابى ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن سهل بن حُنيف عن نافع بن جبير عن ابن عباس وحدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى يحيىٰ بن عبدالله بن سالم عن عبدالرحمن بن الحارث المخزومى عن نافع بن

للوجوب واما ما ورد فى الاخبار والآثار فى الحث على الاجابة فهو لايكفى للوجوب لان كثيرا ما يحث على المستحبات والمندوبات كمالايخفى واما ما رواه ابن ابى شيبة فهو منقطع وضعيف اما الانقطاع فهو ان المسيب بن رافع لم يسمع من عبدالله قال فى تهذيب التهذيب قال الدورى عن ابن معين المسيب بن رافع لم يسمع من احد من الصحابة الا من البراء وابى اياس عامربن عبدة وقال ابن ابى حاتم سمعت ابى يقول المسيب عن ابن مسعود مرسل وقال مرة لم يلق ابن مسعود وقال ابوزرعة المسيب عن سعد بن ابى وقاص مرسل قلت سمع من عبدالله قال لابراسه واما ضعفه ونكارته فمن جهة عاصم بن بهدلة قال فى تهذيب التهذيب قال ابن سعد عاصم بن بهدلة كان ثقة الا انه كان كثير الخطاء فى حديثه وقال يعقوب بن سفيان فى حديثه اضطراب وهو ثقة وقال ابن ابى حاتم وذكره ابى فقال محله عندى محل الصدق صالح الحديث وليس محله ان يقال هو ثقة ولم يكن بالحافظ وقد تكلم فيه ابن علية فقال كان كل من اسمه عاصم سيئ الحفظ وقال ابن خراش فى حديثه نكرة وقال العقيلى لم يكن فيه الاسوء الحفظ وقال الدارقطنى فى حفظه شئ وقال ابوبكر البزار لم يكن بالحافظ قال حماد بن سلمة خلط عاصم فى آخر عمره فالحديث الذى رواه ابن ابى شيبة لماكان محله هذا فكيف يحتج به على الامام الطحاوى واما ماقال فى الحديثين انهما لا ينافى اجابة الرسول لذلك المنادى بمثل ماقال فيكون الراوىٰ ترك ذكره فالجواب عنه ان فى الحديثين سمع فقال والفاء للتعقيب بدون التراخى فالمعنى ان النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم سمع الاذان وقال ما قال بدون التراخى فلوكان كما قلتم لزم ان يشتغل بامر ويترك الواجب وهوكما ترى واما احتمال ان هذين الحديثين قبل وجوب الاجابة والامر بالاجابة بعد هذه القضية فهذا الاحتمال لا ينفع من هو بصدد اثبات الوجوب وفى مثل هذه الاذكار كثيرا ما يستعمل صيغة الامر ولايراد بها الوجوب مثلا جاء فى الحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولاالضآلين فقولوا آمين واذا امن فامنوا فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه وغير ذلك من الآثار الكثيرة فكما فى هذه الاحاديث ليس الامر للوجوب فكذا فى فقولوا مثل ما يقول الموذن ـ ١٢

باب مواقيت الصلوٰة

﴿١﴾قوله باب مواقيت الصلوٰة الخ المواقيت جمع ميقات على مفعال واصله موقات قلبت الواو ياء من وقت الشئ يقته اذا بيّن حده والتوقيت ان يجعل للشئ وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة قال فى العناية الميقات ماوقت به اى حد ومن زمان كمواقيت الصلوٰة اومكان كمواقيت الاحرام اهـقال شمس الائمة اعلم ان الصلوٰة فرضت لاوقاتها قال الله تعالىٰ اقم الصلوٰة لدلوك الشمس ولهذا تكرر وجوبها بتكرر الوقت وتودى فى مواقيتها قال الله تعالىٰ ان الصلوٰة كانت على المومنين كتابا موقوتاً اى فرضا موقتا وقال صلى الله عليه وسلم من حافظ على الصلوات الخمس فى مواقيتها كان له عندالله عهداً يغفر له يوم القيامة وتلا قوله تعالىٰ الامن اتخذ عند الرحمن عهداً وللمواقيت اشارة فى كتاب الله تعالىٰ

Maktaba Tul Ishaat.com

جُبير عن ابن عباس وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبدالرحمن بن ابى الزناد عن عبدالرحمن بن الحارث ابن عياش بن ابى ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس ﴿٢﴾ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امّنى جبريل ﴿٣﴾ عليه السلام مرتين ﴿٤﴾ عند باب البيت فصلّى بى الظهر ﴿٥﴾ حين مالت الشمس ﴿٦﴾ وصلّى بى العصر حين صار ظل كل شئ مثله

فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون اى صلوا لله فقوله حين تمسون المراد به العصر وعند بعضهم المغرب وحين تصبحون الفجر وعشيا العشاء وحين تظهرون الظهر وقال الله تعالىٰ اقم الصلوٰة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر قال ابن عباس رضى الله تعالىٰ عنه دلوك الشمس الزوال فالمراد به الظهر وقال ابن مسعود رضى الله تعالىٰ عنه دلوكها غروبها والمراد المغرب الى غسق الليل العشاء وقرآن الفجر صلوٰة الفجر وقال الله تعالىٰ حافظوا على الصلوات والصلوٰة الوسطىٰ وهو العصر وقال الله تعالىٰ اقم الصلوٰة طرفى النهار قال الحسن الفجر والعصر وزلفا من الليل قال محمد بن كعب رضى الله تعالىٰ عنه المغرب والعشاء۔ ١٢

﴿٢﴾قوله عن ابن عباس رضى الله تعالىٰ عنهما الخ حديث ابن عباس رواه ابوداود والترمذى والبيهقى فى سننه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وقال الترمذى حديث حسن قال فى فتح القدير لكن فيه عبدالرحمن بن الحارث ضعفه احمد ولّينه النسائى وابن معين وابوحاتم ووثقه ابن سعد وابن حبان وقد اخرجه عبدالرزاق عن عبدالرحمن هذا باسناده واخرجه ايضا عن العمرى عن عمربن نافع عن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس رضى الله تعالىٰ عنهما فكانه اكد تلك الرواية بمتابعة ابن ابى بسرة عن عبدالرحمن ومتابعة العمرى عن ابن نافع الخ وهى متابعة حسنة كذا فى الامام اهـ۔ ١٢

﴿٣﴾قوله امّنى جبريل عليه السلام الخ بين ابن اسحق فى المغازى ان ذلك كان صبيحة الليلة التى فرضت فيها الصلوٰة وهى ليلة الاسراء قال ابن اسحق حدثنى عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير وقال عبدالرزاق عن ابن جريج قال قال نافع ابن جبيروغيره لما اصبح النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم من الليلة التى اسرى به لم يرعه الا جبرئيل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى اى صلوٰة الظهر فامر فصيح باصحابه الصلوٰة جامعة فاجتمعوا فصلى به جبريل وصلى النبى صلى الله عليه وسلم بالناس فذكر الحديث وفيه رد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة والحق ان ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان النبى صلى الله عليه وسلم وانما دعاهم الى الصلوٰة بقوله الصلوٰة جامعة لان الاذان لم يكن شرع حينئذ واستدل بهذا الحديث بعضهم على جواز صلوٰة المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الانس واجيب عنه باحتمال ان لاتكون تلك الصلوٰة كانت واجبة على النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ وتعقب بانها كانت صبيحة ليلة فرضت الصلوٰة واجيب عنه باحتمال ان الوجوب عليه كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلوٰة وايضا لانسلم ان جبريل كان متنفلا بل كانت تلك الصلوٰة واجبة عليه لانه مكلف بتبليغها فهى صلوٰة مفترض خلف مفترض اهـ فتح البارى واعترض عليه ابن العربى نزل جبريل عليه الصلوٰة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم ماموراً مكلفا بتعليم النبى صلى الله عليه وسلم لاباصل الصلوٰة اقول كان جبريل عليه السلام ماموراً بان يصلى امام النبى صلى الله عليه وسلم ليصلى النبى صلى الله عليه وسلم معه كمايصلى فصارماموراً بالتعليم فعلا فالتعليم والفعل كلاهماواجبان عليه ويؤيده ما رواه البخارى وغيره من حديث عروة بن الزبير وبشير بن ابى مسعود يحدث عن ابيه حديث امامة جبريل وفيه ثم قال بهذا امرت بصيغة المتكلم ولوقرئ امرتَ بصيغة المخاطب فالمعنى ان

Maktaba Tul Ishaat.com

ووصلى بى المغرب حين افطر الصائم وصلّى بى العشاء حين غاب الشفق وصلى بى الفجر حين حُرِّم الطعام والشراب على الصائم وصلى بى الظهر من الغد ﴿٧﴾ حين صار ظل كل شئ مثله ﴿٨﴾ وصلى بى العصر حين صار ظل كل شئ مثليه وصلى بى المغرب حين افطر الصائم ﴿٩﴾ وصلى بى

الذى أُمرتَ البارحة مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا وقال العلامة القارى فى المرقاة والاظهر دفعه بان امامة جبريل لم تكن على حقيقته بل على النسبة المجازية من دلالته بالايماء والاشارة الى كيفية اداء الاركان وكميتها كما يقع لبعض المعلمين حيث لم يكونوا فى الصلوٰة ويعلمون غيرهم بالاشارة القولية۔ ١٢

﴿٤﴾قوله مرتين اى فى كل صلوٰة من الخمس مرتين والا ففى جميع الصلوات عشر مرات كما ياتى بيانه فى الحديث۔١٢

﴿٥﴾قوله فصلى بى الظهر الخ قيل ابتدأ بها مع ان فرض الصلوٰة كان ليلا وقياسه ان اول صلوٰة وجبت الصبح لان اول وقت الصبح فيه خفاء فلو ابتدأ فيه لربما خفى على بعض الناس صلوٰة الفجر فى اليوم الاول لانهم لم يعرفوا ان عليهم صلوٰة الا بعد بيان النبى صلى الله عليه وسلم انه اسرى فى البارحة وفرضت خمس صلوات ولا شك ان الحكم لايثبت الا بعد البيان فلاتفرض الصلوات الا بعده ثم الحكمة فى البيان من الظهر الايماء الى ان دينه سيظهر على الاديان كلها والى انها دينه ظاهر لا خفاء فيه۔١٢

﴿٦﴾قوله مالت الشمس وفى نسخة زالت اى زالت الشمس عن دائرة نصف النهار ويمكنه ان يراد بالشمس الظل..... زالت عن حد نصف النهار۔١٢

﴿٧﴾قوله صلى بى الظهر من الغد الخ اى فرغ من صلوٰة الظهر الى المثل لا انه صلى الظهر بعد المثل ومعنى قوله فى صلوٰة يوم الاول صلى بى العصر حين صار ظل كل شئ مثله اى شرع فى صلوٰة العصر بعد كون ظل كل شئ مثله وبهذا التاويل تبين ان الظهر فى اليوم الثانى والعصر فى اليوم الاول لم يكونا فى وقت واحد فلا اشتراك بينهما فى الوقت وهذا ليتعين بهما وقت الظهر ويعرف ان الوقت من شروع الصلوٰة فى اولى المرتين الى الفراغ منها فى المرة الثانية وهذا معنى قوله الوقت فيما بين هذين الوقتين اى وقت الشروع فى المرة الاولى ووقت الفراغ فى المرة الثانية قال النووى معناه فرغ من الظهر حين صار كل شئ مثله وشرع فى العصر فى اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله فلا اشتراك بينهما وهذا التاويل متعين ليجمع بين الاحاديث لانه اذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا لانه اذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شئ مثله لم يعلم متى فرغ منها وحينئذ يكون آخر وقت الظهر مجهولا ولايحصل بيان حدود الاوقات واذا حمل على ماتأولناه حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت الاحاديث على اتفاق وبالله التوفيق الخ قال ابوالطيب اقول هذا تاويل حسن لولم يعارضه صريح وقد عارضه ما فى النسائى فانه رواه عن جابر بن عبدالله ان جبريل اتى النبى صلى الله عليه وسلم يعلمه مواقيت الصلوٰة فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس واتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر الى ان قال ثم اتاه فى اليوم الثانى حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع كما صنع بالامس فصلى الظهر ثم اتاه جبرئيل حين كان ظل الرجل مثلى شخصه فصنع كما صنع فى العصر فى اليوم الاول فالظاهر ان حديث جبرئيل عليه السلام منسوخ بالاحاديث الواردة بعده مثل الحديث الذى رواه مسلم وغيره واحسن التاويلات ما قال الامام الطحاوى رحمه الله ان معنى قوله فى الظهر صار ظل كل شئ مثله اى قرب من المثل وفى العصر بعد ماصار ظل كل شئ مثله فلا يكون لهما وقت واحد۔١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

العشاء حين مضى ثلث الليل وصلى بى الغداة عند ما اسفر ثم التفت الىّ فقال يا محمد الوقت فيما بين هذين ﴿١٠﴾ الوقتين هذا وقت الانبياء من قبلك ﴿١١﴾ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عبدالله بن يوسف قال ثنا عبدالله بن لهيعة قال ثنا بكير بن الاشج عن عبدالملك بن سعيد بن سويد الساعدى سمع اباسعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امّنى جبرئيل عليه السلام فى الصلوٰة فصلى بى الظهر حين زاغت الشمس وصلى العصر حين قامت قائمة وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق وصلى الصبح حين طلع الفجر ثم امّنى فى اليوم الثانى فصلى الظهر وفئ كل شئ ﴿١٢﴾ مثله وصلى العصر والفئ قامتان وصلى المغرب حين غابت

﴿٨﴾قوله ظل كل شئ الخ مثله اى سوى فئ الزوال لان المراد بالظل الحادث بعد الزوال ـ ١٢

﴿٩﴾قوله افطرالصائم اى حين صار وقت افطار الصائم يعنى بعد غروب الشمس وفيه اشارة الى ان الصائم يفطر اولا ثم يصلى ففى هذا الحديث انه صلى المغرب فى اليومين فى وقت واحد وهو لاينفى ان يكون لوقت المغرب امتداد الى الى وقت العشاء لانه جاء فى احاديث ان آخر وقته حين يغيب الشفق اومالم يغب الشفق والجواب لحديث امامة جبرئيل حين صلى المغرب فى يومين فى وقت واحد بوجوه احدها انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جاء فى كل الصلوات سوى الظهر والثانى انه متقدم فى اول الامر بمكة وهذه الاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق متأخرة فى آخر الامر بالمدينة فوجب اعتمادها والثالث ان هذه الاحاديث اصح اسناداً من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها هذا ماقاله النووى فى شرح صحيح المسلم ـ ١٢

﴿١٠﴾قوله الوقت فيما بين هذين الخ واعترض بان قوله ما بين هذين الوقتين يقتضى ان لا يكون الاول والاخر وقتا وذلك خلاف المطلوب واجيب بانه لو اقتضى ذلك كانت الصلوٰة فيهما واقعة فى غير الوقت فلم يكن ذلك تعليما للوقت وانما معناه ليس الوقت منحصراً فيهما بل ما فعلناه بيان للحاصرين وما بينهما وقت ايضا فكان الفعل بيانا للطرفين والقول لما بينهما

﴿١١﴾قوله هذا وقت الانبياء من قبلك قال الحافظ ابن حجر هذا وقت الانبياء باعتبار التوزيع عليهم بالنسبة لغير العشاء اذ مجموع هذه الخمس من خصوصياتنا واما بالنسبة اليهم فكان ما عدا العشاء متفرقا فيهم اخرج ابوداود وابن ابى شيبة والبيهقى عن معاذ بن جبل قال اقر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة العتمة ليلة حتى ظن الظان انه قد صلى ثم خرج فقال اهتموا بهذه الصلوٰة فانكم فضلتم بها على سائر الامم لم تصلها امة قبلكم واخرج الطحاوى عن عبيد الله بن محمد عن عائشة ان آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح وفدى اسحق عند الظهر فصلى اربع ركعات فصارت الظهر وبعث عزير فقيل له كم لبثت قال يوما فرأى الشمس فقال اوبعض يوم وصلى اربع ركعات فصارت العصر وغفرلداود عند المغرب فقام فصلى اربع ركعات فجهد فى الثالثة اى تعب فيها عن الاتيان بالرابعة لشدة ماحصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف الاولى به فصارت المغرب ثلاثا واول من صلى العشاء الآخرة نبينا صلى الله عليه وسلم قال شيخنا المجدد رحمه الله تعالىٰ والعجب من ابن حجر يقول بالتوزيع ثم يستثنى العشاء فانى يصح التوزيع للجميع ولذا قال الشيخ المحقق قدس سره فى اشعة اللمعات ايں وقت نماز پيغمبراں است كه پيش ازتو بوده اند كه هر كدام ازايشان بعضے اوقات داشتند اگرچه مجموع خمس اوقات مخصوص ايں امت است اهـ بل جاء فى بعض

Maktaba Tul Ishaat.com

الشمس وصلى العشاء الآخرة الى ثلث الليل الاول وصلى الصبح حين كادت الشمس ان تطلع ثم قال الصلوٰة فيما بين هذين الوقتين حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا الفضل بن موسى الشيبانى قال ثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبرئيل يعلمكم امر دينكم ثم ذكر مثله غير انه قال فى العشاء الأخرة وصلاها فى اليوم الثانى حين ذهبت ساعة من الليل حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا حامد بن يحيىٰ قال ثنا عبدالله بن الحارث قال ثنا ثور بن يزيد عن سليمٰن بن موسى عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبدالله قال سأل رجل نبىّ الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوٰة فقال صلِّ معى فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين كان فئ الانسان مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق ثم صلى الصبح فاسفر ثم صلى الظهر حين كان فئ الانسان مثله ثم صلى العصر حين كان فئ الانسان مثليه ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق ثم صلى العشاء فقال بعضهم ﴿١٣﴾ ثلث الليل وقال بعضهم شطر الليل حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام قال سمعت عطاء بن ابى رباح قال حدثنى رجل منهم انَّ رجلاً اتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلوٰة فامره ان يشهد الصلوٰة معه فصلى الصبح فعجل ثم صلى الظهر فعجل ثم صلى العصر فعجل ثم صلى المغرب فعجل ثم صلى العشاء فعجل ثم صلى الصلوات كلها من الغد فاخّر ثم قال للرجل ما بين صلاتى فى هذين الوقتين وقتٌ كله حدثنا فهد قال ثنا ابونعيم قال ثنا بدر بن عثمان قال حدثنى ابوبكر بن ابى موسى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلوٰة فلم يرُد عليه شيئاً فامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لايكاد يعرف بعضهم

الروايات والاحاديث ان يونس وموسى عليهما السلام صليا العشاء وذكر الفقيه ابوالليث السمرقندى فى كتابه تنبيه الغافلين عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال واما صلوٰة العتمة فانها الصلوٰة التى صلاها المرسلون ولذا قال البيضاوى فى توجيه الحديثين ان العشاء كانت الرسل تصليها نافلة لهم ولم تكتب على امهم كالتهجد فانه وجب على نبينا صلى الله عليه وسلم فحينئذ لامعارضة بينهما فان هذا وقت العشاء وقت الانبياء من قبلك باعتبار ادائهم تلك الصلوٰة نافلة وعدم اداء الامة تلك الصلوٰة لايعارضها ورجح القارى توجيه القاضى وقال والحق ان الحق مع القاضى قال او يجعل هذا اشارة الى وقت الاسفارفانه قد اشترك فيه جميع الانبياء الماضية والامم الدارجة اهـ ـ

﴿١٢﴾قوله وفيئ كل شئ الخ هو من فاء اى رجع قيل للظل الذى بعد الزوال فيئ لانه رجع من جانب المغرب الى جانب الشرق والظل ما ينسخه الشمس والفيئ ما ينسخ الشمس ويتوهم الناس ان الظل والفيئ بمعنى وليس كذلك بل الظل يكون غدوة وعشيه من اول النهار الى آخره واما الفيئ فلايكون الا من بعد الزوال ولايقال لما قبل الزوال فيئ قال

Maktaba Tul Ishaat.com

بعضاً ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار او لم وكان اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخّر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس او كادت ثم اخّر الظهر حتى كاد قريباً من العصر ثم اخّر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخّر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت فيما بين هذين حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا موسى قال ثنا اسمٰعيل بن سالم قال ثنا اسحٰق بن يوسف عن سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن سليمٰن بن بريدة ﴿١٤﴾ عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلاً سأله ﴿١٥﴾ عن وقت الصلوٰة فقال صلِّ معنا قال فلما زالت الشمس امر بلالاً فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان فى اليوم الثانى امره فاذن للظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة اخّرها فوق الذى كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلوٰة فقال الرجل انا يارسول الله فقال وقت صلاتكم فيما بين ما رأيتم فاما ما رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

العينى الفيئ فيما ذكره ثعلب فى الفصيح يكون بالعشى كما ان الظل يكون بالغداة وانشد، فلاظل من برد الضحى تستطيعه ولا الفيئ من برد العشى تذوق۔ قال وقال ابوعبيدة قال رعبة بن العجاج كل ماكانت عليه الشمس فزالت فهو فيئ وظل ومالم يكن عليه شمس فهو ظل وعن ابن الاعرابى الظل ما نسخته الشمس والفيئ مانسخ الشمس وقال القذاز الفيئ رجوع الظل من جانب المغرب الى جانب المشرق وفى المخصص والجمع افياء وفيوء وقد فاء الفيئ فيئا تحول وهوماكان شمسا فنسخه الظل وقيل الفيئ لايكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل الزاول وما بعده اهـ عينى ٢٢/٥

﴿١٣﴾قوله فقال بعضهم الخ قال بعض الشراح فيه احتمالان يحتمل ان يكون معنى هذا الكلام قال جابر فى حديثه ثم صلى العشاء فقال بعض الصحابة انه صلاها ثلث الليل وقال بعضهم شطر الليل ويحتمل ان يكون المعنى قال سليمان بن موسى بسنده ثم صلى العشاء قال بعض رواة الحديث ثلث الليل وقال بعضهم شطر الليل والراجح هو الاحتمال الاول لان الامام الطحاوى ذكر بعد هذا بورقتين معنى هذا الحديث فقال وقال جابر بن عبدالله صلاها فى وقت قال بعضهم هو ثلث الليل وقال بعضهم نصف الليل۔١٢

﴿١٤﴾قوله عن سليمان بن بريدة بريدة هو ابوعبدالله ويقال ابوسهل ويقال ابوالحصيب ويقال ابوساسان بريدة بن الحصيب بضم الحاء المهملة بن عبدالله بن الحارث بن الاعرج بن سعد الاسلمى سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو وتوفى بها سنة اثنتين وستين وهو آخر من توفى من الصحابة بخراسان روى له مائة حديث واربعة وستون حديثا اتفق البخارى

Maktaba Tul Ishaat.com

فی هٰذه الأثار فی صلوٰة الفجر فلم یختلفوا عنه فیه انه صلاها فی الیوم الاوّل حین طلع الفجر وهو اول وقتها وصلاها فی الیوم الثانی حین کادت الشمس ان تطلع وهذا اتفاق المسلمین ان اوّل وقت الفجر حین یطلع الفجر واٰخر وقتها حین تطلع الشمس واما ما ذکر عنه فی صلوٰة الظهر فانه ذکر عنه انه صلاها حین زالت الشمس وعلی ذلک اتفاق المسلمین ان ذلک اول وقتها واما اٰخر وقتها فان ابن عباس واباسعید وجابر واباهریرة رووا عنه انه صلاها فی الیوم الثانی حین کان ظل کل شیٔ مثله فاحتمل ان یکون ذلک بعد ما صار ظل کل شیٔ مثله فیکون ذلک هو وقت الظهر بعد واحتمل ان یکون ذلک علی قرب ان یصیر ظل کل شیٔ مثله وهذا جائز فی اللغة قال الله عزوجل وإذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسکوهن بمعروف او سرّحوهن بمعروف فلم یکن ذلک الامساک والتسریح مقصوداً به ان یفعل بعد بلوغ الاجل لانها بعد بلوغ الاجل قد بانت وحرم علیه ان یمسکها وقد بین الله عزوجل ذلک فی موضع اٰخر فقال واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ینکحن ازواجهن فاخبر الله عزوجل ان لهن بعد بلوغ اجلهن ان ینکحن فثبت بذلک ان ما جُعل للازواج علیهن فی الآیة الأُخری انما هو فی قرب بلوغ الاجل لا بعد بلوغ الاجل فکذلک ما روی عمن ذکرنا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه صلی الظهر فی الیوم الثانی حین صار ظل کل شیٔ مثله یحتمل ان یکون علی قرب ان یصیر ظل کل شیٔ مثله فیکون الظل اذا صار مثله فقد خرج وقت الظهر ﴿١٦﴾ والدلیل علی ما ذکرنا من ذلک ان الذین ذکروا هذا

ومُسلم علی حدیث وانفرد البخاری بحدیثین ومسلم باحد عشرة اسلم بریدة قبل بدر ولم یشهدها وقیل اسلم بعدها روی عنه ابناه عبدالله وسلیمان وهما توأمان ولدا من بطن واحد قال احمد عن وکیع یقولون ان سلیمان کان اصح حدیثا من اخیه واوثق وقال ابن عیینة حدیث سلیمان بن بریدة احب الیهم من حدیث عبدالله وقال العجلی سلیمان وعبدالله کانا توأمین تابعیین ثقتین وسلیمان اکثرهما وقال ابوبکر بن منجویه مات سلیمان سنة خمس ومائة قال ابن حبان ولد هو واخوه فی بطن واحدعلی عهد عمر بن الخطاب رضی الله تعالیٰ عنه لثلاث خلون من خلافته ومات سلیمان بصلین قریة من قری مرو وکان علی قضاء مرو فی ماقبل وقال مسلم فی الطبقة الثانیة من اهل البصرة مات هو واخوه فی یوم واحد وولدا فی یوم واحد۔ ١٢

﴿١٥﴾قوله ان رجلا سأله الخ اخرجه مسلم فی صحیحه واخرج الترمذی ولفظه اتی النبی صلی الله علیه وسلم رجل فسأله عن مواقیت الصلوٰة فقال اقم معنا انشاء الله فامر بلالا فاقام حین طلع الفجر ثم امره فاقام حین زالت الشمس فصلی الظهر ثم امره فقال فصلی العصر الحدیث ویستفاد من هذا الحدیث ان تاخیر البیان الی وقت الحاجة جائز وهو مذهب اهل السنة ولم یخالف فی ذلك الا المبتدعة وذلك لان السائل لما سأله صلی الله علیه وسلم فقال له صل معنا فاخره البیان الی وقت الحاجة الی الفعل وهو عند وجوب الصلوٰة بدخول الوقت واما بیانه صلی الله علیه وسلم بالفعل فلانه

Maktaba Tul Ishaat.com

عن النبى صلى الله عليه وسلم قد ذكروا عنه فى هذه الأثار ايضاً انه صلى العصر فى اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله ثم قال ما بين هذين وقت فاستحال ان يكون ما بينهما وقت وقد جمعهما فى وقت واحد ولكن معنى ذلک عندنا والله اعلم على ما ذكرنا وقد دل على ذلک ايضاً ما فى

يعم السائل وغيره ممن يحضر الصلوٰة ولوبيّن بالقول فما علم الا السائل وحده اوآحاد معه۔ ١٢

﴿١٦﴾قوله فيكون الظل اذا صار مثله فقد خرج وقت الظهر اجمع العلماء كافة ان ابتداء وقت الظهر من بعد زوال الشمس عن دائرة نصف النهار واختلفوا فى آخره فقال مالك واصحابه آخر وقت الظهر اذا كان ظل كل شئ مثله بعد فيئ الزوال وهو اول وقت العصر بلافصل وبذلك قال ابن المبارك وجماعة وقال الشافعى وابوداود آخر وقت الظهر اذا كان ظل كل شئ مثله الا بين آخر وقت الظهر واول وقت العصر فاصلة وهو ان يزيد الظل ادنى زيادة على المثل وقال الحسن بن صالح بن حى والثورى وابويوسف ومحمد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبرى آخر وقت الظهر اذا كان ظل كل شئ مثله ثم يدخل وقت العصر ولم يذكروا فاصلة وقال ابوحنيفة آخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شئ مثليه وذكر الطحاوى فى آخر الباب رواية منه أُخرى عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رحمه الله انه قال فى ذلك آخر وقتها اذا صار الظل مثله والمشهور من مذهبه هو الاول فاذا صار الظل مثليه يكون وقت العصر بلا فصل هذا ظاهر الرواية عن الامام، نهاية، وهو الصحيح، بدائع ومحيط وينابيع، وهو المختار، غياثية، واختار الامام المحبوبى وعول عليه النسفى وصدر الشريعة تصحيح قاسم واختاره اصحاب المتون وارتضاه الشارحون، فقول الطحاوى "وبقولهما ناخذ" لايدل على انه المذهب (ردالمحتارص ٢٥١) قال فى البدائع: انها المذكورة فى الاصل وقد رجحه فى الهداية والزيلعى فى التبيين، واعتمد عليه صدرالشريعة فقال فى الغياثية وجواهر الاخلاطى هو المختار واقتصر عليه الامام السمعانى فى خزانة المفتين وقدمه فى ملتقى الابحر وفى المراقى هو الصحيح وعليه جمل المشائخ والمتون وفى الطحاوى على المراقى صححه جمهور اهل المذهب وفى شرح المجمع انه المذهب واختاره اصحاب المتون وارتضاه الشارحون وفى الهندية هو الصحيح وفى جامع الرموز هو المفتى به وفى سراج المنير على قوله الفتوى وقدمه فى الخانية وعادته انه يقدم ماهو اظهر من حيث الدراية والرواية، والذين قالوا آخروقت الظهر الى ان يصير الظل مثله واحتجوا بحديث امامة جبريل فانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فى اليوم الثانى حين صار الظل مثله اى فرغ من صلوٰته فى هذا الوقت او صلى قبيله وصلى العصر فى اليوم الاول اذا صار الظل مثله فعلم ان بعد المثل لم يبق وقت الظهر والدليل لابى حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلوٰة والسلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم واشد الحر فى ديارهم كان فى هذا الوقت يعنى فى المثل الاول فلا يتحقق الابراد وفتور الحرارة الا فى المثل الثانى فحديث الابراد معارض لحديث امامة جبرئيل عليه السلام فاما ان يقال ان حديث الابراد ناسخ لحديث الامامة لكونه متاخراً عنه او يقال وقع الشك فى المثل الثانى انه وقت للظهر ام لا وقبله كان الوقت يقينا فلايثبت خروجه بالشك كذا وقع الشك فى كونه وقتا للعصر فلايثبت بالشك قال المحقق فى فتح القدير بقى ان يقال هذا البحث انما يفيد عدم خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر بصيرورة الظل مثلا غير فيئ الزوال ونفى خروج الظهر بصيرورته مثلا لايقتضى ان اول وقت العصر اذا صار مثلين حتى ان ماقبله وقت الظهر وهو المدعى فلابدله من دليل وغاية ما ظهر ان يقال ثبت بقاء وقت الظهر عند صيرورته مثلا نسخا لامامة جبريل فيه فى العصر بحديث الابراد وامامته فى اليوم الثانى عند صيرورته مثلين يفيد انه وقته ولم ينسخ هذا فيستمر ماعلم ثبوته من بقاء وقت الظهر الى ان يدخل هذا الوقت المعلوم كونه وقتا للعصر، وله ايضا حديث ابى ذر رضى الله

Maktaba Tul Ishaat.com

حديث ابى موسى وذلک انه قال فيما اخبر عن صلاته فى اليوم الثانى ثم اخّر الظهر حتى كان قريباً من العصر فاخبر انه انما صلاها فى ذلک اليوم فى قرب دخول وقت العصر لا فى وقت العصر فثبت بذلک اذا أجمعوا فى هذه الروايات ﴿١٧﴾ ان بعد ما يصير ظل كل شئ مثله وقتا للعصر انه محال ان يكون وقتاً للظهر لاخباره ان الوقت الذى لكل صلوٰة فيما بين صلوتَيه فى اليومين وقد دل على ذلک ايضاً ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوٰة اوّلاً واٰخراً وان اوّل وقت الظهر حين تزول الشمس وان اٰخر وقتها حين يدخل وقت العصر فثبت بذلک ان دخول وقت العصر بعد خروج وقت الظهر واما ما ذكر عنه فى صلوٰة العصر فلم يختلف عنه انه صلاها فى اول يوم فى الوقت الذى ذكرناه عنه فثبت ان ذلک هو اول وقتها وذكر عنه انه صلاها فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شئ مثليه ثم قال الوقت فيما بين هذين فاحتمل ان يكون ذلک هو اٰخر وقتها الذى اذا خرج فاتت واحتمل ان يكون هو الوقت الذى لاينبغى ان تؤخر الصلوٰة حتى يخرج وان

تعالىٰ عنه الذى اخرجه البخارى ومسلم وابوداود والترمذى وغيرهم ولفظه للبخارى قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فاراد المؤذن ان يوذن فقال له ابرد ثم اراد ان يوذن فقال له ابرد ثم اراد ان يوذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم وفى رواية اخرى له ولمسلم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوٰة والمشاهدة شاهدة وقواعد علم الهيئة دالة على ان التلول لاظل لها فى وقت الزوال لا سيما فى الاقليم الثانى ولذا قال النووى والقسطلانى والتلول منبسطة غير منتصبة ولايصير لها فيئ في العادة الا بعد زوال الشمس بكثير اهـ فاذا ابتدء الظل بعد زوال الشمس بكثير فمساواته للتلول لاتكون الا فى المثل الثانى بل فى اخيره ولذا قال ابن اثير الجزرى الشافعى ان فيئ التلول يبتدئ بعد ذهاب اكثر وقت الظهر فاذا اذن مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم بعد مساواة الظل للتلول فالصلوٰة لامحالة فى المثل الثانى ولايمكن ان يحمل الحديث على الجمع بين الصلاتين لان الفاظ الحديث آبية عنه لانه صلى الله عليه وسلم امر بالابراد لابتاخيره عن الوقت وثانيا قال صلى الله عليه وسلم ابردوا هذا حكم عام لايختص بالسفر فثبت بهذا الحديث ان وقت الظهر باق فى المثل الثانى واما حديث امامة جبريل عليه السلام فهو اول حديث فى بيان الاوقات لان امامته كانت بمكة صبيحة ليلة المعراج وحديث ابى ذر هذا متاخر عنه لامحالة فيكون ناسخا له ويستدل ايضا بما رواه البخارى وغيره من المحدثين من قوله صلى الله عليه وسلم مثلكم ومثل اهل كتابين كمثل رجل استاجر اجيراً فقال من يعمل لى من غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لى من نصف النهار الى صلوٰة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لى من العصر الى غروب الشمس على قيراطين فانتم هم، فغضبت اليهود والنصارى وقالوا كنا اكثر عملا واقل عطاء الحديث فهذا الحديث يدل على ان وقت الظهر يمتد الى المثلين والا فيكون وقت العصر زائداً على وقت الظهر فكيف يصح نحن اكثر عملا واقل عطاء واعترض عليه بان النصارى لم تقله وحده انما قاله الفريقان اليهود والنصارى ووقتهم اكثر من وقتنا ويستقم قولهم اكثر عملاً

Maktaba Tul Ishaat.com

من صلاها بعده وان كان قد صلاها في وقتها مُفرط لانه قد فاته من وقتها ما فيه الفضل ﴿١٨﴾ وان كانت لم تفُت بعد وقد رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الرجل ليصلى الصلوٰة ولم تفته ﴿١٩﴾ ولما فاته من وقتها خير له من اهله وماله فثبت بذلك ان الصلوٰة في خاص من الوقت افضل من الصلوٰة في بقية ذلك الوقت ويحتمل ان يكون الوقت الذى لاينبغى ان تؤخر العصر حتى يخرج هذا الوقت الذى صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الثانى وقد دل على ماذكرنا ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة ﴿٢٠﴾ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوٰة اولاً واٰخراً وان اوّل وقت العصر حين يدخل وقتها وان اٰخر وقتها حين تصفرّ الشمس ﴿٢١﴾ حدثنا سليمٰن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام بن يحيىٰ عن قتادة عن ابى ايوب عن عبدالله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وقت العصر مالم تصفرّ الشمس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعامر قال ثنا

واجيب بان اليهود والنصارى لايتفقان على قول واحد قالت النصارى نحن اكثر عملا واقل عطاء وكذا اليهود والدليل عليه ان هذا القول لوكان للفريقين جميعا فلايصح قولهم واقل عطاء لان عطاء هم جميعا ليس باقل من عطاء المسلمين وفى هذا الحديث اسولة واجوبة من الفريقين رائنا تركها اجدر لانها تكلفات باردة وتعسفات واستدل بهذا الحديث الامام محمد على استحباب تاخير العصر من تعجيلها فكانه حمل العصر على صلوٰة العصر لاعلى وقت العصر حيث قال فى المؤطا هذا الحديث يدل على ان تاخير العصر افضل من تعجيلها الاترى انه جعل مابين الظهر الى العصر اكثر مما بين العصر الى المغرب فى هذا الحديث ومن عجل العصر كان ما بين الظهر الى العصر اقل مما بين العصر الى المغرب فهذا يدل على تاخير العصر وتاخير العصر افضل من تعجيلها مادامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالىٰ ـ ١٢

﴿١٧﴾قوله اجمعوا فى هذه الرواية الخ وقت العصر بعد المثل ليس مجمعا عليه كيف وقد قال ابوحنيفة رحمه الله تعالىٰ ان وقتها بعد المثلين واثبت قوله بالاحاديث الصحاح ان وقت الظهر باق بعد المثل الاول لكن فى حديث امامة جبريل صلى النبى صلى الله عليه وسلم مع جبريل صلوٰة العصر فى المثل الثانى فيصح ان يقال ان بعد مايصير الظل مثله وقتا للعصر بالاتفاق ثم نسخ هذا الحديث بحديث ابى ذر رضى الله تعالىٰ عنه فصار بعد ماكان بعد المثل بعد المثلين ـ ١٢

﴿١٨﴾قوله قد فاته من وقتها ما فيه الفضل القول باستحباب صلوٰة العصر فى اول الوقت مخالف لماقال ابوحنيفة رحمه الله وصاحباه فان تاخير العصر مستحب عندهم قبل اصفرار الشمس واما حديث امامة جبريل لوحمل على ان صلوٰة العصر مستحب فى المثل الثانى فهو منسوخ ـ ١٢

﴿١٩﴾قوله ولم تفته الخ هذا الحديث يحمل عندنا على الصلوٰة فى الوقت المكروه مثلا لوصلى صلوٰة العصر بعد اصفرار الشمس فلايقال انه فوت صلوٰة العصر لكن الذى فاته من وقتها قبل الاصفرار هو خير له من اهله وماله لان تأخير العصر قبل الاصفرار مستحب عندنا فكيف يقال ان ما فاته من التعجيل خير له من اهله وماله ـ ١٢

﴿٢٠﴾قوله عن ابى هريرة رضى الله تعالىٰ عنه الخ حديث ابى هريرة رضى الله تعالىٰ عنه هذا روى الترمذى ولفظه وان

Maktaba Tul Ishaat.com

شعبة عن قتادة عن ابى ايوب عن عبدالله بن عمرو قال شعبة حدّثنيه ثلث مرار فرفعه مرةً ولم يرفعه مرتين فذكر مثله ففى هذا الاثران اٰخر وقتها حين تصفرّ الشمس وذلک بعد ما يصير الظل قامتين فدل ذلک ان الوقت الذى قصده رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأٰثار الاوُل من وقتها هو وقت الفضل لا الوقت الذى اذا خرج فاتت الصلوٰة بخروجه حتى تصح هذه الأٰثار ولاتتضاد ﴿٢٢﴾ غير ان قوما ذهبوا ﴿٢٣﴾ الى ان اٰخر وقتها الى غروب الشمس واحتجوا فى ذلک بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ادرک ركعة ﴿٢٤﴾ من صلوٰة الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادرک﴿٢٥﴾ الصلوٰة ومن ادرک ركعتين من صلوٰة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرک

اول وقت صلوٰة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين تغيب الشفق وان اول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الافق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخروقتها حين تطلع الشمس ثم قال الترمذى سمعت محمداً يقول حديث الاعمش عن مجاهد فى المواقيت اصح من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش وحديث محمد بن فضيل خطأ اخطأ فيه محمد بن الفضيل اهـ اى اخطأ فى اسناده حيث قال عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة والصواب عن الاعمش عن مجاهد قال المحقق فى فتح القدير وخطّأ البخارى والدارقطنى محمد بن فضيل فى رفعه فان غيره من اصحاب الاعمش يروونه عن مجاهد عنه من قوله ودفعه ابن الجوزى وابن القطان بتجويز ان يكون الاعمش سمعه من مجاهد مرسلا وسمعه عن ابى صالح مسنداً فيكون عنده طريقان مسند ومرسل والذى رفعه يعنى ابن فضيل صدوق من اهل العلم وثقه ابن معين۔

﴿٢١﴾قوله وان آخروقتها حين تصفر الشمس المراد بآخر وقتها آخر وقت المختار والمستحب والافوقتها الى الغروب اويقال ان مابعد الاصفرار لشدة الكراهة ملحق بالعدم كانه ليس من الوقت اصلا فصار كان الوقت الى الاصفرار۔١٢

﴿٢٢﴾قوله ولاتتضاد حاصل ما اثبت الطحاوى الى ههنا ان اول وقت العصر حين يصير ظل كل شئ مثله وآخر وقته المستحب حين يصير مثليه وآخر وقته مطلقا حين تصفر الشمس ومنه الى الغروب وقت مهمل۔

﴿٢٣﴾قوله غير ان قوماً ذهبوا الخ اختلفوا فى آخر وقت العصر فقال مالك آخره حين يصير ظل كل شئ مثليه وقال ابن وهب عن مالك الظهر والعصر آخر وقتهما غروب الشمس وقال ابويوسف ومحمد وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثله الى ان يغيب الشمس وقال ابوثور الى ان تصفرالشمس وهو قول احمد بن حنبل وقال اسحق آخر وقته ان يدرك المصلى منها ركعة قبل الغروب وهو قول داود وقال ابوحنيفة رحمه الله آخر وقت العصر الى ان تغيب الشمس وقال الحسن بن زياد آخر وقت العصر الى ان تصفر الشمس۔١٢

﴿٢٤﴾قوله من ادرك ركعة الخ اخرجه البخارى بهذا اللفظ وفى رواية اخرى له اذا ادرك احدكم سجدة من صلوٰة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوٰة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوٰته واخرجه النسائى ولفظه اذا ادرك احدكم اول السجدة من صلوٰة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته كذا اخرجه ابن حبان فى صحيحه واحمد بن منيع وعند احمد من ادرك ركعة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك ومن ادرك ركعة او

Maktaba Tul Ishaat.com

حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبدالوهاب بن عطاء قال ثنا سعید اخبرنا معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالک بن انس عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار وبسر بن سعید وعبدالرحمن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من ادرک رکعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرک الصبح ومن ادرک رکعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرک العصر حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس بن یزید عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله قالوا فلما کان من ادرک من العصر ما ذکرنا فی هذه الآثار صار مدرکا لها ثبت ان

رکعتین من صلوٰة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك وعند الدارقطنی قبل ان یقیم الامام صلبه فقد ادرکها وعند مسلم من ادرك رکعة من الصلوٰة مع الامام فقد ادرك الصلوٰة والمرادبالسجدة الرکعة وایاماکان فالمراد بعض الصلوٰة وادراك شئ منها وهویطلق علی الرکعة والسجدة ومادونها مثل تکبیرة الاحرام وقال الخطابی معناه الرکعة برکوعها وسجودها والرکعة انما یکون بعد تمامها بسجودها فسمیت علی هذا المعنی سجدة وفی هذا الحدیث دلیل صریح علی ان من صلی رکعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لاتبطل صلوته بل یتمها وهذا بالاجماع واما فی الصبح فکذلك عندالشافعی ومالك واحمد وعند ابی حنیفة تبطل صلوٰة الصبح بطلوع الشمس فیها وقالوا الحدیث حجة علی ابی حنیفة وقال النووی قال ابوحنیفة تبطل صلوٰة الصبح بطلوع الشمس فیها لانه دخل وقت النهی عن الصلوٰة بخلاف الغروب والحدیث حجة علیه قلت من وقف علی ما اسس علیه ابوحنیفة عرف ان الحدیث لیس بحجة علیه وعرف ان غیر هذا الحدیث من الاحادیث حجة علیهم فنقول لاشك ان الوقت سبب للصلوٰة وظرف لها ولکن لا یمکن ان یکون کل الوقت سببا لانه لوکان کذلك یلزم تاخیر الاداء عن الوقت فتعین ان یجعل بعض الوقت سببا وهو الجزء الاول لسلامته عن المزاحم فان اتصل به الاداء تقررت السببیة والا تنتقل السببیة الی الجزء الثانی والثالث والرابع وما بعده الی ان یتمکن فیه من عقد التحریمة الی آخر جزء من اجزاء الوقت ثم هذا الجزء ان کان صحیحا بحیث لم ینسب الی الشیطان ولم یوصف بالکراهة کما فی الفجر وجب علیه کاملا وماوجب کاملا لایتادی بالناقص کالصوم المنذور المطلق وصوم القضاء لایتادی فی ایام النحر والتشریق واذا کان هذا الجزء ناقصا کالعصر وقت الاحمرار وجب ناقصا فیتادی بصفة النقصان فاذا غربت الشمس فی اثناء الصلوٰة لم تفسد العصر لان مابعد الغروب کامل فیتادی فیه لان ماوجب ناقصا یتادی کاملا بالطریق الاولی ومعنی قوله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم من ادرك رکعة من الفجر الی آخره یعنی صار اهلا لادائها وهذا فی الصبیان الذین یدرکون ای یبلغون قبل طلوع الشمس والحیّض اللاتی یطهرن والکفار الذین یسلمون لانه ذکر فی هذا الادراك ولم یذکر الصلوٰة فیکون هؤلاء الذین سمیناهم وهم من اشبههم مدرکین لهذه الصلوٰة فیجب علیهم قضاء ها وان کان الذی بقی علیهم من وقتها اقل من المقدار الذی یصلون فیه۔

﴿۲۵﴾قوله فقد ادرك ای ادرك وجوبها حتی اذا ادرك الصبی قبل غروب الشمس اواسلم الکافر اوافاق المجنون اوطهرت الحائض تجب علیه صلوٰة العصر ولوکان الوقت الذی ادرکه جزء یسیرا لایسع فیه الاداء وکذلك الحکم قبل طلوع الشمس وقال زفر لایجب مالم یجد وقتا یسع الاداء فیه حقیقة وعن الشافعی قولان فیما اذا ادرك دون رکعة

Maktaba Tul Ishaat.com

اٰخر وقتها هو غروب الشمس وممن قال بذلک ابوحنيفة وابويوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالىٰ فكان من حجة من ذهب الى أن آخر وقتها الى ان تتغير الشمس ما قد رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن الصلوٰة عند غروب الشمس فمن ذلک ما حدثنا سليمٰن بن شعيب قال ثنا على بن معبد قال ثنا ابوبكر بن عياش عن عاصم عن زِرٍّ قال قال لى عبدالله كنا ننهى عن الصلوٰة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن محمد عن زيد بن ثابت ﴿٢٦﴾ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوٰة اذا طلع قرن الشمس او غاب قرن الشمس ﴿٢٧﴾ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعامر العقدى قال ثنا موسى بن على بن رباح اللخمى عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهنى قال ثلث ساعات ﴿٢٨﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نُصلى فيهن وان نقبر فيهن موتانا ﴿٢٩﴾ حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابومصعب قال ثنا الدراوردى عن هشام

كتكبيرة مثلا احدهما لايلزمه والآخر يلزمه وهو اصحهما واختلفوا فى معنى الادراك هل هو للحكم اوللفضل اوللوقت فى اقل من ركعة فذهب مالك وجمهور الائمة وهو احد قولى الشافعى الى انه لايدرك شيئا من ذلك باقل من ركعة متمسكين بلفظ الركعة وذهب ابوحنيفة وابويوسف والشافعى فى قول الى انه يكون مدركا لحكم الصلوٰة فان قلت قيد فى الحديث بركعة فينبغى ان لايعتبر اقل منها قلت قيد الركعة فيه خرج مخرج الغالب فان غالب مايمكن معرفة الادراك به ركعة اونحوها۔العينى ٤٩/٥۔ قال النووى اجمع المسلمون على ان هذا الحديث ليس على ظاهره وانه لايكون بالركعة مدركا لكل الصلوٰة وتكفيه وتحصل برأته من الصلوٰة بهذه الركعة بل هو متأول، وفيه اضمار تقديره فقد ادرك حكم الصلوٰة او وجوبها او فضلها فاذا ادرك من لا يجب عليه الصلوٰة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلوٰة وذلك فى الصبى يبلغ والمجنون والمغمى عليه يفيقان والحائض والنفساء تطهران والكافر يسلم فمن ادرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلوٰة لزمته تلك الصلوٰة وان ادرك دون ركعة كتكبيرة ففيه قولان للشافعى احدهما لاتلزمه لمفهوم هذا الحديث واصحهما عند اصحابنا تلزمه لانه ادرك جزء منه فاستوى قليله وكثيره ولانه لايشترط قدرالصلوٰة بكمالها بالاتفاق فينبغى ان لايفرق بين تكبيرة وركعة۔١٢

﴿٢٦﴾قوله عن زيد بن ثابت الخ اخرجه ابويعلى الموصلى۔١٢

﴿٢٧﴾قوله اوغاب قرن الشمس المراد من قرن الشمس ههنا جانبها الاسفل لان بعد غيبوبة جانبها الاعلى يصير وقت المغرب وهو ليس بوقت منهى عنه۔١٢

﴿٢٨﴾قوله ثلث ساعات الخ اخرجه مسلم وابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجة قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم يكرهون الصلوة على الجنازة فى هذه الساعات وقال ابن المبارك معنى هذا الحديث اوان نقبر فيهن موتانا يعنى الصلوٰة على الجنازة وكره الصلوٰة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها واذا انتصف النهار حتى تزول الشمس وهو قول احمد واسحق

Maktaba Tul Ishaat.com

بن عروة عن سالم بن عبدالله عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتحرّوا بصلاتكم ﴿٣٠﴾ طلوع الشمس ولاغروبها واذ بدا حاجب الشمس فاخّروا الصلوٰة حتى تبرز ﴿٣١﴾ واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوٰة حتى تغيب حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبدالله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايتحرى احدكم ﴿٣٢﴾ فيصلى عند طلوع الشمس ولاعند غروبها حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مُعلّى بن اسد قال ثنا وُهيب عن عبدالله بن طاؤس عن ابيه عن عائشة ﴿٣٣﴾ قالت وهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتحرى طلوع الشمس أوغروبها حدثنا بحر بن نصر قال ثنا عبدالله بن وهب قال اخبرنى معاوية بن صالح قال حدثنى ابويحيىٰ وضمرة بن

وقال الشافعى لاباس أن يصلى على الجنازة فى الساعات التى يكره فيهن الصلوٰة ـ ١٢

﴿٢٩﴾قوله وان نقبر فيهن موتانا قال الخطابى واختلف الناس فى جواز الصلوٰة على الجنازة والدفن فى هذه الساعات الثلث فذهب اكثر اهل العلم الى كراهية الصلوٰة على الجنائز فى الاوقات التى تكره الصلوة فيها وروى عن ابن عمر رضى الله تعالىٰ عنهما وهو قول عطاء والنخعى والاوزاعى وكذلك قال سفيان الثورى وابوحنيفة واصحابه واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وكان الشافعى يرى الصلوٰة على الجنائز اية ساعة شاء من ليل اونهار وكذلك الدفن اى وقت كان من ليل اونهار قلت قول الجماعة اولى لموافقة الحديث اهـ قال فى المرقاة قال ابن الملك المراد به صلوٰة الجنازة لان الدفن غير مكروه وذهب الاكثرون الى كراهة صلوٰة الجنازة فى هذه الساعات وذكر ابن حجر انه يكره الدفن فى اوقات كراهة الصلوة مالم يتحره فيها والا حرم والمذهب عندنا ان هذه الاوقات الثلاثة يحرم فيها الفرائض والنوافل وصلوٰة الجنازة وسجدة التلاوة الا اذا حضرت الجنازة اوتُليت اية السجدة حينئذ فانهما لايكرهان لكن الاولى تاخيرهما الى خروج الاوقات اهـ وحمل ابوداود هذا اللفظ على الدفن الحقيقى لكن مافسره الجمهور هو الاولى ويويده مارواه الامام ابوحفص عمر بن شاهين فى كتاب الجنائز من حديث خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن على عن ابيه عن عقبة بن عامر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس الحديث وقال البيهقى فى كتاب المعرفة ورواه روح بن القاسم عن موسى بن على عن ابيه وزاد فيه قلت لعقبة ايدفن بالليل قال نعم قد دفن ابوبكر اهـ فتح القدير۔

﴿٣٠﴾قوله لاتحروا بصلوٰتكم الخ اخرجه البخارى ومسلم والنسائى وغيرهم وقوله لاتحروا اى لاتقصدوا وقال الجوهرى فلان يتحرى الامر اى يتوفاه يقصده وتحرى فلان بالمكان اى مكث قال التيمى قال قوم ارادبه لاتقصدوا ولاتبتدروا بها ذلك الوقت واما من انتبه من نومه اوذكر مانسيه فليس بقاصد اليها ولاتحروا انما المتحرى القاصد اليها وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله تعالىٰ فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه كراهة ان يتشبهوا بهم والحق قوله لاتحروا نهى مستقل فى كراهة الصلوٰة فى الوقتين المذكورين سواء قصد لها ام لم يقصد ـ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

حبيب وابوطلحة عن ابى امامة الباهلى قال حدثنى عمرو بن عبسة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلعت الشمس فانها تطلع بين قرنى الشيطان ﴿٣٤﴾ وهى ساعة صلوٰة الكفار فدع الصلوٰة حتى ترتفع ويذهب شعاعها ثم الصلوٰة محضورة مشهودة الى ان ينتصف النهار فانها ساعة تُفتح فيها ابواب جهنم وتُسجر فدع الصلوٰة حتى يفئ الفئ ثم الصلوٰة محضورة مشهودة الى غروب الشمس فانها تغرب بين قرنى الشيطان وهى ساعة صلوٰة الكفار حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت المهلب بن ابى صفرة يحدث عن سمرة ﴿٣٥﴾ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتصلوا عند طلوع الشمس ولاعند غروبها فانها تطلع بين قرنى الشيطان او على قرنى الشيطان وتغرب بين قرنى الشيطان او على قرنى الشيطان قالوا فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوٰة عند غروب الشمس ثبت انه ليس بوقت صلوٰة وان وقت العصر يخرج بدخوله فكان من حجة الأخرين عليه انه روى فى هذا الحديث النهى عن الصلوٰة عند غروب الشمس وروى فى غيره من ادرک ركعة من العصر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرک العصر فكان فى ذلک اباحة الدخول فى العصر فى ذلک الوقت فجعل النهى فى الحديث الاوّل على غير الذى ابيح فى الحديث الأخر حتى لايتضاد الحديثان فهذا اولى ما حُملت عليه هذه الأثار حتى لاتتضاد واما وجه النظر ﴿٣٦﴾ عندنا فى ذلک فانا رأينا وقت الظهر الصلواتُ كلها فيه مباحة التطوع كله وقضاء كل صلوٰة فائتة وكذلک ما اتفق عليه انه وقت العصر

﴿٣١﴾قوله حتى تبرز المراد ببروزها ارتفاعها قدر رمح كما هو فى رواية عقبة بن عامر رضى الله تعالىٰ عنه حتى ترفع لامجرد ظهورقرصها۔

﴿٣٢﴾قوله لايتحرى احدكم الخ كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلى يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع اى لايكون الاهذا وقوله فيصلى بالنصب وهونحوماتاتينا فتحدثنا فى ان يراد به نفى التحرى والصلوٰة كليهما وان يراد به نفى الصلوٰة فقط ويجوز الرفع من جهة النحو اى لايتحرى احدكم الصلوٰة فى وقت كذا فهو يصلى فيه وقال الطيبى لايتحرى هو نفى بمعنى النهى ويصلى هو منصوب بانه جواب ويجوز ان يتعلق بالفعل المنهى ايضا فالفعل المنهى معلل فى الاول والفعل المعلل منهى فى الثانى والمعنى على الثانى لايتحرى احدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلوٰة فى زمان الكراهة وعلى الاول كانه قيل لايتحرى فقيل لم ينهانا عنه فاجيب عنه خيفة ان تصلوا اَوَانَ الكراهة وقال ابن خروف يجوز فى فيصلى ثلاثة اوجه الجزم على العطف اى لايتحرى ولايصل والرفع على القطع اى لايتحرى فهو يصلى والنصب على جواب النهى والمعنى لايتحرى مصليا۔ عينى ٨١/٥

﴿٣٣﴾قوله عن عائشة رضى الله تعالىٰ عنها الخ اخرجه مسلم فى صحيحه۔١٢

﴿٣٤﴾قوله بين قرنى الشيطان الخ اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه والمراد انه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لان الكفار يسجدون لها حينئذ فيدنى اليها راسه وتطلع بين قرنى راسه اى جانبيه ليكون الساجدون

Maktaba Tul Ishaat.com

ووقت الصبح مباح قضاء الصلوات الفائتات فيه وانما نهى عن التطوع خاصةً فيه فكان كل وقت قد اتُّفِقَ عليه انه وقت لصلوٰةٍ من هذه الصلوات كلٌّ قد اجمع ان الصلوٰة الفائتة تقضىٰ فيه فلما ثبت ان هذه صفة اوقات الصلوٰة المجمع عليها وثبت ان غروب الشمس لاتُقضى فيه صلوٰة فائتة باتفاقهم خرجت بذلک صفته من صفة اوقات الصلوات المكتوبات وثبت انه لاتصلى فيه صلوٰة اصلاً كنصف النهار وطلوع الشمس وان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوٰة عند غروب الشمس ناسخ لقوله من ادرک من العصر ركعة قبل ان تغيب الشمس فقد ادرک العصر للدلائل التى شرحناها وبيناها فهذا هو النظر ﴿٣٧﴾ عندنا وهو قول ابى حنيفة ﴿٣٨﴾ وابى يوسف ومحمد واما وقت المغرب فان فى الأثار الأوَل كلها انه قد صلاها عند غروب الشمس وقد ذهب قوم ﴿٣٩﴾ الى خلاف ذلک فقالوا اوَّل وقت المغرب حين يطلع النجم واحتجوا فى ذلک بما حدثنا فهد قال ثنا عبدالله بن صالح قال اخبرنى الليث بن سعد عن خير بن نعيم عن ابى هُبيرة الشيبانى عن ابى تميم الجيشانى عن ابى بصرة الغفارى ﴿٤٠﴾ قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة العصر بالمخمص ﴿٤١﴾ فقال ان هذه الصلوٰة عُرضت على من كان قبلكم فضيّعوها فمن

لها فى صورة الساجدين له ويخيل لنفسه ولاعوانه انهم انما يسجدون له وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط فى تلبيس المصلين وقيل هو على المجاز والمراد بقرنه وقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبة اعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس قال الخطابى هو تمثيل ومعناه ان تاخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه والصحيح الاول۔ ١٢

﴿٣٥﴾قوله عن سمرة بن جندب الخ اخرجه احمد فى مسنده ولفظه لاتصلوا عند طلوع الشمس فانها تطلع بين قرنى الشيطان ولاحين تغيب فانها تغيب بين قرنى الشيطان۔١٢

﴿٣٦﴾قوله واما وجه النظرالخ اعلم انه ثبت فى علم اصول الفقه ان الوقت كما هو ظرف للصلوٰة سبب لها ايضا والسببية فى الجزء الاول منه فان لم يصلّ انتقل السببية الى جزء آخر وهكذا الى ان يصلى فان لم يصل حتى ذهب الوقت فالسبب كل الوقت لان بعضه ليس اولى من بعض وجميع الوقت سبب كامل فيجب عليه ان يودى كاملا فلا تتادى وقت الاصفرار لانه ناقص لكونه منهيا عنه قلنا وقت الاصفرار ليس وقتا للقضاء واما عصر يومه فتتادى فى وقت الاصفرار لانها وجبت ناقصة فتتادى بصفة النقصان والاداء وان كان ناقصا اولى من تفويت الصلوٰة راساً فوقت الغروب وقت لاداء عصر يومه وان لم يكن وقتا للقضاء فلا يقاس على عدم جواز القضاء فى هذا الوقت عدم جواز عصر يومه فثبت ان وقت الاصفرار وقت للعصر وان كان ناقصا واما القول بان نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلوٰة فى هذا الوقت ناسخ لقوله من ادرك من العصر الى آخره فلم يثبت بدليل لان الناسخ يجب ان يكون متاخراً من المنسوخ ولم يثبت تاخره فكيف يصح القول بالنسخ بل يحمل النهى على كراهة الصلوٰة فى هذا الوقت ويحمل قوله من ادرك من العصر الى آخره على الجواز مع الكراهة اويكون المراد من الادراك كونه اهلا لوجوب الصلوٰة كما بينا فلا تضاد ولاتعارض

Maktaba Tul Ishaat.com

حافظ عليها منكم أُوتى اجره مرتين ولاصلوٰة بعدها حتى يطلع الشاهد ﴿٤٢﴾ حدثنا على بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابى عن ابن اسحق قال حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن خير بن نعيم الحضرمى ثم ذكر مثله باسناده غير انه لم يذكر بالمحمض وقال لاصلوٰة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد النجم فقالوا طلوع النجم هو اول وقتها وكان قوله عندنا ولاصلوٰة بعدها حتى يُرى الشاهد قد يحتمل ان يكون هذا أخر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث ويكون الشاهد هو الليل ولكن الذى رواه غيرالليث تأول ان الشاهد هو النجم فقال ذلک برأيه لا عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد تواترت الأثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى المغرب اذا تواترت الشمس بالحجاب حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابى قال ثنا الاعمش عن عمارة عن ابى عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقال مسروق ﴿٤٣﴾ يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لايالو عن الخير ﴿٤٤﴾ اما احدهما فيعجل

بينهما۔ ١٢

﴿٣٧﴾قوله فهذا هو النظر فقد اختار ان آخر وقت العصر الى التغير ولذا قال ببطلان العصر بدخول هذا الوقت الناقص كما فى ردالمحتار منه رحمه الله .....

﴿٣٨﴾قوله وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اى ماتقدم من ان اخر وقت العصر الى غروب الشمس فكان الاولى ابدال هو بذلك ليفيد بعد المشار اليه ويحسن مقابلته بهذا لكن لاحرج بعد وضوح المراد فقد قدم ان ممن قال بذلك اى بان آخر وقت العصر هو غروبها ابوحنيفة وصاحباه رحمهم الله اما هذا الذى اختاره الطحاوى فمعلوم ان احدا من ائمتنا الثلثة لم يقل به اللهم الا رواية حسن بن زياد ان من وقت التغيير الى المغيب وقت مهمل كما حكاه عنه الامام شمس الائمة السرخسى كما فى الحلية وغيرها والرواية النادرة لاتسمى قولا انما القول ماتقدم والله سبحانه وتعالىٰ اعلم ۔ ١٢ شيخنا المجدد رحمه الله۔

﴿٣٩﴾قوله قد ذهب قوم الخ ذهب طاؤس وعطاء ووهب بن منبه الى ان اول وقت المغرب حين طلوع النجم۔ ١٢

﴿٤٠﴾قوله عن ابى بصرة الغفارى بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة واسمه حميل بضم الحاء المهملة وفتح الميم سكون الياء وقيل جميل بالجيم والاول اصح وقال بعضهم حَميل بفتح الحاء قاله الدراوردى فى روايته وذكر ابن المدينى عن بعض غفاريين انه تصحيف وذكر البخارى انه وهم وحميل بالضم وعليه الاكثر وصححه ابن المدينى وابن حبان وابن عبدالبر وابن ماكولا ونقل الاتفاق عليه وغيرهم وجميل بالجيم قاله مالك فى حديث ابى هريرة حين خرج الى الطور وذكر البخارى وابن حبان انه وهم وقيل اسمه زيد حكاه الباوردى وهو صحابى شهد فتح مصر ودفن بها له اثنا عشر حديثا انفرد له مسلم بحديثين روى عنه ابوهريرة وابوالخير المزنى وغيرهما وحديث ابى بصرة هذا اخرجه مسلم والنسائى۔ ١٢

﴿٤١﴾قوله المخمص كذا وقع بالخاء المعجمة والصاد المهملة فى رواية النسائى قال فى القاموس المخمص كمنزل اسم طريق وضبط السندى فى حاشية النسائى بميم مضمومة وخاء معجمة مفتوحة ثم ميم مفتوحة مشددة اسم موضع

Maktaba Tul Ishaat.com

المغرب ويعجّل الافطار والأخر يؤخر المغرب حتى يبدو النجوم ويؤخر الافطار يعنى ابا موسى قالت ايهما يُعجّل الصلوٰة والافطار قال عبدالله ﴿٤٥﴾ قالت عائشة كذلک كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عبدالله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عروة قال اخبرنى بشير بن ابى مسعود عن ابى مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب اذا وجبت الشمس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبدالله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب اذا وجبت الشمس ﴿٤٦﴾ حدثنا على بن معبد قال ثنا مكى بن ابراهيم قال ثنا يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلى المغرب ﴿٤٧﴾ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تواترت بالحجاب ﴿٤٨﴾ وقد رُوى فى

وضبط العينى المحمض بفتح الميمين وسكون الحاء المهملة وفى آخره ضاد معجمة وهو الموضع الذى ترعى فيه الابل الحمض وهو ما حمض وملح وامرُّ من النبات كالرمث والاثل والطرفا ونحوها قال فى القاموس المحمض ويضم اوله الموضع۔ ١٢

﴿٤٢﴾قوله حتى يطلع الشاهد الخ تاول ان الشاهد هو النجم لوسلم هذا التفسير فهو كناية عن غروب الشمس لان بغروبها يظهر الشاهد اى النجم وسمى النجم شاهدا لانه يشهد بالليل واستدلالهم بهذا الحديث ضعيف خصوصا فى مقابلة النصوص الصريحة فى تعجيل المغرب بعد غروب الشمس۔ ١٢

﴿٤٣﴾قوله فقال مسروق الخ هذا الحديث اخرجه مسلم وابوداود والترمذى والنسائى وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وابوعطية اسمه مالك بن ابى عامر الهمدانى ويقال مالك بن عامر الهمدانى وهو اصح وفى رواية للنسائى عن ابى عطية قال قلت لعائشة فينا رجلان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويوخر السحور والآخر يوخر الافطار ويعجل السحور قالت ايهما الذى يعجل الافطار ويؤخر السحور الحديث وفى رواية اخرى له قال ابوعطية دخلت انا ومسروق على عائشة فقال لها مسروق رجلان من اصحاب النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم كلاهما لايالو عن الخير احدهما يعجل الصلاة والفطر والآخر يوخر الصلاة والفطر الحديث وفى اخرى له قلنا لها يا ام المومنين رجلان من اصحاب رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوٰة الحديث و اراد من الصلاة فى هذه الروايات صلوٰة المغرب كما فى رواية الامام الطحاوى رحمه الله تعالىٰ ۔ ١٢

﴿٤٤﴾قوله كلاهما لايالو عن الخيراى لايقصر عنه بل يطلب الخير ولفظ كلا مفرد فيصح رجوع الضمير المفرد اليه قال الطيبى الاول عمل بالعزيمة والسنة والثانى بالرخصة اهـ قال القارى وهذا انما يصح لوكان الاختلاف فى الفعل فقط واما اذا كان الخلاف قوليا فيحمل على ان ابن مسعود اختار المبالغة فى التعجيل وابوموسى اختار عدم المبالغة فيه والا فالرخصة متفق عليها عندالكل والاحسن ان يحمل عمل ابن مسعود رضى الله عنه على السنة وعمل ابى موسى رضى الله عنه على بيان الجواز وابن مسعود رضى الله تعالىٰ عنه اعلم وافقه واقدم فى الاسلام من ابى موسى رضى الله عنه فبقوله وفعله ناخذ وابوموسى ايضا من اكابر الصحابة ففعله اما بعذر او مستند الى سند ولعله فعل احيانا۔

Maktaba Tul Ishaat.com

ذلک ایضاً عمن بعد النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا عبدالرحمن بن زیاد قال ثنا زهیر بن معاویة عن عمران بن مسلم عن سوید بن غفلة قال قال عمر صلُّوا هذه الصلوٰة یعنی المغرب والفجاج مُسفرة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمران فذکر مثله باسناده حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابوعوانة عن عمران فذکر مثله باسناده حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابوعمر الحوضی قال ثنا یزید بن ابراهیم قال ثنا محمد بن سیرین عن المهاجر انّ عمر بن الخطاب کتب الی ابی موسی ان صلِّ المغرب حین تغرب الشمس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن طارق بن عبدالرحمن عن سعید بن المسیب ان عمر کتب الی اهل الجابیة ان صلُّوا المغرب قبل ان تبدو النجوم حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی عن الاعمش قال ثنا ابراهیم عن عبدالرحمن بن یزید قال صلی عبدالله ﴿٤٩﴾ باصحابه صلوٰة المغرب فقام اصحابه یتراؤن الشمس فقال ما تنظرون قالوا ننظر اغابت الشمس فقال عبدالله هذا والله الذی لااله الا هو وقت هذه الصلوٰة ثم قرأ عبدالله اقم الصلوٰة لدلوک الشمس الی غسق اللیل واشار بیده الی المغرب فقال هذا غسق اللیل واشار بیده الی المطلع فقال هذا دلوک الشمس قیل حدثکم ﴿٥٠﴾ عمارة ایضاً قال نعم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابوالاحوص عن مغیرة عن ابراهیم قال قال عبدالرحمن بن یزید صلّی ابن مسعود باصحابه المغرب حین غربت الشمس ثم قال هذا والذی لا اله الا هو وقت هذه الصلوٰة حدثنا فهد قال ثنا عمر قال ثنا

﴿٤٥﴾قوله عبدالله هو ابن مسعود رضی الله تعالیٰ عنه کما جاء فی روایة النسائی وغیره۔

﴿٤٦﴾قوله یصلی المغرب اذا وجبت الشمس الخ حدیث جابر رضی الله تعالیٰ عنه رواه البخاری ومسلم وابوداود والنسائی وقوله اذا وجبت الشمس ای غابت واصل الوجوب السقوط کقوله تعالیٰ فاذا وجبت جنوبها والمراد سقوط قرص الشمس وفی روایة ابی داود عن مسلم بن ابراهیم والمغرب اذا غربت وفی روایة ابی عوانة من طریق ابی النضر عن شعبة والمغرب حین تحب الشمس ای حین تسقط۔ ١٢

﴿٤٧﴾قوله کنا نصلی المغرب الخ اخرجه البخاری ومسلم وابوداود والترمذی وابن ماجة قال الترمذی حدیث سلمة بن الاکوع حدیث حسن صحیح وهو قول اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم من التابعین اختاروا تعجیل صلوٰة المغرب وکرهوا تاخیرها حتی قال بعض اهل العلم لیس لصلوٰة المغرب الا وقت واحد وذهبوا الی حدیث النبی صلی الله علیه وسلم حیث صلی به جبرئیل وهو قول ابن المبارک والشافعی اهـ قال النووی قال نقلة مذهبنا الصحیح انه لیس لها الا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر مایتطهر ویستر عورته ویوذن ویقیم فان اخر الدخول فی الصلوٰة عن هذا الوقت اثم وصارت قضاء وذهب المحققون من اصحابنا الی ترجیح القول بجواز تاخیرها مالم یغب الشفق وانه یجوز ابتداء ها فی کل وقت من ذلك ولایاثم بتاخیرها عن اول الوقت وهذا هو الصحیح

Maktaba Tul Ishaat.com

ابی عن الاعمش قال حدثنی عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا المسعودی عن سلمة بن کهیل عن عبدالرحمن بن یزید عن ابن مسعود انه قال حین غربت الشمس والذی لا الٰه الا هو ان هذه الساعة لمیقات هذه الصلوٰة ثم قرأ عبدالله تصدیق ذلک من کتاب الله اَقِمِ الصلوٰة لدلوک الشمس الی غَسَقِ اللیلِ قال ودلوکها حین تغیب وغسقُ اللیل حین یظلم ﴿٥١﴾ فالصلوٰة بینهما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمٰعیل بن عیاش عن عبدالله بن عثمان بن خُثیم عن عبدالرحمن بن لبیبة قال قال لی ابوهریرة متی غسق اللیل قال اذا غربت الشمس قال فاحذر المغرب ﴿٥٢﴾ فی اثرها ثم احذرها فی اثرها حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابی ذئب عن الزهری عن حمید بن عبدالرحمن قال رأیت عمر وعثمٰن یصلیان المغرب فی رمضان اذا ابصرا الی اللیل الاسود ثم یفطران بعد فهؤلاء اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یختلفوا فی ان اول وقت المغرب حین تغرب الشمس وهذا هو النظر ایضاً لانا قد رأینا دخول النهار وقتٌ لصلوٰة الصبح فکذلک دخول اللیل وقتٌ لصلوٰة المغرب وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد وعامة الفقهاء واختلف الناس ﴿٥٣﴾ فی خروج وقت المغرب فقال قوم اذا غاب الشفق ﴿٥٤﴾ وهو الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلک ابویوسف ومحمد وقال آخرون اذا غاب الشفق وهو البیاض الذی بعد الحمرة خرج وقتها وممن

والصواب الذی لایجوز غیره۔ ١٢

﴿٤٨﴾قوله اذا توارت بالحجاب الخ ای الشمس ولایقال ان الضمیر فیه مبهم لایعلم مرجعه لان قوله المغرب قرینة تدل علی ان الضمیر الذی فیه یرجع الی الشمس کما فی قوله تعالیٰ حتی توارت بالحجاب ای استترت ولم یجر للشمس ذکروالوجه فیه انه اکتفی بفهم السائل کما قال الله تعالیٰ ولویواخذ الله الناس بظلمهم ماترک علیها من دابة ولم یجر للارض من ذکر وکقوله انا انزلناه فی لیلة القدر ولم یجر للقرآن ذکر والظاهر ان طی ذکر الفاعل فیه من المکی بن ابراهیم لان عبد بن حمید رواه من صفوان بن عیسی والاسمعیلی کذلک عن یزید بن ابی عبید بلفظ کان یصلی المغرب ساعة تغرب الشمس حین یغیب حاجبها وفی روایة ابی داود عن سلمة کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها ورواه مسلم عن قتیبة بن سعید قال حدثنا حاتم وهو ابن اسمعیل عن یزید بن ابی عبید عن سلمة بن الاکوع رضی الله تعالیٰ عنه ولفظه یصلی المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب ۔ ١٢

﴿٤٩﴾قوله صلی عبدالله الخ ای اراد الصلاة لا انه فرغ من الصلاة۔ ١٢

﴿٥٠﴾قوله قیل حدثکم الخ ای قیل للاعمش احدثکم عمارة ایضا والظاهر ان عمارة هذا هو ابن عمر التیمی۔ ١٢۔

﴿٥١﴾قوله حین یظلم هذا بحمد الله من الدلیل علی قول الامام الاعظم ان الشفق هو البیاض فان المراد بظلمة اللیل لایکون الظلمة المشرقیة حیث هی بدؤ المغرب لا ختمه فلیکن الظلمة المغربیة والسواد والافق بجوانبها وذلک هو غیوب البیاض۔ ١٢۔ شیخنا المجدد رحمه الله تعالیٰ۔

Maktaba Tul Ishaat.com

قال ذلک ابوحنيفة وكان النظر فى ذلک عندنا انهم قد اجمعوا ان الحمرة التى قبل البياض من وقتها وانما اختلافهم فى البياض الذى بعده فقال بعضهم حكمه حكم الحمرة وقال بعضهم حكمه خلاف حكم الحمرة فنظرنا فى ذلک فرأينا الفجر يكون قبله حمرة ﴿٥٥﴾ ثم يتلوها بياض الفجر فكانت الحمرة والبياض فى ذلک وقتاً لصلوٰة واحدة وهو الفجر فاذا خرجا خرج وقتها فالنظر

﴿٥٢﴾قوله فاحدر المغرب قال فى المجمع فاحدر بالضم اى اسرع وعجّل وهو من الحدور ضد الصعود يتعدى ولا يتعدى اهـ وقوله ثم احدرها عطف للتاكيد اى عجل فى صلوٰة المغرب بعد غروب الشمس ولاتؤخرها وقال فى مصباح المنير حدر الرجل الاذان والاقامة والقراءة وحدر فيها كلها حدرا من باب قتل اسرع وحدر الشئ حدرا وحدورا من باب قعد انزلته من الحدور وزان رسول الله وهو المكان الذى ينحدر منه والمطاوع انحدار وهو موضع منحدر۔ ١٢

﴿٥٣﴾قوله اختلف الناس الخ اختلفوا فى خروج وقت المغرب فقال الثورى وابن ابى ليلى وطاوس ومكحول والحسن بن حى والاوزاعى ومالك والشافعى واحمد واسحق رحمهم الله اذا غاب الشفق وهو الحمرة خرج وقتها ومن قال ذلك ابويوسف ومحمد وقال عمرو بن عبدالعزيز وعبدالله بن المبارك والاوزاعى فى رواية ومالك فى رواية وزفر بن الهذيل وابوثور والمبرد والفراء لايخرج حتى يغيب الشفق الابيض وروى ذلك عن ابى بكر الصديق وعائشة وابى هريرة ومعاذ بن جبل وابى بن كعب وانس وعبدالله بن الزبير رضى الله عنهم واليه ذهب ابوحنيفة رضى الله عنه وقال ابن المنذر وكان مالك والشافعى والاوزاعى يقولون لاوقت لها الاوقتا واحدا اذا غابت الشمس وقد روينا عن طاوس انه قال لاتفوت المغرب والعشاء حتى الفجر۔ ١٢ ۔عينى ٥٦/٥

﴿٥٤﴾قوله اذا غاب الشفق الخ اختلفوا فى ان الشفق هل هو الحمرة بعد غروب الشمس او البياض الذى يجئ بعد هذه الحمرة فمن قال انه هو الحمرة يقولون انه المتفاهم عند اهل اللغة ونقل ذلك عن الخليل وفى مصباح المنير الشفق الحمرة من غروب الشمس الى وقت العشاء الآخرة فاذا ذهبت قيل غاب الشفق حكاه الخليل وقال الفراء سمعت بعض العرب يقول عليه ثوب كالشفق وكان احمر اهـ وفى القاموس الشفق الحمرة فى الافق من المغرب الى العشاء الآخرة او الى قريبها اوالى قريب العتمة وروى الدارقطنى عن ابن عمر رضى الله تعالىٰ عنه ان النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب وجبت الصلوٰة قال البيهقى والنووى الصحيح انه موقوف على ابن عمر والذين يقولون الشفق هو البياض يحتجون بقوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم وآخر وقت المغرب اذا اسود الافق وفى حديث الترمذى من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوٰة اولا وآخرا الى ان قال وان آخر وقتها حين يغيب الافق وغيبوبة الافق سقوط البياض الذى بعد الحمرة والاركان باديا واما تخطية البخارى والدارقطنى محمد بن فضيل فى رفع هذا الحديث فاجبنا عنه سابقا واما اطلاق اهل العرب على الحمرة فلا ننكره وهم يطلقونه ايضا على البياض الرقيق ومنه شفقة القلب وهى رقته ويقال ثوب شفيق اذا كان رقيقا وهو بالبياض اليق لانه ارق من الحمرة وفى مجمع البحار الشفق يقع على الحمرة فى المغرب بعد الغروب وعلى البياض الباقى بعدها ولان العشاء تقع بمحض الليل فلا تدخل مادام البياض باقيا لانه من اثر النهار ولهذا يخرج بطلوع البياض المعترض من الفجر ولان فيه اختلافا بين الصحابة وكذا بين اهل اللغة فلا تخرج المغرب بالشك وكذا لاتدخل العشاء بالشك وماروى عن الخليل انه قال راعيت البياض بمكة شرفها الله تعالىٰ ليلة فما ذهب الا بعد نصف الليل محمول على بياض الجوّ وذلك يغيب آخر الليل واما بياض الشفق وهو رقيق الحمرة فلايتاخر عنها الاقليلا قدر ما يتاخر طلوع الحمرة

Maktaba Tul Ishaat.com

على ذلک ان يكون البياض والحمرة فى المغرب ايضاً وقتاً لصلوٰة واحدة وحكمها حكم واحد اذا خرجا خرج وقت الصلوٰة ﴿٥٦﴾ اللذان هما وقت لها واما العشاء الأخرة فان تلک الأثار كلها فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها فى اوّل يوم بعد ما غاب الشفق الا جابر بن عبدالله فانه ذكر انه صلاها قبل ان يغيب الشفق فيحتمل ذلک عندنا والله اعلم ان يكون جابر عنى الشفق الذى هو البياض وعنى الأخرون الشفق الذى هو الحمرة فيكون قد صلاها بعد غيبوبة الحمرة وقبل غيبوبة البياض حتى تصح هذه الأثار ولاتتضاد وفى ثبوت ما ذكرنا ما يدل على ما قال بعضهم ان بعد غيبوبة الحمرة وقت المغرب الى ان يغيب البياض واما اٰخر وقت العشاء ﴿٥٧﴾ الأخرة فان ابن عباس واباسعيد الخدرى وابوموسى ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخّرها الى ثلث

عن البياض فى الفجر وفى البدائع ولابى حنيفة رحمه الله تعالىٰ قوله تعالىٰ اقم الصلوٰة لدلوك الشمس الى غسق الليل جعل الغسق غاية كوقت المغرب ولا غسق ما بقى نور المعترض وروى عن عمرو بن العاص رضى الله عنه أنه قال آخر وقت المغرب مالم يسقط نور الشفق وبياضه والمعترض نوره وفى حديث ابى هريرة رضى الله تعالىٰ عنه وان آخر وقت المغرب حين يسودّ الافق وانما يسودّ باخفاء ها بالظلام وله ايضا دليلان لغوى وفقهى اما اللغوى فهو ان الشفق اسم لما رقّ يقال ثوب شفيق اى رقيق اما من رقة النسج واما لحدوث رقة فيه من طول اللبس ومنه الشفقة وهى رقة القلب من الخوف او المحبة ورقة نور الشمس باقية ما بقى البياض وقيل الشفق اسم لردى الشئ وباقيه والبياض باقى آثار الشمس واما الفقهى فهو ان الصلوتين تودیان فى اثر الشمس وهو المغرب مع الفجر وصلاتين تودیان فى وضح النهار وهما الظهر والعصر فيجب ان يؤدى صلاتين فى غسق الليل بحيث لم يبق اثر من آثار الشمس وهما العشاء والوتر وبعد غيبوبة البياض لايبقى اثر للشمس وفى المبسوط صلوٰة العشاء صلوٰة الليل كيف وقد جاء فى الحديث وقت العشاء اذاملأ الظلام الظراب وفى رواية اذا ادهمّ الليل اى استوى الافق فى الظلام وذلك لايكون الا بعد ذهاب البياض فبذهابه يخرج وقت المغرب ويدخل وقت العشاء اهـ

﴿٥٥﴾قوله يكون قبله حمرة الخ ماعلمت ماذا اراد به لان ظاهر كلامه يقتضى ان يكون الحمرة متقدمة على البياض فى جانب الفجر والمشاهدة شاهدة وقواعد علم الهيئة ناطقة بان فى جانب الفجر يكون البياض اولا ثم الحمرة وبه نطق القرآن قال الله تعالىٰ حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فعلم ان مايمتاز به الليل من النهار فى جانب الفجر هو البياض لا الحمرة وايضا قال فى التبيين واماابياض الشفق وهو رقيق الحمرة فلا يتاخر عنها الا قليلا قدر ما يتاخر طلوع الحمرة عن البياض فى الفجر ولعله خطأ من قلم الناسخ وصواب العبارة هكذا يكون قبله بياض ثم يتلوه حمرة۔١٢

﴿٥٦﴾قوله خرج وقتا الصلوٰة الخ فعلم ان وقت المغرب الى غيبوبة الشفق الابيض وهذا هو ظاهر الرواية عن الامام الاعظم رحمه الله تعالىٰ وان روى عنه رواية نادرة موافقة لصاحبيه اعنى وقت المغرب الى الشفق الاحمر ومن المشائخ من اختار الفتوى على هذه الرّواية قال المحقق فى فتح القدير وهذا لاتساعده رواية ولادراية اهـ قال فى الدرالمختار الشفق وهو الحمرة عندهما واليه رجع الامام كما فى شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب وفى ردالمحتار صرح فى المجمع بان عليها الفتوى واجاب من قول المحقق صاحب النهر بقوله واليه رجع الامام وعليه الفتوى لما ثبت عنه

Maktaba Tul Ishaat.com

الليل ﴿٥٨﴾ ثم صلاها وقال جابر بن عبدالله صلاها فی وقت قال بعضهم هو ثلث الليل وقال بعضهم هو نصف الليل فاحتمل ان يكون صلاها قبل مُضِیِّ الثلث فيكون مضی الثلث هو اٰخر وقتها واحتمل ان يكون صلاها بعد الثلث فيكون قد بقيت بقية من وقتها بعد خروج الثلث فلما احتمل ذلک نظرنا فيما روی فی ذلک فاذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا محمد بن الفضيل عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان للصلوٰة اوّلاً واٰخراً وان اوّل وقت العشاء حين يغيب الافق ﴿٥٩﴾وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان اوّل وقت الفجر حين يطلع الفجر وان اٰخر وقتها حين تطلع الشمس حدثنا سليمٰن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن ابی ايوب عن عبدالله بن عمرو عن النبی صلی الله عليه وسلم قال وقت العشاء الی نصف الليل حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعامر العقدی قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابی ايوب عن عبدالله بن عمرو قال شعبة حدثنيه ثلٰث مرات فرفعه مرة ولم يرفعه مرتين فذكر مثله فثبت بهذه الاٰثار ان ما بعد ثلث الليل ايضاً هو وقت من وقت العشاء الاٰخرة وقد روی فی ذلک ايضاً ما يدل علی ذلک حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا الحسن بن عمر بن شقيق قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن ابن عمر ﴿٦٠﴾ قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلی الله عليه وسلم للعشاء الاٰخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده ولاندری اشئ شغله فی اهله او غير ذلک فقال حين خرج انكم لتنتظرون ﴿٦١﴾ صلوٰةً ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل علی امتی لصلّيت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوٰة وصلّی حدثنا فهد قال ثنا

من حمل عامة الصحابة الشفق علی الحمرة واثبات هذا الاسم للبياض قياس فی اللغة وهو لايجوز كذا فی شرح المجمع وبهذا التقرير اندفع مافی الفتح من ان هذا الترجيح لايساعده رواية ولاالقوی من الدراية اهـ لانه حيث ثبت رجوعه فقد ساعدته الرواية ولاشك ان سبب الرجوع قوی الدراية اهـ ورد هذا الجواب العلامة الشامی بقوله ذكر العلامة القاسم فی تصحيحه ان رجوعه لم يثبت لما نقله الكافة من لدن الائمة الثلاثة الی اليوم من حكاية القولين ودعوی عمل عامة الصحابه بخلافه خلاف المنقول قال فی الاختيار الشفق البياض وهو مذهب الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة رضی الله عنهم قلت ورواه عبدالرزاق عن ابی هريرة وعن عمر بن عبدالعزيز ولم يرو للبيهقی الشفق الاحمر الا عن ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما وتمامه فيه واذا تعارضت الاخبار والآثار فلايخرج وقت المغرب بالشك كما فی الهداية وغيرها قال العلامة القاسم فثبت ان قول الامام هو اصح ومشی عليه فی البحر مويدا له بما قدمناه عنه من انه لايعدل عن قول الامام الا لضرورة من ضعف دليل اوتعامل بخلافه كالمزارعة ـ ١٢

﴿٥٧﴾قوله واما آخروقت العشاء اختلفوا فی آخر وقت العشاء قال عياض وبالثلث قال مالك والشافعی فی قول وبنصف قال اصحاب الرای واصحاب الشافعی فی قول وابن حبيب من اصحابنا وعن النخعی اربع وقيل وقتها الی طلوع الفجر وهو قول داود وهذا عند مالك وقت الضرورة۔

Maktaba Tul Ishaat.com

ابوبكر بن ابى شيبة قال ثنا الحسين بن على عن زائدة عن سليمٰن عن ابى سفيان عن جابر قال جهّز رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً حتى اذا انتصف الليل او بلغ ذاک خرج الينا فقال صلى الناس ورقدوا وانتم تنتظرون هذه الصلوٰة اما انكم لن تزالوا فى صلوٰةٍ ما انتظرتموها ﴿٦٢﴾ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابواليمان قال اخبرنا شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى عن عروة ان عائشة ﴿٦٣﴾ قالت اعتم ﴿٦٤﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعتمة حتى ناداه عمر قال نام الناسُ والصبيان ﴿٦٥﴾ فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها ﴿٦٦﴾ احد من اهل الارض غيرُكم ولاتُصلّٰى يومئذ الا بالمدينة قالت وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب غسق الليل الى ثلث الليل حدثنا على بن معبد قال ثنا عبدالله بن بكر قال انا حميد الطويل عن انس قال اخرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿٦٧﴾ العتمة الى قريب من شطر الليل فلما صلّٰى اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد صلّوا وناموا ورقدوا ولم تزالوا فى صلوٰة ما انتظرتموها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال انا حماد قال انا ثابت انهم سألوا انس بن مالک اكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم قال نعم ثم قال اخّر العشاء ذات ليلة حتى كاد يذهب شطر الليل او الى شطر الليل ثم

﴿٥٨﴾قوله اخّرها الى ثلث الليل الخ فى حديث ابن عباس رضى الله تعالىٰ عنه صلى بى العشاء حين مضى ثلث الليل وفى حديث ابى سعيد الخدرى صلى العشاء الاخرة الى ثلث الليل الاول وفى حديث ابى موسى ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول فحديث ابن عباس يدل صريحا على ان صلوٰته كانت بعد مضى الثلث الاول وحديث ابى سعيد الخدرى وابى موسى رضى الله عنهما يحتملان ان يكون معناهما فرغ من الصلوٰة الى ثلث الليل الاول ويحتمل ان يكون معناهما اخّر الى ان صلاها بعد الثلث الاول۔١٢

﴿٥٩﴾قوله حين يغيب الافق هذا ايضا دليل على قول الامام فان المراد قطعا الافق الغربى وغيوبه بالظلمة لابالبياض كمالايخفى ١٢۔ شيخنا المجدد رحمه الله۔ ووقع ههنا فى النسخة التى عندى يغيب الشفق وهو خطأ والصواب الافق كماهو فى نسخة الطحاوى التى طبعت فى المطبع المصطفائى قديما وهذا الحديث رواه الترمذى ايضا بسنده عن محمد بن فضيل عن الاعمش وفيه وان اول وقت العشاء الاخرة حين يغيب الافق۔١٢

﴿٦٠﴾قوله عن ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما رواه البخارى عن ابن جريج عن نافع ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فاخرها حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلوٰة غيركم وكان ابن عمر لايبال اَ قدمها ام اخرها اذا كان لايخشى ان يغلبهم النوم عن وقتها وكان يرقد قبلها واخرجه مسلم وابوداود۔١٢

﴿٦١﴾قوله انكم لتنتظرون اى انتظاركم هذه الصلوٰة من بين سائر الصلوات من خصوصياتكم التى خصكم الله بها فكلما زدتم يكون الاجر اكمل مع ان الوقت زمان يقتضى الاستراحة فالمثوبة على قدر المشقة ولان الذاكر فى الغافلين كالصابر فى الفارين.....۔ على القارى ۔

Maktaba Tul Ishaat.com

ذكر مثله ففى هذه الأثار انه صلى الله عليه وسلم صلى العشاء بعد مُضى ثلث الليل فثبت بذلك ان مضى ثلث الليل لايخرج به وقتها ولكن معنى ذلك عندنا والله اعلم ان افضل وقت العشاء الأخرة التى يصلى فيه هو من حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وهو الوقت الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها فيه على ماذكرنا فى حديث عائشة ثم ما بعد ذلك الى ان يمضى نصف الليل فى الفضل دون ذلك حتى لاتتضاد هذه الأثار ثم اردنا ان ننظر هل بعد خروج نصف الليل من وقتها شئ فنظرنا فى ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب قال انا يحيىٰ بن ايوب وعبدالله بن عمر وانس بن عياض عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك يقول اخّر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوٰة ذات ليلة الى شطر الليل ثم انصرف فاقبل علينا بوجهه بعد ما صلى بنا فقال قد صلى الناس ورقدوا ولم تزالوا فى صلوٰة ما انتظرتموها حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا على بن معبد قال ثنا اسمٰعيل بن جعفر عن حميد عن انس مثله حدثنا فهد قال ثنا عبدالله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى يحيىٰ بن ايوب عن حميد عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ففى هذه الأثار انه صلاها بعد مضى نصف الليل فذلك دليل انه قد كانت بقيت من وقتها بقية بعد مضى نصف الليل وقد رُوى عنه فى ذلك ايضاً ما هو ادلّ من هذا حدثنا على بن معبد وابوبشر الرقى قالا ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرنى المغيرة بن حكيم عن ام كلثوم بنت ابى بكر انها اخبرته عن عائشة ام المؤمنين ﴿٦٨﴾ انها قالت اعتم النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل ﴿٦٩﴾ وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتى ففى هذا

﴿٦٢﴾قوله ما انتظرتموها اى مدة انتظاركم والمعنى ان الرجل اذا انتظر الصلوٰة فكانه فى نفس الصلوة ـ ١٢

﴿٦٣﴾قوله ان عائشة رضى الله تعالىٰ عنها الخ هذا الحديث رواه البخارى ولفظه وكانوا يصلون العشاء فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول واخرجه مسلم ايضا والنسائى والبيهقى ويستفاد من هذا الحديث ان قوله اعتم ليلة يدل على ان غالب احوال النبى صلى الله عليه وسلم كان تقديم العشاء وفيه جواز النوم قبل العشاء وفيه الدلالة على فضيلة العشاء وفيه جواز الاعلام للامام بان يخرج للصلوٰة اذا كان فى بيته وفيه لطف النبى صلى الله عليه وسلم وتواضعه حيث لم يقل شيئا عند مناداة عمر رضى الله تعالىٰ عنه ـ ١٢

﴿٦٤﴾قوله اعتم اى دخل فى العتمة ومعناه اخر صلوٰة العتمة وذكر ابن سيده العتمة ثلث الليل الاول بعد غيبوبة الشفق وقيل من وقت صلوٰة العشاء الاخرة وقيل هى بقية الليل ـ ١٢

﴿٦٥﴾قوله نام النساء والصبيان الخ اراد بهم الحاضرين فى المسجد لا النائمين فى بيوتهم وانما خُصّ هولاء بالذكر لانهم مظنة قلة الصبر على النوم ومحل الشفقة والرحمة وفى هذا الحديث دلالة على اباحة النوم قبل العشاء لمن يغلب عليه النوم ولمن تعرض له ضرورة لازمة وعلى ان النوم من القاعد لا ينقض الوضوء اذا كان مقعده ممكنا وهذا هو محمل

Maktaba Tul Ishaat.com

انه صلاها بعد مضى اكثر الليل ﴿٧٠﴾ واخبر ان ذلک وقت لها فثبت بتصحيح هذه الآثار ان اوّل وقت العشاء الأخرة من حين يغيب الشفق الى ان يمضى الليل كله ﴿٧١﴾ ولكنه على اوقات ثلثة فاما من حين يدخل وقتها الى ان يمضى ثلث الليل فافضل وقت صُلّيت فيه واما من بعد ذلک الى ان يتم نصف الليل ففى الفضل دون ذلک واما بعد نصف الليل ففى الفضل دون كل ما قبله وقد رُوى ايضاً عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقتها ايضاً ما يدل على ما ذكرنا حدثنا محمدبن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن اسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب ان وقت العشاء الآخرة اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فلاتؤخروها الى ذلک الا من شغل ولاتناموا قبلها ﴿٧٢﴾ فمن نام قبلها فلانامت عيناه قالها ثلثا فهذا عمر قد رُوى عنه هذا وقد رُوى عنه ايضاً ما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابوعمر الحوضى قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر انّ عمر كتب الى ابى موسى ان صلّ صلوٰة العشاء من العشاء الى نصف الليل اى حين شئت حدثنا ابوبكرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن المهاجر مثله حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هٰرون قال انا عبدالله بن عون عن محمد عن المهاجر مثله وزاد ولا اُرىٰ ذلک الا نصفا لک ففى هذا انه قد جعل له ان يصليها الى نصف الليل وقد جعل ذلک نصفاً وقد رُوى عنه ايضاً فى ذلک ما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابواحمد قال ثنا سفيان

الحديث وهومذهب الاكثرين والصحيح من مذهب الشافعى والدليل عليه انه لم يذكر احد من الرواة انهم توضؤا من ذلك النوم۔ ١٢

﴿٦٦﴾قوله ما ينتظرها اى الصلوٰة فى هذه الساعة من اهل الارض غيركم لانه لايصلى يومئذ الا بالمدينة واما سائر الاقوام فليس فى اديانهم صلوٰة فى هذا الوقت۔ ١٢

﴿٦٧﴾قوله اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ حديث انس رضى الله تعالىٰ عنه اخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة والبيهقى والنسائى ۔ ١٢

﴿٦٨﴾قوله عن عائشة ام المومنين اخرجه مسلم والنسائى۔ ١٢

﴿٦٩﴾قوله حتى ذهب عامة الليل قال النووى اى كثير منه وليس المراد اكثره ولابد من هذا التاويل لقوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها ولايجوز ان يكون المراد بهذا القول مابعد نصف الليل لانه لم يقل احد من العلماء ان تاخيرها الى مابعد نصف الليل افضل اهـ اقول لاحاجة الى هذا التاويل لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد مضى نصف الليل فهو ايضا وقتها ومذهب الجمهور ان وقت العشاء بعد غيبوبة الشفق الى طلوع الفجر فلاينافيه قوله انه لوقتها لكنه ليس بافضل الاوقات لانه صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى فمعناه ان افضليته منتف لاجل مشقة الامة۔ ١٢

﴿٧٠﴾قوله بعد مضى اكثر الليل الخ وايضا رواه البخارى وغيره عن ابى موسى قال كنت انا واصحابى الذين قدموا معى

Maktaba Tul Ishaat.com

الثوری عن حبیب بن ابی ثابت ح و حدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابونعیم قال ثنا سفیان عن حبیب بن ابی ثابت عن نافع بن جبیر قال کتب عمر الی ابی موسی وصلِّ العشاء ایّ اللیل شئت ولاتغفلها ففی هذا انه جعل اللیل کله وقتاً لها علی أنه لایغفلها فوجه ذلک عندنا والله اعلم علی ان ترکه ایاها الی ان یمضی نصف اللیل اغفال لها وترکه ایاها الی ان یمضی ثلث اللیل لیس باغفال لها بل هو اخذٌ بالفضل الذی یطلب فی تقدیمها فی وقتها وما بین هذین الوقتین نصفا بین الامرین ای انه دون الوقت الاول وفوق الوقت الثانی فقد وافق هذا ایضاً ما صرفنا الیه معنی ما قدمنا ذکره مما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد رُوی عن ابی هریرة فی ذلک من قوله ما حدثنا یونس قال ثنا عبدالله بن یوسف قال ثنا اللیث ح وحدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عبید بن جریج انه قال لابی هریرة ما افراط صلوٰة العشاء قال طلوع الفجر فهذا ابوهریرة قد جعل افراطها الذی به تفوت طلوع الفجر وقد روینا عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه صلی العشاء فی الیوم الثانی حین سُئل عن مواقیت الصلوٰة بعد ما مضت ساعة من اللیل وفی حدیثه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال وقت العشاء الی نصف اللیل فثبت بذلک ان وقتها الی طلوع الفجر ولکن بعضه افضل من بعض وجمیع ما بیّنا من هذه الاقاویل فی

فی السفینة نزولا فی بقیع بطحان والنبی صلی الله علیه وسلم بالمدینة فکان یتناوب النبی صلی الله علیه وسلم عند صلوٰة العشاء کل لیلة نفر منهم فوافقنا النبی صلی الله علیه وسلم انا واصحابی وله بعض الشغل فی بعض امره فاعتم بالصلوٰة حتی ابهار اللیل ثم خرج النبی صلی الله علیه وسلم فصلی بهم فلما قضی صلوته قال لمن حضره علی رسلکم ابشروا ان من نعمة الله علیکم انه لیس احدمن الناس یصلی هذه الساعة غیرکم اوقال ماصلی هذه الساعة احد غیرکم لاندری ای الکلمتین قال قال ابوموسی فرجعنا ففرحنا بما سمعنا من رسول الله صلی الله علیه وسلم وایضا رواه ابن ماجة عن ابی سعید الخدری ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی المغرب ثم لم یخرج حتی ذهب شطر اللیل ثم خرج فصلی بهم وقال لولا الضعیف والسقیم لاحببت ان اؤخر هذه الصلوٰة الی شطر اللیل فهذان الحدیثان یدلان علی ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج لصلوٰة العشاء بعد مضی نصف اللیل ثم صلی وثبت ان بعد نصف اللیل وقت العشاء باقٍ۔

﴿۷۱﴾قوله الی ان یمضی اللیل کله واستدلوا علیه بحدیث ابی قتادة رضی الله عنه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس فی النوم تفریط وانما التفریط علی من لم یصل الصلوٰة حتی یجیٔ وقت الصلوٰة الاخری فانه ظاهر فی امتداد وقت کل صلوٰة الی دخول وقت الصلوة الاخری الا صلوٰة الفجر فانها مخصوصة من هذا العموم بالاجماع واستدل صاحب البدائع بقوله الوتر من توابع العشاء ویودی فی وقتها وافضل وقتها السحر فدل ان السحر آخر وقت العشاء وفی التبیین استدل بان الحائض اذا طیبت باللیل قبل طلوع الفجر یجب علیها قضاء العشاء بالاجماع فلولا ان الوقت باق لما وجب علیها۔

﴿۷۲﴾قوله ولاتناموا قبلها وقدجاء فی المرفوع ایضا ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یکره النوم قبل العشاء والحدیث

Maktaba Tul Ishaat.com

هذا الباب قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد الا ما بينا مما اختلفوا فيه من وقت الظهر فان اباحنيفة قال هو الى ان يصير الظل مثليه ﴿٧٣﴾ هكذا روى عنه ابويوسف فيما حدثنا احمد بن عبدالله بن محمد بن خالد الكندى عن علىّ بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف عن ابى حنيفة وقد حدثنى ابن ابى عمران عن ابن الثلجى عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة انه قال فى ذلك اخر وقتها اذا صار الظل مثله وهو قول ابى يوسف ومحمد وبه نأخذ.

بعدها رواه البخارى وغيره عن ابى برزة الاسلمى رضى الله تعالىٰ عنه اما سبب كراهة النوم قبلها فان فيه تعرضا لفوات وقتها باستغراق النوم ولئلا يتساهل الناس فى ذلك فيناموا عن صلوتها جماعة قال الترمذى كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلوٰة العشاء ورخص فيه بعضهم فى رمضان خاصة وحمل الطحاوى للرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على مابعد دخوله وفى التوضيح واختلف السلف فى ذلك فكان ابن عمر يصب الذى ينام قبلها فى ماحكاه ابن بطال ولكن روى عنه أنه كان يرقد قبلها وذكر عنه كان ينام ويؤكل من يوقده روى معمر عن ايوب عن نافع عنه انه كان ربما ينام عن العشاء الآخرة ويامر ان يوقظوه وعن انس رضى الله تعالىٰ عنه كنا نجتنب الفرش قبل العشاء وكره ذلك ابوهريرة وابن عباس وعطاء وابراهيم ومجاهد وطاوس ومالك والكوفيون وروى عن على رضى الله تعالىٰ عنه انه ربما اغفى قبل العشاء وعن ابى موسى وعبيدة ينام ويوكل من يوقظه وعن عروة وابن سيرين والحكم انهم كانوا ينامون نومة قبل الصلوٰة وكان اصحاب عبدالله يفعلون ذلك وبه قال بعض الكوفيون واحتج لهم بانه انما كره ذلك لمن خشى الفوات فى الوقت والجماعة اما من وكل به من يوقظه لوقتها فمباح فدل على ان النهى ليس للتحريم لفعل الصحابة لكن الاخذ بظاهر الحديث احوط۔ عينى ٦٦/٥۔

﴿٧٣﴾قوله ان يصير الظل مثليه الخ قال القرطبى خالف الناس كلهم اباحنيفة فيما قاله حتى اصحابه ومثله قال النووى ايضا فى شرح صحيح مسلم واجاب عنه العينى بقوله اذا كان استدلال ابى حنيفة بالحديث فما يضره مخالفة الناس له ويؤيد ماقاله ابوحنيفة حديث على بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية رواه ابوداود وابن ماجة وهذا يدل على انه كان يصلى العصر عند صيرورة ظل كل شئ مثليه وهو حجة على خصمه وحديث جابر رضى الله تعالىٰ عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر حين صار ظل كل شئ مثليه قدرما يسير الراكب الى ذى الحليفة العنق رواه ابن ابى شيبة بسند لاباس به وايضا ذكرنا وجه استدلال ابى حنيفة رحمه الله بالحديث الصحيح غير قابل للتاويل فمن خالفه فهو محجوج به۔ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

باب الجمع بين الصلاتين كيف هو

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران بن ابى ليلىٰ قال حدثنى ابى عن ابن ابى ليلىٰ عن أبى قيس الاودى عن هُزيل بن شرحبيل عن عبدالله بن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع ﴿١﴾ بين الصلاتين فى السفر حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابى الزبير المكى عن ابى الطفيل ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر ﴿٢﴾ والمغرب والعشاء حدثنا يزيد بن

باب الجمع بين الصلاتين كيف هو

﴿١﴾قوله كان يجمع الخ حديث ابن مسعود رضى الله تعالىٰ عنه اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه من رواية ابن ابى ليلى عن هذيل ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين فى السفر ومعنى هذا الحديث انه يوخر الظهر ويعجل العصر ويجمع بينهما وكذا يؤخر المغرب ويعجل العشاء ويجمع بينهما كما رواه الطبرانى فى الكبيرعنه رضى الله عنه ولفظه كان يجمع بين المغرب والعشاء يوخر هذه فى آخر وقتها ويعجل هذه فى اول وقتها وليس معناه انه يصلى الصلاتين فى وقت احداهما قال رضى الله تعالىٰ عنه ما رأيت رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يصلى صلاة لغير وقتها الا بجمع الحديث كما رواه البخارى ومسلم وغيرهما قال محمد بن الحسن رضى الله تعالىٰ عنه فى كتاب الحجج قال ابوحنيفة رضى الله تعالىٰ عنه يجمع فى الصلوٰتين فى السفر فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء سواء يوخر الظهر الى آخر وقتها ثم يصلى ويعجل العصر فى اول وقتها فيصلى فى اول وقتها وكذلك المغرب والعشاء يوخر المغرب الى آخر وقتها فيصلى قبل ان يغيب الشفق وذلك آخر وقتها ويصلى العشاء فى اول وقتها حين يغيب الشفق فهذا الجمع بينهما وفيه قال ابوحنيفة رحمه الله لمن اراد ان يجمع بين الصلوٰتين بمطر او سفر او غيره فليؤخر الاولى منهما حتى تكون فى آخر وقتها ويعجل الثانية حتى تكون يصليها فى اول وقتها فيجمع بينهما فتكون كل واحدة منهما فى وقتها الخ

﴿٢﴾قوله يجمع بين الظهر والعصر الخ استدل بهذا الحديث القائلون بجمع الحقيقى ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوٰتين فى غزوة تبوك فاقول اولا ان حديث معاذ بن جبل رضى الله تعالىٰ عنه الذى رواه الامام الطحاوى لا نص فى الجمع الحقيقى يمكن ان يقال جمع صلى الله عليه وسلم بان اخر احداهما وقدم الاخرى واما مارواه ابوداود بسنده عن معاذ بن جبل رضى الله عنه ففيه حسين بن عبدالله وحسين هذا لايحتج بحديثه قال ابن المدينى تركت حديثه وقال ابوجعفر العقيلى وله غير حديث لايتابع عليه وقال احمد بن حنبل له اشياء منكرة وقال ابن معين ضعيف وقال ابوحاتم ضعيف يكتب حديثه ولايحتج به وقال النسائى متروك الحديث وقال ابن حبان يقلب الاسانيد ويرفع المسانيد وفى سند آخر لابى داود عن هشام بن سعد عن ابى الزبير ضعفه يحيى بن معين وقال ابوحاتم يكتب حديثه ولايحتج به وقال احمد لم يكن بالحافظ وفى رواية اخرى له حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى العقيل وقال ابوداود لم يرو هذا الحديث غير قتيبة وحده يعنى تفرد به ولهذا قال الترمذى حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لايعرف احد رواه من الليث غيره وذكر ان المعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابى الزبير وقال ابوسعيد ابن يونس الحافظ لم يحدث به الاقتيبة ويقال انه غلط وان موضع ابى يزيد بن ابى حبيب ابوالزبير وذكر الحاكم ان الحديث موضوع وقتيبة ابن سعيد ثقة مامون وحكى عن البخارى انه قال قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن ابى حبيب عن ابى الفضيل فقال كتبته مع خالد المدائنى قال البخارى وكان خالف المدائنى يدخل الاحاديث على الشيوخ

Maktaba Tul Ishaat.com

سنان قال ثنا عبدالرحمن بن مهدى قال ثنا قرّة بن خالد عن ابى الزبير قال ثنا ابو الطفيل قال ثنا معاذ بن جبل فذكر مثله قال قلت ما حمله على ذلك قال اراد ان لايحرج امته حدثنا يونس قال ثنا اسد قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً حدثنا اسْمعيل بن يحيىٰ قال ثنا محمد بن ادريس قال اخبرنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار قال انا جابر بن زيد انه سمع ابن عباس ﴿٣﴾ يقول صليتُ مع النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا ﴿٤﴾ جميعا وسبعاً جميعاً قلت لابى الشعثاء ﴿٥﴾ اظنه اخّر الظهر وعجّل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى مالك عن ابى الزبير المكى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولاسفر ﴿٦﴾ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبدالرحمن بن مهدى قال ثنا قرة عن ابى الزبير فذكر باسناده مثله قلت ما حمله على ذلك قال اراد ان لايحرج امته حدثنا ابوبشرالرقى قال ثنا حجاج

اهـ وخالد المدائنى هذا هو ابوالهيثم خالد بن القاسم المدائنى متروك الحديث وقال ابن عدى له عن الليث ابن سعد غير حديث منكر والليث برئ من رواية خالد عنه تلك الاحاديث، وثانيا كيف يحتج به مع انهم كانوا فى تلك الغزوة آلافا من الرجال وكان كل صلوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخبر منهم الا واحداً واثنان ولم يشتهر ولم يرو غيره بل بعض الحاضرين انكروا ذلك حتى قال ابن مسعود مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها رواه الشيخان وابوداود والنسائى فنفى ابن مسعود الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمسكوا بعهد ابن ام عبد تقديم صلوٰة عن الوقت وتاخيرها واخبر بانه لم يقع الا بصلوٰتين ـ ١٢

﴿٣﴾قوله سمع ابن عباس الخ حديث ابن عباس رضى الله تعالىٰ عنهما اخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابوداود والترمذى ـ ١٢

﴿٤﴾قوله ثمانيا الخ اى ثمانى ركعات للظهر والعصر وقوله سبعا اى سبع ركعات ثلاثا للمغرب واربعا للعشاء ـ ١٢

﴿٥﴾قوله لابى الشعثاء هو جابر بن زيد الازدى اليحمدى الجوفى البصرى قال تميم بن حُدير عن الرباب سالت ابن عباس عن شئ فقال تسألونّى وفيكم جابر بن زيد وفى تاريخ البخارى عن جابر بن زيد قال لقينى ابن عمر فقال ياجابر انك من فقهاء اهل البصرة قال ابن حبان فى الثقات كان فقيها ودفن هو وانس بن مالك فى جمعة واحدة وكان من اعلم الناس بكتاب الله وفى كتاب الزهد لاحمد لما مات جابر بن زيد قال قتادة اليوم مات اعلم اهل العراق وقال اياس بن معاوية ادركت الناس ومالهم مفتٍ غير جابر بن زيد وفى تاريخ ابن ابى خيثمة كان الحسن البصرى اذا غزى افتى الناسَ جابر بن زيد قال البخارى وغيره مات سنة ٩٣ ـ

﴿٦﴾قوله فى غير خوف ولاسفر الخ اوّله بعضهم على انه جمع بعذر المطر ويؤيد هذا مارواه ابوداود وحدثنا القعنبى عن ابى مالك عن ابى الزبير المكى عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر

Maktaba Tul Ishaat.com

بن محمد عن ابن جريج عن ابى الزبير فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا عبدالله بن مسلمة القعنبى قال ثنا داؤد بن قيس الفرّاء عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس مثله غير انه قال فى غير سفر ولامطر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمران بن حدير عن عبدالله بن شقيق ان ابن عباس اخّر صلوٰة المغرب ذات ليلة فقال رجل الصلوٰة الصلوٰة فقال لا امَّ لک ﴿٧﴾ اتُعَلِّمنا بالصلوٰة وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم ربما جمع بينهما بالمدينة حدثنا يزيد بن سنان وفهد قالا ثنا عبدالله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى نافع ان عبدالله بن عمر عجّل السير ذات ليلة وكان قد استصرخ على بعض اهله ابنة ابى عبيد ﴿٨﴾ فسار حتى همَّ الشفق

والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فى غير خوف ولاسفر قال مالك أُرى ذلك كان فى مطر اخرجه مسلم والنسائى وليس فيه كلام مالك رحمه الله وقال الخطابى وقد اختلف الناس فى جواز الجمع بين الصلوٰتين للمطر فى الحضر فاجازه جماعة من السلف روى ذلك عن ابن عمر وفعله عروة بن الزبير رضى الله تعالىٰ عنهم وابن المسيب وعمر بن عبدالعزيز وابوبكر بن عبدالرحمن وابوسلمة وعامة فقهاء المدينة وهو قول مالك والشافعى واحمد بن حنبل رضى الله عنهم غير ان الشافعى اشترط فى ذلك ان يكون المطر قائمافى وقت افتتاح الصلوٰتين معا وكذلك قال ابوثور ولم يشترط ذلك غيرهما وكان مالك يرى ان يجمع الممطور فى الطين وفى حالة الظلمة وهو قول عمر بن عبدالعزيز وقال الاوزاعى واصحاب الراى يصلى الممطور كل صلوة فى وقتها قلت هذا التاويل ترده الرواية الاخرى من غير خوف ولامطر وايضا ترده ماروى الطحاوى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس رضى الله تعالىٰ عنهما انه قال فى غير سفر ولامطر، واوّله بعضهم على انه كان فى غيم فصلى الظهر ثم انكشف وبَانَ ان اول وقت العصر دخل فصلاها وهذا باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال فى الظهر والعصر فلا احتمال فيه فى المغرب والعشاء واوّله آخرون على انه كان بعذر المرض او نحوه مما هو فى معناه من الآزار وقال النووى وهو قول احمد والقاضى حسين من اصحابنا واختاره الخطابى والمتولى والرويانى من اصحابنا وهو المختار لتاويله لظاهر الحديث ولان المشقة فيه اشق من المطر قلت هذا ايضا ضعيف لانه مخالف لظاهر الحديث وتقييده بعذرالمطر ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص وهو باطل واحسن التاويلات فى هذا واقربها الى القبول انه على تاخير الاولى الى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ عنها دخلت الثانية فصلاها ويؤيد هذا التاويل ويبطل غيره مارواه البخارى ومسلم من حديث عبدالله بن مسعود قال مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها وهذا الحديث يبطل العمل بكل حديث فيه جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء سواء كان فى سفر او حضر اوغيرهما۔ ١٢ العينى ٣٠/٥ ويؤيد هذا التاويل ماقال عمرو بن دينار قلت لابى الشعثاء اظنه اخّر الظهر وعجل العصر واخّر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك ۔

﴿٧﴾قوله لا ام لك هى كلمة تقولها العرب عند الزجر وكذا ثكلتك امك فكانه وحامليه ان يفتد امه او ان تفقده امه لكنهم قد يطلقون ذلك ولايريدون حقيقته وقال ابن الاثير هو ذم وسب اى انت لقيط لاتعرف لك ام۔١٢

﴿٨﴾قوله ابنة ابى عبيد هى صفية بنت ابى عبيد زوجة عبدالله ابن عمر رضى الله تعالىٰ عنهما وكانت من الصالحات العابدات توفيت فى حياة عبدالله بن عمر ووالدها ابوعبيد بن مسعود الثقفى وذكر ابوعمر ابا عبيد هذا من الصحابة وقال

Maktaba Tul Ishaat.com

ان يغيب ﴿٩﴾ واصحابه ينادونه للصلوٰة فابى عليهم حتى اذا اكثروا عليه قال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين هاتين الصلاتين المغرب والعشاء وانا اجمع بينهما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء حدثنا فهد قال ثنا الحمانى قال ثنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء اذا جدّ به السيرُ ﴿١٠﴾ حدثنا فهد قال ثنا الحِمّانى قال ثنا ابن عيينة عن ابن ابى نجيح عن اسمٰعيل بن ابى ذويب قال كنت مع ابن عمر فلما غربت الشمس هبنا ان نقول له الصلوٰة فسار حتى ذهبت فحمة العَشاء ﴿١١﴾ رأينا بياض الافق فنزل فصلى ثلٰثا المغرب واثنتين العشاء ثم قال هكذا رأيت رسول الله

الذهبى ابوعبيد والد المختار الكذاب وصفية اسلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمّره عمر رضى الله تعالىٰ عنه على جيش كثيف وقال لايبعد ان يكون له روية وكان شابا شجاعا خبيرا بالحرب والمكيدة مات فى وقعة جسر الذى يسمى جسر ابى عبيد وكان اجتمع جيش كثير من الفرس ومعهم افيلة كثيرة وامر ابوعبيد المسلمين ان يقتلوا الفيلة اولا فاحتوشوها عن آخرها وقد قدمت الفرس بين ايديهم فيلا ابيض عظيما فقدم اليه ابوعبيد فضربه بالسيف فقطع زلومه فحمل الفيل وحمل عليه فتخبطه برجله فقتله ووقف فوقه وكان ذلك فى سنة ثلث عشرة من الهجرة وابنه المختار ولد عام الهجرة وليست له صحبة ولارواية حديث وكان مع ابيه يوم الجسر وكان خارجيا ثم صار زيديا ثم صار شيعيا وكا مخرقا ابتدع اشياء وكان يزعم ان جبرئيل عليه السلام ياتيه بالوحى وكان قد وقع بينه وبين مصعب بن الزبير حروب فآخر الامر قتلوه وجاؤوا براسه الى مصعب رضى الله تعالىٰ عنه وذلك فى سنة سبع وستين من الهجرة ـ١٢ العينى ١٣٩/١٠

﴿٩﴾قوله حتى همّ الشفق ان يغيب الخ اى قرب ان يغيب وبه ظهر ان ابن عمر رضى الله تعالىٰ عنهما جمع بين المغرب والعشاء جمعا صورياً لاحقيقياً لانه صلى المغرب قبل ان يغيب الشفق ثم صلى العشاء ورواه ابوداود عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالىٰ عنهما ولفظه حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر صنع مثل الذى صنعت وفى رواية النسائى عن نافع قال حتى اذا كان فى آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد توارت الشفق فصلى بنا ثم اقبل الينا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير صنع هكذا فالجمع الذى روى عن ابن عمر رضى الله تعالىٰ عنهما هو هكذا اى يؤخر احدى الصلوتين فيصلى فى آخر وقتها ويعجل الاخرى فيصلى فى اول وقتها وهذا هو مذهب ابى حنيفة رحمة الله تعالىٰ عليه فهذا الجمع ليس بجمع حقيقة ـ ١٢

﴿١٠﴾قوله جدّ به السير الخ اى اشتد قال فى المحكم وقال ابن الاثير اى اذا اهتم به واسرع فيه يقال جدّ يجُدّ ويجِدّ بالضم والكسر وجدّ به الامر واجدّ فيه اذا اجتهد ـ ١٢

﴿١١﴾قوله حتى ذهبت فحمة العشاء الخ هى اقبال الليل واول سواده (زهرالربى)وفى جامع الاصول هى شدة سواد الليل فى اوله حتى اذا سكن فوره قلّت بظهور النجوم وبسط نورها ولان العين اذا نظرت الى الظلمة ابتداء الاتكاء ترى شيئا فعلم ان فحمة العشاء قبل الشفق الابيض ولذا قال بعده ورأينا بياض الافق فعلم انه صلى المغرب قبل العشاء لا فى

Maktaba Tul Ishaat.com

صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا محمد بن خزيمة وابن ابى داؤد وعمران بن موسى الطائى قالوا حدثنا الربيع بن يحيىٰ الأُشنانى قال ثنا سفيان الثورى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولاعلة حدثنا على بن عبدالرحمن قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى عن مالك بن انس عن ابى الزبير عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غربت له الشمس بمكة ﴿١٢﴾ فجمع بينهما بسَرِف يعنى الصلوٰة حدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم ابن ابراهيم قال ثنا ابان بن يزيد عن يحيىٰ بن ابى كثير عن حفص بن عبيدالله عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء فى السفر قال ابوجعفر

وقت العشاء فانتفى الجمع الحقيقى۔ ١٢

﴿١٢﴾قوله غربت له الشمس بمكة الخ رواه ابوداود والنسائى فى سننهما عن يحيى بن محمد الجارى قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد الى آخر السند ثم قال ابوداود بسنده عن هشام بن سعد قال بينهما عشرة اميال يعنى بين مكة وسرف اهـ وهذا حديث ضعيف لان يحيى بن محمد الجارى تكلموا فيه قال البخارى يتكلمون فيه وفى سند هذا الحديث نعيم بن حماد وهو كثير الخطاء قال فى تهذيب التهذيب يحدث من حفظه وعنده مناكير كثيرة لايتابع عليها قال وسمعت يحيى بن معين سئل عنه فقال ليس فى الحديث شئ ولكنه صاحب سنة وقال الآجرى عن ابى داود عند نعيم نحو عشرين حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس لها اصل وقال النسائى نعيم ضعيف وقال فى موضع آخر ليس بثقة وقال ابوعلى النيسابورى سمعت النسائى يذكر فضل نعيم بن حماد وتقدمه فى العلم والمعرفة والسنن ثم قيل له فى قبول حديثه فقال قد كثر تفرده عن الائمة المعروفين باحاديث كثيرة فصار فى من لايحتج به وقال غيره كان يضع الحديث فى تقوية السنة وحكايات فى قلب ابى حنيفة كله كذب قال ابن عدى وابن حماد متهم فيما يقوله عن نعيم لصلابته فى اهل الرائ واورده له ابن عدى احاديث مناكير وفى هذا السند عبدالعزيز بن محمد الدراوردى قال فى التقريب صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ وفى تهذيب التهذيب قال احمد بن حنبل كان معروفا بالطلب واذا حدث من كتابه فهو صحيح ولذا حدث من كتب الناس وهم وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ وقال ابوزرعة سيئ الحفظ فربما حدث من حفظه الشئ فيخطئ وقال ابن سعد وكان ثقة كثير الحديث بغلط قال الساجى كان من اهل الامانة والصدق الا انه كثير الوهم ومدار الحديث على ابى الزبير لانه هو يروى عن جابر رضى الله تعالىٰ عنه قال فى التقريب صدوق الا انه يدلس قال فى تهذيب التهذيب قال عبدالله بن احمد قالابى كان ايوب يقول حدثنا ابوالزبير وابوالزبير ابوالزبير قلت لابى يضعفه قال نعم وقال نعيم بن حماد سمعت ابن عيينة يقول حدثنا ابوالزبير وهو ابوالزبير اى كانه يضعفه وقال هشام بن عمار عن سويد بن عبدالعزيز قال لى شعبة ناخذ عن ابى الزبير وهو لايحسن ان يصلى وقال نعيم بن حماد سمعت هشاما يقول سمعت من ابى الزبير فاخذ شعبة كتابى فمزقه وقال شعبة ماكان احد احب الى ان القاه بمكة من ابى الزبير حتى لقيته ثم سكت وقال محمد بن جعفر المدائنى عن ورقاء قلت لشعبة مالك تركت حديث ابى الزبير قال رأيته يزن ويسترجح فى الميزان، قال ابن ابى مريم عن الليث: قدمت مكة فجئت ابا الزبير فدفع الىّ كتابين فانقلبت بهما ثم قلت فى نفسى لوعاودته فسالته هل سمع هذا كله من جابر؟ فرجعت اليه فقلت هذا كله سمعته من جابر؟ فقال منه ماسمعت منه ومنه ما حدثت عنه،

Maktaba Tul Ishaat.com

فذهب قوم الى ان الظهر والعصر وقتهما واحد قالوا ولذلک جمع النبی صلی الله علیه وسلم بینهما ﴿١٣﴾ فی وقت احداهما وکذلک المغرب والعشاء فی قولهم وقتهما وقت واحد لایفوت احداهما حتی یخرج وقت الاخری منهما وخالفهم فی ذلک اٰخرون فقالوا بل کل واحدة من هذه الصلوات وقتها منفرد من وقت غیرها وقالوا اما ما رویتموه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من جمعه بین الصلاتین فقد رُوی عنه کما ذکرتم ولیس فی ذلک دلیل انه جمع بینهما فی وقت احداهما فقد یحتمل ان یکون جمعه بینهما کان کما ذکرتم ویحتمل ان یکون صلی کل واحدة منهما فی وقتها کما ظن جابر بن زید وهو روی ذلک عن ابن عباس وعمرو بن دینار من بعده فقال اهل المقالة الاولی قد وجدنا فی بعض الأثار مایدل علی ان صفة الجمع الذی فعله رسول الله صلی الله علیه وسلم کما قلنا فذکروا فی ذلک ماحدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم بن الفضل قال ثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع ان ابن عمر استصرخ علی صفیة بنت ابی عبید وهو بمکة فاقبل الی

فقلت له: أعلِم لی علی ماسمعت، فأعلم لي علی هذا الذی عندی، وفی هذا الحدیث روی عن أبی الزبیر غیر اللیث فلم یعلم ان ابا الزبیرسمع هذا الحدیث من جابر رضی الله عنه ویرویه بلفظ عن فلایقطع باتصاله واما مارواه ابوداود عن هشام بن سعد ان بین مکة وسرف عشرة امیال فهو امر تخمینی لاتحقیقی ومثل هذا التخمین والاعداد لایعتبر فی الاحکام، قال فی القاموس سرف موضع قرب التنعیم وکذا فی مصباح المنیر ومعلوم ان التنعیم من مکة علی ثلثة امیال وقال العینی سرف بفتح السین المهملة وکسر الراء وفی آخره فاء وهو اسم موضع قریب من مکة بینهما نحو عشرة امیال وقیل عشرة وقیل تسعة وقیل سبعة وقیل ستة وهو غیر منصرف للعلمیة والتانیث۔ ٢/٢٥٧۔ ومثل هذا الاختلاف فی ذاك الزمان کثیر کما ان ذا الحلیفة الذی هو فی قرب المدینة ومهّل اهل المدینة اختلفوا فیه اختلافا کثیراً فقال بعضهم بعده من المدینة میل وقال بعضهم میلان وقال بعضهم ثلاثة امیال وقال بعضهم اربعة امیال الی ان قالوا سبعة امیال فکذا هذا الاختلاف بین مکة وسرف فکیف یحدد به المسافة ومع هذا لوفرض ان سرف من مکة علی عشرة امیال فکیف لایمکن قطع هذه المسافة فی وقت المغرب بحیث یبقی قلیل من الوقت یصلی فیه صلوٰة المغرب لان الحرکة قد تکون سریعة وقد تکون بطیئة ولایکون له حد لایمکن التجاوز عنه فیمکن ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم رکب علی ناقته القصوی التی هی سابقة الحاج وقطع هذه المسافة فی مدة قلیلة کما روی عن ام المومنین عائشة رضی الله تعالیٰ عنها اصبح النبی صلی الله علیه وسلم بملل ثم راح وتعشی بسرف والملل من المدینة علی سبعة عشر میلا فقطع من الملل الی السرف من الصبح الی العشاء مائة وسبعین میلا فکذا یمکن انه صلی الله علیه وسلم قطع هذه المسافة فی ساعة اواقل منها من الصبح الی العشاء مائة وسبعین میلا فکذا یمکن انه صلی الله علیه وسلم قطع هذه المسافة فی ساعة اواقل منها فلایتعین انه صلی المغرب فی وقت العشاء ولذا قال الامام الطحاوی بعد ماروی هذا الحدیث انه یحتمل انه صلی کل واحدة منها فی وقتها۔ ١٢

﴿١٣﴾قوله جمع النبی صلی الله علیه وسلم بینهما الخ ذهب قوم الی ظاهر هذه الاحادیث واجازوا الجمع بین الظهر والعصر وبین المغرب والعشاء فی السفر فی وقت احداهما وبه قال الشافعی واحمد واسحق وقال ابن بطال قال

Maktaba Tul Ishaat.com

المدينة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم وكان رجل يصحبه يقول الصلوٰة الصلوٰة قال وقال له سالم الصلوٰةَ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير فى سفر جمع بين هاتين الصلاتين وانى اُريد ان اجمع بينهما فسار حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيىٰ عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جدّ به السير جمع بينهما قالوا ففى هذا دليل على صفة جمعه صلى الله عليه وسلم كيف كان فكان من الحجة عليهم لمخالفهم ان حديث ايوب الذى قال فيه فسار حتى غاب الشفق ثم نزل كل اصحاب نافع لم يذكروا ذلك لاعبيدالله ولامالك ولا الليث ولا مَنْ روينا عنه حديث ابن عمر فى هذا الباب وانما اخبر بذلك من فعل ابن عمر وذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم الجمع ولم يذكر كيف جمع فاما حديث عبيدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بينهما ثم ذكر جمع

الجمهور المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا وقال شيخنا زين الدين وفى المسئلة ستة اقوال احدها جواز الجمع مثل ماقاله ابن بطال وروى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم على بن ابى طالب وسعد بن ابى وقاص وسعيد بن زيد واسامة بن زيد ومعاذ بن جبل وابوموسى وابن عمرو ابن عباس رضى الله تعالىٰ عنهم وبه قال جماعة من التابعين منهم عطاء بن ابى رباح وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وربيعة الرائ وابوالزناد ومحمد بن المنكدر وصفوان بن سليم وبه قال جماعة من الائمة منهم سفيان الثورى والشافعى واحمد واسحق وابوثور وابن المنذر ومن المالكية اشهب وحكاه ابن قدامة عن مالك ايضا والمشهور عن مالك تخصيص الجمع بجد السير والقول الثانى انما يجوز الجمع اذا جد به السير وروى ذلك عن اسامة بن زيد وابن عمر وهوقول مالك فى المشهور عنه والقول الثالث انه يجوز اذا اراد قطع الطريق وهو قول ابن حبيب من المالكية وقال ابن العربى واما قول بن حبيب فهو قول الشافعى لان السفر نفسه انما هو لقطع الطريق والقول الرابع ان الجمع مكروه قال ابن العربى انها رواية المصريين عن مالك والقول الخامس انه يجوز جمع التاخير لا جمع التقديم وهو اختيار ابن حزم والقول السادس انه لايجوز ملطقا بسبب السفر وانما يجوز بعرفة والمزدلفة وهو قول الحسن وابن سيرين وابراهيم النخعى والاسود وعلقمة وابى حنيفة واصحابه وهو رواية ابن القاسم عن مالك وعيسى بن ابان وعبدالرحمن بن القاسم واختاره فى التلويح وذهب ابوحنيفة واصحابه الى منع الجمع فى غير هذين المكانين وهوقول عمر بن الخطاب وام المؤمنين عائشة وابن مسعود وسعد بن وقاص فى ماذكره ابن شداد فى كتابه دلائل الاحكام وابن عمر فى رواية ابى داود وابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وعمرو بن دينار والثورى والاسود واصحابه حماد بن سليمان وعمر بن عبدالعزيز وسالم والليث بن سعد وقال ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع حدثنا ابوهلال عن حنظلة السدوسى عن ابى موسى انه قال الجمع بين الصلوتين من غير عذر من الكبائر قال صاحب التلويح وأما قول النووى ان ابايوسف ومحمداً خالفا شيخهما فان قولهما كقول الشافعى واحمد فقد رده عليه صاحب العناية فى شرح الهداية بان هذا لا اصل له عنهما قلت الامر كما قاله واصحابنا اعلم بحال ائمتنا الثلثة رحمهم الله تعالىٰ ـ ١٢ العينى ١٥٠/٧

Maktaba Tul Ishaat.com

ابن عمر كيف كان وانه كان بعد ما غاب الشفق فقد يجوز ان يكون اراد ﴿١٤﴾ ان صلاته العشاء الأخرة التى بها كان جامعاً بين الصلاتين بعد ما غاب الشفق وان كان قد صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق لانه لم يكن قط جامعاً بينهما حتى صلى العشاء الأخرة فصار بذلک جامعا بين المغرب والعشاء وقد روى ذلک غير ايوب مفسرا على ماقلنا حدثنا فهد قال ثنا الحِمّانى قال ثنا عبدالله بن المبارک عن اسامة بن زيد ﴿١٥﴾ قال اخبرنى نافع ان ابن عمر جد به السير فراح روحه لم ينزل الا لظهر او لعصر واخَّر المغرب حتى صرخ به سالم فقال الصلوٰة فصمت ابن عمر حتى اذا كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما وقال رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا اذا جدَّ به السير ففى هذا الحديث ان نزوله للمغرب كان قبل ان يغيب الشفق فاحتمل ان يكون قول نافع بعد ما غاب الشفق فى حديث ايوب انما اراد به قربه من غيبوبة الشفق لئلا يتضادّ ما رُوى عنه فى ذلک وقد روى هذا الحديث غير اسامة عن نافع كما رواه اسامة كما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر ﴿١٦﴾ قال حدثنى ابن جابر ﴿١٧﴾ قال حدثنى نافع قال خرجت مع عبدالله بن عمر وهو يريد ارضاً له قال فنزلنا منزلاً فاتاه رجل فقال له ان صفية بنت ابى عبيد لِما بها ولا اظن ان تُدركها فخرج مسرعاً ومعه رجل من قريش فسرنا حتى اذا غابت الشمس لم يُصَلِّ الصلوٰة وكان عهدى بصاحبى وهو محافظ على الصلوٰة فلما ابطأ قلتُ الصلوٰةَ رحمک الله فما التفت الىَّ ومضىٰ كما هو حتى اذا كان فى اٰخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم العشاء وقد تواترت ثم اقبل علينا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به امر صنع هكذا وكما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا

﴿١٤﴾قوله فقديجوز ان يكون اراد الخ مقصوده من الكلام ان الجمع لايتحقق الا بعد صلوته العشاء الآخرة وهى تصلى بعد غيبوبة الشفق فالجمع بين المغرب والعشاء تحقق بعد غيبوبة الشفق وان صلى المغرب قبل غيبوبته فهذا الحديث لانص فيه ان المغرب صلاها بعد غيبوبة الشفق فلم يثبت مدعى الخصم۔١٢

﴿١٥﴾قوله اسامة بن زيد الظاهر انه اسامة بن زيد الليثى المدنى هو من رجال صحيح مسلم والسنن الاربعة قال ابويعلى ثقة صالح وقال ابن معين فى حديثه باس وهو خير من اسامة بن زيد بن اسلم وقال ابواحمد بن عدى يروى عنه الثورى وجماعة من الثقات۔١٢

﴿١٦﴾قوله بشر بن بكر التنيسى ابوعبدالله البجلى دمشقى الاصل قال ابوزرعة ثقة فقال الدارقطنى والعجلى والعقيلى ثقة وقال الحاكم مامون وهو من رجال البخارى فى الميزان اما بشر بن بكر ثقة صدوق لاطعن فيه۔١٢

﴿١٧﴾قوله ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدى ابوعتبة الشامى الدارانى قال ابن معين والعجلى وابن سعد والنسائى وغير واحد ثقة وقال ابن المدينى يعد فى الطبقة الثانية من فقهاء اهل الشام بعد الصحابة مات سنة ٥٥ وقال ابن معين مات سنة ٥٦۔

Maktaba Tul Ishaat.com

ابوعامر العقدى قال ثنا العطّاف بن خالد المخزومى عن نافع قال اقبلنا مع ابن عمر حتى اذا كنا ببعض الطريق أُستصرخ على زوجته بنت ابى عبيد فراح مسرعاً حتى غابت الشمس فنودى بالصلوٰة فلم ينزل حتى اذا امسى فظننا انه قد نسى فقلت الصلوٰة فسكت حتى اذا كان الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جدّ بنا السير فكل هؤلاء يروى عن نافع ان نزول ابن عمر كان قبل ان يغيب الشفق وقد ذكرنا احتمال قول ايوب عن نافع حتى اذا غاب الشفق انه يحتمل قرب غيبوبة الشفق فاولى الاشياء بنا ان نحمل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد فنجعل ما رُوى عن ابن عمر ان نزوله للمغرب كان بعد ما غاب الشفق ﴿١٨﴾ انه على قرب غيبوبة الشفق اذ كان قد روى عنه ان نزوله ذلک كان قبل غيبوبة الشفق ولوتضاد ذلک لكان حديث ابن جابر اولاهما لان حديث ايوب ايضاً فيه انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلوٰتين ثم ذكر فعل ابن عمر كيف كان وفى حديث ابن جابر صفة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان فهو اولى ﴿١٩﴾ فان قالوا فقد رُوى عن انس ما قد فسر الجمع كيف كان فذكروا فى ذلک ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى جابر بن اسمٰعيل عن عُقيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس بن مالک ﴿٢٠﴾مثله يعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجّل به السيرُ يوماً جمع بين الظهر

﴿١٨﴾قوله كان بعد ماغاب الشفق الخ لولم يحمل هذا اللفظ على ماحمل ويترك على ظاهره فمع انه مخالف للروايات الاخرى عن ابن عمر رضى الله تعالىٰ عنهما التى تدل على الجمع الصورى فاى حاجة كانت داعية الى ان ينزل ويصلى عند غيبوبة الشفق مع انه كان فى عجلة من السير فكان ينبغى له اذا قطع المسير ونزل فى المنزل يصليهما اذ ذاك لانه كان اليق بحاله انه ينزل فى الطريق ويجمع الصلوٰتين۔ ١٢

﴿١٩﴾قوله فهو اولىٰ الخ ليس فى حديث ابن عمر رضى الله تعالىٰ عنهما فى طريق من الطرق ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بعد غروب الشفق الابيض ولوسلم ان ابن عمر رضى الله تعالىٰ عنهما صلى المغرب بعد غروب الشفق وقال هكذا صلى النبى صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير فالجواب ان مذهب ابن عمر رضى الله تعالىٰ عنهما ان وقت المغرب ينتهى الى غيبوبة الشفق الاحمر كما رواه الدارقطنى عن ابن عمر مرفوعا والصحيح وقفه افاده البيهقى والنووى انه قال الشفق الحمرة واما عندنا فوقت المغرب الى الشفق الابيض وهو الصحيح رواية ودراية وهومذهب ابى بكر الصديق وام المومنين عائشة ومعاذبن جبل وابى بن كعب وابى هريرة وعبدالله بن الزبير وغيرهم من الصحابة والتابعين رضى الله تعالىٰ عنهم فلوكان ابن عمر رضى الله تعالىٰ عنهما رأى النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى المغرب بعد غيبوبة الشفق الاحمر فى سفر فظن انه صلى بعد وقتها فقال بحسب ظنه انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد غيبوبة الشفق والواقع خلاف ذلك لانه صلى الله عليه وسلم صلاها فى الشفق الابيض فلا يتم الاستدلال بهذا الحديث على ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بينهما جمع التاخير۔ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

والعصر واذا اراد السفر ليلةً جمع بين المغرب والعشاء يؤخّر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق قالوا ففى هذا الحديث انه صلى الظهر والعصر فى وقت العصر وان جمعه بينهما كان كذلک فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولىٰ ان هذا الحديث قد يحتمل ماذكرنا ﴿٢١﴾ وقد يحتمل ان يكون صفة الجمع من كلام الزهرى لا عن النبى صلى الله عليه وسلم لأنه قد كان كثيراً ما يفعل هذا يصل الحديث بكلامه حتى يُتوهّم ان ذلک فى الحديث وقد يحتمل ان يكون قوله الى اول وقت العصر الى قرب اول وقت العصر فان كان معناه بعض ما صرفنا اليه مما لا يجب معه ان يكون صلاهما فى وقت العصر فلا حجة فى هذا الحديث للذى يقوله انه صلاها فى وقت العصر وان كان اصل الحديث على انه صلاها فى وقت العصر فكان ذلک هو جمعه بينهما فانه قد خالفه فى ذلک ﴿٢٢﴾ عبدالله بن عمر

﴿٢٠﴾قوله عن انس بن مالك رضى الله تعالىٰ عنه الخ حديث انس رضى الله تعالىٰ عنه رواه الشيخان وابوداود والنسائى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما واذا زاغت صلى الظهر ثم ركب ولفظ قتيبة ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وفى رواية لمسلم اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفى أخرى له يوخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق يمكن ان يكون معنى تاخير الظهر الى وقت العصر اوالى اول وقت العصر انه فرغ من صلوٰة الظهر بحيث ابتدء بعد فراغ الظهر وقت العصر لا انه شرع صلوٰة الظهر بعد دخول وقت العصر كما عقد البخارى فى صحيحه باب تاخير الظهر الى العصر وذكر فيه حديث ابن عباس صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فهذا الجمع لايكون الا بالتاخير والتقديم بان فرغ من الظهر فى وقتها ثم صلى بعده العصر فى وقتها فجعل البخارى هذا التاخير تاخير الظهر الى العصر وليس معناه انه صلى الظهر فى وقت العصر ولذا قال ابن حجر فى ارشاد السارى باب تاخير الظهر الى اول وقت العصر بحيث انه اذا فرغ منها يدخل وقت تاليها لا انه يجمع بينهما فى وقت واحد وقال الحافظ المراد انه عند فراغه منها دخل وقت العصر كما سياتى عن ابى الشعثاء فحديث انس رضى الله تعالىٰ عنه ليس صريحا فى الجمع الحقيقى فلا حجة للخصم به۔١٢

﴿٢١﴾قوله ماذكرنا اى من كلام اهل المقالة الثانية القائلين بالجمع الحقيقى۔١٢

﴿٢٢﴾قوله فانه قد خالفه فى ذلك يعنى ان حديث الجمع الذى روى عن انس بن مالك رضى الله عنه محتمل فيه ثلث احتمالات الاول ان تكون صفة الجمع من كلام الزهرى والثانى ان تكون من اصل الحديث والمراد من قوله وقت العصر قرب وقت العصر والثالث ان يكون المراد بوقت العصر وقته حقيقة والحديث الذى يخالفه نص لايحتمل التاويل فيحمل المحتمل على معنى لايناقضه الجديث الذى ليس فيه تاويل لئلا يتضاد الخبران واعترض الخطابى عن تاويل الحنفية بان الجمع رخصة فلوكان على ماذكروه لكان اعظم ضيقا من الاتيان بكل صلوة فى وقتها لان اوائل الاوقات واواخرها مما لايدركه اكثر الخاصة فضلا عن العامة وقال ابن قدامة ان حمل الجمع بين الصلوتين على الجمع الصورى فاسد لوجهين احدهما انه جاء الخبر صريحاً فى انه كان يجمعهما فى وقت احلاهما والثانى ان الجمع رخصة فلوكان على ماذكروه لكان اشد ضيقا واعظم حرجا من الاتيان بكل صلوٰة فى وقتها قال ولوكان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر

Maktaba Tul Ishaat.com

فيما روينا عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وخالفته فى ذلک عائشة ايضاً حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المُعافى بن عمران عن مغيرة بن زياد الموصلى عن عطاء بن ابى رباح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب و يقدم العشاء ثم هذا عبدالله بن مسعود ايضاً قد روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع بين الصلاتين فى السفر ثم قد روى عنه ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا قبيصة

والمغرب وبين العشاء والصبح قال ولاخلاف بين الامة فى تحريم ذلك قال والعمل بالخبر على الوجه السابق منه الى الفهم اولى من هذا التكلف الذى يصان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمله عليه اقول سلمنا ان الجمع رخصة لكن قوله لكان اعظم ضيقا الى الاتيان الى آخره ممنوع بل يتحقق الرخصة واليسر فى الجمع الصورى لان المسافر يتعسر عليه ان ينزل مرات ويتوضأ لكل صلوٰة علحدة ويتيسر عليه ان ينزل مرة ويصلى الصلاتين فى وقتهما واما قوله اوائل الاوقات واواخرها لايدركه الخاصة فضلا عن العامة فان اراد به الاول والآخر الحقيقيين بان يكون بينهما آن واحد غير قابل للقسمة فمسلم انه مما لايدركه اكثر الخاصة لكن الجمع الصورى لايتوقف على هذا وان اراد الاول والآخر الحسيين فهو مما يدركه العامة فضلا عن الخاصة لان النبى صلى الله عليه وسلم بين اوقات الصلوات للخاصة والعامة فكيف لايعرفونها وانتم تقولون ايضا ان وقت الظهر ينتهى الى المثل وبعده يبتدء وقت العصر فكيف تقولون ان معرفة اول الاوقات وآخرها عسير جداً وقد قال الله تعالىٰ ماجعل عليكم فى الدين من حرج، وقال تعالىٰ يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر، والجمع الذى روى عن ابن عمر رضى الله تعالىٰ عنهما فيه انه صلى المغرب ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء كذا فى رواية البخارى عن سالم وفى رواية اخرى له قال عبدالله رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا أعجله السير يؤخر المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم ثم قل ما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين الحديث فهذه الوقفة القليلة منه صلى الله عليه وسلم هو اعلم باوقات الصلوات تعليمه لامته ان يجمعوا هكذا بان لايبقى شك فى مجيئ وقت الصلوٰة الاخرى لئلا يحرج امته فرفع من امته الضيق والحرج واصرح منه حديث على رضى الله تعالىٰ عنه على ما رواه ابوداود فى سننه وابوبكر بن ابى شيبة فى مصنفه بسند حسن جيد متصل انه اذا سافر سار بعد ماتغرب الشمس حتى تكاد ان تظلم ثم ينزل فيصلى المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلى العشاء ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله يصنع واما قول ابن قدامة انه جاء الخبر صريحا فى انه كان يجمعهما فى وقت احداهما فهو ممنوع ليس فيه خبر صحيح صريح بل كل ما روى فيه ان كان صحيحا فليس فيه ذكر انه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم صلاهما فى وقت احداهما واما قوله ولوكان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والصبح ولاخلاف بين الامة فى تحريم ذلك فعجيب كل العجب لان اوله يناقض آخره نعم الجمع بين العصر والمغرب لايجوز لان الصلوٰة وقت غروب الشمس ممنوع فكيف يجوز الجمع بين العصر والمغرب فقياس الجمع بين الظهر والعصر على الجمع بين العصر والمغرب فاسد واما الجمع بين العشاء والفجر بان يصلى العشاء فى آخر وقتها والفجر فى اول وقتها من يقول بحرمة هذا الجمع ممن يقول ان وقت العشاء ينتهى الى طلوع الفجر فليس فيه تفويت لصلوٰة العشاء والجمع الذى تقولون فيه تفويت احد الصلوٰتين وانتم تجوزونه والذى ليس فيه تفويت فتحرمونه فهذا كلام لامحصل له عندى واما قوله والعمل بالخبر الى آخره فجوابه ان تأويل الحديث أولى من ابطاله بالمرة لان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس التفريط فى النوم انما التفريط فى اليقظة بان يؤخر صلاة الى وقت اخرى فهذا الحديث يحكم بان فى الصلوٰة بعد مضى وقتها تفريطا وهذا الحديث حدثه رسول الله

Maktaba Tul Ishaat.com

بن عقبة والفريابى قالا ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله قال مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿٢٣﴾ صلى صلوٰة قط فى غير وقتها ﴿٢٤﴾ الا انه جمع بين الصلاتين بجمع وصلى الفجر يومئذ لغير ميقاتها فثبت بما ذكرنا ان ماعاين من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين هو بخلاف ما تأوله المخالف لنا فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى الأثار المروية فى جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين وقد ذكر فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين فى الحضر فى غير خوف كما جمع بينهما فى السفر فيجوز لاحد فى الحضر لافى حال خوف ولاعلة ان يؤخر الظهر الى قرب تغير الشمس ثم يصلى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التفريط فى الصلوٰة ما

صلى الله عليه وسلم وهو فى السفر فهو عام للمقيم والمسافر واذن قد قال الله تعالىٰ حافظوا على الصلوات وقال تعالىٰ ان الصلوٰة كانت على المومنين كتابا موقوتا فأى محافظة بعد اضاعة وقتها وكيف كان "كتابا موقوتا" بعد جواز تاخيرها عن الوقت۔١٢

﴿٢٣﴾قوله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ معناه انه صلى المغرب فى وقت العشاء بجمع التى هى المزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ولكن بعد تحقق طلوع الفجر وقوله قبل وقتها المراد قبل وقتها المعتاد لاقبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين فيتعين تاويله على ماذكرته وقد ثبت فى صحيح البخارى فى هذا الحديث فى بعض رواياته ان ابن مسعود رضى الله تعالىٰ عنه صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايصلى هذه الساعة الاهذه الصلوٰة فى هذا المكان من هذا اليوم وايضا فى رواية مسلم بعد هذه الرواية ذكر قبل وقتها بغلس والغلس لايكون الابعد طلوع الفجر فيتعين المراد وهوقبل وقتها المعتاد وايضا ياتى من الطحاوى فى باب الوقت الذى يصلى فيه الفجر حديث ابن مسعود رضى الله تعالىٰ عنه فصلى الفجر يوم النحر حين مطلع الفجر وفى رواية له فلما كانت ليلة مزدلفة وطلع الفجر قال اقم قال عبدالله هما صلوتان تحولان عن وقتهما صلوٰة المغرب بعد ما يأتى الناس المزدلفة وصلوٰة الفجر حين يبزغ الفجر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله قال النووى وفى هذه الروايات كلها حجة لابى حنيفة رحمه الله تعالىٰ فى استحباب صلوٰة الفجر فى آخر الوقت فى غير هذا اليوم اهـ فان قلت قد جمع النبى صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر فى عرفات وصلى العصر فى وقت الظهر فكيف حصر عبدالله بن مسعود رضى الله عنه الجمع بين الصلوتين بجمع قلت بيّن احداهما وهى المغرب بجمع ولم يبين الاخرىٰ وهى العصر يوم عرفة بتقديمها فى وقت الظهر لشهرة امرها وليعلم بالمقائسة هكذا أفاد ملك العلماء بحر العلوم فى رسالته الاركان وايضاً حديث عبدالله بن مسعود رضى الله تعالىٰ عنه رواه النسائى فى سننه ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصلوٰة لوقتها الا بجمع وعرفات وايضاً روى هذا الحديث الامام محمد بن الحسن الشيبانى فى كتاب الحجج بسند صحيح كان عبدالله بن مسعود رضى الله تعالىٰ عنه يقول لاجمع بين الصلوتين الا بعرفة الظهر والعصر۔١٢

﴿٢٤﴾قوله فى غير وقتها قال النووى وقد يحتج اصحاب ابى حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلوتين فى السفر لان ابن مسعود رضى الله تعالىٰ عنه من ملازمى النبى صلى الله عليه وسلم وقد اخبرانه ماراه يجمع الا فى هذه الليلة

Maktaba Tul Ishaat.com

حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا سليمن بن المغيرة عن ثابت عن عبدالله بن رباح عن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فى النوم تفريط ﴿٢٥﴾ انما التفريط فى اليقظة بان يؤخر صلوٰة الى وقت اخرى فاخبر صلى الله عليه وسلم ان تأخير الصلوٰة الى وقت التى بعدها تفريط وقد كان قوله ذلك وهو مسافر فدل ذلك على انه اراد به المسافر والمقيم فلما كان مُؤخر الصلوٰة الى وقت التى بعدها مفرطاً فاستحال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بما كان به مفرطاً ولكنه جمع بينهما بخلاف ذلك فصلى كل صلوٰة ﴿٢٦﴾ منهما فى

ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الجمع فى جميع الاسفار المباحة التى يجوز فيها القصر والجواب عن هذا الحديث انه مفهوم وهم لايقولون به ونحن نقول بالمفهوم ولكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع فى صلاتى الظهر والعصر بعرفاتٍ والله اعلم اقول هذا الحديث ينفى الجمع بين الصلوٰتين بمنطوقه لا بمفهومه لان لفظه الصريح مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوٰة قط فى غير وقتها وقوله ان منع الجمع مفهوم لايصح ولوسلمنا انه مفهوم فالحنفية لاينفون المفهوم مطلقا بل فى كلام الشارع واما فى كلام الصحابة ومن بعدهم من العلماء فيجوز فيه المفهوم كما نص عليه فى تحريرالاصول والنحر الفائق والدرالمختار وغيرها واما قوله وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بجواز الجمع وقد اجبنا عنه سابقا بانه ليس فيه حديث صحيح صريح فضلا عن الاحاديث الصحيحة واما قوله هو متروك الظاهر الى آخره وقد اجبنا عنه سابقا ان فى هذه الرواية اختصارا لانه اخبر ايضا بجواز الجمع فى عرفات اوترك صلوتى العرفات لشهرته كمامر منا آنفا۔ ١٢

﴿٢٥﴾قوله ليس فى النوم تفريط الخ رواه مسلم وابوداود وابن ماجة وابن حبان واحمد وهذا قوله صلى الله عليه وسلم فى السفر حين فاتتهم الصلوٰة صلوٰة الفجر صبيحة ليلة التعريس۔

﴿٢٦﴾قوله وصلى كل صلوٰة الخ قد فرض الله تعالىٰ خمس صلوات فى يوم وليلة وانزل جبرئيل عليه السلام لبيان اوقاتها ثم قال فى كلامه ان الصلوٰة كانت على المومنين كتابا موقوتا فلكل صلوٰة وقت لايجوز التجاوز عنه واوقات الصلوات الخمس ثابتة بالنص المتواتر فمالم يجئ دليل متواتر لايجوز التقديم عليه ولاالتاخير عنه وهذه الروايات التى جائت باثبات الجمع كلها خبر الآحاد ولايزاحم المتواتر اما جمع التقديم فليس فيه حديث ثابت قابل للاحتجاج ولذا قال ابوداود فى سننه ليس فى جمع التقديم حديث قائم واما جمع التاخير فالاحاديث التى وردت فيه فمع انها مضطربة ليس فيه نص على ان صلوٰة تؤخر عن وقتها حتى جاء وقت الصلوٰة التالية فتؤدى فى غير وقتها فيجب حملها على معنى لاينافى نص القرآن والخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يمكن هذا الا بان يحمل على الجمع الصورى بان يصلى احدٰها فى آخر وقتها والاخرى فى اول وقتها كما ذهب اليه كبار من الصحابة والتابعين وبه قال ابوحنيفة واصحابه رضى الله تعالىٰ عنهم اجمعين فما قال بعض شارحى الموطا وقد بسط الطحاوى الكلام فيه فى شرح معانى الأثار لكن لا ادرى ماذا يفعل بالروايات التى وردت صريحا بان الجمع كان بعد ذهاب الوقت وهى مروية فى صحيح البخارى وسنن ابى داود وصحيح مسلم وغيرها من الكتب المعتمدة على مالايخفى على من نظر فيها فان جعل على ان الرواة لم يحصل التميز لهم فظنوا اقرب خروج الوقت خروج الوقت فهذا امر بعيد عن الصحابة الناصحين على ذلك وان اختير تلك الروايات بابداء الخلل فى الاسناد فهو ابعد وابعد مع اخراج الائمة لها وشهادتهم بتصحيحها وان عورض بالاحاديث التى صرحت بان الجمع كان بالتأخير الى آخر الوقت والتقديم فى اول الوقت فهو اعجب فان الجمع بينهما

Maktaba Tul Ishaat.com

وقتها وهذا ابن عباس قد رُوى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جمع بين الصلاتين ثم قد قال ما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا سفيان بن عيينة عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس قال لايفوت صلوٰة حتى يجئ وقت الأُخرىٰ فاخبر ابن عباس ان مجئ وقت الصلوٰة بعد الصلوٰة التى قبلها فوت لها فثبت بذلك ان ماعلمه من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين كان بخلاف صلاته ﴿٢٧﴾ احدٰهما فى وقت الاخرى وقد قال ابوهريرة ايضاً مثل ذلك حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا قيس وشريك انهما سمعا عثمان بن عبدالله بن موهب قال سُئل ابوهريرة ما

يحملها على اختلاف الاحوال ممكن بل هو الظاهر وبالجملة فالامر مشكل فتامل لعل الله يحدث بعد ذلك امراً اهـ فهذا الكلام لامحصل له ويظهر عليه اثر الاهمال اما اولا فلان دفع التعارض بين الحديثين يكون هكذا ولايقول احد ان الرواة لم يحصل لهم التميز واما ثانيا فما يقول هذا القائل فى حديث امامة جبرئيل عليه السلام انه صلى العصر فى اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله وصلى الظهر من الغد حين صار ظل كل شئ مثله أيقول ان الصحابة لم يميزوا بين وقت عصر امس ووقت ظهراليوم فهكذا فى رواية الجمع اطلقوا على قرب غيبوبة الشمس مثلا لفظ غيبوبة الشمس وكيف يقول هذا القائل فى قوله تعالىٰ واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف حيث اطلق على قرب بلوغ الاجل فبلغن اجلهن فكذا ههنا واما ثالثا فحديث الجمع عن ابن عمر رضى الله تعالىٰ عنهما جاء بطرق متعددة فى بعضها حين غاب الشفق وبعد غيبوبة الشفق وفى بعضها كان الشفق ان يغيب وقبل غيبوبة الشفق فمايفعل هذا القائل فى هذه الروايات هذه واقعة واحدة لاتعدد فيها حتى يحمل بعضها على فعله مرة وبعضها على فعله اخرى فاما ان يحمل على الجمع الحقيقى فيزاحمه رواية قبل غيبوبة الشفق واما ان يحمله على الجمع الصورى فيعارضه رواية بعد غيبوبة الشفق فعلى كلا الفريقين يجب التأويل لئلا تتضاد الآثار والتاويل الذى نحن نختاره هو الموافق للصواب لانه مطابق للكتاب والاحاديث الصريحة التى جاء ت فى منع الجمع واما رابعا فليس حديث صحيح صريح فى هذا الباب فى جواز الجمع فلاحاجة لنا ان نحملها على اختلاف الاحوال كماذكرنا سابقا وبالجملة فلا اشكال لمن تشبث باذيال ابى حنيفة رحمه الله فى هذا الامر والله الموفق للصواب ـ

﴿٢٧﴾قوله كان بخلاف صلوته يعنى انه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ماصلى صلوٰة فى وقت الاخرى وماروى، ابن عباس رضى الله تعالىٰ عنه من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلوتين فهو بان صلى كل واحدة منهما فى وقتها اخّر احدٰهما وعجّل بالاخرى فصورته صورة الجمع لا انه حقيقة الجمع كما فهمه عمروبن دينار وجابر بن زيد الذان رويا حديث الجمع من ابن عباس رضى الله تعالىٰ عنه حيث قال عمرو بن دينار رضى الله تعالىٰ عنه قلت لابى الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك ويدل عليه ايضا مافى رواية سعيد بن جبير عنه فى غير خوف ولاسفر وفى رواية صالح مولى التوأمة فى غيرسفر ولامطر وما فى رواية عبدالله بن شقيق عنه ان ابن عباس اخر صلوٰة المغرب ذات ليلة الى ان قال وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بالمدينة وايضا يدل عليه ما رواه الترمذى عن ابن عباس رضى الله تعالىٰ عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الصلوٰتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر وفى سنده حنش بن قيس وهو ضعيف لكنه يؤيده احاديث اخر وايضا يدل عليه ماقال الترمذى فى آخر كتابه ليس فى كتابى حديث اجتمعت الامة على ترك العمل به الاحديث ابن عباس فى الجمع بالمدينة من غير خوف ولامطر وفى رواية ولاسفر اهـ ومعنى قول الترمذى ان حديث ابن عباس لوحمل على الجمع الحقيقى فلم يعمل

Maktaba Tul Ishaat.com

التفريط فى الصلوٰة قال ان تؤخر حتى يجئ وقت الاخرى ﴿٢٨﴾ قالوا ﴿٢٩﴾ وقد دل على ذلك ايضاً ما قد رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سُئل عن مواقيت الصلوٰة فصلى العصر فى اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله ثم صلى الظهر فى اليوم الثانى فى ذلك الوقت بعينه فدل ذلك انه وقت لهما جميعاً قيل لهم ما فى هذا حجة توجب ما ذكرتم لان هذا قد يحتمل ان يكون اريد به انه صلى الظهر فى اليوم الثانى فى قرب الوقت الذى صلى فيه العصر فى اليوم الاوّل وقد ذكرنا ذلك والحجة فيه فى باب مواقيت الصلوٰة والدليل على ذلك قوله عليه السلام الوقت فيما بين هذين الوقتين فلوكان كما قال المخالف لنا لماكان بينهما وقت اذا كان ما قبلهما وما بعدهما وقت كله ولم يكن ذلك دليلا على ان كل صلوٰة من تلك الصلوات منفردة بوقت غير وقت غيرها من سائر الصلوات وحجة اخرى ان عبدالله بن عباس واباهريرة قد رويا ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فى مواقيت الصلوٰة ثم قالاهما فى التفريط فى الصلوٰة انه تركها حتى يدخل وقت التى بعدها فثبت بذلك ان وقت كل صلوٰة من الصلوات خلاف وقت الصلوٰة التى بعدها فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأيناهم اجمعوا ان صلوٰة الصبح لاينبغى ان تُقدّم على وقتها ولاتؤخر عنه فان وقتها وقت لها خاصة دون

به احد من الامة ولكن ليس هذا معناه بل معناه انه جمع بالتقديم والتاخير كما يؤيده ماقلنا۔

﴿٢٨﴾قوله حتى يجيئ وقت الاخرى الخ وقد روى البيهقى عن ابى العالية عن عمر رضى الله عنه انه الجمع من غير عذر من الكبائر واعلّه البيهقى بالارسال وقال ابوالعالية لم يسمع من عمر رضى الله تعالىٰ عنه وردّ عليه فى الجوهر النقى فقال ابو العالية اسلم بعدموت النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين ودخل على ابى بكر وصلى خلف عمر وقد قدمنا غير مرة ان مسلما حكى الاجماع على انه يكفى لاتصال السند المعنعن ثبوت كون الشخصين فى اثر واحد اهـ وقال اللالكائى فى تهذيب التهذيب مجمع على ثقته وقال ابن ابى داود ليس احد بعد الصحابة اعلم بالقراءة من ابى العالية وبعده سعيد بن جبير وقال ابن المدينى ابوالعالية سمع من عمر قال حدثنا معمر عن هشام عن حفصة عن ابى العالية قال قرأت القرآن على عهد عمر ثلاث مرات وروى ابواحمد الحاكم عن ابى خلدة قال قلت لابى العالية ادركت النبى صلى الله عليه وسلم؟ قال لا، جئت بعد سنتين اوثلاث اهـ فلما صلى ابوالعالية خلف عمر رضى الله عنه فكيف يحكم بانقطاع الرواية وكيف يقال ان ابا العالية لم يسمع من عمر وايضا روى البيهقى بسنده عن ابى قتادة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى عامل له ثلث من الكبائر الجمع بين الصلوٰتين الا فى عذر والفرار من الزحف والنهبىٰ، ثم قال البيهقى ابوقتادة العدوى ادرك عمر رضى الله عنه فان كان شهده كتب فهو موصول والا فهو اذا انضم الى الاول اى رواية ابى العالية صار قويا وقد قال محمدبن الحسن فى كتاب الحجج اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم البصرى عن خالدالحذاء عن حميد بن هلال عن ابى قتادة العدوى قال سمعت قراءة كتاب عمر بن الخطاب رضى الله تعالىٰ عنه ثلث من الكبائر الجمع بين الصلاتين والفرار من الزحف والنهبة وهذا حديث صحيح لان رواته كلهم من اسمعيل بن ابراهيم الى ابى قتادة كلهم عدول ثقات من

Maktaba Tul Ishaat.com

غيرها من الصلوات فالنظر على ذلک ان يكون كذلک سائر الصلوات كل واحدة منهن منفردة لوقتها دون غيرها فلا ينبغي ان تؤخر عن وقتها ولاتُقدّم قبله فان اعتلَّ معتل بالصلوٰة بعرفة وبجمع قيل له قد رأيناهم اجمعوا ان الامام بعرفة لو صلى الظهر في وقتها كما في سائر الايام وصلى العصر في وقتها كما في سائر الايام وفعل مثل ذلک في المغرب والعشاء بمزدلفة فصلى كل واحدة منهما في وقتها كما يصلى في سائر الايام كان مسيئا ولوفعل ذلک وهو مقيم او فعله وهو مسافر في غير عرفة وجمع لم يكن مسيئا فثبت بذلک ان عرفة وجمع مخصوصتان ﴿٣٠﴾ بهذا الحكم إن حكم ما سواهما في ذلک بخلاف حكمهما فثبت بما ذكرنا ان ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجمع بين الصلاتين انه تأخير الاولى وتعجيل الأخرة وكذلک كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده يجمعون بينهما حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال ثنا ابوخيثمة عن عاصم الاحول عن ابى عثمان قال وفدت انا وسعد بن مالک ونحن نبادر للحج فكنا نجمع بين الظهر والعصر نقدم من هذه ونؤخر من هذه ونجمع بين المغرب والعشاء نقدم من هذه ونؤخر من هذه حتى قدمنا مكة حدثنا فهد بن سليمٰن قال ثنا عبدالله بن محمد النفيلي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابواسحق قال سمعت عبدالرحمن بن يزيد يقول صحبت عبدالله بن مسعود في حجه فكان يؤخر الظهر ﴿٣١﴾ ويعجل العصر ويؤخر المغرب

رجال صحيح مسلم وقال الامام محمد بن الحسن رضى الله عنه فى الموطا بلغنا عن عمربن الخطاب انه كتب فى الآفاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلاتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلوٰتين فى وقت واحد كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقات من العلاء بن الحارث عن مكحول قال شيخنا هذا حديث حسن والعلاء بن الحارث تابعى صدوق فقيه من رجال صحيح مسلم والسنن الاربعة واختلاطه لايضر عندنا مالم يثبت الاخذ بعده فقد ذكر المحقق على الاطلاق فى فتح القدير فى كتاب الصلوٰة باب الشهيد حديث احمد حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب ومعلوم ان عطاء بن السائب ممن اختلط فقال ارجو ان حماد بن سلمة ممن اخذ منه قبل التغير ثم ذكر الدليل عليه ثم قال وعلى الابهام لاينزل عن الحسن والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور واما ابهام شيوخ محمد فتوثيق المبهم مقبول عندنا كمافى المسلم وغيره لاسيما من مثل الامام محمد ومع قطع النظر عنه فلقائل ان يقول قد انجبر بالتعدد۔

﴿٢٩﴾قوله قالوا اى الذين يقولون بالجمع الحقيقى ۔١٢

﴿٣٠﴾قوله ان عرفة وجمعا مخصوصتان الخ الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذا بين المغرب والعشاء بالمزدلفة جمع حقيقى فى الاولى جمع التقديم وفى الثانية جمع التاخير وهذا الجمع ثابت بالخبر المتواتر بحيث لايقبل التاويل واجماع الامة فلايقاس عليهما غيرهما لان هذين مخصوصان من حكم سائر الصلوات۔١٢

﴿٣١﴾قوله يؤخر الظهر الخ عمر ابن مسعود رضى الله عنه هذا يدل على ان ماروى عنه فى اول الباب ان النبى صلى الله

Maktaba Tul Ishaat.com

ويعجّل العشاء ويُسفر بصلوٰة الغداة وجميع ما ذهبنا اليه ﴿٣٢﴾ فى هذا الباب من كيفية الجمع بين الصلاتين قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ.

باب الصلوٰة الوسطىٰ أى الصلوات﴿١﴾

حدثنا ربيع بن سليمٰن المرادى المؤذن قال ثنا خالد بن عبدالرحمن قال ثنا ابن ابى ذئب عن الزّبرقان قال ان رهطاً من قريش اجتمعوا فمربهم زيد بن ثابت فارسلوا اليه غلامين لهم يسألانه عن الصلوٰة الوسطىٰ ﴿٢﴾ فقال هى الظهر فقام اليه رجلان منهم فسألاه فقال هى الظهر ثم انصرفا الى اسامة بن زيد فسألاه فقال هى الظهر انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر بالهجير

عليه وسلم كان يجمع بين الصلوٰتين هو هذا الجمع اى الصورى لا الحقيقى لانه قال مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى صلاة قط فى غير وقتها۔١٢

﴿٣٢﴾قوله وجميع ماذهبنا اليه الخ ثبت بحمد الله تعالىٰ بدلائل واضحة لامعة ان ماذهب اليه اصحابنا رضى الله تعالىٰ عنهم هو الحق فهو احق بالاتباع وليس فى باب الجمع حديث صحيح غير قابل للتاويل فالصلوٰه التى هى اهم فرائض الاسلام ورعاية الوقت فيه من اعظم الضروريات واوقاتها الخمسة مشهورة بين اهل الاسلام بحيث لاتخفى على احد من المسلمين فلايجوز تركها الا بدليل قطعى كما فى عرفة والمزدلفة ولوكان السفر عذراً لبينه النبى صلى الله عليه وسلم بحيث لا يخفى على الناس لانه يوجد فى كل زمان فلما لم يبين النبى صلى الله عليه وسلم هذا العذر كما بين اوقات الصلوات وثبت انه ليس بعذر للجمع ولوكان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى غزوة تبوك الصلوٰتين فى وقت احدٰهما فلا بدان ينقل الصحابة رضى الله تعالىٰ عنهم كما نقلوا صلوٰته بعرفة والمزدلفة لانهم كانوا فى غزوة تبوك الوفا منهم فعدم نقلهم دليل على انه لم يجمع ولو سلم ان فى الجمع ايضا دليل كما فى عدم الجمع فاذا اجتمع دليلان حاظرو مبيح فالعمل بالمنع اولى كما هو مقرر وايضا فى جانب المنع قول وفعل وفى جانب الجواز فعل فقط والقول مقدم على الفعل وحده فضلا عن القول والفعل معا وايضا روى الجمع انس وابن عمر رضى الله تعالىٰ عنهم وروى المنع افقه الصحابة عبدالله بن مسعود رضى الله تعالىٰ عنه وهما لايدانيه فحديث ابن مسعود راجح على حديثهما من حيث الرواية وايضا فى عدم الجمع احتياط لان الجمع لوكان بالتقديم فالصلوٰة الثانية التى قدمت لم تجز لانها صليت قبل الوقت ولوكان جمع التاخير فالصلوٰة الاولى وان جازت قضاء لكنها فاتت عن وقتها وتفويت الصلوٰة كبيرة وايضا لولم يجمع وصلى كل صلوٰة فى وقتها فجازت الصلوٰة بالاجماع ولوجمع فعند البعض تجوز وعند البعض لا فالاحتياط يقتضى ان يبرى ذمته بحيث لايبقى شك والله تعالىٰ اعلم۔١٢

باب الصلوٰة الوسطىٰ اى الصلوات

﴿١﴾قوله باب الصلوٰة الوسطىٰ اختلفوا فيها اختلافا كثيراً وذكر العلماء فيه عشرين قولا الاول ان الصلوٰة الوسطىٰ هى العصر والقول الثانى ان الصلوٰة الوسطىٰ المغرب وهو قول قبيصة بن ذويب قال ابوعمر هذا لااعلم قاله الاترى انها ليست باقلها ولااكثرها ولا نقصر فى السفر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها قال ابوجعفر وجه قوله انه يريد التوسط الذى هويكون صفة للشئ الذى يكون عدلا بين الامرين كالرجل المعتدل القامة القول الثالث انها العشاء الاخيرة وهو قول المازرى وزعم البغوى فى شرح السنة ان السلف لم ينقل عن احد منهم هذا القول قال وقد

Maktaba Tul Ishaat.com

فلايكون ورواء ٥ الا الصف والصفان والناس فى قائلتهم وتجارتهم فانزل الله تعالىٰ حافظوا على الصلوات والصلوٰة الوسطى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لينتهينَّ رجال او لاحرقنَّ بيوتهم حدثنا فهد قال ثنا عمرو بن مرزوق قالا ثنا شعبة عن عمرو بن ابى حكيم عن الزبرقان عن عروة عن زيد بن ثابت قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهجير او قال بالهاجرة وكانت اثقل

ذكره بعض المتاخرين۔ القول الرابع انها الصبح وهو قول جابر بن عبدالله ومعاذ بن جبل وابن عباس فى قول وابن عمرفى قول وعطاء بن ابى رَبَاح وعكرمة ومجاهد والربيع بن انس وانس بن مالك والشافعى فى قول وقال ابوعمرو ممن قال الصلوٰة الوسطىٰ صلوٰة الصبح عبدالله بن عباس هو اصح ماروى عنه فى ذلك وهو قول طاؤس ومالك واصحابه القول الخامس انها احدى صلوات الخمس ولانعرف بعينها روى ذلك عن ابن عمر من طرق صحيحة قال نافع سأل رجل ابن عمر عن الصلوٰة الوسطىٰ فقال هى منهن فحافظوا عليهن كلهن وبنحوه قال الربيع بن خيثم وزيد بن ثابت فى رواية وشريح القاضى ونافع وقال النقاش قالت طائفة هى الخمس ولم تتميز اىّ صلوٰة هى قال ابوعمر كل واحد من الخمس وسطىٰ لان قبل كل واحدة صلوٰتين وبعدها صلوٰتين، القول السادس انها هى الخمس اذ هى الوسطى من الدين كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس قالوا فهى الوسطىٰ من الخمس روى ذلك عن معاذ بن جبل وعبدالرحمن بن غنم فيما ذكر النقاش وفى كتاب الحافظ ابى الحسن على بن مفضل قيل ذلك لانها وسط الاسلام اى خياره وكذلك قاله عمر بن الخطاب رضى الله عنه القول السابع انها هى المحافظة على وقتها قاله ابن ابى حاتم فى كتاب التفسير حدثنا ابوسعيد الاشج حدثنا المحاربى وابن فضيل عن الاعمش عن ابى الضحى عن مسروق انه قال ذلك القول الثامن انها مواقيتها وشروطها واركانها وتلاوة القرآن فيها والتكبير والركوع والسجود والتشهد والصلوٰة على النبى صلى الله عليه فمن فعل ذلك فقد اتمّها وحافظ عليها قاله مقاتل بن حبان قاله ابن ابى حاتم انبأنا به محمد بن الفضل حدثنا محمد بن على بن شقيق اخبرنا محمد بن مزاحم عن بكر بن معروف عنه وذكر ابوالليث السمرقندى فى تفسيره عن ابن عباس نحوه القول التاسع انها الجمعة خاصة حكاه الماوردى وغيره بما اختصت به دون غيرها وقال ابن سيده فى المحكم لانها افضل الصلوات فمن قال خلاف ذلك فقد اخطأ الا ان يقوله برواية يسندها الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم القول العاشر انها الجمعة يوم الجمعة وفى سائر الامم الظهر حكاه ابوجعفر محمد بن مقسم فى تفسيره الحادى عشر انها صلوٰتان الصبح والعشاء وعزاه ابن مقسم فى تفسيره لابى الدرداء لقوله صلى الله عليه وسلم لويعلمون ما فى العتمة والصبح الحديث الثانى عشر انها العصر والصبح وهو قول ابى بكر المالكى الابهرى الثالث عشر انها الجماعة فى جميع الصلوات حكاه الماوردى الرابع عشر انها الوتر الخامس عشر انها صلوٰة الضحى السادس عشر انها صلوٰة العيدين السابع عشر انها صلوٰة عيد الفطر الثامن عشر انها صلوٰة الخوف، التاسع عشر انها صلوٰة عيد الأضحىٰ، العشرون انها المتوسطة بين الطول والقصر واصحها العصر للاحاديث الصحيحة والباقى بعضها ضعيفة وبعضها مردودة ـ ١٢ ـ العينى ٢٧٥/٧

﴿٢﴾قوله يسألانه عن الصلوٰة الوسطىٰ الخ حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه رواه البيهقى فى السنن عن الزبرقان عن عروة عن زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالهجير اوبالهاجرة فكانت اثقل الصلوات على اصحابه فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوٰة الوسطىٰ وقوموا لله قانتين قال لان قبلها صلوٰتين وبعدها صلوٰتين وفى رواية اخرى له عن الزبرقان عن زهرة قال كنا جلوسا عند زيد بن ثابت فارسلوا الى اسامة بن زيد فسألو عن الصلوٰة الوسطىٰ

Maktaba Tul Ishaat.com

الصلوات على اصحابه فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوٰة الوسطى ﴿٣﴾ لان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين حدثنا ابوبشر الرقى قال ثنا حجاج بن محمد قال ثنا شعبة عن عمرو بن سليمٰن عن عبدالرحمٰن بن ابان بن عثمان عن ابيه عن زيد بن ثابت قال هى الظهر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفّان قال ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن داؤد بن الحصين عن ابن يربوع المخزومى انه سمع زيد بن ثابت يقول ذلك حدثنا ابن منقذ قال ثنا المُقرئ عن حيوة وابن لهيعة قالا انا ابوصخر انه سمع يزيد بن عبدالله بن قُسيط يقول سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يقول سمعت ابى يقول ذلك حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيىٰ بن عبدالله بن بكير قال ثنا موسى بن ربيعة عن الوليد بن ابى الوليد المدينى عن عبدالرحمن بن افلح ان نفراً من اصحابه ارسلوه الى عبدالله بن عمر ﴿٤﴾ يسأله عن الصلوٰة الوسطىٰ فقال اقرأ عليهم السلام واخبرهم انا كنا نتحدث انها التى فى اثر الضحىٰ قال فرُدّونى اليه الثانية فقلت يقرؤن عليك السلام ويقولون لك بيِّن لنا ايّ الصلوٰة هى فقال اقرأ عليهم السلام واخبرهم انا كنا نتحدث انها الصلوٰة التى وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال وقد عرفناها هى الظهر قال ابوجعفر فذهب قوم ﴿٥﴾ الى ما ذكرنا فقالوا هى الظهر ﴿٦﴾

فقال هى الظهر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها بالهجير ورواه ابوداود ايضا عن الزبرقان عن عروة عن زيد بن ثابت وفى آخره قال ان قبلها صلوٰتين وبعدها صلوٰتين اى احداهما نهارية والاخرى ليلية ـ ١٢

﴿٣﴾قوله الصلوٰة الوسطى هى الفضلى من قولهم الافضل الاوسط ولذلك افردت وعطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل فالصفة الوسطى اى الفضلى واردة للاشعار بعلية الحكم ـالعينى قال فى الجمل الوسطى فعلى معناها التفضيل فانها مؤنثة الاوسط وهى من الوسط الذى هو الخيار وليست من الوسط الذى معناه متوسط بين الشيئين لان فعلى معناها تفضيل ولايبنى للتفضيل الا ما يقبل الزيادة والنقص والوسط بمعنى العدل والخيار يقبلهما بخلاف المتوسط بين الشيئين فانه لايقبلهما فلا يبنى منه افعل التفضيل اهـ وهو من عطف الخاص على العام والنكتة مزيد فضلها على غيرها كليلة القدر فهى افضل الليالى اهـ الصاوى ـ

﴿٤﴾قوله ارسلوه الى عبدالله بن عمر رواه البيهقى فى سننه عن سعيد بن المسيب انه كان قاعداً وعروة بن الزبير وابراهيم بن سلمة فقال سعيد بن المسيب سمعت ابا سعيد الخدرى يقول صلوٰة الوسطىٰ هى صلوٰة الظهر قال فمر علينا ابن عمر فقال عروة ارسلوا الى ابن عمر فاسألوه فارسلنا اليه غلاما فسأله ثم جاء الرسول فقال هى صلوٰة الظهر فشككنا فى قول الغلام فقمنا جميعا فذهبنا الى ابن عمر فسألناه فقال هى الظهر وفى رواية اخرى له عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت انه قال الصلوٰة الوسطىٰ صلوٰة الظهر ـ ١٢

﴿٥﴾قوله فذهب قوم قال النووى قال طائفة هى الظهر نقلوه عن زيد بن ثابت واسامة بن زيد وابى سعيد الخدرى وعائشة وعبدالله بن شداد ورواية عن ابى حنيفة رضى الله تعالىٰ عنهم اهـ قال الترمذى وقال زيد بن ثابت وعائشة الصلوٰة

Maktaba Tul Ishaat.com

واحتجوا فی ذلک بما احتج به زید بن ثابت علی ما ذکرناه عنه فی حدیث ربیع المؤذن وبما رویناه فی ذلک عن ابن عمر وخالفهم فی ذلک اٰخرون فقالوا امّا حدیث زید بن ثابت فلیس فیه عن النبی صلی الله علیه وسلم الا قوله لینتهینَّ اقوام او لاَحرقنَّ علیهم بیوتهم ﴿٧﴾ وان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی الظهر بالهجیر ولایجتمع معه الا الصف والصفان فانزل الله تعالیٰ هذه الأیة فاستدل هو بذلک علی انها الظهر فهذا قول من زید بن ثابت ولم یروِه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ولیس فی هذه الأیة عندنا دلیل علی ذلک لانه قد یجوز ان یکون هذه الأیة اُنزلت للمحافظة علی الصلوات کلها الوسطیٰ وغیرها فکانت الظهر فیما ارید ولیست هی الوسطیٰ فوجب بهذه الأیة المحافظة علی الصلوات کلها ومن المحافظة علیها حضورها حیث تُصلّٰی فقال لهم النبی صلی الله علیه وسلم فی الصلوٰة التی یفرطون فی حضورها لینتهین اقوام او لاَحرقنّ علیهم بیوتهم یرید لینتهین اقوام عن تضییع هذه الصلوٰة التی قد امرهم الله عزوجل بالمحافظة علیها اولاحرقنّ علیهم بیوتهم ولیس فی شئ من ذلک دلیل علی الصلوٰة الوسطیٰ ای صلوٰة هی منهن وقد قال قوم ان قول رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا لم یکن لصلوٰة الظهر وانما کان لصلوٰة الجمعة حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن عبدالله بن یونس قال ثنا زهیر بن معاویة عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبدالله عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لقوم یتخلفون عن الجمعة ﴿٨﴾ لقد هممت ان اٰمر رجلا یصلی بالناس ثم اُحرّق علی قوم یتخلفون عن الجمعة فی بیوتهم فهذا ابن مسعود یخبر ان قول النبی صلی الله علیه وسلم ذلک انما کان للمتخلفین عن الجمعة فی بیوتهم ولم یستدل هو بذلک علی ان الجمعة هی الصلوٰة الوسطیٰ بل قال بضد ذلک وانها العصر

الوسطی صلوٰة الظهر ـ وفی شرح المنیة قیل الظهر لکونها وسط النهار رواه القدوری عن ابی حنیفة وهو قول زفر والشافعی فی قوله الاخیر ـ ١٢

﴿٦﴾قوله فقالوا هی الظهر سمیت صلوٰة الظهر الوسطی لانها فی وسط النهار وکانت اشق الصلوات علیهم فکانت افضل لقوله علیه الصلوٰة والسلام افضل العبادات احمزها اهـ العینی وقیل لانها اول صلوة ظهرت فی الاسلام ـ ١٢

﴿٧﴾قوله اولاحرقن علیهم بیوتهم الخ اجمع العلماء علی منع العقوبة بالتحریق فی غیر المتخلف عن الصلوٰة والغال من الغنیمة واختلف السلف فیهما والجمهور علی منع تحریق متاعهما ثم انه جاء فی روایة ان هذه الصلوٰة التی همَّ بتحریقهم للتخلف عنها هی العشاء وفی روایة انها الجمعة وفی روایة یتخلفون عن الصلوٰة مطلقا وکله صحیح ولامنافاة بین ذلک ـ ١٢ النووی ص ٢٣٢

﴿٨﴾قوله انه قال لقوم یتخلفون عن الجمعة الخ حدیث ابن مسعود رضی الله تعالیٰ عنه اخرجه مسلم فی صحیحه ـ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

وسنأتي بذلک في موضعه ان شاء الله تعالىٰ وقد وافق ابن مسعود على ما قال من ذلک غيره من التابعين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال زعم حميد وغيره عن الحسن قال كانت الصلوٰة التي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرّق على اهلها صلوٰة الجمعة وقد رُوى عن ابى هريرة خلاف ذلک ايضاً حدثنا يونس بن عبدالاعلى قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ﴿٩﴾ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لقد هممت ان امر رجلا بحطب فيحطب ﴿١٠﴾ ثم امر بالصلوٰة ﴿١١﴾ فيُؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف ﴿١٢﴾ الى رجال فأُحرّق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده ﴿١٣﴾ لو يعلم

﴿٩﴾قوله عن ابى هريرة الخ حديث ابى هريرة اخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة والترمذى وابوداود وغيرهم بالفاظ مختلفة۔١٢

﴿١٠﴾قوله فيحطب قال العينى وفى رواية ليُحطب باللام وبالفاء رواية الاكثرين وهو رواية مؤطا ايضا وقال الكرمانى وفى بعض الروايات فيحطب بالنصب ولام كى وبالجزم ولام الامر وقال ايضا ليحتطب اى ليجمع يقال حطبت واحتطبت اذا جمعت الحطب وقال بعضهم ومعنى يحطب يكسر ليسهل اشعال النار به قلت ليس المعنى كذلك والمعنى ان امُرَ بحطب فيحطب اى فيجمع فكذلك معنى يحتطب كما ذكرناه ولم يقل احدمن اهل اللغة ان معنى يحطب يكسر۔١٢

﴿١١﴾قوله ثم امر بالصلوٰة الالف واللام فيها ان كانت للجنس فهو عام وان كانت للعهد ففى رواية انها العشاء وفى اخرى الفجر وفى اخرى الجمعة وفى اخرى يتخلفون عن الصلوٰة مطلقاً ولاتضاد بينها لجواز تعدد الواقعة نعم اذا كان المراد الجمعة فالجماعة شرط فيها ومحل الخلاف انما هو فى غيرها وقال البيهقى والذى يدل عليه سائر الروايات انه عبّر بالجمعة عن الجماعة ونوزع فيه لأن ابانداود والطبرانى رويا من طريق يزيد بن جابر عن يزيد بن الاصم فذكر الحديث قال يزيد قلت ليزيد بن الاصم ياابا عوف الجمعة عنى اوغيرها قال صمت اذناى ان لم اكن سمعت اباهريرة يؤثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذكر جمعة ولاغيرها فظهر من ذلك ان الراجح من حديث ابى هريرة انها غير الجمعة وظهر من هذا ان البيهقى وهم فى هذا نعم جاء فى حديث ابن مسعود وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل براسه ومخرجه مغائر لحديث ابى هريرة لايقدح احدهما فى الاخر لامكان كونهما واقعتين كما اشرنا الى ذلك ۔

﴿١٢﴾قوله ثم اخالف من باب المفاعلة قال الجوهرى قولهم هو يخالف الى فلان اى ياتيه اذا غاب عنه وقال الزمخشرى يقال خالفنى الى كذا اذا قصده وانت مولى عنه قال تعالىٰ وما اريد ان اخالفكم الى ما انهٰكم عنه والمعنى اخالف المشتغلين بالصلوٰة قاصداً الى بيوت الذين لم يخرجوا منها الى الصلوٰة فاحرقها عليهم ويقال من اخالف الى رجال اذهب اليهم والتقييد بالرجال يخرج الصبيان والنساء۔(العينى ١٦١/٥) فى المجمع ثم اخالف الى رجال اى آتيهم او اخالف ما اظهرت من اقامة الصلوٰة وارجع اليهم فاخذهم على غفلة اويكون المعنى اتخلف عن الصلوٰة لمعاقبتهم كَ(١) أى أخالف المشتغلين بالصلوٰة قاصداً الى بيوت من لم يخرج الى الصلوٰة وأحرق بالتشديد بيوتهم عقوبة بىَ (٢)، أى آتيهم من خلف لآخذهم على غرة نَ (٣)، وهؤلاء المتخلفون كانوا منافقين فانه لايظن بالمومن ايثار العظم على حضور مشهده صلى الله عليه وسلم۔١٢

(١)الكرماني فى شرح البخاري۔ (٢) النووي في شرحه۔ (٣) المراد النووى فى شرح مسلم۔

Maktaba Tul Ishaat.com

احدهم انه يجد عظماً سمينا او مرماتين حسنتين ﴿١٤﴾ لشهد العشاء حدثني ربيع المؤذن قال ثنا عبدالله بن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد ومالک عن ابي الزناد فذكر مثله باسناده حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابوصالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس صلوٰة اثقل على المنافقين ﴿١٥﴾ من صلوٰة الفجر وصلوٰة العشاء ولويعلمون ما فيهما ﴿١٦﴾ لاتوهما ولوحبواً ﴿١٧﴾ لقد هممت ان امر المؤذن فيقيم ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخذ شعلا من نار فاحرق على من لم يخرج الى الصلوٰة بيته حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال انا عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله

﴿١٣﴾قوله والذي نفسي بيده هو قسم كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ماكان يقسم به وقوله لقد هممت جواب القسم اكدّه باللام وكلمة قد ومعنى هممت اى قصدت من الهم وهو العزم۔ ١٢

﴿١٤﴾قوله مرماتين حسنتين بكسر الميم وفتحها مرماة وقال الخليل هي ما بين ظلفي الشاة وحكاه ابوعبيدة وقال لاادري ماوجهه ونقله المستملي في روايته في كتاب الاحكام عن الضريري عن محمد بن سليمان عن البخاري قال المرماة بكسرالميم مثل منساة وميضاة مابين ظلفي الشاة من اللحم قال عياض فالميم على هذا اصلية وقال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب فأيهم اثبتها في الكوم غلب وهي المرماة والمرحاة وحكى الحربي عن الاسمعي ان المرماة سهم الهدف وقال يويده ماحدثني ثم ساق من طريق ابي رافع عن ابي هريرة بلفظ لو ان احدهم اذا شهد الصلوٰة معي كان لهم عظم من شاة سمينة اوسهمان لفاعل وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمي وهو سهم دقيق مستو غير محدد وقال ابوسعيد المرماتان في الحديث سهمان يرمي بهما الرجل فيحرز سبقه يقول يسابق الى احراز الدنيا وسبقها ويدع سبق الآخرة عيني ١٦١/٥۔ وقال الزمخشري تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه ويدفعه ذكر العظم معه ووجهه ابن الاثير بانه لما ذكر العظم السمين وكان مما يوكل اتبعه بالسهمين لانها مما يلهى به اهـ وانما وصف العظم بالسهم والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلهما وفيه الاشارة الى ذم المتخلفين عن الصلوٰة بوصفهم بالحرص على الشئ الحقير من مطعون او ملعوب به مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة وفي هذا الحديث دليل على وجوب صلوٰة الجماعة لان من ترك الجماعة مستحق للوعيد الذي بينه في الحديث والوعيد لايكون الا في الواجب۔ فتح الباري ٨٩/٢۔

﴿١٥﴾قوله ليس صلوٰة اثقل على المنافقين هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة والبيهقي وغيرهم وقوله اثقل بصيغة التفضيل يدل على ان الصلوٰة كلها ثقيلة على المنافقين ومنه قوله تعالىٰ ولاياتون الصلوٰة الا وهم كسالى وانما كانت العشاء والفجر اثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي الى تركهما لان العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم وقيل وجهه كون المومنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين۔ ١٢

﴿١٦﴾قوله ولويعلمون مافيهما اى مزيد الفضل لاتوهما اى الصلوٰتين والمراد لاتوا الى المحل الذي تصليان فيه جماعة وهو المسجد۔

﴿١٧﴾قوله ولوحبواً اى ولوكانوا حابين من حبى الصبي اذا مشى على اربع قاله صاحب المحمل ويقال اذا مشى على

Maktaba Tul Ishaat.com

صلى الله عليه وسلم انه اخّر العشاء الآخرة حتى كان ثلث الليل او قُربه ثم جاء وفى الناس رُقَّدٌ وهم عرون فغضب غضبا شديداً ثم قال لو ان رجلا ندب الناس الى عرق ﴿١٨﴾ او مرماتين لاجابوا له وهم يتخلفون عن هذه الصلوٰة لقد هممت ان أمر رجلا فيصلى بالناس ثم اَتَخلَّف على اهل هذه الدور الذين يتخلفون عن هذه الصلوٰة فاضرمها عليهم بالنيران حدثنا فهد قال ثنا ابوغسان قال ثنا ابوبكر عن عاصم فذكر مثله باسناده فهذا ابوهريرة يخبر ان الصلوٰة التى قال فيها النبى صلى الله عليه وسلم هذا القول هى العشاء ولم يدله ذلک على انها هى الصلوٰة الوسطىٰ بل قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ذلک مما سنذكره فى موضعه ان شاء الله تعالىٰ وقد وافق اباهريرة من التابعين على ما قال من ذلک سعيد بن المسيب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال انا عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب قال كانت الصلوٰة التى اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرّق على من تخلف عنها صلوٰة العشاء الأخرة وقد رُوى عن جابر بن عبدالله خلاف ذلک كله وان ذلک القول لم يكن من النبى صلى الله عليه وسلم لحال الصلوٰة وانما كان لحال أُخرى حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عبدالله بن لهيعة قال ثنا ابوالزبير قال سألت جابراً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولاشئ لامرت رجلا أن يصلى بالناس ثم حرّقت بيوتاً على ما فيها قال جابر انما قال ذلک من اجل رجل بلغه عنه شئ فقال لئن لم ينته لاحرقن عليه بيته على ما فيه فهذا جابر يخبر ان ذلک القول من النبى صلى الله عليه وسلم انما كان للتخلف

يديه اوركبتيه او استه الحبو حبو الصبى الصغير على يديه ورجليه معناه لويعلمون مافيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان اليها الا حبواً لحبوا اليهما واتوا يزحفون على استههم ولم يفوتوا جماعتهم فى المسجد ففيه الحث البليغ على حضورهما قال الطيبى حبوا خبر كان المحذوف اى ولوكان الاتيان حبواً ويجوز ان يكون التقدير ولواتوهما حبوا اى حابين تسمية بالمصدر مبالغة ـ ١٢

﴿١٨﴾قوله عرق بفتح العين وسكون الراء جمعه عراق قال الازهرى فى التهذيب هى العظام التى يوخذ منها هبر اللحم ويبقى عليها لحوم رقيقة طيبة فتكسر وتطبخ وتؤخذ اهالتها من طفاختها ويؤكل ما على العظام من لحم رقيق وتشمس العظام ولحمها من اطيب اللحوم عندهم، يقال عرقت اللحم وتعرقته واعرقته اذا اخذت اللحم منه نهشا باسنانك وعظم معروق اذا القى عنه لحمه اى قشر، والعرام مثل العراق قاله الرياشى وقال القتبى سمعت الرياشى يروى عن ابى زيد انه قال: قول الناس ثريدة كثيرة العراق خطأ لان العراق العظام وفى الموهب لابن التيانى عن ابن قتيبة تسمى عراقا اذا كانت جرداء لا لحم عليها وتسمى عرقا وعليه اللحم وزعم الكلبى ان العرق العظم الذى اخذ اكثر مما بقى عليه وبقى عليه شئ يسير وعن الاسمعى العرق بجزم الراء الغدرة من اللحم وفى المحكم العراق العظم بغير لحم فان كان عليه لحم فهو عرق والعرق الغدرة من اللحم وجمعها عُراق بالضم وهو من الجمع العزيز وحكى ابن الاعرابى فى جمعه عراق بالكسر وهو اقيس وفى المغرب العرق العظم ـ عينى ١٦١/٥

Maktaba Tul Ishaat.com

عما لاينبغي التخلف عنه فليس فى هذا ولافى شئ مما تقدمه الدليل على الصلوٰة الوسطىٰ ما هى فلما انتفى بما ذكرنا ان يكون فيما روينا عن زيد بن ثابت فى شئ من ذلک دليل رجعنا الى ما رُوى عن ابن عمر فاذا فليس فيه حكاية عن النبى صلى الله عليه وسلم وانما هو من قوله لانه قال هى الصلوٰة التى وجّه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة وقد رُوى عنه من غير هذا الوجه خلاف ذلک حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبدالله بن صالح قال حدثنى الليث ح وحدثنا يونس قال ثنا عبدالله بن يوسف قال ثنا الليث قال حدثنى ابن الهاد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قال الصلوٰة الوسطىٰ صلوٰة العصر فلما تضاد ما روى ﴿١٩﴾ فى ذلک عن ابن عمر دل هذا على انه لم يكن عنده فيه شئ عن النبى صلى الله عليه وسلم ورجعنا الى ما رُوى عن غيره فاذا ابوبكرة قد حدثنا قال ثنا ابوعاصم الضحاک بن مخلد عن عوف عن ابى رجاء قال صليتُ خلف ابن عباس الغداةَ فقنتَ قبل الركوع وقال هذه الصلوٰة الوسطىٰ حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا قرة قال ثنا ابورجاء عن ابن عباس قال هى صلوٰة الصبح ﴿٢٠﴾ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان

﴿١٩﴾قوله فلما تضادَّ ماروى الخ يمكن ان يكون كلا القولين من رائه فقال مرة هى الظهر لانها فى وسط النهار وقال مرة هى العصر لما رأى فيها من الفضل لانه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من فاتته العصر فكانما وتر اهله وماله روى عنه سالم ونافع كما فى صحيح مسلم فلما رأى هذا الفضل فى صلوٰة العصر وراى ان الصلوٰة الوسطى متخصصة من جملة الصلوات فهم انها هى العصر ويمكن ان يقال ان كونها صلوٰة الظهر من رائه وهذا القول اى كونها صلوٰة العصر مستندا الى النبى صلى الله عليه وسلم فان كان الاول يحكم بالمضادة وان كان الثانى فيثبت كونها صلوٰة العصر فعلى التقدير الثانى ثبت ماهو قول الجمهور ولذا لم يتعرض به المصنف وقال تضادَّ القولان عن ابن عمر رضى الله عنهما وهذا هو الظاهر لانه روى عنه اقوال مختلفة فى الصلوٰة الوسطىٰ ذكر الامام الطحاوى القولين وروى البيهقى بسنده عن مجاهد عن ابن عمر قال الصلوٰة الوسطىٰ الصبح۔١٢

﴿٢٠﴾قوله قال هى صلوٰة الصبح روى البيهقى فى سننه بسنده عن سلم بن زرير وعوف عن ابى رجاء عن ابن عباس رضى الله تعالىٰ عنه وعن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله تعالىٰ عنه ولفظه فى رواية سلم بن زرير قال صلى بنا ابن عباس صلوٰة الصبح وهو امير على البصرة فقنت قبل الركوع ورفع يديه حتى لو ان رجلا بين يديه لراى بياض ابطيه فلما قضى الصلوٰة اقبل علينا بوجهه فقال هذه الصلوٰة التى ذكرها الله عزوجل فى كتابه حافظوا على الصلوات والصلوٰة الوسطىٰ وقوموا لله قانتين وايضا فى رواية أخرى له عن مالك انه بلغه ان على بن ابى طالب وعبدالله بن عباس كانا يقولان الصلوٰة الوسطىٰ صلوٰة الصبح قال مالك وذلك رائى قال فى الجوهر النقى وفى التمهيد قد روى من حديث حسين بن عبدالله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن على قال هى صلوٰة الصبح وحسين هذا متروك الحديث ولايصح حديثه هذا وقال قوم ما ارسله مالك فى مؤطاه عن على انها الصبح اخذه من حديث ابن ضمرة هذا لانه لايوجد عن على الا من حديثه وروى عنه رضى الله تعالىٰ عنه بسند صحيح انها هى العصر كما ياتى۔١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

عن همام عن قتادة ابی الخلیل عن جابر بن زید ﴿۲۱﴾ عن ابن عباس مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن عفیر قال ثنا داؤد بن عبدالرحمن عن عمرو بن دینار عن مجاهد عن ابن عباس مثله حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا عبدالله بن المبارک عن الربیع بن انس عن ابی العالیة قال صلیت خلف ابی موسی الاشعری صلوٰة الصبح فقال رجل الی جنبی من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم هذه الصلوٰة الوسطی فکان ما ذهب الیه ابن عباس من هذا هو قول الله عز وجل حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلوٰةِ الْوُسْطىٰ وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِيْن فکان ذلک القنوت عنده هو قنوت الصبح ﴿۲۲﴾ فجعل بذلک الصلوٰة الوسطیٰ هی الصلوٰة التی فیها القنوت عنده وقد خولف ابن عباس فی هذه الآیة فیم نزلت فحدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هٰرون قال انا اسمٰعیل بن ابی خالد عن الحارث بن شُبیل عن ابی عمرو الشیبانی عن زید بن ارقم قال کنا نتکلم فی الصلوٰة ﴿۲۳﴾ حتی نزلت حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلوٰةِ الْوُسْطىٰ وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِيْن ﴿۲۴﴾ فاُمرنا بالسکوت ﴿۲۵﴾ حدثنا حسین بن نصر قال سمعت یزید بن هٰرون فذکر مثله حدثنا ابوبشر الرقی قال ثنا شجاع بن الولید

﴿۲۱﴾قوله عن جابر بن زید روی النسائی من حدیث جابر بن زید عن ابن عباس قال ادلج النبی صلی الله علیه وسلم ثم عرس فلم یستیقظ حتی طلعت الشمس او بعضها فلم یصل حتی ارتفعت الشمس وهی الصلوٰة الوسطیٰ۔

﴿۲۲﴾قوله هوقنوت الصبح یعنی ان قول ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنه ان الصلوٰة الوسطی هی صلوٰة الصبح ماخوذ من قنوت الصبح لان الله تعالیٰ قال وتوموا لله قانتین ففهم ان الصلوٰة الوسطیٰ هی الصلوٰة التی فیه القنوت فعلم ان عنده لیس فیها من النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم علم بل قال ماقال برأیه قال العینی وذهب طائفة الی انها هی الصبح۔

﴿۲۳﴾قوله کنا نتکلم فی الصلوٰة الخ هذا الحدیث اخرجه البخاری ومسلم وابوداود والترمذی والنسائی والبیهقی عن زید بن ارقم۔

﴿۲۴﴾قوله قانتین نصب علی الحال من الضمیر الذی فی قوموا واشتقاقه من القنوت وهو یرد لمعان کثیرة بمعنی الطاعة والخشوع والصلوٰة والدعاء والعبادة والقیام وطول القیام وقال ابن بطال القنوت فی هذه الآیة بمعنی الطاعة والخشوع لله تعالیٰ ولفظ الراوی یشعر بان المراد به السکوت لان حمله علی ما یشعر به کلام الراوی اولی وارجح لان المشاهدین للوحی والتنزیل یعلمون سبب النزول وقول الصحابی فی الآیة نزلت فی کذا یتنزل منزلة المسند وقال عکرمة کانوا یتکلمون فنهوا عنها۔

﴿۲۵﴾قوله فامرنا بالسکوت علی صیغة المجهول والفاء فیه تشعر بتعلیل ماسبق وایضا کلمة حتی التی فی قوله حتی نزلت تشعر بذلک لانها للغایة وفیه دلیل علی تحریم جمیع انواع کلام الآدمیین لان المصلی مناج لربه عزوجل فالواجب علیه ان لایقطع مناجاته بکلام مخلوق وان یقبل علی ربه ویلتزم الخشوع یعرض عن ماسوا ذلک واجمع العلماء علی ان الکلام فیها عامداً عالما بتحریمه لغیر مصلحتها ولغیرانفاذها وشبهه مبطل للصلوٰة واما الکلام لمصلحتها فقال الشافعی ومالک وابوحنیفة واحمد رضی الله تعالیٰ عنهم والجمهور یبطل الصلوٰة وجوزه الاوزاعی وبعض اصحاب مالک وطائفة قلیلة وکلام الناسی لایبطلها عند الشافعی وقال ابوحنیفة رضی الله عنه والکوفیون یبطل۔

Maktaba Tul Ishaat.com

عن سفيان فى هذه الآية وقوموا لله قانتين فذكر عن منصور عن مجاهد قال كانوا يتكلمون فى الصلوٰة حتى نزلت هذه الآية فالقنوت السكوت والقنوت الطاعة ﴿۲۶﴾ حدثنا ابوبشر الرقى قال ثنا شجاع عن ليث بن ابى سُليم عن مجاهد فى هذه الآية وقُوموا لله قانتين قال من القنوت الركوع والسجود وخفض الجناح وغضُّ البصر من رهبة الله حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا محمد بن طلحة عن ابن عون عن عامر الشعبى قال لوكان القنوت كما تقولون ﴿۲۷﴾ لم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم منه شئ انما القنوت الطاعة يعنى وَمَنْ يَّقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلّٰهِ وَرَسُولِهٖ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا ابوالاشهب قال سألت جابر بن زيد عن القنوت فقال الصلوٰة كلها قنوت اما الذى تصنعون فلا ادرى ماهو فهذا زيد بن ارقم ومن ذكرنا معه يخبرون ان ذلک القنوت الذى اُمروا به فى هذه الآية هو السكوت عن الكلام الذى كانوا يتكلمون به فى الصلوٰة فيخرج بذلک ان يكون فى هذه الآية دليل على ان القنوت المذكور فيها هو القنوت المفعول فى صلوٰة الصبح وقد انكر قوم ان يكون ابن عباس كان يقنت فى صلوٰة الصبح وقد روينا ذلک باسناده فى باب القنوت فى صلوٰة الصبح فلوكان هذا القنوت المذكور فى هذه الآية هو القنوت فى صلوٰة الصبح اذاً لَمَا تركه اذا كان قد اَمَر به الكتاب وقد رُوى عن ابن عباس ان الذى ذهب اليه فى ذلک معنى آخر حدثنا احمد بن ابى عمران قال ثنا خالد بن خداش المُهلبى قال ثنا عبدالعزيز ابن محمد الدراوردى عن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال الصلوٰة الوسطىٰ هى الصبح تصلّى بين سواد الليل وبياض النهار فهذا ابن عباس قد اخبر فى هذا الحديث ان الذى جُعل صلوٰة الغداة به هى الصلوٰة الوسطىٰ هذه العلة وقد يحتمل ايضاً ان يكون قول الله عزوجل وقوموا لله قانتين اراد به فى صلوٰة الصبح ﴿۲۸﴾ فيكون ذلک القنوت هو طول القيام كما قال النبى صلى

﴿۲۶﴾قوله والقنوت الطاعة اى قد يجئ القنوت بمعنى الطاعة فلا دلالة على ان الصلوٰة الوسطى هى التى فيها القنوت اى دعاء القنوت قال البخارى وقوموا لله قانتين اى مطيعين قال العينى وبه فسر ابن مسعود وابن عباس وجماعة من التابعين ذكره ابن ابى حاتم وعن ابن عباس قانتين اى مطيعين وقيل عابدين وقيل ذاكرين وقيل داعين فى حال القيام وقيل صامتين وقيل مقرنين بالعبودية وقيل طائعين وعن مجاهد من القنوت الركوع والخشوع وطول القيام وغض البصر وخفض الجناح والرحبة لله تعالىٰ۔ ۱۲۵/۱۸

﴿۲۷﴾قوله لوكان القنوت كما تقولون الخ اى لوكان القنوت منحصراً فى قنوت الصلوٰة كما تقولون لزم ان لايكون للنبى صلى الله عليه وسلم من القنوت شئ لان قنوت الصلوٰة مختصة بالله تعالىٰ وقد جاء فى القرآن ومن يقنت منكن لله ورسوله فعلم ان القنوت قد يكون لرسوله ايضا وهو الطاعة۔

﴿۲۸﴾قوله اراد به فى صلوٰة الصبح أى اراد بالقنوت الذى فى صلوٰة الصبح هو طول القيام لان القراء ة فيها اطول

Maktaba Tul Ishaat.com

الله عليه وسلم لما سُئل ﴿٢٩﴾ ایّ الصلوٰة افضل فقال طول القنوت وقد ذكرنا ذلک باسناده فی موضعه من كتابنا هذا وقد رُوی عن عائشة ﴿٣٠﴾ ايضاً انها قالت انما أُقرّت الصبح ركعتين لطول القراء ة فيهما وقد ذكرنا ذلک ايضاً فی غير هذا الموضع وقد يحتمل ان يكون قوله وقوموا لله قانتين اراد به فی كل الصلوات صلوٰة الوسطی وغيرها وقد رُوی عن ابن عباس فی الصلوٰة الوسطیٰ انها العصر حدثنا فهد قال ثنا ابونعيم قال ثنا اسرائيل عن ابی اسحٰق عن رزين بن عُبيدالله العبدی قال سمعت ابن عباس يقول الصلوٰة الوسطیٰ صلوٰة العصر وقوموا لله قانتين فلما اختلف عن ابن عباس فی ذلک اردنا ان ننظر فيما روی عن غيره وذهب ايضاً من ذهب الی انها غير العصر انه قد روی عن النبی صلی الله عليه وسلم ما يدل علی ذلک فذكروا ما حدثنا علی بن معبد بن نوح قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابی عن ابن اسحٰق قال حدثنی ابوجعفر محمد بن علی ونافع مولی عبدالله بن عمر انّ عمرو بن رافع مولیٰ عمر بن الخطاب حدثهما انه كان يكتب المصاحف علی عهد ازواج النبی صلی الله عليه وسلم قال فاستكتبتنی حفصةُ بنت عمر زوج النبی صلی الله عليه وسلم مصحفا وقالت لی اذا بلغت هذه الآية ﴿٣١﴾ من سورة البقرة فلاتكتبها حتی تأتينی

بالنسبة الی سائر الصلوات۔ ١٢

﴿٢٩﴾قوله لما سئل هذا الحديث رواه مسلم والترمذی عن جابر بن عبدالله فی باب طول القيام فی الصلوٰة وقال حديث حسن صحيح وفی الباب عن عبدالله بن حبشی وانس بن مالك وروی ابو داود من حديث عبدالله بن حبشی الخثعمی ان النبی صلی الله عليه وسلم سئل ای الصلوٰة افضل قال طول القيام وهذا تفسير قوله صلی الله عليه وسلم طول القنوت وان كان القنوت ياتی بمعنی الخشوع وغيره۔

﴿٣٠﴾قوله وقد روی عن عائشة قال ابن حجر فی فتح الباری روی عن خزيمة وابن حبان والبيهقی من طريق الشعبی عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلوٰة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلی الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد فی صلوٰة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلوٰة الفجر لطول القراء ة وصلوٰة المغرب لانها وترالنهارفان قيل ان عائشة رضی الله تعالیٰ عنها لم تشهد زمان فرض الصلوٰة ويكون هذا الحديث قولها لاقول النبی صلی الله عليه وسلم فهو موقوف قلت هذا مما لامجال للرای فيه فله حكم الرفع وعلی تقدير التسليم انها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابی وهو حجة لانه يحتمل ان تكون اخذته عن النبی صلی الله عليه وسلم اوعن صحابی آخر ادرك ذلك وان قيل يعارض هذا الحديث حديث ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنه فرضت الصلوٰة فی الحضر اربعا وفی السفر ركعتين اخرجه مسلم يقال لامنافاة بينهما لانه لما زيدت فی صلوٰة الحضر وصارت اربعا يصح ان يقال فرضت الصلوٰة اربعا وان قيل لما بقيت صلوٰة السفر علی الفريضة الاولی كما قالت عائشة رضی الله تعالیٰ عنها فما معنی قصرالصلوات فی السفر وقد قال الله تعالیٰ فليس عليكم ان تقصروا من الصلوٰة قلنا معناه ان صلوٰة السفر تقصر بالنسبة الی صلوٰة الحضر لا بالنسبة الی نفسها۔

Maktaba Tul Ishaat.com

فأمليها عليک كما حفظتُها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما بلغتها اتيتُها بالرقة التى اكتبها فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلوٰة الوسطىٰ وصلوٰة العصر حدثنا يونس قال حدثنى ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عمرو ابن رافع مثله عن حفصة غير انها لم تذكر النبىَّ صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابى يونس مولى عائشة انه قال امرتنى عائشة ﴿٣٢﴾ ثم ذكر نحو حديث حفصة من حديث على بن معبد حدثنا على بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى عبدالملک بن عبدالرحمن عن امه ام حميد بنت عبدالرحمن انها سألت عائشة عن قول

﴿٣١﴾قوله وقالت لى اذا بلغت هذه الآية الخ روى البيهقى حديث حفصة هذا عن مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع قال كنت اكتب مصحفا لحفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالت اذا بلغت هذه الآية فاذنى حافظوا على الصلوات والصلوٰة الوسطى فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوٰة الوسطىٰ وصلوٰة العصر وقوموا لله قانتين وفى رواية اخرى له عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال امرت حفصة بمصحف يكتب لها وقالت للذى يكتب اذا اتيت على ذكر الصلوٰة فذر موضعها حتى اعلمك ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ففعل فكتب حافظوا على الصلوات والصلوٰة الوسطى وصلوٰة العصر قال نافع فرأيت الواو معلقة قال البيهقى وهذا مسند الا ان فيه ارسالا من جهة نافع ثم اكده بما اخبر عن رويته وحديث زيد بن اسلم عن عمرو الكاتب موصول وان كان موقوفا فهو شاهد لصحة رواية عبيدالله بن عمر عن نافع وفى رواية اخرى له عن ابى جعفر هو محمد بن على ونافع مولى ابن عمر كلاهما عن عمر بن رافع وفى آخره قال قلما انتهيت اليها حملت الورقة والدواة حتى جئتها فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلوٰة الوسطىٰ هى صلوٰة العصر وقوموا لله قانتين قال البيهقى فخالف هذا رواية زيد بن اسلم وعبيدالله بن عمر فى الاسناد والمتن جميعاً حيث قال عن عمر بن رافع وانما هو عمرو بن رافع وعمر لايصح قاله البخارى وحيث قال هى صلوٰة العصر وانما هو وصلوٰة العصر قال العينى وحديث حفصة عند ابى عمر فى التمهيد بسند صحيح وفى الاستذكار اختلف فى رفعه وفى ثبوت الواو فيه انها امرت كاتبها يكتب مصحف فاذا بلغ هذه الآية يستاذنها فلما بلغها امرته بكتب حافظوا على الصلوٰة الوسطىٰ وصلوٰة العصر ورفعته الى النبى عليه الصلوٰة والسلام ورواه هشام عن جعفر بن اياس عن رجل حدثه عن سالم عنها ولم يثبت الواو قال والصلوٰة الوسطىٰ صلوٰة العصر۔

﴿٣٢﴾قوله قال امرتنى عائشة رواه مسلم وابوداود هذا الحديث عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابى يونس مولى عائشة رضى الله تعالىٰ عنها قال النووى هكذا هو فى الروايات وصلوٰة العصر بالواو واستدل به بعض اصحابنا على ان الوسطىٰ ليست العصر لان العطف يقتضى المغائرة لكن مذهبنا ان القراءة الشاذة لايحتج بها ولايكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ناقلها لم ينقلها الا على انها قرآن والقرآن لايثبت الا بالتواتر بالاجماع واذا لم يثبت قرأنا لايثبت خبرا والمسألة مقررة فى اصول الفقه وفيها خلاف بيننا وبين ابى حنيفة رحمه الله اهـ قال العينى ووقع فى رواية ابى بكر عبدالله بن ابى داود سليمان ابن الاشعث السجستانى من رواية ابى هريرة عن قبيصة بن ذويب قال فى مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلوٰة الوسطىٰ صلوٰة العصر يعنى بلا واو وفى كتاب ابن حزم روينا من طريق

Maktaba Tul Ishaat.com

الله عزوجل الصلوٰة الوسطیٰ فقالت کنا نقرؤها علی الحرف الاوّل علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطیٰ وصلوٰة العصر وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ قالوا فلما قال الله عزوجل فیما ذکر فی هذه الآثار عن النبی صلی الله علیه وسلم حافظوا علی الصلوات والصلوٰة الوسطیٰ وصلوٰة العصر ثبت بذلک ان الوسطیٰ غیر العصر ولیس فی ذلک دلیل عندنا علی ماذکروا لانّه قد یجوز ان یکون العصر مسمّاة بالعصر ومُسمّاة بالوسطیٰ فذکر ههنا باسمیها جمیعاً هذا یجوز لوثبت ما فی تلک الآثار من التلاوة الزائدة علی التلاوة التی قامت بها الحجة مع ان التلاوة التی قامت بها الحجة دافعة لکل ما خالفها وقد رُوی ان الذی کان فی مصحف حفصة من ذلک غیر ما روینا فی الآثار الاُوَل حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هٰرون قال انا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن عمرو بن رافع قال کان مکتوباً فی مصحف حفصة بنت عمر حافظوا علی الصلوات والصلوٰة الوسطیٰ وهی صلوٰة العصر وقوموا لله قانتین فقد ثبت بهذا ما صرفنا الیه تأویل الآثار الاول من قوله حافظوا علی الصلوات والصلوٰة الوسطیٰ وصلوٰة العصر انه سمّی صلوٰة العصر بالعصر وبالوسطیٰ فقد ثبت بهذا قول من ذهب الی انها صلوٰة العصر وقد رُوی عن البراء بن عازب ﴿٣٣﴾فی ذلک ما یدل علی نسخ ما رُوی ﴿٣٤﴾ فی ذلک عن حفصة وعائشة وام کلثوم حدثنا

ابن مهدی عن ابی سهل محمد بن عمرو الانصاری عن القاسم عنها فذکرته بغیرواو قال ابومحمد فهذه اصح روایة عن عائشة وابوسهل ثقة قلت وفیه رد لما قاله ابوعمر لم یختلف فی حدیث عائشة فی ثبوت الواو قال وعلی تقدیر صحته یجاب عنه باشیاء منها انه من افراد مسلم وحدیث علی متفق علیه الثانی ان من اثبت الواو امرأة ومسقطها جماعة کثیرة الثالث موافقة مذهبها لسقوطها الواو الرابع مخالفة الواو للتلاوة وحدیث علی موافق الخامس حدیث علی یمکن فیه الجمع وحدیثها لایمکن فیه الجمع الا بترک غیره السادس معارضة روایتها براویة البراء بن عازب عند مسلم نزلت هذه الآیة حافظوا علی الصلوات والصلوٰة العصرالحدیث السابع تکون الواو زائدة کما زیدت عند بعضهم فی قوله تعالیٰ وکذلک نری ابراهیم ملکوت السموات والارض ولیکون من الموقنین وقوله تعالیٰ وکذلک نصرف الآیات ولیقولوا درست وقال الاخفش فی قوله تعالیٰ حتی اذا جاء وها وفتحت ابوابها لان الجواب فتحت وقیل ان العطف فیه من باب التخصیص والتفضیل والتنبیه کمافی قوله تعالیٰ قل من کان عدواً لله وملائکته ورسله و جبریل ومیکال فان قلت قد حصل ماذکرت من التخصیص فی العطف وهو قوله تعالیٰ والصلوٰة الوسطیٰ فوجب ان یکون العطف الثانی وهو قوله والصلوٰة العصر مغائراً له قلت لما اختلف اللفظان کان الثانی للتاکید والبیان کما تقول جاء نی زید الکریم والعاقل فتعطف احدی الصفتین علی الاخری۔١٢ ۔ عینی ٢٧٣/٧

﴿٣٣﴾قوله وقد روی عن البراء بن عازب رضی الله عنه رواه مسلم ایضا قال ثنا اسحق بن ابراهیم الحنظلی قال انا یحیی بن آدم قال نا الفضیل بن مرزوق عن شقیق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآیة حافظوا علی الصلوات وصلوٰة العصر فقرأناها ماشاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا علی الصلوات والصلوٰة الوسطیٰ فقال رجل کان جالسا عند

Maktaba Tul Ishaat.com

ابوشريح محمد بن زكريا بن يحيىٰ قال ثنا محمد بن يوسف الفريابى ﴿٣٥﴾ قال ثنا محمد فضيل بن مرزوق ﴿٣٦﴾ قال ثنا شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات وصلوٰة العصر فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ثم نسخها الله عزوجل فانزل حافظوا على الصلوات والصلوٰة الوسطىٰ فاخبر البراء بن عازب فى هذا الحديث ان التلاوة الاولى هى ما روت عائشة وحفصة وانه نسخ ذلك التلاوة التى قامت بها الحجة فان كان قوله ﴿٣٧﴾ الثانى والصلوٰة الوسطى نسخا للعصر ان تكون هى الوسطىٰ فذلك نسخ لها وان كان نسخا للتلاوة احد اسميها وتثبيت اسمها الاخر فانه قد ثبت ﴿٣٨﴾ ان الصلوٰة الوسطى هى صلوٰة العصر

شقيق له هى اذا صلوٰة العصر فقال البراء قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله اعلم قال مسلم ورواه الاشجعى عن سفيان الثورى عن الاسود بن قيس عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال قرأناها مع النبى صلى الله عليه وسلم زمانا بمثل حديث فضيل بن مرزوق ورواه البيهقى ايضا فى سننه بهذين السندين۔ ١٢

﴿٣٤﴾قوله يدل على نسخ ماروى وكذا ماروى عن ابن عباس رضى الله عنه انه قرء هذه الحروف حافظوا على الصلوات والصلوٰة الوسطى وصلوٰة العصر كما فى كتاب المصاحف لابن ابى داود من حديث ابى اسحق عن عبيد بن مرتهم ولكن فى كتاب ابن حزم من هذا الطريق صلوٰة العصر بغير واو ثم قال كذا قاله وكيع۔ ١٢

﴿٣٩﴾قوله محمد بن يوسف الفريابى هو محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبى مولاهم ابوعبدالله الفريابى قال فى التقريب بكسر الفاء وسكون الراء بعدها تحتانية وبعدالالف موحدة وقال فى هامش الخلاصة منسوب الى الفرياب او فارياب اوفيرياب بياء قبل الراء وقد تثبت فى النسبة مدنية ببلاد الترك كذا فى جامع الاصول قال ابوعمير بن النحاس سألت ابن معين قلت ايهما احب اليك كتاب الفريابى او كتاب قبيصة قال كتا ب الفريابى وسئل ابن معين عن اصحاب الثورى ايهم اثبت فقال هم خمسة القطان ووكيع وابن المبارك وابن مهدى وابونعيم واما الفريابى وابوحذيفة وقبيصة وعبيد الله بن ابى موسى وابواحمد الزبيرى وعبدالرزاق وابوعاصم والطبقة فهم كلهم فى سفيان بعضهم قريب من بعض وهم ثقات كلهم دون اولئك فى الضبط والمعرفة وقال ابن ابى حاتم صدوق ثقة وقال محمد بن عبدالملك بن زنجويه ما رأيت أورع من الفريابى وقال السلمى سألت الدارقطنى اذا اجتمع قبيصة والفريابى من تقدم منهما قال الفريابى نفضله ونشكره ورحل اليه احمد قاصداً فلما قرب من قيسارية نعى اليه فعدل الى حمص روى عنه البخارى ستة وعشرين حديثا۔ ١٢

﴿٣٦﴾قوله محمد بن فضيل بن مرزوق لم نجد فى التقريب ولا فى تهذيب التهذيب محمد بن فضيل بن مرزوق وفى حديث مسلم روى عن شقيق فضيل بن مرزوق وكذا فى السنن للبيهقى۔ ١٢

﴿٣٧﴾قوله فان كان قوله الخ اى يحتمل ان النسخ ههنا هل هو متوجه الى اللفظ فقط دون المعنى او اليهما معا فلا يتعين احد الاحتمالين من دون دليل فاحتاج الى اثبات ان النسخ متوجه الى اللفظ فقط ليثبت قول الجمهور۔ ١٢

﴿٣٨﴾قوله فقد ثبت الخ اما على تقدير كونها فى مصحف حفصة رضى الله عنها وهى صلوٰة العصر فظاهر واما على تقدير ان يكون صلوٰة العصر بدون الواو فايضا ظاهر لانها بيان للصلوٰة الوسطىٰ واما على تقدير وصلوٰة العصر بواو فلو حمل هذه الرواية على مغائرتهما فتتضاد الاخبار ولوحمل على انهما اسمان لهذه الصلوٰة فتوافقت الاخبار فهذا اولى وبه

Maktaba Tul Ishaat.com

فلما احتمل هذا ما ذكرنا عدنا الى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فحدثنا على بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا زائدة بن قدامة قال سمعت عاصماً ﴿٣٩﴾ يحدث عن زرّ عن على رضى الله عنه ﴿٤٠﴾ قال قاتلنا الاحزاب ﴿٤١﴾ فشغلونا عن صلوٰة العصر حتى كربت الشمس ان تغيب ﴿٤٢﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم املأ ﴿٤٣﴾ قلوب الذين شغلونا عن الصلوٰة الوسطىٰ ناراً واملأ بيوتهم ناراً واملأ قبورهم ناراً قال على كنا نرى انها صلوٰة

يثبت قول الجمهور۔ ١٢

﴿٣٩﴾قوله سمعت عاصما هو عاصم بن بهدلة۔ ١٢

﴿٤٠﴾قوله عن على حديث على رضى الله تعالىٰ عنه اخرجه البخارى عن عيسى وعن اسحق وعن محمد بن المثنى وعن عبدالله بن محمد وعن عبدالرحمن بن بشر كلهم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن على واخرجه مسلم عن هشام عن محمد عن عبيدة وعن ابى حسان عن عبيدة وعن الحكم عن يحيى عن على وعن مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن على واخرجه ابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجة عن زربن حبيش عن على رضى الله تعالىٰ عنه۔ ١٢

﴿٤١﴾قوله قاتلنا الاحزاب هى الغزوة المشهورة يقال له الاحزاب والخندق والاحزاب جمع حزب سميت بذلك لاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين وقد انزل الله تعالىٰ فى هذه القصة صدر سورة الإحزاب وكانت سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس قال البخارى فى تعليقه قال موسى بن عقبة كانت فى شوال سنة اربع اهـ وتابعه على ذلك مالك اخرجه احمد وقال ابن اسحق سنة خمس وقال ابن سعد كانت فى ذى القعدة يوم الاثنين لثمان ليال مضين منها سنة خمس واقام المشكرون على الخندق سبعا وعشرين ليلة وقال الواقدى اربع وعشرون يوما وقال الغنوى بضع عشرة ليلة وقال موسى قريباً من عشرين ليلة ولم يكن فيه قتال الا ساعة كان بينهم مراماة بالنبال ۔

﴿٤٢﴾قوله حتى كربت الشمس ان تغيب كربت من افعال المقاربة وكاد وكرب بمعنى واحد وضع للدلالة على قرب الخبر وفيه دلالة على ان الصلوٰة التى فاتته هى صلوٰة العصر وظاهره انه لم يفت غيرها فان قلت فى المؤطا انها الظهر والعصر وفى حديث ابى سعيد الخدرى الظهر والعصر والمغرب وفى لفظ النسائى حبسنا عن صلوٰة الظهر والعصر والمغرب والعشاء وعند الترمذى من حديث ابى عبيدة عن ابيه ان المشركين شغلوا النبى صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق فكيف الجمع قلت وقعة الخندق بقيت اياما فكان هذا فى بعض الايام وذلك فى يوم آخر فان قلت لم لم يصل صلوٰة الخوف حتى فاتت قلت كان هذا قبل نزول صلوٰة الخوف واما اليوم فلايجوز تاخير الصلوٰة عن وقتها اوكان بسبب الاشتغال بالعدو والقتال بحيث لم يمكنوه من ذلك۔

﴿٤٣﴾قوله اللهم املأ الخ فى رواية البخارى ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا وفى رواية للبخارى قبورهم وبيوتهم او اجوافهم شك يحيى وكذا فى رواية مسلم ملأ الله قبورهم وبيوتهم وفى رواية اخرى له ملأ الله قبورهم ناراً وبيوتهم او بطونهم شك شعبة فى البيوت والبطون وفى رواية اخرى له ملأ الله قبورهم وبيوتهم أو قال قبورهم اوبطونهم ناراً قال الطيبى معناه جعل الله النار ملازمة لهم فى الحيات والممات وعذبهم فى الدنيا والآخرة باشتعال قبورهم ناراً اهـ قال العينى دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم فاجيبت دعوته فيهم وكان صلى الله عليه وسلم يدعو على قوم ويدعو لاخرين على حسب ماكانت ذنوبهم فى نفسه فكان يدعو على من اشتد اذاه للمسلمين وكان يدعولمن يرجو بر دعوته

Maktaba Tul Ishaat.com

الفجر فهذا على قد اخبر انهم كانوا يرونها ﴿٤٤﴾ قبل قول النبى صلى الله عليه وسلم هذا الصبح حتى سمعوا النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ يقول هذا فعلموا بذلك انها العصر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعامر العقدى عن شعبة عن الحكم عن يحيىٰ بن الجزار عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قعد يوم الخندق ﴿٤٥﴾ على فرضة من فرض الخندق ثم ذكر نحوه الا انه لم يذكر قول على كنا نرىٰ انها الصبح حدثنا ابوبشر الرقى قال ثنا الفريابى عن سفيان عن عاصم ابن ابى النجود عن زرّ بن حُبيش قال قلتُ لعبيدة ﴿٤٦﴾ سل لنا عليّاً عن الصلوٰة الوسطىٰ فسأله فذكر نحوه وزاد كنا نرى انها الفجر حتى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول هذا حدثنا على قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن مُرّة عن عبدالله ﴿٤٧﴾ عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر قول على كنا نرى انها الفجر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعامر

ورجوعه اليهم كما دعا لدوس حين قيل له ان دوسا قد عصت ولم يكن لهم نكاية ولا اذى فقال لهم اللهم اهد دوسا وائت بهم۔ ١٤/٢٠٤

﴿٤٤﴾قوله كانوا يرونها اى كانوا يرون ان الصلوٰة الوسطىٰ هى صلوٰة الصبح للمشقة فى ادائها لان الوسطى تنبئ عن الفضل والفضل بقدر المشقة ولما كان صلوٰة الصبح اشق لكون وقتها وقت النوم والاستراحة فظنوا انها هى الصبح حتى سمعوا قول النبى صلى الله عليه وسلم فيها فرجعوا عن ظنهم الى ماقال صلى الله عليه وسلم۔

﴿٤٥﴾قوله يوم الخندق وهو معرب كنده اى جورة محفورة وكان سبب حفر الخندق انه لما اجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير ساروا الى خيبر فخرج نفر من اشرافهم الى مكة ودعوا قريشا الى الخروج على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاهدوهم على قتاله ثم اتوا غطفان وسليما فوافقوهم على مثل ذلك فتجمعت قريش بمن تبعهم فكانوا اربعة آلاف يقودهم ابوسفيان ووافقهم بنو سليم بمر الظهران فى سبع مائة يقودهم سفيان بن عبدشمس ومعهم بنواسد يقودهم طلحة بن خويلد وخرجت فزارة يقودها عيينة على الف بعير وخرجت اشجع فى اربع مائة يقودها مسعود بن رجيلة وخرجت بنومرة فى اربع مائة يقودها الحارث بن عوف فكان جميع القوم الذين وافوا الخندق عشرة آلاف وكانوا ثلثة عساكر وكان مدير امرهم ابا سفيان والصحابة فيما بلغنا الف وقد اشار بحفر الخندق سلمان الفارسى رضى الله تعالىٰ عنه فقال انا كنا بفارس اذا حوصرنا خندقنا فامر النبى صلى الله عليه وسلم بحفره وعمل فيه بنفسه ترغيباً للمسلمين ١٢۔

﴿٤٦﴾قوله قلت لعبيدة هو بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة هو السلمانى الكوفى اسلم قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يهاجر اليه ولم يره۔

﴿٤٧﴾قوله عن عبدالله هو ابن مسعود رضى الله تعالىٰ عنه كما صرح به البيهقى والترمذى ورواه مسلم ايضا ولفظه قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوٰة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلوٰة الوسطىٰ صلوٰة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم ناراً او حشى الله اجوافهم وقبورهم ناراً۔

Maktaba Tul Ishaat.com

عن محمد بن طلحة فذكر باسناده مثله حدثنا على قال ثنا مُعلّى بن منصور قال ثنا ابوعوانة عن هلال بن خبّاب ﴿٤٨﴾ عن عكرمة عن ابن عبّاس ان النبى صلى الله عليه وسلم غزا غزواً فلم يرجع منه حتى مسىٰ بصلوٰة العصر ﴿٤٩﴾ عن الوقت الذى كان يصلى فيه ثم ذكر مثله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا سعدويه عن عباد عن هلال فذكر مثله باسناده حدثنا محمد بن على بن داؤد البغدادى قال ثنا محمد بن عمران بن ابى ليلى قال حدثنى ابى قال حدثنى ابن ابى ليلىٰ عن الحكم عن مقسم وسعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق ﴿٥٠﴾ ثم ذكر مثله فهذا ابن عباس يخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم انها صلوٰة العصر فكيف يجوز ان يُقبل عنه من رأيه مايخالف ذلك حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابومسهر قال ثنا صدقة بن خالد قال حدثنى خالد بن دهقان قال اخبرنى خالد سبلان عن كهيل بن حرملة النمرى عن ابى هريرة انه اقبل حتى نزل دمشق على آل ابى كلثم الدوسى فاتى المسجد فجلس فى غربيه ﴿٥١﴾ فتذاكروا الصلوٰة الوسطىٰ ﴿٥٢﴾ فاختلفوا فيها فقال اختلفنا فيها كما اختلفتم ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفينا الرجل الصالح ابوهاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبدشمس فقال انا اعلم لكم ذلك فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان جريا عليه فاستأذن فدخل ثم خرج الينا فاخبرنا انها صلوٰة العصر حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا احمد بن حباب قال ثنا عيسىٰ بن يونس عن محمد بن ابى حميد عن موسى بن وردان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الوسطىٰ ﴿٥٣﴾ صلوٰة العصر

﴿٤٨﴾قوله عن هلال بن حباب هلال هذا وثقه ابن معين وابن حنبل وروى له اصحاب السنن الاربع واخرج حديثه هذا ابوالعباس السراج فى مسنده كذا فى الجوهر النقى۔

﴿٤٩﴾قوله مسى بصلوٰة العصر اى اخرها عن وقتها۔

﴿٥٠﴾قوله انه قال يوم الخندق هذا الحديث رواه الطبرانى ايضا من حديث ابن ابى ليلى ولفظه قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلوٰة الوسطىٰ ملأ الله قبورهم واجوافهم ناراً۔

﴿٥١﴾قوله فى غربية اى فى الجانب الغربى من المسجد۔١٢

﴿٥٢﴾قوله فتذاكروا الصلوٰة الوسطىٰ، قال العينى: وحديث ابى هشام بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس عند ابن جعفر الطبرى من حديث سهيل بن حرملة سئل ابوهريرة الصلوٰة الوسطى فقال اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها الحديث قال ابوموسى المدينى فى كتاب الصحابة ابوهاشم هذا له حديثان حسنان وقال الذهبى ابوهاشم بن عتبة بن ربيعة القرشي العبشمي أخو أبى حذيفة بن عتبة لأبيه وأخو مصعب بن عمير لأمه، اسلم يوم الفتح وسكن الشام وكان صالحا توفى زمن عثمان رضى الله عنه، له فى الترمذى وغيره۔١٢

﴿٥٣﴾قوله صلوٰة الوسطىٰ قال ابن حجر هى عند الكوفيين من اضافة الموصوف الى الصفة كما فى قوله تعالىٰ بجانب

Maktaba Tul Ishaat.com

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة ح وحدثنا على بن معبد قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ﴿٥٤﴾ عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله فهذه الآثار قد تواترت وجاء ت مجيأً صحيحاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلوٰة الوسطىٰ هى العصر وقد قال بذلک ايضاً جِلّة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا وهيب بن خالد عن ايوب عن ابى قلابة عن اُبىّ بن كعب قال الصلوٰة الوسطىٰ صلوٰة العصر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان عن همام عن قتادة عن الحسن عن ابى سعيد الخدرى مثله حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا يعقوب بن ابى عبّاد قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابى اسحٰق عن الحارث عن على رضى الله عنه مثله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا خطّاب بن عثمان قال ثنا اسمٰعيل بن عياش عن عبدالله بن عثمان بن خُثيم عن عبدالرحمن بن لبيبة الطائفى انه سأل اباهريرة عن الصلوٰة الوسطىٰ فقال سأقرأ عليک القرآن حتى تعرفها اليس يقول الله عزوجل فى كتابه اقِمِ الصلوٰة لدلوک الشمس الظهر الى غسق الليل المغرب ومن بعد صلوٰة العشاء ثلٰث عورات لكم العتمة ويقول انّ قرآن الفجر كان مشهوداً الصبح ثم قال حافظوا على الصلوات والصلوٰة الوسطىٰ وقوموا لله قانتين هى العصر هى العصر فان قال قائل ولم سُمّيت الصلوٰة الوسطىٰ صلوٰة العصر قيل له قد قال الناس فى هذا قولين فقال قوم سميت بذلک لانها بين صلاتين ﴿٥٥﴾ من صلوٰة الليل

الغربى والبصريون يقدرون محذوفا تقديره صلوٰة الساعة الوسطىٰ۔

﴿٥٤﴾قوله عن سمرة هو سمرة بن جندب رضى الله تعالىٰ عنه روى الترمذى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى الصلوٰة الوسطى صلوٰة العصر وعند احمد ان النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم سئل عن الصلوٰة الوسطى قال هى صلوٰة العصر وفى لفظه قال حافظوا على الصلوات والصلوٰة الوسطى وسماها لنا انها هى العصر وعند الحاكم محضا من حديث حبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة يرفعه وامرنا ان نحافظ على الصلوات كلهن واوصانا بالصلوٰة الوسطى ونبأنا انها صلوٰة العصر قال الترمذى قال محمد قال على بن عبدالله حديث الحسن عن سمرة حديث حسن وقد سمع منه۔

﴿٥٥﴾قوله لانها بين الصلوٰتين روى الطبرى عن احمد بن اسحق ثنا ابواحمد ثنا عبدالسلام مولى ابى منصور ثنى ابراهيم بن يزيد الدمشقى قال كنت جالسا عند عبدالعزيز بن مروان فقال يا فلان اذهب الى فلان فقل له ايش سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوٰة الوسطى فقال رجل جالس ارسلنى ابوبكر وعمر رضى الله تعالىٰ عنهما وانا غلام صغير الى النبى صلى الله عليه وسلم اسأله عن الصلوٰة الوسطىٰ فاخذ اصبعى الصغير فقال هذه الفجر وقبض التى تليها فقال هذه الظهر ثم قبض الابهام فقال هذه المغرب ثم قبض التى تليها فقال هذه العشاء ثم قال اى اصابعك بقيت فقلت الوسطى فقال اى الصلوٰة بقيت فقلت العصر قال هى العصر۔١٢۔ ٢٧٤/٧۔

Maktaba Tul Ishaat.com

وبين صلوتين من صلوٰة النهار وقال اٰخرون فی ذلک ما حدثنی القاسم ابن جعفر قال سمعت بحر بن الحکم الکیسانی یقول سمعت ابا عبد الرحمن عبیدالله بن محمد ﴿٥٦﴾ ابن عائشة یقول ان اٰدم علیه السلام لما تیب علیه عند الفجر صلی رکعتین فصارت الصبح وفدی اسحق عند الظهر فصلی ابراهیم علیه السلام اربعاً فصارت الظهر وبُعِثَ عزیر فقیل له کم لبثتَ فقال یوماً فرأی الشمس فقال او بعض یوم فصلی اربع رکعات فصارت العصر وقد قیل غُفر لعزیر علیه السلام وغفر لداؤد علیه السلام عند المغرب فقام فصلی اربع رکعات فجهد فجلس فی الثالثة فصارت المغرب ثلٰثاً واول من صلی العشاء الأٰخرة ﴿٥٧﴾ نبینا صلی الله علیه وسلم فلذلک قالوا الصلوٰة الوسطیٰ هی صلوٰة العصر فهذا عندنا معنی صحیح لان اول الصلوات ان کانت الصبح واٰخرها العشاء الأٰخرة فالوسطیٰ فیما بین الاولی والأٰخرة هی العصر فلذلک قلنا ان الصلوٰة الوسطیٰ صلوٰة العصر وهذا قول ابی حنیفة ﴿٥٨﴾ وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ.

﴿٥٦﴾قوله عبدالله بن محمد صوابه عبید الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسی التمیمی ابوعبدالرحمن البصری المعروف بالعیشی والعائشی وبابن عائشة لانه من ولد عائشة بنت طلحة قال احمدصدوق فی الحدیث وقال ابوحاتم صدوق ثقة وکان عنده عن حماد بن سلمة تسعة آلاف وکان عنده دقائق وفصاحة وحسن خلق سخاء قال الساجی صدوق یرمی بالقدر وکان بریئا منه مات سنة ثمان وعشرین ومائتین فی رمضان۔١٢

﴿٥٧﴾قوله واول من صلی العشاء الآخرة الخ یستفاد منه ان العشاء الآخرة لم یصل نبی من الانبیاء قبل نبینا صلی الله علیه وسلم لکن مر فی مواقیت الصلوٰة فی حدیث امامة جبریل علیه السلام انه قال للنبی صلی الله علیه وسلم بعد ما صلی الصلوات الخمس فی الیومین هذا وقت الانبیاء من قبلك وهو حدیث صحیح مرفوع فلو لم یصل احد من الانبیاء صلوٰة العشاء کیف یصح هذا القول لکن حدیث معاذ رضی الله تعالیٰ عنه یوید قول العیشی وهوما رواه ابن ابی شیبة فی مصنفه وابوداود فی سننه والبیهقی فی السنن بسند حسن قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعتموا بهذه الصلوٰة فانکم فضلتم بها علی سائر الامم ولم تصلها امة قبلکم لکن یمکن ان یقال ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یقل فی حدیث معاذ أنه لم یصل نبي بل قال لم تصلها امة قبلکم فصلوٰة العشاء مختصة بهذه الامة من بین سائر الامم وان صلاها نبی فحدیث معاذ لم یخالف حدیث امامة جبریل ویوید ما قلنا ماذکر الامام الرافعی فی شرح المسند ان العشاء لیونس علیه السلام واخرج ابن سعد ان ابراهیم واسمعیل علیهما السلام اتیا منی فصلیا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح واما ما قال العیشی فیمکن ان یکون معناه ان صلوٰة العشاء لم تفرض علی نبی من الانبیاء بل صلوها نافلة فقوله هذا لایخالف الحدیث المذکور کما قال البیضاوی فی شرح المصابیح ان العشاء کانت تصلیها الرسل نافلة لهم ولم تکتب علی اممهم کالتهجد وجب علیٰ نبینا دوننا اویقال ان هذه الصلوٰة کانت مفروضة علی نبی من الانبیاء السابقین لکن کانت مختصة به ولم یومر بتبلیغ فرضیتها الی امته کما امر نبینا صلی الله علیه وسلم بتبلیغ الفرضیة۔١٢

﴿٥٨﴾قوله وهذا قول ابی حنیفة رحمه الله تعالیٰ الخ وهو قول ابی هریرة وعلی بن ابی طالب وابن عباس وابی بن کعب وابی ایوب الانصاری وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر فی روایة وسمرة بن جندب وام سلمة رضی الله تعالیٰ عنهم

Maktaba Tul Ishaat.com

باب الوقت الذى يصلى فيه الفجر ايّ وقت هو﴿١﴾

حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة ﴿٢﴾ قالت كنّ نساءٌ ﴿٣﴾ من المومنات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الصبح مُتلفعات بمروطهن ﴿٤﴾ ثم يرجعن الى اهلهن وما يعرفهنّ ﴿٥﴾ احد حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابواليمان قال انا شعيب عن الزهرى فذكر مثله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا فليح بن سليمٰن عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة مثله غير انه قال وما يعرف بعضُهنّ بعضاً من الغلس ﴿٦﴾ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيىٰ بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن

وقال ابن حزم ولايصح عن على ولاعن عائشة غير هذا اصلا وهو قول الحسن البصرى والزهرى وابراهيم النخعى ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير وزفر ويونس وقتادة والشافعى واحمد والضحاك بن مزاحم وعبيد بن مريم وزر بن حبيش ومحمد بن السائب الكلبى وغيرهم وقال ابوالحسن الماوردى هو مذهب جمهور التابعين وقال ابوعمر هو قول اكثر اهل الاثر وقال ابن عطية عليه جمهور الناس وقال ابوجعفر الطبرى الصواب من ذلك ماتظاهرت به الاخبار من انها العصر وقال ابوعمر واليه ذهب عبدالملك بن حبيب وبن العربى وقال الترمذى هو قول اكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم قال الماوردى هذا مذهب الشافعى لصحة الاحاديث فيه۔

باب الوقت الذى يصلى فيه الفجر ايّ وقت هو

﴿١﴾قوله باب الوقت الذى يصلى فيه الخ لما فرغ المصنف من بيان اوقات الصلوٰة الخمس اراد ان يبين الاوقات المستحبة فى بعض الصلوات وابتدأ بالفجر لانه اول صلوٰة تودى فى اليوم۔١٢

﴿٢﴾قوله عن عائشة رضى الله تعالىٰ عنها الخ هذا الحديث اخرجه البخارى فى صحيحه فى مواضع ومسلم وابوداود والترمذى وابن ماجة والنسائى والبيهقى وغيرهم۔

﴿٣﴾قوله كن نساء الخ والقياس ان يقال كانت نساء لكن هو من قبيل اكلونى البراغيث فى ان البراغيث اما بدل او بيان۔١٢

﴿٤﴾قوله بمروطهن الخ المروط جمع مرط بكسر الميم قال القزاز المرط ملحفة يتزر بها والجمع امراط ومروط وقيل يكون المرط كساء من صوف او خزّ اوكتان وفى الصحاح المرط بالكسر وفى المحكم وقيل هو الثوب الاخضر وفى مجمع الغرائب اكسية من شعر السود وعن الخليل هى اكسية معلمة وقال ابن الاعرابى هو الازار وقال النضر بن شميل لايكون المرط الا درعا وهو من خز اخضر ولايسمى المرط الا اخضر ولا يلبسه النساء وقال عبدالملك فى شرح الموطا هو كساء صوف دقيق خفيف مربع كن النساء فى ذلك الزمان يتزرن به ويلتفعن ۔١٢

﴿٥﴾قوله ما يعرفهن احد الخ قال الداودى معناه لايعرفن انساء ام رجال يعنى لايظهر المرائى الا الاشباح خاصة وقيل لايعرف اعيانهن فلا يفرق بين فاطمة وعائشة وقال النووى فيه نظر لان المتلفعة بالنهار لاتعرف عينها فلا يبقى فى الكلام فائدة ورد بان المعرفة انما تتعلق بالاعيان فلوكان المراد غيرها لنفى الروية بالعلم وقال بعضهم وماذكروه من ان المتلفعة

Maktaba Tul Ishaat.com

عائشة نحوه غير انه قال وما يعرفن من الغلس حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عبدالله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال اخبرنى بشير بن ابى مسعود عن ابيه ﴿٧﴾ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الغداة فغلس بها ثم صلاها فاسفر ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله عزوجل حدثنا سليمٰن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثنى الاوزاعى ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا الاوزاعى قال حدثنى نهيك بن يريم عن مغيث بن سُميّ انه قال صليت مع ابن الزبير ﴿٨﴾ الصبح بغلس فالتفتُّ الى عبدالله بن عمر فقلت ما هذا فقال هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر ومع عمر فلما قُتِلَ عمر رضى الله عنه اسفر بها عثمان رضى الله عنه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا

بالنهار لايعرف عينها فيه نظر لان لكل امرأة هيئة غير هيئة الاخرى فى الغالب ولوكان بدنها مغطى اهـ قلت هذا غير موجه لان الرائى من اين يعرف هيئة كل امرأة حين كن مغطيات والرجل لايعرف هيئة امرأته اذا كانت بين المغطيات الا بدليل من الخارج وقال الباجى هذا يدل على انهن كن سافرات اذلوكن متنقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس۔ ١٢

﴿٦﴾قوله من الغلس ليس المراد من الغلس ههنا ظلمة اول الليل لان ابن مسعود رضى الله تعالىٰ عنه لما صلى صلاة الفجر بالمزدلفة فى اول وقتها قال مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوٰة الا لميقاتها الا صلوٰتين الحديث وهو رضى الله تعالىٰ عنه كانا ملازما للنبى صلى الله عليه وسلم ولايتخلف عن الجماعات فلوكانت عادته صلى الله عليه وسلم ان يصلى صلوٰة الفجر فى الغلس لم يقل مارأيت فالاولى حمل التغليس على غلس داخل المسجد لان حجرتها رضى الله تعالىٰ عنها كانت فيه وكان ثقفه عريشا مقاربا ونحن نشاهد الآن انه يظن قيام الغلس داخل المسجد وان صحنه قد انتشر فيه ضوء الفجر وهو الاسفار وانما وجب هذا الاعتبار لما وجب من ترجيح رواية الرجال خصوصا مثل ابن مسعود رضى الله تعالىٰ عنه فان الحال اكشف لهم فى صلوٰة الجماعة كذا فى فتح القدير۔ ١٢

﴿٧﴾قوله بشير بن ابى مسعود عن ابيه الخ اخرجه البيهقى فى سننه وروى ابوداود حديث ابى مسعود الانصارى رضى الله تعالىٰ عنه الذى فى امامة جبريل وفى آخره وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلوٰته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد الى ان يسفر وكذلك رواه ابن حبان وحديث ابى مسعود رضى الله تعالىٰ عنه اخرجه الجماعة عن ابن شهاب عن عروة لكن هذه الزيادة التى فى رواية اسامة بن زيد لم يروها الثقات غير اسامة قال ابوداود روى حديث ابى مسعود رضى الله عنه مالك ومعمر وابن عيينة وليث بن سعد وغيرهم من الزهرى ولم يذكروا فيه هذا اهـ وفى اسامة بن زيد الليثى كلام قال احمد تركه القطان بآخَرة وقال الاحرم عن احمد ليس بشئ وقال عبدالله بن احمد عن ابيه روى عن نافع احاديث مناكير فقلت به اراه حسن الحديث فقال ان تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة وقال ابوحاتم يكتب حديثه ولايحتج به وقال النسائى ليس بالقوى مات سنة مائة وثلاث وخمسين وهو ابن بضع وسبعين وايضا حديث ابى مسعود رضى الله عنه لايقاوم حديث عبدالرحمن بن زيد عن ابن مسعود رضى الله عنه الذى قال فيه مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فانه حديث صحيح اخرجه البخارى ومسلم وغيرهما باسانيد صحيحة لاكلام فيها۔ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

ابوعامر العقدی قال ثنا هشام بن ابی عبدالله عن قتادة عن انس بن مالک ﴿٩﴾ وزید بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم خرجنا الی الصلوٰة قلت کم بین ذلک ﴿١٠﴾ قال قدرما یقرأ ﴿١١﴾ الرجل خمسین أیة حدثنا محمد بن سلیمٰن الباغندی قال ثنا عمرو بن عون قال انا هشیم عن منصور بن زاذان عن قتادة عن انس عن زید بن ثابت مثله حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة قال حدثنی سعد بن ابراهیم قال سمعت محمد بن عمرو بن حسن قال لما قدم الحجاج ﴿١٢﴾ جعل یؤخر الصلوٰة فسألنا جابر ابن عبدالله ﴿١٣﴾ عن ذلک فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الصبح او قال کانوا یصلون الصبح بغلس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهیم عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبدالله قال کانوا یصلون الصبح بغلس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا یعقوب بن اسحٰق الحضرمی قال ثنا عبدالله بن حسان العنبری قال حدثتنی جدّتای صفیة بنت علیبة ودحیبة بنت علیبة انهما اخبرتهما

﴿٨﴾قوله صلیت مع ابن الزبیر هذاالحدیث اخرجه ابن ماجة ایضاً۔

﴿٩﴾قوله عن انس بن مالك رضی الله عنه الخ رواه البخاری عن قتادة عن انس بن مالك ان زید بن ثابت حدثه انهم تسحروا مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم قاموا الی الصلوٰة الحدیث وفی روایة اخری له عن قتادة عن انس بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم وزید بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام النبی صلی الله علیه وسلم الی الصلوٰة الحدیث ورواه مسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة۔ ١٢

﴿١٠﴾قوله قلت کم بین ذلك الخ وفی روایة للبخاری قلت کم کان بین الاذان والسحور قال قدر خمسین آیة۔ ١٢

﴿١١﴾قوله قدر ما یقرء، یجوز فیه الرفع والنصب اما الرفع فعلی انه خبر مبتدء محذوف تقدیره هوقدر ما یقرأ الرجل واما النصب فعلی انه خبرکان المقدر تقدیره کان الزمان بینهما قدر مایقرأ الرجل خمسین آیة قال بعضهم خمسین آیة ای متوسطة لا طویلة ولاقصیرة وقال المهلب فیه تقدیر الاوقات باعمال البدن وکانت العرب تقدر الاوقات بالاعمال کقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور وفی تقدیره رضی الله تعالیٰ عنه بالقراء ة اشارة الی ان ذلك الوقت کان وقت العبادة بالتلاوة وفیه اشارة الی ان اوقاتهم کانت مستغرقة بالعبادة وفی هذا الحدیث اشارة الی تاخیر السحور لکونه ابلغ فی المقصود۔ ١٢

﴿١٢﴾قوله لما قدم الحجاج الخ هو الحجاج بن یوسف الثقفی قدم المدینة والیاً من قبل عبدالملك بن مروان سنة اربع وسبعین وذلك عقیب قتل ابن الزبیر رضی الله تعالیٰ عنهما فامره عبدالملك علی الحرمین ثم نقله الی العراق۔ ١٢

﴿١٣﴾قوله فسألنا جابر بن عبدالله الخ حدیث جابر رضی الله تعالیٰ عنه رواه البخاری ومسلم وابوداود والنسائی والبیهقی عن محمد بن عمرو بن حسن بن علی رضی الله تعالیٰ عنهم قال قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبدالله فقال کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقیة والمغرب اذا وجبت والعشاء احیانا واحیانا اذا راهم اجتمعوا عجل واذا رأهم ابطأوا اخّر والصبح کانوا أوکان النبی صلی الله علیه وسلم یصلیها بغلس وهذا لفظه للبخاری ۔

Maktaba Tul Ishaat.com

قيلة بنت مخرمة انها قدِمَتْ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى باصحابه صلوٰة الفجر وقد اقيمت حين شق الفجر والنجوم شابكة فى السماء والرجال لاتكاد تعارف من الظلمة حدثنا ابوامية قال ثنا روح بن عبادة والحجاج بن نصير قالا ثنا قرة بن خالد السدوسى قال ثنا ضرغامة بن عُلَيبة بن حرملة العنبرى قال حدثنى ابى عن جدى قال اتيت رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم فى ركب من الحى فصلى بنا صلوٰة الغداة فانصرف وما اكاد ان اعرف وجوه القوم اى كانه بغلس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هٰرون بن اسمٰعيل الخزاز قال ثنا قرة عن ضرغامة بن عليبة عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال ابوجعفر فذهب قوم ﴿١٤﴾ الى هذه الآثار وقالوا هكذا يُفعل فى صلوٰة الفجر يُغلس بها فانه افضل من الاسفار ﴿١٥﴾ بها وخالفهم فى ذلك اٰخرون ﴿١٦﴾ فقالوا بل الاسفار بها افضل من التغليس واحتجوا فى ذلك بما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابواسحق قال سمعت عبدالرحمن بن يزيد يقول حج

﴿١٤﴾قوله فذهب قوم الخ وبه قال مالك والشافعى واحمد واسحق والاوزاعى والليث وابن سعد وابوثور وداود بن على وابوجعفر الطبرى ـ

﴿١٥﴾قوله فانه افضل من الاسفار، واحتجوا ايضا بقوله تعالىٰ وسارعوا الى مغفرة من ربكم والتعجيل من باب المسارعة الى الخير وذم الله تعالىٰ اقواما على الكسل فقال واذا قاموا الى الصلوٰة قاموا كسالىٰ والتاخير من الكسل وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن افضل الاعمال فقال الصلوٰة لاول وقتها وقال صلى الله تعالىٰ عليه وسلم اول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله اى ينال باداء الصلوٰة فى اول الوقت رضوان الله وينال بادائها فى آخره عفو الله تعالىٰ واستيجاب الرضوان خير من استيجاب العفو لان الرضوان اكبر لثواب لقوله تعالىٰ ورضوان من الله اكبر وينال بالطاعات والعفو ينال بشرط سابقية الجنأية واجيب بان الامر بالمسارعة ينصرف الى مسارعة ورود الشرع بها الاترى ان الاداء قبل الوقت لايجوز وان كان فيه مسارعة لما لم يرد الشرع بها وقيل فى الحديث ان العفو عبارة عن الفضل قال الله تعالىٰ ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو اى الفضل فكان معنى الحديث على هذا والله أعلم ان من ادى الصلوٰة فى اول الاوقات فقد نال رضوان الله وامن من سخطه وعذابه لامتثاله امره وادائه ما اوجب عليه ومن ادى فى آخر الوقت فقد نال فضل الله ونيل فضل الله لايكون بدون الرضوان فكانت هذه الدرجة افضل من تلك (بدائع) ويجاب عن الحديث الاول بان المراد باول وقتها افضل وقتها لان الاول قد يجيئ بمعنى الافضل وهم يستحبون تاخير صلاة العشاء الى ثلث الليل ولايقال انها فى اول وقتها مستحبة فعلم ان المراد باول وقتها ليس ابتداء وقتها وهذا الجواب على تقدير صحة الحديث والا فهذه الاحاديث ضعيفة قال النووى فى الخلاصة احاديث اى الاعمال افضل قال الصلوٰة اول وقتها واحاديث اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله كلها ضعيفة ـ اهـ

﴿١٦﴾قوله وخالفهم فى ذلك آخرون الخ وهو قول ابى حنيفة واصحابه والثورى والحسن بن الحى واكثر العراقيين قال الترمذى وقد رأى غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين الاسفار بصلوٰة الفجر وبه يقول سفيان الثورى ـ

Maktaba Tul Ishaat.com

عبدالله﴿١٧﴾ فامرنی علقمة ان الزمه فلما كانت ليلة مزدلفة وطلع الفجر قال اَقِم ﴿١٨﴾ فقلتُ يا ابا عبدالرحمن ان هذه لساعة ما رأيتک تصلی فيها قطُّ فقال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان لا يصلی هذه يعنی الصلوٰة الا هذه الساعة فی هذا المكان من هذا اليوم قال عبدالله هما صلاتان تحوّلان عن وقتهما صلوٰة المغرب بعد ما يأتی الناس المزدلفة وصلوٰة الغداة حين يبزغ الفجر ﴿١٩﴾ رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يفعل ذلک حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابی قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابواسحق عن عبدالرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبدالله بن مسعود الی مكة فصلی الفجر يوم النحر حين سطع الفجر ثم قال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين تُحوّلان عن وقتهما ﴿٢٠﴾ فی هذا المكان المغرب وصلوٰة الفجر هذه الساعة حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا يحيیٰ بن معين قال ثنا بشر بن السریّ قال ثنا زكريا بن اسحٰق عن الوليد بن عبدالله بن ابی سمرة قال حدثنی ابوطريف انه كان شاهداً مع رسول الله صلی الله عليه وسلم حصن الطائف ﴿٢١﴾ فكان يصلی بنا صلوٰة البصر حتی لو ان انساناً رمی بنبله ابصر مواقع نبله ﴿٢٢﴾ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبدالرحمن بن مهدی قال ثنا سفيان عن عبدالله بن محمد

﴿١٧﴾قوله حج عبدالله الخ هو ابن مسعود رضی الله عنه وحجه هذا كان فی زمن عثمان رضی الله عنه كما يفسره فی رواية البخاری قوله ثم وقف حتی اسفر ثم قال: لو أن أمير المومنين أفاض الآن أصاب السنة، فما ادری أ قوله كان أسرع أم دفع عثمان رضی الله عنه ـ ١٢

﴿١٨﴾قوله اقم الخ الظاهر انه رضی الله تعالیٰ عنه كان اماما فی هذه الصلوٰة لان الامر بالاقامة يكون من الامام غالباً ولعله صلی الفجر فی رحله مع رفقائه ولم ينتظر صلوٰة الامام لان تعجيل الفجر فی هذا اليوم فی هذا المكان مرغوب فيه ـ ١٢

﴿١٩﴾قوله نزغ بنون وزاء معجمة مفتوحة وغين معجمة ای يطلع وفی رواية البخاری والنسائی يبزغ بباء موحدة ـ

﴿٢٠﴾قوله تحولان عن وقتها الخ اما تحويل المغرب فهو تاخيره الی وقت العشاء الآخرة واما تحويل الصبح فهو تقديمه علی الوقت المعتاد فی اداء الصلوٰة الی غير المعتادوالمراد انه كان فی سائر الايام بعد الاسفار وصلی الفجر بجمع بعد تحقق طلوع الفجر من غير تاخير ـ ١٢

﴿٢١﴾قوله حصن الطائف الطائف بلاد ثقيف سميت لانها طافت علی الماء فی الطوفان او لان جبريل عليه السلام طاف بها علی البيت او لانها كانت بالشام فنقلها الله تعالیٰ الی الحجاز بدعوة ابراهيم عليه السلام او لان الرجل من الضدّف اصاب دما بحضرموت ففرّ الی وجّ وحالف مسعود بن معتّب وكان له مال عظيم فقال هل لكم ان ابنی طوفا عليكم يكون لكم رداً من العرب فقالوا نعم فبناه ـ ١٢ قاموس ـ

﴿٢٢﴾قوله مواقع نبله الخ النبل بفتح النون وسكون الباء الموحدة السهام العربية وهی مونثة وقال ابن سيده لاواحد له من لفظه وقيل واحدها نبلة مثل تمر وتمرة وفی المغيث لابی موسی هو سهم عربی لطيف غير طويل لا كسهام النشاب والحسيان اصغر من النبل يرمی بها علی القسیّ الكبار فی مجاری الخشب ـ

Maktaba Tul Ishaat.com

بن عقيل قال سمعت جابر بن عبدالله يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤخر الفجر كاسمها حدثنا ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا عوف عن سيار بن سلامة قال دخلت مع ابى على ابى برزة فسأله ابى عن صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان ينصرف ﴿٢٣﴾ من صلوٰة الصبح والرجل يعرف وجه جليسه وكان يقرأ فيها ﴿٢٤﴾ بالستين الى المائة قالوا ففى هذه الآثار ما يدل على تأخير رسول الله صلى الله عليه وسلم ايّاها وعلى تنويره بها وفى حديث عبدالله بن مسعود انه كان يصلى فى سائر الايام صلوٰة الصبح فى خلاف الوقت الذى يُصلى فيه بمزدلفة وان هذه الصلوٰة تحول عن وقتها قال ابوجعفر وليس فى شئ من هذه الآثار ولافيما تقدمها دليل على ان الافضل من ذلك ماهو لانه قد يجوز ان يكون قد فعل شيئاً وغيره افضل منه على التوسعة منه على امته كما توضأ مرة مرة وكان وضوء ه ثلثاً ثلثاً افضل من ذلك فاردنا ان ننظر فيما روى عنه سوى هذه الآثار هل فيها مايدل على الفضل فى شئ من ذلك فاذا على بن شيبة قد حدثنا قال ثنا ابونعيم قال ثنا سفيان الثورى عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج ﴿٢٥﴾ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر او قال لاجوركم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا زهير بن عبّاد قال ثنا حفص

﴿٢٣﴾قوله كان ينصرف الخ هذا الحديث رواه البخارى ومسلم وابوداود وابن ماجة والنسائى والطبرانى مفصلا وقوله والرجل يعرف الواو للحال الجليس على وزن الفعيل بمعنى المجالس واراد به الذى الى جنبه وفى رواية الجوزقى من طريق وهب عن شعبة فينظر الرجل الى جليسه الى جنبه وفى رواية مسلم وبعضنا يعرف وجه بعض۔ ١٢

﴿٢٤﴾قوله وكان يقرؤ فيها الخ اى فى الصبح بالستين الى المائة اى من القرآن وقدرها الطبرانى بسورة الحاقة ونحوها۔ ١٢

﴿٢٥﴾قوله عن رافع بن خديج الخ حديث رافع بن خديج رضى الله تعالىٰ عنه رواه ابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجة والطبرانى وابن حبان واحمد والبيهقى والدارمى بالفاظ مختلفة وقال الترمذى حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح ثم قال وقال الشافعى واحمد واسحق معنى الاسفار ان يضحى الفجر فلا يشك فيه ولم يرو ان معنى الاسفار تاخير الصلوٰة قال ابن الهمام فى فتح القدير هذا التاويل ليس بشئ اذما لم يتبين لايحكم بجواز الصلوٰة فضلا عن اصابة الاجر المفاد بقوله فانه اعظم للاجر ولو صرف عن ظاهره الى عظيم كان المناسب فى التعليل على تقدير ذلك التاويل ان يقال فانه لاتصح الصلوٰة بدونه لانه هو الاظهر فى افادة قصد عدم ايقاء ها مع شك الطلوع فكيف وصرفه عنه بلادليل لايجوز بل فى بعض رواياته ما ينفيه وهو اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر اوقال لاجوركم اهـ وحاصله ان الصلوٰة قبل التبيين والتيقن لاتجوز والصلوٰة الفاسدة لا اجر عليها ويبقى الفرض فى ذمته وقوله اعظم للاجر افعل التفضيل فيقتضى اجرين احدهما اكمل من الآخر فان صيغة افعل تقتضى المشاركة فى الاصل مع رجحان احد الطرفين وايضا هذا التاويل لايمكن فى سائر الروايات فتاويل الاحاديث بحيث ينافى بعضها ببعض وتتضاد الاخبار لايجوز واوّل بعضهم

Maktaba Tul Ishaat.com

بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال من قومه من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال النبى صلى الله عليه وسلم اصبحوا بصلوٰة الصبح فما اصبحتم بها فهو اعظم للاجر حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هٰرون قال انا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ﴿٢٦﴾ عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر حدثنا محمد بن حميد قال ثنا عبدالله بن صالح قال ثنا الليث قال حدثنى هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر عن رجال من قومه من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فكلما اصبحتم بها فهو اعظم للاجر حدثنا بكر بن ادريس بن الحجاج قال ثنا ادم قال ثنا شعبة عن ابى داؤد عن زيد بن اسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نوّروا بالفجر ﴿٢٧﴾ فانه اعظم للاجر حدثنا على بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا ايوب بن سيار عن محمد بن المنكدر عن جابر ﴿٢٨﴾ عن ابى بكر الصديق عن بلال ﴿٢٩﴾ عن

حديث الاسفار بان الامر بالاسفار انما جاء فى الليالى المقمرة لان الصبح لايستبين فيها جدا فامرهم بزيادة التبيين استظهارا باليقين فى الصلوٰة ورده العينى (٩١/٤) بقوله هذا تخصيص بلا مخصص وهو باطل اهـ يرده ايضا انه لما لم يحصل اليقين فلا يجوز الصلوٰة ولفظ الحديث يقتضى ان قبل الاسفار يجوز الصلوٰة لكن فى الاسفار زيادة الاجر ثم قال العينى ويرده ايضا ما اخرجه ابن ابى شيبة عن ابراهيم النخعى ما اجتمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا على التنوير بالفجر وقال ابن حزم خبر الامر بالاسفار صحيح الا انه لاحجة لكم فيه اذا اضيف الى الثابت من فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى التغليس حتى انه لينصرف والنساء لايعرفن ورده العينى بقوله ان الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم فى التغليس لا يدل على الافضلية لانه يجوز ان يكون غيره افضل منه وانما فعل ذلك للتوسعة على امته بخلاف الخبر الذى فيه الامر مع قوله صلى الله عليه وسلم فانه اعظم للاجر ومنهم من قال ان الاسفار منسوخ لانه صلى الله عليه وسلم اسفر ثم غلس الى ان مات وهذا ايضا باطل لان النسخ لايثبت بالاحتمال والاجتهاد مالم يوجد نص صريح على ذلك ويتعذر الجمع وايضا مبنى قوله هذا على حديث ابى مسعود الانصارى رضى الله تعالىٰ عنه الذى راوه اسامة بن زيد عن الزهرى وقد مر الكلام عليه ان هذه الزيادة لم يثبت منه ومنهم من قال لوكان الاسفار افضل لما داوم النبى صلى الله عليه وسلم على خلافه وهذا ايضا ليس بصحيح لان مداومته صلى الله عليه وسلم لم يثبت ولوكانت لم يخف على مثل ابن مسعود رضى الله تعالىٰ عنه كيف وهو يقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث۔

﴿٢٦﴾قوله عن محمود بن لبيد الخ هذه رواية صحابى عن صحابى لان محمود بن الربيع ادرك النبى صلى الله عليه وسلم وقال عقلت من النبى صلى الله عليه وسلم مجة مجّها فى وجهى وانا ابن خمس سنين من دلوكما رواه البخارى بسنده عن الزهرى عنه رضى الله تعالىٰ عنه۔١٢

﴿٢٧﴾قوله نوّروا بالفجر الخ وروى ابن ابى شيبة واسحق بن راهويه وابوداود الطيالسى فى مسانيدهم والطبرانى فى معجمه وابن ابى حاتم فى علله وابن عدى فى كامله من حديث رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

Maktaba Tul Ishaat.com

النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم مثلہ قال ابو جعفر ففی ھذہ الآثار الاخبار عن موضع الفضل وانہ التنویر بالفجر وفی الآثار الاول التی فی الفصلین الاولین الاخبار عن الوقت الذی کان یصلی فیہ رسول اللّٰہ صلی علیہ وسلم ای وقت ھو فقد یجوز ان یکون کان مرۃً یغلس و مرۃً یسفر علی التوسعۃ والافضل من ذلک ما بینہ فی حدیث رافع حتی لا تتضاد الآثار فی شیٔ من ذلک فھذا وجہ ماروی ﴿٣٠﴾ عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی ھذا الباب واما ما روی عمن بعدہ فی ذلک فان محمد بن خزیمۃ حدثنا قال ثنا حجاج بن المنھال قال ثنا معتمر بن سلیمٰن قال سمعت منصور بن المعتمر یحدث عن ابراھیم النخعی عن قرۃ بن حیان بن الحارث قال تسحرنا مع علی بن ابی طالب رضی اللّٰہ عنہ فلما فرغ من السحور امر المؤذن فاقام الصلوٰۃ قال ابو جعفر ففی ھذا الحدیث ان علیا دخل فی الصلوۃ عند طلوع الفجر ولیس فی ذلک دلیل علی وقت خروجہ منھا ای وقت کان فقد یحتمل ان یکون اطال فیھا القراءۃ فادرک التغلیس والتنویر جمیعاً وذلک عندنا حسن فاردنا ان ننظر ھل روی عنہ ما یدل علی شئی من ذلک فاذا ابو بشر الرقی قد حدثنا قال ثنا شجاع بن الولید عن داود بن یزید الاودی عن ابیہ قال کان علی بن ابی طالب یصلی بنا الفجر ﴿٣١﴾ و نحن

لبلال یا بلال نوّر صلوٰۃ الصبح حتی یبصر القوم مواقع نبلھم من الاسفار۔١٢

﴿٢٨﴾قولہ عن جابر رضی اللہ تعالیٰ عنہ الخ ھذہ روایۃ صحابی عن صحابی عن صحابی لان جابرا ھو ابن عبداللہ الانصاری رضی اللہ تعالیٰ عنہ صحابی مشھور۔١٢

﴿٢٩﴾قولہ عن بلال رضی اللہ تعالیٰ عنہ روی حدیثہ البزار فی مسندہ نحو حدیث رافع وفیہ ایوب بن سیار وقال البزار فیہ ضعف اھـ ولعلہ ایوب بن جابر بن سیار بن الطارق السھیمی ابوسلیمان الیمامی ثم الکوفی۔

﴿٣٠﴾قولہ فھذا وجہ ماروی الخ وقال البیھقی رجح الشافعی حدیث عائشۃ رضی اللہ عنھا بانہ اشبہ بکتاب اللہ تعالیٰ لان اللہ تعالیٰ یقول حافظوا علی الصلوات فاذا دخل الوقت فاولی المصلین بالمحافظۃ المقدم للصلوٰۃ وان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لایامر بان یصلی صلوٰۃ فی وقت یصلیھا ھو فی غیرہ وھذا اشبہ بسنن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واجاب العینی (٩١/٤) بقولہ المراد من المحافظۃ ھی المداومۃ علی اقامۃ الصلوات فی اوقاتھا ولیس فیھا دلیل علی ان اول الوقت افضل بل الآیۃ دلیل لنا لان الذی یسفر بالفجر یترقب الاسفار فی اول الوقت فیکون ھو المحافظ المداوم علی الصلوٰۃ ولانہ ربما تقع صلوٰتہ فی التغلیس قبل الفجر فلایکون محافظا للصلوٰۃ فی وقتھا اھـ واما قولہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لایامر الخ فمسلم لکنا نقول ان الذی امربہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو الاسفار کما جاء فی الحدیث الصحیح کان یصلیھا ھو ایضا فی ذلک الوقت کما روی عن ابن مسعود رضی اللہ عنہ أنہ یقول مارأیت الحدیث واما صلوٰتہ فی الغلس فکانت لبیان الجواز لا لانھا ھی افضل فقولہ ھذا یدل علی عکس ما ادعاہ لانہ لما ثبت امرہ صلی اللہ علیہ وسلم بالصلوٰۃ فی الاسفار وھو لایامر غیرہ الا بما یفعلہ ھو فعلم ان صلوٰتہ صلی اللہ علیہ وسلم کانت بالاسفار لا بالتغلیس۔١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

نترا آی الشمس مخافة ان تكون قد طلعت فهذا الحديث يخبر عن انصرافه انه كان فی حال التنوير فدل ذلک علی ماذكرنا وقد روی عنه ايضاً فی ذلک الامر بالاسفار حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن سعيد بن عبيد عن علی بن ربيعة ﴿٣٢﴾ قال سمعت عليا يقول ياقنبر اسفر اسفر حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهانی قال انا سيف بن هارون البرجمی عن عبد الملک بن سلع الهمدانی عن عبد خير قال كان علی ينور بالفجر احيانا ويغلس بها احيانا فيحتمل تغليسه بها ان يكون تغليسا يدرک به الاسفار وقد روی عن عمر بن الخطاب مثل ذلک حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهانی قال انا ابو بكر بن عياش عن ابی حصين عن خرشة بن الحر ﴿٣٣﴾ قال كان عمر بن الخطاب ينور بالفجر ويغلس ويصلی فيما بين ذلک ويقرأ بسورة يوسف ويونس وقصار المثانی

﴿٣١﴾قوله يصلی بنا الفجر الخ هذا لايدل ان شروعه فی الصلوٰة كان فی التغليس بل يحتمل ان يكون الشروع فی الاسفار والختم فيه ايضا كما ان الحديث الاول الذی فيه شرع فی التغليس يحتمل ان يكون الشروع والختم فيه ففعله رضی الله تعالیٰ عنه لايثبت ما اراده الطحاوی رحمه الله تعالیٰ بل يثبت منه ان عليا رضی الله تعالیٰ عنه مرة قد يصلی فی التغليس ومرة فی الاسفار وهذا بناء علی التوسعة كما بين عبد خير فی الرواية الآتية ان عليا رضی الله عنه ينور بالفجر احيانا ويغلس بها احيانا واما ماجاء منه فی الرواية الآتية قوله لقنبر اسفر اسفر فهذا صريح فی ان الابتداء فی الاسفار عنده مرغوب فيه۔١٢

﴿٣٢﴾قوله علی بن ربيعة الخ هو علی بن ربيعة بن النضرة الوالبی الاسدی ويقال البجلی ابوالمغيرة الكوفی روی عن علی بن ابی طالب والمغيرة بن شعبة وسلمان وغيرهم رضی الله عنهم قال ابن المغيرة والنسائی ثقة وقال ابوحاتم صالح الحديث قال وعلی بن الربيعة هو الذی روی عنه العلاء بن صالح وقال فيه البجلی له فی الصحيحين حديث عن المغيرة من كذب علي وفيه من نيح عنه عذب وفرق البخاری بينه وبين البجلی الذی روی عنه العلاء بن صالح فقال فی الثانی روی عنه العلاء بن صالح منقطع وتبعه علی ذلك ابن حبان فی الثقات وذكر هذا فی التابعين وساق نسبه الی والبة بن الحارث بن ثعلبة بن دودان بن اسد بن خزيمة وقال فی اتباع التابعين علی بن الربيعة البجلی يروی عن اسماء بن الحكم الفزاری وجزم ابوحاتم بانهما واحد حكاه ابنه عنه وصنيع الخطيب يقتضی انه وافقه فانه ذكر فی المتفق علی بن الربيعة اربعة فبدأ الوالبی ثم البصری ثم القرشی ثم البيروتی ولم يفرد البجلی فالظاهر انهما عنده واحد لكنه لم يُنبّه عليه فی كتاب اوهام الجمع والتفريق الذی جمع فيه اوهام البخاری فی التاريخ وعمدته فيها كلام ابی حاتم وقد يخالفه فسبحان من لايسهو۔١٢

﴿٣٣﴾قوله خرشة بن الحر الفزاری كان يتيما فی حجر عمر بن الخطاب رضی الله عنه روی عنه وعن ابی ذر وعن حذيفة وعبدالله بن سلامٍ رضی الله عنهم قال الآجری عن ابی داود خرشة بن الحر له صحبة واخته سلامة بنت الحر لها صحبة وقال ابن سعد توفی فی ولاية بشر بن مروان علی الكوفة وقال خليفة مات سنة ٧٤ وذكره ابن حبان فی الثقات فی التابعين وقال العجلی كوفی تابعی من كبار التابعين وذكره ابن عبدالبر وابونعيم وابن مندة فی الصحابة وقال ابوموسی المدينی خلط ابوعبدالله يعنی ابن مندة بينه وبين خرشة المرادی والظاهر انهما اثنان۔١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

والمفصل ﴿٣٤﴾ وقد رويت عنه آثار متواترة تدل على انه قد كان ينصرف من صلاته مسفرا حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبدالله بن عامر بن ربيعة ﴿٣٥﴾ يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب ﴿٣٦﴾ صلوة الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف ﴿٣٧﴾ وسورة الحج قراء ة بطيةً فقلت والله اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيىٰ بن سعيد عن ابن جريج قال ثنا محمد بن يوسف قال سمعت السائب بن يزيد قال صليت خلف عمر الصبح فقرأ فيها بالبقرة ﴿٣٨﴾ فلما انصرفوا استشرفوا الشمس ﴿٣٩﴾ فقالوا طلعت فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب ابن جرير قال ثنا شعبة

﴿٣٤﴾قوله المثانى والمفصل قال الجوهرى المثانى ماكان اقل من المئين ويسمى فاتحة الكتاب مثانى لانها يثنى فى كل ركعة ويسمى جميع القرآن مثانى لاقتران آية الرحمة بآية العذاب قال العلماء اول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين وهى السور التى فيها مائة آية ونحوها ثم المثانى ثم المفصل المثانى مالم يبلغ مائة وقيل المثانى عشرون سورة الماؤن احدى عشرة سورة وقال اهل اللغة سميت مثانى لانها ثنيت المائين اى اتت بعدها وفى المحكم المثانى من القرآن ماثنى مرة بعد مرة فقيل فاتحة الكتاب وقيل سور اولها البقرة وآخرها البراء ة وقيل القرآن العظيم كلها مثانى لان القصص والامثال ثنيت فيه وقيل سميت المثانى لكونها قصرت عن المائين وتزيد على المفصل كان المئين جعلت مبادى والتى تليها مثانى ثم المفصل وعن ابن مسعود وطلحة بن مصرف المؤن احدى عشرة سورة والمثانى عشرون سورة۔ ١٢

﴿٣٥﴾قوله عبدالله بن عامر بن ربيعة العنزى ابومحمد المدنى حليف بنى عدى ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم روى عن ابيه وعمر وعثمان وعبدالرحمن بن عوف وحارثة بن النعمان وعائشة وجابر رضى الله تعالىٰ عنهم وكان له اخ اكبر منه اسمه ايضا عبدالله استشهد يوم الطائف وامهما ام عبدالله ليلى بنت ابى خيثمة قال الهيثم ابن عدى توفى سنة بضع وثمانين وقال غيره سنة خمس وقال ابن مندة ادرك النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن معين لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم وقال الترمذى فى الصحابة رأى النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه حرفا وانما روايته عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن سعد قال محمد بن عمر ما ارى هذا الحديث محفوظا يعنى الحديث الذى رواه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل بيتهم فقالت له امه يا عبدالله تعال اعطك الحديث كذا قال ويحتمل ان يكون امه اخبرته بذلك فارسله هو قال الواقدى وكان عبدالله ثقة قليل الحديث وقال ابوزرعة مدنى ادرك النبى صلى الله عليه وسلم وهوثقة وقال العجلى مدنى تابعى ثقة من كبار التابعين وقال ابوحاتم رأى النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل على امه وهو صغير وقال ابن حبان فى الصحابة اتاهم النبى صلى الله عليه وسلم فى بيتهم وهو غلام وروايته عن الصحابة۔ ١٢

﴿٣٦﴾قوله صلينا وراء عمر بن الخطاب الخ اخرجه البيهقى فى سننه ۔ ١٢

﴿٣٧﴾قوله بسورة يوسف الخ هذا لايدل على انه رضى الله عنه قرأ سورة يوسف فى الاولى وسورة يونس فى الركعة الثانية لان الواو للجمع لا للترتيب۔ ١٢

﴿٣٨﴾قوله فقرأ فيها بالبقرة الخ الظاهر انه قرأ البقرة فى الركعتين بان قرأ بعضها فى الاول وبعضها فى الثانية ولايدل على انه قرأ البقرة بتمامها فى الركعتين۔ ١٢

﴿٣٩﴾قوله استشرفوا الشمس اى نظروا اليها هل طلعت ام لا واصل الاستشراف ان تضع يدك على حاجبك وتنظر

Maktaba Tul Ishaat.com

عن عبدالملک بن میسرة عن زید بن وهب ﴿٤٠﴾ قال صلی بنا عمر صلوة الصبح فقرأ بنی اسرائیل والکهف حتیٰ جعلت انظر الی جدر المسجد هل طلعت الشمس حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یحییٰ بن سعید قال ثنا مسعر قال اخبرنی عبدالملک بن میسرة عن زید بن وهب قال قرأ عمر فی صلوة الصبح بالکهف و بنی اسرائیل حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن هشام بن عروة عن ابیه عن عبدالله بن عامر ان عمر بن الخطاب قرأ فی الصبح بسورة الکهف و سورة یوسف حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا حماد بن زید قال ثنا بدیل بن میسرة عن عبدالله بن شقیق قال صلی بنا الاحنف بن قیس ﴿٤١﴾ صلوة الصبح بعاقول الکوفة فقرأ فی الرکعة الاولیٰ ﴿٤٢﴾ الکهف وفی الثانیة بسورة یوسف قال وصلی بنا عمر رضی الله عنه صلوة الصبح فقرأ بهما فیهما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن عمرو بن مرة

بالمستظل للشمس حتی یستبین الشیٔ وقوله فقالوا طلعت ای قربت ان تطلع لا انها طلعت کما یدل علیه قول عمر رضی الله تعالیٰ عنه لو طلعت لم تجدنا غافلین لان کلمة لو علی الاثبات للنفی۔ ١٢

﴿٤٠﴾قوله زید بن وهب الجهنی ابوسلیمان الکوفی رحل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقبض وهو فی الطریق روی عن عمرو عثمان وعلی وابی ذر وابن مسعود وغیرهم رضی الله عنهم قال زهیر عن الاعمش اذا حدثك زید بن وهب عن احد فکانك سمعته من الذی حدثك عنه وقال ابن معین ثقة وقال ابن خراش کوفی ثقة دخل الشام وقال ابن سعد توفی فی ولایة الحجاج بعد الجماجم وقال ابوبکر بن منجویه مات سنة ست وتسعین وکذا قال ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال ابن عبدالبر فی الاستیعاب وابن مندة اسلم فی حیاة النبی صلی الله علیه وسلم وهاجر الیه فلم یغز ه۔ ١٢

﴿٤١﴾قوله الاحنف بن قیس بن معاویة بن حصین التمیمی السعدی ابوبحر البصری واسمه الضحاك وقیل صخر والاحنف لقب ادرك النبی صلی الله علیه وسلم ولم یسلم ویروی بسند لیّن ان النبی صلی الله علیه وسلم دعا له روی عن عمر وعلی وعثمان وسعد وابن مسعود وابی ذر وغیرهم قال الحسن مارأیت شریف قوم افضل من الاحنف ومناقبه کثیرة وحلمه یضرب به المثل وذکره محمد بن سعد فی الطبقة الاولی من اهل البصرة قال وکان ثقة مامونا قلیل الحدیث وذکر الحاکم انه الذی افتتح مرو الروذ، وقال مصعب بن الزبیر یوم موته ذهب الیوم الحزم والرأی قیل مات سنة ٦٧، وقیل سنة ٧٢، قلت وقیل ان اسمه الحارث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال احمد فی الزهد حدثنا ابوعبیدة الحداد حدثنا عبدالملك بن معن عن خیر بن حبیب ان الاحنف بلغه رجلان دعاء النبی صلی الله علیه وسلم له فسجد ومن طریق الحسن عن الاحنف قال لست بحلیم ولکنی اتحالم۔ ١٢

﴿٤٢﴾قوله فقرأ فی الرکعة الاولی الخ ذکر هذا الحدیث البخاری فی صحیحه تعلیقا ورواه ابونعیم فی المستخرج قال العینی ٤١/٤ وعدّ اصحابنا هذا الصنیع مکروها فذکر فی الخلاصة وان قرأ فی الرکعة سورة وفی الاخری سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك فی رکعة فهو مکروه قلت فکانهم نظروا فی هذا الی ان رعایة الترتیب العثمانی مستحبة وبعضهم قال هذا فی الفرائض دون النوافل وقال مالك لاباس ان یقرأ سورة قبل سورة قال ولم یزل الامر علی ذلك من عمل الناس وذکر فی شرح الهدایة ایضا انه مکروه قال وعلیه جمهور العلماء منهم احمد وقال عیاض هل ترتیب السور

Maktaba Tul Ishaat.com

عن عبدالرحمٰن بن ابی لیلی قال صلی بنا عمر بن الخطاب ﴿٤٣﴾ بمکة صلوة الفجر فقرأ فی الرکعة الاولیٰ بیوسف حتی بلغ وابیضت عیناه من الحزن فهو کظیم ثم رکع ثم قام فقرأ فی الرکعة الثانیة بالنجم فسجد ثم قام ﴿٤٤﴾ فقرأ اذا زلزلت الارض زلزالها ورفع صوته بالقراء ة حتی لو کان فی الوادی احد لأسمعه حدثنا ابن ابی داود قال ثنا ابو الولید قال ثنا شعبة عن الحکم عن ابراهیم التیمی عن ابیه انه صلی مع عمر الفجر فقرأ فی الرکعة الاولیٰ بیوسف وفی الثانیة بالنجم ﴿٤٥﴾ فسجد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابی قال سمعت الاعمش یحدث عن ابراهیم التیمی عن حصین بن سبرة قال صلی بنا عمر فذکر مثله قال ابو جعفر فلما روی ماذکرنا عن عمر فی حدیث عبدالله بن عامر ان قراء ته تلک کانت قراء ة بطیة لم نر والله اعلم ان یکون دخوله فیها کان الا بغلس ولا خروجه کان منها الا وقد اسفر اسفارً شدیداً وکذلک کان یکتب الی عماله حدثنا ابن ابی داود قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا یزید بن ابراهیم قال ثنا محمد بن سیرین عن المهاجر ان عمر بن الخطاب کتب الی ابی موسیٰ ان صل الفجر بسواد او قال بغلس واطل القراء ة

من ترتیب النبی صلی الله علیه وسلم او من اجتهاد المسلمین قال ابن الباقلانی الثانی اصح القولین مع احتمالهما وتاولوا النهی عن قراء ة القرآن منکوسا علی من یقرأ من آخر السورة الی اولها واما ترتیب الآیات فلاخلاف انه توقیف من الله تعالیٰ علی ماهو علیه الآن فی المصحف۔

﴿٤٣﴾قوله صلی بنا عمر بن الخطاب هذا الحدیث سیذکره المصنف رحمه الله فی باب جمع السور فی رکعة وفی باب سجود القرآن واخرجه البخاری ایضا تعلیقا واخرجه ابن المنذر من طریق عبید بن عمیر قال صلی عمر رضی الله عنه الفجر فافتتح سورة یوسف فقرأ وابیضت عیناه من الحزن فهو کظیم فبکی حتی انقطع ثم رجع واخرجه البیهقی عن ابن ابی ملیکة یقول اخبرنی علقمة بن وقاص قال کان عمر بن الخطاب یقرؤ فی العتمة بسورة یوسف علیه الصلوٰة والسلام وانا فی مؤخر الصف حتی اذا جاء ذکر یوسف سمعت نشیجه من مؤخر الصف۔

﴿٤٤﴾قوله فسجد ثم قام الخ الذی فعله رضی الله تعالیٰ عنه ای قرأ سورة بعد القیام من سجدة التلاوة هو المستحب ولولم یقرء بل یرکع ویسجد تمت صلوٰته قال فی الهندیة واذا سجد ورکع لها علی حدة علی الفور یعود الی القیام ویستحب ان لا یعقبه بالرکوع بل یقرء آیتین اوثلاث آیاتٍ ثم یرکع وفی شرح منیة المصلی لابن امیر الحاج ثم اذا سجد لها علی سبیل الاستقلال یکره ان یقوم ویرکع من غیر ان یقرء بعدها شیئا سواء کانت الآیة فی وسط السورة او ختمها اوبقی للختم آیتان اوثلاث لانه یصیر بانیا للرکوع علی السجود فینبغی ان یقرء ثم یرکع فان کانت ختم السورة یقرء آیات من سورة اخری وان بقی منها آیتان اوثلاث کسورة بنی اسرائیل والانشقاق فکذا ینبغی ان یوصل بها سورة اخری وان لم یوصل لایکره وعلل فی البدائع افضلیة وصل السورة بما یقتضی قصره علی ما اذا کان الباقی آیتین حیث قال لان الباقی من خاتمة السورة دون ثلاث آیات فکان الاولی ان یقرء ثلاث آیات کیلا یصیر بانیا للرکوع علی السجود هذا اهـ وعلم من فعله رضی الله تعالیٰ عنه ان فی سورة النجم سجدة کما هو مذهب الحنفیة۔ ١٢

﴿٤٥﴾قوله وفی الثانیة بالنجم فسجد هذه السجدة سجدة تلاوة لاسجدة صلوٰتیة۔ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هارون قال انا ابن عون عن محمد عن المهاجر عن عمر مثله افلا تراه یامرهم ان یکون دخولهم فیها بغلس وان یطیلوا القراء ة فذلک عندنا ارادة منه ان یدرکوا الاسفار وکذلک کل من روینا عنه فی هذا شیأ سوی عمر قد کان ذهب الی هذا المذهب ایضا حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا عبدالرحمٰن بن زیاد قا ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالک قال صلی بناابو بکر صلوة الصبح فقرأ بسورة آل عمران فقالوا قد کادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلین حدثنا ابن ابی داود قال ثنا سعید بن ابی مریم قال انا ابن لهیعة قال ثنا عبید اللّٰه بن المغیرة عن عبد اللّٰه بن الحارث بن جزء الزبیدی قال صلی بنا ابوبکر رضی اللّٰه عنه صلوة الصبح فقرأ سورة البقرة ﴿٤٦﴾ فی الرکعتین جمیعا فلما انصرف قال له عمر کادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلین قال ابو جعفر فهذا ابوبکر الصدیق رضی اللّٰه عنه قد دخل فیها فی وقت غیر الاسفار ثم مد القراء ة فیها حتی خیف علیه طلوع الشمس وهذا بحضرة اصحاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم و بقرب عهدهم من رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وبفعله لا ینکر ذلک علیه منهم منکر فذلک دلیل علی متابعتهم له ثم فعل ذلک عمر من بعده فلم ینکره علیه من حضره منهم فثبت بذلک ان هکذا یفعل ﴿٤٧﴾ فی صلوة الفجر وان ما علموا من فعل رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فغیر مخالف لذلک فان قال قائل فمامعنی قول ابن عمر لمغیث بن سمی لما غلس بالفجر هذه صلاتنا مع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ومع ابی بکر ومع عمر فلما قتل عمر اسفر بها

﴿٤٦﴾قوله فقرأ بسورة البقرة الخ اخرجه البیهقی فی سننه بسنده عن سفیان بن عیینة عن ابن شهاب عن انس رضی الله تعالیٰ عنه وفی روایة اخری له عن مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابیه ویحتمل ان یکون معنی فقرأ بسورة البقرة فی الرکعتین جمیعاً انه قرأ السورة بتمامها فی الرکعة الاولی ثم قرأ فی الرکعة الثانیة تلك السورة بجمیعها کما وقع فی سورة زلزلت کذلك انه قرأ فی الصبح اذا زلزلت فی الرکعتین کلتیهما لکن هذا الاحتمال بعید والظاهر انه قرأ فی الرکعتین سورة البقرة شطرها فی الاولی والباقیة فی الثانیة۔ ١٢

﴿٤٧﴾قوله فثبت بذلك ان هکذا یفعل الخ مقصوده ان من قصده تطویل القراء ة فی الفجر فیشرع فی الصلوٰة بالغلس ویفرغ منها فی الاسفار کما روی عن الطحاوی رحمه الله ان من کان عزمه تطویل القراء ة فالافضل ان یبدأ بالتغلیس بها ویختم بالاسفار وان لم یکن من عزمه تطویل القراء ة فالاسفار افضل من التغلیس والمراد من تطویل القراء ة ان یطول بحیث یختم الصلوٰة فی الاسفار لکن ماقاله الطحاوی رحمه الله مخالف لما روی عن الائمة الثلثة فی ظاهر الروایة فانهم یقولون الافضل ان یبدأ بالاسفار ویختم به وهو الذی یفیده لفظ الحدیث فان الاسفار بالفجر ایقاعها فیه والصلوٰة اسم لمجموعها فیلزم ادخال مجموعها فیه قالوا وحده ان یبدء فی وقت یبقی منه بعد ادائها الی آخر الوقت مالو ظهر له فساد صلوٰته اعادها بقراء ة مسنونة مرتلة مابین خمسین والستین آیة قبل طلوع الشمس ولایظن ان هذا یستلزم التغلیس الامن

Maktaba Tul Ishaat.com

عثمان قيل له قد يحتمل ان يكون اراد بذلک وقت الدخول فيها لا وقت الخروج منها حتى يتفق ذلک وما روينا قبله ويكون قوله ثم اسفر بها عثمان ﴿٤٨﴾ اى ليكون خروجهم فى وقت ﴿٤٩﴾ يامنون فيه ولا يخافون فيه ان يغتالوا كما اغتيل عمر وقد روى عن عثمان ايضاً ما يدل انه كان يدخل فيها بسواد لا طالته القراء ة فيها حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن يحيىٰ بن سعيد و ربيعة بن ابى عبدالرحمٰن عن القاسم بن محمد ان الفرافصة بن عمير الحنفى اخبره قال ما اخذت سورة يوسف﴿٥٠﴾ الا من قرائة عثمان بن عفان رضى اللّٰه عنه اياها فى الصبح من كثرة ماكان يرددها فهذا يدل ايضاً انه قد كان يحذو فيها حذو من كان قبله من الدخول فيها بسواد والخروج منها فى حال الاسفار وقد كان عبداللّٰه بن مسعود ايضاً ينصرف منها مسفراً حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابى عن الاعمش قال حدثنى ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد انه كان يصلى

لم يضبط ذلك الوقت هكذا فى فتح القدير قال العلماء وحد الاسفار ان يجعل وقت الفجر نصفين فالنصف الاول التغليس والثانى الاسفار ففى عنية المستملى للعلامة الحلبى آثراً عن البدائع وحده يعنى التغليس مادام فى النصف الاول من الوقت وفيها من الفتاوى الخانية وحد التنوير ماقال شمس الائمة الحلوانى والقاضى الامام ابوعلى النسفى انه يبدء الصلوٰة بعد انتشار البياض فى وقت لوصلى الفجر بقراء ة مسنونة مابين اربعين آية الى ستين آية ويرتل القرأة فاذا فرغ من الصلوٰة ثم ظهر له سهو فى طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوٰة قبل طلوع الشمس كما فعل ابوبكر وعمر رضى الله تعالىٰ عنهما وعلى هذا ما فى محيط رضى الدين والخلاصة والكافى وغيرها اهـ وفى التبيين وقيل يؤخرها جدا لان الفساد موهوم فلم يترك المستحب لاجله وقيل حده ان يرى مواضع النبل ثم كما فى محيط رضى الدين وغيره لايؤخرها تاخيراً يقع الشك فى طلوع الشمس وفى البحر الرائق قالوا يسفر بها بحيث لوظهر فساد صلوٰته يمكنه ان يعيدها فى الوقت بقرأة مستحبة وقيل يؤخرها جدا لان الفساد موهوم فلا يترك المستحب لاجله وهو ظاهر اطلاق الكتاب اى الكنز لكن لايؤخرها بحيث يقع الشك فى طلوع الشمس وفى السراج الوهاج حد الاسفار ان يصلى فى النصف الثانى اهـ وفى الدرالمختار والمستحب للرجل الابتداء فى الفجر باسفار والختم به هو المختار بحيث يرتل اربعين آية ثم يعيده بطهارة لوفسد وقيل يؤخر جداً لان الفساد موهوم واما تطويل القرأة كما قاله الامام الطحاوى رحمه الله بحيث يبدء فى التغليس ويختم فى الاسفار ففيه تقليل الجماعة فى الابتداء لكونه وقت نوم وغفلة ولهذا يستحب الابراد بالظهر فى الصيف لاشتغال الناس بالقيلولة ولان فى حضور الجماعة فى هذا الوقت ضرب حرج خصوصا فى حق الضعفاء وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم صل بالقوم صلوٰة اضعفهم ولان المكث فى مكان صلوٰة الفجر الى طلوع الشمس مندوب اليه قال صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر ومكث حتى تطلع الشمس فكانما اعتق اربع رقاب من ولد اسمعيل عليه السلام وايضا غضب النبى صلى الله عليه وسلم على معاذ رضى الله تعالىٰ عنه غضبا شديداً وقال افتان انت حين طول القراء ة فى صلوٰة العشاء۔ ١٢

﴿٤٨﴾قوله ثم اسفر بها عثمان اى شرع فى الصلوٰة بالاسفار وسيتفاد منه ان تطويل القرأة بحيث يبدء فى الصلوٰة بالغلس ويختم بالاسفار ولوكان مستحبا عند الطحاوى رحمه الله لكن لاضير فى تركه لمصلحة كما فعله عثمان رضى

Maktaba Tul Ishaat.com

مع امامهم فی التیم فیقرأبهم سورةً من المئین ثم یاتی عبداللّٰه فیجده فی صلوة الفجر حدثنا ابو الدرداء هاشم بن محمد الانصاری قال ثنا آدم بن ابی ایاس قال ثنا اسرائیل قال ثنا ابو اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن یزید قال کنا نصلی مع ابن مسعود فکان یسفر بصلوة الصبح فقد عقلنا بهذا ان عبداللّٰه کان یسفر فعلمنا بذلک ان خروجه منها کان حینئذ ولم یذکر فی هذه الاحادیث دخوله فیها فی ای وقت کان فذلک عندنا واللّٰه اعلم علی مثل ماروی عن غیره من اصحابه وقد کان یفعل ایضاً مثل هذا علی عهد رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم حدثنا اسمٰعیل بن یحییٰ المزنی قال ثنا محمد بن ادریس الشافعی قال انا سفیان بن عیینة قال ثنا عثمان بن ابی سلیمٰن قال سمعت عراک بن مالک یقول سمعت ابا هریرة یقول قدمت المدینة و رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بخیبر و رجل من بنی غفار یؤم الناس فسمعته یقرأ فی الصبح فی الرکعة الاولی بسورة مریم وفی الثانیة بویل للمطففین حدثنا ابن ابی داود قال ثنا المقدمی قال ثنا فضیل بن سلیمٰن عن خثیم بن عراک عن ابیه عن ابی هریرة مثله غیر انه قال فاستخلف علی المدینة سباع بن عرفطة الغفاری فصلیت خلفه فهذا سباع بن عرفطة قد کان فی عهد رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم باستخلاف رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ایاه یصلی بالناس صلوة الصبح هکذا یطیل فیها القراء ة حتی یصیب فیها التغلیس والاسفار جمیعاً وقد روی ایضاً عن ابی الدرداء من هذا شئی حدثنا احمد بن داود قال ثنا محمد بن المثنی قال ثنا عبدالرحمٰن بن مهدی قال ثنا معاویة بن صالح عن ابی الزاهریة عن جبیر بن نفیر قال صلی بنا معاویة الصبح بغلس فقال ابو الدرداء اسفر زا بهذه الصلوة فانه افقه لکم انما تریدون ان تخلوا بحوائجکم فهذا عندنا واللّٰه تعالیٰ اعلم من ابی الدرداء علی انکاره علیهم ترک المد بالقرائة الی وقت الاسفار لا علی انکاره علیهم وقت الدخول فیها فلما کان ما روینا عن اصحاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم هو الاسفار الذی یکون الانصراف من الصلوة فیه مع ماروینا عنهم

الله عنه فکذا لولم یجتمعوا فی الغلس ویعلم الامام انه لو شرع فی الصلوٰة فاتت من القوم اکثر الصلوٰة اوالرکعة الاولی یستحب له التاخیر الی الاسفار کی یدرك الجماعة بتمامها فلایفوت منهم رکعة۔ ١٢

﴿٤٩﴾قوله لیکون خروجهم فی وقت ای خروجهم من البیت للصلوٰة لا الخروج من الصلوٰة ۔ ١٢

﴿٥٠﴾قوله مااخذت سورة یوسف الخ اخرجه البیهقی فی سننه عن الشافعی قال اخبرنا مالك عن یحیی بن سعید وربیعة ان الفرافصة بن عمیر قال الحدیث ثم قال وذلك یدل أنه کان یدخل فیها مغلسا قال فی الجوهر النقی یحتمل انه کان یقرئها فی الرکعتین ویحتمل انه کان یقرأ فیها ببعضها ولکنه کان یرددها فیقرأ فی صبح یوم آخر ببعضها فیتکرر علی الراوی سماعها علی انه قد اختلف فی هذا الاثر فقال ابن ابی شیبة حدثنا ابواسامة ثنا عبیداللّٰه هو العمری اخبرنی ابن

Maktaba Tul Ishaat.com

من اطالة القراء ة فی تلک الصلوة ثبت ان الاسفار بصلوة الصبح لا ینبغی لاحد ترکه وان التغلیس لا یفعل الاومعه الاسفار فیکون هذا فی اول الصلوة وهذا فی آخرها فان قال قائل فما معنی ماروی عن عائشة ان النساء کن یصلین الصبح مع النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ثم ینصرفن وما یعرفن من الغلس قیل له یحتمل ان یکون هذا قبل ان یومر باطالة القراء ة فیها فانه قد حدثنا ابن ابی داود قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا مرجا بن رجاء قال ثنا داود عن الشعبی عن مسروق عن عائشة قالت اول ما فرضت الصلوة ﴿٥١﴾ رکعتین رکعتین ﴿٥٢﴾ فلما قدم النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ﴿٥٣﴾ المدینة وصل الی کل صلوة مثلها غیر المغرب فانه وتر وصلوة الصبح لطول قراتها وکان اذا سافرعاد الی صلاته الاولیٰ ﴿٥٤﴾ فاخبرت عائشة ﴿٥٥﴾ فی هذا الحدیث ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه

الفرافصة عن ابیه قال تعلمت سورة یوسف خلف عمر فی الصبح اهـ اقول قراء ة عثمان رضی الله تعالیٰ عنه سورة یوسف فی الفجر لایدل علی انه یقرؤها بتمامها فی رکعة او رکعتین کما روی النسائی عن ابنة حارثة بن النعمان قالت حفظت ق والقرآن المجید من فی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر یوم الجمعة فهذا یدل علی ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یقرء ها فی الخطبة بتمامها بل متفرقة فی جمعات حتی حفظته ـ

﴿٥١﴾قوله اول ما فرضت الصلوٰة الخ حدیث عائشة رضی الله عنها اخرجه البخاری فی مواضع من صحیحه عن عروة بن الزبیر رضی الله تعالیٰ عنه واخرجه مسلم وابوداود والنسائی وهذا لفظه للبخاری فی الهجرة فرضت الصلوٰة رکعتین ثم هاجر النبی صلی الله علیه وسلم ففرضت اربعا وفی باب کیف فرضت الصلوٰة فی الاسراء فرض الله الصلوٰة حین فرضها رکعتین رکعتین فی الحضر والسفر فاقرت صلوٰة السفر وزید فی صلوٰة الحضر واخرجه البیهقی فی سننه عن مسروق عن عائشة رضی الله تعالی عنها قالت ان اول ما فرضت الصلوٰة رکعتین فلما قدم النبی صلی الله علیه وسلم المدینة واطمئن زاد رکعتین غیر المغرب لانها وتر وصلوٰة الغداة لطول قراء تها قالت وکان اذا سافر صلی صلوته الاولی وفی روایة اخری له عن عروة عن عائشة رضی الله تعالیٰ عنها قالت فرض الله الصلوٰة اول ما فرضها رکعتین ثم اتمها فی الحضر واقرت صلوٰة السفر علی الفریضة الأولی وفی روایة اخری له قالت فرضت الصلوٰة علی النبی صلی الله علیه وسلم بمکة رکعتین رکعتین فلما خرجا الی المدینة فرضت اربعا واقرت صلوٰة السفر رکعتین۔

﴿٥٢﴾قوله رکعتین رکعتین بالتکرار لیفید عموم التثنیة لکل صلوٰة لان قاعدة کلام العرب ان تکرار الاسم المراد تقسیم الشیٔ علیه ولولاه لکان فیه ایهام ان الفریضة ماکانت الافراد رکعتین فقط وانتصب رکعتین رکعتین علی الحالیة والتکرار فی الحقیقة عبارة عن کلمة واحدة نحو مثنی فان قلت قوله اول مافرضت مبتدأ فاین خبره قلت رکعتین رکعتین حال ساد مساد الخبر۔ ١٢

﴿٥٣﴾قوله فلما قدم النبی صلی الله علیه وسلم الخ معناه فرضت الصلوٰة لیلة الاسراء حین فرضت الصلوات الخمس رکعتین رکعتین ثم زید فی صلوٰة الحضر بعد ذلك وهذا هو المروی عن بعض رواة هذا الحدیث عن عائشة وممن رواه هکذا الحسن والشعبی ان الزیادة فی الحضر کانت بعد الهجرة بعام اونحوه وقال الدولابی نزل اتمام صلاة المقیم فی الظهر یوم الثلثاء اثنتی عشرة لیلة خلت من شهر ربیع الآخر بعد مقدمه صلی الله علیه وسلم بشهر۔

Maktaba Tul Ishaat.com

عليه وسلم كان يصلى قبل ان يتم الصلوة على مثال مايصلى اذا سافر و حكم المسافر تخفيف الصلوة ثم احكم بعدذلک فزيد فى بعض الصلوات و امر باطالة بعضها فيجوز والله اعلم ان يكون ماكان يفعل من تغليسه بها وانصراف النساء منها ولا يعرفن من الغلس كان ذلک فى الوقت الذى كان يصليها فيه على مثل مايصلى فيه الآن فى السفر ثم امر باطالة القراء ة فيها وان يكون مفعوله فى الحضر بخلاف ما يفعل فى السفر من اطالة هذه وتخفيف هذه وقال اسفروا بالفجر اى اطيلوا القراء ة فيها ليس ذلک على ان يدخلوا فيها ﴿٥٦﴾ فى آخر وقت الاسفار ولكن يخرجوا منها فى وقت الاسفار فثبت بذلک نسخ ما روت ﴿٥٧﴾ عائشة بما ذكرنا مع ماقد دل على ذلک ايضاً من فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده فى اصابتهم الاسفار فى وقت انصرافهم منها واتفاقهم على ذلک حتىٰ لقد قال ابراهيم النخعى ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبى قال ثنا عيسىٰ بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

﴿٥٤﴾قوله وكان اذا سافر اعاد الى صلوٰته الاولى يفيد ان قصر الصلوٰة على المسافر واجب ولايجوز للمسافر ان يصلى الاركعتين ركعتين فى الرباعيات وحديث عائشة واضح فى ان الركعتين للمسافر فرض فلايجوز خلافه ولاالزيادة عليه الاترى ان المصلى فى الحضر لايجوز له ان يزيد فى صلوٰة من الخمس فكذلك المسافر لايجوز له ان يصلى فى السفر اربعا لان فرضه فيه ركعتان فممن ذهب الى هذا عمر بن عبدالعزيز ان صح عنه وعنه الصلوٰة فى السفر ركعتان لايصح غيرهما ذكره ابن حزم محتجا به وحماد بن ابى سليمان وهو قول ابى حنيفة واصحابه وقول بعض اصحاب مالك وروى عن مالك ايضا وهو المشهور عنه انه قال من اتم فى السفر اعاد فى الوقت۔١٢

﴿٥٥﴾قوله فاخبرت عائشة رضى الله تعالىٰ عنها الخ ليس فى هذا الحديث دلالة على ان النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يصلى الصلوات فى الحضر قبل اتمامها كما يصلى المسافر اى يخفف الصلوٰة وانما فيه ان الصلوات فى اول ما فرضت كانت ركعتين ركعتين كصلاة المسافر واما التخفيف فلا واما قولها لطول قراء تها فهو ايضا لايدل على انه كان فى الفجر تخفيف قبل اتمام الصلوات لانه يمكن ان يكون معناه ان الفجر لماكان فيه طول القراء ة فلم يزد فيها كما ان المغرب لم يزد فيها لانها وتر النهار فلم يثبت ما اراده رحمه الله تعالىٰ من النسخ لان النسخ لايثبت من الاحتمال بل يمكن الجمع بين حديثى الغلس والاسفار بانه اسفر صلى الله تعالىٰ عليه وسلم لاستحبابه وغلس مرة ايضا لبيان جوازه اويقال ان هذا الغلس ليس غلس الليل بل غلس المسجد لمقاربة سقفه كما بينا قبل۔

﴿٥٦﴾قوله ليس ذلك على ان يدخلوا فيها الخ معنى قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر هو ان يوقعوا صلوٰة الفجر بالاسفار لان الفجر اسم للصلوٰة والصلوٰة اسم لمجموعها لا لبعض اجزائها فكما يكون الختم فى الاسفار كذلك البداية لايكون الا فيه وليس معناه ان يدخل فى الصلوٰة بالغلس ويطيل القراء ة حتى يختمها فى الاسفار واما قوله رحمه الله على ان يدخلوا فيها فى آخر وقت الاسفار فلا قائل به احد لان الائمة الثلثة يقولون فى ظاهر الرواية ان الدخول فى صلوٰة الفجر يكون فى الاسفار والخروج منها ايضا فى الاسفار لا ان يدخلوا فيها فى آخر وقت الاسفار۔١٢

﴿٥٧﴾قوله فثبت بذلك نسخ ماروت الخ فان قلت حديث التغليس اخبار عن فعله صلى الله عليه وسلم والنسخ لايجرى

Maktaba Tul Ishaat.com

على شئى ما اجتمعوا على التنوير فاخبر انهم كانوا قد اجتمعوا على ذلک فلا يجوز عندنا والله اعلم اجتماعهم على خلاف ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله الا بعد نسخ ذلک و ثبوت خلافه فالذى ينبغى الدخول فى الفجر فى وقت التغليس والخروج منها فى وقت الاسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد بن الحسن رحمهم الله تعالىٰ

باب الوقت الذى يستحب ان يصلى صلوة الظهر فيه

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابن ابى ذئب قال ثنا شعبة عن الزبرقان عن عروة عن اسامة بن زيد ﴿١﴾ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهجير ﴿٢﴾ حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداود قال ثنا شعبة قال حدثنى سعد بن ابراهيم قال سمعت محمد بن عمرو بن حسن يقول

فى الخبر قلت هذا الحديث متضمن للامر لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث صلوا كما رأيتمونى اصلى فصلوٰته صلى الله عليه وسلم بالغلس فى قوة قوله صلوا بالغلس وهذا معنى نسخه وان قلت انكم تجوزون الصلوٰة بالغلس ايضا فاذا كانت منسوخة فكيف تعملون به قلت المراد بالنسخ نسخ الافضلية لا نسخ الجواز فالافضلية التى ثبتت من فعله صلى الله عليه وسلم منسوخة بحديث الاسفار وقال ابن حازم فى كتاب الناسخ والمنسوخ قد اختلف اهل العلم فى الاسفار بصلوٰة الصبح زعم الطحاوى ان حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس وانهم كانوا يدخلون مغلسين ويخرجون مسفرين وليس الامر كما ذهب اليه لان حديث التغليس ثابت وان النبى صلى الله عليه وسلم داوم عليه حتى فارق الدنيا واجاب عنه العينى (٩٢/٤) بقوله هذا يرده مارويناه من حديث ابن مسعود رضى الله عنه الذى اخرجه البخارى ومسلم كما ذكرناه والطحاوى ايضا كما ذكر سابقا وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم بالاسفار والامر مثل ماذكره الطحاوى وليس مثل ماذكره ابن حازم بيان ذلك ان اتفاق الصحابة رضى الله تعالىٰ عنهم بعد النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم على الاسفار بالصبح على ما ذكره الطحاوى باسناد صحيح عن ابراهيم النخعى انه قال ما اجتمع اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا عل التنوير دليل واضح على نسخ حديث التغليس لان ابراهيم اخبر انهم كانوا اجتمعوا على ذلك فلايجوز عندنا والله اعلم اجتماعهم على خلاف ماقد فعله النبى صلى الله عليه وسلم الا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه اهـ ولايخفى عليك ان القول بالنسخ لاحاجة لنا اليه لانه يمكن ان يكون صلوٰته صلى الله عليه وسلم بالغلس بيانا للجواز وفعله صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة ماحكاه ابن مسعود رضى الله تعالىٰ عنه۔١٢

باب الوقت الذى يستحب ان يصلى صلوٰة الظهر فيه

﴿١﴾قوله عن اسامة بن زيد رضى الله تعالىٰ عنه الخ اخرجه حديثه البيهقى فى سننه۔١٢

﴿٢﴾قوله بالهجير قال ابن سيده الهجير والهجيرة والهجر والهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهرية وقيل عند زوال الشمس الى العصر وقيل فى كل ذلك انه شدة الحر وهجر القوم واهجروا وتهجروا ساروا فى الهجرة وفى كتاب انواء الكبير لابى حنيفة الهاجرة بالصيف قبل الظهيرة بقليل اوبعدها بقليل يقال اتيته بالهجر الاعلى وبالهاجرة العليا

Maktaba Tul Ishaat.com

سألنا جابربن عبدالله ﴿٣﴾ فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ﴿٤﴾ او حين تزول الشمس حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبدة بن سليمٰن قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة الليثى عن سعيد بن الجويرث عن جابربن عبدالله قال كنا نصلى ﴿٥﴾ مع النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فآخذ قبضةً من الحصباء او من التراب فاجعلها فى كفى ثم احولها فى الكف الآخرى حتى تبرد ثم اضعها فى موضع جبينى من شدة الحر حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابى اسحٰق عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿٦﴾ حر الرمضاء بالهجير فما اشكانا حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن ابى اسحٰق عن سعيد بن وهب عن خباب مثله قال ابو اسحٰق كان يعجل الظهر فيشتد عليهم الحر حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابى قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو اسحٰق عن حارثة بن مضرب او من هو مثله من اصحابه قال خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا حدثنا ابو امية قال ثنا قبيصة قال ثنا يونس بن ابى اسحٰق عن ابى اسحٰق ح و

يريد فى آخر الهاجرة والهويجرة قبل العصر بقليل والهجر مثله وسميت الهاجرة لهرب كل شئ منها ولم اسمع بالهاجرة فى غير الصيف الا فى قول العجاج فى ثور وحش طرده الكلاب فى صميم البرد لى كمصباح الدجى المزهورة۔ كان من آخر الهجيرة۔ قوم هجان هم بالمقدورة ۔ وفى الموعب اتيته بالهاجرة وعند الهاجرة وبالهجير وعند الهجير وفى المغيث الهاجرة بمعنى المهجورة لان السير يهجر فيها كماء دافق بمعنى مدفوق قال له الهروى واما قوله عليه الصلوٰة والسلام والمهجر كالمهدى بدنة فالمراد التكبير الى صلوٰة الجمعة وعن الخليل التهجير الى الجمعة التبكير وهى لغة حجازية۔١٢۔ العينى ٧٤/٣

﴿٣﴾قوله سالنا جابر بن عبدالله رضى الله عنه الخ حديث جابر اخرجه البخارى ومسلم وابوداود والنسائى والبيهقى والطبرانى فى معجمه وهذا مختصر من حديث طويل وتمام الحديث فى صحيح البخارى ولفظه قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبدالله فقال كان النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء احيانا واحيانا اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم ابطأوا اخّر والصبح كانوا أوكان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها بالغلس۔١٢

﴿٤﴾قوله بالهاجرة الهاجرة شدة الحر والمراد بها نصف النهار بعد الزوال سميت بها لان الهجرة هى الترك والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لاجل القيلولة فان قلت يعارضه حديث الابراد لان قوله كان يصلى الظهر بالهاجرة يشعر بالكثرة والدوام عرفا قلت لاتعارض بينهما لانه اطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا والابراد مقيد بشدة الحر۔ العينى ٥٦/٥

﴿٥﴾قوله كنا نصلى الخ هذا الحديث اخرجه ابوداود عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبدالله رضى الله تعالىٰ عنه واخرجه ابن ابى شيبة والبيهقى۔

Maktaba Tul Ishaat.com

حدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم و محمد بن سعيد قالا انا شريک عن ابی اسحٰق ح و حدثنا ابو امية قال ثنا ابن الاصبهانی قال ثنا وکيع عن الاعمش عن ابی اسحٰق عن حارثة عن خباب مثله حدثنا ابوبکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان ح و حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن حکيم بن جبير عن ابراهيم عن الاسود قال قالت عائشة ﴿٧﴾ مارأيت احداً أشد تعجيلاً لصلوة الظهر من رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ما استثنت ابا هاولا عمر حدثنا ابو بکرة و ابن مرزوق قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا عوف الاعرابی عن سيار بن سلامة قال سمعت أبا برزة ﴿٨﴾ يقول کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يصلی الهجير الذی تدعونه الظهر اذا ادحضت الشمس حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيیٰ بن سيعد قال ثنا شعبة عن حمزة العايذی قال سمعت انس بن مالک ﴿٩﴾ يقول کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتی يصلی الظهر فقال رجل ولو کان نصف النهار فقال ولو کان بنصف النهار حدثنا يونس بن عبدالاعلی قال انا عبداللّٰه بن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب ان انس بن مالک ﴿١٠﴾ اخبره ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه

﴿٦﴾قوله شکونا الی رسول الله صلی الله عليه وسلم الخ حديث خباب اخرجه مسلم فی صحيحه قال مسلم قال زهير قلت لابی اسحق افی الظهر قال نعم قلت افی تعجيلها قال نعم واخرجه ابن ماجة والنسائی والبيهقی قال النووی فی شرح صحيح مسلم حديث خباب محمول علی انه طلبوا تاخيرا زائدا علی قدر الابراد لان الابراد ان يوخر بحيث يحصل للحيطان فی يمشون فيه ويتناقص الحر۔ ١٢

﴿٧﴾قوله قالت عائشة الخ هذا الحديث اخرجه البيهقی فی سننه بلفظ الکتاب واخرج الترمذی عن سفيان عن حکيم بن جبير عن ابراهيم عن الاسود ولفظه مارأيت احدا کان اشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلی الله عليه وسلم ولا من ابی بکر ولامن عمر ثم قال حديث عائشة حديث حسن قال علی قال يحيی بن سعيد وقد تکلم شعبة فی حکيم بن جبير من اجل حديثه الذی روی عن ابن مسعود عن النبی صلی الله عليه وسلم من سأل الناس وله مايغنيه قال يحيی وروی له سفيان وزائدة ولم ير يحيی بحديثه باسا قال محمد وقد روی عن حکيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن عائشة عن النبی صلی الله عليه وسلم فی تعجيل الظهر وقال فی الجوهر النقی حديث عائشة فيه شيئان احدهما ان فی سنده حکيم بن جبير قال احمد ضعيف منکر الحديث وقال الدارقطنی متروك وقال الجوزجانی کذاب وترکه شعبة ذکر ذلك صاحب الميزان وذکر هذا الحديث من منکراته والثانی ان فی سنده اختلافا ايضا ذکره البيهقی قال فی تهذيب التهذيب قال احمد حکيم بن جبير ضعيف الحديث مضطرب وقال ابن معين ليس بشئ وقال ابن المدينی سألت يحيی بن سعيد عنه فقال کم روی انما روی شيئا يسيراً قلت من ترکه قال شعبة من اجل حديث الصدقة يعنی حديث من سأل وله ما يغنيه وقال معاذ بن معاذ قلت لشعبة حدثنی بحديث حکيم بن جبير قال اخاف النار وقال القطان عن شعبة نحو ذلك وقال ابوحاتم ضعيف الحديث منکر الحديث له رای غير محمود نسأل الله السلامة غال فی التشيع وقال النسائی ليس بالقبيح وقال الدارقطنی متروك وقال ابن مهدی انما روی احاديث يسيرة فيها منکرات۔ ١٢

﴿٨﴾قوله سمعت ابا برزة الخ اخرجه البخاری ومسلم وابوداود وابن ماجة والنسائی والطبرانی والبيهقی۔ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

عليه وسلم خرج حين زالت الشمس فصلى بهم صلوة الظهر حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمٰن بن مهران ح و حدثنا ابن خزيمة قال انا عبدالله بن رجاء قال انا زائدة عن سليمٰن عن عبدالله بن مرة عن مسروق قال صليت خلف عبدالله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس فقال هذا والذى لا اله الا هو وقت هذه الصلوة قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فاستحبوا تعجيل الظهر فى الزمان كله فى اول وقتها و احتجوا فى ذلك بما ذكرنا ﴿١١﴾ وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا ما فى ايام الشتاء فيعجل بها كما ذكر تم وأما فى ايام الصيف فتؤخر حتى يبردبها واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن مهاجر ابى الحسن عن زيد بن وهب عن ابى ذر ﴿١٢﴾ قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منزل فاذن بلال ﴿١٣﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا بلال ثم اراد ان يؤذن فقال مه يا بلال ثم اراد ان يؤذن فقال مه يا بلال حتى رأينا ﴿١٤﴾ فئى التلول ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلوة اذا اشتد الحر حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد ﴿١٥﴾ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿٩﴾قوله سمعت انس بن مالك الخ اخرجه النسائى۔ ١٢

﴿١٠﴾قوله ان انس بن مالك اخرجه الترمذى وقال هذا حديث صحيح اهـ واخرجه النسائى وهو محمول عندنا على زمان الشتاء واما فى ايام الصيف فالمستحب الابراد لما فى صحيح البخارى قيل لانس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوٰة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوٰة ورواه النسائى مثله۔١٢

﴿١١﴾قوله واحتجوا فى ذلك بما ذكرنا الخ واحتجوا ايضا بان فى التعجيل زيادة مشقة فيكون افضل لان افضل العبادات احمزها ويجاب بان الافضلية لم تنحصر فى الاشق بل قد يكون الاخف افضل كما فى قصر الصلوٰة فى السفر۔١٢

﴿١٢﴾قوله عن ابى ذر الخ حديثه اخرجه البخارى ومسلم وابوداود والترمذى والبيهقى ۔١٢

﴿١٣﴾قوله فاذن بلال اى اراد الاذان ويمكن ان يراد به شرع فى الاذان فيكون كلمة مه منعا عن اتمامه وعلى التقدير الاول معناه اسكت ولاتشرع فى الاذان۔١٢

﴿١٤﴾قوله حتى رأينا الخ هذه الغاية متعلقة بقوله قال مه اى كان يقول له مه ولاتشرع فى الاذان الى ان رأينا فئ التلول اومتعلقة بمحذوف وتقدير الكلام فسكت عن الاذان حتى رأينا وفى رواية للبخارى حتى ساوى الظل التلول اى صار الظل مساويا للتل ولايكون هذا الا بعد المثل لان التلول منبطحة غير منتصبة ولايصير لها فئ الا بعد زوال الشمس بكثير فلما كان ظهور الفئ بعد زوالها بكثير فالمساواة لامحالة يكون بعد المثل وايضا استاذن بلال رضى الله تعالىٰ عنه للاذان ثلث مرات وقال صلى الله عليه وسلم فى كل مرة مه او ابرد ومعلوم ان بين كل استيذان قدر من الوقت يقال لها ابراد

Maktaba Tul Ishaat.com

ابردوا بالصلوة ﴿١٦﴾ فان شدة الحر ﴿١٧﴾ من فيح جهنم ﴿١٨﴾ فابردوا بالصلوة اذا اشتد الحر حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابى قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو صالح عن ابى سعيد عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى اسامة بن زيد الليثى عن ابن شهاب اخبره عن ابى سلمة و سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم مثله حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا النضر بن عبدالجبار قال انا نافع بن يزيد عن ابى الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم مثله حدثنا ابن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد اللّٰه بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم

بالنسبة الى سابقه لانه صلى الله عليه وسلم لما امره بالابراد فلا بد له ان يمتثله فلما كان هذا القدر بالابراد للاذان فكيف يكون بالصلوٰة فتحقق ان وقت الظهر باق فى المثل الثانى وهذا هو مذهب ابى حنيفة رحمه الله وقد بيناه مفصلا فى باب مواقيت الصلوٰة ـ ١٢

﴿١٥﴾قوله عن ابى سعيد الخ حديث ابى سعيد اخرجه البخارى من طريق حفص بن غياث عن الاعمش قال حدثنا ابوصالح عن ابى سعيد ثم قال تابعه سفيان ويحيى وابوعوانة عن الاعمش قال ابن حجر فى فتح البارى وفى اسناده اختلاف على الثورى رواه عبدالرزاق عنه بهذا الاسناد فقال عن ابى هريرة بدل ابى سعيد اخرجه احمد عنه والجوزقى من طريق عبدالرزاق ايضا ثم روى عن الذهلى قال هذا الحديث رواه اصحاب الاعمش عنه عن ابى صالح عن ابى سعيد وهذا الطريق اشهر ورواه زائدة وهو متقن عنه فقال عن ابى هريرة قال والطريقان عندى محفوظان لان الثورى رواه عن الاعمش بالوجهين ـ ١٢

﴿١٦﴾قوله ابردوا بالصلوٰة اى اخروها الى البرد واطلبوا البرد لها وفى رواية للبخارى عن ابى ذر فابردوا عن الصلاة والفرق بينهما ان الباء هو الاصل واما عن ففيه تضمين معنى التاخير اى اخروا عنها مبردين وقيل هما بمعنى واحد لان عن تاتى بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس اى بالقوس وقيل الباء زائدة والمعنى ابردوا الصلاة وقال بعضهم الباء للتعدية، قال الزمخشرى فى الفائق حقيقة الابراد الدخول فى البرد والباء للتعدية والمعنى ادخال الصلوٰة فى البرد ويقال معناه افعلوها فى وقت البرد وهو الزمان الذى يتبين فيه شدة انكسار الحر لان شدته تذهب الخشوع وقال السفاقسى ابردوا اى ادخلوا فى وقت الابراد مثل اظلم دخل فى الظلام وامسى دخل فى المساء وقال الخطابى الابراد انكسار شدة حر الظهيرة وذلك ان فتور حرها بالاضافة الى وهج الهاجرة برد وليس ذلك بان يؤخر الى آخر برد النهار وهو برد العشى اذ فيه الخروج عن القول الائمة ـ(عينى ٢٠/٥) وقال ابن حجر فى فتح البارى ابردوا بقطع الهمزة وكسر الراء اى اخروا الى ان يبرد الوقت يقال ابرد اذا دخل فى البرد كاظهر اذا دخل فى الظهيرة ومثله فى المكان انجد اذا دخل نجداً واتهم اذا دخل تهامة والامر بالابراد امر استحباب وقيل امر ارشاد وقيل بل هو للوجوب حكاه عياض وغيره وغفل الكرمانى فنقل الاجماع على عدم الوجوب نعم قال جمهور اهل العلم يستحب تاخير الظهر فى شدة الحر الى ان يبرد الوقت وينكسر الوهج وخصه بعضهم بالجماعة فاما المنفرد فالتعجيل فى حقه افضل وهذا قول اكثرالمالكية والشافعى ايضا لكن خصه بالحار وقيد الجماعة بها اذا كانوا ينتابون مسجداً من بعد فلو كانوا مجتمعين او كانوا يمشون فى كنّ فالافضل فى حقهم التعجيل والمشهور عن احمد التسوية من غير تخصيص ولاقيد وهو قول اسحق والكوفيين وابن المنذر واستدل له

Maktaba Tul Ishaat.com

عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم مثله حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن عبداللّٰه بن یزید مولی الاسود بن سفیان عن ابی سلمة وعن محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان عن ابی هریرة عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم مثله حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم مثله حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن جعفر بن ربیعة عن عبد الرحمٰن بن هرمز قال کان ابوهریرة یحدث عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فذکر نحوه حدثنا احمد بن عبدالرحمٰن بن وهب قال ثنا عمی قال ثنا عمرو بن الحارث عن بکیر بن عبداللّٰه بن

الترمذی بهذا الحدیث لانهم کانوا فی سفر وهی روایة للبخاری ایضا وقال لوکان علی ماذهب الیه الشافعی لم یامر بالابراد لاجتماعهم فی السفر وکانوا لایحتاجون الی ان ینتابوا من البعد قال الترمذی والاول اولی للاتباع وتعقبه الکرمانی بان العادة فی العسکر الکثیر تفرقهم فی اطراف المنزل للتخفیف وطلب الکری فلا نسلم اجتماعهم فی تلک الحالة اهـ وایضا فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء کبیر یجمعهم، بل کانوا یتفرقون فی ظلال الشجر ولیس هناک کن یمشون فیه، فلیس فی سیاق الحدیث ما یخالف ماقاله الشافعی، وغایته انه استنبط من النص العام معنی یخصصه وذلک جائز اهـ واجاب عنه العینی بقوله ان ماقال الکرمانی لایرده کلام الترمذی فان کلامه علی الغالب والغالب فی المسافرین اجتماعهم فی موضع واحد لان السفر مظنة الخوف سیما اذا کان عسکر خرجوا لاجل الحرب مع الاعداء واما ما قال ابن حجر فهو اکثر بعد من کلام الکرمانی لان فیه اسقاط العمل بعموم النصوص الواردة فی الابراد بالظهر باشیاء ملفقة من خارج واما قوله فلیس فی سیاق الحدیث الخ فهو غیر صحیح لأن الخلاف لظاهر الحدیث صریح لایخفی لان ظاهره عام والتقیید بالمسجد الذی ینتاب اهله من البعد خلاف ظاهر الحدیث والاستنباط من النص العام معنی یخصصه لایجوز عند الاکثرین وان سلمنا فلابد من دلیل للتخصیص ولادلیل لذلک ههنا اهـ اقول لایجوز فی هذا الحدیث تخصیصه باستنباط معنی من النص العام لان علة الابراد منصوصة فی هذا الحدیث وهو شدة الحر من فیح جهنم فهذه العلة کما توجد فی المسجد الذی ینتاب اهله من بعید ولم یکن لهم کن فکذا فی غیرهم وکما توجد فی الجماعة فکذا فی حق المنفرد فالحق ماقاله الکوفیون ان هذا الحکم لا تخصیص فیه بل هو عام للمنفرد والجماعة ـ ١٢

﴿١٧﴾قوله فان شدة الحر الخ الفاء فیه للتعلیل اراد ان علة الامر بالابراد هی شدة الحر واختلف فی حکمة هذا التاخیر فقیل دفع المشقة لکون شدة الحر مما یذهب الخشوع وقیل لانه وقت تسجر فیه جهنم کما روی مسلم من حدیث عمرو بن عنبسة حیث قال له صلی الله علیه وسلم اقصر عن الصلوٰة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فیها جهنم اهـ فهذه الحالة ینتشر فیها العذاب فان قلت الصلوٰة سبب الرحمة واقامتها مظنة دفع العذاب فکیف امر صلی الله علیه وسلم بترکها فی هذه الحالة قلت اجیب عنه بجوابین احدهما قاله الیعمری بان التعلیل اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم یفهم معناه والآخر من جهة اهل الحکمة وهو ان هذا الوقت وقت ظهور الغضب فلا ینجع فیه الطلب الا ممن اذن له کما فی حدیث الشفاعة حیث اعتذر الأنبیاء کلهم علیهم السلام للامم بذلک سوی النبی علیه الصلوٰة والسلام فانه اذن له فی ذلک اهـ العینی ٢٠/٥ـ

﴿١٨﴾قوله من فیح جهنم بفتح الفاء وسکون الیاء وفی آخره حاء مهملة وهوسطوع الحر وفورانه ویقال بالواو فوح

Maktaba Tul Ishaat.com

الأشبح عن بسر بن سعيد و سلمان الأغرّ عن ابى هريرة ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال اذا كان اليوم الحار فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ﴿١٩﴾ حدثا صالح بن عبدالرحمٰن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابى هريرة ﴿٢٠﴾ وعن عوف عن الحسن ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلوة حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابى عن الحسن بن عبيد اللّٰه عن ابراهيم عن يزيد بن اوس عن ثابت بن قيس عن ابى موسىٰ ﴿٢١﴾ عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ح و عن ابى زرعة عن ثابت بن قيس عن ابى موسى يرفعه قال ابردوا بالظهر فان الذى تجدون من الحر من فيح جهنم ففى هذه الآثار الامر بالابراد بالظهر من شدة الحر و ذلک لا يكون الا فى الصيف فقد

وفاحت القِدرة تفوح اذا غلت وقال ابن سيده فاح الحر يفيح فيحا سطع وهاج ويقال هذا خارج مخرج التشبيه والتمثيل اى كانه فار جهنم فى حرها ويقال هو حقيقة وهو ان نثار وهج الحر فى الارض من فيح جهنم حقيقة۔١٢

﴿١٩﴾قوله جهنم فى المغيث هى تعريب گهنام بالعبرانية وذكره فى الصحاح فى الرباعى ثم قال هو ملحق بالخماسى لتشديد الحرف الثالث وفى المحكم سميت جهنم لبعد قعرها ولم يقولوا فيهاجهنام ويقال بئر جهنام بعيدة القعر وبه سميت جهنم وقال ابوعمرو جهنام اسم وهو الغليظ البعيد القعر ۔١٢

﴿٢٠﴾قوله عن ابى هريرة الخ اخرج حديثه البخارى فى صحيحه ومسلم وابن ماجة والترمذى والنسائى وغيرهم ولفظه للبخارى قال صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوٰة فان شدة الحر من فيح جهنم واشتكت النهار الى ربها وقالت يا رب اكل بعضى بعضا فاذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير وقد اختلف فى هذه الشكوى هل هى بلسان القال او بلسان الحال واختار كلا طائفة وقال ابن عبدالبر لكلا القولين وجه ونظائر والاول ارجح وقال عياض انه الاظهر وقال القرطبى لااحالة فى حمل اللفظ على حقيقته قال واذا اخبر الصادق بامر جائز لم يحتج الى تاويله فحمله على الحقيقة اولى وقال النووى نحو ذلك ثم قال الحمل على حقيقته هو الصواب وقال نحو ذلك التورپشتى ورجح البيضاوى حمله على المجاز فقال شكواها مجاز عن غليانها واكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج مايبرز منها وقال الزين بن المنير المختار حمله على الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك ولان استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى، وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما أُلف من استعماله كذا فى فتح البارى وقال العينى صف٢٣ قدرة الله تعالىٰ اعظم من ذلك لانه يخلق فيها آلة الكلام كما خلق لهدهد سليمان عليه السلام ماخلق من العلم والادراك كما اخبر الله تعالىٰ عن ذلك فى كتابه الكريم وحكى عن النار حيث تقول هل من مزيد و ورد ان الجنة اذا سألها عبد امّنت على دعائه وكذا النار، وقال الداودى وقد ورد ان النار تخاطب سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم وتخاطب المومن بقولها جز يامومن فقد اطفأ نورك لهبى اهـ فان قلت كما ان شدة الحر من نفس جهنم فى الصيف فكذا شدة البرد من نفسها فى الشتاء فلم خص تاخير الظهر بالصيف دون الشتاء قلت شدة اثر تنفسها فى الصيف وقت الظهر واما شدة اثر تنفسها فى الشتاء فهى فى الليل لا فى النهار بل اثرها عند زوال الشمس يسير فالتعجيل اولى۔ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

خالف ذلک ماروی عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم من تعجیلِ الظهر فی الحر علی ماذکرنامن الآثار الاول فان قال قائل فما دل ان احد الامرین اولی من الآخر قیل له ﴿٢٢﴾ لانه قد روی ان تعجیل الظهر فی الحر قد کان یفعل ثم نسخ حدثنا ابراهیم بن ابی داود قال ثنا یحییٰ بن معین و تمیم بن المنتصر قالا ثنا اسحق بن یوسف قال ثنا شریک عن بیان عن قیس بن ابی حازم عن المغیرة بن شعبة ﴿٢٣﴾ قال صلی بنا رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم صلوة الظهر بالهجیر ثم قال ان شدة الحر من فیح جهنم فابردوا بالصلوة فاخبر المغیرة فی حدیثه هذا ان امر رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بالابراد بالظهر بعد ان کان یصلیها فی الحر فثبت بذلک ﴿٢٤﴾ نسخ تعجیل الظهر فی شدة الحر و وجب استعمال الابراد فی شدة الحر وقد روی عن انس بن مالک و ابی مسعود ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کان یعجلها فی الشتاء و یؤخرها فی الصیف حدثنا بذلک ابن ابی داود قال ثنا عبداللّٰه بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی یزید بن ابی حبیب عن

﴿٢١﴾قوله عن ابی موسی الخ اخرجه الطبرانی والنسائی بهذا اللفظ۔ ١٢

﴿٢٢﴾قوله قیل له، بین وجه أولویة الابراد فی البدائع بقوله ان التعجیل فی الصیف لایخلو عن احد امرین اما تقلیل الجماعة لاشتغال الناس بالقیلولة واما الاضرار بهم لتاذیهم بالحر وقد انعدم هذان المعنیان فی الشتاء فیعتبر فیه معنی المسارعة الی الخیر وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لمعاذ رضی الله عنه حین وجهه الی الیمن اذا کان الصیف فابرد بالظهر فان الناس یقیلون فامهلهم حتی یدرکوا واذا کان الشتاء فصل الظهر حین تزول الشمس فان اللیالی طوال اهـ ١٢٥/١

﴿٢٣﴾قوله عن المغیرة بن شعبة الخ حدیثه اخرجه احمد وابن ماجة وابن حبان وصححه وهو حدیث رجاله ثقات ۔

﴿٢٤﴾قوله فثبت بذلك الخ قال ابن حجر فی الفتح حدیث التعجیل منسوخ باحادیث الابراد فانها متاخرة عنه واستدل له الطحاوی بحدیث المغیرة بن شعبة وهوحدیث رجاله ثقات ونقل الخلال عن احمد انه قال هذا آخر الامرین من رسول الله صلی الله علیه وسلم وجمع بعضهم بین الحدیثین بان الابراد رخصة والتعجیل افضل وهوقول من قال انه امر ارشاد وعکسه بعضهم وقال الابراد افضل وحدیث خباب یدل علی الجواز وهو الصارف للامر عن الوجوب کذا قیل وفیه نظر لان ظاهره المنع من التاخیر اهـ قال العینی فان قلت ما القرینة الصارفة عن الوجوب وظاهر الکلام یقتضیه قلت لما کانت العلة فیه دفع المشقة عن المصلی لشدة الحر وکان ذلك للشفقة علیه فصار من باب النفع له فلو کان للوجوب یصیر علیه ویعود الامر علی موضوعه بالنقض وفی التوضیح اختلف الفقهاء فی الابراد بالصلوٰة فمنهم من لم یره وتاوّل الحدیث علی ایقاعها فی برد الوقت وهو اوله ویرد هذا التاویل قوله صلی الله علیه وسلم فان شدة الحر من فیح جهنم اذ التعلیل بذلك یدل علی ان المطلوب التاخیر وایضا یرده ماجاء فی حدیث ابی ذر رضی الله عنه فی بعض روایاته للبخاری انتظر انتظر والجمهور من الصحابة والتابعین وغیرهم قائلون بالابراد ثم اختلفوا فقیل انه عزیمة وقیل واجب تعویلا علی صیغة الامر وقیل رخصة ونص علیه فی البویطی وصححه الشیخ ابوعلی من الشافعیة واغرب النووی فوصفه فی الروضة بالشذوذ لکنه لم یحکه قولا وبنوا علی ذلك ان من صلی فی بیته او مشی فی کن الی المسجد هل یسن له الابراد ان قلنا

Maktaba Tul Ishaat.com

اسامة بن زيد عن محمد بن شهاب عن عروة بن الزبير قال اخبرنى بشير بن ابى مسعود عن ابى مسعود انه رأى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يصلى الظهر حين تزيغ الشمس و ربما اخرها فى شدة الحر و باسناده عن ابى مسعود انه رأى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يعجلها فى الشتاء و يؤخر ها فى الصيف حدثنا ابن ابى داود قال ثنا المقدمى قال ثنا حرمى بن عمارة قال ثنا ابو خالدة ﴿٢٥﴾ قال ثنا انس بن مالك قال كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة و اذا اشتد الحر ابرد بالصلوة ﴿٢٦﴾ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن ثابت قال ثنا ابو

رخصة لم يسن له اذ لامشقة عليه فى التعجيل وان قلنا سنة ابرد وهو الاقرب لورود الاثر به مع ما اقترن به من العلة من ان شدة الحر من فيح جهنم وقال صاحب الهداية من اصحابنا يستحب الابراد بالظهر فى الصيف ويستحب تقديمه فى ايام الشتاء وقال مالك انه يوخر الظهر الى ان يصير الفئ ذراعا وسواء فى ذلك الصيف والشتاء وقال اشهب فى مدونته لايؤخر الظهر الى آخر وقتها وقال ابن بزيزة ذكر اهل النقل عن مالك انه كره ان يصلى الظهر فى اول الوقت وكان يقول هى صلوٰة الخوارج واهل الاهواء واجاز ابن عبدالحكم التاخير الى آخر الوقت وحكى ابوالفرج عن مالك اول الوقت افضل فى كل صلوٰة الا الظهر فى شدة الحر وعن ابى حنيفة والكوفيين واحمد واسحاق يؤخرها حتى يبرد الحر وقال النووى الصحيح استحباب الابراد وبه قال جمهور العلماء وهو المنصوص للشافعى رحمه الله وبه قال جمهور الصحابة لكثرة الاحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله والامر به فى مواطن كثيرة ومن جهة جماعة من الصحابة رضى الله عنهم۔ ١٢

﴿٢٥﴾قوله ابوخالدة لعله من قلم الناسخ والصواب ابوخلدة كذا فى سنن النسائى فى سند هذا الحديث حدثنا خالد بن دينار ابوخلدة وفى التقريب خالد بن دينار التميمى السعدى ابوخلدة بفتح المعجمة وسكون اللام مشهور بكنيته البصرى الخياط صدوق من الخامسة وفى العينى ابوخلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وبفتحها ايضا وفى تهذيب التهذيب روى عن انس والحسن وابن سيرين وابى العالية وغيرهم وقال عمرو بن على عن يزيد بن زريع ثنا ابوخلدة وكان ثقة وقال ايضا حدثنا عبدالرحمن بن مهدى فقال حدثنا ابوخلدة فقال له رجل كان ثقة فقال كان مامونا خياراً وقال النسائى ثقة وقال ابوزرعة ابوخلدة احب الى من الربيع بن انس وقال الترمذى ثقة عند اهل الحديث وقال ابن قانع مات سنة (١٥٢)وحديث انس هذا رواه البخارى عن حرمى بن عمارة قال حدثنا ابوخلدة هو خالد بن دينار قال سمعت انس بن مالك ثم ساق الحديث بلفظ الكتاب الا انه قال فى آخره يعنى الجمعة وقال يونس بن بكير اخبرنا ابوخلدة وقال بالصلوٰة ولم يذكر الجمعة وقال بشر بن ثابت حدثنا ابوخلدة صلى بنا امير الجمعة ثم قال لانس كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر ورواه النسائى فى سننه وروى البيهقى عن انس رضى الله تعالىٰ عنه ولفظه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر فى ايام الشتاء فما ندرى مامضى من النهار اكثر اوما بقى ثم قال البيهقى وفى هذا ان صح كالدلالة على الفرق بين الشتاء والصيف فى وقت صلوته صلى الله عليه وسلم وروى البيهقى ايضا بسنده عن حرمى بن عمارة حدثنى ابوخلدة قال سمعت انس بن مالك وناداه يزيد الضبى يوم جمعة يا اباحمزة قد شهدت الصلوٰة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت الصلوٰة معنا فكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة فقال كان اذا اشتد البرد بكر بالصلوٰة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوٰة ورواه ايضا مثل ما رواه البخارى مع قوله يعنى الجمعة ورواه ايضا عن يونس بن بكير أنبأ خالد بن دينار ابوخلدة قال سمعت انس بن مالك وهوجالس مع الحكم امير البصرة على السرير ولم

Maktaba Tul Ishaat.com

خالدة عن انس قال كان نبى الله صلى الله اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها ﴿٢٧﴾ قال ابو جعفر فهكذا السنة عندنا فى صلوة الظهر على ما يذكر ابو مسعود و انس من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم و ليس فيما قدمنا ذكره فى الفصل الاول ما يجب به خلاف شيئى من هذا لان حديث اسامة و عائشة و خباب و ابى برزة كلها عندنا منسوخة بحديث المغيرة الذى روينا فى الفصل الآخر و اما حديث ابن مسعود فى صلوة الظهر حين زالت الشمس و حلفه ان ذلك رقتها فليس فى ذلك الحديث ان ذلك كان منه فى الصيف ولا انه كان منه فى الشتاء ولا دلالة فى ذلك على خلاف غيره وهذا انس بن مالك فقد روى عنه الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاء ابو خالدة ففسرعنه انه كان يصليها فى

يذكر فيه الجمعة ثم قال البيهقى ورواه بشر بن ثابت البزاز ثنا ابوخلدة خالد بن دينار عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف اخرها وكان يصلى العصر والشمس بيضاء نقية

﴿٢٦﴾ قوله ابرد بالصلوٰة الخ قال العينى استدل بعضهم بقوله ابرد بالصلوٰة على ان الابراد يشرع فى يوم الجمعة ايضا لان لفظ الصلوٰة يطلق على الظهر والجمعة والتعليل مستمر فيها وفى التوضيح اختلف فى الابراد بالجمعة على وجهين لاصحابنا اصحهما عند جمهورهم لا يشرع وهو مشهور مذهب مالك ايضا فان التبكير سنة فيها اهـ قلت مذهبنا ايضاً التبكير يوم الجمعة لما ثبت فى الصحيح انهم كانوا يرجعون من صلوٰة الجمعة وليس للحيطان ظل يستظلون به من شدة التبكير فيها اول الوقت فدل على عدم الابراد والمراد بالصلوٰة فى الحديث الظهر كما ذكرنا اهـ اقول لفظ الصلوٰة عام للظهر والجمعة والعلة مشتركة فيهما فلا وجه لتخصيصه بالظهر ولما ذكر انهم كانوا يرجعون الخ فليس فيه دلالة على ان الجمعة تودى فى اول وقتها لانهم لم ينفوا الظل مطلقا بل قالوا ليس للحيطان ظل يستظلون به وهذا القدر من الظل لايوجد فى المدينة فى الصيف الا بعد ذهاب كثير من الوقت وحديث انس رضى الله تعالىٰ عنه الذى رواه البخارى والبيهقى يدل على انه رضى الله تعالىٰ عنه سوى بين الظهر والجمعة كمافسره فى البخارى بقوله يعنى الجمعة وفى رواية للبيهقى لما سأله يزيد الضبى كيف كان رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يصلى الجمعة فقال كان اذا اشتد البرد بكر بالصلوٰة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوٰة فهذا صريح فى ان الجمعة والظهر عنده سواء وقال فى البحر الرائق الجمعة كالظهر وقتا واستحباباً۔

﴿٢٧﴾ قوله ابرد بها وحد الابراد على ما رواه ابوداود والحاكم والنسائى عن ابن مسعود رضى الله تعالىٰ عنه كان قدر صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فى الصيف ثلثة اقدام الى خمسة اقدام وفى الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام ومعلوم ان هذا القدرمن الظل فى الصيف فى مكة والمدينة يكون بعد الزوال بمدة كثيرة لان الظل الاصلى فيهما يكون قليلا جدا اذا كان الشمس على سمت الراس بل فى مكة لايكون فى بعض الايام اصلا وذلك اذا كان الشمس فى ثامنة من الجوزاء اوفى الثانى والعشرين من السرطان قال فى البحر عن المبسوط واعلم ان لكل شئ ظلا وقت الزوال الا بمكة والمدينة فى اطول ايام السنة لان الشمس فيها تاخذ الحيطان الاربعة اهـ قال شيخنا المجدد اطلق العدم واراد القلة والا فالمدينة الطيبة عرضها كه (١) زائداً على الميل الكلى بدرجة وثلث وثلثين دقيقة فكيف ينعدم فيه الظل ومكة عرضها كام (٢) أقل من الميل الاعظم بدرجة وسبع واربعين دقيقة فلا ينعدم فيه الظل فى اطول الايام بل يكون جنوبيا

---

(١) كه: أى خمس وعشرون درجة۔ (٢) كام: أى احدى وعشرون درجة وأربعون دقيقة.

Maktaba Tul Ishaat.com

الشتاء معجلا و فی الصیف مؤخرا فاحتمل ان یکون ماروی ابن مسعود هو کذلک ایضاً فان احتج محتج فی تعجیل الظهر بما حدثنا فهد بن سلیمان قال ثنا محمد بن سعید ابن الاصبهانی قال انا ابو بکر بن عیاش عن ابی حصین عن سوید بن غفلة ﴿۲۸﴾ قال سمع الحجاج اذانه بالظهر وهو فی الجنانة فارسل الیه فقال ما هذه الصلوة قال صلیت مع ابی بکر و مع عمر ومع عثمان رضی اللّٰه عنهم حین زالت الشمس قال فصرفه و قال لا تؤذن ولا تؤم قیل له لیس فی هذا الحدیث ان الوقت الذی راٰهم فیه سوید کان فی الصیف وقد یجوز ان یکون کان فی الشتاء و یکون حکم الصیف عندهم بخلاف ذلک والدلیل علی ذلک ان یزید بن سنان قد حدثنا قال ثنا ابوبکر الحنفی قال ثنا عبد اللّٰه بن نافع عن ابیه عن ابن عمر ان عمر قال لابی محذورة بمکة انک بارض حارة شدیدة الحر فابرد ثم ابرد بالاذان للصلوة أفلا تری ان عمر قد امر ابا محذورة فی هذا الحدیث بالابراد لشدة الحر واولی الاشیاء بنا ان نحمل ماروٰاه عنه سوید علی غیر خلاف ذلک فیکون ذلک کان منه فی وقت لا حر فیه فان قال قائل ﴿۲۹﴾ ان حکم الظهر ان یعجل فی سائر الزمان ولا یؤخر کما

وانما ینعدم حیث ذکرنا واللّٰه اعلم اهـ وماذکره ابن مسعود رضی اللّٰه تعالیٰ عنه قال العینی ۳۱/۵ یختلف باختلاف الاقالیم والبلدان ولایستوی فی جمیع المدن والامصار وذلك لان العلة فی طول الظل وقصره هو زیادة ارتفاع الشمس فی السماء وانحطاطها فکلما کانت اعلی والی محاذاة الرؤس فی مجراها اقرب کان الظل اقصر وکلما کانت اخفض ومن محاذاة الرؤس ابعد کان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء تراها ابدا اطول من ظلال الصیف فی کل مکان وکانت صلوٰة رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بمکة والمدینة وهما من الاقلیم الثانی ثلثة اقدام ویذکرون ان الظل فیهما فی اول الصیف فی شهر آذار ثلثة اقدام وشیٔ ویشبه ان تکون صلوٰته اذا اشتد الحر متاخرة عن الوقت المعهود قبله فیکون الظل عند ذلك خمسة اقدام واما الظل فی الشتاء فانهم یذکرون انه فی تشرین الاول خمسة اقدام وشیٔ وفی الکانون سبعة اقدام او سبعة وشیٔ فقول ابن مسعود منزل علی هذا التقدیر فی ذلك الاقلیم دون سائر الاقالیم والبلدان التی هی خارجة عن الاقلیم الثانی وفی التوضیح اختلف فی مقدار وقته فقیل ان یوخر الصلوٰة عن اول الوقت مقدار ما یظهر للحیطان ظل وظاهر النص ان المعتبر ان ینصرف منها قبل اخر الوقت ویویده حدیث ابی ذر حتی رأینا فیٔ التلول وقال فی البحر الرائق وحده ان یصلی قبل المثل اهـ ولعله مبنی علی ان فی آخر الظهر اختلافا فعند الامام الاعظم الی المثلین وعندهما الی المثل فالاولی ان یودیها فی وقت متفق علیه۔ ۱۲

﴿۲۸﴾قوله عن سوید بن غفلة هو سوید بن غفلة ابن عوسجة ابوامیة الجعفی الکوفی ادرك الجاهلیة وقدقیل انه صلی مع النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ولایصح وقدم المدینة حین نفضت الایدی من دفن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وهذا اصح وشهد فتح الیرموك وروی عن ابی بکر وعثمان وعلی وابن مسعود وغیرهم رضی اللّٰه عنهم قال علی بن المدینی: دخلت بیت احمد بن حنبل فما شبهت بیته الا بما وصف من بیت سوید بن غفلة من زهده وتواضعه، وقال علی والد الحسین الجعفی: کان سوید بن غفلة یؤمنا فی شهر رمضان فی القیام وقد أتی علیه عشرون ومائة سنة، وقال نعیم بن میسرة عن رجل عن سوید بن غفلة قال: انا لدة رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وذکره ابن قانع فی الصحابة وروی له حدیثا فی

Maktaba Tul Ishaat.com

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث خباب و عائشة و جابر و ابى برزة و انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ماكان من امره اياهم بالابراد رخصة منه لهم لشدة الحر لان مسجدهم لم يكن له ظلال و ذكر فى ذلك ماروى عن ميمون بن مهران حدثنا فهد قال ثنا على بن مبد قال ثنا ابو المليح عن ميمون بن مهران قال لا بأس بالصلوة نصف النهار و انما كانوا يكرهون الصلوة نصف النهار لانهم كانوا يصلون بمكة وكانت شديدة الحر ولم يكن لهم ظلال فقال ابردوا بها قيل له هذاكلام يستحيل لان هذا لوكان كما ذكرت لما اخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى السفر حيث لاكن ولا ظل علىٰ مافى حديث ابى ذر و يصليها حينئذ فى اول وقتها فى غير كن ولا ظل فتركه الصلوة حينئذ دليل على ان ماكان منه من الامر بالابراد ليس لان يكونوا فى شدة الحر فى الكن ثم يخرجون فيصلون الظهر فى حال ذهاب الحر لانه لوكان ذلك كذلك لصلاها حيث لاكن فى اول وقتها ولكن ماكان منه فى هذا لقول عندنا والله اعلم ايجاب منه ان ذلك هو سنتها كان الكن موجوداً او معدوماً وهذا قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله تعالىٰ

باب صلوٰة العصر هل تعجل أو تؤخر

حدثنا على بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابى عن ابن اسحٰق ﴿١﴾ عن عاصم بن عمر بن قتادة الانصارى ثم الظفرى عن انس بن مالك قال سمعته يقول ماكان احد اشد تعجيلاً لصلوة العصر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ابعد رجلين من الانصار داراً من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لابو لبابة بن عبدالمنذر اخو بنى عمرو بن عوف و ابو عبس بن خير

اسناده ضعف۔ ١٢

﴿٢٩﴾قوله فان قال قائل مقصود المعترض من هذا الكلام ان التعجيل عزيمة والابراد رخصة فلم يثبت من حديث ابى ذر رضى الله عنه استحباب الابراد بل الحكم بالابراد لدفع المشقة فلو صلى فى اول وقتها فاخذ بالعزيمة وهى اولى من الرخصة فاجاب عنه بانه لوكان الابراد رخصة لما فعله النبى صلى الله عليه وسلم حين كان فى السفر واصحابه معه لامشقة عليهم فى اداء الصلوٰة لانهم ماكانوا فى ظلال ولا اخبية بحيث لو خرجوا منها للصلوٰة لوقعوا فى الشمس فتركه صلى الله عليه وسلم الصلوٰة حينئذ دليل على ان الابراد افضل من التعجيل۔ ١٢

باب صلوٰة العصر هل تعجل او تؤخر

﴿١﴾قوله عن ابن اسحاق الخ حديث انس رضى الله تعالىٰ عنه اخرجه الطبرانى والدارقطنى والحاكم عن ابن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن انس بن مالك قال كانا ابعد رجلين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم دارا ابولبابة بن عبدالمنذر واهله بقباء وابوعبس بن جبير ومسكنه فى بنى حارثة فكانا يصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم يأتيان قومهما وماصلوا لتعجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بها قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم

Maktaba Tul Ishaat.com

احد بنی حارثة دار ابی لبابة بقباء و دار ابی عبس فی بنی حارثة ثم ان کانا لیصلیان مع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم العصر ثم یاتیان قومهما وما صلوها لتبکیر رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بها حدثنا ابن ابی داود قال ثنا عبداللّٰه بن یوسف قال انا مالک عن اسحٰق بن عبداللّٰه ﴿٢﴾ ابن ابی طلحة عن انس بن مالک قال کنا نصلی العصر ثم یخرج الانسان الی بنی عمرو بن عوف ﴿٣﴾ فیجدهم یصلون العصر حدثناابن ابی داود قال ثنا نعیم قال ثنا ابن المبارک قال انا مالک بن انس قال حدثنی الزهری و اسحٰق ﴿٤﴾ بن عبداللّٰه عن انس بن مالک ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کان یصلی العصر ثم یذهب الذاهب ﴿٥﴾ الی قباء ﴿٦﴾ قال احدهما وهم یصلون وقال الاخر والشمس مرتفعة حدثنا ابن ابی داود قال ثنا عبداللّٰه بن یوسف قال انا مالک عن الزهری عن انس ح و حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه ﴿٧﴾ عن ابن شهاب عن انس قال کنا نصلی

ولم یخرجاه۔ ١٢

﴿٢﴾قوله عن اسحق بن عبدالله الخ حدیث انس رضی الله تعالیٰ عنه اخرجه البخاری ومسلم والبیهقی وغیرهم عن اسحق بن عبدالله عن انس بن مالك رضی الله عنه ۔

﴿٣﴾قوله الی بنی عمرو بن عوف ای بقباء لان منازل بنی عمرو بن عوف کانت فیه قال النووی قال العلماء کانت منازل بنی عمرو بن عوف علی میلین من المدینة وکانوا یصلون العصر فی وسط الوقت لانهم کانوا یشتغلون باعمالهم وحروثهم فدل هذا الحدیث علی تعجیل النبی صلی الله علیه وسلم بصلوٰة العصر فی اول وقتها اهـ فتح الباری ١٩/٢ قال العینی انما یدل ذلك علی ماذکره اذا کان الحدیث مرفوعا قطعا وقد ذکرنا ان فی مثل هذا خلافا هل هو موقوف اوفی حکم المرفوع اهـ ٣٦/٥

﴿٤﴾قوله حدثنی الزهری واسحاق الخ اخرجه النسائی هذا الحدیث بهذا السند۔ ١٢

﴿٥﴾قوله ثم یذهب الذاهب الخ کانه اراد بالذاهب نفسه کما یشعر به روایة ابی الابیض الآیة ویمکن ان یراد اعم منه کما فی روایة ابن اسحاق عن عاصم ثم باتیان قومهما۔ ١٢

﴿٦﴾قوله الی قباء فیه ست لغات بالمد والصرف وهو الاشهر ویجوز فیه القصر وعدم الصرف وهو یذکر ویؤنث موضع معروف ظاهر المدینة قال ابوعمر قول مالك قباء وهم لاشك فیه ولم یتابعه احد فیه عن ابن شهاب وقال النسائی لم یتابع مالك علی قوله قباء والمعروف العوالی وکذا قاله الدارقطنی فی آخرین الی العوالی کذلك رواه اصحاب ابن شهاب کلهم غیرمالك فی المؤطا فانه تفرد بذکر قباء وهو مما یعد علی مالك انه وهم فیه قلت تابع مالکا ابن ابی ذئب فانه روی عن الزهری الی قباء کما قاله مالك نقله الباجی عن الدارقطنی فنسبة الوهم الی مالك غیرموجه ولان سلمنا انه وهم ولکن لا نسلم ان یکون ذلك من مالك قطعا فانه یحتمل ان یکون من الزهری حین حدث به مالکا وقال ابن بطال روی خالد بن مخلد عن مالك فقال فیه الی العوالی کما قاله الجماعة فهذا یدل علی ان الوهم فیه ممن دون مالك وردّ هذا بان مالکا اثبته فی المؤطا باللفظ الذی رواه عنه کافة اصحابه فروایة خالد عنه شاذة ولان سلمنا الوهم فیه فهو اما من مالك کما جزم به البزار والدارقطنی ومن تبعهما اومن الزهری حین حدث به ومع هذا کله فقباء من العوالی فلعل مالکا رأی فی

Maktaba Tul Ishaat.com

العصر ﴿٨﴾ ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة حدثنا ابن ابى داود قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارک قال انا معمر ﴿٩﴾ عن الزهرى عن انس ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يصلى العصر فيذهب الذاهب الى العوالى والشمس مرتفعة ﴿١٠﴾ قال الزهرى والعوالى ﴿١١﴾ على الميلين و الثلثة واحسبه قال والاربعة حدثنا يونس بن عبدالاعلى قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه ﴿١٢﴾ عن ابن شهاب عن انس بن مالک ان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حية ﴿١٣﴾ فيذهب الذاهب الى العوالى فيأتى العوالى والشمس مرتفعة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبداللّٰه بن رجاء قال انا زائدة عن منصور عن ربعى قال ثنا ابو

رواية الزهرى اجمالا وفسرها بقباء فعلى هذا لا يحتاج الى نسبة الوهم الى احد اهـ العينى ٣٧/٥

﴿٧﴾قوله ان مالكا حدثه الخ اخرجه البخارى ومسلم والنسائى والدارقطنى۔ ١٢

﴿٨﴾قوله كنا نصلى العصر الخ اختلف العلماء فى ان قول الصحابى كنا نفعل كذا من دون اضافته الى زمن النبى صلى الله عليه وسلم هل هو مرفوع او موقوف واختار الحاكم رفعه وقال الدارقطنى والخطيب وغيرهما هو موقوف والحق انه موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابى اورده فى مقام الاحتجاج فيحمل على انه اراد كونه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر الحديث اخرجه النسائى اهـ فتح البارى ١٨/٢ واخرجه الطحاوى ايضا بعد هذا۔

﴿٩﴾قوله اخبرنا معمر الخ رواه البيهقى ۔١٢

﴿١٠﴾قوله والشمس مرتفعة الخ الواو للحال، اى والحال ان الشمس مرتفعة۔١٢

﴿١١﴾قوله قال الزهرى والعوالى الخ العوالى جمع عالية وهى القرى التى حول المدينة من جهة نجد واما من جهة تهامة فيقال لها السافلة وروى البيهقى من طريق ابى بكر الصنعانى عن ابى اليمان شيخ البخارى وقال فى آخره وبعد العوالى بضم الباء الموحدة وبالدال المهملة وكذلك اخرجه البخارى فى الاعتصام تعليقا ووصله البيهقى من طريق الليث عن يونس عن الزهرى لكن قال اربعة اميال او ثلثة وروى هذا الحديث ابوعوانة فى صحيحه وابوالعباس السراج جميعا عن احمد بن الفرج ابى عتبة عن محمد بن حمير عن ابراهيم بن ابى عبلة عن الزهرى ولفظه والعوالى من المدينة على ثلثة اميال واخرجه الدارقطنى عن المحاملى عن ابى عتبة المذكور بسنده المذكور فوقع عنه على ستة اميال ورواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى فقال فيه على ميلين اوثلثة ووقع فى المدونة عن مالك رحمه الله تعالىٰ ابعد العوالى مسافة ثلثة اميال قال عياض كانه اراد معظم عمارتها والا فابعدها ثمانية اميال قلت علم من هذه الاختلافات ان اقرب العوالى من المدينة مسافة ميلين وابعدها ثمانية اميال واما الثلثة والاربعة والستة فباعتبار القرب والبعد من المدينة فبهذا الوجه يحصل التوفيق بين هذه الروايات والميل ثلث فرسخ اربع آلاف ذراع بذراع محمد بن فرج الشاشى طولها اربعة وعشرون اصبعا بعددحروف لا اله الا الله محمد رسول الله وعرض الاصبع ست حبات شعير ملصقة ظهراً لبطن وزنة الحبة من الشعير سبعون حبة خردل وفسر ابوشجاع الميل بثلثة الاف ذراع وخمس مائة ذراع الى اربعة الاف ذراع وفى الينابيع الميل ثلث الفرسخ اربعة الاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وهو اربعة وعشرون اصبعا العينى ٣٧/٥

﴿١٢﴾قوله شعيب بن الليث عن ابيه الخ اخرجه مسلم والبيهقى وابن ماجة وابوداود والنسائى۔١٢

﴿١٣﴾قوله حية اى بيضاء نقية وحياتها بقاء ضوء ها وحرها وفى سنن ابى داود بسند صحيح عن خيثمة الطائى قال

Maktaba Tul Ishaat.com

الابيض ﴿١٤﴾ قال ثنا انس بن مالک قال کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یصلی بنا العصر والشمس بیضاء ثم ارجع الی قومی وهم جلوس فی ناحیة المدینة فاقول لهم قوموا فصلوا فان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قد صلیٰ فقد اختلف عن انس بن مالک فی هذا الحدیث فکان ماروی عاصم بن عمر بن قتادة و اسحٰق بن عبداللّٰه و ابو الابیض عن انس بن مالک یدل علی التعجیل بها لان فی حدیثهم ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کان یصلیها ثم یذهب الذاهب الی المکان الذی ذکروا فیجدهم لم یصلوا العصر و نحن نعلم ان اولٰئک لم یکونوا یصلونها الا قبل اصفرار الشمس فهذا دلیل التعجیل واما ماروی الزهری عن انس فانه قال کنا نصلیها مع النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ثم نأتی العوالی والشمس مرتفعة فقد یجوز ان تکون مرتفعة قد اصفرت فقد اضطرب حدیث انس هذا لأن معنی ما روی الزهری منه بخلاف ماروی اسحٰق بن عبداللّٰه وعاصم بن عمر و ابو الابیض عن انس وقد روی فی ذلک ایضاً عن غیر انس فمن ذلک ما حدثنا ابن ابی داود فهد قالا حدثنا موسیٰ بن اسمٰعیل قال ثنا وهیب بن خالد قال ثنا ابو واقد اللیثی قال ثنا ابو اروی قال کنت اصلی مع النبی صلی اللّٰه علیه وسلم العصر بالمدینة ثم آتی الشجرة ذا الحلیفة ﴿١٥﴾ قبل ان تغرب الشمس وهی علی رأس فرسخین ففی هذا الحدیث انه کان یسیر بعد العصر فرسخین قبل ان تغیب الشمس فقد یجوز ان یکون ذلک سیراً علی الاقدام وقد یجوز یکون سیراً علی الابل والدواب فنظرنا فی ذلک فاذا محمد بن اسمٰعیل بن سالم الصائغ قد حدثنا قال ثنا معلی و احمد بن اسحٰق الحضرمی قالا ثنا وهیب عن ابی واقد قال ثنا ابو اروی قال کنت اصلی العصر مع النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ثم امشی الیٰ ذی الحلیفة فاتیهم قبل ان تغیب الشمس ففی هذا

حیاتها ان تجد حرها

﴿١٤﴾قوله حدثنا ابوالابیض الخ اخرجه النسائی الی قوله والشمس بیضاء محلقة۔١٢

﴿١٥﴾قوله ذا الحلیفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسکون الیاء وفتح الفاء وفی آخره هاء هوماء لبنی جشم قال عیاض علی سبعة امیال من المدینة قال ابن القرقول ومنها یحرم اهل المدینة قال العینی وهی من المدینة علی اربعة امیال ومن مکة علی مائتی میل غیر میلین وقیل بینها وبین المدینة میل اومیلان وفی ارشاد الساری بعده من المدینة میل کما عند الرافعی لکن فی البسیط انها علی ستة امیال وصححه فی المجموع وهو الذی قاله فی القاموس وقیل سبعة وفی المهمات الصواب المعروف بالمشاهدة انها علی ثلثة امیال اوتزید قلیلا وقول من قال انه علی میل من المدینة وهم یرده الحس وفی ذی الحلیفة عدة آبار ومسجدان لرسول الله صلی الله علیه وسلم المسجد الکبیر الذی یحرم منه الناس والمسجد الآخر مسجد المعرس فاذا کان فی بعد ذی الحلیفة من المدینة هذه الاختلافات فکیف یمکن ان یقال انه

Maktaba Tul Ishaat.com

الحديث انه كان يأتيها ماشيا ﴿١٦﴾ واما قوله قبل ان تغرب الشمس فقد يجوز ان يكون ذلك وقد اصفرت الشمس ولم يبق منها الا اقل القليل وقد روى عن ابى مسعود نحو من ذلك حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث قال حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن اسامة بن زيد عن محمد بن شهاب قال سمعت عروة بن الزبير يقول اخبرنى بشير بن ابى مسعود عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة العصر ﴿١٧﴾ والشمس بيضاء ﴿١٨﴾ مرتفعة يسير الرجل حين ينصرف منها الى ذى الحليفة ستة اميال قبل غروب الشمس فقد وافق هذا الحديث ايضاً حديث ابى اروىٰ و زاد فيه انه كان يصليها والشمس مرتفعة فذلك دليل على انه قد كان يؤخرها وقد روى عن انس بن مالك ايضاً مايدل علىٰ هذا ماحدثنا نصار بن حرب المسمعى البصرى قال ثنا ابو داود الطيالسى قال ثنا شعبة عن منصور عن ربعى عن ابى الابيض عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة العصر والشمس بيضاء محلقة فقد اخبر انس فى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصليها والشمس بيضاء محلقة فذلك دليل على انه قد كان يؤخرها ثم يكون بين الوقت الذى كان يصليها فيه و بين غروبها مقدارما كان يسير الرجل الى ذى الحليفة والىٰ ماذكر فى هذه الآثار من الا ماكن وقد روى عن انس بن مالك ايضاً فى ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابى صدقة مولىٰ انس عن انس انه سئل عن مواقيت الصلوة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة العصر مابين

صلى الله عليه وسلم صلى العصر فى اول وقتها۔١٢

﴿١٦﴾قوله كان ياتيها ماشيا فى المشى ايضا احتمالان اما ان يسرع فى المشى اولا فان كان المشى بالاسراع فهذا لايدل على تعجيل العصر فلابد ان يطلب ان ذلك المشى كيف كان بسرعة او بطوء وكماجاء فى حديث ابى اروى ان ذهابه الى ذى الحليفة كان مشيا فكذلك جاء فى رواية اخرى من جابر رضى الله تعالىٰ عنه ان بعد فراغه صلى الله عليه وسلم من صلوٰة العصر يبقى قدر من الوقت ان يذهب الذاهب الى ذى الحليفة راكبا كذا رواه ابن ابى شيبة رواه فى مصنفه عن جابر رضى الله تعالى عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم العصر حين صار ظل كل شئ مثليه قدر مايسير الراكب الى ذى الحليفة العنق قال فى المجمع العنق بفتح عين ونون السير بين الابطاء والاسراع ومنه لايزال المومن معنقا صالحا مالم يصب دما حراما اى مسرعا فى طاعته منبسطا فى عمله ومنه كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص وفى مصباح المنير العنق بفتحتين ضرب من السير فصيح سريع۔١٢

﴿١٧﴾قوله يصلى صلوٰة العصر الخ حديث ابى مسعود رضى الله عنه اخرجه ابوداود والبيهقى ولفظهما ورأيته يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلوٰة فياتى ذا الحليفة قبل غروب الشمس۔١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

صلاتيكم هاتين فذك يحتمل ان يكون اراد بقوله فيما بين صلاتيكم هاتين مابين صلوة الظهر و صلوة المغرب فذلك دليل على تاخيرة العصر و يحتمل ان يكون اراد فيما بين تعجيلكم و تاخيركم فذلك دليل على التاخير ايضا وليس بالتاخير الشديد فلما احتمل ذلك ماذكرنا وكان فى حديث ابى الابيض عن انس ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يصليها والشمس بيضاء محلقة دل على انه قد كان يؤخرها فان قال قائل و كيف ذلك كذلك وقد روى عن انس فى ذم من يؤخر العصر فذكر فى ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن العلاء بن عبدالرحمٰن انه قال دخلت على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلى العصر فلما فرغ من صلوته ذكرنا تعجيل الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين ﴿١٩﴾ قالها ثلٰثا يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرنى الشيطان قام فنقر اربعاً لا يذكر اللّٰه فيهن الا قليلاً ﴿٢٠﴾ قيل له قد بين انس فى هذا الحديث التأخير المكروه ما هو انما هو التأخير الذى لا يمكن بعده ان يصلى العصر الأأربعا لا يذكر اللّٰه فيها الا قليلا فاما صلوة يصليها متمكناً و يذكر اللّٰه تعالىٰ فيها متمكنا قبل تغير الشمس ﴿٢١﴾ فليس ذلك من الاول فى شئ والاولىٰ بنا فى هذه الآثار لما جاء ت هذا المجئى ان نحملها و نخرج و جوهها على الاتفاق لاعلى الخلاف والتضاد فنجعل التأخير المكروه فيها هو ما بينه العلاء عن انس و نجعل الوقت

﴿١٨﴾قوله والشمس بيضاء الخ حديث انس هذا رواه النسائى عن ربعى عن ابى الابيض۔١٢

﴿١٩﴾قوله تلك صلوٰة المنافقين الخ هذا الحديث اخرجه مسلم وابوداود والترمذى والنسائى والبيهقى وغيرهم، فيه تصريح بضم صلوٰة العصر بلاعذر لقوله صلى الله عليه وسلم يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس ولوصلى قبل اصفرار الشمس فلا كراهة فيها۔١٢

﴿٢٠﴾قوله لايذكر الله فيهن الا قليلا هذا بيان لقوله فنقر اربعا اى صلى مسرعا من غير تكميل الاركان والخشوع والطمانينة وتخفيف السجود وانه لايمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله كذا فى الدر واطلاق الاربع مع ان السجود فى العصر ثمانية باعتبار جعل السجدتين واحداً لكونهما فى ركعة واحدة او وروده فى السفر اوحين كان صلوٰة العصر ركعتين قبل الزيادة اولما كان لم يفصل بين سجدتين فكانهما سجدة واحدة كما ان الطائر لايرفع راسه حين التقاط الحب بتمامها فلو صلى قبل الاصفرار مع التكميل والخشوع والطمانينة فلاكراهة فيها۔١٢

﴿٢١﴾قوله قبل تغير الشمس الخ اختلفوا فى حد التغير قيل هو ان يتغير الشعاع على الحيطان وقيل ان تتغير الشمس بصفرة او حمرة وقيل اذا بقى مقدار رمح لم تتغير ودونه قد تغيرت وقيل يوضع طست فى ارض مستوية فان ارتفعت الشمس على جوانبه فقد تغيرت وان وقعت فى جوفه لم تتغير وقيل ان كان يمكن النظر الى القرص من غير كلفة ومشقة فقد تغيرت والا فلا والصحيح ان يصير القرص بحال لاتحار فيه الاعين اى ذهب ضوئها فلا يتحير فيه البصر روى ذلك عن الشعبى قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله اخذنا بقول الشعبى وهو اعتبار تغير القرص وهو رواية عن ابى حنيفة

Maktaba Tul Ishaat.com

المستحب من وقتها ان يصلى فيه هوما بينه ابو الابيض عن انس و وافقه على ذلک ابو مسعود فان قال قائل فقد روى عن عائشة مايدل على التعجيل بها فذكر ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة قال حدثتنى عائشة ﴿٢٢﴾ ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها ﴿٢٣﴾ قبل ان تظهر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا سفيان عن الزهرى سمع عروة يحدث عن عائشة ان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها لم يفئ الفئ بعد حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يصلى صلوة العصر والشمس طالعة فى حجرتى قيل له قد يجوز ﴿٢٤﴾ ان يكون ذلک كذلک وقد اخر العصر لقصر حجرتها فلم تكن الشمس تنقطع منها الا بقرب غروبها فلا دلالة فى هذا

وابى يوسف رحمه الله فى النوادر لان تغير الضوء يحصل بعد الزوال ـ

﴿٢٢﴾قوله حدثتنى عائشة الخ هذا الحديث اخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابوداود والنسائى وابن ماجة ـ ١٢

﴿٢٣﴾قوله والشمس فى حجرتها الضمير يرجع الى عائشة رضى الله عنها وفيه نوع التفات والحجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم البيت سميت بها لمنعها الداخل من الوصول اليها يقال استحجر القوم واحتجروا اتخذوا حجرة وفى المنتهى والصحاح الحجرة حظيرة الابل ومنه حجرة الدار تقول احتجرت حجرة اى اتخذتها والجمع حجر مثل غرفة وغرف وحجرات بضم الجيم ـ والمراد بالشمس ضوئها وقوله قبل ان تظهر اى قبل ان ترتفع وتصعد ذكر فى الموهب يقال ظهر فلان السطح اذا علاه وعن الزجاج فى قوله تعالىٰ فما استطاعوا ان يظهروه اى ماقدروا ان يعلوا عليه لارتفاعه واملاسه وفى المنتهى ظهرت البيت علوته واظهرت بفلان اعليت به وفى كتاب ابن التين وغيره ظهر الرجل فوق السطح اذا علا فوقه قيل وانما قيل له كذلك لانه اذا علا فوقه فقد ظهر شخصه لمن تأمله وقيل معناه ان يخرج الظل من قاعة حجرتها فيذهب وكل شئ خرج فقد ظهر والتفسير الاول اقرب واليق بظاهر الحديث لان الضمير فى قوله تظهر انما هو راجع الى الشمس ولم يتقدم للظل ذكر فى الحديث ـ وفى بعض روايات البخارى والشمس فى حجرتها لم يظهرالفئ من حجرتها أى لم يذهل الفئ فى الموضع الذى كانت الشمس فيه ولا اختلاف بين الروايتين بحسب المعنى لان ظهور الشمس بمعنى ارتفاعه وظهور الفئ بمعنى انبساطه فى الحجرة والظاهر ان انبساط الفئ لايكون الا بعد خروج الشمس من الحجرة ـ ١٢

﴿٢٤﴾قوله قيل له قديجوز الخ حاصله ان عدم ظهور الشمس من حجرتها لايدل على تعجيل العصر لان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها الا بقرب غروبها فهذا الحديث يدل على التاخير لا على التعجيل واعترض عليه بعض الشافعية بان الذى ذكره من الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة ان حجر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولايكون ضوء الشمس باقيا فى قعر الحجرة الصغيرة الاوالشمس قائمة مرتفعة والا متى مالت جدا ارتفع ضوء ها عن قاع الحجرة ولوكانت الجدار قصيرة قال النووى كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها اقل من مسافة العرصة بشئ يسير فاذا صار ظل الجدار مثله كانت

Maktaba Tul Ishaat.com

الحديث على تعجيل العصر و ذكر فى ذلك ﴿٢٥﴾ ما حدثنا عبدالغنى بن ابى عقيل قال ثنا عبدالرحمٰن بن زياد قال ثنا شعبة ح و حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامرقال ثنا شعبة عن يسار بن سلامة قال دخلت مع ابى على ابى برزة فقال كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يصلى العصر فيرجع الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية قيل له قد مضى جوابنا فى هذا فيما تقدم من هذا الباب فلم نجد فى هذه الآثار لما صححت و جمعت مايدل الا على تأخير العصر ولم نجد شيئاً منها يدل على تعجيلها الاما قد عارضه غيره فاستحببنا بذلك تأخير العصر الا انها تصلىٰ والشمس بيضاء فى وقت يبقى بعده من وقتها مدة قبل تغيب الشمس ولو خلينا والنظر ﴿٢٦﴾ لكان تعجيل الصلوات كلها فى اوائل اوقاتها افضل ولكن اتباع ماروى عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم مما تواترت به الآثار اولىٰ وقد روى عن اصحابه من بعده ما يدل على ذلك ايضا حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع أن عمر ﴿٢٧﴾ كتب الى عمالهٖ ان اهم امركم عندى الصلوة من حفظها و حافظ عليها حفظ دينه و من ضيعها فهو لما سواها اضيع صلوا العصر والشمس مرتفعة

الشمس ابعد فى اواخر العرصة اهـ واجاب عنه بقوله لاوجه للتعقب فيه لان الشمس لاتحتجب عن الحجرة القصيرة الجدار الابقرب غروبها وهذا يعلم بالمشاهدة فلا يحتاج الى المكابرة ولادخل ههنا لاتساع الحجرة ولالضيقها وانما الكلام فى قصر جدرها وبالنظر على هذا فالحديث حجة على من يرى تعجيل العصر فى اول وقتها۔١٢

﴿٢٥﴾قوله وذكر فى ذلك الخ استدل القائلون بتعجيل العصر بحديث ابى برزة رضى الله تعالىٰ عنه المذكور فى الكتاب وهذا الحديث اخرجه البخارى ومسلم وابوداود والنسائى وابن ماجة وليس فى هذا الحديث دليل على تعجيل العصر لانها لواخرت وصليت فى وقتها المستحب يمكن ان يرجع الرجل الى اقصى المدينة قبل غيبوبة الشمس كما فصله المصنف رحمه الله ۔١٢

﴿٢٦﴾قوله ولو خلينا والنظر الخ مقصوده ان النظر يقتضى ان تعجيل الصلوات فى اوائل اوقاتها احب لان اسقاط الفرض عن الذمة مطلوب فلا يوخر الامن ضرورة داعية الى التاخير كقوله تعالىٰ سارعوا الى مغفرة من ربكم والاداء فى اول اوقاتها مسارعة لكنا تركنا هذا النظر واتبعنا الاحاديث لان الفضيلة فيما قاله النبى صلى الله عليه وسلم وفعله فهو احق بالاتباع قال الله تعالىٰ قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم وقال تعالىٰ لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة ۔١٢

﴿٢٧﴾قوله ان عمر رضى الله تعالىٰ عنه الخ روى هذا الحديث البيهقى فى سننه عن نافع مولى عبدالله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الىٰ عماله ان اهم امركم عندى الصلوٰة من حفظها اوحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيّعها فهو لما سواها اضيع وكتب ان صلوا الظهر اذا كان الفئ ذراعا الى ان يكون ظل كل شئ مثله والعصر والشمس بيضاء نقية قدرما يسير الراكب فرسخين او ثلاثة والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلانامت عينه فمن نام فلانامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة فمن نام فلا نامت عينه وايضا رواه عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابى موسى الاشعرى ان صل العصر والشمس بيضاء نقية

Maktaba Tul Ishaat.com

بيضاء نقية قد رما يسير الراكب فرسخين او ثلثة حدثنا ابن ابى داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا يزيد بن ابى حكيم عن الحكم بن ابان عن عكرمة قال كنا مع ابى هريرة فى جنازة فلم يصل العصر و سكت حتى راجعناه مراراً فلم يصل العصر حتى رأينا الشمس على رأس اطول جبل بالمدينة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كان من قبلكم ﴿٢٨﴾ اشد تعجيلا للظهر واشد تأخيرا للعصر منكم فهذا عمر بن الخطاب يكتب الى عماله وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم بان يصلوا العصر والشمس بيضاء مرتفعة ثم ابو هريرة قد اخرها حتى راٰها عكرمة على رأس اطول جبل بالمدينة ثم ابراهيم يخبر عمن كان قبله يعنى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و اصحاب عبدالله انهم كانوا اشد تاخيرا للعصر ممن بعدهم فلما جاء هذا من افعالهم ومن اقوالهم مؤتلفا علىٰ ماذكرنا و روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصليها و الشمس مرتفعة وفى بعض الآثار محلقة وجب التمسك بهذه الآثار و ترك خلافها وان يؤخروا العصر حتى لا يكون تأخيرها يدخل مؤخرها فى الوقت الذى اخبر انس بن مالك فى حديث العلاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تلك صلوة المنافقين فان ذلك الوقت هو الوقت المكروه تأخير صلوة العصر اليه فاما ما قبله من وقتها ممالم تدخل الشمس فيه صفرة وكان الرجل يمكنه ان يصلى فيه صلوة العصر ويذكر الله فيها متمكنا ويخرج من الصلوة والشمس كذلك فلا بأس بتأخير العصر الىٰ ذلك الوقت فذاك افضل لما قد تواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و اصحابه من بعده ولقد روى عن ابى قلابة انه

قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وان صل العتمة مابينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين۔١٢

﴿٢٨﴾قوله كان من قبلكم الخ قول ابراهيم هذا اخرجه عبدالرزاق فى مصنفه كذا فى الجوهر النقى ومثل هذا روى عن ام سلمة رضى الله تعالىٰ عنها اخرجه الترمذى عن ايوب عن بن ابى مليكة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه قال الترمذى وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة نحوه ورجاله على شرط الصحيح وفى مصنف عبدالرزاق عن الثورى عن الاعمش كان اصحاب ابن مسعود يعجلون الظهر ويؤخرون العصر وعنه عن ابى اسحق عن عبدالرحمن بن يزيد ان ابن مسعود رضى الله عنه كان يؤخر العصر وعن معمر عن خالد الحذاء ان الحسن وابن سيرين وابا قلابة كانوا يمسون بالعصر واخرج الحاكم وقال صحيح على شرط البخارى عن العباس بن ذريح عن زياد بن عبدالله النخعى قال كنا جلوسا مع على رضى الله عنه فى المسجد الاعظم والكوفة يومئذ اخصاص فجاء الموذن فقال الصلوٰة يا امير المومنين للعصر فقال اجلس فجلس ثم عاد فقال ذلك له فقال على هذا الكلب يعلمنا بالسنة فقام فصلى بنا العصر ثم انصرفنا الى المكان الذى كنا فيه

Maktaba Tul Ishaat.com

قال انما سميت العصر لتعصر حدثنا بذلک صالح بن عبدالرحمٰن بن عمرو بن الحارث الانصاری قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال انا خالد عن ابی قلابة ﴿٢٩﴾ قال انما سمیت العصر لتعصر ﴿٣٠﴾ فاخبر ابو قلابة ان اسمها هذا انما هو لان سبیلها ان تعصر وهذا الذی استحببناه من تأخیر العصر ﴿٣١﴾ من غیر ان یکون ذلک الی وقت قد تغیرت فیه الشمس او دخلتها صفرة وهو قول ابی حنیفة و ابی یوسف و محمد بن الحسن رحمهم اللّٰه تعالیٰ وبه نأخذ فان احتج محتج فی التبکیربها ایضاً بما حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا بشر بن بکر قال ثنا الاوزاعی قال حدثنی ابو النجاشی ﴿٣٢﴾ قال حدثنی رافع بن خدیج قال کنا نصلی العصر ﴿٣٣﴾ مع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ثم نخر الجزور فنقسمه عشر قسم ﴿٣٤﴾ ثم نطبخ فنأکل لحما نضیجا قبل ان تغیب

فحثونا للرکب لنزول الشمس للمغیب نتراٰها والعباس ثقة وزیاد ذکره ابن حبان فی ثقات التابعین۔ ١٢

﴿٢٩﴾قوله عن ابی قلابة هو عبدالملك بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالملك بن مسلم ابوقلابة الرقاشی بفتح الراء وتخفیف القاف الضریر الحافظ کنیته ابومحمد فغلب علیه ابوقلابة قال الآجری عن ابی داود رجل صدق امین مامون کتبت عنه بالبصرة وقال الدارقطنی صدوق کثیر الخطاء فی الاسانید والمتون کان یحدث من حفظه فکثرت الاوهام فی روایته وقال ابوجعفر بن جریر الطبری مارأیت احفظ منه وقال ابن کامل یحکی انه کان یصلی فی الیوم اربعمائة رکعة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الخطیب سکن البغداد الی ان مات وکان موصوفا بالخیر والصلاح واخرجت جنازته الی الصحراء حتی صلوا علیه وکان الزحام علیه عظیما۔ ١٢

﴿٣٠﴾قوله انما سمی العصر لتعصر الخ قال محمد رحمه الله فی المؤطا وقد قال بعض الفقهاء وانما سمیت العصر لانها تعصر وتوخر۔

﴿٣١﴾قوله وهذا الذی استحببناه من تاخیر العصر الخ قال فی البدائع لنا ماروی عن عبدالله بن مسعود رضی الله عنه انه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی العصر لانها تعصر ای تؤخر ولان فی التاخیر تکثیر النوافل لان النافلة بعدها مکروهة فکان التاخیر افضل ولهذا کان التعجیل فی المغرب افضل لان النافلة قبلها مکروهة ولان المکث بعد العصر الی غروب الشمس مندوب الیه قال النبی صلی الله علیه وسلم من صلی العصر ثم مکث فی المسجد الی غروب الشمس فکانما اعتق ثمانیا من ولد اسمعیل وانما یتمکن من احراز هذه الفضیلة بالتاخیر لا بالتعجیل وبه قال ابوقلابة عبدالملك بن محمد وابراهیم النخعی والثوری وابن شبرمة واحمد فی روایة وهو قول ابی هریرة وابن مسعود وعلی رضی الله تعالیٰ عنهم وقال اللیث والاوزاعی والشافعی واسحاق وغیرهم ان الافضل التعجیل۔ ١٢

﴿٣٢﴾قوله ابوالنجاشی اسمه عطاء بن صهیب مولی رافع بن خدیج کذا فی صحیح البخاری قال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان صحب رافع بن خدیج ست سنین۔ ١٢

﴿٣٣﴾قوله قال کنا نصلی العصر الخ اخرجه البخاری ومسلم فالبخاری عن محمد بن یوسف عن الاوزاعی عن ابی النجاشی ومسلم عن الولید بن مسلم عن الاوزاعی ولفظه کنا نصلی العصر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ننحر الجزور فنقسم عشر قسم ثم نطبخ فناکل لحما نضیجا قبل مغیب الشمس وفی روایة لمسلم عن عیسی بن یونس وشعیب بن اسحاق الدمشقی قال حدثنا الاوزاعی بهذا الاسناد غیر انه قال کنا ننحر الجزور علی عهد رسول الله صلی

Maktaba Tul Ishaat.com

الشمس قيل له قد يجوز ان يكون كانوا يفعلون ذلک بسرعة ﴿٣٥﴾ عمل وقد اخرت العصر فليس في هذا الحديث عندنا حجة على من يرى تأخير العصر وقد ذكرنا في باب مواقيت الصلوة في حديث بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن مواقيت الصلوة صلى العصر في اليوم الاول والشمس بيضاء مرتفعة نقية ثم صلاها في اليوم الثاني والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان اخرها في اليوم الاول فكان قد اخرها في اليومين جميعاً ولم يعجلها في اول وقتها كما فعل في غيرها فثبت بذلک ان وقت العصر الذي ينبغي ان يصلى تصلى فيه هو ما ذهب اليه من ذهب الى تأخيرها لاما ذهب اليه الآخرون آخر كتاب الاذان والمواقيت.

الله عليه وسلم بعد العصر ولم يقل كنا نصلي معه ورواه مسلم ايضا عن حفص بن عبيد الله عن انس بن مالك انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف اتاه رجل من بني سلمة فقال يارسول الله انا نريد ان تنحر جزورا لنا ونحن نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس۔ ١٢

﴿٣٤﴾قوله فنقسمه عشر قسم الخ قسم بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة وقوله نضيحا بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وفي آخره جيم اى مشويا وقال ابن الاثير النضيج المطبوخ فعيل بمعنى مفعول۔

﴿٣٥﴾قوله يفعلون ذلك بسرعة ويؤيده لفظ الحديث نقسمه ثم نطبخ بصيغتي الجمع اى القسمة والطبخ تولهما جماعة منهم قال ابن الهمام في فتح القدير لوصلى العصر قبل تغير الشمس امكن في الباقي الى الغروب مثل هذا العمل ومن يشاهده المهرة من الطباخين في الاسفار مع الرؤساء لم يستبعد ذلك۔

Maktaba Tul Ishaat.com

باب رفع اليدين فى افتتاح الصلوٰة الى اين يبلغ بهما

حدثنا الربيع بن سليمٰن الجيزى قال ثنا اسد بن موسىٰ قال ثنا ابن ابى ذئب عن سعيد بن سمعان مولى الزعرقيين قال دخل علينا ابو هريرة فقال كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه ﴿١﴾ مداً ﴿٢﴾ قال فذهب قوم الى ان الرجل يرفع يديه اذا افتتح الصلوة مداً ولم يوقتوا فى ذلك شيئا واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل ينبغى له ان يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه واحتجوا فى ذلك بما حدثنا الربيع بن سليمٰن المؤذن قال ثنا عبداللّٰه بن وهب قال اخبرنى عبد الرحمٰن بن ابى الزناد عن موسىٰ بن عقبة عن عبداللّٰه بن الفضل عن عبد الرحمٰن الاعرج عن عبيد اللّٰه بن ابى رافع عن على بن ابى طالب رضى اللّٰه عنه عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم انه كان اذا قام ﴿٣﴾ الى الصلوة المكتوبة كبر و رفع يديه حذ و منكبيه وبما قد حدثنا يونس بن عبدالاعلىٰ قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال رأيت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ﴿٤﴾ اذا افتتح الصلوة ﴿٥﴾ يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه وبما قد حدثنا يونس قال انا

باب رفع اليدين فى افتتاح الصلوٰة الى اين يبلغ بهما

﴿١﴾قوله رفع يديه مدا الخ رواه الترمذى عن سعيد بن سمعان عن ابى هريرة ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل فى الصلوٰة رفع يديه مدا ورواه النسائى ولفظه قال جاء ابوهريرة الى مسجد بنى زريق فقال ثلث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل بهن وتركهن الناس كان يرفع يديه فى الصلوٰة مدا ويسكت هنيئة ويكبر اذا سجد واذا رفع ورواه البيهقى مثله ورواه ابوداود ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل فى الصلوٰة رفع يديه مداً۔ ١٢

﴿٢﴾قوله مدّاً يمكن ان يكون حالا اما عن الفاعل فالمعنى مادّاً يديه اوعن المفعول فالمعنى ممدودتين ويمكن ان يكون مصدرا من غير لفظ الفعل كقعدت جلوسا فيكون معناه رفع يديه رفعا بليغا۔ ١٢

﴿٣﴾قوله كان اذا قام الخ حديث على رضى الله عنه اخرجه ابوداود وابن ماجة والبيهقى۔ ١٢

﴿٤﴾قوله قد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم الخ حديث عبدالله بن عمر رضى الله تعالىٰ عنهما فى رفع اليدين عند افتتاح الصلوٰة رواه البخارى ومسلم وابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجة والبيهقى فى سننهم۔ ١٢

﴿٥﴾قوله اذا افتتح الصلوٰة الخ اى اذا شرع فى الصلوٰة رفع يديه فسياق هذا اللفظ يدل على مقارنة التكبير رفع اليدين ويؤيده ما جاء فى رواية اخرى من حديث وائل بن حجر يرفع يديه مع التكبير وهذا هو الظاهر من صنيع البخارى حيث قال باب رفع اليدين فى التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء ذكر فيه حديث ابن عمر رضى الله عنه ويمكن ان يكون معنى قوله اذا افتتح الصلوٰة اراد افتتاح الصلوٰة فيكون رفع اليدين قبل التكبير ويؤيده مافى سنن ابى داود عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوٰة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر وقد اختلف الحنفية فى ان رفع اليدين قبل التكبير او معه قال فى الهداية ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة لان النبى عليه السلام واظب عليه وهذا اللفظ يشير الى اشتراط المقارنة وهو المروى عن ابى يوسف (اى قولا) والمحكى عن الطحاوى (اى فعلا) والاصح انه

Maktaba Tul Ishaat.com

ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب ح و حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر عن مالک عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله وبما قد حدثنا فهد بن سليمٰن قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد اللّٰه بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن جابر قال رأيت سالم بن عبداللّٰه حين افتتح الصلوة رفع يديه حذ و منكبيه فسألته عن ذلک فقال رأيت ابن عمر يفعل ذلک وقال ابن عمر رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه

يرفع يديه اولا ثم يكبر لان فعله نفى الكبرياء عن غير الله والنفى مقدم على الاثبات اهـ وفى العناية واختلفوا فى افضلية وقت الرفع فقال شيخ الاسلام وقاضيخان مقارنا للتكبير ولفظ الكتاب يشير اليه وهو المروى عن ابى يوسف والمحكى عن الطحاوى والمروى عبارة عن القول والمحكى عبارة عن الفعل وقال شمس الائمة السرخسى والذى عليه اكثر مشائخنا انه يرفع يديه اولا فاذا استقر فى موضع المحاذاة كبر وجعله المصنف اصح لان فى فعله وقوله معنى النفى والاثبات لانه ينفى بفعله الكبرياء عن غيرالله ويثبت بقوله لله تعالىٰ فيكون النفى مقدما على الاثبات كمافى كلمة الشهادة اهـ واعترض عليه بعضهم بان ذاك فى اللفظ فلا يلزم فى غيره قال فى الفتح وليس بشئ اذلم يدّع لزومه فى غيره فان تقديره هكذا حكمة شرعية هذا الرفع نفى الكبرياء عن غير الله ليحصل من النفى الفعلى والاثبات القولى حصرالكبرياء فىليه سبحانه والمعهود فى الدلالة على هذا الحاصل باللفظ تقديم مفيد النفى فاذا دل عليه بغيره كان المناسب ان يسلك به سبيل المعهود استحسانا لا لزوما وليس الكلام الا فى وجه الاولوية هذا اهـ، وفى البحر الرائق فى هذه المسئلة ثلاثة أقوال، القول الاول أنه يرفع مقارنا للتكبير، والقول الثانى قبل التكبير، والقول الثالث وقته بعد التكبير، فيكبر اولا ثم يرفع يديه ويشهد له ما فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى كبر ثم رفع يديه وفى الاقوال الثلثة رواية عنه عليه السلام فيؤنس بانه صلى الله عليه وسلم فعل كل ذلك ويترجح من بين افعاله هذه تقديم الرفع بالمعنى المذكور، وتحمل ثم فى قوله ثم رفع على الواو ومع على معنى قبل لان الظروف ينوب بعضها عن بعض وفيه بحث لان كلمة ثم موضوعة للترتيب مع التراخى واستعمالها بمعنى الواو مجاز فهى ظاهرة فى معناها كما ان مع ظاهرة فى القران وتكون بمعنى بعد مجازا كما فى قوله تعالىٰ ان مع العسر يسراً فالمعارضة بين الروايات ثابتة فالترجيح بالمعنى المذكور اهـقال فى الدر المختار ورفع يديه قبل التكبير وقيل معه وفى ردالمحتار الاول نسبه فى المجمع الى ابى حنيفة ومحمد وفى غاية البيان الى عامة علماء نا وفى المبسوط الى اكثر مشائخنا وصححه فى الهداية والثانى اختاره فى الخانية والخلاصة والتحفة والبدائع والمحيط بان يبدأ بالرفع عند بداية التكبير ويختم به عند ختمه وعزاه البقالى الى اصحابنا جميعا ورجحه فى الحلية وثمة قول ثالث وهو انه بعد التكبير والكل مروى عنه عليه الصلوٰة والسلام ومافى الهداية اولى كما فى البحر والنهر ولذا اعتمده الشارح فافهم اهـ وفى عمدة القارى ٢٧١/٥ ظاهر رواية البخارى انه يبتدأ الرفع مع ابتداء التكبير وفى رواية لمسلم انه رفعهما ثم كبر وفى رواية له ثم رفع يديه فهذه حالات فعلت لبيان جواز كل منها وقال صاحب التوضيح وهى اوجه لاصحابنا اصحها الابتداء بالرفع مع ابتداء التكبير وبه قال احمد وهو المشهور من مذهب مالك ونسبه الغزالى الى المحققين وفى شرح المهذب الصحيح ان يكون ابتداء الرفع مع التكبير وانتهاء ه مع انتهاء ه وهو المنصوص وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع انتهاء ارسال اليدين وقيل يرفع بلا تكبير ثم يرسلهما بعد فراغ التكبير وهذا مصحح عند البغوى وقيل يبتدئ بهما معا وينتهى التكبير مع انتهاء الارسال وقيل يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب فى الانتهاء وهذا مصحح عند الرافعى وقال ابن بطال ورفعهما تعبد وقيل اشارة الى التوحيد وقيل حكمته ان يراه الاصم فيعلم دخوله فى الصلوٰة والتكبير لاسماع الاعمى فيعلم دخوله فى الصلوٰة وقيل انقياد وقيل اشارة الى طرح

Maktaba Tul Ishaat.com

عليه وسلم يفعل ذلک وبما قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبدالحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدى ﴿٦﴾ فى عشرة من اصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم احدهم ابو قتادة قال قال ابو حميد انا اعلمكم ﴿٧﴾ بصلوة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قالوا لم فواللّٰه ماكنت اكثرناله تبعة ولا اقدمنا له صحبة فقال بلىٰ قالوا فاعرض فقال كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ﴿٨﴾ اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه قال فقالوا جميعاً صدقت هكذا كان يصلى قال ابو جعفر فذهب قوم إلىٰ هذا ﴿٩﴾ فقالوا الرفع فى التكبير فى افتتاح الصلوة يبلغ به المكبين ولا يجاوزان واحتجوا فى ذلک بهذه الآثار وكان مافى

امور الدنيا والاقبال بالكلية الى الصلوٰة وقيل استعظام مادخل فيه وقيل اشارة الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه وقال القرطبى هذا أنسبها وقال الربيع قلت للشافعى مامعنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع نبيه صلى الله عليه وسلم ونقل ابن عبدالبر عن ابن عمر انه قال رفع اليدين من زينة الصلوٰة بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنة اهـ

﴿٦﴾قوله سمعت اباحميد الساعدى رضى الله تعالىٰ عنه الخ حديثه اخرج الجماعة بالفاظ متقاربة فى رواية عاصم عنه عند ابى داود وغيره سمعت ابا حميد فى عشرة وفى رواية هشيم عنه عند سعيد بن منصور رأيت ابا حميد مع عشرة وفى رواية البخارى عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا فى نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمى من النفر المذكورين فى رواية فليح عن عباس بن سهل مع ابى حميد ابوالعباس سهل بن سعد وابواسيد الساعدى ومحمد بن مسلمة اخرجها احمد وغيره وسمى منهم فى رواية عيسى بن عبدالله عن عباس المذكورون سوى محمد بن مسلمة فذكر بدله ابوهريرة اخرجها ابوداود وغيره وسمى عنهم فى رواية ابن اسحق عن عباس عند ابن خزيمة وفى رواية عبدالحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عند ابى داود والترمذى ابوقتادة ـ ١٢ ـ فتح البارى ٢٠٧/٢

﴿٧﴾قوله انا اعلمكم بصلوٰة الخ فى رواية للبخارى انا كنت احفظكم لصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابى داود انا اعلمكم بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل رواية الطحاوى وفى رواية الترمذى اتيانا ولا اقدمنا له صحبة ـ ١٢

﴿٨﴾قوله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ كل من روى حديث ابى حميد رضى الله عنه عن محمد بن عمرو فيه حكاية ابى حميد لصفة الصلوٰة بالقول وخالف الجميع عيسى بن عبدالله عن محمد بن عمرو بن عطار عن عباس فحكى ان ابا حميد وصفها بالفعل وفى رواية ابن حبان استقبل القبلة ثم قال الله اكبرويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل ـ ١٢

﴿٩﴾قوله فذهب قوم الى هذا الخ وهو قول مالك والشافعى واحمد واسحق وقال القرطبى هذا اصح قولى مالك وذهب ابن حبيب الى رفعهما الى حذو اذنيه وفى رواية فوق راسه وقال ابن عبدالبر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مدا مع الراس وروى انه كان يرفعهما حذاء اذنيه وروى الى صدره وروى حذو منكبيه وكلها اثار محفوظة مشهورة دالة على التوسعة وعن ابن طاوس عن طاوس انه كان يرفع يديه حتى يحاوز بهما راسه وقال رأيت ابن عباس يصنعه ولا اعلم الا انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه وصححه ابن القطان فى كتابه الوهم والايهام اهـ العينى ٢٧٢/٥ ـ وذكر

Maktaba Tul Ishaat.com

حديث ابى هريرة عندنا غير مخالف لهذا لانه انما ذكرفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه مداً فليس فى ذلك ذكر المنتهى بذلك المداليه اى موضع هو قد يجوز ان يكون يبلغ به حذاء المنكبين وقد يحتمل ايضاً ﴿١٠﴾ ان يكون ذلك الرفع قبل الصلوة للدعاء ثم يكبر للصلوة بعد ذلك و يرفع يديه حذاء منكبيه فيكون حديث ابى هريرة على الرفع عند القيام للصلوة للدعاء و حديث على و ابن عمر على الرفع بعد ذلك عند افتتاح الصلوة حتى لا تتضاد هذه الآثار وخالف فى ذلك آخرون فقالوا يرفع الايدى فى افتتاح الصلوة حتى يحاذى بها الاذنان واحتجوا فى ذلك بما قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمٰعيل قال ثنا سفيان قال ثنا يزيد بن ابى زياد عن ابن ابى ليلىٰ عن البراء بن عازب ﴿١١﴾ قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلوة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريباً من شحمتى اذنيه وبما قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلوة يرفع يديه حيال اذنيه ﴿١٢﴾ وبما قد حدثنا صالح بن عبدالرحمٰن قال

الطحاوي ان الشافعي حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال يرفع المصلى يديه بحيث يكون كفّاه حذاء منكبيه وابهاماه حذاء شحمتى اذنيه واطراف اصابعه حذاء فروع اذنيه لانه جاء فى رواية برفع اليدين الى المنكبين وفى رواية الى أذنين وفى رواية الى فروع الاذنين فعمل الشافعى بما ذكر جمعا بين الروايات قلت هو جمع حسن واختاره بعض مشائخنا اهـ كذا فى المرقاة۔

﴿١٠﴾قوله وقد يحتمل ايضا الخ هذا الاحتمال بعيد لانه لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو قبل الشروع فى الصلوٰة ويرفع يديه فيه فالمراد بحديث ابى هريرة رضى الله عنه المعنى الذى يوافق الاحاديث الأخر فى هذا الباب ويويد ماقلنا مارواه ابوداود عن ابى هريرة رضى الله تعالىٰ عنه قال اذا دخل فى الصلوٰة الحديث ثم رأيت فى سنن البيهقى هذا الحديث رواه عن ابن ابى ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مداً يعنى فى الصلوٰة وقد قيل فى هذه الرواية ان ذلك كان قبل التكبير ثم ذكر حديث ابى هريرة بسند آخر عن يونس بن بكير عن ابن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى الصلوٰة فريضة ولا تطوعاً الا شهر يديه الى السماء يدعو ثم يكبر بعدُ تابعه جرير عن ابن اسحاق۔١٢

﴿١١﴾قوله عن البراء بن عازب الخ حديث البراء رواه احمد واسحق بن راهويه فى مسنديهما والدارقطنى فى سننه والبيهقى كلهم من حديث يزيد بن ابى زياد عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب وزاد الدارقطنى فيه ثم لم يعد ورواه ابوداود ايضا عن يزيد بن ابى زياد عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن البراء رضى الله عنه ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوٰة رفع يديه قريبا من اذنيه ثم لايعود۔١٢

﴿١٢﴾قوله حيال اذنيه حديث وائل بن حجر اخرجه مسلم فى صحيحه وابوداود والنسائى وابن ماجة ولفظ ابى داود فرفع يديه حتى حاذتا اذنيه وفى رواية اخرى له حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه ورواه البيهقى۔١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب فذكر باسناده مثله وبما قد حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسى الكوفى قال ثنا عبدالله بن نمير عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال حتى يحاذى بهما فوق اذنيه ﴿١٣﴾ وبما قد حدثنى ابو الحسين محمد بن عبدالله بن مخلد الاصبهانى قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا اسمٰعيل بن عياش قال ثنا عتبة بن ابى حكيم عن عيسىٰ بن عبدالرحمٰن العدوى عن العباس بن سهل عن ابى حميد الساعدى انه كان يقول لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة كبر و رفع يديه حذاء وجهه قال ابو جعفر فلما اختلفت هذه الآثار ﴿١٤﴾ عن رسول الله صلى الله

﴿١٣﴾قوله حتى يحاذى بهما فوق اذنيه حديث مالك بن الحويرث اخرجه مسلم وابن ماجة والنسائى والبيهقى ولفظه لمسلم حتى يحاذيا بهما اذنيه ولابن ماجة حتى يجعلهما قريبا من اذنيه۔ ١٢

﴿١٤﴾قوله فلما اختلفت هذه الآثار الخ هذا الاختلاف فى ان الرفع الى اىّ موضع وهو عندنا الى الاذنين واما بيان ان الرفع هل هو واجب او سنة واصابع اليدين فى هذا الرفع مضمومة او منشورة وبطون الكفين الى اى جهة فبيانها على ما ذكره العينى فى عمدة القارى(٢٧١/٥) هوهذا قال ابن المنذر ولم يختلفوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوٰة وفى شرح المهذب اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين فى تكبيرة الاحرام ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه ونقل العبدرى عن الزيدية ولايعتد بهم انه لايرفع يديه عند الاحرام وفى فتاوى القفال ان ابا الحسن احمد بن سيار المروزى قال اذا لم يرفع يديه لم تصح صلوٰته لانها واجبة فوجب الرفع لها بخلاف باقى التكبيرات لايجب الرفع لها لانها غير واجبة قال النووى وهذا مردود باجماع من قبله وقال ابن حزم رفع اليدين فى اول الصلوٰة فرض لاتجزئ الصلوٰة الا به وقد روى ذلك عن الاوزاعى قلت وممن قال بالوجوب الحميدى وابن خزيمة نقله عنه الحاكم وحكاه القاضى حسين عن احمد وقال ابن عبدالبر كل من نقل عنه الايجاب لايبطل الصلوٰة بتركه الا رواية عن الاوزاعى والحميدى ونقله القرطبى عن بعض المالكية واختلفوا فى كيفية الرفع فقال الطحاوى يرفع ناشرا اصابعه مستقبلا بباطن كفيه القبلة اما نشر الاصابع فالمراد به تركها على حالها قال فى فتح القدير والسنة ان ينشر اصابعه فى الرفع غير متكلف فى ضمها وتفريجها اهـ و فى العناية ولايتكلف للتفريق بين الاصابع عند رفع اليدين بل يتركها على ما هى عليه من الضم والتفريق وماروى انه صلى الله عليه وسلم كبر ناشرا اصابعه معناه ناشرا عن طيّها اهـ وفى التبيين تحت قول الكنز ونشر اصابعه لما روى انه عليه الصلوٰة والسلام كان اذا كبر رفع يديه ناشرا اصابعه و كيفيته ان لايضم كل الضم ولايفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة اهـ وفى البحر والظاهر ان المراد بالنشر عدم الطىّ بمعنى انه يسنّ ان يرفعهما منصوبتين لا مضمومتين حتى تكون الاصابع مع الكف مستقبلة للقبلة اهـ فى رد المحتار قال فى الحلية ظن بعضهم انه اراد بالنشر تفريج الاصابع وهو غلط بل اراد به النشر عن الطى يعنى يرفعهما منصوبتين لامضمومتين حتى تكون الاصابع مع الكف مستقبلة للقبلة ثم لايخفى انه لا تتوقف السنة على ضم الاصابع اولا بل لوكانت منشورة غير متفرجة كل التفريج ولامضمومة كل الضم ثم رفعهما كذلك مستقبلا بهما القبلة فقد اتى بالسنة اهـ كانه لمح ما فى الاوسط للطبرانى من حديثه عن محمد بن حزم حدثنا عمر بن عمران عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا

Maktaba Tul Ishaat.com

عليه وسلم التى فيها بيان الرفع الى اى موضع هو فى الموضع الذى انتهىٰ به و خرج حديث ابى هريرة الذى بدأنا بذكره ان يكون مضاد الها اردنا ان ننظر اى هذين المعنيين اولى ان يقال به فاذا فهد بن سليمٰن قد حدثنا قال ثنا محمد بن سعيد ابن الاصبهانى قال انا شريک عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر ﴿١٥﴾ قال اتيت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فرأيته يرفع يديه حذاء اذنيه اذا كبر و اذا ارفع واذا سجد فذكر من هذا ما شاء اللّٰه قال ثم اتيته من العام المقبل وعليهم الاكسية والبرانس فكانوا يرفعون ايديهم فيها و اشار شريک الى صدره فاخبر وائل بن حجر فى حديثه هذا ان رفعهم الى مناكبهم انما كان لان ايديهم كانت حينئذ فى ثيابهم و اخبر انهم كانوا يرفعون اذا كانت ايديهم ليست فى ثيابهم الى حذا آذانهم فاعملنا روايته كلها فجعلنا الرفع ﴿١٦﴾ اذا كانت

استفتح احدكم الصلوٰة فليرفع يديه ويستقبل بباطنهما القبلة فان الله تعالىٰ امامه وفى المحيط ولايفرج بين الاصابع تفريجا كانه يشير الى مارواه الترمذى من حديث سعيد بن سمعان دخل علينا ابوهريرة مسجد بنى زريق فقال ثلث كان يعمل بهن فتركهن الناس كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوٰة قال هكذا واشار ابوعامر العقدى بيده فلم يفرج بين اصابعه ولم يضمها وضعفه اهـ ثم قال العينى وفى الحاوى للماوردى يجعل باطن كل كف الى الاخرى وعن سحنون ظهورهما الى السماء بطونهما الى الارض وعن القاضى يقيمهما محنيتين شيئا يسيراً ونقل المحاملى عن اصحابهم يستحب تفريق الاصابع وقال الغزالى لايتكلف ضما ولاتفريقا بل يتركهما على هيأتهما وقال الرافعى يفرق تفريقا وسطا وفى المغنى لابن قدامة يستحب ان يمد اصابعه ويضم بعضها الى بعض۔ اهـ۔ ١٢

﴿١٥﴾قوله عن وائل بن حجر الخ اخرج مسلم فى صحيحه عن عبدالجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم انهما حدثاه عن ابيه وائل بن حجر انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلوٰة كبّر وصف همام حيال اذنيه ولم يذكر فيه مجيئه مرة ثانية فى الشتاء واخرج ابوداود عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلوٰة رفع يديه حيال اذنيه قال ثم اتيتهم ورأيتهم يرفعون ايديهم الى صدورهم فى افتتاح الصلوٰة وعليهم برانس واكسية وفى رواية اخرى له عن عاصم بن كليب وقال فيه ثم جئت بعد ذلك فى زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جُلّ الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب وفى رواية اخرى له عن عاصم بن كليب عن ابيه وفيه فرفع يديه حتى حاذتا اذنيه ولم يذكر فيه مجيئه مرة ثانية وروى ابن ماجة حديث وائل بن حجر عن عاصم بن كليب عن ابيه وفيه فرفع يديه حتى حاذتا باذنيه وروى البيهقى حديثه عن عبدالجبار بن وائل عن ابيه انه بصر النبى صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوٰة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذىٰ ابهاميه اذنيه ثم كبّر ثم قال البيهقى ورواه الثورى وشعبة وابوعوانة وزائدة بن قدامة وبشر بن الفضل وجماعة عن عاصم بن كليب فقالوا فى الحديث فرفع يديه حتى حاذتا اذنيه وقال بعضهم حذاء اذنيه ورواه شريك عن عاصم وقال رفع يديه حيال اذنيه وكذلك هو فى الرواية الثابتة عن عبدالجبار بن وائل عن علقمة بن وائل عن وائل وفى رواية ثابتة عن مالك بن الحويرث عن النبى صلى الله عليه وسلم حتى يحاذى بهما اذنيه وفى رواية اخرى ثابتة حتى يحاذى بهما فروع اذنيه وروى النسائى عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر وفيه يرفع يديه اذا افتتح الصلوٰة حتى يحاذى منكبيه وفى آخره قال ثم اتيتُهم من قابل يرفعون ايديهم فى البرانس۔ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

اليدان فى الثياب لعلة البردالى منتهى ما يستطاع الرفع اليه وهو المنكبان واذا كانتا باديتين رفعهما الى الاذنين كما فعل صلى اللّٰه عليه وسلم ولم يجز ان يجعل حديث ابن عمر وما اشبهه الذى فيه ذكر رفع اليدين الى المنكبين كان ذلک واليدان باديتان اذ كان قد يجوز ان تكونا كانتا فى الثياب فيكون ذلک مخالفا لما روى وائل بن حجر فيتضاد الحديثان ولكنا نحملهما على الاتفاق فنجعل حديث ابن عمر على ان ذلک كان من رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ويداه فى ثوبه على ما حكاه وائل فى حديثه ونجعل ماروى وائل عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم انه فعله فى غير حال البرد من رفع يديه الى اذنيه فيستحب القول به وترک خلافه واما مارويناه عن على رضى اللّٰه عنه عن النبى صلى اللّٰه عله وسلم فى ذلک فهو خطأ فسنبين ذلک فى باب رفع اليدين فى الركوع ان شاء اللّٰه تعالىٰ فثبت بتصحيح هذه الآثار ماروى وائل عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم على ما فصلنا مما فعل فى حال البرد وفى غير حال البرد وهو قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم اللّٰه تعالىٰ

باب ما يقال فى الصلوة بعد تكبيرة الافتتاح

حدثنا ابراهيم بن ابى داود قال ثنا ابو ظفر عبدالسلام بن مطهر قال ثنا جعفر بن سليمٰن الضبعى عن على بن على ﴿١﴾ الرفاعى عن ابى المتوكل الناجى عن ابى سعيد الخدرى ﴿٢﴾ قال كان رسول

﴿١٦﴾قوله فجعلنا الرفع الخ ويمكن التوفيق بين هذه الروايات بانه صلى الله عليه وسلم رفع يديه بحيث حاذى الابهامين شحمتى الاذنين فحينئذ تكون الانامل محاذية لاعالى الاذنين بل فوقهما كما جاء فى رواية مالك بن الحويرث انه قال حتى يحاذى بهما فوق اذنيه وتكون الكفان حينئذ قريبتين من المنكبين فمن نظر الى اسفل الكفين قال فى روايته حذاء منكبيه ومن نظر الى الابهامين قال حذاء اذنين ومن نظر الى الانامل قال فوق الاذنين ـ ١٢

باب ما يقال فى الصلوٰة بعد تكبيرة الافتتاح

﴿١﴾قوله على بن على هو على بن على بن نجاد بن رفاعة الرفاعى اليشكرى ابواسمعيل البصرى قال ابن عمار كان عابداً ما ارى ان يكون له عشرون حديثا قيل له اثقة هو قال نعم وقال ابن سعد حدثنا فضل بن دكين وعفان قالا كان يشبه النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابى حاتم عن ابيه ليس بحديثه بأس قلت يحتج بحديثه قال لا ثم قال حدث عنه وكيع فقال حدثنا على بن على وكان ثقة قال ابوحاتم وكان فاضلا فى نفسه وكان حسن الصوت بالقرآن وقال الآجرى اثنى عليه ابوداود وقال النسائى لابأس به وقال ابن المدينى عن يحيى بن سعيد كان يرى القدر وقال يعقوب الحضرمى قدم علينا شعبة فقال اذهبوا بنا الى سيدنا وابن سيدنا على بن على الرفاعى وعن مالك بن دينار انه كان يسميه زاهر العرب ـ ١٢

﴿٢﴾قوله عن ابى سعيد الخدرى الخ حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالىٰ عنه رواه الترمذى ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوٰة بالليل كبّر الحديث الا انه لم يذكر ثم يقول لا اله الا الله ولم يذكر فى آخره ثم يقرأ ثم قال الترمذى وحديث ابى سعيد اشهر حديث فى هذا الباب وقد اخذ قوم من اهل العلم بهذا الحديث واما اكثر

Maktaba Tul Ishaat.com

اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانک اللّٰهم و بحمدک و تبارک اسمک وتعالىٰ جدک ولا اله غيرک ثم يقول لا اله الا اللّٰه ثلاثاثم يقول اللّٰه اكبر كبيرا ثلاثا ثم يقول اعوذ باللّٰه السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه و نفخه ونفثه ثم يقرأ وحدثنا فهد بن سليمٰن قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا جعفر بن سليمٰن فذكر مثله باسناده غير انه لم يقل ثم يقرأ وحدثنا مالک بن عبداللّٰه بن سيف التجيبى قال ثنا على بن معبد قال ثنا ابو معاوية عن حارثة بن محمد بن عبدالرحمٰن عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم اذا افتتح الصلوة ﴿٣﴾ يرفع يديه حذ و منكبيه ثم يكبر ثم يقول سبحانک اللّٰهم ﴿٤﴾ وبحمدک ﴿٥﴾

اهل العلم فقالوا انما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالىٰ جدك ولا اله غيرك وهكذا روى عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود رضى الله تعالىٰ عنهما والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من التابعين وغيرهم وقد تكلم فى اسناد حديث ابى سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم فى على بن على وقال احمد لايصح هذا الحديث ورواه ابوداود وايضا بهذا السند وبهذا اللفظ ثم قال وهذا الحديث يقولون هو عن على بن على عن الحسن مرسلا الوهم من جعفر وروى البيهقى هذا الحديث باختلاف يسير ثم قال البيهقى قال جعفر همزه المؤتة ..... ونفثه الشعر ونفخه الكبر وروى النسائى هذا الحديث انتهى حديثه الى قوله ولا اله غيرك وكذا رواه ابن ماجة وانتهى حديثه الى قوله ولا اله غيرك۔ ١٢

﴿٣﴾قوله اذا افتتح الصلوٰة الخ حديث عائشة رضى الله تعالىٰ عنها رواه ابوداود عن طلق بن غنام ثناعبدالسلام بن حرب الملائى عن بديل بن ميسرة عن ابى الجوزاء عن عائشة رضى الله تعالىٰ عنها ولفظه اذا استفتح الصلوٰة الحديث ثم قال ابوداود وهذا الحديث ليس بالمشهور من عبدالسلام بن حرب لم يروه عن عبدالسلام الا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلوٰة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا ورواه ابن ماجة عن ابى معاوية ثنا حارثة بن ابى الرجال عن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها وكذا رواه الترمذى بهذا السند ثم قال هذا حديث لانعرفه الا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه وابوالرجال اسمه محمد بن عبدالرحمن واخرج الحاكم هذا الحديث فى المستدرك بسند الترمذى والطحاوى كذا ذكره الزيلعى فى التخريج والعينى فى عمدة القارى والذهبى فى التلخيص ثم قال الذهبى صحيح وفى حارثة لينٌ واما روايته بسند ابى داود فهى موجودة فى المستدرك ثم قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وكان مالك بن انس لايرضى حارثة بن محمد وقد رضيه اقرانه من الائمة ولااحفظ فى قوله صلى الله عليه وسلم عند افتتاح الصلوٰة سبحانك اللهم وبحمدك اصح من هذين الحديثين وقال الذهبى بعد ذكر حديث عائشة رضى الله عنها وشاهده احمد فى مسنده وروى البيهقى هذا الحديث بالسندين واما ما ذكره ابوداود من الكلام فاجاب عنه فى الجوهر النقى بقوله قال صاحب الامام ما ملخصه طلق اخرج له البخارى فى صحيحه وعبدالسلام وثقه ابوحاتم واخرج له الشيخان فى صحيحيهما وكذا من فوقه الى عائشة وكونه ليس بمشهور عن عبدالسلام لايقدح فيه اذا كان راويه عنه ثقة وكون الجماعة لم يذكروا عن بديل شيئا من هذا قد عرف مايقوله اهل الفقه والاصول فيه ويحتمل ان يقال هما حديثان لتباعد الفاظهما۔

﴿٤﴾قوله سبحانك اللهم الخ اعلم ان سبحانك مصدر مضاف مفعول مطلق للنوع اى اسبحك تسبيحا لائقا بجنابك

Maktaba Tul Ishaat.com

وتبارک اسمک ﴿٦﴾ وتعالیٰ جدک ولا اله غیرک حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربیع قال ثنا ابو معاویة فذکر مثله باسناده وقد روی عن عمر بن الخطاب ﴿٧﴾ انه کان یقول هذا ایضاً اذا افتتح الصلوة کما حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن الحکم عن عمرو بن میمون قال صلی بنا عمر رضی اللّٰه عنه بذی الحلیفة فقال اللّٰه اکبر سبحانک اللّٰهم و بحمدک وتبارک اسمک وتعالیٰ جدک وکما حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داود ووهب قالا ثنا شعبة عن الحکم فذکر باسناده مثله وزاد ولا الٰه غیرک وکما حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبداللّٰه بن الزبیر قال حدثنا سفیان الثوری عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عمر مثله غیر انه

الاقدس والباء فی بحمدك للملابسة والواو للعطف والتقدیر واسبحك تسبیحا متلبسا بحمدك فیکون المجموع فی معنی سبحان الله والحمد لله وهو أظهر الوجوه کذا فی اللمعات ویمکن ان یکون المفعول المطلق للتاکید وهذا اظهر لان التسبیح هو التنزیه عما لایلیق به قال فی البحر الرائق السبحان فی الاصل مصدر کغفران وهو لایکاد یستعمل الا مضافا منصوبا باضمار فعله وجوبا فمعنی سبحانك اسبحك تسبیحا ای انزّهك تنزیها وقیل اعتقد نزاهتك عن کل صفة لاتلیق بك وبحمدك ای نحمدك بحمدك فهو فی المعنی عطف الجملة علی الجملة فحذفت الثانیة کالاولی وبقی حرف العطف داخلا علی متعلقها مراداً به الدلالة علی الحالیة من الفاعل فهو فی موضع نصب علی الحال منه فکأنه انما ابقی لیشعر بانه کان هنا جملة طوی ذکرها ایجازاً علی انه لوقیل بحمدك بلا حرف العطف کان جائزا صوابا کما روی عن ابی حنیفة لانه لایخل بالمعنی المقصود والحاصل انه نفی بقوله سبحانك صفات النقص واثبت بقوله بحمدك صفات الکمال لان الحمد اظهار الصفات الکمالیة ومن هنا یظهر وجه تقدیم التسبیح علی التحمید و'تبارك' لا یتصرف فیه ولایستعمل الا لله تعالیٰ ذکره القاضی البیضاوی ولعل المعنی والله اعلم تکاثر خیور اسمائك الحسنی وزادت علی خیور سائر الاسماء لدلالتها علی الذات السبوحیة القدوسیة العظمی والافعال الجامعة لکل معنی اسنیٰ، وتعالیٰ جدك أی ارتفع عظمتك اوسلطانك او غناك عما سواك ولا الٰه غیرك فی الوجود فانت المعبود بحق فبدأ بالتنزیه الذی یرجع الی التوحید ثم ختم بالتوحید ترقیا فی الثناء علی الله عزوجل عن ذکر النعوت السلبیة والصفات الثبوتیة الی غایة الکمال فی الجلال والجمال وسائر الافعال وهو الانفراد بالالوهیة وماتختص به من الاحدیة والصمدیة فهو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بکل شئ علیم۔ ١٢

﴿٥﴾قوله وبحمدك قال النووی قال الخطابی اخبرنی ابن خلاد قال سألت الزجاج عن الواو فی قوله وبحمدك فقال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبّحتك قال والجدّ ههنا العظمة والله تعالیٰ اعلم أهـ وقیل الواو للحال والتقدیر ونحن متلبسون بحمدك وقیل زائدة والجار والمجرور حال ای متلبسین بحمدك ۔ ١٢

﴿٦﴾قوله وتبارك اسمك ای کثرت برکة اسمك وتعالیٰ جدك ای عظمتك ای ماعرفوا حق معرفتك ولا عظموك حق عظمتك ولاعبدوك حق عبادتك کذا فی المرقاة۔ ١٢

﴿٧﴾قوله وقد روی عن عمر بن الخطاب رضی الله تعالیٰ عنه الخ رواه الحاکم فی المستدرك عن عمر رضی الله تعالیٰ عنه موقوفا ثم قال وقد اسند هذا الحدیث عن عمر ولایصح وقال الذهبی فی التلخیص وصح عن عمر انه کان یقوله اذا افتتح الصلوٰة رواه الاسود عنه واخطأ من رفعه عنه واخرجه ایضا البیهقی فی سننه ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه حین

Maktaba Tul Ishaat.com

لم يقل بذى الحليفة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن بكر البرسانى قال انا سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عمر مثله وزاد يسمع من يليه وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر مثله وكما حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابى قال ثنا الاعمش قال حدثنى ابراهيم عن علقمة والاسود انهما سمعا عمر كبر فرفع صوته وقال مثل ذلك ﴿٨﴾ ليتعلموها قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا ينبغى للمصلى اذا افتتح الصلوة ان يقول ولا يزيد على هذا ﴿٩﴾ شيئاً غير التعوذ ان كان اماماً او مصليا لنفسه و ممن قال ذلك ابو حنيفة وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل ينبغى له ان يزيد بعد هذا ما قد روى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكروا ما حدثنا

افتتح الصلوٰة كبّر ثم قال سبحانك الحديث وقال البيهقى واصح ما روى فيه الاثر الموقوف على عمر بن الخطاب رضى الله عنه وروى مسلم فى صحيحه عن الاوزاعى عن عبدة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهذه الكلمات يقول سبحانك اللهم الحديث قال المنذر وعبدة لا يعرف له سماع من عمر وانما سمع من ابنه عبدالله ويقال انه رأى عمر رؤية اهـ قال صاحب التنقيح وانما اخرجه مسلم فى صحيحه لانه سمعه مع غيره وقال الدارقطنى فى كتابه العلل وقد رواه اسماعيل بن عياش عن عبدالملك بن حميد بن ابى غنية عن ابى اسحاق السبيعى عن الاسود عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وخالفه ابراهيم النخعى فرواه عن الاسود عن عمر قوله وهو الصحيح اهـ قاله الزيلعى فى التخريج ـ ١٢

﴿٨﴾قوله وقال مثل ذلك الخ رواه محمد فى آثاره عن عمر بن الخطاب قال وجَهَر بها قال محمد ليعلمهم ما سألوه عنه وكذلك بلغنا عن ابراهيم ـ ١٢

﴿٩﴾قوله ولايزيد على ذلك الخ قال فى الهداية ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ وعن ابى يوسف رحمه الله انه يضم اليه قوله انى وجهت وجهى الخ لرواية على رضى الله عنه ان النبى عليه السلام كان يقول ذلك ولهما رواية انس رضى الله عنه ان النبى عليه السلام كان اذا افتتح الصلوٰة كبّر وقرأ سبحانك اللهم وبحمدك الخ ولم يزد على هذا ومارواه محمول على التهجد (اى النوافل) وقوله وجل ثنائك لم يذكر فى المشاهير وقال المحقق فى فتح القدير لما ثبت من فعل الصحابة كعمر رضى الله عنه وغيره الافتتاح بعده عليه الصلوٰة والسلام بسبحانك اللهم مع الجهر به لقصد تعليم الناس ليقتدوا ويأنسوا كان دليلا على انه الذى كان عليه صلى الله عليه وسلم آخر الامر او انه كان الاكثر من فعله وان كان رفع غيره اقوى على طريق المحدثين الايرى انه روى فى الصحيحين من حديث ابى هريرة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يسكت هنيئة قبل القراءة بعد التكبير فقلت بأبى انت وامى يا رسول الله رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماتقول قال اقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد وهو اصح من الكل لانه متفق عليه ومع هذا لم يقل بسنيته عينا احمد من الاربعة والحاصل ان غيرالمرفوع اوالمرفوع المرجوح فى الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم على عديله اذا اقترن بقرائن تفيد انه صحيح عنه عليه الصلوٰة والسلام مستمر عليه وفى التبيين ولايزيد عليه فى الفرض وعن ابى يوسف يضم اليه وجهت وجهى الخ وقال الشافعى ياتى بالتوجه فقط وما قلنا هو مذهب ابى بكر الصديق وعمر وابن مسعود وجمهور التابعين رضى الله عنهم فيكون حجة عليهما ولان ما قلنا ثناء الله تعالىٰ فكان اولى

Maktaba Tul Ishaat.com

الحسين بن نصر قال ثنا يحيىٰ بن حسان قال ثنا عبدالعزيز بن ابى سلمة الماجشون عن عمه عن الاعرج عن عبيد اللّٰه بن ابى رافع عن على بن ابى طالب رضى اللّٰه عنه ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان ﴿١٠﴾ اذا افتتح الصلوة قال وجهت وجهى ﴿١١﴾ للذى فطر السمٰوات والارض حنيفا ﴿١٢﴾ مسلماً وما انا من المشركين ﴿١٣﴾ ان صلاتى و نسكى ﴿١٤﴾ ومحياى ومماتى ﴿١٥﴾ للّٰه

من اخبار حاله كما فى حالة الركوع والسجود حيث لايشتغل باخبار هذه فيقول اللهم لك ركعت اوسجدت وانما يشتغل بالتسبيح۔ ١٢

﴿١٠﴾قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الخ حديث على رضى الله تعالىٰ عنه اخرجه مسلم فى صحيحه عن يوسف الماجشون قال حدثنى ابى عن عبدالرحمن الاعرج الى آخر السند وفيه اذا قام الى الصلوٰة قال وجهت الحديث وفيه وانا من المسلمين بدل قوله وانا اول المسلمين وزاد بعد هذا قوله اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفرلى ذنوبى جميعا انه لايغفرالذنوب الا انت واهدنى لاحسن الاخلاق لايهدى لاحسنها الا انت واصرف عنى سيئها لايصرف عنى سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك انا بك اليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خضع لك سمعى وبصرى ولحمى وعظمى وعصبى واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ السمٰوات وملأ الارض وملأ ما بينهما وملأ ماشئت من شئ بعد و اذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره وتبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من آخر مايقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لى ماقدمت وماأخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وفى رواية اخرى له عن عبدالعزيز بن عبدالله بن سلمة عن عمه الماجشون بن ابى سلمة عن الاعرج ولفظه اذا افتتح الصلوٰة كبّر ثم قال وجهت وجهى وقال انا اول المسلمين وقال اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال وصوره فاحسن صوره وقال واذا سلّم قال اللهم اغفرلى ماقدمت الى آخر الحديث ولم يقعد بين التشهد والتسليم ورواه النسائى ايضا نحو الرواية الاولى لمسلم مع اختلاف يسير وانتهى حديثه الى قوله استغفرك واتوب اليك ورواه ابوداود ايضا مثل رواية الاولى لمسلم الى آخر الحديث مع اختلاف يسير واخرجه البيهقى ايضا بطرق متعددة عن عبدالرحمن الاعرج مثل رواية مسلم وفى رواية اخرى له عن ابى اسحق عن الحارث عن على ولفظه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوٰة قال لا اله الا انت سبحانك ظلمت نفسى وعملت سوءً فاغفرلى انه لايغفر الذنوب الا انت وجهت وجهى للذى فطر السمٰوات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوٰتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين۔ ١٢

﴿١١﴾قوله وجهت وجهى اى قصدت بعبادتى الذى فطر السمٰوات والارض اى ابتدأ خلقهما۔ ١٢

﴿١٢﴾قوله حنيفا قال الاكثرون معناه مائلا الى الدين الحق وهو الاسلام واصل الحنف الميل ويكون فى الخير والشر وينصرف الى ما تقتضيه القرينة وقيل المراد بالحنيف هنا المستقيم قاله الازهرى وآخرون وقال ابوعبيد الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم وانتصب حنيفا على الحال اى وجهت وجهى فى حال حنيفتى.....۔ ١٢

﴿١٣﴾قوله وما انا من المشركين بيان للحنيف وايضاح لمعناه والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم

Maktaba Tul Ishaat.com

رب العٰلمين ﴿١٦﴾ لا شريک له وبذلک امرت وانا اول المسلمين ﴿١٧﴾ وما قد حدثنا محمد بن خزيمة البصرى قال ثنا عبدالله بن رجاء قال انا عبدالعزيز بن ابى سلمة الماجشون وما حدثنا ابن ابى داود قال ثنا احمد بن خالد الوهبى و عبدالله بن صالح قالا ثنا عبدالعزيز بن الماجشون عن الماجشون و عبدالله بن الفضل عن الاعرج فذكر باسناده مثله وما قد حدثنا الربيع بن سليمٰن المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى عبدالرحمٰن بن ابى الزناد عن موسىٰ بن عقبة عن عبدالله بن الفضل عن الاعرج فذكرباسناده مثله قالوا فلما جاء ت الرواية بهذا و بما قبله استحببنا ان يقولهما ﴿١٨﴾ المصلى جميعاً وممن قال هذا ابو يوسف رحمه الله تعالىٰ.

ويهودى ونصرانى ومجوسى ومرتد وزنديق وغيرهم۔ ١٢

﴿١٤﴾قوله ان صلوٰتى ونسكى قال اهل اللغة النسك العبادة واصله من النسيكة وهى الفضة المذابة المصفاة من كل خلط والنسيكة ايضا كل ما يتقرب به الى الله تعالىٰ۔ ١٢

﴿١٥﴾قوله محياى ومماتى اى حياتى وموتي ويجوز فتح الياء فيهما واسكانهما والاكثرون على فتح ياء محياى واسكان مماتى۔ ١٢

﴿١٦﴾قوله لله رب العالمين قال العلماء هذه لام الاضافة ولها معنيان الملك والاختصاص وكلاهما مراد هنا وفى معنى رب اربعة اقوال حكاها الماوردى وغيره المالك والسيد والمدبر والمربى وهو فى الاصل بمعنى التربية وهى تبليغ الشئ الى كماله شياء فشيئا ثم وصف به للمبالغة كالصوم والعدل وقيل هو نعت من ربّه يربّه فهو ربّ كقوله نمّ ينمّ فهو نمّ فان وصف الله تعالىٰ بربّ لانه مالك اوسيد فهو من صفات الذات وان وصف به لانه مدبر خلقه ومربيهم فهو من صفات فعله ومتى دخلته الالف واللام فقيل الرب اختص بالله تعالىٰ واذا حذفتا جاز اطلاقه على غيره فيقال رب المال ورب الدار ونحو ذلك والعلمين جمع عالم وهو اسم لما يعلم به كالخاتم والقالب غلّب فيما يعلم به الصانع وهو كل ماسواه من الجواهر والاعراض فانها لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده وانما جمعه يشتمل ماتحته من الاجناس المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون كسائر اوصافهم وقيل اسم وضع لذوى العلم من الملائكة والثقلين وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع وقيل عنى به الناس ههنا فان كل واحد منهم اعلم من حيث انه يشتمل على نظائر مافى العالم الكبير من الجواهر والاعراض يعلم به الصانع كما يعلم بما ابدعه فى العالم كذا قاله البيضاوى۔ ١٢

﴿١٧﴾قوله وانا اول المسلمين وفى رواية لمسلم وانا من المسلمين كماذكرته فلو قرأ احد هذا الدعاء فليقل وانا من المسلمين ولوقال اول المسلمين قيل تفسد للكذب وقيل لا وهو الاولى لانه قال لامخبر كذا فى فتح القدير وقال فى البحرالرائق اعلم انه يقول فى دعاء التوجه وانا من المسلمين ولو قال وانا اول المسلمين اختلف المشايخ فى فساد صلوٰته والاصح عدم الفساد وينبغى ان لا يكون فيه خلاف لما ثبت فى صحيح مسلم من الروايتين بكل منهما وتعليل الفساد بانه كذب مردود بانه انما يكون كذبا اذا كان مخبرا عن نفسه لاتاليا واذا كان مخبرا فالفساد عند الكل اهـ قال البيهقى قال الشافعى رحمه الله يجعل مكان وانا اول المسلمين وانا من المسلين قال الشيخ رحمه الله وبذلك امر محمد بن المنكدر وجماعة من فقهاء المدينة اهـ ١٢

﴿١٨﴾قوله استحببنا ان يقولهما الخ اى يجمع بين الثناء ودعاء التوجه جميعا وقد ذكر البيهقى حديثا عن جابر رضى

Maktaba Tul Ishaat.com

باب قراء ة بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم فى الصلوة﴿١﴾

حدثنا صالح بن عبدالرحمٰن قال ثنا سعيد بن ابى مريم قال انا الليث بن سعد قال اخبرنى خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن نعيم بن المجمر قال صليت وراء ابى هريرة ﴿٢﴾ فقرأ بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم فلما بلغ ﴿٣﴾ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين فقال الناس آمين ثم

الله عنه فى الجمع بينهما لكنه ليس بالقوى ولذا لم يذكره المصنف وهو قول ابى يوسف رحمه الله وقال العينى وهو قول ابى اسحاق المروزى وابى حامد الشافعيين واما عند ابى حنيفة رحمه الله فدعاء التوجه وسائر الادعية الماثورة فى افتتاح الصلوٰة غير الثناء مختص بالنوافل كما ذكره فى الهداية وغيرها۔١٢

باب قراء ة بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلوٰة

﴿١﴾قوله باب قراء ة بسم الله الرحمن الرحيم المقصود من هذا الباب انه هل يقرأ التسمية جهرا ام لا وبناء هذه المسئلة على مسئلة اخرى وهى ان التسمية جزء من الفاتحة ام لا فمن قال انها جزء من الفاتحة يجهر بها فى الجهرية ومن قال انها ليست بجزء من الفاتحة لايجهر بها بل يقرأها سرا ويتفرع عليها ان قراء ة التسمية واجبة ام لا فمن قال انها جزء من الفاتحة يوجب قراء تها كالفاتحة ومن قال ليست بجزء منها لايجب عنده قراء ة التسمية بل يسن۔١٢

﴿٢﴾قوله صليت وراء ابى هريرة الخ حديث ابى هريرة هذا اخرجه النسائى فى سننه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم فى مستدركه وقال انه على شرط الشيخين والدارقطنى فى سننه وقال حديث صحيح ورواته كلهم ثقات والبيهقى فى سننه وقال اسناده صحيح وله شواهد وقال فى الخلافيات رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم فى الصحيح۔

﴿٣﴾قوله فلما بلغ الخ استدل القائلون بالجهر بالتامين بهذا الحديث وبمثله على الجهر به كما صنع البخارى حيث قال باب جهر الامام بالتامين وذكر فيه حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امّن الامام فامّنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفرله ماتقدم من ذنبه ثم ذكر باب جهر الماموم بالتامين وذكر فيه ايضا حديث ابى هريرة رضى الله عنه عن سمّى مولى ابى بكر عن ابى صالح السمان عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولاالضالين فقولوا آمين فانه من وافق تامينُه تامين الملائكة غفرله ماتقدم من ذنبه ثم قال تابعه محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ونعيم المجمر عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولايخفى عليك ان الجهر بالتامين لايثبت بحديث ابى هريرة رضى الله تعالىٰ عنه لان فى حديثه قال آمين والقول كما يطلق على الجهر يطلق على السر ايضا فلا يتعين احدهما الا بدليل يدل عليه بل فى حديثه على مارواه ابوصالح السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه اشارة الى عدم الجهر لانه قال فيه اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فبيّن فيه موضع تامين الامام ولاحاجة الى بيان موضعه لوجهر الامام به فهذه رواية ابى هريرة تفسر الرواية الاولى اى اذا امّن الامام فامّنوا بان تامين الامام يقع بعد قراء ة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهذا موضع تامين المقتدى فلم يثبت الجهر لامن الامام ولا من الماموم قال ابن حجر فى فتح البارى قال ابن المنير مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان فى الحديث الامر بآمين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار وحديث النفس قيد بذلك وقال ابن رشيد توخذ المناسبة منه بانه قابل القول بالقول والامام انما قال ذلك جهرا فكان الظاهر الاتفاق فى الصفة واجاب عنها العينى (٩٢/٦.....)بان ماقال ابن المنير تحكّمٌ بحتٌ لان المطلق يتناول الجهر والاخفاء

Maktaba Tul Ishaat.com

يقول اذا سلم اما والذى نفسى بيده انى لا شبهكم صلوة برسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم حدثنا فهد بن سليمٰن قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابى قال ثنا ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ام

وتخصيصه بالجهر والحمل عليه تحكّم فلايجوز وماقال ابن رشيد ابعد من الاول واكثر تعسفا لان ظاهر الكلام ان لايقولها الامام كما روى عن مالك لانه قسّم والقسمة تنافى الشركة وقوله انما قال ذلك جهراً لايدل عليه معنى الحديث اصلا فكيف يقول فكان الظاهر الاتفاق فى الصفة والحديث لايدل على ذات التامين من الامام فكيف يطلب الاتفاق فى الصفة وهى مبنية على الذات اهـ ونقول لوكانت الموافقة فى القول تدل على الموافقة فى الصفة كما قال ابن رشيد للزم ان يسرّ الامام والماموم بالتامين لانه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قال من وافق قوله قول الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه والظاهر ان الملائكة يسرون بآمين ولانسمع تامينهم فكذلك نحن نُسرّ ولانجهر به ومما استدل به القائلون بالجهر بالتامين مارواه ابوداود والترمذى عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنبس عن وائل بن حجر واللفظ لابى داودكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولاالضالين قال آمين ورفع بها صوته ولفظ الترمذى ومدّ بها صوته وقال حديث حسن وروى ابوداود والترمذى من طريق آخر عن على بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنبس عن وائل بن حجر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى فجهر بآمين وسلّم عن يمينه وشماله وسكتا عنه وروى النسائى اخبرنا قتيبة حدثنا ابوالاحوص عن ابى اسحاق عن عبدالجبار بن وائل عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فلما فرغ من الفاتحة قال آمين يرفع بها صوته وروى ابوداود وابن ماجة عن بشر بن رافع عن ابى عبدالله بن عم ابى هريرة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولاالضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول وزاد ابن ماجة فيرتدّ بها المسجد ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وقال على شرط الشيخين ورواه الدارقطنى فى سننه وقال اسناده صحيح والجواب عن حديث وائل بن حرج ان مارواه سفيان يعارضه مارواه الترمذى ايضا عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابى العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه وقال فيه وخفض بها صوته فان قلت قال الترمذى سمعت محمد بن اسمعيل يقول حديث سفيان اصح من حديث شعبة واخطأ شعبة فى مواضع فقال حجر ابى العنبس وانما هو حجر بن العنبس ويكنى ابا السكن وزاد فيه علقمة وانما هو حجر عن ابى وائل وقال خفض بها صوته وانما هو مدّ بها صوته قلت تخطئة مثل شعبة خطأ وكيف وهو امير المؤمنين فى الحديث وقوله هو حجر بن العنبس وليس بابى العنبس ليس كما قاله بل هو ابوالعنبس حجر بن العنبس وجزم به ابن حبان فى الثقات فقال كنيته كاسم ابيه وقول البخارى يكنى ابا السكن لا ينافى ان تكون كنيته ايضا ابا العنبس لانه لامانع ان يكون لشخص كنيتان وقوله وزاد فيه علقمة لايضر لان الزيادة من الثقة مقبولة ولاسيما من مثل شعبة وقوله وقال وخفض بها صوته وانما هو ومدّ بها صوته وأيّده ما رواه الدارقطنى عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين قال غير المغضوب ولاالضالين قال آمين فاخفى بها صوته فان قلت قال الدارقطنى وهم شعبة فيه لان سفيان الثورى ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة بن كهيل فقالوا ورفع بها صوته وهو الصواب وطعن صاحب التنقيح فى حديث شعبة هذا بانه قد روى عنه خلافه كما اخرجه البيهقى فى سننه عن ابى الوليد الطيالسى حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجراً ابا العنبس يحدث عن وائل الحضرمى انه صلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فلما قال ولاالضالين قال آمين رافعا صوته قال فهذه الرواية توافق رواية سفيان وقال البيهقى فى المعرفة اسناد هذه الرواية صحيح وكان شعبة يقول سفيان احفظ وقال يحيى القطان ويحيى بن معين اذا خالف شعبة قول سفيان فالقول قول سفيان قال وقد اجمع الحفاظ البخارى وغيره ان شعبة اخطأ قلت قول الدارقطنى

Maktaba Tul Ishaat.com

سلمة ﴿٤﴾ ان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يصلى فى بيتها فيقرأ بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم الحمد للّٰه رب العٰلمين الرحمٰن الرحيم مٰلك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال ابو جعفر فذهب

وهم شعبة يدل على قلة اعتنائه بكلام هذا القائل واثبات الوهم له لكونه غير معصوم موجود فى سفيان فربما يكون هو وهم ويمكن ان يكون كلا الاسنادين صحيحا وقد قال بعض العلماء والصواب ان الخبرين بالجهر بها وبالمخافتة صحيحان وعمل بكل منهما جماعة من العلماء فان قلت قال ابن قطان فى كتابه هذا الحديث فيه اربعة امور اختلاف سفيان وشعبة فى اللفظ وفى الكنية وحجر لايعرف حاله واختلافهما ايضا حيث جعل سفيان من رواية حجر عن علقمة بن وائل عن وائل قلت الجواب عن الاول لا يضر اختلاف سفيان وشعبة لان كلا منهما امام عظيم فى هذا الشان فلا تسقط رواية احدهما برواية الآخر ومايقال من الوهم فى احدهما يصدق فى الآخر فلا ينتج من ذلك شئ وعن الثانى ايضا لايضر الاختلاف المذكور فى الاسم والكنية كما شرحناه الآن وعن الثالث انه ممنوع وكيف لايعرف حاله وقد ذكره البغوى وابوالفرج وابن الاثير وغيرهم فى جملة الصحابة ولئن نزلناه من رتبة الصحابة الى رتبة التابعين فقد وجبنا جماعة اثنوا عليه ووثقوه منهم الخطيب ابوبكر البغدادى قال سار مع على الى النهروان وورد المدائن فى صحبته هو ثقة احتج بحديثه غير واحد من الائمة وذكره ابن حبان فى الثقات فقال ابن معين كوفى ثقة مشهور وعن الرابع ان دخول علقمة فى الوسط ليس بعيب لانه سمعه من علقمة اولا بنزول ثم رواه عن وائل بعلو بيّن ذلك الكحى فى سننه الكبير واما حديث ابى هريرة ففى اسناده بشر بن رافع الحارثى وقد ضعفه البخارى والترمذى والنسائى واحمد وابن معين وقال ابن قطان فى كتابه بشر بن رافع ابوالاسباط الحارثى ضعيف وهو يروى هذا الحديث عن عبدالله ابن عم ابى هريرة وابوعبدالله هذا لايعرف له حال ولاروى عنه غير بشر والحديث لايصح من اجله فسقط بذلك قول الحاكم على شرط الشيخين وتحسين الدارقطنى اياه واحتج اصحابنا ايضا بما رواه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار حدثنا ابوحنيفة حدثنا حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى قال أربع يخفيهن الامام التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم وآمين ورواه عبدالرزاق فى مصنفه اخبرنا معمر عن حماد به فذكره الا انه قال عوض قوله سبحانك اللهم اللهم ربنا لك الحمد ثم قال اخبرنا الثورى عن منصور عن ابراهيم قال خمس يخفيهن الامام فذكرها وزاد سبحانك اللهم وبحمدك وبما رواه الطبرانى فى تهذيب الآثار حدثنا ابوبكر بن عياش عن ابى سعيد عن ابى وائل قال لم يكن عمر وعلى رضى الله تعالىٰ عنهما يجهران ببسم الله الرحمن ا لرحيم ولا بآمين وقالوا ايضا آمين دعاء والاصل فى الدعاء الاخفاء والدليل على انه دعاء قوله تعالىٰ فى سورة يونس قد اجيبت دعوتكما قال ابوالعالية وعكرمة ومحمد بن كعب والربيع بن موسى كان موسى صلى الله عليه وسلم يدعو وهارون يؤمن فسماهما الله تعالىٰ داعيين فاذا ثبت انه دعاء فاخفاء ه افضل من الجهر به لقوله تعالىٰ ادعوا ربكم تضرعا وخفية اهـ العينى ٥١/٦۔

﴿٤﴾قوله عن ام سلمة الخ رواه البيهقى فى سننه عن ابن جريج عن عبدالله بن ابى مليكة عن ام سلمة رضى الله عنها ذكرت او كلمة غيرها قراء ة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العٰلمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين يقطع قراء ته آية آية وفى رواية اخرى له عن ابن جريج بهذا السند ان قراء ة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العٰلمين يعنى كلمة كلمة وكذلك رواه حفص بن غياث عن ابن جريج بمعناه وليس فى هذين الروايتين ذكر الصلوٰة ورواه الحاكم فى مستدركه عن حفص بن غياث عن ابن جريج

Maktaba Tul Ishaat.com

قوم﴿٥﴾ الیٰ ان بسم اللّٰه الرحمٰن الرحیم من فاتحة الکتاب ﴿٦﴾ وانه ینبغی للمصلی ان یقرأ بها کما یقرأ بفاتحة الکتاب واحتجوا فی ذلک ایضا بماروی عن اصحاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کما حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا عمر بن ذر عن ابیه عن سعید بن عبدالرحمٰن بن ابزیٰ عن ابیه قال صلیت خلف عمر ﴿٧﴾ فجهر ببسم اللّٰه الرحمٰن الرحیم وکان ابی یجهر ببسم اللّٰه الرحمٰن الرحیم وکما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید قال انا شریک عن عاصم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ﴿٨﴾ انه جهر بها وکما حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو عاصم قال انا ابن جریج عن

قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله رب العٰلمین یقطعها حرفا حرفا ثم قال الحاکم هذا الحدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه اهـ اقول هذا الحدیث لیس بمتصل لان ابن ابی ملیکة لم یسمعه من ام سلمة رضی الله تعالیٰ عنها بل بینهما یعلی بن مملك کما قال الترمذی فقول الحاکم صحیح لیس بصحیح۔ ١٢

﴿٥﴾قوله فذهب قوم الخ قال الترمذی وقد قال بهذا عدة من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم ابوهریرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبیر ومن بعدهم من التابعین رأوا الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم وبه یقول الشافعی واسمعیل بن حماد وهو ابن ابی سلیمان وابوخالد هو ابوخالد الوالبی۔ ١٢

﴿٦﴾قوله من فاتحة الکتاب قال فی البدائع الکلام فی التسمیة فی مواضع احدها انها من القرآن ام لا والثانی انها من الفاتحة ام لا والثالث انها من راس کل سورة ام لا ویبتنی علی کل فصل مایتعلق به من الاحکام اما الاول فالصحیح من مذهب اصحابنا انها من القرآن لان الامة اجتمعت علی ان ماکان بین الدفتین مکتوبا بقلم الوحی فهو من القرآن والتسمیة کذلك وکذا روی المعلی عن محمد فقال قلت لمحمد التسمیة آیة من القرآن ام لا فقال ما بین الدفتین کله قرآن فقلت مابالك لاتجهر بها فلم یجبنی وکذا روی الحصاص عن محمد انه قال التسمیة آیة من القرآن انزلت للفصل بین السور للبداءة بها تبرکا ولیست بآیة من کل واحدة منها والیه اشار فی کتاب الصلوٰة فانه قال ثم یفتتح القرأة ویخفی بسم الله الرحمن الرحیم ویبتنی علی هذا ان فرض القرأة فی الصلوٰة یتأدی بها عند ابی حنیفة اذا قرأها علی قصد القراءة دون الثناء عند بعض مشائخنا لانها آیة من القرآن وکذا روی عن عبدالله بن المبارك ان من ترك بسم الله الرحمن الرحیم فی القرآن فقد ترك مائة وثلثة عشر آیة وقال بعضهم لایتأدی لان فی کونها آیة تامة احتمال فانه روی عن الاوزاعی انه قال ما انزل الله فی القرآن بسم الله الرحمن الرحیم الا فی سورة النمل وانها فی النمل وحدها لیست بآیة تامة وانما الآیة قوله انه من سلیمان وانه بسم الله الرحمن الرحیم فوقع الشك فی کونها آیة تامة فلاتجوز الصلوٰة بالشك وکذا یحرم علی الجنب والحائض والنفساء قرأتها علی قصد القرآن اما علی قیاس روایة الکرخی فظاهر لان مادون الآیة یحرم علیهم وکذا علی روایة الطحاوی لاحتمال انها آیة تامة فتحرم قرأتها علیها احتیاطا واما الثانی والثالث فعند اصحابنا لیست من الفاتحة ولا من راس کل سورة وقال الشافعی انها من الفاتحة قولا واحدا وله فی کونها من راس کل سورة قولان وقال الکرخی لا اعرف فی هذه المسئلة بعینها عن متقدمی اصحابنا فی الاختلاف نصا لکن امرهم بالاخفاء دلیل علی انها لیست من الفاتحة لامتناع ان یجهر ببعض السورة دون البعض۔ ١٢

﴿٧﴾قوله صلیت خلف عمر رضی الله عنه الخ رواه البیهقی فی سننه وقال الزیلعی فی تخریجه رواه البیهقی فی الخلافیات ۔ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

نافع عن ابن عمر انه كان لايدع بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم قبل السورة و بعدها اذا قرأ بسورة اخرى فى الصلوة وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو بكر النهشلى قال ثنا يزيد الفقيرعن ابن عمر ﴿٩﴾ انه كان يفتتح القرأة ببسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم وكما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو زيد الهروى قال ثنا شعبة عن الازرق بن قيس قال صليت خلف ابن الزبير ﴿١٠﴾ فسمعته يقرأ بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم غير المغضوب عليه ولا الضالين بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم واحتجوا فى ذلك ايضا بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال انا ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولقد آتيٰنك ﴿١١﴾ سبعاً من المثانى قال فاتحة الكتاب ثم قرأ ابن عباس بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم وقال هى الآية السابعة قال و قرأ على سعيد بن جبير كما قرأ عليه ابن عباس وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا نرىٰ الجهر بها فى الصلوة واختلفوا بعد ذلك فقال بعضهم يقولها سرا ﴿١٢﴾

﴿٨﴾قوله عن ابن عباس رضى الله تعالىٰ عنهماالخ رواه البيهقى فى سننه عن عاصم بن بهدلة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يقول تفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم۔ ١٢

﴿٩﴾قوله عن ابن عمر رضى الله تعالىٰ عنهما رواه البيهقى عن نافع عن عبدالله بن عمر كان يفتتح بام الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية اخرى له انه كان يفتتح الصلوٰة ببسم الله الرحمن الرحيم۔ ١٢

﴿١٠﴾قوله صليت خلف ابن الزبير رواه البيهقى فى سننه ولفظه فقرأ فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخرجه الخطيب ايضا عن بكر بن عبدالله المزنى قال صليت خلف عبدالله بن الزبير فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال ما يمنع وراء كم ان يجهروابها الا الكبر ورواه البيهقى مثله عن بكر بن عبدالله ۔ ١٢

﴿١١﴾قوله ولقد اتيناك الخ اخرجه البيهقى عن عبدالملك بن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله ولقد آتيناك سبعا من المثانى قال فاتحة الكتاب قيل لابن عباس فاين السابعة قال بسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية اخرى له عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى السبع المثانى قال هى فاتحة الكتاب قرأها ابن عباس ببسم الله الرحمن الرحيم سبعا قال ابن جريج فقلت لابى اخبرك سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال بسم الله الرحمن الرحيم آية من كتاب الله قال نعم قال قرأها ابن عباس ببسم الله الرحمن الرحيم فى الركعتين جميعا۔ ١٢

﴿١٢﴾قوله وقال بعضهم يقولها سرا وهو قول ابن مسعود وابن الزبير وعمار بن ياسروعبدالله بن المغفل والحكم والحسن والشعبى والنخعى وسعيد بن جبير وعبدالله بن المبارك وقتادة وعمر بن عبدالعزيز وسليمان الاعمش والزهرى ومجاهد ويحيى بن سعيد وحماد بن ابى سليمان وابى عبيد و احمد واسحاق وقال ابوالخطاب والعمل عليه عند اهل المدينة لخصه العينى من الزيلعى۔ ١٢ حاشية الهداية۔قال الترمذى بعد ذكر حديث ابن عبدالله بن مغفل رضى الله تعالىٰ عنه قال سمعنى ابى وانا فى الصلوٰة اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لى اى بنى محدث اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث فى الاسلام يعنى منه وقال قد صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر وعمر ومع عثمان فلم اسمع احداً منهم يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العلمين قال ابوعيسى حديث عبدالله ابن مغفل حديث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم ابوبكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك

Maktaba Tul Ishaat.com

وقال بعضهم لا يقولها ﴿١٣﴾ البتة لا في السر ولا في العلانية واحتجوا على اهل المقالة الاولىٰ في ذلک بما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يحيىٰ بن حسان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عمارة بن القعقاع قال ثنا ابو زرعة بن عمرو بن جرير قال ثنا ابو هريرة قال كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم اذا نهض في الثانية استفتح بالحمد للّٰه رب العالمين ولم يسكت ﴿١٤﴾ قال ابو جعفر ففي هذا دليل على ان بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم ليست من فاتحة الكتاب ﴿١٥﴾ ولو كانت من فاتحة الكتاب لقرأ بها في الثانية كما قرأ فاتحة الكتاب والدين استحبوا الجهر بها في الركعة الاولىٰ لانها عندهم من فاتحة الكتاب استحبوا ذلک ايضا في الثانية فلما انتفى بحديث ابى هريرة هذا ان يكون رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قرأبها في الثانية انتفى به ايضا ان يكون قرأبها في الاولىٰ فعارض هذا الحديث حديث نعيم بن المجمر وكان هذا اولىٰ منه لاستقامة طريقه وفضل صحة مجيئه على

واحمد واسحاق لايرون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قالوا ويقولها في نفسه۔١٢

﴿١٣﴾قوله وقال بعضهم لايقولها الخ وهو قول مالك بن انس رضى الله عنه قال ابوعمر قال مالك لاتقرء وا البسملة في الفرض سرا ولا جهراوفي النافلة ان شاء فعل وان شاء ترك وهو قول الطبرى كذا في العيني وقال الزيلعي في تخريجه قالت طائفة لايقرأها سرا ولا جهرا وبه قال مالك والاوزاعى ۔١٢

﴿١٤﴾قوله ولم يسكت اى كما سكت في الركعة الاولى لان في الركعة الاولى يقرأ الثناء والتعوذ والتسمية وكانت السكتة فيها طويلة بخلاف الثانية فانه لايقرأ فيها الا التسمية۔١٢

﴿١٥﴾قوله ليست من فاتحة الكتاب الخ وايضا يدل على انها ليست من الفاتحة مارواه مسلم في صحيحه عن سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالىٰ قسمت الصلوٰة بيني وبين عبدى نصفين ولعبدى ماسأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العٰلمين قال الله تعالىٰ حمدنى عبدى واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى على عبدى فاذا قال مالك يوم الدين قال مجدنى عبدى وقال مرة فوض الى عبدى فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدى ولعبدى ماسأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولاالضالين قال هذا لعبدى ولعبدى ماسأل ورواه الترمذى مثله وقال هذا حديث حسن وقد روى شعبة واسمعيل بن جعفر وغير واحد عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث وروى ابن جريج ومالك بن انس عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابى السائب مولى هشام بن زهرة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا وهذا الحديث ظاهر في ان البسملة ليست من الفاتحة والا لابتدأ بها لان هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة حتى انه لم يخل منها بحرف والحاجة الى قراء ة البسملة امس ليرتفع الاشكال قال ابن عبدالبر حديث العلاء هذا قاطع لقلق المنازعين وهو نص لايحتمل التاويل ولااعلم حديثا في سقوط البسملة ابين منه وقال النووى واحتج القائلون بان البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث وهو من اوضح ما احتجوا به قالوا لانه سبع آيات بالاجماع فثلث في اولها ثناء اولها الحمد لله وثلث دعاء اولها اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهى اياك نعبد واياك نستعين قالوا ولانه سبحانه وتعالىٰ قال قسمت الصلوٰة بيني وبين عبدى نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العٰلمين فلم يذكر البسملة ولوكانت منها لذكرها اهـ ثم اجاب باجوبة ثلثة كلها سخيفة لاحاجة لنا الى ذكرها وقال

Maktaba Tul Ishaat.com

مجئى حديث نعيم ﴿١٦﴾ وقالوا واما حديث ام سلمة ﴿١٧﴾ الذى رواه ابن ابى مليكة فقد اختلف الذين رووه فى لفظه فرواه بعضهم على ماذكرنا ه ورواه آخرون على غير ذلك كما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن عبدالله بن عبيد الله بن ابى مليكة عن يعلى انه سال ام سلمة عن قراء ة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعتت له قراء ة رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرة حرفا حرفا ففى هذا ان ذكر قراء ة بسم الله الرحمٰن الرحيم من ام سلمة تنعت

فى البدائع وجه الاستدلال به من وجهين احدهما انه بدء بقوله الحمد لله رب العلمين لابقوله بسم الله الرحمن الرحيم ولوكانت من الفاتحة لكانت البدائة بها لا بالحمد والثانى انه نص على المناصفة ولوكان التسمية من الفاتحة لم تتحقق المناصفة بل يكون ما لله اكثر لانه يكون فى النصف الاول اربع آيات ونصف۔

﴿١٦﴾قوله وفضل صحة مجيئه على مجئ حديث نعيم لان حديث نعيم روى عنه سعيد بن ابى هلال الليثى وقال فى التقريب ان الساجى حكى عن احمد انه اختلط فقال فى تهذيب التهذيب كان احمد يقول ما ادرى اى شئ يخلطه فى الاحاديث وقال ابن حزم ليس بالقوى ولعله اعتمد على قول الامام احمد فيه وقال الزيلعى فى تخريجه والجواب عن حديث نعيم المجمر من وجوه احدها انه حديث معلول فان ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين اصحاب ابى هريرة وهم ثمان مائة مابين صاحب وتابع ولايثبت عن ثقة من اصحاب ابى هريرة انه حدث عن ابى هريرة انه عليه السلام كان يجهر بالبسملة فى الصلوٰة وقد اعرض عن ذكر البسملة فى حديث ابى هريرة صاحبا الصحيح رواه البخارى من حديث ابى سلمة بن عبدالرحمن ان ابا هريرة كان يكبر كل صلوٰة من المكتوبة وغيرها فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم يقول الله اكبر حين يهوى ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فى الاثنتين وذلك فى كل ركعة حتى يفرغ من الصلوٰة ثم يقول حين ينصرف والذى نفسى بيده انى لاقربكم شبها بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه لصلوٰته حتى فارق الدنيا ورواه مسلم بنحو ذلك هذا هو الصحيح الثابت عن ابى هريرة قال ابن عبدالبر وكأنه كان ينكر على من ترك التكبير فى رفعه وخفضه قال ويدل على انهم كانوا يفعلون ذلك ما رواه النسائى من طريق ابن ابى ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابى هريرة انه قال ثلث كان يفعلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركهن الناس كان اذا قام الى الصلوٰة رفع يديه مدا وكان يقف قبل القراء ة هنيهة وكان يكبر فى كل خفض ورفع ورواه ابن ابى ذئب فى مؤطاه كذلك باللفظ المذكور ورواه البخارى فى القراء ة خلف الامام وابوداود الطيالسى فى مسنده وهذا حديث حسن ورواته ثقات وسعيد بن سمعان الانصارى صدوق وثقه النسائى وابن حبان ولا التفات الى قول ابى الفتح الازدى فيه ضعيف فان الازدى متكلم فيه والنسائى اعلم منه وليس للتسمية فى هذا الحديث ولا فى الاحاديث الصحيحة عن ابى هريرة ذكر وهذا مما يغلب على الظن انه وهم على ابى هريرة فان قيل قد رواها نعيم المجمر وهو ثقة والزيادة من الثقة مقبولة قلنا ليس ذلك مجمعا عليه بل فيه خلاف مشهور فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا ومنهم من لايقبلها والصحيح التفصيل وهو انها تقبل فى موضع دون موضع فتقبل اذا كان الراوى الذى رواها ثقة حافظا ثبتا والذى لم يذكرها مثله اودونه فى الثقة وزيادة نعيم المجمر التسمية فى هذا الحديث مما يتوقف فيه بل يغلب على الظن ضعفه وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها لمن قال بالجهر لانه قال فقرأ او فقال بسم الله الرحمن الرحيم وذلك اعم من قراء تها سرا أو جهراً وانما هو حجة على من لايرى قراء تها فان قيل لوكان ابوهريرة اسر بالبسملة ثم جهر بالفاتحة لم يعبر عن

Maktaba Tul Ishaat.com

بذلک قراء ة رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لسائر القرآن کیف کانت ولیس فی ذلک دلیل ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کان یقرأ بسم اللّٰه الرحمٰن الرحیم فمعنی هذا غیر معنی حدیث ابن جریج وقد یجوز ایضا ﴿١٨﴾ ان یکون تقطیع فاتحة الکتاب الذی فی حدیث جریج کان من ابن جریج ایضاً حکایة منه للقراء ة المفسرة حرفا حرفا التی حکاها اللیث عن ابن ابی ملیکة فانتفی

ذلك نعيم بعبارة واحدة متناولة للفاتحة والبسملة تناولا واحدا ولقال فاسر بالبسملة ثم جهر بالفاتحة والصلوٰة كانت جهرية بدليل تامينه وتامين المامومين قلنا ليس للجهر فيه تصريح ولا ظاهر يوجب الحجة ومثل هذا لايقدم على النص الصريح المقتضى للاسرار الوجه الثانى ان قوله فقرأ اوقال ليس بصريح انه سمع منه اذ يجوز ان يكون ابوهريرة اخبر نعيما بانه قرأها سرا ويجوز ان يكون سمعها منه فى مخافتة لقربه منه كما روى عنه من انواع الاستفتاح والفاظ الذكر فى قيامه وقعوده وركوعه وسجوده الوجه الثالث قوله انى لاشبهكم صلوٰة برسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد به اصل الصلوٰة ومقاديرها وهيئاتها وتشبيه الشئ بالشئ لايقتضى ان يكون مثل من كل وجه بل يكفى فى غالب الافعال وذلك متحقق فى التكبير وغيره دون البسملة فان التكبير وغيره من افعال الصلوٰة ثابت صحيح عن ابى هريرة وكان مقصوده الرد على من تركه واما التسمية ففى صحتها عنه نظر فلينصرف الى الصحيح الثابت دون غيره۔

﴿١٧﴾قوله اما حديث ام سلمة الخ حديث ام سلمة رضى الله تعالىٰ عنها اخرجه الترمذى بكلا السندين عنها قال حدثنا على بن حجر نا يحيى بن سعيد الاموى عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراء ته يقرأ الحمد لله رب العٰلمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف وكان يقرء ها مٰلِكِ يوم الدين وليس فى هذا الحديث ذكر الصلوٰة ولاذكر بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال الترمذى هذا حديث غريب وبه يقرأ ابوعبيد ويختاره هكذا روى يحيى بن سعيد الاموى وغيره عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة وليس اسناده بمتصل لان الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن ابى مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة انها وصفت قراء ة النبى صلى الله عليه وسلم حرفا حرفا وحديث الليث اصح وقال الامام الطحاوى فى كتاب الرد على الكرابيسى لم يسمع ابن ابى مليكة هذا الحديث من ام سلمة والذى يروى عن ابن ابى مليكة عن يعلى بن ملك عن ام سلمة هو الاصح وايضا روى هذا الحديث ابوداود والنسائى من حديث يعلى بن مملك انه سأل ام سلمة عن قراء ة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلوٰته قالت مالكم وصلوٰته ثم نعتت قراء ته فاذا هى تنعت قراء ة مفسرة حرفا حرفا فعلم ان قراء ة بسم الله الرحمن الرحيم جهراً لم تثبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث ام سلمة ولوكان فى هذا الحديث كمارواه ابن جريج فهى من ام سلمة رضى الله تعالىٰ عنها لا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العينى واخرجه احمد قال حدثنا يحيى بن سعيد الاموى الى آخر السند نحوه ولفظه انها سئلت عن قراء ة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقطع آية آية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العٰلمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين قلت ليس فيه حجة للخصم لان فيه ذكر قراء ة النبى صلى الله عليه وسلم كيف كانت وبيان ترتيله وليس فيه ذكر الصلوٰة والعجب من البيهقى انه ذكر حديث يعلى فى باب ترتيل القراء ة وتركه فى باب الدليل على ان بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة لكونه لايوافق مقصوده ولان فيه بيان علة حديثه والعجب ثم العجب منه روى هذا الحديث عن عمر بن هارون والان القول فيه وقال ورواه عمر بن هارون البلخى وليس بالقوى وذكره فى باب لاشفعة فيما ينقل انه ضعيف لايحتج به ثم ان كان العدّ بلسانه فى الصلوٰة فذلك مناف للصلوٰة وان كان باصابعه فلايدل على انها آية من الفاتحة قاله الذهبى فى مختصر السنن اهـ ۱۲

﴿١٨﴾قوله وقد يجوز ايضا الخ اى يجوز ان يكون التفصيل الذى رواه ابن جريج هو حكاية عنه للقراء ة المفسرة حرفا

Maktaba Tul Ishaat.com

بذلک ان یکون فی حدیث ام سلمة ذلک حجة لاحد وقالوا لهم ایضاً فیما رووه عن سعید بن جبیر عن ابن عباس فی قوله عزوجل ولقد آتیناک سبعاً من المثانی اما ماذکر تموه ﴿١٩﴾ من انها هی السبع المثانی فانا لا ننازعکم فی ذلک واما ماذکر تموه من ان بسم اللّٰه الرحمٰن الرحیم منها فقد روی هذا عن ابن عباس کما ذکر تم وقد روی عن غیره ممن روینا عنه فی هذا الباب انه لم یجهر بها ما یدل علی خلاف ذلک ولم یختلفوا جمیعاً ان فاتحة الکتاب سبع آیات فمن جعل بسم اللّٰه الرحمٰن الرحیم منها عدها آیة ومن لم یجعلها منها عد انعمت علیهم ﴿٢٠﴾ آیة فلما اختلفوا فی ذلک وجب النظر و سنبین ذلک فی موضعه ان شاء اللّٰه تعالیٰ وقد روی عن عثمان بن عفان ما قد حدثنا علی بن شیبة قال ثنا هوذة بن خلیفة عن عوف عن یزید الرقاشی عن ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ﴿٢١﴾ ما حملکم علی ان عمدتم الی الانفال وهی من السبع الطول ﴿٢٢﴾ و الی

حرفا فیکون هذا الکلام من ابن جریج لا من ام سلمة رضی الله تعالیٰ عنها ولا من النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم فلا یکون فیه حجة للخصم۔ ١٢

﴿١٩﴾قوله اما ماذکرتموه الخ فی حدیث ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنهما المذکور سابقا امران احدهما ان المراد بقوله تعالیٰ ولقد آتیناک سبعا من المثانی هو الفاتحة ولسنا ننازع فی ذلک لان الفاتحة سبع آیات وتکرر فی الصلوٰة او تکرر نزولها فلذا یقال لها سبعا من المثانی والثانی ان بسم الله الرحمن الرحیم آیة من الفاتحة وهذا وان روی عن ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنهما لکن روی عن غیره انه لم یجهر بها فما رواه غیره یدل علی خلاف ماذکره ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنهما۔ ١٢

﴿٢٠﴾قوله عدّ انعمت علیهم الخ ای صراط الذین انعمت علیهم الی آخره لیست بآیة ۔ ١٢

﴿٢١﴾قوله قلت لعثمان بن عفان رضی الله تعالیٰ عنه الخ هذا الحدیث اخرجه ابوداود والترمذی والبیهقی فی سننهم بالفاظ متقاربة عن عوف بن ابی جمیلة عن یزید الفارسی عن ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنهما وقال الترمذی هذا حدیث حسن لانعرفه الا من حدیث عوف عن یزید الفارسی عن ابن عباس ویزید الفارسی هو من التابعین من اهل البصرة ویزید بن ابان الرقاشی هو من التابعین من اهل البصرة وهو اصغر من یزید الفارسی ویزید الرقاشی انما یروی عن انس بن مالك اهـ وفی کلام الترمذی هذا اشارة الی ان یزید هذا هو الفارسی لاالرقاشی وهذا هو الصواب قال فی تهذیب التهذیب یزید الفارسی البصری روی عن ابن عباس وحکی عن عبید الله بن زیاد والحجاج بن یوسف فی امر المصاحف وعنه مالك بن دینار وعبدالله بن فیروز الداناج وعوف بن ربیعة الثقفی وعوف بن الاعرابی وقال بعضهم انه هو یزید بن هرمز والصحیح انه غیره ویزید بن ابان الرقاشی ابوعمرو البصری القاص الزاهد روی عن ابیه وانس بن مالك قال ابن سعد کان ضعیفا قدریا وقال عمرو بن علی کان یحیی بن سعید لایحدث عنه وکان عبدالرحمن یحدث عنه وقال کان رجلا صالحا وقد روی عنه الناس ولیس بالقوی فی الحدیث وقال البخاری تکلم فیه شعبة وقال اسحق بن راهویه عن النضر بن شمیل قال شعبة لان اقطع الطریق احب الي من أن اروی عن یزید وقال زکریا بن یحیی الحلوانی سمعت سلمة بن شبیب یقول سمعته وقال یزید بن هارون سمعت شعبة یقول لان ازنی احب الي من ان احدث عن یزید الرقاشی قال یزید ماکان اهون

Maktaba Tul Ishaat.com

براء ة وهى من المئين فقرنتم بينهما وجعلتموهما فى السبع الطول ولم تكتبوا بينهما سطر بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم فقال عثمان ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان ينزل عليه الآية فيقول اجعلوها فى السورة التى يذكر فيها كذا و كذا وكانت قصتها شبهة بقصتها فتوفى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ولم اسأله عن ذلک فخفت ان تكون منها فقرنت بينهما ولم اكتب بينهما سطر بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم وجعلتهما فى السبع الطول قال ابو جعفر فهذا عثمان يخبر فى هذا الحديث ان بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم لم تكن عنده من السورة ﴿٢٣﴾ وانه انما كان يكتبها فى فصل السورة وهى غيرهن فهذا خلاف ماذهب اليه ابن عباس من ذلک وقد جاء ت الآثار متواترة عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وعن ابى بكر و عمر و عثمان رضى اللّٰه عنهم انهم كانوا لا يجهرون بها فى

عليه الزنا قال سلمة بن شبيب فذكرت ذلك لاحمد بن حنبل فقال كان بلغنا انه قال ذلك فى ابان وقال ابوداود السجستانى وكان فى مجلس سلمة قاله فيهما جميعا وقال عبدالله بن ادريس سمعت شعبة يقول لان ازنى احب الي من ان اروى عن يزيد وابان وقال ابوداود عن احمد لايكتب حديث يزيد قلت فلم ترك حديثه لهوىً كان فيه قال لا ولكن كان منكر الحديث وكان شعبة يحمل عليه وكان قاصا وقال عبدالله بن احمد عن ابيه هو فوق ابان وكان يضعف وقال اسحق بن منصور عن ابن معين هو خير من ابان وقال ابن ابى خيثمة عن ابن معين رجل صالح وليس حديثه بشئ۔ اهـ

﴿٢٢﴾قوله وهى من السبع الطول وفى رواية ابى داود والترمذى والبيهقى وهى من المثانى وهذا هو الظاهر لان الانفال ليست من السبع الطول بل ولامن المئين لان آياتها اقل من مائة ويمكن ان يقال ان الانفال مع سورة التوبة تعدّ من السبع الطول وحاصله السوال ان الانفال ليست من السبع الطول بل هى من المثانى فلم ادخلتموها فى السبع الطول ولم لم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم بين الانفال وبراء ة فاجاب عن الاول ان قصتها لماكانت مشابهة بقصتها ولم اسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقرنت بينهما لاجل المشابهة ولم يثبت عندى انهما سورتان ولذا لم اكتب سطر بسم الله الرحمن الرحيم۔

﴿٢٣﴾قوله ان بسم الله الرحمن الرحيم لم تكن عنده من السورة قال فى البدائع ولان كون الآية من سورة كذا ومن وضع كذا لايثبت الا بالدليل المتواتر من النبى صلى الله عليه وسلم وقد ثبت بالتواتر انها مكتوبة فى المصاحف ولاتواتر فى كونها من السورة ولهذا اختلف اهل العلم فيه فعدها قراء اهل الكوفة من الفاتحة ولم يعدها قراء اهل البصرة منها وذا دليل عدم التواتر ووقوع الشك والشبهة فى ذلك فلا يثبت كونها من السورة مع الشك وكون التسمية جزء من كل سورة اختص به الشافعى لا يوافقه فى ذلك احد من سلف الامة وكفى به دليلا على بطلان المذهب والدليل عليه ماروى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال سورة فى القرآن ثلثون آية شفعت لصاحبها حتى غفرله تبارك الذى بيده الملك وقد اتفق القراء وغيرهم على انها ثلثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم ولوكانت هى منها لكانت احدى وثلثين آية وهو خلاف قول النبى صلى الله عليه وسلم وكذا انعقد الاجماع من الفقهاء والقراء ان سورة الكوثر ثلث آيات وسورة الاخلاص اربع آيات ولوكانت التسمية منها لكانت سورة الكوثر اربع آيات وسورة الاخلاص خمس آيات وهو خلاف الاجماع۔ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

الصلوة حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا اسمٰعيل بن علية عن الجريرى عن قيس بن عباية قال حدثنى ابن عبدالله بن مغفل عن ابيه ﴿٢٤﴾ وقلما رأيت رجلا اشد عليه حدثا فى الاسلام منه فسمعنى وانا أقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم فقال أى بنى اياك والحدث فى الاسلام فانى قد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابى بكر و عمر و عثمان فلم اسمعها من احد منهم ولكن اذا قرأت فقل الحمد لله رب العٰلمين وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم و سعيد بن عامر

﴿٢٤﴾قوله حدثنى ابن عبدالله بن مغفل عن ابيه الخ اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة واحمد والطبرانى قال النووى فى الخلاصة وقد ضعف الحفاظ حديث عبدالله بن مغفل الذى اخرجه الترمذى وانكروا على الترمذى تحسينه كابن خزيمة وابن عبدالبر والخطيب قالوا ان مداره على ابن عبدالله بن مغفل وهو مجهول واجاب عنه العينى بان حديثه رواه احمد فى مسنده من حديث ابى نعامة عن ابن عبدالله بن مغفل قال كان ابونا اذا سمع احدا منا يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقول اى بنى صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالىٰ عنهم فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم ورواه الطبرانى فى معجمه عن عبدالله بن بريدة عن ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه مثله ثم اخرجه عن ابى سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبدالله بن مغفل عن ابيه قال صليت خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما فرغ من صلوٰته قال ماهذا غيب عنا هذه التى اراك تجهر بها فانى قد صليت مع النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم يجهروا بها فهؤلاء ثلثة رووا هذا الحديث عن ابن عبدالله بن مغفل عن ابيه وهو ابونعامة الحنفى قيس بن عباية وثقه ابن معين وغيره وقال ابن عبدالبر هو ثقة عند جميعهم وقال الخطيب لا اعلم احدا رماه ببدعة فى دينه ولاكذب فى روايته وعبدالله بن بريدة وهو اشهر من ان يثنى عليه وابوسفيان السعدى وهو تكلم فيه ولكنه يعتبر به فيما تابعه عليه غيره من الثقات وهو الذى سمى ابن عبدالله بن مغفل يزيد كما هو عند الطبرانى فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبدالله بن مغفل برواية هولاء الثلثة عنه وقد تقدم فى مسند الامام احمد عن ابى نعامة عن بنى عبدالله بن مغفل وبنوه الذين يروى عنهم يزيد وزياد ومحمد والنسائى وابن حبان وغيرهما يحتجون بمثل هولاء مع انهم مشهورون بالرواية ولم يرواحد منهم حديثا منكرا ليس له شاهد ولامتابع حتى يخرج بسببه وانما رووا ما رواه غيرهم من الثقات اهـ وقال الزيلعى فى تخريجه وبالجملة فهذا حديث صريح فى عدم الجهر بالتسمية وهو وان لم يكن من اقسام الصحيح فلاينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذى والحديث الحسن يحتج به ولا سيما اذا تعددت شواهده وكثرت متابعته والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبدالله بن مغفل قد احتجوا فى هذه المسئلة بما هو اضعف منه بل احتج الخطيب بما يعلم هو انه موضوع ولم يحسن البيهقى فى تضعيف هذا الحديث اذ قال بعد ان رواه فى كتاب المعرفة من حديث ابى نعامة بسنده هذا حديث تفرد له ابونعامة قيس بن عباية وابونعامة وابن عبدالله بن مغفل فلم يحتج بهما صاحبا الصحيح فقوله تفرد به ابونعامة ليس بصحيح فقد تابعه عبدالله بن بريدة وابوسفيان وقوله ابونعامة وابن عبدالله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح ليس هذا لازم فى صحة الاسناد ولان سلمنا فقد قلنا انه حسن والحسن يحتج به وهذا الحديث مما يدل على ان ترك الجهر عندهم كان ميراثا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم ويتوارثونه خلفهم عن سلفهم وهذا وحده كاف فى المسئلة لان الصلوات الجهرية دائمة صباحا ومساء فلوكان عليه السلام يجهر بها دائما لماوقع فيه اختلاف ولا اشتباه ولكان معلوما بالاضطرار ولما قالانس لم يجهر بها عليه السلام ولا خلفاؤه الراشدون ولاقال عبدالله بن مغفل ذلك ايضا وسماه حدثا ولما استمر عمل اهل المدينة فى محراب النبى صلى الله عليه

Maktaba Tul Ishaat.com

قالا ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن انس بن مالک ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ﴿٢٥﴾ وابا بکر و عمر وعثمان کانوا یستفتحون القراء ة بالحمد للّٰه رب العٰلمین وکما حدثنا سلیمٰن بن شعیب الکیسانی قال ثنا عبدالرحمٰن بن زیاد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالک یقول صلیت خلف النبی صلی اللّٰه علیه وسلم و ابی بکر و عمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم یجهر ببسم اللّٰه الرحمٰن الرحیم وکما حدثنا یونس بن عبد الاعلیٰ قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن حمید الطویل عن انس بن مالک انه قال قمت وراء ابی بکر وعمر و عثمان بن عفان فکلهم کان لا یقرأ بسم اللّٰه الرحمٰن الرحیم اذا افتتح الصلوة وکما حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهیر بن معاویة عن حمید عن انس ان ابا بکر و عمر ویری حمید انه قد ذکر النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ثم ذکر نحوه وکما حدثنا احمد بن ابی عمران و علی بن عبدالرحمٰن بن محمد بن المغیرة قالا ثنا علی بن الجعد قال انا شیبان عن قتادة قال سمعت انساً یقول صلیت خلف النبی صلی اللّٰه علیه وسلم و ابی بکر وعمر و عثمان فلم اسمع احدا منهم یجهر ببسم اللّٰه الرحمٰن الرحیم باقی وکما

وسلم ومقامه علی ترک الجهر یتوارثونه آخرهم عن اولهم وذلک جار عندهم مجری الصاع والمد بل ابلغ من ذلک لاشتراک جمیع المسلمین فی الصلوٰة ولان الصلوٰة تتکرر کل یوم ولیلة وکم من انسان لایحتاج الی صاع ولامدّ ومن یحتاجه یمکث مدة لایحتاج الیه ولایظن عاقل ان اکابر الصحابة والتابعین واکثر اهل العلم کانوا یواظبون علی خلاف ماکان النبی صلی الله علیه وسلم یفعله اهـ

﴿٢٥﴾قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم الخ حدیث انس رضی الله تعالیٰ عنه اخرجه ابوداود عن هشام عن قتادة عن انس واخرج الترمذی عن ابی عوانة عن قتادة عن انس وقال هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ومن بعدهم کانوا یستفتحون القراء ة بالحمد لله رب العٰلمین واخرجه البخاری ومسلم فی صحیحیهما عن شعبة عن قتادة عن انس قال صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم وخلف ابی بکر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم یقرأ بسم الله الرحمن الرحیم وفی لفظ لمسلم وکانوا یستفتحون القراء ة بالحمد لله رب العٰلمین لایذکرون بسم الله الرحمن الرحیم فی اول قراء ة ولافی آخرها ورواه النسائی فی سننه واحمد فی مسنده وابن حبان فی صحیحه والدارقطنی فی سننه وقالوا فیه فکانوا لایجهرون ببسم الله الرحمن الرحیم وزاد ابن حبان ویجهرون بالحمد لله رب العٰلمین وفی لفظ للنسائی وابن حبان ایضا فلم اسمع احداً منهم یجهر ببسم الله الرحمن الرحیم وفی لفظ لابی یعلی الموصلی فی مسنده فکانوا یستفتحون القراء ة فیما یجهر به بالحمد لله رب العٰلمین وفی لفظ للطبرانی فی معجمه وابی نعیم فی الحلیة وابن خزیمة فی مختصر المختصر وکانوا یسرون ببسم الله الرحمن الرحیم ورجال هذه الروایات کلهم ثقات مخرج لهم فی الصحیح کذا فی التخریج للزیلعی۔ وقال العینی هذا الحدیث رواه عن انس رضی الله تعالیٰ عنه جماعة منهم قتادة واسحق بن عبدالله ومنصور بن زاذان وایوب علی اختلاف فیه وابونعامة قیس بن عباية الحنفی وعائذ بن شریح بخلاف الحسن وثابت البنانی وحمید الطویل ومحمد بن نوح اما حدیث قتادة عن انس فاخرجه البخاری ومسلم والنسائی واما حدیث اسحاق بن عبدالله بن ابی طلحة عن انس فاخرجه البخاری

Maktaba Tul Ishaat.com

حدثنا ابو امية قال ثنا الاحوص بن جواب قال ثنا عمار بن رزيق عن الاعمش عن شعبة عن ثابت عن انس قال لم يكن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ولا ابوبكر ولا عمر يجهرون ببسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم وكما حدثنا ابراهيم بن ابى داود قال ثنا رحيم بن اليتيم قال ثنا سويد بن عبدالعزيز عن عمران القصير عن الحسن عن انس ان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم و ابا بكر وعمر كانوا يسرون ببسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم وكما حدثنا ابو امية قال ثنا سليمٰن بن عبيد اللّٰه الرقى قال ثنا مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين والحسن عن انس بن مالك قال كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم و ابو بكر وعمر و عثمان يستفتحون بالحمد للّٰه رب العٰلمين وكما حدثنا احمد بن مسعود الخياط المقدسى قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعى عن اسحٰق بن عبداللّٰه بن ابى طلحة عن انس بن مالك عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم مثله وكما حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبداللّٰه بن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب ان محمد بن نوح اخا بنى سعد بن بكر حدثه عن انس بن مالك قال سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وابا بكر وعمر يستفتحون القراء ة بالحمد للّٰه رب العالمين حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثنى اسباط بن محمد قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن بديل عن ابى الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير ﴿٢٦﴾ و يفتتح القراء ة بالحمد للّٰه ﴿٢٧﴾ ويختمها بالتسليم قال ابو جعفر فلما

ومسلم واما حديث منصور فاخرجه النسائى واما حديث ايوب فأخرجه الشافعى والنسائى وابن ماجة وقال الدارقطنى اختلف فيه عن ايوب فقيل عن قتادة عن انس وقيل عن ابى قلابة عن انس وقيل عن ايوب عن انس واما حديث ابى نعامة فاخرجه البيهقى واما حديث عائذ بن شريح فقال الدارقطنى اختلف فيه فقيل عنه عن انس وقيل عنه عن ثمامة عن انس واما حديث الحسن عن انس فاخرجه الطبرانى واما حديث ثابت فذكره البيهقى والطحاوى من حديث شعبة عن ثابت عن انس واما حديث حميد عن انس فاخرجه الطحاوى واما حديث محمد بن نوح عن انس فاخرجه الطحاوى ايضا وروى عن قتادة جماعة شعبة وهشام وابوعوانة وايوب وسعيد بن ابى عروبة والاوزاعى وشيبان۔ ١٢

﴿٢٦﴾قوله يفتتح الصلوٰة بالتكبيرالخ هذا الحديث رواه مسلم فى صحيحه وابوداود والبيهقى واعترض على هذا الحديث بامرين احدهما ان ابا الجوزاء لايعرف له سماعا من عائشة والثانى انه روى عن عائشة أنه عليه السلام كان يجهر وجوابه انه يكفينا انه حديث اودعه مسلم فى صحيحه وابوالجوزاء اسمه اوس بن عبدالله الربعى ثقة كبير لاينكر سماعه من عائشة وقد احتج به الجماعة وبديل بن ميسرة تابعى صغير مجمع على عدالته وثقته وقد حدث بهذا الحديث عنه الائمة الكبار وتلقاه العلماء بالقبول ولم يتكلم فيه احد منهم وماروى عن عائشة من الجهر فكذب بلا شك فيه الحكم بن عبدالله بن سعد وهو كذاب دجال لايحل الاحتجاج به ومن العجب القدح فى الحديث الصحيح والاحتجاج بالباطل۔ ١٢

﴿٢٧﴾قوله بالحمدلله بالضم الدال على الحكاية۔ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

تواترت هذه الآثار عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وابى بكر وعمر و عثمان بما ذكرنا وكان في بعضها انهم كانوا يستفتحون القراء ة بالحمد للّٰه رب العٰلمين ﴿٢٨﴾ وليس فى ذلك دليل

﴿٢٨﴾قوله يستفتحون القراء ة بألحمد لله رب العٰلمين قال الشافعي انما معنى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم كانوا يفتتحون القراء ة بالحمد لله رب العٰلمين معناه انهم كانوا يبدؤن بقراء ة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه انهم كانوا لايقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم وكان الشافعي يرى ان يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم وان يجهر بها اذا جهر بالقراء ة كذا ذكره الترمذى فى سننه ويرد هذا التاويل ما اخرجه مسلم وغيره عن انس رضى الله تعالىٰ عنه انه قال فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية كان لايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلوٰة واغرب ابن حجر بقوله انه معارض بما رواه الترمذى عن ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوٰة ببسم الله الرحمن الرحيم وكيف يعارض حديث ابن عباس حديث جابر رضى الله تعالىٰ عنهم مع ان حديث ابن عباس غير صحيح قال الترمذى ليس اسناده بذاك وحديث جابر اخرجه الجماعة فصححوه وقد قال ابن الجوزى لم يصح عنه عليه السلام فى الجهر شئ وقال الزيلعى فى تخريجه فحمل الافتتاح بالحمد لله رب العٰلمين على السورة لا الآية مما تستبعده القريحة وتمجه الافهام الصحيحة لان هذا من العلم الظاهر الذى يعرفه العام والخاص كما يعلمون ان الفجر ركعتان وان الظهر اربع وان الركوع قبل السجود والتشهد بعد الجلوس الى غير ذلك فليس فى نقل مثل هذا فائدة فكيف يجوز ان يظن ان انسا قصد تعريفهم بهذا وانهم سألوه عنه وانما مثل هذا مثل من يقول فكانوا يركعون قبل السجود اوفكانوا يجهرون فى العشائين والفجر ويتخافتون فى صلوٰة الظهر والعصر والله اعلم وايضا فلو اريد الافتتاح بسورة الحمد لقيل كانوا يفتتحون القراء ة بام القرآن او بفاتحة الكتاب او بسورة الحمد هذا هو المعروف فى تسميتها عندهم واما تسميتها بالحمد لله رب العٰلمين فلم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولاعن الصحابة والتابعين ولاعن احد يحتج بقوله واما تسميتها بالحمد فقط فعرف متأخر يقولون فلان قرأ الحمد واين هذا من قوله فكانوا يستفتحون القراء ة بالحمد لله رب العٰلمين فان هذا لايجوز ان يراد به السورة الا بدليل صحيح وانّى للمخالف ذلك فان قيل فقد روى الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن اسحق بن عبدالله بن ابى طلحة عن انس الاستفتاح بام القرآن وهذا يدل على ارادة السورة قلنا هذا مروى بالمعنى والصحيح عن الاوزاعى مارواه مسلم عن الوليد بن مسلم عنه عن قتادة عن انس قال صليت خلف ابى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العٰلمين لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول قراء ة ولافى آخرها ثم اخرجه مسلم عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى اخبرنى اسحق بن عبدالله ابن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك هكذا رواه مسلم فى صحيحه عاطفا له على حديث قتادة وهذا اللفظ المخرج فى الصحيح هو الثابت عن الاوزاعى واللفظ الآخر ان كان محفوظا فهو مروى بالمعنى فيجب حمل الافتتاح بام القرآن على هذا رواه الطبرانى فى معجمه بهذا الاسناد ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم اهـ واما من قدح فى صحة حديث انس رضى الله عنه بان ابا سلمة سعيد بن يزيد سأل انسا عن هذه المسئلة فقال انك لتسألنى عن شئ ما احفظه ولاسالنى احد قبلك فبعيد كل البعد اما اولا فلان قتادة احفظ من ابى سلمة ومع هذا فحديث انس رضى الله تعالىٰ عنه لم يرو عنه قتادة وحده بل رواه ثقات آخرون ايضاً كما بيناه أما ثانياً فلان أنساً رضى الله تعالىٰ عنه صحب النبى صلى الله عليه وسلم عشر سنين ثم صحب ابا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم خمسا وعشرين سنة وصلى خلفهم الصلوات فكيف يقال انه نسى هذا الحكم ويحفظ صلوٰتهم كيف كانت فحديث سعيد بن يزيد لايلتفت اليه ولايعارض حديث انس المشهور فى مابين

Maktaba Tul Ishaat.com

﴿٢٩﴾ على أنهم كانوا لايذكرون بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم قبلها وبعدها لانه انما عنىٰ بالقراء ة هٰهنا قراء ة القرآن فاحتمل انهم لم يعدوا بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم قرآنا وعدوها ذكرا مثل سبحانک اللّٰهم و بحمدک وما يقال عند افتتاح الصلوة فكان ما يقرأ من القرآن بعد ذلک و يستفتح بالحمد للّٰه رب العٰلمين وفى بعضها انهم كانوا لا يجهرون ببسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم ففى ذلک دليل انهم كانوا يقولونها من غير طريق الجهر ولولا ذلک لما كان لذكرهم نفى الجهر معنىً فثبت بتصحيح هذه الآثار ترک الجهر ببسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم وذكرها سراً وقد روى ذلک ايضا عن على بن ابى طالب رضى اللّٰه عنه وغيره من اصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كما حدثنا سليمٰن بن شعيب الكيسانى قال ثنا على بن معبد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابى سعيد عن ابى وائل قال كان عمر على لا يجهران ﴿٣٠﴾ ببسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتامين حدثنا سليمٰن بن شعيب قال ثنا عبدالرحمٰن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية قال سمعت عاصماً و عبدالملک بن ابى بشير عن عكرمة عن ابن عباس فى الجهر ببسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم قال ذلک فعل الاعراب ﴿٣١﴾ وكما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهانى قال انا شريک عن

المحدثين ـ

﴿٢٩﴾قوله وليس فى ذلك دليل الخ كما فهمه مالك رحمه الله تعالىٰ انه لا يقرأ التسمية لا سرا ولا جهرا لانه جاء فى بعض روايات الحديث انهم كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم ولان انسا رضى الله عنه انما ينفى ما يمكنه العلم بانتفائه فانه اذا لم يسمع مع القرب علم انهم لم يجهروا واما كون الامام لم يقرء ها فهذا لايمكن ادراكه الا اذا لم يكن بين التكبير والقراء ة سكوت يمكن فيه القراء ة سرا لكن ثبت فى الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال يارسول الله ارأيت سكوتك بين التكبير والقراء ة ماتقول قال اقول كذا وكذا الى آخره وفى السنن عن سمرة وابى وغيرهما رضى الله عنهم انه كان يسكت قبل القراء ة وانه كان يستعيذ واذا كان له سكوت لم يمكن انسا ان ينفى قراء تها فى ذلك السكوت فيكون المراد نفى الجهر به ولاتعرض فيه للقراء ة سرا ـ ١٢

﴿٣٠﴾قوله لايجهران الخ قال الزيلعى فى تخريجه روى سعيد بن منصور فى سننه ثنا خالد عن حصين عن ابى وائل قال كانوا يسرون البسملة والتعوذ فى الصلوٰة حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير ان الحسن سئل عن الجهر بالبسملة فقال انما يفعل ذلك الاعراب ـ وايضا روى محمد بن الحسن فى كتاب الآثار حدثنا ابوحنيفة حدثنا حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى قال اربع يخفيهن الامام التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم وبحمدك وآمين وذكرالاثرم عن ابراهيم النخعى انه قال ماادركت احدا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها بدعة وقال وكيع قال الاعمش وابن ابى خالد وابن ابى ليلى وسفيان والحسن بن صالح وعلى بن صالح ومن ادركنا من مشيختنا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ـ ١٢

﴿٣١﴾قوله ذلك فعل الاعراب قال محمد رحمه الله فى آثاره اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال ابن مسعود رضى الله عنه فى الرجل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم انها اعرابية وكان لايجهر بها هو ولا احد من اصحابه وروى ابن

Maktaba Tul Ishaat.com

عبدالملک بن ابی بشیر عن عکرمة عن ابن عباس مثله قال ابو جعفر فهذا خلاف ما روینا عن ابن عباس فی الفصل الذی قبل هذا وکما حدثنا ابراهیم بن منقذ قال ثنا عبدالله بن وهب عن ابن لهیعة ان یسار بن عبدالرحمٰن الصد فی حدثه عن عبدالرحمٰن الاعرج قال ادرکت الائمة وما یستفتحون القراء ة الا بالحمد لله رب العٰلمین حدثنا ابراهیم بن منقذ قال ثنا عبدالله بن وهب عن ابن لهیعة عن ابی الاسود عن عروة بن الزبیر مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعید بن کثیر بن عفیر قال ثنا یحییٰ بن ایوب عن یحییٰ بن سعید قال لقد ادرکت رجالا من علمائنا ما یقرؤن بها وکما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعید قال ثنا یحییٰ عن یحییٰ بن سعید عن عبدالرحمٰن بن قاسم قال ما سمعت القاسم یقرأ بسم الله الرحمٰن الرحیم قال ابوجعفر فلما ثبت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وعمن ذکرنا بعده ترک الجهر ﴿۳۲﴾ ببسم الله الرحمٰن الرحیم ﴿۳۳﴾ ثبت انها لیست من القرآن ولو کانت من القرآن لوجب ان یجهر بها کما یجهر بالقرآن سواها الا تری ان بسم الله

ابی شیبة فی مصنفه حدثنا هشیم عن سعید بن المرزبان ثنا ابووائل عن ابن مسعود انه کان یخفی بسم الله الرحمن الرحیم بل الاستعاذة وربنا لك الحمد وحدیث ابن عباس فی ترك الجهر رواه الخطیب ایضا۔ ۱۲

﴿۳۲﴾قوله ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم قال الزیلعی فی تخریجه ملخص ماقاله صاحب التنقیح انه ذکر الأحادیث التی استدل بها الشافعیة ثم قال وهذه الاحادیث فی الجملة لاتحسن بمن له علم بالنقل ان یعارض بها الاحادیث الصحیحة ولولا ان یعرض للمتفقه شبهة عند سماعها فیظنها صحیحة لکان الاضراب عن ذکرها اولی ویکفی فی ضعفها اعراض المصنفین للمسانید والسنن عن جمهورها وقد ذکر الدارقطنی منها طرقا فی سننه فبین ضعف بعضها وسکت عن بعضها وقد حکی لنا مشایخنا ان الدارقطنی لما ورد مصر سأله بعض اهلها تصنیف شئ فی الجهر فصنف فیه جزء ا فاتاه بعض المالکیة فاقسم علیه ان یخبره بالصحیح من ذلك فقال کل ماروی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الجهر فلیس بصحیح واما عن الصحابة فمنه صحیح ومنه ضعیف ثم تجرد الامام ابوبکر الخطیب لجمع احادیث الجهر فازری علی علمه بتغطیة ماظن انه لاینکشف وقد بینا عللها وخللها اهـ وقال العینی فی عمدة القاری واحادیث الجهر وان کثرت رواتها فکلها ضعیفة واحادیث انجهر لیست مخرجة فی الصحاح ولافی المسانید المشهورة ولم یرو اکثرها الا الحاکم والدارقطنی فالحاکم قد عرف تساهله وتصحیحه للاحادیث الضعیفة بل الموضوعة والدارقطنی فقد ملأ کتابه من الاحادیث الغریبة والشاذة والمعللة وکم فیه من حدیث لایوجد فی غیره وفی رواتها الکذابون والضعف والمجاهیل الذین لایوجدون فی کتب التواریخ ولافی کتب الجرح والتعدیل کعمرو بن شمر وجابر الجعفی وحصین بن مخارق..... و عمربن حفص المکی، وعبدالله بن عمرو بن حسان وابی الصلت الهروی الملقب بحراب الکذب وعمر بن هارون البلخی وعیسی بن میـ ـن المدنی وآخرون وکیف یجوز ان یعارض برواية هؤلاء مارواه البخاری ومسلم فی صحیحیهما من حدیث انس الذی رواه عنه غیر واحد من الائمة الثقات الاثبات ومنهم قتادة الذی کان احفظ اهل زمانه ویرویه عنه شعبة الملقب بامیرالمومنین فی الحدیث وتلقاه الائمة بالقبول وهذا البخاری مع شدة تصعبه وفرط تحمله علی مذهب ابی حنیفة لم یودع فی صحیحه منها حدیثا واحدا وقد تعب کثیرا فی تحصیل حدیث صحیح فی الجهر

Maktaba Tul Ishaat.com

الرحمٰن الرحيم التى فى النمل يجهر بها كما يجهر بغيرها من القرآن لانها من القرآن فلما ثبت ان التى قبل فاتحة الكتاب يخافت بها ويجهر بالقرآن ثبت انها ليست من القرآن وثبت ان يخافت بها ويسر كما يسر التعوذ والافتتاح وما اشبههما وقد رأينا ها ايضاً مكتوبة ﴿٣٤﴾ فى فواتح السور فى المصحف فى فاتحة الكتاب وفى غيرها وكانت فى غير فاتحة الكتاب ليست بآية ثبت ايضاً انها فى فاتحة الكتاب ليست بآية وهذا الذى ثبتنا من نفى بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم ان تكون من فاتحة الكتاب ومن نفى الجهر بها فى الصلوة قول ابى حنيفة وابى يوسف و محمد بن الحسن رحمهم اللّٰه تعالىٰ.

حتى يخرجه فى صحيحه فما ظفر به وكذلك مسلم لم يذكر شيئا من ذلك ولم يذكرا فى هذا الباب الا حديث انس الدال على الاخفاء فان قلت انهما لم يلتزما ان يودعا فى صحيحيهما كل حديث صحيح فيكونان قد تركا احاديث الجهر فى جملة ما تركاه من الاحاديث الصحيحة قلت هذا لا يقوله الا كل مكابر اوسخيف فان مسئلة الجهر من اعلام المسائل ومعضلات الفقه ومن اكثرها دورانا فى المناظرة وجولانا فى المصنفات ولوحلف الشخص بالله ايمانا مؤكدة ان البخارى لم يطلع على حديث منها موافق لشرطه او قريب منه لم يخل منه كتابه ولئن سلمنا فهذا ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة مع اشتمال كتبهم على الاحاديث السقيمة والاسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيئا فلولا انها واجبة عندهم بالكلية لما تركوها وقد تفرد النسائى فيها بحديث ابى هريرة وهو اقوى ما فيها عندهم وقد بينا ضعفه من وجوه اهـ ثم على تقدير صحة احاديث الجهر نحملها على احد الامرين اما ان يكون جهربها للتعليم او جهر بها جهرا يسيرا يسمعه من قرب منه والماموم اذا قرب من الامام او حاذاه سمع ما يخافته ولايسمى ذلك جهرا كما ورد انه كان يصلى بهم الظهر فيسمعهم الآية وآيتين بعد الفاتحة احيانا والثانى ان يكون ذلك قبل الامر بترك الجهر فقد روى ابوداود باسناده عن سعيد بن جبير ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان مسيلمة يدعى رحمٰن اليمامة فقال اهل امكة انما يدعوا له اليمامة فامر الله رسوله باخفائها فما جهر بها حتى مات فهذا يدل على نسخ الجهر۔١٢

﴿٣٣﴾قوله ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم يعنى ان النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة ولا قبل سورة اخرى وكانوا يجهرون بالقرآن فعلم ان التسمية التى فى اوائل السور ليست من القرآن ولذا لم تعد آيات من السور فقراء تها قبل الفاتحة او قبل السورة للتبرك كقراء ة التعوذ وهذا هو مذهب ابى حنيفة رحمه الله ۔١٢

﴿٣٤﴾قوله وقد رأيناها ايضا مكتوبة اى لايتوهم من كتابتها قبل فاتحة الكتاب انها جزء منها لانها كما هى مكتوبة قبل الفاتحة كذلك قبل السور فكما انها قبل السور ليست بآية تامة كذلك قبل الفاتحة لانها انزلت لذلك كما ينبه عليه حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن عثمان رضى الله عنه هذا هو مذهب المتقدمين من الحنفية من انها ليست من القرآن الا ماتواتر بعض آية من سورة النمل واما المتأخرون منهم فذهبوا الى انها فى اوائل السور آية من القرآن انزلت للفصل بين السور وليست جزء من السور بدليل انها كتبت فى المصاحف بخط القرآن من غير انكار بالسلف مع انهم كانوا يبالغون فى تحريد القرآن عماسواه حتى لم يكتبوا آمين۔ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

باب القراء ة فی الظهر والعصر

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسیٰ قال ثنا سعيد وحماد أنا زيد عن ابی جهضم موسیٰ بن سالم عن عبدالله بن عبيد الله بن عباس قال كنا جلوساً فی فتيان ﴿١﴾ من بنی هاشم الی ابن عباس فقال له رجل اكان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقرأ فی الظهر والعصر قال قال فلعله كان يقرأ فيما بينه و بين نفسه فی حديث سعيد قال لاوفی حديث حماد هی شرمن الاولی ثم قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم عبداً لله امره الله عزوجل فبلغ والله ما امربه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير بن حازم قال ثنا ابی قال سمعت ابا يزيد المدنی يحدث عن عكرمة عن ابن عباس انه قيل له ان ناساً يقرؤن فی الظهر والعصر فقال لوكان لی عليهم سبيل لقلعت السنتهم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قرأ فكانت قراء ته ﴿٢﴾ لنا قراء ة وسكوته لنا سكوتاً فذهب قوم ﴿٣﴾ الی هذه الآثار التی روينا ها فقلدوها وقالوا لانری ان يقرأ احد فی الظهر والعصر البتة ورووا ذلک ايضا عن

باب القراء ة فی الظهر والعصر

﴿١﴾قوله كنا جلوسا فی فتيان الخ هذا الحديث اخرجه ابوداود والترمذی وابن ماجة وفی رواية ابی داود فقال لا، فقيل له: لعله كان يقرأ فی نفسه فقال: خمشاً هذه شر من الاولی كان عبدا مامورا بلغ ما ارسل به وما اختصّنا دون الناس بشئ الا بثلث خصال امرنا ان نسبغ الوضوء وان لانأكل الصدقة وان لا ننزئ الحمار علی الفرس، واخرجه البزار عن عكرمة ان رجلا سأل ابن عباس عن القراء ة فی الظهر والعصر فقال قرأ رسول الله صلی الله عليه وسلم فی صلوات فنقرؤ فيما قرأ فيه ونسكت فيما سكت فقلت كان يقرؤ فی نفسه فغضب وقال اتتهمون رسول الله صلی الله عليه وسلم۔

﴿٢﴾قوله فكانت قراء ته الخ ای حيثما قرأ صلی الله عليه وسلم نقرأ وحيث ما سكت نسكت لانا امرنا باتباعه صلی الله عليه وسلم وروی البخاری عن ابن عباس رضی الله عنه قال قرأ النبی صلی الله عليه وسلم فی ما امر وسكت فی ما امر وماكان ربك نسيا ولقد كان لكم فی رسول الله اسوة حسنة۔

﴿٣﴾قوله فذهب قوم الخ قال العينی القراء ة فی الصلوٰة مستحبة غيرواجبة عند جماعة منهم الاحمر وابن علية والحسن بن صالح والاصم وقال فی موضع آخر ذهب قوم الی هذه الاحاديث منهم سويد بن غفلة والحسن بن صالح وابراهيم بن علية ومالك فی رواية وقالوا لاقراء ة فی الظهر والعصر اصلا وروی الشافعی عن مالك باسناده عن محمد بن علی بن الحسين ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه صلی المغرب فلم يقرأ فيها شيئا فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسن قال فلاباس قلنا هذا منقطع بين محمد بن علی وبين عمرو فی اسناده ايضا مجهول وفی شرح مسند الشافعی لابن الاثير روی الشعبی عن زياد بن عياض عن ابی موسی صلی عمر فلم يقرأ شيئا فاعاد قال ورواه ابومعاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عمر انه صلی المغرب فلم يقرأ فاعاد وروی الشافعی فيما بلغه عن زيد بن حبان عن سفيان عن ابی اسحاق عن عن ابی الحارث عن علی رضی الله عنه قال له رجل انی صليت فلم اقرأ قال اتممت الركوع والسجود قال نعم تمت صلوٰتك وقال ابن المنذر روينا عن علی انه قال اقرأ فی الاوليين وسبح فی الاخريين وعن مالك رواية شاذة ان الصلوٰة الصحيحة بدون القراء ة وقال ابن الماجشون من ترك القراء ة فی ركعة من الصبح او ای صلوٰة كانت تجزئه

Maktaba Tul Ishaat.com

سويد بن غفلة كما حدثنا ابو بشر عبدالملک بن مروان الرقی قال ثنا شجاع بن الوليد عن زهير بن معاوية عن الوليد بن قيس قال سألت سويد بن غفلة أيقرأ فی الظهر ﴿٤﴾ والعصر فقال لا فقيل لهم مالكم فيما روينا عن ابن عباس حجة وذلک ان ابن عباس قد روی عنه خلاف ذلک كما حدثنا صالح بن عبدالرحمٰن الانصاری قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا حصين عن عكرمة عن ابن عباس ﴿٥﴾ قال قد حفظت السنة غير انی لا ادری اكان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يقرأ فی الظهر والعصر ام لا فهذا ابن عباس ﴿٦﴾ يخبرفی هذا الحديث انه لم يتحقق عنده ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم لم يكن يقرأ فيهما وانما امر بترک القراء ة فيما تقدمت روايتناله عنه لان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم لم يكن يقرأ فی ذلک فاذا انتفی ان يكون قد تحقق ذلک عنده عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم انتفی ماقال من ذلک لان غيره قد تحقق قراء ة رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فيهما مما سنذكره فی موضعه من هذا الباب ان شآء اللّٰه تعالیٰ مع انه قد روی عن ابن

سجدتا السهو وروی البيهقی عن زيد بن ثابت القراء ة فی الصلوٰة سنة وعن الشافعی فی القديم ان تركها ناسيا صحت صلوٰته وفی المصنف من جهة ابی اسحاق عن علی وعبدالله بن مسعود رضی الله عنهما انهما قالا اقرأ فی الاوليين وسبح فی الاخريين اهـ ٩/٦ـ وفی البدائع القراء ة فرض فی الصلوٰة عند عامة العلماء وعند ابی بكر الاصم وسفيان بن عيينة ليست بفرض بناء علی ان الصلوٰة عندهما اسم للافعال لا للاذكار حتی قالا يصح الشروع فی الصلوٰة من غير تكبير وجه قولهما ان قوله تعالیٰ اقيموا الصلوٰة مجمل بينه النبی صلی الله عليه وسلم بفعله ثم قال صلوا كما رأيتمونی اصلی والمرئی هو الافعال دون الاقوال فكانت الصلوٰة اسما للافعال ولنا قوله تعالیٰ فاقرؤا ماتيسر من القرآن ومطلق الامر للوجوب وقول النبی صلی الله عليه وسلم لاصلوٰة الا بقراءِ ة واما قوله صلی الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونی اصلی فالرؤية اضيفت الی ذاته لا الی الصلوٰة فلا يقتضی كون الصلوٰة مرئية وعن ابن عباس رضی الله عنه انه قال لاقراء ة فی صلوٰة الظهر والعصر انتهی ملخصا وفی البحر الرائق وحكی الشارح الاجماع علی فرضيتها وهكذا فی غاية البيان حتی ادعی ان ابابكر الاصم القائل بالسنية خرق الاجماع وهو دليل علی انعقاد الاجماع قبله۔ ١٢

﴿٤﴾قوله ايقرأ فی الظهر الخ يمكن ان يكون معنی قوله ايقرأ جهرا فالنفی يعود الی الجهر لا الی مطلق القراء ة فلا يتم به الاستدلال۔ ١٢

﴿٥﴾قوله عن ابن عباس الخ اخرجه ابوداود عن زياد بن ايوب عن هشيم الی آخر السند وليس فيه قد حفظت السنة الخ

﴿٦﴾قوله فهذا ابن عباس الخ روی عن ابن عباس رضی الله عنه فی القراء ة فی الظهر والعصر ثلث اقوال القول الاول انه نفی القراء ة فيهما مطلقا والثانی انه تردد فيها الثالث اثبات القراء ة فيهما و يمكن التطبيق بين هذه الاقوال انه كان من صغار الصحابة فكان يقوم فی الصف المتأخر ولم يعلم قراء ته صلی الله عليه وسلم فنفی القراء ة ثم بعد ذلك تردد فلما علم من الصحابة انه صلی الله عليه وسلم كان يقرأ فی الظهر والعصر وعلموا ذلك باضطراب لحيته واسماعه الآية احيانا اثبت القراء ة فهذه الرواية هی المرجوع اليها فعليها الاعتماد ليوافق قوله اقوال الصحابة رضی الله عنهم والحديث المرفوع والقرآن۔ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

عباس من رأيه مايدل على خلاف ذلک كما حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا اسمٰعيل بن ابى خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب فى الظهر والعصر حدثنا على بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا يونس بن ابى اسحٰق عن العيزار بن حريث قال شهدت ابن عباس فسمعته يقول لا تصل صلوة الا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب وحدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا عبيد اللّٰه بن محمد التيمى و موسىٰ بن اسمٰعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابى العالية البراء قال سألت ابن عباس او سئل عن القراء ة فى الظهر والعصر فقال هو امامک فاقرأ منه ماقل وما كثر وليس من القرآن شئى قليل ﴿٧﴾ وكما حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال انا سعيد بن ابى عروبة عن ابى العالية قال سألت ابن عباس فذكر مثله قال و سألت ابن عمر ﴿٨﴾ فقال انى لاستحيى ان اصلى صلوة لا اقرأ فيها بأم القرآن اوما تيسر قال ابو جعفر فهذا ابن عباس قد روى عنه من رأيه ان المأموم يقرأ خلف الامام فى الظهر والعصر وقد رأينا الامام يحمل ﴿٩﴾ عن المأموم ولم نرالمأموم يحمل عن الامام شيئاً فاذا كان المأموم يقرأ فالامام احرى ان يقرأ مع ماقد روينا عنه ايضاً من امره بالقراء ة فيهما فأما ما روى عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم خلاف ماروا ه ابن عباس من ذلک فان ابا بكرة بكار بن قتيبة قد حدثنا قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابى عبداللّٰه عن يحيىٰ بن ابى كثير عن عبداللّٰه بن ابى قتادة ان اباه اخبره ﴿١٠﴾ ان

﴿٧﴾قوله وليس من القرآن شئ قليل يعنى ان القرآن كتاب الله وهو كلام الله فلا يقال لشئ منه انه قليل بل هوشئ عظيم۔ ١٢

﴿٨﴾قوله وسألت ابن عمر الخ روى البيهقى فى سننه عن ابى الازهر قال سئل ابن عمر عن القراء ة خلف الامام فقال انى لاستحيى من رب هذه البينة ان اصلى صلوٰة لااقرؤ فيها بام القرآن ولكن روى عنه خلافه فقد ذكر البيهقى عن القاسم بن محمد قال كان ابن عمر لايقرؤ خلف الامام جهرا ولم يجهر قال فى الجوهر النقى المشهور عنه عدم وجوب القراء ة خلف الامام وقد ذكر البيهقى بعد هذا من طريقين عنه مايدل على ذلك وروى عبدالرزاق فى مصنفه عن الثورى عن ابن ذكوان عن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لايقرآن خلف الامام وروى ايضا عن هشام بن حسان عن انس بن سيرين سألت ابن عمر اقرؤ مع الامام قال انك لضخم البطن يكفيك قراء ة الامام وروى ايضا انا داود بن قيس عن زيد بن قيس عن زيد بن اسلم ان ابن عمر كان ينهى عن القراء ة خلف الامام۔ ١٢

﴿٩﴾قوله وقد رأينا الامام تحمل الخ اى لوفعل الامام شيئا ولم يفعل الماموم ففعله فعله ولاعكس مثلا لو قرأ الامام ولم يقرأ المقتدى فقراء ة الامام قراء ة للمقتدى كما جاء فى الحديث لوكان له امام فقراء ة الامام قراء ة له ولودخل احد فى الصلوٰة والامام فى الركوع فقد ادرك هذه الركعة وان لم يقرأ المقتدى فى هذه الركعة شيئا من القرآن لان ما قرأ الامام ينوب مناب قراء ة المقتدى فاذا كان الماموم يقرأ عند ابن عباس فكيف لايقرأ الامام ۔ ١٢

﴿١٠﴾قوله ان اباه اخبره الخ حديث ابى قتادة رضى الله عنه اخرجه البخارى ومسلم وابوداود والنسائى وابن ماجة۔ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر والعصر فيسمعنا الآية احياناً ﴿١١﴾ وان ابا بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو عاصم قال ثنا الاوزاعى عن يحيىٰ بن ابى كثير عن عبداللّٰه بن ابى قتادة عن ابيه عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم نحوه وان محمد بن عبداللّٰه بن ميمون البغدادى قد حدثنا قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن يحيىٰ بن ابى كثير قال حدثنى عبداللّٰه بن ابى قتادة عن ابيه قال كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يقرأ بام القرآن و سورتين معها فى الاوليين من صلوة الظهر والعصر ويسمعنا الآيه احياناً وان ابن ابى داود قد حدثنا قال وان ابن ابى داود قد حدثنا قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمٰعيل بن عياش عن مسلم بن خالد عن جعفر بن محمد عن الزهرى عن عبيد اللّٰه بن ابى رافع عن على رض اللّٰه عنه انه كان يقرأ فى الركعتين الاوليين من الظهر بام القرآن و قرآن وفى العصر مثل ذلك وفى الاخريين منهما بام القرآن ﴿١٢﴾ وفى المغرب فى الاوليين بام القرآن وقرآن وفى الثالثة بام القرآن قال عبيد اللّٰه واراه قد رفعه الى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ينقل

﴿١١﴾قوله ويسمعنا الآية احيانا فى المرقاة يعنى نادرا من الاوقات مع كون الظهر صلوٰة سرية قال الطيبى اى يرفع صوته ببعض الكلمات من الفاتحة والسورة بحيث يسمع حتى يعلم ما يقرؤ من السور قال ابن الملك فيقرؤ نحوها من السورة فى نحوها من الصلوٰة وقال ابن حجر وهو محمول على انه لغلبة الاستغراق فى التدبر يحصل الجهر من غير قصد او لبيان جوازه او ليعلم انه يقرؤ او يقرؤ سورة كذا ليتأسوا به اهـ وقوله لبيان الجواز لايجوز عندنا اذ الجهر والاخفاء واجبان على الامام الا ان يراد ببيان الجواز ان سماع الآية او الآيتين لايخرجه عن السر۔ ١٢

﴿١١﴾قوله ويسمعنا الآية احيانا زاد البخارى ومسلم ويطول فى الركعة الاولى مالايطيل فى الركعة الثانية وهكذا فى العصر وهكذا فى الصبح قال ابن حجر وحكمته ان النشاط فى الاولى اكثر فيكون الخشوع والخضوع فيها كذلك فطول فيها لذلك وخفف فى غيرها حذرا من الملل وايضا ليدركها الناس كما صرح به راوى الحديث فى بعض طرقه اهـ وتطويل القراءة فى الركعة الاولى عند محمد فى جميع الصلوات وبه قال بعض الشافعية وعند ابى حنفية وابى يوسف رحمهما الله يسوى بين الركعتين الا فى الفجر فانه يطول الاولى على الثانية لانه وقت النوم وغفلة فاطالة الاولى لكى يدرك من فى نوم وغفلة واما حديث الاطالة فى غير الفجر فمحمول عندنا على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ لا فى القراءة۔ ١٢

﴿١٢﴾قوله وفى الاخريين منهما بام القرآن اى فقط فلا تسن قراءة السورة فى الاخريين ولافى الثالثة من المغرب لما رواه الشيخان فى المغرب والنسائى فيه باسناد حسن وهذا مذهبنا قال ابن حجر وقيل ويسن ذلك فى الاخريين ايضا للاتباع اهـ وهذا لايدل على وجوب قراءة الفاتحة فى الاخريين والدليل على ذلك ما رواه ابن المنذر عن على رضى الله تعالىٰ عنه انه قال اقرأ فى الاوليين وسبح فى الاخريين وكفى به قدوة فلما روى عنه كلا الامرين علم ان المصلى بالخيار فى الاخريين يقرؤ بالفاتحة اويسبح وقال محمد فى كتاب الحجج واما فى الركعتين الاخريين من العشاء والظهر والعصر والركعة الثالثة من المغرب فانه ان شاء قرأ فى ذلك بفاتحة الكتاب وان شاء سكت فلم يقرأ شيئا وان شاء سبح وان يقرأ بفاتحة الكتاب احب الينا قال محمد بن الحسن وقد بلغنا عن على بن ابى طالب انه كان يسبح فيهما وبلغنا عن ابى بكر

Maktaba Tul Ishaat.com

هنا السطور المستطوبة من الورقة السابقة إلى لفظة احيانا" وان ابا بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو داود قال ثنا المسعودى ﴿١٣﴾ عن زيد العمى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال اجتمع ثلثون ﴿١٤﴾ من اصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقالوا تعالوا حتى نقيس قراء ة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فيما لم يجهر فيه من الصلوات فما اختلف منهم رجلان فقاسوا قراء ته فى الركعتين الاوليين من الظهر بقدر قراء ة ثلثين آية وفى الركعتين الاخريين على النصف من ذلک ﴿١٥﴾ وفى صلوة العصر فى الركعتين الاوليين على قدر النصف من الاوليين فى الظهر وفى الركعتين الاخريين على قدر النصف من الركعتين الاخريين من الظهر وان ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ابو عوانة عن منصور بن زاذان عن الوليد ابى بشر بن مسلم العنبرى عن ابى الصديق الناجى عن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقوم فى الظهر ﴿١٦﴾ فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر قراء ة ثلثين آية وفى الاخريين نصف ذلک وكان يقوم فى العصر فى الركعتين الأوليين قدر خمس عشرة آية وفى الاخريين قدر نصف ذلک وان احمد بن شعيب قد حدثنا قال انا يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال ثنا هشيم قال ثنا منصور بن زاذان عن الوليد بن مسلم عن ابى الصديق الناجى عن ابى سعيد الخدرى قال كنا نحزر قيام رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى الظهر والعصر فحزرنا قيامه فى الظهر قدر ثلثين آية قدر سورة السجدة فى الركعتين الاوليين وفى الاخريين على قدر النصف من ذلک وحزرنا قيامه فى الركعتين الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر وحزرنا قيامه فى الركعتين الاخريين من العصر على النصف من ذلک وان على بن معبد قد حدثنا قال ثنا يونس بن محمد المؤدن قال ثنا حماد بن سلمة عن سماک عن

الصديق رضى الله عنه انه كان يقرؤ فى الثالثة من المغرب بام القرآن وقرأ هذه الآية ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذهديتنا وهب لنا من لدنك رحمه انك انت الوهاب وقال فى الموطا اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشى عن حماد عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس ان عبدالله بن مسعود كان لا يقرؤ خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما يخافت فيه فى الاوليين ولا فى الاخريين واذا صلى وحده قرأ فى الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة ولم يقرأ فى الاخريين شيئا اهـ وبه اخذ اصحابنا قالوا لاتجب قراءة فى الاخريين فى الفرائض فان شاء سبح وان شاء قرأ وان شاء قام ساكتا وبه قال الثورى والاوزاعى وابراهيم النخعى وسلف اهل العراق واما مالك والشافعى واحمد واسحق وابوثور وداود فقالوا ان القراء ة فيهما بفاتحة الكتاب واجب ـ ١٢

﴿١٣﴾قوله المسعودى اسمه عبدالرحمن بن عبدالله ـ ١٢

﴿١٤﴾قوله اجتمع ثلثون الخ رواه احمد فى مسنده وابن ماجة فى سننه من حديث ابى نضرة عن ابى سعيد ولفظه قال اجتمع ثلثون بدريا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

جابر بن سمرة ﴿١٧﴾ ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج وبنحوهما من السور وان عبداللّٰه بن محمد بن خشيش البصرى قد حدثنا قال ثنا عارم قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفىٰ عن عمران بن حصين ﴿١٨﴾ قال قرأ رجل خلف النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى الظهر والعصر فلما انصرف قال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلىٰ قال رجل انا قال لقد علمت ان بعضكم قد خالجنيها ﴿١٩﴾ وان محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا محمد بن عبداللّٰه الانصارى عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة ان زرارة حدثهم عن

﴿١٥﴾قوله وفى الركعتين الاخريين النصف من ذلك الخ هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم يزيد فى الركعتين الاخريين على الفاتحة فاما ان يحمل هذا على انه يزيد لبيان الجواز او يقال انه صلى الله عليه وسلم يقرأ الفاتحة مترسلا حتى يظن الظان انه يزيد على الفاتحة۔ ١٢

﴿١٦﴾قوله يقوم فى الظهر الخ حديث ابى سعيد رضى الله عنه هذا اخرجه مسلم فى صحيحه بسندين احدهما عن هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن ابى الصديق عن ابى سعيد الخدرى وثانيهما حدثنا ابوعوانة عن منصور عن الوليد بن منصور ابى بشر عن ابى الصديق الناجى عن ابى سعيد الخدرى ورواه ابوداود حدثنا هشيم اخبرنا منصور عن الوليد بن مسلم الهجيمى عن ابى الصديق الناجى عن ابى سعيد الخدرى۔ ١٢

﴿١٧﴾قوله عن جابر بن سمرة الخ اخرجه النسائى والبيهقى وابوداود والترمذى وقال الترمذى وفى الباب عن خباب وابى سعيد وابى قتادة وزيد بن ثابت والبراء وحديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قرأ فى الظهر قدر تنزيل السجدة وروى عنه انه كان يقرأ فى الركعة الاولى من الظهر قدر ثلاثين آية وفى الركعة الثانية قدر خمسة عشر آيه وروى عن عمر انه كتب الى ابى موسى ان اقرأ فى الظهر باوساط المفصل ورأى بعض اهل العلم ان قراءة صلوٰة العصر كنحو القراءة فى صلوٰة المغرب يقرأ بقصار المفصل وروى عن ابراهيم النخعى انه قال تعدل صلوٰة العصر بصلوٰة المغرب فى القراءة وقال ابراهيم تضعف صلوٰة الظهر على صلوٰة العصر فى القراءة اربع مرار وفى رواية لابى داود عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من والليل اذا يغشى والعصر كذلك والصلوات الاالصبح فانه كان يطيلها۔ ورواه مسلم عن جابر بن سمرة كان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر بالليل اذا يغشى وفى العصر نحو ذلك وفى الصبح اطول من ذلك وكذلك رواه النسائى ايضا وفى رواية اخرى لمسلم عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرؤ فى الظهر بسبح اسمك ربك الاعلى وفى الصبح باطول من ذلك۔

﴿١٨﴾قوله عن عمران بن حصين الخ اخرجه مسلم فى صحيحه عن ابى عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الظهر أوالعصر فقال ايكم قرأ خلفى بسبح اسمك ربك الاعلى فقال رجل انا ولم أرد بها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها وفى رواية أخرى له عن شعبة عن قتادة قال أيكم قرأ أو أيكم القارى قال رجل أنا فقال قد ظننت ان بعضكم خالجنيها ورواه ابوداود عن شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين وفيه قد عرفت ان بعضكم خالجنيها وفى رواية لابى داود عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين وفيه علمت ان بعضكم خالجنيها قال ابوداود وقال ابوالوليد فى حديثه قال شعبة فقلت لقتادة اليس قول سعيد

Maktaba Tul Ishaat.com

عمران عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم مثله وان محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد عن قتادة عن زرارة عن عمران عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم مثله وان محمد بن بحر بن مطر البغدادى قد حدثنا قال ثنا يزيد بن هارون قال انا سليمٰن التيمى عن ابى مجلز ﴿٢٠﴾ عن ابن عمر قال ولم اسمعه منه ان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم سجد فى صلوة الظهر قال

أنصت للقرآن قال ذاك اذا جهر به وقال ابن كثير فى حديثه قال قلت لقتادة كانه كرهه قال لو كرهه نهى عنه وغرض ابى داود من ذكر هذا الكلام ان شعبة حين سمع هذا الحديث من قتادة وكان مدلوله النهى عن القراء ة خلف الامام فسأل عن شيخه قتادة كيف تقرؤ خلف الامام مع ان سعيد بن المسيب قال أنصت اذا قرئ القرآن فاجاب قتادة بان الحكم بالانصات اذا جهر الامام بالقرآن واما اذا اسر فالمقتدى يقرؤ خلفه وانت تعلم ان هذا تخصيص بلا مخصص لان قول سعيد انصف للقرآن عام فى السرية والجهرية وحاصل ماذكره ابن كثير ان شعبة قال لقتادة كأنه صلى الله عليه وسلم كره القراء ة خلف الامام فاجاب قتادة بانه لم يكره القراء ة ولو كرهه نهى عنه ولما لم ينه فعلم انه غير مكروه وانت تعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم خالجنيها يدل على الكراهة لان المخالجة والمنازعة يشوش الامام فى قراء ته فذكر علة الكراهة وهى ادل على نفى الكراهة من النهى صريحا۔ ١٢

﴿١٩﴾قد خالجنيها اى نازعنيها والمنازعة فى القراء ة لايكون الا اذا قرأ الامام فثبت من هذا الحديث القراء ة فى السرية وهذا الحديث يدل على منع القراء ة خلف الامام مطلقا قال النووى فى شرح صحيح مسلم ومعنى هذا الكلام الانكار عليه ولاانكار فى جهره اورفع صوته بحيث اسمع غيره لا عن اصل القراء ة بل فيه انهم كانوا يقرؤن بالسورة فى السرية وقال البيهقى ان كان النبى صلى الله عليه وسلم كره من القارى خلفه شيئا كره الجهر بالقراء ة دون القراء ة نفسها فلو انه رفع صوته بقراء ة هذه السورة لم يسم له ماقرأ اهـ اقول ليس فى هذا الحديث دليل على انه قرأ هذه السورة جهرا لانه يمكن ان تكون هذه المنازعة والتشويش من ارتكاب مكروه ممن كان خلفه كما جاء فى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوٰة الصبح فقرأ الروم فالتبس عليه فلما صلى قال مابال اقوام يصلون معنا لايحسنون الطهور فانما يلبس علينا القرآن اولئك فكما انه وقع الالتباس بترك احسان الطهور كذلك وقع ههنا لقراء ة بعضهم القرآن فى السرية ولوكانت قراء ته سرا فان قلت تمسيته صلى الله عليه وسلم اسم السورة يدل على ان ذلك الرجل قرأها جهرا والا لم يسم قلت تسمية السورة من النبى صلى الله عليه وسلم لم يثبت ذكر بعض رواة الحديث هذه التسمية من عمران بن حصين لامن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم من النبى صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير التسليم يمكن ان يكون قرأ هذه السورة سرا لكن جهر ببعض الفاظها ووقع فى سمعه صلى الله عليه وسلم فلذا قال ايكم قرأ بسبح اسم زبك الاعلى ويمكن ان يكون علم قراء ة هذه السورة لانه مطلع على الاسرار ومنكشف عنده خفيات الامور كما قال صلى الله عليه وسلم لايخفى على ركوعكم ولاسجودكم ولاخشوعكم فمع انه صلى الله عليه وسلم متوجه الى القبلة لايخفى عليه هذه الامور ممن خلفه فكذلك اطلع على قراء ة ذلك الرجل هذه السورة۔ ١٢

﴿٢٠﴾قوله عن ابى مخلد صوابه ابى مجلز كما فى رواية ابى داود وغيره وابومخلد اسمه مهاجر بن مخلد مولى البكرات ويقال له ابوخالد روى عن عبدالرحمن بن ابى بكرة وابى العالية الرياحى وعنه عوف الاعرابى ووهيب وخالد الحذاء قال محمد بن المثنى عن ابى هشام كان وهيب يعيبه ويقول لايحفظ وقال ابن معين صالح وقال ابوحاتم لين الحديث ليس بذاك وليس بالمتقن ليكتب حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الساجى هو صدوق معروف وليس

Maktaba Tul Ishaat.com

فرأى اصحابه ﴿٢١﴾ انه قرأ تنزيل السجدة وان عبدالرحمٰن بن الجارود قد حدثنا قال ثنا عبيد الله بن موسىٰ قال انا ابن ابى ليلى عن عطاء عن ابى هريرة ﴿٢٢﴾ قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيجهر ويخافت فجهرنا فيما جهر و خافتنا فيما خافت وسمعته يقول لا صلوة الا بقراء ة وان ابن ابى داود قد حدثنا قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن رقبة عن عطاء عن ابى هرية قال فى كل الصلوة قراء ة ﴿٢٣﴾ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفاه علينا اخفيناه عليكم وان محمد بن النعمان السقطى قد حدثنا قال ثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال ثنا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء عن ابى هريرة مثله وان يونس بن عبد الاعلىٰ قد حدثنا قال ثنا عبدالله بن وهب قال اخبرنى ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابا هريرة يقول فذكر نحوه وان محمد بن بحر بن مطر قد حدثنا قال ثنا عبدالوهاب بن عطاء قال انا حبيب المعلم عن عطاء عن ابى هريرة مثله وان محمد بن النعمان قد حدثنا قال ثنا الحميدى قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال

من قال فيه مجهول بشئ وقال الدورى عن ابن معين عوف يروى عن ابى خالد وهو ابومخلد الذى يروى عنه حماد بن زيد وعبدالوهاب الثقفى وابومجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاء اسمه لاحق بن حميد بن سعيد ويقال شعبة بن خالد بن كثير بن حبيش بن عبدالله السدوسى البصرى الاعور قدم خراسان وروى عن ابى موسى الاشعرى والحسن بن علي ومعاوية وعمران بن حصين وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم وعنه قتادة وانس بن سيرين وابوالتياح وسليمان التيمى وعاصم الاحول وغيرهم قال ابن سعد كان ثقه وله احاديث وقال العجلى بصرى تابعى ثقة وكان يحب عليا وقال ابوزرعة وابن خراش ثقة وقال ابن حبان عن ابن معين مضطرب الحديث وقال الدورى عن ابن معين لم يسمع من حذيفة وقال ابن المدينى لم يلق سمرة ولاعمران وقال الطيالسى عن شعبة كانت تحيثنا عنه أحاديث كأنه شيعي وأحاديث كأنه عثمانى وقال النضر بن شميل عن هشام بن حسان كان ابومجلز قصيرا عليلا فاذا تكلم كان من الرجال وقال روح بن عبادة عن عمران بن حدير عن ابى مجلز شهدت بشهادة عند زرارة بن اوفى وحدى فقضى بها قال ابن سعد توفى قبل الحسن وقال ابن ابى خيثمة عن ابن معين مات سنة مائة او احدى ومائة وقال خليفة مات سنة ست وقال عمر وبن على والترمذى مات سنة تسع ومائة ؤ ١٢

﴿٢١﴾قوله فراه اصحابه الخ حديث ابن عمر هذا رواه ابوداود عن التيمى عن امية عن ابى مجلز ثم قال قال ابن عيسى لم يذكر امية احد الا معتمر ورواه احمد عن يزيد بن هارون عن سليمان عن ابى مجلز ورواه الدارقطنى ايضا واخرجه البيهقى قال حدثنا سليمان التيمى عن ابى مجلز ولم اسمعه عن ابى مجلز عن ابن عمر فعلم ان ما فى الطحاوى ولم اسمعه منه هو قول سليمن لاقول ابى مخلد كمايتوهم وقول ابن عمرهذا فرأه اصحابه يشعر انه لم يتحقق عندهم انه قرأ تنزيل السجدة واما قراء ة آية السجدة فى السرية فقال الفقهاء يكره للامام ان يقرأ آية سجدة اذا كان يخفى القراء ة لانه ان لم يسجد لها يكون تاركا للسجدة وان سجد فتشتبه على القوم ويظنون انه نسى الركوع وسجد بل من رأى الامام يسجد ومن لم يره يركع وان قرأ آية السجدة فليختم القراء ة عليها ويركع وينوى بالركوع سجدة التلاوة ايضا فتتادى السجدة بهذا الركوع ولايشتبه الامر على من وراء ه ـ ١٢

﴿٢٢﴾قوله عن ابى هريرة الخ حديث ابى هريرة اخرجه البخارى عن اسمعيل بن ابراهيم عن ابن جريج عن عطاء

Maktaba Tul Ishaat.com

سمعت ابا هريرة ثم ذكر مثله وان ابن ابى داود قد حدثنا قال ثنا سعيد بن سليمٰن الواسطى قال ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال اخبرنى ابو عبيدة وهو حميد الطويل عن انس ﴿٢٤﴾ ان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر بسبح اسم ربك الاعلىٰ قال ابو جعفر وقد احتج قوم فى ذلك ايضاً مع ماذكرنا بما روى عن خباب بن الارت كما قد حدثنا على بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابى معمر قال قلنا لخباب ﴿٢٥﴾ أكان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ﴿٢٦﴾ يقرأ فى الظهر والعصر قال نعم قلت باى شئ كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته ﴿٢٧﴾ و كما قد حدثنا فهد بن سليمٰن قال ثنا محمد بن سعيد بن

واخرجه مسلم عن عمرو الناقد وزهير بن حرب والنسائى عن محمد بن عبدالاعلى واحمد۔ ١٢

﴿٢٣﴾قوله فى كل صلوٰة قراءة اى يجب ان يقرأ القرآن فى كل الصلوات لكن فى بعضها بالجهر وفى بعضها بالسر فما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم جهرنا به وما اسر اسررنا به والجهر فى صلوٰة المغرب والعشاء والصبح والجمعة وصلوٰة العيدين، والسر فى الظهر والعصر وفى ثالثة المغرب وآخرتى العشاء والاستسقاء يجهر عند ابى يوسف ومحمد والشافعى واحمدرحمهم الله وفى الخسوف والكسوف لايجهر عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابويوسف فيهما الجهر وقال الشافعى فى الكسوف يسر وفى الخسوف يجهر واما بقية النوافل ففى النهار لاجهر فيها وفى الليل يتخير وقال النووى وفى نوافل الليل قيل يجهر وقيل يخير بين الجهر والاسرار وقيل هذا الحديث موقوف واجيب بان قوله ما اسمعنا واما اخفى عنا يشعر بان جميع ماذكره تلقى من النبى صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع۔ ١٢

﴿٢٤﴾قوله عن انس الخ حديث انس رضى الله عنه اخرجه ابن خزيمة وصححه ورواه النسائى عن ابى بكرالنضر قال كنا بالطائف عند انس فصلى بهم الظهر فلما فرغ قال انى صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الظهر فقرأ لنا بهاتين السورتين فى الركعتين سبح اسم ربك الاعلى وهل اتٰك حديث الغاشية هكذا ذكره الزيلعى فى التخريج ورأيت فى سنن النسائى عن عبدالله بن عبيد قال سمعت ابابكر النضر قال كنا بالطّفّ عند انس ففيه الطف موضع الطائف والطف بفتح الطاء المهملة وتشديد الفاء موضع قريب من الكوفة وما اشرف من ارض العرب على ريف العراق والجانب وساحل البحر والشاطئ كالطفطاف ومنه حديث مقتل حسين رضى الله عنه انه يقتل بالطفّ وهو موضع يعرف بكر بلاء سمى به لانه طرف البرمما يلى الفرات وكانت تجرى يومئذ قريبا منه۔ ١٢ القاموس والمجمع

﴿٢٥﴾قوله لخباب هو خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وفى آخره باء اخرى ابن الارت بفتح الهمزة وبالراء وتشديد التاء المثناة من فوق ابوعبدالله التميمى لحقه سبى فى الجاهلية فاشترته امرأة خزاعية فاعتقته وهو من السابقين الى الاسلام سادس الستة المعذبين فى الله على اسلامهم شهد المشاهد وروى له اثنان وثلثون حديثا وللبخارى خمسة مات سنة سبع وثلثين بالكوفة وهو اول من صلى عليه علي بن ابى طالب رضى الله عنه منصرفه من صفين كذا فى العينى وفى تهذيب التهذيب خباب بن الارت بن جندلة بن سعدالتميمى كنيته ابوعبدالله شهد بدرا وكان قينا فى الجاهلية نزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلثين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وكان من المهاجرين الاولين واسلم قبل ان يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دارالارقم وكان من المستضعفين الذين يعذبون بمكة وحكى الباوردى انه اسلم

Maktaba Tul Ishaat.com

الاصبهانی قال انا شریک و ابو معاویة و وکیع عن الاعمش فذکر باسناده مثله قال ابو جعفر فلم یکن فی هذا عندنا دلیل علی انه قدکان یقرأ فیهما لانه قد یجوز أن یضطرب لحیته بتسبیح یسبحه او دعاء او غیره ولکن الذی حقق القراء ة منه فی ها تین الصلاتین من قد روینا عنه الآثار التی فی الفصل الذی قبل هذا فلما ثبت بما ذکرنامن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم تحقیق القراء ة فی الظهر والعصر وانتفی ماروی عن ابن عباس مما یخالف ذلک رجعنا الی النظر بعدذلک ﴿٢٨﴾ هل نجد فیه مایدل علی صحة احد القولین اللذین ذکرنا فاعتبرنا ذلک فرأینا القیام فی الصلوة فرضاً وکذلک الرکوع وکذلک السجود وهذا کله من فرض الصلوة وهی به مضمنة لا تجزی

سادس ستة وحکی ابن عبدالبر فی الاستیعاب انه شهد صفین مع علي وقال ابوالحسن ابن الاثیر الصحیح انه لم یشهد صفین منعه من ذلك مرضه وفی هامشه ذکران عمر بن الخطاب سأله عما لقي فی ذات الله فکشف ظهره فقال عمر مارأیت کالیوم فقال یا امیر المؤمنین لقد اوقدت لی نار فما اطفأها الا شحمی ذکره السهیلی۔ ١٢

﴿٢٦﴾قوله اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ راوه البخاری وابوداود والنسائی وابن ماجة کلهم عن الاعمش عن عمارة بن عمیر وظاهر الکلام ان سوالهم عن خباب رضی الله عنه عن قراء ة النبی صلی الله علیه وسلم فی الظهر والعصر عن مطلق القراء ة لانهم ربما کانوا یظنون ان لاقراء ة فیهما لعدم الجهر فیهما فما قال الکرمانی السوال عن قراء ة غیرالفاتحة اذلاشك فی قراء تها ساقط لاختلاف بعض السلف فی نفس القراء ة۔ ١٢

﴿٢٧﴾قوله باضطراب لحیته ای بحرکتها وقد جاء فی بعض الروایات لحییه کما هی نسخة ههنا وهو بفتح اللام وبالیائین اولهما مفتوحة والاخری ساکنة وهی تثنیة لحی بفتح اللام وسکون الحاء وهو منبت اللحیة من الانسان وفی المحکم اللحیة اسم لجمع من الشعر ما ینبت علی الخد والذقن واللحی الذی ینبت علیه العارض وفی الجامع للقزاز لحیة بکسر اللام ولحیة بفتح اللام والجمع لِحیٰ ولُحیٰ ویستفاد منه ان رفع البصر الی الامام جائز وقد اختلف العلماء فی ذلك اعنی فی رفع البصر الی ای موضع فی صلوٰته فقال اصحابنا والشافعی وابوثور الی موضع سجوده وروی ذلك عن ابراهیم وابن سیرین وفی التوضیح واستثنی بعض اصحابنا اذا کان مشاهدا للکعبة فانه ینظر الیها وقال القاضی حسین ینظر الی موضع سجوده فی حال قیامه والی قدمیه فی رکوعه والی أنفه فی سجوده والی حجره فی تشهده لان امتداد النظر یلهی فاذا قصرکان اولی وهذا هو المذکور فی کتب الفقه للحنفیة وقال مالك ینظر امامه ولیس علیه ان ینظر الی موضع سجوده وهو قائم والحدیث یشهد له لانهم لولم ینظروا الیه علیه الصلوٰةوالسلام مارأوا اضطراب لحیته ولا استدلوا بذلك علی قراء ته ولانقلوا ذلك ولارأوا تأخره فیما عرضت علیه جهنم ولارأوا تناوله فیما تناوله فی قبلته حین مثلت له الجنة کما جاء فی حدیث صحیح ومثل هذا الحدیث قوله صلی الله علیه وسلم انما جعل الامام لیؤتم به لان الائتمام لایکون الا بمراعاة حرکاته فی خفضه ورفعه لکن لایلزم منه ادامة النظر الیه بل یکفی لتعرف حال امامه ان ینظر الیه احیانا ولیس الکلام فی الجواز بل فی الاستحباب والاولویة والاهم فی الصلوٰة الخشوع والاقبال بقلبه والالتفات ینافیه واستدل به البیهقی علی ان الاسرار بالقراء ة لابد فیه من اسماع المرء نفسه وذلك لایکون الابتحریك اللسان والشفتین بخلاف مالو اطبق شفتیه وحرك لسانه بالقراء ة فانه لاتضطرب بذلك لحیته فلا یسمع نفسه اهـ وفیه نظر ظاهر لانه لا یلزم من تحریك اللسان والشفتین واضطراب اللحیة ان یسمع نفسه فلا یتم الاستدلال بل الدلیل علیه انه لو لم یسمع نفسه وحرك

Maktaba Tul Ishaat.com

الصلوة اذا ترک شئی من ذلک وکان ذلک فی سائر الصلوات سواء ورأینا القعود الاول سنةً ﴿٢٩﴾ لا اختلاف فیه فهو فی کل الصلوات سواء و رأینا القعود الاخیر فیه اختلاف بین الناس فمنهم من یقول هو فرض ومنهم من یقول انه سنة وکل فریق منهم قد جعل ذلک فی کل الصلوات سواء فکانت هذه الاشیاء ماکان منها فرضاً فی صلوة فهو فرض فی کل الصلوات وکان الجهر بالقراء ة فی صلوة اللیل لیس بفرض ولکنه سنة ولیست الصلوة به مضمنة کما کانت مضمنة بالرکوع والسجود والقیام فذلک قد ینتفی من بعض الصلوات ویثبت فی بعضها والذی هو فرض والصلوة به مضمنة ولا تجزی الا باصابته اذا کان فی بعض الصلوات فرضاً کان فی سائرها کذلک فلما رأینا القراء ة فی المغرب والعشاء والصبح واجبةً فی قول هذا المخالف لا بد منها ولا تجزی الصلوة الا باصابتها کان کذلک هی فی الظهر والعصر فهذه حجة قاطعة علی من ینفی القراء ة فی الظهر والعصر ممن یراها فرضا فی غیرهما واما من لایری القراء ة ﴿٣٠﴾ من صلب الصلوة فان الحجة علیه فی ذلک انا قد رأینا المغرب والعشاء یقرأ فی کلیهما فی قوله و یجهر فی الرکعتین الاولیین منهما ویخافت فیما سوی ذلک فلما کانت سنة مابعد الرکعتین الاولیین هی القراء ة ولم تسقط بسقوط الجهر کان النظر علی ذلک ان یکون کذلک السنة فی الظهر والعصر لما سقط الجهر فیهما بالقراء ة ان لا یسقط القراء ة قیاساً علی ماذکرنا من ذلک وهو قول ابی حنیفة و ابی

لسانه لایسمی ذلک قراء ة واستدل البخاری وغیره بهذا الحدیث علی القراء ة فی الظهر والعصر لکن لم یرض به المصنف رحمه الله لانه لیس نصا فی قراء ته صلی الله علیه وسلم لانه یجوز ان یکون اضطراب اللحیة بالتسبیح اوالدعاء فلذا عدل المصنف رحمه الله الی احادیث اخر التی مرت وهی مارواه عن ابی قتادة وعن ابی سعید الخدری وجابر بن سمرة وعمران بن حصین وابی هریرة وانس بن مالك وعلي رضی الله تعالیٰ عنهم واما الحکم علی قراء ته باضطراب لحیته المبارکة فلا بد له من قرینة تعیین القراء ة دون الذکر والدعاء وکأنهم نظروه بالصلوات الجهریة لان ذلك المحل منها هو محل القراء ة لا الذکر والدعاء واذا انضم الی ذلك قول ابی قتادة کان یسمعنا الآیة احیانا قوی الاستدلال۔١٢

﴿٢٨﴾قوله رجعنا الی النظر بعد ذلك الخ هذا النظر لیس لاثبات الحکم لان هذا الحکم ثابت بقوله تعالیٰ فاقرؤا ما تیسر من القرآن لانه مطلق غیر مختص بالجهریة فکما ان قراء ة القرآن فرض فی الجهریة فرض فی السریة وثابت بالاحادیث التی ذکرت بل ذکر هذا النظر لیعلم ان الحکم الذی ثبت بالدلیل السمعی یوافقه النظر ایضا وحاصل ماذکره فی النظر ان الارکان والفرائض لا اختلاف فیها فی الجهریة والسریة کالقیام والرکوع والسجود وماختلف فی فرضیته کالقعود الاخیر فمن جعله فرضا فجعله فرضا فی کل الصلوات ومن لیس عنده فرضا فهو لیس بفرض عنده فی جمیع الصلوات فلما کان کذلك علم ان ما کان فرضا فی الصلوٰة الجهریة فهو فرض فی الصلوٰة السریة والقراء ة فی الصلوٰة الجهریة فرض فکذلك فی السریة۔١٢

﴿٢٩﴾قوله ورأینا القعود الاول سنة اطلق السنة علی القعود الاول مع انه واجب عند الحنفیة لان السنة ههنا فی مقابلة

Maktaba Tul Ishaat.com

يوسف و محمد وقد روى ذلک عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد و موسىٰ بن اسمٰعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن ابى عثمان النهدى قال سمعت من عمر بن الخطاب يقرأ فى الظهر والعصر قٓ والقرآن المجيد حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا سفيان بن حسين قال سمعت الزهرى ﴿٣١﴾ يحدث عن ابن ابى رافع عن ابيه عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه كان يامر او يحب ان يقرأ خلف الامام فى الظهر والعصر فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب و سورة سورة و فى الاخريين بفاتحة الكتاب حدثنا ابو بكرة و ابن مرزوق قالا ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن اشعث بن ابى الشعثاء قال سمعت ابا مريم الاسدى يقول سمعت ابن مسعود يقرأ فى الظهر حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن جميل بن مرة وحكيم انهم دخلوا على مؤرق العجلى فصلى بهم الظهر فقرأ بقاف والذاريات اسمعهم بعض قراء ته فلما انصرف قال صليت خلف ابن عمر فقرأ بقاف والذاريات واسمعنا نحوما اسمعناكم وحدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا المقرى عن حيوة و ابن لهيعة قالا انا بكر بن عمرو ان عبيد الله بن مقسم اخبره ان ابن عمر قال له اذا صليت وحدک فاقرأ فى الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بام القرآن و سورة سورة و فى الركعتين الاخريين بام القرآن قال فلقيت زيد بن ثابت وجابر بن عبدالله فقالا مثل ماقال ابن عمر حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابى قال ثنا سفيان عن ايوب بن موسىٰ عن عبيد الله بن مقسم قال سألت جابربن عبدالله عن القراء ة فى الظهر والعصر فقال اما انا فاقرأ فى الاوليين بفاتحة الكتاب و سورة سورة وفى الاخريين بفاتحة الكتاب حدثنا فهد قال ثنا عبدالله بن صالح قال حدثنى الليث

الفرض فتشتمل الواجب الفقهى ايضا وهذا كما ذكره القدورى فرائض الصلوات من القيام والركوع والسجود وغير ذلك ثم قال وماسوى ذلك فهو سنة قال فى الهداية اطلق اسم السنة وفيها واجبات كقراء ة الفاتحة وضم السورة اليها ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال والقعدة الاولىٰ وغير ذلك ثم قال وتسميتها سنة فى الكتاب لما انها ثبت وجوبها بالسنة اهـ ويمكن ان يكون القعود الاول سنة عند المصنف رحمه الله كما قال الامام ابن الهمام فى فتح القدير قد نقل عن الطحاوى والكرخى سنية القعدة الاولى وفى الكنز وواجبها قراء ة الفاتحة الى ان قال والقعود الاول قال العلامة زين الدين بن نجيم فى البحر الرائق لان النبى صلى الله عليه وسلم واظب عليه فى جميع العمر وذا يدل على الوجوب اذا قام دليل عدم الفرضية وقد قام منها لانه روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قام الى الثالثة فسبح له فلم يرجع صححه الترمذى ولوكان فرضا لرجع وما فى الكتاب من الوجوب قول الجمهور وهو الصحيح وعند الطحاوى والكرخى هى سنة وفى البدائع واكثر مشائخنا يطلقون عليها اسم السنة اما لان وجوبها عرف بالسنة فعلا اولان السنة المؤكدة فى معنى الواجب وهذه القعدة للفصل بين الشفعين اهـ وقال صدر الشريعة فى شرح الوقاية ذكر فى الذخيرة ان

Maktaba Tul Ishaat.com

قال حدثنی اسامة بن زید عن عبید اللّٰه بن مقسم عن جابر بن عبداللّٰه انه سأله کیف تصنعون فی صلاتکم التی لا تجهرون فیها بالقراء ة اذا کنتم فی بیوتکم فقال نقرأ فی الاولیین من الظهر والعصر فی کل رکعة بفاتحة الکتاب و سورة و نقرأ فی الاخریین بام القرآن و ندعو حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة عن ابیه عن عبید اللّٰه بن مقسم قال سمعت جابر بن عبداللّٰه یقول اذا صلیت وحدک شیئاً من الصلوات فاقرأ فی الرکعتین الاولیین بسورة مع ام القرآن وفی الاخریین بام القرآن حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یحییٰ بن سعید قال ثنا مسعر بن کدام قال حدثنی یزید الفقیر عن جابربن عبداللّٰه سمعته یقول یقرأ فی الرکعتین الاولیین بفاتحة الکتاب وسورة وفی الاخریین بفاتحة الکتاب قال وکنا نتحدث انه لاصلوة الا بقراء ة فاتحة الکتاب فما فوق ذلک او فما اکثر من ذلک حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهانی قال انا شریک عن زکریا عن عبداللّٰه خباب عن خالد بن عرفطة قال سمعت خباباً یقرأ فی الظهر والعصر اذا زلزلت حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد عن یحییٰ بن ابی کثیر عن محمد بن ابراهیم قال سمعت هشام بن اسمعیل عند منبر رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول قال ابو الدرداء اقرؤا فی الرکعتین الاولیین من الظهر العصر بفاتحة الکتاب وسورتین ﴿٣٢﴾ وفی الاخریین بفاتحة الکتاب.

القعدة الاولی سنة والثانیة واجبة لکن المصنف لم یاخذ بهذا لان قوله علی الصلوٰة والسلام لابن مسعود رضی الله عنه قل التحیات لله لایوجب الفرق فی قراء ة التشهد فی الاولی والثانیة بل یوجب الوجوب فی کلیهما ولماکانت القراء ة فی القعدة الاولی واجبة کانت القعدة الاولی ایضا واجبة لاسنة اهـ ١٢

﴿٣٠﴾قوله واما من لا یری القراء ة الخ الحجة السابقة کانت علی من قال بفرضیة القراء ة فی الجهریة وینفی من الظهر والعصر وهذه الحجة علی من لم یر القراء ة من فرائض الصلوٰة وحاصل ماذکره فی هذه الحجة ان المغرب والعشاء یقرؤ فی کل منهما فی قوله ولایجهر الا فی الرکعتین الاولیین ویخافت فی ماسوی ذلك فلما لم یسقط سنة القراء ة فیما بعد الرکعتین الاولیین بسقوط الجهر کان النظر علی ذلك ان لایسقط سنة القراء ة فی الظهر والعصر بسقوط الجهر فیهما ـ ١٢

﴿٣١﴾قوله سمعت الزهری الخ اخرجه الحاکم فی المستدرك عن شعبة عن سفیان بن حسین قال سمعت الزهری یحدث الخ ـ ١٢

﴿٣٢﴾قوله وسورتین یعنی فی کل رکعة سورة ـ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

باب القراءة فی صلوة المغرب ﴿١﴾

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثنی مالک عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ح و حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيىٰ بن سعيد القطان قال ثنا مالک قال اخبرنی الزهری عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ﴿٢﴾ يقرأ فی المغرب بالطور حدثنا اسمٰعيل بن يحيىٰ المزنی قال ثنا محمد بن ادريس قال انا مالک و سفيان عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سعيد بن ابراهيم قال حدثنی بعض اخوتی عن ابيه عن جبير بن مطعم انه اتی النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فی بدر ﴿٣﴾ قال فانتهيت اليه وهو يصلی المغرب فقرأ بالطور ﴿٤﴾ فكانما صدع قلبی حين سمعت القرآن وذلک قبل ان يسلم حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عبيد

باب القراءة فی صلوٰة المغرب

﴿١﴾قوله باب القراءة فی صلوٰة المغرب ای هذا باب فی بيان حكم القراءة فی صلوٰة المغرب والمراد تقدير القراءة لا اثباتها لكونها جهرية بخلاف ما تقدم فی باب القراءة فی الظهر والعصر۔ ١٢

﴿٢﴾قوله قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم الخ اخرجه البخاری فی باب الجهر فی المغرب عن عبدالله بن يوسف وفی الجهاد عن محمود وفی التفسير عن اسحق بن منصور عن الحميدی عن ابن عيينة واخرجه مسلم فی الصلوٰة عن يحيىٰ بن يحيىٰ عن مالك وعن ابی بكر بن ابی شيبة وزهير بن حرب وعن حرملة وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبدبن حميد واخرجه ابوداود وفيه عن القعنبی عن مالك واخرجه النسائی فيه وفی التفسير عن قتيبة وعن الحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجة عن محمد بن الصباح وزاد البخاری فی الجهاد من طريق محمد بن عمرو عن الزهری وكان جاء فی اسارى بدر ولابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهری فی فداء اهل بدر وزاد السهيلی من طريق معمر وهو يومئذ مشرك وللبخاری فی المغازی من طريق معمر فی آخره قال وذلك اول ما وقر الايمان فی قلبی وللطبرانی من رواية اسامة بن زيد عن الزهری نحوه وزاد فاخذنی من قراءته الكرب ولسعيد بن منصور عن هشيم عن الزهری فكأنما صدع قلبی حين سمعت القرآن واستدل به علی صحة اداء ما تحمله الراوی فی حال الكفر وكذا الفسق اذا اداه فی حال العدالة۔ ١٢۔ العينی وفتح البارۓ۔

﴿٣﴾قوله فی بدر ای فی اسارى بدر لان جبير بن مطعم اتی النبی صلی الله عليه وسلم فی المدينة ليكلمه فی اسارى بدر۔ ١٢

﴿٤﴾قوله بالطور ای بسورة الطور يحتمل ان يكون المراد بسورة الطور بعضها كما يقال قرأ فلان القرآن اذا قرأ بعضه ويحتمل ان يكون قرأ بكلها وقال ابن الجوزی يحتمل ان تكون الباء بمعنی من كقوله تعالیٰ عينا يشرب بها عباد الله فحينئذ يكون المراد بعضها اما الطور فعن ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنه الطور الجبل الذی كلم الله موسی عليه السلام عليه لغة سريانية وفی المحكم الطور الجبل وقد غلب طور سيناء علی جبل بالشام وهو بالسريانية طوریٰ والنسبة اليه طوري وطوراني وزعم ابوعبيد البكری انه جبل ببيت المقدس ممتد مابين مصر وايلة سمی بطور اسمعيل بن ابراهيم عليهما السلام وهوطور سيناء وطور سينين، وفی 'المتفق وضعا والمختلف صنفا' اختلفوا فيه فقال قوم هو جبل بقرب ايلة

Maktaba Tul Ishaat.com

اللّٰه بن عبداللّٰه بن عتبة عن ابن عباس انه قال ان ام الفضل ﴿٥﴾ بنت الحارث ﴿٦﴾ سمعته ﴿٧﴾ وهو يقرأ ﴿٨﴾ والمرسلات عرفاً فقالت يابنى لقد ذكرتنى ﴿٩﴾ قرأتک هذه السورة انها لآخرما سمعت ﴿١٠﴾رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقرأ بها فى صلوة المغرب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهرى فذكر مثله باسناده حدثنا ربيع بن سليمٰن الجيزى قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة قال انا ابو الاسود انه سمع عروة بن الزبير يقول اخبرنى زيد بن ثابت انه قال

وقيل هو جبل بالشام واما طور زيتا بالقصر فجبل بقرب راس عين وببيت المقدس ايضا جبل يعرف بطور زيتا وهو الذى جاء فيه الحديث مات بطور زيتا سبعون الف نبى كلهم قتلهم الجوع، وهو شرقي وادى سلوان، وعلى مدينة طبرية يقال له الطور مطل عليها، وبارض مصر جبل يقال له الطور بين مصر وفاران يشتمل على عدة قرى، وطور عبدين اسم بليدة بنواحى نصيبين وفى قبلى بيت المقدس جبل عال يقال له الطور فيه فيما يقال قبر هارون عليه الصلوٰة والسلام۔١٢۔ العينى ٢٧/٦

﴿٥﴾قوله انه قال ان ام الفضل الخ حديث ابن عباس هذا اخرجه البخارى فى الصلوٰة عن عبدالله بن يوسف عن مالك وفى المغازى عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم فى الصلوٰة عن يحيىٰ بن يحيىٰ عن مالك وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وعن حرملة بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن عبدالرزاق واخرجه ابوداود فيه عن القعنبى عن مالك واخرجه الترمذى فيه عن هناد واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن سفيان مختصراً وفى التفسير عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجة فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان به۔١٢

﴿٦﴾قوله ان ام الفضل بنت الحارث هى والدة ابن عباس الراوى عنها وبذلك صرح الترمذى فى روايته فقال عن امه ام الفضل واسمها لبابة بنت الحارث زوجة العباس وهى اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله عليه وسلم۔١٢

﴿٧﴾قوله سمعته اى سمعت ابن عباس وفيه التفات من المتكلم الى الغائب والقياس ان يقال سمعتنى ۔١٢

﴿٨﴾قوله وهو يقرؤ جملة اسمية وقعت حالا والضمير يرجع الى ابن عباس وفيه ايضا التفات۔١٢

﴿٩﴾قوله لقد ذكرتنى بالتشديد اى ذكرتنى قراء تك شيئا نسيته وهذه السورة منصوب بقوله قراء تك۔ ١٢

﴿١٠﴾قوله انها لآخر ماسمعت الخ فان قلت صرح عقيل فى روايته عن ابن شهاب انها آخر صلوات النبى صلى الله عليه وسلم ذكره البخارى فى باب الوفاة ولفظه ثم ما صلى بنا بعدها حتى قبضه الله وقد ذكره الطحاوى ايضا فى كتابه هذا فى الصفحة الآتية عن حميد عن انس عن ام الفضل وفى آخره ماصلى بعدها صلوٰة حتى قبض وذكر فى باب انما جعل الامام ليؤتم به من حديث عائشة رضى الله تعالىٰ عنها ان الصلوٰة التى صلاها النبى صلى الله عليه وسلم باصحابه فى مرض موته كانت الظهر قلت التوفيق بينهما ان الصلوٰة التى حكتها عائشة رضى الله عنها كانت فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم والصلوٰة التى حكتها ام الفضل كانت فى بيته كما رواه النسائى صلى بنا فى بيته المغرب فقرأ والمرسلات وماصلى بعدها صلوٰة حتى قبض صلى الله عليه وسلم فان قلت روى الترمذى بسنده عن ابن عباس عن أمه ام الفضل قالت خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه فى مرضه فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات فماصلاها بعد حتى لقى الله وقال حديث ام الفضل حديث حسن صحيح قلت يحمل قولها خرج الينا على انه خرج من مكانه الذى كان راقدا فيه الى الحاضرين فى البيت فصلى بهم فيحصل الالتئام بذلك فى الروايات ۔١٢۔ العينى ٢٣/٦۔

Maktaba Tul Ishaat.com

لمروان بن الحكم ﴿١١﴾ يا ابا عبدالملك ما يحملك ان تقرأ فى صلوة المغرب بقل هو الله احد وسورة اخرىٰ صغيرة قال زيد فوالله لقد سمعت ﴿١٢﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلوة المغرب باطول الطول ﴿١٣﴾ وهى المَصّ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا ابن لهيعة عن ابى الاسود فذكر مثله باسناده حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام عن ابيه ان مروان كان يقرأ فى المغرب بسورة يٰسٓ قال عروة قال زيد بن ثابت او ابو زيد الانصارى شك هشام لمروان لم تقصر صلوة المغرب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ

﴿١١﴾قوله انه قال لمروان بن الحكم وذلك حين كان مروان اميرا على المدينة من قبل معاوية رضى الله عنه۔ ١٢

﴿١٢﴾قوله فوالله لقد سمعت الخ اخرجه البخارى قال حدثنا ابوعاصم عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لى زيد بن ثابت مالك تقرؤ فى المغرب بقصار المفصل وقد سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرؤ بطولى الطوليين واخرجه ابوداود عن الحسن بن علي عن عبدالرزاق واخرجه النسائى عن محمد بن عبدالاعلى عن خالد بن الحارث عن ابن جريج ۔ ١٢

﴿١٣﴾قوله باطول الطول الخ فى رواية البخارى وغيره طولى الطوليين ووقع فى بعض الروايات بطول الطوليين قال العينى ووقع فى رواية ابى الاسود عن عروة باطول الطوليين المص وفى رواية ابى داود قال قلت ما طولى الطوليين قال الاعراف والآخر الانعام قال وسألت انا بن ابى مليكة فقال لى من قبل نفسه المائدة والاعراف وبين النسائى فى رواية له ان التفسير من عروة ولفظه قال قلت يا اباعبدالله وهى كنية عروة ما اطول الطوليين قال الاعراف وفى رواية البيهقى قال فقلت لعروة وفى رواية الاسمعيلى قال ابن ابى مليكة وماطول الطوليين زاد ابوداود قال يعنى ابن جريج وسألت انا ابن ابى مليكة فقال لى من قبل نفسه المائدة والاعراف كذا رواه عن الحسن بن على عن عبدالرزاق وللجوزقى من طريق عبدالرحمن بن بشر عن عبدالرزاق مثل رواية ابى داود مثله لكن قال الانعام بدل المائدة وكذا فى رواية حجاج بن محمد والصغانى وعند ابى مسلم الكجى عن ابى عاصم يونس بدل الانعام اخرجه الطبرانى وابونعيم فى المستخرج فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالاعراف وفى تفسير الاخرى ثلثة اقوال والمحفوظ منها الانعام وقال ابن بطال البقرة اطول سبع الطوال فلو ارادها لقال طولى الطوال فلما لم يردها دل على انه اراد الاعراف لانها اطول السور بعد البقرة ورد عليه بان النساء اطول من الاعراف قلت ليس للرد وجه لان الاعراف اطول سور بعد البقرة لان البقرة مائتان وثمانون وست آيات وهى ستة آلاف ومائة واحدى وعشرون كلمة وخمسة وعشرون الف حرف وخمس مائة حرف وسورة آل عمران مائتا آية وثلثة آلاف واربع مائة واحدى وثمانون كلمة واربعة عشر الفا وخمس مائة وخمسة وعشرون حرفا وسورة النساء مائة وخمس وسبعون آية وثلث آلاف وسبع مائة وخمس واربعون كلمة وستة عشر الفا وثلثون حرفا وسورة المائدة مائة واثنتان وعشرون آية والف وثمان مائة كلمة واربع كلمات واحد عشر الفا وسبع مائة وثلثة وثمانون حرفا وسورة الانعام مائة وست وستون آية وثلثة آلاف واثنتان وخمسون كلمة واثنا عشر الف حرف واربع مائة واثنان وعشرون حرفا وسورة الاعراف مائتان وخمس آيات عند اهل البصرة وست عند اهل الكوفة وثلث آلاف وثلث مائة وخمس وعشرون كلمة واربعة عشر الف حرف وعشرة حروف فابن بطال اعتبر عدد الآيات وعدد آيات الاعراف اكثر من غدد آيات النساء وغيرها من السور السبع بعد البقرة والمعترض اعتبر عدد الكلمات لان كلمات النساء تزيد على كلمات الاعراف بمائتى كلمة اهـ فما وقع فى الكتاب اطول الطول لعله من تصحيف الناسخ لان فى رواية ابى الاسود

Maktaba Tul Ishaat.com

فيها باطول الطولیین الاعراف ﴿١٤﴾ حدثنا فهد قال ثنا موسیٰ بن داود قال ثنا عبدالعزیز بن ابی سلمة عن حمید عن انس عن ام الفضل بنت الحارث قالت صلی بنا رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فی بیته المغرب فی ثوب واحد متوشحا به فقرأ والمرسلات ماصلی بعدها صلٰوة حتی قبض فزعم قوم ﴿١٥﴾ انهم یأخذون بهذه الآثار ویقلدونها وخالفهم آخرون ﴿١٦﴾ فی قولهم فقالوا لا ینبغی

وقع فی غیره اطول الطولیین وهو الصواب۔١٢ ثم رأیت بعض العلماء نقلوا کلام الطحاوی وفیه یقرؤ فی صلوٰة المغرب باطول الطولیین وهذا هو الصواب۔١٢

﴿١٤﴾قوله باطول الطولیین الاعراف ای بعضها ویمکن ان یراد انه صلی الله علیه وسلم قرأ فی المغرب بکل السورة اما فی رکعة واحدة او فی رکعتین نصفها فی الاولی ونصفها فی الآخرة فقراء ته صلی الله علیه وسلم فی المغرب بالاعراف او بسور اخری طویلة یمکن ان یکون لبیان الجواز قال العلامة القاری فی المرقاة نقلا عن التورپشتی ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یزل یبین للناس معالم دینهم بیانا یعرف به الاتم الاکمل والأولی ویفصل تارة بقوله وتارة بفعله مایجوز عما لایجوز ولماکانت صلوٰة المغرب اضیق الصلوات وقتا اختار فیها التجوز والتخفیف ثم صلی فی الندرة علی ماذکر فی الحدیث لیعرفهم ان اداء تلك الصلوٰة علی هذه الهیئة جائز وان کان الفضل فی التجوزفیها ویبین لهم ان وقت المغرب یتسع لهذا القدر من القراء ة اهـ وقیل قراء ة سیدنا رسول الله صلی الله علیه وسلم لیست کقراء ة غیره الا تسمع قول الصحابی ماصلیت خلف احد اخف صلوٰة من النبی صلی الله علیه وسلم وکان یقرؤ بالستین الی المائة وقد قال صلی الله علیه وسلم ان داود علیه الصلوٰة والسلام کان یامر بدوابه ان تسرج فیقرؤ الزبور قبل اسراجها فاذا کان داود علیه السلام بهذه المثابة فسیدنا محمد صلی الله علیه وسلم احری بذلك واولی واما انکاره علی معاذ فظاهر لانه غیره فان قلت لعل السورة لم یکمل انزالها فقراء ته انما کانت لبعضها قلت جماعة من المفسرین نقلوا الاجماع علی نزول الانعام والاعراف بمکة شرفها الله تعالیٰ ومنهم من استثنی فی الانعام ست آیات نزلن بالمدینة قاله العینی وماقال الخطابی فی تاویله بانه صلی الله علیه وسلم قرأ فی الرکعة الاولی بقدر ما ادرك رکعة من الوقت ثم قرأ باقیها فی الثانیة ولا باس بوقوعها خارج الوقت فتاویله هذا فاسد غایة الفساد واما اولا فلانه لم ینقل عن النبی صلی الله علیه وسلم انه صلی علی هذا الوجه واما ثانیا فلان وقت المغرب یصلح لان یقرأ فیها سورة الاعراف ونحوها لان وقتها من غروب الشمس الی غروب الشفق وهو کثیر فان ارید بالشفق الابیض فهو مساو لوقت الفجر وان ارید الاحمر فیکون اقل منه بقلیل ویتسع لقراء ة سورة الاعراف ونحوها الاتری ان ابابکر الصدیق رضی الله عنه قرأ فی الفجر بسورة البقرة وهی جزآن ونصف فاذا نحن قادرون علی قراء ة سورة البقرة بالترتیل فی اقل من وقت الفجر فالنبی صلی الله علیه وسلم وقد خفف علیه القراء ة احری والیق ان یقرأ فی صلوٰة المغرب سورة الاعراف قبل ذهاب وقتها۔

﴿١٥﴾قوله فزعم قوم الخ قال العینی وهم حمید وعروة بن الزبیر وابنه هشام والظاهریة وقالوا الأحسن أن یقرأ المصلی فی المغرب بالسور التی قرأها النبی صلی الله علیه وسلم نحو الاعراف والطور والمرسلات ونحوها وقال الترمذی ذکر عن مالك انه کره ان یقرأ فی صلوٰة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات وقال الشافعی لا اکره بل استحب ان یقرأ بهذه السور فی صلوٰة المغرب وقال بن حزم فی المحلیٰ ولوانه قرأ فی المغرب الاعراف او المائدة اوالطور او المرسلات فحسن فعلی هذا عند مالك اذا کره قراء ة نحو المرسلات والطور فی المغرب فاذا قرأ نحو الاعراف فالکراهة بالطریق الاولی۔١٢

﴿١٦﴾قوله وخالفهم آخرون الخ وهو مذهب الثوری والنخعی وعبدالله بن المبارك وابی حنیفة وابی یوسف ومحمد

Maktaba Tul Ishaat.com

ان يقرأ فى المغرب الا بقصار المفصل ﴿١٧﴾ وقالوا قد يجوز ان يكون يريد بقوله قرأ بالطور قرأ ببعضها وذلک جائز فى اللغة يقال هذا فلان يقرأ القرآن اذا كان يقرأ شيئًا منه و يحتمل قرأ بالطور قرأ بكلها فنظرنا فى ذلک هل روى فيه شئى يدل على احدالتأويلين فاذا صالح بن عبدالرحمٰن و ابن ابى داود قد حدثانا قالا ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قدمت المدينة على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لأكلمه فى اسارىٰ بدر فانتهيت اليه وهو يصلى باصحابه صلوة المغرب فسمعت يقرأ ان عذاب ربک لواقع فكأنما صدع قلبى فلما فرغ كلمته فيهم فقال شيخ لوكان ﴿١٨﴾ أتانى لشفعته يعنى اباه مطعم بن عدى فهذا هشيم قد روى هذا الحديث عن الزهرى فبين القصة على وجهها واخبر ان الذى سمعه من النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ان عذاب ربک لواقع فبين هذا ان قوله فى الحديث الاول قرأ بالطور انما هوما سمعه يقرأه منها وليس لفظ جبير الاما روى هشيم لانه ساق القصة على وجهها فصار ما حكى فيها ﴿١٩﴾ عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم هو قرأته ان عذاب ربک ﴿٢٠﴾ لواقع خاصة واما

واحمد ومالك واسحق وروى نحو ذلك عن التابعين منهم سعيد بن جبير وعمر بن عبدالعزيز وابراهيم وعروة بن الزبير وقال الترمذى وروى عن عمر انه كتب الى ابى موسى ان اقرأ فى المغرب بقصار المفصل وروى عن ابى بكر رضى الله عنه انه قرأ فى المغرب بقصار المفصل قال الترمذى وعلى هذا العمل عند اهل العلم۔ ١٢

﴿١٧﴾قوله قصار المفصل المفصل السبع السابع من القرآن سمى به لكثرة فصوله اى سوره وهومن سورة محمد صلى الله عليه وسلم وقيل من الفتح وقيل من ق وقيل من الحجرات الى آخر القرآن وقصار المفصل من لم يكن الى آخر القرآن واوساطه من والسماء ذات البروج الىٰ من لم يكن وطواله من سورة محمد او من الفتح او من الحجرات الى والسماء ذات البروج۔ ١٢

﴿١٨﴾قوله فقال شيخ لوكان الخ اى لوكان ابوه مطعم بن عدى اتانى ثم شفعنى فى هؤلاء الاسارى لشفعته اى لقبلت شفاعته كما جاء فى حديث آخر رواه البخارى عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى اسارى بدر لوكان مطعم بن عدى حيا ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لتركتهم له اى بغير فداء مكافاة لما صنع معه من جواره له صلى الله عليه وسلم حين رجع من الطائف كذا فى التوشيح قال الطيبى مطعم بن عدى بن نوفل بن عبدمناف هو ابن عم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له يد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاره حين رجع من الطائف وذب المشركين عنه فاحب انه لوكان حيا لكافاه عليها بذلك وفيه تحقير هؤلاء الكفرة من حيث انه لايبالى بهم ويتركهم لمشرك كانت له عنده يد ويحتمل انه اراد تطييب قلب ابنه جبير وتاليفه على الاسلام۔ ١٢

﴿١٩﴾قوله فصار ماحكى فيها الخ قال العينى قال صاحب التلويح فيه نظر فى مواضع الاول لمارواه ابن ماجة فلما سمعته يقرؤ ام خلقوا من غير شئ ام هم الخالقون الى قوله فليأت مستمعهم بسلطان مبين كاد قلبى يطير ولما رواه السراج فى كتابه بسند صحيح سمعته يقرؤ فى المغرب بالطور وكتب مسطور فى رق منشور الثانى قوله رواه هشيم عن الزهرى وخالفه الطبرانى فى معجمه الصغير وانما رواه عن ابراهيم بن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده وقال لم

Maktaba Tul Ishaat.com

حديث مالک فمختصر من هذا وكذلک قول زيد بن ثابت فی قوله لمروان لقد سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يقرأ فيها باطول الطول المَصّ يجوز ان يكون ذلک علی قراء ته ببعضها ومما يدل ايضا علی صحة هذا التاويل ان محمد بن خزيمة حدثنا قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابی الزبير عن جابر بن عبد اللّٰه ﴿٢١﴾ الانصاری انهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون حدثنا احمد بن داود بن موسیٰ قال ثنا عبيد اللّٰه بن محمد و موسیٰ بن اسمٰعيل قالا ثنا حماد قال انا ثابت عن انس قال كنا نصلی المغرب مع النبی صلی اللّٰه عليه وسلم ثم يرمی احدنا فيری موضع نبله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله حدثنا احمد بن داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن ابی بشر ح و حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن ابی عوانة و

يرده عن ابراهيم الا هشيم تفرد به عروة بن سعيد الربعی وهو ثقة الثالث قوله قال جبير فانتهيت اليه وهو يصلی فيه نظر لما ذكره محمد بن سعد من حديث نافع ابنه عنه قال قدمت فی فداء اسارى بدر فاضطجعت فی المسجد بعد العصر وقد اصابنی الكرى فنمت فاقيمت صلوٰة المغرب فقمت فزعا بقراء ة رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فی المغرب بالطور وكتاب مسطور فاستمعت قراء ته حتی خرجت من المسجد وكان يومئذ اول ما دخل الاسلام قلبی واجاب العينی بقوله رواية البخاری اصح من غيره وفی الاستيعاب روى جماعة من اصحاب ابن شهاب عن محمد بن جبير عن ابيه المغرب والعشاء وزعم الدارقطنی ان رواية من روى عن ابن شهاب عن نافع بن جبير وهم اهـ حاصله ان من اصحاب الزهری من روى عنه عن محمد بن جبير عن ابيه فروايته صحيحة واما من رواه من اصحابه من غير هذا الطريق فلايعارضه۔ ١٢

﴿٢٠﴾قوله هو قراء ته ان عذاب ربك الخ ليس الغرض ان النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قرأ فی المغرب هذه الآية خاصة لان هذه آية واحدة قصيرة ولايتاتی بها الواجب بل غرضه ان مايعلم من سياق القصة هو حكاية جبير بن مطعم عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قراء ته هذه الآية خاصة واقتصره مالك فعبر عنه بالطور فلا حجة فيه ان النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قرأ سورة الطور بتمامها۔ ١٢

﴿٢١﴾قوله عن جابر بن عبداللّٰه الخ حديث تخفيف صلوٰة المغرب رواه البخاری عن محمد بن مهران عن الوليد عن الاوزاعی قال حدثنا ابوالنجاشی قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلی المغرب مع النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله واخرجه مسلم عن محمد بن مهران به وعن اسحاق بن ابراهيم عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعی به واخرجه ابن ماجة عن دحيم عن الوليد به ورواه ابوداود من حديث انس رضی اللّٰه عنه كنا نصلی المغرب ثم نرمی فيری احدنا موضع نبله وعن كعب بن مالك كان النبی صلی اللّٰه عليه وسلم يصلی المغرب ثم يرجع الناس الی اهليهم ببنی سلمة وهم يبصرون مواقع النبل حين يرمی بها قال ابوحاتم صحيح مرسل وعن ابی طريف كنت مع النبی صلی اللّٰه عليه وسلم حين حاصر الطائف فكان يصلی بنا صلوٰة البصر حتی لو ان رجلا رمی بسهم ليری موضع نبله قال احمد بن حنبل صلوٰة البصر المغرب وعند احمد من حديث جابر رضی اللّٰه عنه ولفظه ناتی بنی سلمة ونحن نبصر مواقع النبل وعندالشافعی من حديثه عن ابراهيم ثم نخرج نتناضل حتی ندخل بيوت بنی سلمة فننظر مواقع النبل من الاسفار وعند النسائی بسند صحيح عن رجل من اسلم انهم كانوا يصلون مع النبی صلی اللّٰه عليه وسلم المغرب ثم يرجعون الی اهليهم الی اقصی المدينة ثم يرمون فيبصرون مواقع نبلهم وعند الطبرانی فی المعجم الكبير من حديث زيد

Maktaba Tul Ishaat.com

هشيم عن ابى بشر عن على بن بلال قال صليت مع نفر ﴿٢٢﴾ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار فحدثونى انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينطلقون يرتمون لا يخفىٰ عليهم موقع سهامهم حتىٰ يأتوا ديارهم وهم فى اقصى المدينة فى بنى سلمة حدثنا احمد بن مسعود الخياط قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعى عن الزهرى عن بعض بنى سلمة انهم كانوا يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينصرفون الى اهلهم وهم يبصرون موقع النبل على قدر ثلثى ميل حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبرى عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبدالله قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ناتى بنى سلمة وانا لنبصر مواقع النبل فلما كان هذا وقت انصراف ﴿٢٣﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوة المغرب استحال ان يكون ذلك وقد قرأ فيها الاعراف ولا نصفها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث قال ثنا شعبه عن محارب بن دثار عن جابربن عبدالله قال صلى معاذ باصحابه ﴿٢٤﴾ المغرب ﴿٢٥﴾ فافتتح سورة البقرة او النساء فصلى رجل

بن خالد كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف حتى ناتى السوق وانا لنرى مواضع النبل وعن ام حبيبة بنت ابى سفيان نحوه ذكر ابوعلى الطوسى فى الاحكام اهـ العينى ٥٥/٥ـ

﴿٢٢﴾قوله صليت مع نفر الخ رواه احمد فى مسنده من طريق على بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنترامى حتى ناتى ديارنا فما يخفى علينا مواضع سهامنا واسناده حسن۔ ١٢

﴿٢٣﴾قوله فلما كان هذا وقت انصرافه الخ اى كانت عادته صلى الله عليه وسلم ان ينصرف من صلوٰة المغرب بحيث يرمى اصحابه ويرون مواضع نبلهم ويذهب الذاهبون الى بنى سلمة وهم يبصرون مواضع النبل فكيف يمكن ان يكون عادته ان يقرأ فيها الاعراف ونحوها فاما ان يكون قراء ته بهذه السورة على سبيل الندرة واما ان يراد بالسورة بعضها وهذا الذى اختاره الطحاوى رحمه الله۔١٢

﴿٢٤﴾قوله صلى معاذ باصحابه الخ هذا الحديث راوه البخارى فى مواضع من صحيحه واخرجه مسلم ايضا فى كتاب الصلوٰة من حديث ابى الزبير عن جابر عن قتيبة عن الليث عن ابى الزبير عنه وعن محمد بن رمح عن الليث بلفظ قرأ معاذ فى العشاء بالبقرة وفى رواية فافتتح سورة البقرة واخرجه النسائى فى الصلوٰة وفى التفسير عن قتيبة به واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن رمح واخرجه السراج عن محارب بلفظ فقرأ بالبقرة والنساء بالواو بلا شك فقال صلى الله عليه وسلم اما يكفيك ان تقرأ والسماء والطارق والشمس وضحها ونحو هذا واخرجه عبدالله بن وهب فى مسنده اخبرنا ابن لهيعة والليث عن ابى الزبير فذكره وفيه طول على اصحابه فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال افتان انت خفف على الناس واقرأ سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحها ونحو ذلك ولا تشق على الناس وعند احمد فى مسنده من حديث بريدة باسناد قوى فقرأ اقتربت الساعة وفى صحيح ابن حبان من حديث سفيان عن عمرو عن جابر اخر النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة فصلى معه معاذ ثم رجع الينا فتقدم ليؤمنا فافتتح بسورة البقرة فلما رأى ذلك رجل من القوم تنحى فصلى وحده وفيه فامر بسور قصار لااحفظها فقلنا لعمرو ان ابا الزبير قال لهم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ

Maktaba Tul Ishaat.com

ثم انصرف فبلغ ذلک معاذاً فقال انه منافق فبلغ ذلک الرجل فاتی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فذکر ذلک له فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم أ فاتن انت یا معاذ قالها مرتین لو قرأت بسبح اسم ربک الاعلی والشمس وضحٰها فانه یصلی خلفک ذوالحاجة والضعیف والصغیر والکبیر حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن سعید بن مسروق عن محارب بن دثار عن جابر عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم نحوه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبدالصمد قال ثنا شعبة عن عمرو بن دینار عن جابر قال هی العتمة حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابراهیم بن بشار قال ثنا سفیان عن عمرو بن دینار عن جابر قال کان معاذ بن جبل یصلی مع النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ثم یرجع فیؤمنا فاخر النبی صلی اللّٰه علیه وسلم العشاء ذات لیلة فصلی معه معاذ بن جبل ثم جاء لیؤمنا فافتتح سورة البقرة فلما رأی ذلک رجل ﴿٢٦﴾ من القوم تنحیٰ ناحیة فصلی وحده فقلنا مالک یا

بالسماء والطارق والسماء ذات البروج والشمس وضحٰها والليل اذا يغشى قال عمرو بنحو هذا وفی صحیح ابن خزیمة عن بندار عن یحیی بن سعید عن محمد بن عجلان عن ابی الزبیر عن جابر بلفظ فقال معاذ ان هذا یعنی الفتی یتناولنی ولاخبرن النبی صلی الله علیه وسلم فلما اخبره قال الفتی یا رسول الله صلی الله علیه وسلم نطیل المکث عندك ثم نرجع فیطول علینا فقال افتان انت یا معاذ کیف تصنع یا ابن اخی اذا صلیت قال اقرؤ الفاتحة واسأل الله الجنة واعوذ به من النار ای لا ادری مادندنتك دندنة معاذ فقال النبی صلی الله علیه وسلم انا ومعاذ حولها ندندن الحدیث وفی مسند احمد من حدیث معاذ بن رفاعة عن رجل من بنی سلمة یقال له سلیم انه اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال له یا نبی الله انا نظل فی اعمالنا فناتی حین نمسی فنصلی فیاتی معاذ بن جبل فینادی بالصلوٰة فناتیه فیطول علینا فقال النبی صلی الله علیه وسلم یا معاذ لاتکن فاتناً۔ العینی ٢٣٦/٥۔وفی هذا الحدیث جواز الانکار علی من ارتکب ماینهی عنه وان کان مکروها غیر محرم وفیه التعزیر علی اطالة الصلوٰة اذا لم یرض المأموم به وجواز التعزیر بالکلام وفیه الامر بتخفیف الصلوٰة قال ابن بطال وانما غضب رسول الله صلی الله علیه وسلم لانه کره التطویل فی الصلوٰة من اجل ان فیهم المریض ونحوه فاراد الرفق والتیسیر بامته ولم یکن نهیه علیه الصلوٰة والسلام عن التطویل لحرمته لانه علیه الصلوٰة والسلام کان یصلی فی مسجده ویقرؤ بالسور الطوال مثل سورة یوسف وذلك لانه کان یصلی معه اجلة اصحابه ومن اکثر همه طلب العلم والصلوٰة ولهذا خفف فی بعض الاوقات کما فی ماسمع صوت بکاء الصبی ونحوه۔ ١٢

﴿٢٥﴾قوله باصحابه المغرب قال العینی ووقع فی روایة لابی عوانة والطحاوی من طریق محارب صلی باصحابه المغرب وکذا فی روایة عبدالرزاق من روایة ابی الزبیر وکذا فی روایة ابی داود عن عبدالرحمن بن جابر یحدث عن حزم بن ابی کعب انه اتی معاذ بن جبل وهو یصلی بقوم صلوٰة المغرب الحدیث، وقال بعضهم فان حمل علی تعدد القصّة کما سیأتی او ان المراد بالمغرب العشاء مجازا تم والا فما فی الصحیح اصح قلت رجال الطحاوی فی روایته رجال صحیح فمن این تاتی الاصحیة فی روایة العشاء۔

﴿٢٦﴾قوله فلما رأی ذلك الرجل الخ وهذا الرجل حزم بن ابی کعب الانصاری کذا رواه ابوداود الطیالسی فی مسنده والبزار من طریقه عن طالب بن حبیب عن عبد الرحمن بن جابر عن ابیه قال مر حزم بن ابی کعب بمعاذ بن جبل وهویصلی بقومه صلوٰة العتمة فافتتح بسورة طویلة ومع حزم ناضح له الحدیث قال البزار لانعلم احدا سماه عن جابر الا

Maktaba Tul Ishaat.com

فلان انا فقت قال ما نافقت ولآتين رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فلأخبرنه فاتى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال يا رسول اللّٰه ان معاذاً يصلى معک ثم يرجع فيؤمنا وانک اخرت العشاء البارحة فصلى معک ثم جاء فتقدم ليؤمنا فافتتح سورة البقرة فلما رأيت ذلک تنحيت فصليت وحدى يا رسول اللّٰه انما نحن اصحاب نواضح انما نعمل باجزائنا فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم افتان انت يا معاذ مرتين اقرأ سورة كذا اقرأ سورة كذا لسور قصار من المفصل ﴿٢٧﴾ لا احدها فقلنا لعمر وان ابا الزبير ثنا عن جابر ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال له اقرأ بسورة والليل اذا يغشىٰ والشمس وضحٰها والسماء ذات البروج والسماء والطارق فقال عمرو بن دينار هو نحو

ابن جابر اهـ وقد رواه ابوداود فى السنن من وجه آخر عن طالب فجعله عن ابن جابر عن حزم صاحب القصة وابن جابر لم يدرك حزما ووقع عنده صلوٰة المغرب ورواه ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر فسماه حازما وكانه صحفه اخرجه ابن شاهين من طريقه ورواه احمد والنسائى وابويعلى وابن السكن باسناد صحيح عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس قال كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسقى نخله الحديث كذا فيه براء بعدها الف وظن بعضهم انه حرام بن ملحان قال انس وبذلك جزم الخطيب فى المبهمات لكن لم اره منسوبا فى الرواية ويحتمل ان يكون تصحيف من حزم فتجتمع هذه الروايات والى ذلك يؤمى صنيع ابن عبدالبر فانه ذكر فى المبسوط فانه ذكر فى الصحابة حرام بن ابى كعب وذكر له هذه القصة وعزا تسميته لرواية عبدالعزيز بن صهيب عن انس ولم اقف فى رواية عبدالعزيز على تسمية ابيه وكانه بنى على ان اسمه تصحف والاب واحد سماه جابر ولم يسمه انس وجاء فى تسميته قول آخر اخرجه احمد ايضا من رواية معاذ بن رفاعة عن رجل من بنى سلمة يقال له سليم انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله انانظل فى اعمالنا فناتى حين نمسى فنصلى فياتى معاذ بن جبل فينادى بالصلوٰة فناتيه فيطول علينا الحديث وفيه انه استشهد باحد وهذا مرسل لان معاذ بن رفاعة لم يدركه وقد رواه الطحاوى والطبرانى من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعة ان رجلا من بنى سلمة فذكره مرسلا ورواه البزار من وجه آخر عن جابر وسماه سليما ايضا لكن وقع عند ابن حزم من هذا الوجه ان اسمه سلم بفتح اوله وسكون اللام وكانه تصحيف والله اعلم وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بانهما واقعتان وايد ذلك بالاختلاف فى الصلوٰة هل هى العشاء او المغرب وبالاختلاف فى السورة هل هى البقرة او اقتربت وبالاختلاف فى عذر الرجل هل هو لاجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعبان او لكونه اراد ان يسقى نخله اذ ذاك او لكونه خاف على الماء فى النخل كما فى حديث بريدة واستشكل هذا الجمع لانه لايظن بمعاذ انه صلى الله عليه وسلم يامره بالتخفيف ثم يعود الى التطويل ويجاب عن ذلك باحتمال ان يكون قرأ اولا بالبقرة فلما نهاه قرأ اقتربت وهى طويلة بالنسبة الى السورة التى امره ان يقرأ بها ويحتمل ان يكون النهى اولا وقع لما يخشى من تنفير بعض من يدخل فى الاسلام ثم لما اطمئنت نفوسهم بالاسلام ظن ان المانع زال فقرأ باقترٰبت وجمع النووى باحتمال ان يكون قرأ فى الاولى بالبقرة فانصرف رجل ثم قرأ اقتربت فى الثانية فانصرف آخر ووقع فى رواية ابى الزبير عند مسلم فانطلق رجل منا وهذا يدل على انه كان من بنى سلمة ويقوى رواية من سماه سليما اهـ فتح البارى۔

﴿٢٧﴾قوله لسور قصار من المفصل الخ المراد بالقصار هنا القصار الاضافي أى بالنسبة الى الطوال لأنّ هذه السور التى ذكرت ليست من قصار المفصل بل من اوساطها ولان السنة فى صلوٰة العشاء ان يقرأ باوساط المفصل لا بقصاره وقيل

Maktaba Tul Ishaat.com

هذا﴿٢٨﴾ فقد انكر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم على معاذ تثقيل قراء ته بهم سورة البقرة فقال له افتان انت يا معاذ وامره بالسور التى ذكرنا من المفصل فان كانت تلك الصلوة هى صلوة المغرب فقد ضاد هذا الحديث حديث زيد بن ثابت وما ذكرنا معه فى اول هذا الباب وان كانت هى صلوة العشاء الآخرة فكره رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ان يقرأ فيها بما ذكرنا مع سعة وقتها فان صلوة المغرب مع ضيق وقتها احرىٰ ان يكون تلك القراء ة فيها مكروهة وقد روى عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فيما كان يقرأ به فى صلوة العشاء الآخرة نحو من هذا حدثنا احمد بن عبدالمؤمن الخراسانى قال ثنا على بن الحسن بن شقيق قال ثنا الحسين بن واقد عن عبداللّٰه بن بريدة عن ابيه ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يقرأ فى صلوة العشاء ﴿٢٩﴾ الآخرة بالشمس وضحٰها واشباهها من السور فان قال قائل فهل روى عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم انه قرأ فى المغرب ﴿٣٠﴾ بقصار المفصل قيل له نعم حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن عبداللّٰه بن عمر ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قرأ فى المغرب بالتين والزيتون حدثنا يحيىٰ بن اسمٰعيل ابو زكريا البغدادى قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا زيد بن الحباب قال ثنا الضحاك بن عثمان قال حدثنى بكير بن الاشج عن سليمٰن بن يسار عن ابى هريرة قال كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقرأ فى المغرب بقصار المفصل ﴿٣١﴾

أن يكون معناه بقصار من اوساط المفصل لان هذه السور قصار من الاوساط ووقع فى رواية البخارى فى باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ذكر هذا الحديث وفى آخره وامره بسورتين من اوسط المفصل قال عمرو لا احفظهما قال ابن حجر يحتمل ان يريد به المتوسط والسور التى مثل بها من قصار المتوسط ويحتمل ان يريد به المعتدل اى المناسب للحال من المفصل۔ ١٢

﴿٢٨﴾قوله هو نحو هذا الخ اى ليس ذكر هذه السور بالتخصيص بعينها بل المراد ان يقرأ هذه او نحوها۔ ١٢

﴿٢٩﴾قوله كان يقرأ فى العشاء الخ وروى البزار فى مسنده بسند صحيح عن بريدة رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرؤ فى العشاء والليل اذا يغشى والضحى وكان يقرؤ فى الظهر والعصر بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتٰك۔ ١٢

﴿٣٠﴾قوله قرأ فى المغرب الخ واخرجه ابن ابى شيبة ايضا وفى سنده مقال۔ ١٢

﴿٣١﴾قوله يقرؤ فى المغرب بقصار المفصل الخ ورواه النسائى فى سننه عن ابن ابى فديك عن الضحاك بن عثمان بهذا السند من ابى هريرة قال ماصليت وراء احد اشبه صلوٰة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان كان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرؤ فى المغرب بقصار المفصل ويقرؤ فى العشاء بوسط المفصل ويقرؤ فى الصبح بطوال المفصل وايضا رواه عن عبدالله بن الحارث عن الضحاك به عن ابى هريرة قال ماصليت وراء احد اشبه صلوٰة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان فصلينا وراء ذلك الانسان وكان يطيل الاوليين فى الظهر

Maktaba Tul Ishaat.com

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا المغيرة بن عبالرحمٰن المخزومی عن الضحاک عن بکير عن سليمٰن عن ابی هريرة قال مارأيت احدا اشبه صلوة بصلوة رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم من فلان قال بکير فسألت سليمٰن وقد کان ادرک ذلک الرجل فقال کان يقرأ فی المغرب بقصار المفصل حدثنا علی بن عبدالرحمٰن قال ثنا سعيد بن ابی مريم قال انا عثمان بن مکتل عن الضحاک ثم ذکر باسناده مثله فهذا ابو هريرة قد اخبر عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم انه کان يقرأ فی صلوة المعرب بقصار المفصل فان حملنا حديث جبير وما روينا معه من الآثار علی ماحمله عليه المخالف لنا تضادت تلک الآثار وحديث ابی هريرة هذا وان حملنا ها علی ماذکرنا اتفقت هی و هذا الحديث واولی بنا ان نحمل الآثار علی الاتفاق لاعلی التضاد فثبت بما ذکرنا ان ما ينبغی ان يقرأبه فی صلوة المغرب هو قصار المفصل وهذا قول ابی حنيفة وابی يوسف و محمد رحمهم اللّٰه تعالیٰ وقد روی مثل ذلک عن عمر بن الخطاب رضی اللّٰه عنه ﴿٣٢﴾ حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهانی قال اخبرنا شريک عن علی بن زيد بن جدعان عن زرارة بن اوفیٰ قال اقرأنی ابو موسیٰ کتاب عمرالیه اقرأ فی المغرب بآخر المفصل.

ويخفف فی الاخريين ويخفف فی العصر ويقرؤ فی المغرب بقصار المفصل ويقرؤ فی العشاء بالشمس وضحها واشباهها ويقرؤ فی الصبح بسورتين طويلتين۔ ١٢

﴿٣٢﴾قوله عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه الخ ومثل ذلك روی عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن الحصين وابی بكر الصديق رضی الله عنهم اخرج ابن ابی شيبة فی مصنفه عن ابی عثمان النهدی قال صلی بنا ابن مسعود رضی الله عنه المغرب فقرأ قل هو الله احد فوددت انه قرأ سورة البقرة من حسن صوته واخرجه ابوداود والبيهقی ايضا واخرج ابن ابی شيبة قال حدثنا وكيع عن شعبة عن ابی نوفل بن ابی عقرب عن ابن عباس قال سمعته يقرؤ فی المغرب اذا جاء نصر الله والفتح واخرج ابن ابی شيبة ايضا عن الحسن قال كان عمران بن الحصين يقرؤ فی المغرب اذا زلزلت والعاديات واخرج عبدالرزاق فی مصنفه عن ابی عبدالله الصنابحی انه صلی وراء ابی بكر رضی الله عنه المغرب قرأ فی الركعتين الاوليين بام القرآن وسورتين من قصار المفصل ثم قرأ فی الثالثة قال فدنوت منه حتی ان ثيابی لتكاد ان تمس ثيابه فسمعته قرأ بام القرآن وهذه الآية ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا حتی الوهاب وعن مكحول ان قراء ة هذه الآية فی الركعة الثالثة كانت علی سبيل الدعاء وروی نحو ذلك عن التابعين فقال ابن ابی شيبة فی مصنفه اخبرنا وكيع عن اسمعيل بن عبدالملك قال سمعت سعيد بن جبير يقرؤ فی المغرب مرة تنبئ اخبارها ومرة تحدث اخبارها ای سورة اذا زلزلت حدثنا وكيع عن ربيع قال كان الحسن يقرؤ فی المغرب اذا زلزلت والعاديات لايدعهما اخبرنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال رأيت عمر بن عبدالعزيز رضی الله عنه يقرؤ فی المغرب بقصار المفصل اخبرنا وكيع عن محل قال سمعت ابراهيم يقرأ فی الركعة الاولی من المغرب لايلف قريش واخرج البيهقی فی سننه من حديث هشام بن عروة ان اباه كان يقرؤ فی المغرب بنحو مما يقرؤون والعاديات ونحوها من السور اهـ العينی ۔

Maktaba Tul Ishaat.com

باب القراء ة خلف الامام

حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال انا محمد بن اسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ﴿١﴾ قال صلى بنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ﴿٢﴾ صلوة الفجر فتعايت عليه القراء ة فلما سلم قال اتقرؤن خلفي قلنا نعم يارسول اللّٰه قال فلا تفلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأبها ﴿٣﴾ وحدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد قال انا محمد بن اسحٰق قال

باب القراء ة خلف الامام

﴿١﴾قوله عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت الخ وفى رواية مسلم عن صالح عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع اخبره ان عبادة بن الصامت اخبره وبالتصريح بالاخبار يرد تعليل من اعله بالانقطاع لكون بعض الرواة ادخل بين محمود وعبادة رجلا وهذا الرجل هو وهب بن كيسان وفى المستدرك قد ادخل بين محمود وعبادة وهب بن كيسان فى مارواه الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول عن محمود عن وهب وبين الدارقطنى فى سننه من حديث زيد بن واقد عن مكحول ان دخول وهب فيه لانه كان مؤذن عبادة وان محمودا ووهبا صليا خلفه يوما فذكره وقال رجاله كلهم ثقات ورواه ايضا من حديث ابن اسحق عن مكحول به وقال اسناده حسن وقاله البغوى ايضا۔ ١٢

﴿٢﴾قوله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ حديث عبادة رضى الله عنه اخرجه البخارى عن على بن عبدالله عن سفيان عن الزهرى عن محمود بن الربيع واخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمروالناقد واسحق بن ابراهيم كلهم عن سفيان وعن ابى الطاهر وحرملة وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد وعن الحسن الحلوانى عن الزهرى به واخرجه ابوداود عن قتيبة وابى الطاهر بن السرج كلاهما عن سفيان به واخرجه الترمذى عن ابن ابى عمر وعلى بن حجر كلاهما عن سفيان به واخرجه النسائى فى الصلوٰة عن سويد بن نصر وفى فضائل القرآن عن محمود بن منصور عن سفيان به واخرجه ابن ماجة عن هشام بن عمار وسهل بن ابى سهل واسحق بن اسمعيل كلهم عن سفيان به الا ان ذكر قراء ة الفاتحة خلف الامام ليس الا فى رواية ابى داود والترمذى والنسائى۔

﴿٣﴾قوله فانه لاصلوٰة لمن لم يقرأ بها الخ احتجت الشافعية بهذا الحديث على فرضية سورة الفاتحة فى الصلوٰة وعلى وجوب قراء ة الفاتحة خلف الامام، اما الثانى فياتى الكلام فيه من المصنف واما الاول فوجه استدلالهم بهذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم نفى الصلوٰة عمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ونفى الصلوٰة لايكون الا بان يكون قراء ة الفاتحة فرضا فيها واما عندنا معشر الحنفية فالفرض فى القراء ة آية من القرآن ولو أيّة آية كانت واما تعيين الفاتحة فهو ليس بفرض بل واجب واستدل اصحابنا بقوله تعالىٰ فاقرؤا ماتيسر من القرآن امر الله تعالىٰ بقراء ة ماتيسر من القرآن مطلقا وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص وهذا لايجوز لان التخصيص نسخ ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد فيكون أدنى ما يطلق عليه القرآن فرضا والقراء ة خارج الصلوٰة ليس بفرض فتعين ان يكون فى الصلوٰة فنحن نعمل بالكتاب والسنة كليهما فما ثبت بالكتاب فهو فرض وما ثبت بالحديث فهو واجب فان قلت كلمة ما مجملة والحديث بيان له قلنا كلمة ما عامة وهى ليست بمجملة كما بين فى كتب الاصول فان قلت هذا الحديث مشهور فتجوز الزيادة به قلت لا نسلم انه مشهور لان التابعين اختلفوا فى هذه المسئلة ولئن سلمنا انه مشهور فالزيادة بالمشهور انما تجوز اذا كان محكما اما اذا كان مجتملا فلا وهذا الحديث محتمل لان كلمة لا التى لنفى الجنس قد تستعمل لنفى الجواز وقد تستعمل لنفى الفضيلة كقوله صلى الله عليه وسلم لاصلوٰة لجار المسجد الا فى المسجد كما مر فى بيان التسمية فى الوضوء قال

Maktaba Tul Ishaat.com

ثنا يحيىٰ بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن ابيه عباد عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن ﴿٤﴾ فهى خداج ﴿٥﴾ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا يزيد بن زريع قال انا محمد بن اسحٰق فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان

النووى فى شرح صحيح مسلم فان قالوا المراد لا صلوٰة كاملة قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ ومما يؤيده حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوٰة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه ابوبكر بن خزيمة فى صحيحه باسناد صحيح وكذا رواه ابوحاتم بن حبان اهـ اقول وجه العدول عن الظاهر انه لوحمل على ظاهره فينافى العموم الذى يستفاد من القرآن ولايجوز حمل الحديث على معنى يخالف القرآن ويعارضه ولذا حملنا الحديث على نفى الكمال لاعلى نفى اصل الصلوٰة واما ماذكره من التائيد بحديث ابى هريرة فهو ايضا يحتمل المعنيين نفى الكمال ونفى الجواز فلا تائيد وايضا ليس له من القوة مايعارض ما اخرجه الائمة الستة على ان ابن حبان قد ذكر انه لم يقل فى خبر العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى هريرة الا شعبة ولا عنه الاوهب بن جرير وحديث ابى هريرة يؤيد ماقلنا لان لفظه من صلى صلوٰة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج غير تمام والخداج هو النقصان وعدم تماميته هو نفى الكمال ففى هذا الحديث اثبات النقصان ونفى الكمال فهو يثبت عدم فرضية الفاتحة لا فرضيتها واحتج اصحابنا ايضا على عدم فرضية الفاتحة بحديث اخرجه الجماعة عن ابى هريرة رضى الله عنه ولفظه لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلث مرات فقال الرجل والذى بعثك بالحق ما احسن غير هذا علّمنى قال اذا قمت الى الصلوٰة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن الحديث فالنبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم دلّه على ان يقرأ ما تيسر من القرآن ولم يخصصه بفاتحة الكتاب ولوكانت قراء ة الفاتحة فرضا لعلّمه بالضرورة، وقال النووى واما حديث اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة او على مازاد على الفاتحة بعدها اوعلى من عجز عن الفاتحة اهـ اقول هذا الحمل بعيد لان الفاتحة كما انها متيسرة كذلك غيرها ايضا وسورة الاخلاص اكثر تيسيرا من الفاتحة فما معنى تعيين الفاتحة فى التيسربل التقييد ينافى التيسر وينقلب الحكم من التيسر الى التعسر نعم لو قرأ الفاتحة يتأدى بها الفرض لانها من افراد ما تيسر لا من حيث انها الفاتحة بخصوصها وكذلك التخصيص بمازاد او بمن عجز عن الفاتحة فهو ايضا بعيد لايساعده اللفظ لان التخصيص بما زاد لايدل عليه ظاهر الحديث ومع هذا اذا كان مامورا بما زاد على الفاتحة يجب ان تكون تلك الزيادة ايضا فرضا مثل قراء ة الفاتحة ولم يقل به الشافعى واما حمله على من عجز عن الفاتحة فوجه البعد فيه انه ليس شئ فى الحديث يدل عليه بل وقع فى حديث رفاعة بن رافع على مارواه الترمذى فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله فقد بين صلى الله عليه وسلم حكم العاجز عن القراء ة مستقلا براسه۔ ١٢

﴿٤﴾قوله كل صلوٰة لم يقرأ فيها بام القرآن الخ وروى البيهقى فى سننه عن عاصم بن بهدلة عن ابى صالح عن ابى هريرة وعائشة انهما كانا يامران بالقرأة خلف الامام فى الظهر والعصر فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وشئ من القرآن وكانت عائشة رضى الله عنها تقرؤ فى الاخريين بفاتحة الكتاب۔١٢

﴿٥﴾قوله فهى خداج قال النووى قال الخليل بن احمد والاصمعى وابوحاتم السجستانى والهروى رحمهم الله تعالىٰ وآخرون الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق واخدجته اذا ولدته

Maktaba Tul Ishaat.com

مالكا حدثه عن العلاء بن عبدالرحمٰن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة ﴿٦﴾ يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج فهى خداج فهى خداج غير تمام فقلت يا ابا هريرة انى اكون احيانا وراء الامام قال اقرأها يا فارسى فى نفسك ﴿٧﴾ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة عن العلاء بن عبدالرحمٰن عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابن ابى مريم قال انا ابو غسان قال ثنا العلاء عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب الى هذه الآثار قوم ﴿٨﴾ واوجبوابها القراء ة خلف الامام فى سائر الصلوات بفاتحة الكتاب وخالفهم فى ذلك آخرون ﴿٩﴾ فقالوا لا نرىٰ ان يقرأ خلف الامام فى شئى من الصلوات بفاتحة الكتاب ولا بغيرها وكان من الحجة لهم عليهم فى ذلك ان حديثى ابى هريرة وعائشة اللذين رووهما

ناقصا وان كان لتمام الولادة ومنه قيل لذى اليدية مخدج اليد اى ناقصها قالوا فقوله صلى الله عليه وسلم خداج اى ذات خداج وقال جماعة من اهل اللغة خدجت واخدجت اذا ولدت لغير تمام۔ ١٢

﴿٦﴾قوله سمعت اباهريرة الخ هذا الحديث اخرجه مسلم والترمذى وابوداود وابن ماجة والنسائى ولفظه على مارواه مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلوٰة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج ثلثا غير تمام فقيل لابى هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها فى نفسك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالىٰ قسمت الصلوٰة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ماسأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العٰلمين قال الله تعالىٰ حمدنى عبدى واذا قال الرحمن الرحيم قال اللهٗ تعالىٰ اثنى علي عبدى فاذا قال مالك يوم الدين قال الله تعالىٰ مجدنى عبدى وقال مرة فوض الي عبدى فاذا قال اياك نعبدو اياك نستعين قال هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ماسأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدى ولعبدى ماسأل قال سفيان حدثنى به العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب دخلت عليه وهو مريض فى بيته فسألته انا عنه۔ ١٢

﴿٧﴾قوله اقرأ بها يا فارسى فى نفسك الخ قال النووى معناه اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك واما ماحمله عليه بعض المالكية وغيرهم ان معناه تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لان القراء ة لا تطلق الا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ولهذا اتفقوا على ان الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لايكون قارئا مرتكبا لقراء ة الجنب المحرمة اهـ اقول سلمنا ان القراء ة لاتكون الا بحركة اللسان لكن حركة اللسان لاتكون فى النفس بل هذه الحركة تكون فى الخارج فليس معناه ان اقرأ بها سرا ولفظ فى نفسك قرينة صارفة عن حمل القراء ة على معناها فهى بمعنى التدبر واما ما استشهد بقراء ة الجنب القرآن فهو فى غير موضعه لان الجنب منهىّ عن قراء ة القرآن لا عن القراء ة فى نفسه فالقياس عليه قياس فاسد۔ ١٢

﴿٨﴾قوله فذهب الى هذه الآثار قوم الخ وهو قول عبدالله بن المبارك والاوزاعى ومالك والشافعى واحمد واسحق وابى ثور وداود۔ ١٢

﴿٩﴾قوله وخالفهم فى ذلك آخرون الخ وبه قال الثورى والاوزاعى فى رواية وابوحنيفة وابويوسف ومحمد واحمد فى رواية وعبدالله بن وهب أن لايقرؤ المؤتم شيئا من القرآن ولا بفاتحة الكتاب في شئ من الصلوات۔ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کل صلوة لم یقرأ فیها بام القرآن فهی خداج لیس فی ذلک دلیل علی انه اراد بذلک الصلوة التی تکون وراء الامام فقد یجوز ان یکون عنیٰ ﴿١٠﴾ بذلک الصلوة التی لا امام فیها للمصلی واخرج من ذلک الماموم بقوله علیه السلام من کان له امام فقراء ة الامام قراء ة له فجعل الماموم فی حکم من یقرأ بقراء ة امامه فکان الماموم بذلک خارجا من قوله علیه السلام کل من صلی صلوة فلم یقرأ فیها بفاتحة الکتاب فصلاته خداج وقد رأینا ابا الدرداء قد سمع من النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فی ذلک مثل هذا فلم یکن ذلک عنده علی الماموم حدثنا بحر بن نصر قال ثنا عبداللّٰه بن وهب قال حدثنی معاویة بن صالح ح و حدثنا احمد بن داود قال ثنا محمد بن المثنیٰ قال ثنا عبدالرحمٰن بن مهدی قال ثنا معاویة بن صالح عن ابی زاهریة عن کثیر بن مرة عن أبی الدرداء ان رجلا قال یارسول اللّٰه فی الصلوة قرآن ﴿١١﴾ قال نعم فقال رجل من الانصار وجبت قال وقال ابو الدرداء اریٰ ان الامام اذا ام القوم فقد کفاهم فهذا ابو الدرداء ﴿١٢﴾ قد سمع من النبی صلی اللّٰه علیه

﴿١٠﴾قوله قدیجوز ان عنی الخ مقصوده ان وجوب قراء ة الفاتحة فی کل صلوٰة الذی یستفاد من الحدیث هو عام من ان یکون حقیقة اوحکما فالقراء ة الحقیقیة للامام والمنفرد واما المقتدی فهو وان لم یقرأ فی الصلوٰة لکن لما قرأ امامه فهو قراء ة له فلا یصدق علی صلوٰة المقتدی اذا قرأ امامه انه لم یقرأ بفاتحة الکتاب بل یصدق علیها انها قرء ت فیها فاتحة الکتاب لان قراء ة الامام له قراء ة ـ ١٢

﴿١١﴾قوله افی الصلوٰة قرآن الخ اخرجه النسائی فی سننه عن هارون بن عبدالله حدثنا زید بن الحباب حدثنا معاویة بن صالح الی آخر السند سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم افی کل صلوٰة قراء ة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فالتفت الي وکنت اقرب القوم منه فقال ما اری الامام اذا ام القوم الا قدکفاهم قال عبدالرحمن هذا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم خطأ انما هوقول ابی الدرداء ـ ١٢

﴿١٢﴾قوله فهذا ابوالدرداء الخ ای لما سئل عن رسول الله صلی الله علیه وسلم عن القراء ة فی کل صلوٰة فاجاب بنعم وهذه العبارة لاتدل علی الوجوب لان الصلوٰة مشتملة علی الفرائض والواجبات والندب فلا یلزم من کون القراء ة فی الصلوٰة کونها واجبة لکن لما قال ذلك الرجل من الانصار بحضرة النبی صلی الله علیه وسلم بعد استماع قوله وجبت ولم ینکر علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم فهذا یفید وجوب القراء ة بالتقریر فهذا الحدیث وحدیثا ابی هریرة وعائشة رضی الله تعالیٰ عنهما متحدة فی المعنی والمؤدی ومع ذلك ابوالدرداء رضی الله عنه حکم بکفایة الامام للقوم فعلم ان القراء ة فی الصلوٰة علی نحوین حقیقیة وحکمیة ولوتعینت القراء ة فی الحقیقیة لم یحکم ابوالدرداء رضی الله عنه بالکفایة کذلك حدیثا ابی هریرة وعائشة رضی الله عنهما لم یثبت بهما وجوب القراء ة علی الماموم ـ وایضا یمکن ان ماقاله ابوالدرداء رضی الله عنه لم یقله برأیه بل مستنده فی ذلك حدیث مرفوع وان لم یثبت رفعه من ابی الدرداء رضی الله عنه وهو ماروٰاه جماعة من الصحابة رضی الله عنهم وهم جابربن عبدالله وابن عمر وابوسعید الخدری وابوهریرة وابن عباس وانس بن مالك رضی الله عنهم ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من کان له امام فقراء ة الامام له قراء ة وفی حدیث یکفیك قراء ة الامام خافت او جهر کما سنبینه بعد انشاء الله تعالیٰ فلما ثبت عند ابی الدرداء ان قراء ة الامام قراء

Maktaba Tul Ishaat.com

وسلم فی کل الصلوة قرآن فقال رجل من الانصار وجبت فلم ینکر ذلک رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم من قول الانصاری ثم قال ابو الدرداء بعد من رأیه ماقال وکان ذلک عنده علی من یصلی وحده وعلی الامام لاعلی المامومین فقد خالف ذلک رأی ابی هریرة ان ذلک علی المامومم مع الامام وانتفی بذلک ان یکون فی ذلک حجة لاحد الفریقین علی صاحبه واما حدیث عبادة فقد بین الامر ﴿١٣﴾ واخبر عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم انه امر المأمومین بالقراء ة خلفه بفاتحة الکتاب فاردنا ان ننظر هل ضاد ذلک غیره ام لا فاذا یونس قد حدثنا قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابن شهاب عن ابن اکیمة اللیثی ﴿١٤﴾ عن ابی هریرة ﴿١٥﴾ ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم انصرف

ة للمقتدی قال ان الامام اذا ام القوم فقد کفاهم ـ ١٢

﴿١٣﴾قوله فقد بین الامر الخ هذا الکلام علی تقدیر صحة استثناء الفاتحة وفیه کلام ولذا لم یخرجه البخاری فی صحیحه ویدل علی ضعفه ان حدیث المنازعة رواه ابوهریرة ولیس فیه استثناء مع ان کل واحد منهما ورد فی صلوٰة الصبح وایضا یدل علی ضعفه ان جماعة من الصحابة رضی الله تعالیٰ عنهم منهم علی بن ابی طالب وعبدالله بن مسعود وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وعبدالله بن المغفل وزید بن ثابت کلهم اتفقوا علی ترک القراء ة خلف الامام فی الجهریة فلوکان ماروی عن عبادة رضی الله عنه صحیحا لاشتهر بینهم لان الواقعة کانت فی صلوٰة الصبح فی جماعة من الصحابة فکیف خفی هذا الامر علی هذه الصحابة وایضا حدیث عبادة رضی الله عنه یعارض ظاهر القرآن قال الله تعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلکم ترحمون فأمر الله عزوجل بالأستماع والانصات وقراء ة المأموم ینافي الاستماع والانصات وأیضاً ورد فی الحدیث الصحیح واذا قُرئ فأنصتوا فامر النبی صلی الله علیه وسلم المأمومین بالانصات مطلقا فالأخذ بالکتاب والسنة الثابتة أولی من العمل بهذا الحدیث أی حدیث عبادة بن الصامت رضی الله عنه ـ ١٢

﴿١٤﴾قوله عن ابن اکیمة اللیثی واسمه عمارة بن اکیمة ویقال عمرو بن اکیمة اللیثی ثم الخبذعي ابو الولید المدنی قال ابوحاتم صالح الحدیث مقبول توفی سنة احدی ومائة وهو ابن تسع وسبعین سنة وذکره ابن حبان فی الثقات قال ابن البرقی فی باب من لم تشتهر عنه الروایة واحتملت روایته لروایة الثقات عنه ولم یغمز ابن اکیمة اللیثی قال یحیی بن معین کفاك قول الزهری سمعت ابن اکیمة یحدث سعید بن المسیب وقد روی عنه غیر الزهری محمد بن عمرو وروی الزهری عنه حدیثین احدهما فی القراء ة خلف الامام وهو مشهور والآخر فی المغازی وقال ابن عبدالبر اصغاء سعید بن المسیب الی حدیثه دلیل علی جلالته عندهم وکانه تلقی ذلك من کلام ابن معین المتقدم (تهذیب التهذیب) فی القاموس خبذع بوزن جعفر بموحدة بین معجمتین فمهملة ابوقبیلة من همدان وهوابن مالك ابن ذی بارق ـ ١٢

﴿١٥﴾قوله عن ابی هریرة الخ هذا الحدیث رواه ابوداود والترمذی والنسائی ومالك واحمد والشافعی وروی ابن ماجة نحوه قال العلامة القاری فی المرقاة وقال الترمذی حسن وصححه ابن حبان وضعفه الحمیدی والبیهقی قال النووی وانکر الائمة علی الترمذی تحسینه واتفقوا علی ضعف هذا الحدیث لان ابن اکیمة مجهول علی ان جملة فانتهی الناس من القراء ة لیست من الحدیث بل هی من کلام الزهری مدرجة فیه هذا متفق علیه عندالحفاظ المتقدمین والمتاخرین منهم الاوزاعی ومحمد بن یحیی الذهلی والبخاری وابوداود والخطابی وغیرهم اهـ وروی ابوداود قال حدثنا القعنبی عن

Maktaba Tul Ishaat.com

من صلوة جهر فيها بالقراء ة فقال هل قرأ منكم معى أحد آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اقول مالى انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراء ة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهرفيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراء ة من الصلوات حين سمعوا ذلك منه حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابى عن الاوزاعى قال حدثنى الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه قال فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن حدثنا ابن ابى داود قال ثنا الحسين بن عبدالاول الاحول قال ثنا ابو خالد سليمٰن بن حيان قال ثنا ابن عجلان

مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فى صلوٰة جهر فيها بالقراء ة فقال هل قرأ معى احد منكم آنفا فقال رجل نعم يارسول الله قال انى اقول مالى انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراء ة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبى صلى الله عليه وسلم بالقراء ة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوداود روى حديث ابن اكيمة هذا معمر ويونس واسامة بن زيد عن الزهرى على معنى مالك وفى رواية لابى داود عن الزهرى قال سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت اباهريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة نظن انها الصبح بمعناه الى قوله ما لى انازع القرآن قال ابوداود وقال مسدد فى حديثه قال معمر فانتهى الناس الخ وقال ابن السرح فى حديثه قال معمر عن الزهرى قال ابوهريرة فانتهى الناس وقال عبدالله بن محمد الزهرى من بينهم قال سفيان وتكلم الزهرى بكلمة لم اسمعها فقال معمر انه قال فانتهى الناس قال ابوداود ورواه عبدالرحمن بن اسحاق عن الزهرى وانتهى حديثه الى قوله ما لى انازع القرآن ورواه الاوزاعى عن الزهرى قال فيه قال الزهرى فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤون معه فيما يجهر به صلى الله عليه وسلم قال ابوداود سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهرى اهـ ففى بعض الروايات قال فانتهى الخ وفى بعضها فانتهى ليس فيه لفظة قال اما الروايات التى ليست فيها لفظة قال فسياقها يدل على ان قوله فانتهى الناس الخ من كلام ابى هريرة لامن كلام الزهرى والروايات التى فيها لفظة قال محتملة بان يكون مرجع الضمير الزهرى او ابوهريرة واخرج هذا الحديث مالك فى موطاه والامام محمد بن الحسن الشيبانى ايضا فى موطاه وليس فيهما لفظة قال وكذا رواه النسائى من طريق قتيبة عن مالك وليس فيه لفظة قال وعلى تقدير لفظة قال وان يكون مرجع الضمير الزهرى ليس هذا الكلام نصا على ان الزهرى قال هذا القول من عند نفسه لان الزهرى لم يكن موجودا فى ذلك الوقت فكيف يمكن ان يقول هذا الكلام من عند نفسه بل يكون معناه ان الزهرى قال بسنده عن ابى هريرة اوغيره من الصحابة فليس عندنا فرق فى ذكر لفظة قال وعدمه فى المؤدى والاختلاف الثانى فى هذه الروايات ان هذا الحديث انتهى الى قوله مالى انازع القرآن وليس فيه فانتهى الناس او لم ينته وفيه ذكر فانتهى الناس الخ ايضا وهذا الاختلاف ليس بمخل فى المقصود لان الراوى قد ينشط ويذكر الحديث بتمامه وقد لاينشط فيقتصر على بعضه فاذا ثبت الزيادة بطريق الثقات فلا تردد ايضا قوله صلى الله عليه وسلم مالى انازع القرآن فى معنى النهى ومعناه لاتنازعونى عند قراءتى القرآن فاذا كان كذلك فكيف لاينتهون وكيف لايتعظون فذكره وعدمه سواء لافرق فيهما واما تضعيف الحميدى والبيهقى هذا الحديث بان ابن اكيمة رجل مجهول فقد ذكرنا من تهذيب التهذيب توثيقه من ائمة المحدثين وكفى بهم قدوة فما قال النووى انكر الائمة على الترمذى تحسينه واتفقوا على ضعف هذا الحديث غير صحيح بل باطل۔١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ﴿١٦﴾ فاذا قرأ فانصتوا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبداللّٰه بن الزبير قال ثنا يونس بن ابى اسحٰق عن ابى اسحٰق عن ابى الاحوص عن عبداللّٰه قال كانوا يقرؤن خلف النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال خلطتم على القراء ة حدثنا احمد بن عبدالرحمٰن قال ثنا عمى عبداللّٰه بن وهب

﴿١٦﴾قوله انما جعل الامام ليؤتم الخ حديث ابى هريرة هذا رواه ابوداود والنسائى وابن ماجة من حديث ابى خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وقال ابوداود وهذه الزيادة واذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة والوهم عندنا من ابى خالد اهـ قال الزيلعى فى التخريج وتعقبه المنذرى فى مختصره وقال وهذا فيه نظر فان ابا خالد الاحمر هذا سليمان بن حيان وهو من الثقات الذين احتج بهم البخارى ومسلم ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة بل تابعه عليها ابوسعيد محمد بن سعد الانصارى الاشهلى المدنى نزيل بغداد وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة وثقه النسائى وابن معين وغيرهما وقد اخرج مسلم هذه الزيادة فى صحيحه فى حديث ابى موسى الاشعرى من حديث سليمان التيمى عن قتادة وضعفها ابوداود والدارقطنى والبيهقى وغيرهم لتفرد سليمان التيمى بها قال الدارقطنى وقد رواه اصحاب قتادة الحفاظ عنه منهم هشام الدستوائى وسعيد وشعبة وهمام وابوعوانة وابان وعدى بن ابى عمارة فلم يقل احد منهم واذا قرأ فانصتوا قال واجماعهم يدل على وهم اهـ ولم يؤثر عند مسلم تفرده بها لثقته وحفظه صححها من حديث ابى موسى وابى هريرة انتهى كلامه ومتابعة محمد بن سعد لسليمان التيمى التى اشار اليها المنذرى اخرجها النسائى فى سننه اخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك حدثنا محمد بن سعد الانصارى حدثنى محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا اهـ واخرجه الدارقطنى فى سننه وقال قال ابوعبدالرحمن كان محمد بن عبدالله المخزومى يقول محمد بن سعد هذا ثقة اهـ ولسليمان التيمى متابعان آخران غير محمد بن سعد اخرج الدارقطنى فى سننه حديثهما وضعفهما احدهما اسمعيل بن ابان الغنوى ثنا محمد بن عجلان به والآخر محمد بن ميسر ابى سعد الصغانى ثنا ابن عجلان به قال واسمعيل بن ابان ومحمد بن ميسر ضعيفان اهـ وقال البيهقى فى المعرفة بعد ان روى حديث ابى هريرة وابى موسى وقد اجمع الحفاظ على خطأ هذا اللفظ فى الحديث ابوداود وابوحاتم وابن معين والحاكم والدارقطنى وقالوا انها ليست بمحفوظة اهـ وايضا قال مسلم فى صحيحه بعد ذكر حديث ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه من رواية جرير عن سليمان التيمى عن قتادة واذا قرأ فانصتوا قال ابواسحق (هوابواسحق ابراهيم بن ابى سفيان صاحب مسلم راوى الكتاب عنه) قال ابوبكر بن اخت ابى النضر فى هذا الحديث (اى طعن فيه) فقال مسلم تريد احفظ من سليمان (يعنى ان سليمان حافظ كامل الحفظ فليس هذا الحديث محل طعن) فقال له ابوبكر فحديث ابى هريرة (اى ماتقول فيه) فقال هو صحيح يعنى واذا قرأ فانصتوا وقال عندى صحيح فقال لِمَ لم تضعه ههنا قال كل شئ عندى صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه اهـ اما قولهم بتفرد ابى خالد كما قال البخارى فى جزئه فهو ليس بصحيح لانه قد تابع ابا خالد ابوسعيد محمد بن سعد الانصارى عن ابن عجلان اخرجه النسائى فى سننه قال اخبرنا محمد بن المبارك ثنا محمد بن سعد الانصارى حدثنى محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا ومحمد بن سعد الانصارى ثقة وقال الدارقطنى بعد ذكر رواية ابى خالد الاحمر تابعه محمد بن سعد الاشهلى ثم قال كان المخرمى يقول هو ثقة ثم ذكر الدارقطنى هذا الحديث

Maktaba Tul Ishaat.com

قال اخبرنی اللیث عن یعقوب عن النعمان عن موسیٰ بن ابی عائشة عن عبداللّٰه بن شداد عن جابر بن عبداللّٰه ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال من کان له امام ﴿۱۷﴾ فقراء ة الامام له قراء ة حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفیان الثوری عن موسیٰ بن ابی عائشة عن عبد اللّٰه بن شداد عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم نحوه ولم یذکر جابراً واذا ابو بکرة حدثنا قال ثنا ابو احمد قال ثنا اسرائیل عن موسیٰ

بسندین ضعیفین احدهما اسمعیل بن ابان الغنوی ثنا محمد بن عجلان به والآخر محمد بن میسر ابوسعد الصغانی ثنا ابن عجلان به وکذا قولهم بالاجماع علی خطأ هذا اللفظ غیر صحیح وکیف یصح دعوی الاجماع علی خطأها مع ان مسلما صححها فی صحیحه کماذکرت وفی التمهید بسنده عن احمد بن حنبل انه صحح حدیث ابی هریرة رضی الله عنه اهـ وروی البیهقی فی سننه حدیث ابی هریرة رضی الله عنه عن اسمعیل بن ابان عن محمد بن عجلان عن زید بن اسلم الی آخر السند ثم قال وکذلك رواه ابوخالد الاحمر عن ابن عجلان وهو وهم من ابن عجلان ثم ذکر ان یحیی بن معین یقول فی حدیث ابن عجلان اذا قرأ فانصتوا قال لیس بشئ وقول ابن ابی حاتم قال سمعت ابی وذکر هذا الحدیث فقال ابی لیست هذه الکلمة محفوظة هی من تخالیط ابن عجلان قال وقد رواه خارجة بن مصعب ایضا یعنی عن زید بن اسلم وخارجة ایضا لیس بالقوی قال الشیخ رحمه الله وقد رواه یحیی بن العلاء الرازی کما روباه ویحیی بن العلاء متروك اهـ وهذا الکلام من ابی داود والبخاری والبیهقی نشأ من شدة تعصبهم فی مذهبهم فالبخاری یقول ان ابا خالد لم یتابعه احد فی زیادته وقد ذکرنا متابعته فی روایة النسائی وابوداود یقول الوهم عندنا من ابی خالد وقد قال ابن حجر فی تهذیب التهذیب قال اسحق بن راهویه سألت وکیعا عن ابی خالد فقال وابوخالد من ..... یسئل عنه وقال ابن ابی مریم عن ابن معین ثقة وکذا قال ابن المدینی وقال عثمان الدارمی عن ابن معین لیس به بأس وکذا قال النسائی وقال عباس الدوری عن ابن معین صدوق ولیس بحجة وقال ابوهشام الرفاعی ثنا ابوخالد الاحمر الثقة الامین وقال ابوحاتم صدوق وقال الخطیب کان سفیان یعیب ابا خالد لخروجه مع ابراهیم بن عبدالله بن حسن واما امر الحدیث فلم یکن یطعن علیه فیه وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث فذکره ابن حبان فی الثقات وقال العجلی ثقة ثبت صاحب سنة اهـ فهذا ابوخالد ممن اخرج الجماعة حدیثه وهو من الثقات الذین احتج البخاری ومسلم فی صحیحیهما ومع هذا لم ینفرد بهذه الزیادة بل تابعه محمد بن سعد الانصاری وتابعه ایضا اسمعیل بن ابان کما اخرجه البیهقی فی سننه وقد صحح مسلم فی صحیحه هذه الزیادة فالعجب من ابی داود انه نسب الوهم الی ابی خالد وهو ثقة بلا شك والبیهقی نسب الوهم الی ابن عجلان وکذا ابوحاتم وقد قال ابن حجر فی تهذیب التهذیب فی محمد بن عجلان قال صالح بن احمد عن ابیه ثقة قال عبدالله بن احمد عن ابیه سمعت ابن عیینة یقول حدثنا محمد بن عجلان وکان ثقة وقال ایضا سألت ابی عن محمد بن عجلان وموسی بن عقبة فقال جمیعا ثقة وما اقربهما وقال اسحق بن منصور عن ابن معین ثقة وقدمه علی داود بن قیس الفراء وقال الدوری عن ابن معین ثقة اوثق من محمد بن عمرو ما یشك فی هذا احد کان داود بن قیس یجلس الی بن عجلان یتحفظ عنه وکان یقول انها اختلطت علی ابن عجلان یعنی احادیث سعید المقبری وقال یعقوب بن شیبة صدوق وسط وقال ابوزرعة ابن عجلان من الثقات وقال ابوحاتم والنسائی ثقة وقال ابن سعد کان عابدا ناسکا فقیها وکانت له حلقة فی المسجد وکان یفتی وقال العجلی مدنی ثقة وقال الساجی هو من اهل الصدق لم یحدث عنه مالك الا یسیرا اهـ ثم اقول لوسلم تفرد ابی خالد او ابن عجلان بهذه الزیادة فهما ثقتان والزیادة من الثقة مقبولة عند المحدثین مع ان هذه الزیادة تأیدت بنص من القرآن واذا قرئ القرآن فاستمعوا وانصتوا لعلکم ترحمون فالحکم بالانصات ثابت

Maktaba Tul Ishaat.com

بن ابی عائشة عن عبدالله بن شداد عن رجل من اهل البصرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم نحوه حدثنا ابو امیة قال ثنا اسحٰق بن منصور السلولی قال ثنا الحسن بن صالح عن جابر ولیث عن ابی الزبیر عن جابر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن ابی داود و فهد قالا ثنا احمد بن عبدالله بن یونس قال ثنا الحسن بن صالح عن جابر یعنی الجعفی عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وحدثنا فهد قال ثنا احمد قال ثنا ابن حی عن جابر عن نافع عن ابن عمر مثله حدثنا بحربن نصر قال ثنا یحییٰ بن سلام قال ثنا مالک عن وهب بن کیسان عن جابر بن عبدالله عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من صلی رکعة فلم یقرأ فیها بام القرآن فلم یصل الاوراء الامام حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن وهب بن کیسان عن جابر مثله ولم یذکر النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا فهد

بالکتاب والسنة فلا وجه لرده والله تعالیٰ اعلم۔ ۱۲

﴿۱۷﴾قوله من کان له امام الخ حدیث جابر رضی الله تعالیٰ عنه رواه ابن ماجة فی سننه عن جابر الجعفی عن ابی الزبیر عن جابر وفی نسخة اخری لسنن ابن ماجة هکذا عن الحسن بن صالح وعن جابر عن ابی الزبیر عن جابر ورواه احمد فی مسنده قال حدثنا اسود بن عامر ثنا حسن بن صالح عن ابی الزبیر عن جابر ورواه ابن ابی شیبة قال حدثنا مالك بن اسمعیل عن حسن بن صالح الخ وکذا رواه ابونعیم وقال محمد بن الحسن فی الموطا اخبرنا ابوحنیفة قال حدثنا ابوالحسن موسی بن ابی عائشة عن عبدالله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبدالله عن النبی صلی الله علیه وسلم ولفظه من صلی خلف الامام فان قراء ة الامام له قراء ة وروی بهذا السند فی آثاره قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم ورجل خلفه یقرؤ فجعل رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ینهاه عن القراء ة فی الصلوٰة فقال انتهانی عن القراء ة خلف نبی الله صلی الله علیه وسلم فتنازعا حتی ذکر ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فقال النبی صلی الله علیه وسلم من صلی خلف امام فان قراء ة الامام له قراء ة واخرجه ابن عدی ایضا عن ابی حنیفة بهذه القصة قال ابن عدی وهذا الحدیث زاد فیه ابوحنیفة جابر بن عبدالله وقد رواه جریر والسفیانان وابوالاحوص وشعبة وزائدة وزهیر وابوعوانة وابن ابی لیلی وقیس وشریك وغیرهم فارسلوه ورواه الحسن بن عمارة کما رواه ابوحنیفة وهو اضعف وایضا قال محمد فی الموطا وحدثنا الشیخ ابوعلی قال حدثنا محمود بن محمد المروزی قال حدثنا سهل بن العباس الترمذی قال اخبرنا اسمعیل بن علیة عن ایوب عن ابی الزبیر عن جابر بن عبدالله ورواه الدارقطنی فی سننه واخرجه هو ثم البیهقی عن ابی حنیفة مقرونا بالحسن بن عمارة وعن الحسن بن عمارة وحده بالاسناد الذی ذکره محمد عن ابی حنیفة رحمه الله قال الدارقطنی وهذا الحدیث لم یسنده عن جابر بن عبدالله غیرابی حنیفة والحسن بن عمارة وهما ضعیفان اهـ قال العلامة العینی فی عمدة القاری لوتأدب الدارقطنی واستحیی لما تلفظ بهذه اللفظة فی حق ابی حنیفة رحمه الله فانه امام طبق علمه الشرق والغرب ولما سئل ابن معین عنه فقال ثقة مامون ما سمعت احدا ضعفه هذا شعبة بن الحجاج یکتب الیه ان یحدث وشعبة شعبة وقال ایضا کان ابوحنیفة ثقة من اهل الدین والصدق ولم یتهم بالکذب وکان مامونا علی دین الله تعالیٰ صدوقا فی الحدیث واثنی علیه جماعة من الائمة الکبار مثل عبدالله بن المبارك ویعد من اصحابه وسفیان بن عیینة وسفیان الثوری وحماد بن زید وعبدالرزاق ووکیع وکان یفتی برایه والائمة الثلثة مالك والشافعی واحمد وآخرون کثیرون وقد ظهر لك من هذا تحامل الدارقطنی علیه وتعصبه الفاسد ولیس له مقدار بالنسبة الی هؤلاء حتی یتکلم فی

Maktaba Tul Ishaat.com

قال ثنا اسمٰعيل بن موسىٰ بن ابنة السدى قال ثنا مالک فذکر مثله باسناده قال فقلت لمالک ارفعه فقال خذوا برجله حدثنا احمد بن داود قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبيد اللّٰه بن عمرو عن ايوب عن ابى قلابة عن انس ﴿١٨﴾ قال صلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال اتقرؤن والامام يقرأ فسكتوا فسألهم ثلٰثا فقالوا انا لنفعل قال فلا تفعلوا قال ابو جعفر فقد بينا بما ذكرنا ﴿١٩﴾ عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم خلاف ماروى عبادة فلما اختلفت هذه الآثار المروية فى ذلک فالتمسنا حكمه من طريق النظر ﴿٢٠﴾ فرأيناهم جميعاً لايختلفون فى الرجل يأتى الامام وهو راكع انه يكبر ويركع معه ويعتد تلک الركعة وان لم يقرأ فيها فلما اجزاه ذلک فى حال خوفه فوت الركعة احتمل ان يكون انما أجزاه لمكان الضرورة واحتمل ان يكون انما اجزاه لذلک لان القراء ة خلف الامام ليست عليه فرضاً واعتبرنا ذلک ورأيناهم لايختلفون ان من جاء الى الامام وهو راكع فركع قبل ان يدخل فى الصلوٰة بتكبير كان منه ان ذلک لايجزيه وان كان انما تركه لحال الضرورة وخوف فوات الركعة فكان لابد له من قومة فى حال الضرورة وغير حال الضرورة وهذه صفات الفرائض التى لابد منها فى الصلوٰة ولاتجزى الصلوٰة الا باصابتها فلما كانت القراء ة مخالفة

امام متقدم على هؤلاء فى الدين والتقوى والعلم وبتضعيفه اياه يستحق هو التضعيف افلا يرضى بسكوت اصحابه عنه وقد روى فى سننه احاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة ولقد روى احاديث ضعيفة فى كتابه الجهر بالبسملة واحتج بها مع علمه بذلك حتى ان بعضهم استحلفه على ذلك فقال ليس فيه حديث صحيح ولقد صدق القائل۔ شعر۔ حسدوا الفتى اذلم ينالوا سعيه۔ فالقوم اعداء له وخصوم۔ ١٢

﴿١٨﴾قوله عن انس بن مالك الخ حديثه اخرجه ابن حبان فى كتاب الضعفاء عن غنيم بن سالم عن انس بن مالك رضى الله عنه كذا قاله العينى۔ ١٢

﴿١٩﴾قوله فقد بلغنا بما ذكرنا الخ وايضا روى فى ترك القراء ة خلف الامام ابوسعيد الخدرى وابن عباس وابن عمر وابوهريرة رضى الله عنهم عن النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم مثل حديث جابر رضى الله عنه فحديث ابن عمر اخرجه الدارقطنى فى سننه عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وحديث ابى سعيد الخدرى اخرجه الطبرانى فى الاوسط وابن عدى فى الكامل وحديث ابى هريرة اخرجه الدارقطنى فى سننه من حديث سهل بن صالح عن ابيه وحديث ابن عباس حديث منكر وايضا روى مسلم فى صحيحه عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه مثل حديث ابى هريرة الذى فى الكتاب اى اذا قرأ فانصتوا ۔

﴿٢٠﴾قوله التمسنا حكمه من طريق النظر الخ حاصل هذا النظر انه لواتى رجل والامام راكع فركع فقد ادرك هذه الركعة عند الجميع من غير ان يقرأ فيها شيئا من القرآن فسقوط القراء ة فى هذه الحالة اما من اجل الضرورة واما لان القراء ة خلف الامام ليست بفرض فاعتبرنا ذلك فرأينا انهم لايختلفون ان من جاء فى هذه الحالة ودخل فى الركوع من غير تكبيرة الافتتاح فكلهم يقولون ان ذلك لايجزيه لأن التكبيرة الأولى والقيام لها فرض فاذا لم يؤد هذا الفرض لم يدرك تلك الركعة فحكم التكبير والقومة فى حال الضرورة وغيرحال الضرورة سواء وهذه صفة الفرض والقراء ة ليست كذلك بل

Maktaba Tul Ishaat.com

لذلک وساقطةً فی حال الضرورة کانت من غیر جنس ذلک فکانت فی النظر انها ساقطة فی غیر حال الضرورة فهذا هو النظر فی هذا وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهما الله تعالیٰ فان قال قائل فقد روی عن نفر من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم انهم کانوا یقرؤن خلف الامام ویأمرون بذلک فذکر ما حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال انا ابواسحق الشیبانی عن جوّاب بن عبیدالله قال ثنا یزید بن شریک ابوابراهیم التیمی انه قال سألت عمر بن الخطاب ﴿٢١﴾ رضی الله عنه عن القراء ة خلف الامام فقال لی اقرأ فقلت وان کنت خلفک فقال وان کنت خلفی قلت وان قرأت قال وان قرأت حدثنا صالح قال ثنا سعید قال ثنا هشیم قال انا ابوبشر عن مجاهد قال سمعت عبدالله بن عمرو ﴿٢٢﴾ یقرأ خلف الامام فی صلوٰة الظهر من سورة مریم حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداود قال ثنا شعبة عن حصین قال سمعت مجاهداً یقول صلیت مع عبیدالله بن عمرو الظهر والعصر فکان یقرأ خلف الامام قیل له قد روی هذا عمن ذکرتم وقد روی عن غیرهم بخلاف ذلک حدثنا فهد قال ثنا ابونعیم قال سمعت محمد بن عبدالرحمن بن ابی لیلیٰ ومر علی دار ابن الاصبهانی قال حدثنی صاحب هذه الدار وکان قد قرأ علی ابی عبدالرحمن عن المختار بن عبدالله بن ابی لیلیٰ قال قال علي رضی الله عنه ﴿٢٣﴾ من قرأ خلف الامام فلیس علی الفطرة حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصیب قال ثنا وهیب بن خالد المنصور بن المعتمر عن ابی وائل عن ابن مسعود قال انصت ﴿٢٤﴾ للقراء ة فان فی الصلوٰة شغلاً

سقطت فی حال من الاحوال فعلم انها لیست بفرض ـ ١٢

﴿٢١﴾قوله قال سألت عمر بن الخطاب الخ حدیث عمر بن الخطاب رضی الله تعالیٰ عنه رواه البیهقی فی سننه ولکن روی عنه خلاف هذا قال محمد بن الحسن رحمه الله فی موطاه وفی کتاب الحجج اخبرنا داود بن قیس الفراء اخبرنا محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال لیت فی فم الذی یقرؤ خلف الامام حجرا واخرجه عبدالرزاق ایضا قاله الزیلعی ـ ١٢

﴿٢٢﴾قوله سمعت عبدالله بن عمرو یقول الخ اخرجه البیهقی فی سننه ـ ١٢

﴿٢٣﴾قوله قال علي رضی الله عنه الخ اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن ابن ابی لیلی عن علي رضی الله عنه واخرجه الدارقطنی کذلك من طرق واخرجه عبدالرزاق فی مصنفه عن داود بن قیس عن محمد بن عجلان عنه قال قال علي رضی الله عنه من قرأ مع الامام فلیس علی الفطرة ـ ١٢

﴿٢٤﴾عن ابن مسعود رضی الله عنه قال انصت الخ اخرجه محمد بن الحسن رحمه الله فی موطاه فی کتاب الحجج عن سفیان بن عیینة عن منصور بن المعتمر عن ابی وائل قال سئل عبدالله بن مسعود عن القراء ة خلف الامام قال انصت فان فی الصلوٰة شغلا سیکفیك الامام ذلك وایضا اخرج فی الموطا وفی کتاب الحجج عن سفیان الثوری حدثنا منصور عن ابی وائل عن عبدالله بن مسعود قال انصت لا قراء ة فان فی الصلوٰة شغلا وسیکفیك الامام ورواه ابن ابی شیبة فی

Maktaba Tul Ishaat.com

وسيكفيك ذلك الامام حدثنا مبشر بن الحسن قال ثنا ابوعاصم او ابوجابر انا اشك عن شعبة عن منصور عن ابى وائل عن عبدالله مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابوالاحوص عن منصور عن ابى وائل عن ابن مسعود نحوه حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداود قال ثنا حديج بن معاوية عن ابى اسحق عن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذى يقرأ خلف الامام ملئ فوه تراباً ﴿٢٥﴾ حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابونعيم قال ثنا سفيان عن الزبير عن ابراهيم عن علقمة نحوه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيدالله بن مقسم انه سأل عبدالله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبدالله فقالوا لاتقرؤا خلف الامام فى شئ من الصلوات حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى مخرمة عن ابيه عن عبيدالله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبدالله ﴿٢٦﴾ ثم ذكر الحديث مثل ذلك وحدثنا يونس بن عبدالاعلىٰ قال انا عبدالله بن وهب قال اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت سمعه يقول لاتقرأ خلف الامام فى شئ من الصلوات حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابى

مصنفه وعبدالرزاق فى مصنفه۔ ١٢

﴿٢٥﴾قوله ملئ فوه ترابا الخ اخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ۔ ١٢

﴿٢٦﴾قوله سمعت جابر بن عبدالله الخ قال محمد فى كتاب الحجج قال اهل المدينة لايقرؤ خلف الامام فيما يجهر فيه ويقرؤ خلفه فيما لايجهر فيه بام القرآن وسورة كما يقرؤ وحده قال محمد بن الحسن وكيف كانت القراءة خلف الامام فيما لايجهر فيه قالوا لان القاسم بن محمد و عروة بن الزبير ورافع بن جبير بن مطعم وابن شهاب كانوا يقرؤون خلف الامام فيما لايجهر فيه الامام بالقراءة قيل لهم فهولاء كانوا عندكم اعلم واوثق ام عبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله قالوا بل عبدالله وجابر قيل لهم فقد اخبرنا فقيهكم مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرؤ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام زاد يحيى بن يحيى عن مالك واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان ابن عمر لا يقرؤ مع الامام اخبرنا مالك بن انس ايضا عن ابى نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبدالله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام فهذان افقه ممن اخذتم عنه القراءة وفقيهكم روى الحديثين جميعا مع احاديث كثيرة وترك قولكم ارأيتم من رأى القراءة خلف الامام بام القرآن وسورة ان فرغ الامام من قراءته فركع قبل ان يفرغ الرجل الذى خلفه من ام القرآن كيف ينبغى له ان يصنع القوم حتى يقرأ ام يتابع الامام قالوا بل يتبع الامام فى ركوعه قيل لهم فان ابطأ بها عن ذلك اوكان شيخا كبيرا فلم يقرأ شيئا حتى فرغ الامام وركع ايتبع الامام فيركع معه ام يقرؤ ثم يتبعه قالوا بل يتبع الامام ويترك القراءة قيل لهم فهذا يدلكم على انه لاقراءة خلف الامام اذا كانت القراءة يؤمر بتركها فى بعض المواضع اخبرنا عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال من صلى خلف الامام كفته قراءته اخبرنا عبدالرحمن بن عبدالله المسعودى قال حدثني انس بن سيرين عن ابن عمر انه سئل عن القراءة خلف الامام قال يكفيك قراءة الامام۔ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

كثير عن يزيد بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد مثله حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابوصالح الحرانى قال ثنا حماد بن سلمة عن ابى حمزة قال قلت لابن عباس أقرأ والامام بين يدي فقال لا، حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبدالله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام يقول اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراء ة الامام وكان عبدالله بن عمر لايقرأ خلف الامام، حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر قال يكفيك قراء ة الامام فهؤلاء جماعة ﴿٢٧﴾ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد

﴿٢٧﴾قوله فهؤلاء جماعة الخ قال العلامة العينى فى عمدة القارى روى منع القراء ة خلف الامام عن ثمانين من الصحابة الكبار منهم المرتضى والعبادلة الثلثة واساميهم عند اهل الحديث فكان اتفاقهم بمنزلة الاجماع فمن هذا قال صاحب الهداية من اصحابنا: "وعلى ترك القراء ة خلف الامام اجماع الصحابة" فسماه اجماعا باعتبار اتفاق الاكثر، ومثل هذا يسمى اجماعا عندنا، وذكر الشيخ الامام عبدالله بن يعقوب الحارثى السيذمونى فى كتاب كشف الاسرار عن عبدالله بن زيد بن اسلم عن ابيه قال كان عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون عن القراء ة خلف الامام اشد النهى ابوبكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس رضى الله عنهم اهـ قلت روى عبدالرزاق فى مصنفه اخبرنى موسى بن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراء ة خلف الامام واخرج عن داود بن قيس عن محمد بن بجاد بكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم عن موسى بن سعد بن ابى وقاص قال ذكر لى ان سعد بن ابى وقاص قال وددت ان الذى يقرأ خلف الامام فى فيه حجر انتهى كلامه وقال محمد بن الحسن رحمه الله فى كتاب الحجج اخبرنا بكير بن عامر قال حدثنا ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس لان اعض على جمرة احب الي من ان اقرأ خلف الامام واخبرنا داود بن قيس الفزارى قال اخبرنا بعض رواة سعد بن ابى وقاص انه ذكر له ان سعدا قال وددت ان الذى يقرؤ خلف الامام فى فيه جمرة وقال اخبرنا اسرائيل قال حدثنا ميمون عن ابراهيم قال اول من قرأ خلف الامام كان رجلا اتهم اهـ وذكر الزيلعى ملخص كلام البخارى فى الجزء الذى وضعه فى القراء ة خلف الامام قال واحتج هذا القائل يعنى ابا حنيفة بقوله تعالىٰ فاستمعوا له وانصتوا ثم قال وهذا منقوض بالثناء مع انه تطوع والقراء ة فرض فاوجب عليه الانصات بترك فرض ولم يوجبه بترك سنة فحينئذ يكون الفرض عنده اهون حالا من التطوع واعترضه ايضا بفرع وهو ان المصلى لوجاء والامام فى الركعة الاولى من الفجر فانه يصلى عنده ركعتى الفجر ويترك الاستماع والانصات مع انه عليه السلام قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلوٰة الا المكتوبة قال ويقال له ارأيت اذا لم يجهر الامام ايقرؤ خلفه فان قال لا فقد بطل دعواه لان الاستماع انما يكون لما يجهر به ثم ذكر عن ابن عباس من غير سند فاستمعوا له وانصتوا قال فى الخطبة ثم قال ولوارید به فى الصلوٰة فنحن نقول انما يقرؤ خلف الامام عند سكوته وقد روى سمرة قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة حين يكبر وسكتة حين يفرغ من قراء ته قال وكان ابوسلمة بن عبدالرحمن وميمون بن مهران وسعيد بن جبير وغيرهم يرون القراء ة عند سكوت الامام عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لاصلوٰة الا بفاتحة الكتاب والانصات اذا قرأ الامام عملا بالآية قال واحتج ايضا بقوله عليه السلام من كان له امام فقراء ة الامام له قراء ة قال وهذا حديث لم يثبت عند اهل العلم من اهل الحجاز والعراق لارساله وانقطاعه قال ويقال لهذا القائل قد اجمع اهل العلم وانت على ان الامام لايتحمل عن القوم فرضا ثم قلت ان الامام يتحمل عن

Maktaba Tul Ishaat.com

أجمعوا على ترک القراء ة خلف الامام وقد وافقهم على ذلک ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمنا ذكره وشهد لهم النظر بما قد ذكرنا فذلک اولىٰ مما خالفه.

القوم هذا الفرض مع انك قلت انه لايتحمل عنهم شيئا من السنن كالثناء والتسبيح ونحو ذلك فثبت ان الفرض عندك اهون حالا من التطوع انتهى ملخص كلام البخارى ولم يجب الامام الزيلعى عن اعتراضاته واقول بتوفيق الله تعالىٰ وتوفيقه اما اعتراضه الاول فهو نقض لاحتجاجه بقوله تعالىٰ فاستمعوا له وانصتوا بالثناء وهو نشأ من قلة التدبر لان الحكم بالاستماع والانصات عند قراء ة القرآن لقوله تعالىٰ واذا قرئ القرآن والثناء ليس بقرآن فكيف يجب الانصات عند الثناء، وقوله "فأوجب عليه الانصات بترك فرض" عين النزاع فان القراء ة ليست بفرض على المقتدى عندنا وعلى تقدير التسليم فالقراء ة التى فرضت عليه قراء ة حكمية وهو لاينافى الانصات فلم يكن الانصات بترك فرض وقوله 'فحينئذ يكون الفرض عنده اهون حالا من التطوع' غير صحيح لان الفرض فرض والتطوع تطوع ونحن لا نترك الفرض ولا التطوع فهذه النتيجة مقتبسة من المقدمة الباطلة مع انا نقول انك تقرؤ ولا تنصت فتترك الفرض الذى هو الانصات واما اعتراضه الثانى بالفرع فهو غير وارد لان الانصات انما يجب على المصلى اذا كان يصلى خلف احد يقتدى به لان النبى صلى الله عليه وسلم بين ان الاستماع والانصات بقراء ة الامام قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا كما مر هذا الحديث وذكر تصحيحه ولو وجب الانصات بقراء ة احد من الناس لوجب ان لا يصلى احد فى المسجد اذا صلى فيه واحد من الناس والصحابة رضى الله عنهم كانوا يصلون وحدانا فى وقت واحد فى المسجد النبوى ولم يمنعوا من ذلك فاذا تمهد هذا فاقول ان الذى ليصلى ركعتى الفجر والامام فى صلوٰة الفجر فهذا الامام ليس اماما لهذا الشخص فكيف يجب الانصات على هذا المصلى واما قوله مع انه عليه الصلوٰة والسلام قال اذا اقيمت الصلوٰة فلا صلوٰة الا المكتوبة فسيجئ بيانه من المصنف رحمه الله تعالىٰ واما اعتراضه الثالث بقوله ويقال له ارأيت الخ فجوابه ان ههنا امرين الاستماع والانصات ففى الجهرية يجب كلاهما وفى السرية وان لم يقدر على الاستماع لكن يقدر على الانصات فيجب الانصات واما قوله ولو اريد به الصلوٰة فنحن نقول الخ لم قلتم انما يقرؤ خلف الامام عند سكوته والآية لاتوجب الاستماع والانصات عند كم والحديث لاتثبتونه فلاحاجة عندكم الى سكوت الامام لتقرؤوا خلفه والحديث الذى روى سمرة رضى الله عنه كان للنبى صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة حين يكبر وسكتة حين يفرغ من قراء ته فالسكتة التى بعد فراغه من القراء ة ليست متعينة بقراء ة المقتدى بل هو لاستراحة الامام فيمكن ان لا يسكت فكيف تقرؤن القراء ة المفروضة أو يسكت قليلا لا بقدر قراء ة الفاتحة فكيف تقرؤون الفاتحة التى هى مفروضة عندكم وان سكت قدر ما يقرأ الذين خلفه الفاتحة وينتظر قراء تهم ففيه قلب الموضوع لان الامام انما جعل ليؤتم به لا لان يأتم بالمقتدى اما حديث لا صلوٰة بفاتحة الكتاب فقد مر بيانه بان هذا للامام واما فى حق المقتدى فقراء ة الامام قراء ة له واما كلامه على حديث من كان له امام الخ فقد مر بيانه انه حديث صحيح متصل واما اعتراضه الرابع بقوله ان الامام يتحمل عن القوم الخ فنقول فى جوابه ان تحمل الامام هذا الفرض عن القوم ثبت بالحديث ولم يثبت فى الثناء والتسبيح ونحو ذلك حديث يوجب السكوت عندها فيكفيه قراء ة الامام ولا يكفيه الثناء والتسبيح منه ـ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

فهرس الكتاب

الرقم	الأبواب	الصفحة
١	كلمة التقديم	٣
٢	كلمة المرتب	٦
٣	ترجمة المصنف	٨
٤	ترجمة المحشي	١٢
٥	(كتاب الطهارة) باب الماء تقع فيه النجاسة	١٧
٦	باب سور الهِرّ	٣٢
٧	باب سور الكلب	٣٩
٨	باب سور بنى آدم	٤٥
٩	باب التسمية على الوضوء	٥٠
١٠	باب الوضوء للصلوٰة مرّة مرّة وثلٰثاً ثلٰثاً	٥٦
١١	باب فرض مسح الرأس فى الوضوء	٥٩
١٢	باب حكم الاذنين فى وضوء الصلوٰة	٦٤
١٣	باب فرض الرجلين فى وضوء الصلوٰة	٦٩
١٤	باب الوضوء هل يجب لكل صلوٰة ام لا	٨٩
١٥	باب الرجل يخرج من ذكره المذى كيف يفعل	١٠٠
١٦	باب حكم المنى هل هو طاهر ام نجس	١٠٧
١٧	باب الذى يجامع ولاينزل	١١٩
١٨	باب اكل ما غيّرت النار هل يوجب الوضوء ام لا	١٣٧
١٩	باب مسّ الفرج هل يجب فيه الوضوء ام لا	١٥٩
٢٠	باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر	١٨٢
٢١	باب ذكر الجنب والحائض والذى ليس على وضوء وقرائتهم القراٰن	١٩٦
٢٢	باب حكم بول الغلام والجارية قبل ان يأكلا الطعام	٢٠٩
٢٣	باب الرجل لايجد الا نبيذ التمر هل يتوضأ به او يتيمم	٢١٥

Maktaba Tul Ishaat.com

٢٤	باب المسح على النعلين	٢٢٢
٢٥	باب المستحاضة كيف تتطهر للصلوٰة	٢٢٦
٢٦	باب حكم بول ما يؤكل لحمه	٢٤٣
٢٧	باب صفة التيمم كيف هى	٢٤٨
٢٨	باب غسل يوم الجمعة	٢٥٧
٢٩	باب الاستجمار	٢٦٩
٣٠	باب الاستجمار بالعظام	٢٧٦
٣١	باب الجنب يريد النوم او الاكل او الشرب او الجماع	٢٧٩
٣٢	كتاب الصلوٰة	٢٨٩
٣٣	باب الاقامة كيف هى	٢٩٦
٣٤	باب قول المؤذن فى اذان الصبح الصلوٰة خير من النوم	٣٠٢
٣٥	باب التأذين للفجر اى وقت هو بعد طلوع الفجر او قبل ذلک	٣٠٥
٣٦	باب الرجلين يؤذن احدهما ويقيم الأخر	٣١٤
٣٧	باب ما يستحب للرجل ان يقوله اذا سمع الاذان	٣١٦
٣٨	باب مواقيت الصلوٰة	٣٢٥
٣٩	باب الجمع بين الصلاتين كيف هو	٣٥٣
٤٠	باب الصلوٰة الوسطىٰ أى الصلوات	٣٦٩
٤١	باب الوقت الذى يصلى فيه الفجر ايّ وقت هو	٣٨٨
٤٢	باب الوقت الذى يستحب ان يصلى صلوة الظهر فيه	٤٠٥
٤٣	باب صلوٰة العصر هل تعجل أو تؤخر	٤١٦
٤٤	باب رفع اليدين فى افتتاح الصلوٰة الى اين يبلغ بهما	٤٢٧
٤٥	باب ما يقال فى الصلوة بعد تكبيرة الافتتاح	٤٣٣
٤٦	باب قراءة بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم فى الصلوة	٤٣٩
٤٧	باب القراءة فى الظهر والعصر	٤٥٦
٤٨	باب القراءة فى صلوة المغرب	٤٦٩
٤٩	باب القراءة خلف الامام	٤٨٠

Maktaba Tul Ishaat.com

نسخ صفحة المخطوطة لحاشية شرح معاني الآثار

صـ ٢٢

قوله فمضمض واستنشق ثلثا المضمضة لغة التحريك ومنه مضمض البعير في عينيه اذا تحركتا بالبعاص ثم اشتهر استعمالها في ادخال الماء في الفم وتحريكه واصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم كذا في الخلاصة ولو شرب الماء ولم يمجه أو مص المضمضة ويقيد ان مجه بعد ما مص من حقيقتها وقيل لا يجزئه وهو الاصح كذا في فتح القدير وقال في البحر الافضل ان يقيء لانه مأمور بتحويل الماء ليكون مستعملا لعدد افضل لان البعض غالبا الذي في الفم كيف يصير مستعملا قيل ان يقيء - والاستنشاق لغة من النشق وهو جذب الماء ونحوه بريح الانف الى داخله واصطلاحا ايصال الماء الى مارن الانف كذا في اقرب الموارد والمارن ما لان من الانف كذا في البحر والسنة فيها المبالغة للصائم فمكروه لحديث لقيط ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح والمضمضة والاستنشاق كل واحد منهما ثلثا بماء جديد وهذا مذهبنا لما روى الطبراني عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا فاخذ لكل واحدة ماء جديدا وكذا روى ابو داود في سننه وسكت عنه وهو يدل على رضاه بالصحة فكان حجة وما ورد مما ظاهره المخالفة فمحمول على الواقعة كما في فتح القدير وفي السراج الوهاج ولو تمضمض ثلثا من غرفة واحدة لم يصر آتيا بالسنة وذكر الصيرفي انه يصير آتيا بالسنة اهـ قال في البحر ولا يخفى انه يكون آتيا بالسنة المضمضة لا سنة كونها ثلثا بماء فالنفي والاثبات في القوليين بالاعتبارين فلا اختلاف اهـ

قوله مسح برأسه لم يقيده بقوله ثلثا فيه اشارة الى ان هذا هو المدار على ان مسح الرأس مرة واحدة والتثليث ليس بسنة فيه كما في سائر الاعضاء وفي الهداية عند قوله ومسح برأسه ثلثا قال الكرخي المسح مرة واحدة هو السنة وقال الشافعي ثلثا هو السنة لنا ما روى عثمان رضي الله تعالى عنه غسل ذراعيه ثلثا ومسح برأسه ثلثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل هذا وقد ذكر ان حديث الجماعة هو مسح الرأس مرة واحدة ولهذا قال ابو داود في سننه احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الرأس مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلثا وقالوا فيها مسح رأسه ولم يذكروا له عددا كما ذكروا في غيره وضعف عبد الله بن زيد وغيره النبي صلى الله عليه وسلم وقال مسح برأسه مرة واحدة متفق عليه وحديث علي رضي الله تعالى عنه وفيه مسح برأسه مرة واحدة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وكذا وصف عبد الله بن ابي اوفى وابن عباس وسلمة بن الاكوع والربيع كلهم قالوا مسح برأسه مرة واحدة ولم يصح في احاديثهم شيء صريح في تكرار المسح قال البيهقي قد روى من اوجه غريبة عن عثمان ذكر التكرار في مسح الرأس الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند اهل الحرفة وان كان لبعض اصحابنا يحتج بها فهذا كله كلام على ان التثليث لم تثبت برواية ليقدر بها القياس على سائر الاعضاء المغسولة فاسد لان المسح ليقتفي التخفيف في وظيفة الرأس والتثليث ينافيه وايضا الحديث المشهور الذي رواه ابن خزيمة وصححه وغيره ايضا من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد بن عاصم هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال نعم فاراه وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ومسح برأسه مرة واحدة فان في روايته سعيد بن منصور التصريح بانه مسح رأسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة في مسح الرأس على المرة لم تثبت بحديث صحيح وبمثل ما روى من الاحاديث في تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لاجزاء مسحات مستغرقة لجميع الرأس جمعا بين هذه الادلة هذا التوجيه ذكره ابن قدامة في فتح الباري ورد عليه العيني بقوله فيه نظر لان اثبات بعض فيه والاستيعاب بالمسح لا يتوقف على العدد والصواب ان يقال الحديث الذي فيه المسح ثلثا لا يقاوم الاحاديث التي فيها المسح مرة واحدة لذا قال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم اهـ اقول الخطر الذي ذكره العلامة العيني لا توجه لانه لم يذكر انه توقف على العدد بل سمعت الجمع بانه يمكن ان مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه ثلث مرات لقصد الاستيعاب بان مسح لبعض رأسه اولا ولبعضه ثانيا ولبعضه ثالثا فظن الراوي انه ثلث مسحات

Maktaba Tul Ishaat.com

نسخ صفحة المخطوطة لحاشية شرح معاني الآثار



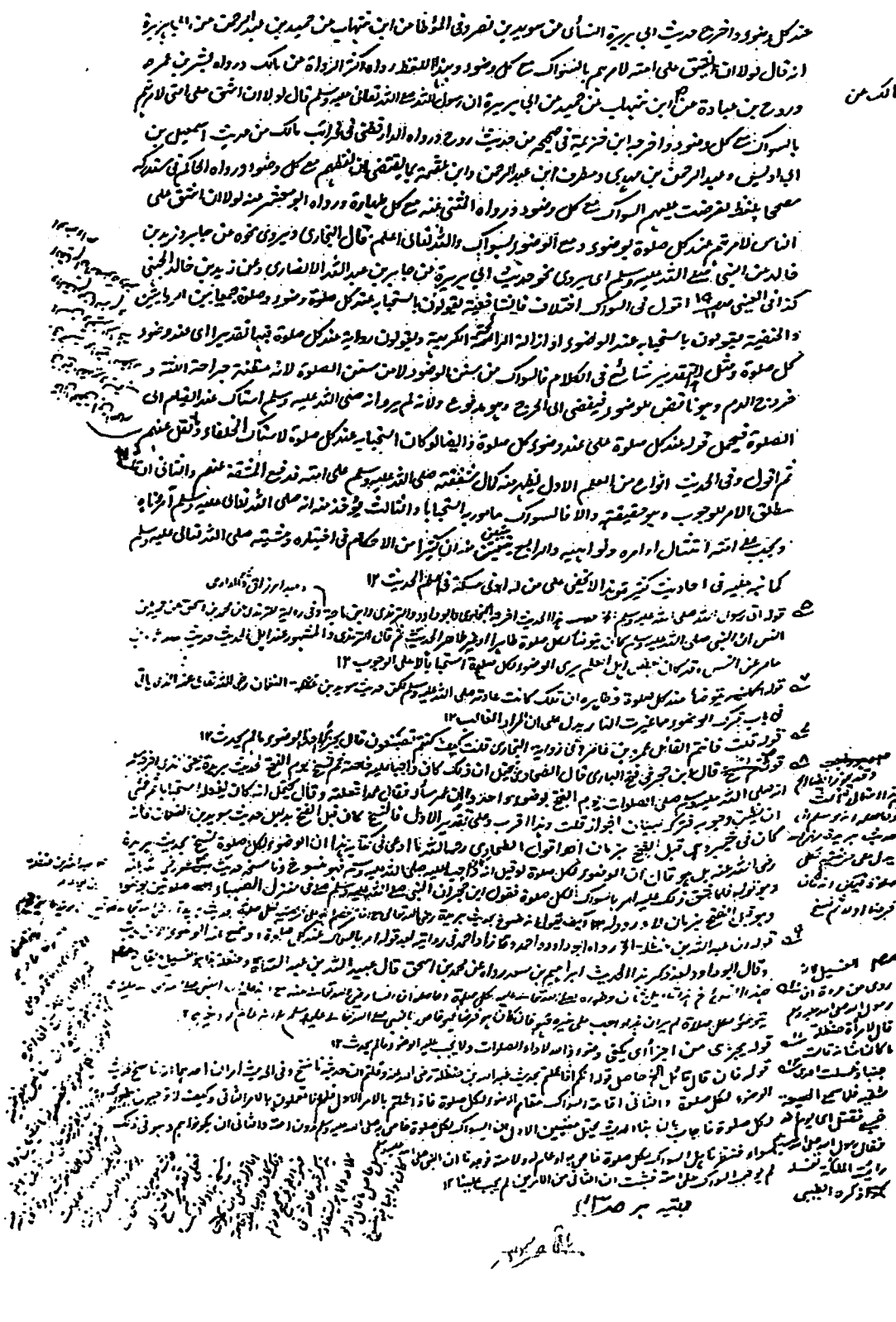
Maktaba Tul Ishaat.com

نسخ صفحة المخطوطة لحاشية شرح معاني الآثار



Maktaba Tul Ishaat.com

نسخ صفحة المخطوطة لحاشية شرح معاني الآثار



Maktaba Tul Ishaat.com

نسخ صفحة المخطوطة لحاشية شرح معاني الآثار

صفحة ١٠٧

قوله فقرأ في الركعة الاولى الخ ذكر هذا الحديث البخاري في صحيحه تعليقا ورواه ابو نعيم في المستخرج قال العيني وقد اصطلح بناء هذا الصنيع مكروها فذكر في الخلاصة وان قرأ في الركعة سورة وفي الاخرى سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك في ركعة خير منكروه قلت فكانهم نظروا على هذا الى ان رعاية الترتيب العثماني مستحبة وبعضهم قال هذا في الفرائض دون النوافل وقال مالك لا باس ان يقرأ سورة قبل سورة قال ولم يزل الامر على ذلك من عمل الناس وذكر في شرح الهداية الغير انه مكروه قال وعليه جمهور العلماء منهم احمد وقال عياض هل ترتيب السور من ترتيب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او من اجتهاد الصحابة قال ابن الباقلاني الثاني اصح القولين مع احتمالهما وتاولوا النهي عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة الى اولها واما ترتيب الآيات فلا خلاف انه توقيف من الله تعالى على ما هو عليه الآن في المصحف

قوله ثبت بذلك ان الفضل الخ مقصوده ان من قصده تطويل القراءة في الفجر فيشرع في الصلوة بالاسفار بالغلس ويفرغ منها في الاسفار كما روى عن الطحاوي رحمه الله ان من كان عزمه تطويل القراءة فالافضل ان يبدأ بالتغليس بها ويختم بالاسفار وان لم يكن من عزمه تطويل القراءة فالاسفار افضل من التغليس والمراد من تطويل القراءة ان يطول بحيث يختم الصلوة في الاسفار كما قاله الطحاوي رحمه الله مخالف لما روى عن اصحاب الائمة الثلثة في ظاهر الرواية بانهم يقولون الافضل ان يبدأ بالاسفار ويختم به وهو الذي يفيده لفظ الحديث فان الاسفار بالفجر ايقاعها فيه والصلوة اسم للجزء منها فيتناول ادخال مجموعها فيه قالوا وحده ان يبدو في وقت يتمكن من البداءة الى آخر الوقت بالوظائف والصلوة اعادتها بالقراءة مسنونة مرتلة بين الخمسين والستين آية قبل طلوع الشمس ولا يظن ان هذا يستلزم التغليس الا من لم يضبط ذلك الوقت بهذا في فتح القدير قال العلماء وحد الاسفار ان يجعل وقت الفجر نصفين فالنصف الاول التغليس والثاني الاسفار وفي غنية المستملي للعلامة الحلبي آخر من البدائع وحده يعني التغليس ما دام في النصف الاول من الوقت وفيها من الفتاوى الخانية وحد التنوير ما قال شمس الائمة الحلواني وقاضي الامام ابو علي النسفي انه يبدأ الصلوة ليقع فراغه عن الصلوة ثم ظهر لسهو في طهارته لو صلى الفجر بقراءة مسنونة بين الخمسين آية الى ستين آية ويرتل القراءة فاذا فرغ من الصلوة ثم ظهر لسهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس كما فعل عمر ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وعلى هذا في محيط رضي الدين والخلاصة والكافي وغيرها اهـ وقيل يؤخر جدا لان الفساد موهوم فلم يترك المستحب لاجله وقيل قدره ان يرى متوضع النعل تبيين ثم في محيط رضي الدين وغيره لا يؤخر حتى تأخير الفجر الشك في طلوع الشمس وفي البزازية قالوا ينتظر بها بحيث لو ظهر فساد صلوته يمكنه ان يعيد في الوقت بقراءة مستحبة وقيل يؤخر جدا لان الفساد موهوم فلا يترك المستحب لاجله وهو ظاهر اطلاق الكتاب اي اكثر لكن لا يؤخر بحيث لا يقع الشك في طلوع الشمس وفي السراج الوهاج حد الاسفار ان يصلي في النصف الثاني اهـ وفي الدر المختار والمستحب للرجل الابتداء في الفجر بالاسفار والختم به هو المختار بحيث يرتل الستين آية ثم يعيده لطهارة لو فسد وقيل يؤخر جدا لان الفساد موهوم وانما تطويل القراءة كما قاله الامام الطحاوي رحمه الله بحيث يبدأ في التغليس ويختم في الاسفار ففيه نصر تقليل الجماعة في الابتداء لكونه وقت نوم وغفلة ولهذا يستحب الابراد بالظهر في الصيف لاشتغال الناس بالقيلولة ولان في حضور الجماعة في هذا الوقت حرجا خصوصا في حق الضعفاء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم صل بالقوم صلوة اضعفهم ولان المكث بعد سكان صلوة الفجر الى طلوع الشمس مندوب كبير قال صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر ومكث حتى تطلع الشمس فكانما اعتق اربع رقاب من ولد اسمعيل عليه السلام وايضا غضب النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ رضي الله تعالى عنه غضبا شديدا وقال انت حين طول القراءة في صلوة العشاء ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com